

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبو بكر بلقايد  
تلمسان

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية  
تخصص: تحليل إقتصادي

مدى مساهمة تطبيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي  
في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:  
أ. د. بن منصور عبد الله

من إعداد الطالبة:  
بلحسين فاطمة الزهراء

اللقب والإسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. شوار خير الدين	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	رئيسا
أ. د. بن منصور عبد الله	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مشرفا
أ. د. بن باير حبيب	أستاذ التعليم العالي	وهران	ممتحنا
أ. د. بن سعيد محمد	أستاذ التعليم العالي	بلعباس	ممتحنا
د. حاكمي بوحفص	أستاذ محاضر	وهران	ممتحنا
د. بن شعيب نصر الدين	أستاذ محاضر	تلمسان	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2017 م - 1438 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

أهدي إلى ... الأمة العربية والإسلامية ...  
أهدي إلى ... وطني الغالي الجزائر ...  
أهدي إلى ... من يبحث عن الحقيقة ...  
أهدي إلى ... من يبحث عن العلم والمعرفة ...  
أهدي إلى ... من يريد أن ينصر الله ورسوله الكريم ...

أهدي إلى ... كل العائلة ...  
أهدي إلى ... من يعرفني ...  
أهدي إلى ... من أزرني ...  
أهدي إلى ... من ساعدني ...  
أهدي إلى ... من دعا لي بالنجاح والتوفيق ...  
أهدي إلى ... من شجعني على المواصلة والمثابرة ...

# التشكرات

أول ما أبدأ به شكر الله عز وجل على الهداية لإنجاز هذا العمل المتواضع، وكذلك أشكر العائلة الكريمة على الصبر معي في هذا المشوار العلمي، وأشكر كل من علمني حرفاً من حروف العلم، وأشكر كذلك جميع من ساعدني في المكتبات التي زرتها من داخل الوطن أو خارجه؛

أشكر الأستاذ الدكتور المشرف: عبد الله بن منصور على نصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة والحث والتشجيع الدائمين على العطاء والإنجاز؛

أشكر كذلك اللجنة المناقشة على السهر والإطلاع على هذه الدراسة المتواضعة، فلهم أسمى التقدير والإحترام، وأن يجعل الله عملهم في ميزان حسناتهم؛

وأتمنى من الله أن يجعل هذا العمل كمرجع لكل من يبحث في هذا المجال وإضافة حقيقية لطلبة العلم، تغني عن التيهان دون الوصول إلى الهدف المنشود.

الباحثة عن الحقيقة: فاطمة الزهراء بلحسين

## المخلص:

إن الدافع لهذا الموضوع هو محاولة الوقوف على المبادئ المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي، مبرزين من خلاله مدى صحة أن أسباب الأزمات المالية هو ناتج عن عدم تطبيق مبادئ هذا الإقتصاد الإسلامي، ومُتَوَصِّلِينَ إلى إبراز نجاعته في معالجة المشكل.

فالعالم اليوم يعاني من أزمات متعددة الجوانب عقائدية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن أبرز هذه الأزمات وضوحا هي الأزمة المالية 2008 م والتي كانت لها أسبابا متعددة ومتشعبة، ولكن الإقتصاد الإسلامي شملها في ثلوث الشر (الدَّيْن، الربا، الغَرَر)، وقدم لها حلولا بالعودة إلى الثلاثية المَجَبَّة في الإقتصاديات الوضعية ( مبدأ تدخل الدولة، مبدأ دمج الأخلاق في الإقتصاد، الزكاة )، وتمويل العقار الذي كان سببا في انفجار الأزمة بالتمويل الإسلامي التي تمنحها البنوك الإسلامية التي كانت تأثرها بالأزمة ضعيف وغير معتبر، وبالاعتماد على نموذج شيررود ( Sherrod ) لقياس استقراريتها ودرجة المخاطرة تبين لنا أنها مُسْتَقَرَّة، ولكن التي كانت أكثر إستقرارا هي البنوك الإسلامية الصغيرة مقارنة بالبنوك الإسلامية الكبيرة.

**الكلمات المفتاحية:** إقتصاد إسلامي، أزمة مالية 2008 م، بنوك إسلامية، استقرار مالي.

### Résumé:

La motivation de ce sujet est d'essayer de faire la lumière sur les principes relatifs à l'économie islamique, et à travers cela, nous montrons la vérité, que les causes des crises financières, est le résultat de la non-application des principes de cette économie islamique, en fin de compte, il nous semble son efficacité dans le traitement du problème.

Le monde souffre aujourd'hui, les crises a multiples facette, que les crises idéologiques, morales, sociales, économiques et politiques, et les plus communs, la crise financière de 2008, qui était un multi-saturé causes, mais l'économie islamique était incluse dans la trinité du mal (dette, l'usure, gharar), et leur a présenté des solutions pour revenir à la triade non présente dans les économies capitalistes ( le principe de l'intervention de l'Etat, le principe de l'intégration de l'éthique dans l'économie, Zakat ), et en finançant la propriété qui était la cause, dans le déclenchement de la crise, de la finance islamique octroyée par les banques islamiques, lequel a été affecté par la crise est faible et pas considéré, sur la base du modèle Sherrod, pour mesurer sa stabilité et son degré de risque, nous l'avons trouvé stable, mais les petites banques islamiques étaient plus stable que les grandes banques islamiques.

**Mots clés:** Economie islamique, la crise financière de 2008, les banques islamiques, la stabilité financière.

### Summary:

The motivation of this topic is to try to shed light on the relative principles of the Islamic economy, and through this we show the truth, that the causes of the financial crises, is the result of the non-application of the principle of this Islamic economy, it seems to us its effectiveness in the treatment of the problem.

The world suffers today, crises multi-faceted, as the ideological, moral, social, economic and political crises, and the most common, the financial crisis of 2008, which was a multi-saturated causes, but Islamic economics was included in the trinity of evil ( debt, usury, gharar ), and presented them with solutions to return to the triad not present in capitalist economies( the principle of state intervention, the principle of integrating ethics in the economy, Zakat ), and financing the property that was the cause, in the outbreak of the crisis, Islamic finance granted by Islamic banks, which was affected by the crisis is weak and not considered, on the basis of the Sherrod model, to measure its stability and degree of risk, we found it stable, but small Islamic banks were more stable than the big Islamic banks.

**Key words:** Islamic Economy, financial crisis of 2008, Islamic banks, financial stability.

## قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تحليل نوع المنهج في عينة من أبحاث الاقتصاد في الإسلام	94
02	فروع دليل الباحث في الإقتصاد في الإسلام وأهميتها النسبية	95
03	يبين أدوات السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي	156
04	يبين أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي	160
05	يوضح نمو الإقتصاد الأمريكي خلال الفيرة ( 2000 - 2001 م )	253
06	هيكل سوق القروض العقارية الأمريكية ( الربع الأخير من عام 2007 )	274
07	معدلات العجز والديون الفيدرالية ومبلغ الفوائد للفترة (1980 - 2000 م ) ببيلايين الدولارات	283
08	يوضح حجم الخسائر للبنوك الأمريكية وعدد العائلات المفلسة	300
09	المبلغ الإجمالي للمنتجات المشتقة	315
10	حجم المديونية والمشتقات في الولايات المتحدة ( تريليون دولار )	316
11	إجمالي الأصول وحقوق المساهمين والإيرادات الصافية لجميع المصارف الإسلامية في مختلف البلدان	365
12	حجم ونمو المصارف الإسلامية العاملة في العالم	367
13	يوضح مدى استجابات المصارف الإسلامية للإستبيان	370
14	الردود العالمية بشأن قطاعات الأعمال التي تمويلها البنوك الإسلامية	371
15	يوضح أهم مؤشرات قياس العائد للبنوك الإسلامية	384
16	يوضح بلد البنك الإسلامي وعددها	394
17	يوضح ترتيب البنوك الإسلامية إلى كبيرة وصغيرة تبعاً لرأس المال	396
18	النسب المالية لنموذج شرود ( Sherrod )	400
19	درجة المخاطرة حسب نموذج شيرود ( Sherrod )	401
20	تحليل الأصول خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م	402
21	مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الأصول للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المترامنة مع الأزمة	406
22	تحليل الخصوم خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م	408
23	مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المترامنة مع الأزمة	412
24	مقارنة مجموع متوسط نسب الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة	414
25	مؤشر السيولة للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م	415
26	مؤشر الربحية للبنوك الإسلامية خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م	420
27	نسبة الملاءة المالية للبنوك الإسلامية خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م	424
28	نموذج z-score حسب نموذج شيرود للبنوك الإسلامية الكبيرة من 2005 إلى 2014 م	430
29	نموذج z-score حسب نموذج شيرود للبنوك الإسلامية الصغيرة من 2005 إلى 2014 م	431
30	درجة المخاطرة للبنوك الإسلامية الكبيرة حسب مؤشر شيرود	433
31	درجة المخاطرة للبنوك الإسلامية الصغيرة حسب مؤشر شيرود	435
32	مقارنة بين مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة	436

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
25	يوضح مسيرة الإقتصاد في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى	01
65	يوضح العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام و: العقيدة والشريعة، المذهب والفكر، والفقهاء الإسلامي	02
72	يوضح نماذج العلاقة بين الدين والعلم	03
86	رسم يوضح علاقة الإسلام بعلم الإقتصاد	04
149	هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق	05
167	مؤسسات النظام المالي الإسلامي	06
185	المرادفات البديلة والشبيهة بكلمة أزمة	07
229	يبين العلاقة بين الدورة الاقتصادية والأزمات المالية	08
262	صافي تدفقات رؤوس الأموال إلى آسيا للفترة ( 1994 - 1999 م )	09
263	القروض القصيرة الأجل بالنقد الأجنبي في دول جنوب شرق آسيا نهاية عام 1996 م	10
284	الدين والميزان المالي لأمريكا ومنطقة اليورو كنسبة من الناتج المحلي	11
287	صورة الرهن العقاري	12
289	مؤشر سوق القروض العقارية الرهنية ونسبة الاستدانة الرهنية للأفراد / PIB للفترة 2001-2006 م	13
291	توسع حجم المعاملات التوريقية من 1988 – 2006 م	14
295	يوضح كيفية فصل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي بالربا	15
296	الهرم المقلوب بدخول الربا بين الإقتصاد الحقيقي والمالي	16
300	تطور معدلات الفائدة للبنك الفدرالي الأمريكي من 2000 إلى 2007 م	17
338	هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي	18
368	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة ونسبة نموها ( 2007 – 2013 م )	19
372	أغلب القطاعات التي تمولها البنوك الإسلامية	20
395	نسبة عدد البنوك الإسلامية من كل دولة	21
412	مقارنة نسب الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة	22
418	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية الكبرى خلال ( 2005 - 2010 م )	23
419	نسبة السيولة للبنوك الإسلامية الصغرى خلال ( 2005 - 2010 م )	24
422	نسب الربحية للبنوك الإسلامية الكبرى خلال ( 2005 - 2010 م )	25
424	نسب الربحية للبنوك الإسلامية الصغرى خلال ( 2005 - 2010 م )	26
427	نسب الرفع المالي للبنوك الإسلامية الكبرى خلال ( 2005 - 2010 م )	27
429	نسب الرفع المالي للبنوك الإسلامية الصغرى خلال ( 2005 - 2010 م )	28
431	ترتيب البنوك الإسلامية الكبيرة حسب مؤشر z-score	29
433	ترتيب البنوك الإسلامية الصغيرة حسب مؤشر z-score	30
437	مقارنة بين مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة خلال مرحلتين	31
438	البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة	32

# الفهرس

رقم الصفحة	العناصر المكونة للفهرس	التقسيم
III		البسمة
VI		الإهداء
V		التشكرات
IV		الملخص
IIV		الفهرس
XIV		قائمة الجداول
VX		فائمة الأشكال
أ-ر		المقدمة العامة

## الباب الأول: الإقتصاد الإسلامي من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر

### الفصل الأول: الإقتصاد في حياة بعض الأنبياء والرسل، وفي العصور الإسلامية الوسطى

	الدروس الإقتصادية في حياة بعض الأنبياء والرسل	المبحث الأول:
04	دروس اقتصادية من حياة سيدنا إبراهيم عليه السلام	المطلب الأول:
06	دروس اقتصادية من حياة سيدنا موسى عليه السلام	المطلب الثاني:
08	الدروس الإقتصادية في قصة نبي الله يوسف عليه السلام	المطلب الثالث:
	السلوك الإقتصادي للنبي محمد ﷺ	المبحث الثاني:
10	السلوك الاقتصادي الفردي للنبي ﷺ	المطلب الأول:
13	السلوك الإقتصادي العام للنبي ﷺ	المطلب الثاني:
15	أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها النبي ﷺ	المطلب الثالث:



المبحث الثالث:		الإقتصاد في العصور الإسلامية الوسطى
18	المطلب الأول:	الحياة الإقتصادية أثناء البعثة المحمدية وما بعدها
22	المطلب الثاني:	الحياة الإقتصادية في العصرين الأموي والعباسي الأول
26	المطلب الثالث:	تطور الأنشطة الإقتصادية في العصور الوسطى
الفصل الثاني: الأصول الحاكمة في روثة الإقتصاد في الإسلام، وبعض الضوابط الملزمة لمعاملته المالية		
المبحث الأول:		الإقتصاد في الإسلام بين: العقيدة والشريعة، المذهبية والفكر الممنهج
35	المطلب الأول:	الإقتصاد في الإسلام كعقيدة وشريعة
39	المطلب الثاني:	الإقتصاد في الإسلام كمذهب
43	المطلب الثالث:	الإقتصاد في الإسلام كفكر ممنهج
المبحث الثاني:		الأصول الحاكمة والقواعد المؤسسة للإقتصاد في الإسلام
47	المطلب الأول:	مصادر ومبادئ الإقتصاد في الإسلام
52	المطلب الثاني:	قواعد أو أسس الإقتصاد في الإسلام
المبحث الثالث:		بعض الضوابط الملزمة لفقہ المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي
56	المطلب الأول:	مفهوم فقہ المعاملات للمسائل المالية
61	المطلب الثاني:	بعض الضوابط الفقہية والأخلاقية للمعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي
الفصل الثالث: الإقتصاد في الإسلام في فلك العلم والمعرفة		
المبحث الأول:		العلم والمعرفة في الإسلام كمتلازمين
70	المطلب الأول:	إزدواجية العلم والمعرفة في دائرة العلوم الإجتماعية
73	المطلب الثاني:	العلاقة بين العلم والإسلام في دائرة العلوم الإجتماعية
76	المطلب الثالث:	العلم والمعرفة وجهان لعملة واحدة في دائرة العلوم الإجتماعية
المبحث الثاني:		علمية الإقتصاد في الإسلام
79	المطلب الأول:	هل الإقتصاد الإسلامي علم؟
82	المطلب الثاني:	المحاور الأساسية لعلم الإقتصاد في الإسلام
86	المطلب الثالث:	العلاقة بين الإسلام والعلم في الإقتصاد
المبحث الثالث:		فروض البحث في علم الإقتصاد ومجالاته
89	المطلب الأول:	فروض البحث الأساسية لعلم الإقتصاد في الإسلام
92	المطلب الثاني:	خصائص البحث في علم الإقتصاد في الإسلام
95	المطلب الثالث:	كتب علم الإقتصاد في الإسلام والمنهج المستخدم لإعدادها

## الفصل الرابع: الإقتصاد الإسلامي بين الدين (الإسلام) والدين (المال)

المبحث الأول:		تعريف التركيبة المدمجة للإقتصاد والإسلام
102	المطلب الأول:	بيان معنى الإسلام والإقتصاد في بعض آيات القرآن الكريم
105	المطلب الثاني:	الإقتصاد والإسلام في اللغة والإصطلاح
108	المطلب الثالث:	العلاقة بين الإقتصاد وإسلامي
المبحث الثاني:		مفهوم الإقتصاد الإسلامي عند أنصار عدة مدارس
110	المطلب الأول:	تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة العلمية والمعرفية
114	المطلب الثاني:	تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة الفكرية والمذهبية والنظامية
117	المطلب الثالث:	تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب تداخل وجهات نظر أنصار المدارس السابقة الذكر
المبحث الثالث:		إسهامات بعض الفقهاء والمفكرين والعلماء المسلمين في الإقتصاد الإسلامي
121	المطلب الأول:	مفكرين وعلماء الإقتصاد الإسلامي أو قادة الفكر الإسلامي في العصور الوسطى
126	المطلب الثاني:	العلماء المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي
132	المطلب الثالث:	الإقتصاد الإسلامي في فكر مالك بن نبي

## الفصل الخامس: نظام الإقتصاد المالي الإسلامي بين الثبات والتغير

المبحث الأول:		عموميات حول نظام الإقتصاد الإسلامي وهيكل تطبيقه
140	المطلب الأول:	مفهوم نظام الإقتصاد الإسلامي
145	المطلب الثاني:	أهداف نظام الإقتصاد الإسلامي
148	المطلب الثالث:	قوانين نظام الإقتصاد الإسلامي، وهيكله في التطبيق
المبحث الثاني:		السياسة الإقتصادية ودعامتها المالية والنقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي
153	المطلب الأول:	السياسة الإقتصادية في نظام الإقتصاد الإسلامي
156	المطلب الثاني:	السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي
160	المطلب الثالث:	السياسة النقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي
المبحث الثالث:		النظام المالي بين استقراره الإسلامي وعدمه الرأسمالي
165	المطلب الأول:	عموميات حول النظام المالي الإسلامي
171	المطلب الثاني:	النظام المالي بين الإستقرار (الإسلامي) واللاإستقرار (الرأسمالي)

## الباب الثاني: الأزمة المالية 2008 م بين الأسباب والعلاج في ميزان الإقتصاد الإسلامي

### الفصل الأول: فحوى الأزمات المالية ومدولاتها اللغوية

المبحث الأول:		الأزمة في بعض لغات العالم وعند رواد الفكر
181	المطلب الأول:	السيرورة التاريخية لكلمة أزمة
185	المطلب الثاني:	زمة عند رواد فكر علم السياسة والإجتماع، وعند الإداريين والإقتصاديين
المبحث الثاني:		موقع الأزمة عبر التاريخ في الأنظمة الاقتصادية
189	المطلب الأول:	الأزمة في النظام الإقتصادي الإسلامي
193	المطلب الثاني:	الأزمة في منظار الأنظمة الاقتصادية الوضعية
المبحث الثالث:		صميم الأزمة المالية وصورها المتعددة
198	المطلب الأول:	تعريف الأزمة المالية
202	المطلب الثاني:	صور وأشكال الأزمات المالية

### الفصل الثاني: بنية النظام المالي الرأسمالي المهترئة بين المد والجزر

المبحث الأول:		لبرلة النظام المالي الرأسمالي
212	المطلب الأول:	الزي الجديد للنظام المالي الرأسمالي
216	المطلب الثاني:	عولمة النظام المالي الرأسمالي
219	المطلب الثالث:	خرافة وفرة رؤوس الأموال وعواقبها على الدول النامية
المبحث الثاني:		عدم توافقية أسس النظام الرأسمالي
222	المطلب الأول:	نظرية فساد أسس النظام الرأسمالي
226	المطلب الثاني:	نظرية اللاإستقرار في النظام الرأسمالي
231	المطلب الثالث:	نظرية الفصل بين القطاع الحقيقي والمالي
المبحث الثالث:		اختلال مبادئ عمل آليات النظام المالي
235	المطلب الأول:	فقدان التوازن بين آجال الأصول والإلتزامات
237	المطلب الثاني:	السلوكات الحيوانية في الأسواق المالية
240	المطلب الثالث:	نمو الهندسة المالية الغير المتوازن

## الفصل الثالث: دراسة تحليلية ضاربة في عمق أسباب الأزمة المالية 2008 م

المبحث الأول:		تطور نظام الإقتصاد الرأسمالي نحو النهاية
247	المطلب الأول:	الإمتداد التاريخي من أزمات الماضي إلى أزمة 2008 م
251	المطلب الثاني:	الأحداث الممهدة للأزمة المالية 2008 م
255	المطلب الثالث:	الخصائص المميزة للأزمة المالية 2008 م
المبحث الثاني:		مات المالية في دول الجنوب الناشئة م . . بر للأزمة المالية 2008 م
257	المطلب الأول:	الأزمة المالية المكسيكية
260	المطلب الثاني:	أزمة جنوب شرق وشرق آسيا
265	المطلب الثالث:	الأزمة المالية بالأرجنتين
المبحث الثالث:		التحليل في عمق أسباب الأزمة المالية 2008 م
268	المطلب الأول:	توجيه فائض السيولة إلى برنامج التسليف العقاري الثانوي
273	المطلب الثاني:	التوجه إلى الخداع بالتوريق كآلية لإنقاذ البنوك المتعثرة
276	المطلب الثالث:	الطمع في علاوات صناديق التحوط وغياب الرقابة والشفافية

## الفصل الرابع: مارد ثالث الشرب مسبب الأزمة المالية 2008 م من منظور إسلامي

المبحث الأول:		اقتصاد الديون بين كفتي ميزان الشدة والفرج
282	المطلب الأول:	الإستعمال الغير الكفاء للدين في المعاملات الإقتصادية
285	المطلب الثاني:	الإستدانة الرهنية من القطاع المصرفي لشراء العقار
289	المطلب الثالث:	المعاملة المالية للديون بتوريقها
المبحث الثاني:		الربا وضع بين فكي كماشة التعثر والإفلاس
293	المطلب الأول:	الربا هو الفاصل بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي
297	المطلب الثاني:	القطاع المالي الربوي القائم على أساس خلق النقود
301	المطلب الثالث:	هندسة الربا المسببة للأزمات المالية وحكمها
المبحث الثالث:		دور الغرر في الأزمة المالية 2008 م
305	المطلب الأول:	تجليات مستويات الغرر في المعاملات المالية خلال أزمة 2008 م
309	المطلب الثاني:	مضاعفة الغرر بمشتقات آلية التوريق وحكمها
313	المطلب الثالث:	المتاجرة بعقود مغررة (المشتقات المالية)

## الفصل الخامس: حلول الأزمة المالية 2008 م بالإقتصاد ونظام التمويل الإسلامي

المبحث الأول:		العودة إلى الثلاثية المغيبة في الإقتصاديات الوضعية
320	المطلب الأول:	مبدأ تدخل الدولة
324	المطلب الثاني:	العودة من جديد إلى الإلتزام الأخلاقي المستند للدين الإسلامي في الإقتصاد
328	المطلب الثالث:	كيفية تأثير الزكاة على الإقتصاد وتدفعه للإستقرار
المبحث الثاني:		العودة إلى الإستقرار بالإقتصاد والتمويل الإسلامي
331	المطلب الأول:	الإقتصاد الإسلامي بين الحل ( العوض / البديل ) والترقيع
335	المطلب الثاني:	ماهية وخصائص التمويل الإسلامي ودوره في معالجة الأزمات المالية
339	المطلب الثالث:	دور التمويل الإسلامي في تحقيق الإستقرار المالي
المبحث الثالث:		التمويل العقاري الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي
344	المطلب الأول:	التمويل العقاري على أساس الشراكة
348	المطلب الثاني:	التمويل العقاري على أساس البيع
352	المطلب الثالث:	التمويل العقاري على أساس الإجارة وصكوك الإجارة


## الباب الثالث: دراسة مقارنة لإستقرارية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة في كنف الأزمة المالية 2008 م

### الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008 م والآداء والإستقرار المالي

المبحث الأول:		الصيرفة الإسلامية بين تأثرها بالأزمة المالية العالمية 2008 م وواقع نموها
361	المطلب الأول:	درجة تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية 2008 م
365	المطلب الثاني:	نمو الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية 2008 م
369	المطلب الثالث:	الاستبيان الأول العالمي للمصرفيين الإسلاميين للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
المبحث الثاني:		عموميات حول مؤشرات الآداء المالي كدعامة لقياس إستقرارية البنوك الإسلامية
375	المطلب الأول:	مؤشرات الآداء المالي للبنوك الإسلامية
378	المطلب الثاني:	المعايير المعتمدة لتقسيم مؤشرات الآداء المالي للبنوك الإسلامية
382	المطلب الثالث:	نسب المردودية أو العائد كأداة لقياس الآداء المالي للبنوك الإسلامية
المبحث الثالث:		الدراسات التطبيقية السابقة حول الآداء والإستقرار المالي للبنوك الإسلامية
385	المطلب الأول:	عرض الدراسات التطبيقية المتعلقة بالآداء المالي للبنوك الإسلامية
388	المطلب الثاني:	عرض الدراسات التطبيقية المتعلقة باستقرارية البنوك الإسلامية

## الفصل الثاني: دراسة آدائية واستقرارية البنوك الإسلامية المعيشة للأزمة المالية 2008 م

المبـحث الأول:		الأدبيات التطبيقية ونموذج شيرورد (Sherrod) المستعمل في الدراسة
394	المطلب الأول:	البنوك الإسلامية محل الدراسة والأدوات المستخدمة
399	المطلب الثاني:	نموذج شيرورد (Sherrod) لقياس استقرارية البنوك الإسلامية
المبـحث الثاني:		تحليل الأصول والخصوم خلال للبنوك الإسلامية للفترة المتزامنة مع أزمة 2008 م
402	المطلب الأول:	تحليل الأصول ( استخدامات الأموال ) خلال الفترة الممتدة ( 2005 - 2010 م )
408	المطلب الثاني:	تحليل الخصوم ( مصادر الأموال ) خلال الفترة الممتدة ( 2005 - 2010 م )
المبـحث الثالث:		تحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية المعيشة للأزمة المالية 2008 م
415	المطلب الأول:	تحليل نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة ( 2005 - 2010 م )
420	المطلب الثاني:	تحليل نسبة الربحية للبنوك الإسلامية خلال الفترة ( 2005 - 2010 م )
425	المطلب الثالث:	نسبة الملاءة أو الرفع المالي للبنوك الإسلامية خلال الفترة ( 2005 - 2010 م )
المبـحث الرابع:		تحليل الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية المتزامن مع الأزمة المالية 2008 م
431	المطلب الأول:	قياس مؤشر شررود للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة ( 2005 - 2014 م )
434	المطلب الثاني:	قياس درجة المخاطرة وفق مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية ( 2005 - 2014 م )
439	المطلب الثالث:	النتائج المتحصل عليها من الدراسة
الخاتمة العامة		
443	الخاتمة العامة	
452	قائمة المصادر والمراجع	



المقدمة  
العامّة

الحمد لله، قياما بحقه، ووفاءا بنعمه، واستجابا لرضاه، ودفعاً لسخطه، والصلاة والسلام على النعمة المسداة، والرحمة المهداة،  
نبي الله ومصطفاه، سيدنا محمد بن عبد الله، وبعد ...

### أ - توطئة:

تشكل الأزمة المالية العالمية 2008 م حدثاً تاريخياً في الاقتصاد العالمي، مما اضطر أكبر المدافعين عن المبادئ الرأسمالية من السياسيين والإقتصاديين إلى تبني معالجات تتعارض تماما وبعض أهم القواعد الراسخة التي قام عليها الفكر الرأسمالي الغربي، ويزداد الأمر غرابة إذا علمنا أن جل هذه المعالجات تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية للإقتصادي الإسلامي التي يجب أن يُهْتَم بها كمنهج حياة، وكفكر يدرس وكنظام يطبق، وكمذهب يسير به المجتمع.

ومن هنا فإن البشرية الآن ومستقبلاً بحاجة ماسّة إلى تطبيق الإقتصاد الإسلامي الذي يعود في نشأته وتطوره إلى أصول ومبادئ وقيم إلهية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجتهد المبني عليها، والذي يستند في إجراءاته وأساليبه إلى مبادئ وقوانين شرعية يستخدمها الإقتصاد الإسلامي، والتي في إطارها تضع الحلول للمشكلات الإقتصادية.

إن ما نعيشه اليوم من أزمات عامة وشاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال اختزلها في نوع معين مهما كان مدلول هذا المصطلح ومهما ضاق أو اتسع، إذ أبرزها هي التي تضرب الأنظمة الإقتصادية القائمة بين الفينة والأخرى يتعرض العالم لأزمات مالية واقتصادية التي تهدد كيان النظام الرأسمالي، فهذا أكبر اقتصاد دولة وهي الولايات المتحدة الأمريكية مهدد بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس. فقد تحولت تلك الأزمة إلى طاعون مالي لم ينجو من ويلات أحد، فانتشر ذلك الطاعون المالي في جنبات الإقتصاد العالمي، وإن كان تأثيره يختلف من منطقة لأخرى.

فالأزمة إذا ليست أزمة مالية أو اقتصادية فحسب بقدر ما هي أزمة فكر في الأساس وأزمة حضارة أيضا، لأن هذه المدينة قد أسست في الأصل على قواعد وأسس تجافي الفطرة البشرية من جميع النواحي، هذا الجفاء هو الذي قوض أركان الفكر الشيوعي من قبل وهو الآن يأتي على قواعد الفكر الليبرالي أيضا. والتعامل مع هذا النوع من الأزمات المالية، أثبت فشل النظام الرأسمالي في معالجته للأسباب الحقيقية للأزمة، بل ويلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقتية لإيقاف تداعيات الأزمة بدلاً من وضع الحلول الناجعة لها.

والأكيد أن الوسائل التي تم اللجوء إليها لمواجهة الأزمة المالية 2008 م، ستفضي بالضرورة إلى أن يميل النظام المالي التقليدي الغربي إلى التشبه أكثر فأكثر بالنظام المالي الإسلامي. فهذا التوجه الجديد أعطى مؤشرا واضحا على مدى أهمية الصناعة المالية الإسلامية، وما أفرزته من مؤسسات مالية تعمل في تداول منتجات تلك الصناعة وخاصة الصيرفة الإسلامية كونها تمتلك عددا من المقومات التي تحقق لها الأمن والأمان والإستقرار لكافة المتعاملين.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الربا والكذب والغش والمقامرة والتدليس والجهالة والغرر والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم. فلا وجود لاقتصاد إسلامي دون أخلاق ومثل عليا. ولهذا يبقى الإقتصاد الإسلامي دائما وأبداً منفرداً ومحتفظاً بأصوله وأصالته، وكذلك يبقى أكثر نجاعة وفاعلية من الإقتصاديات الأخرى. مما يلقي مسؤولية على عاتق علماء الإقتصاد الإسلامي أن يقدموا للبشرية من يصلح حالها كما صلح أولها.



ب - مشكلة الدراسة:

يتمثل مشكل الدراسة في غياب الإتفاق على ما يمكن فعله للتصدي للأزمة المالية 2008 م، والإصرار في بعض المرات على تجريب المعالجات التي تعود إلى أيام الكساد العالمي العظيم وبعض الدعوات التي تأتي من هنا وهناك لإقتراح الوسائل الممكنة للخروج من الأزمة، وكذلك إكتشاف بأنه يوجد قصور في التحليل الإقتصادي القائم على معطيات الإقتصاد الوضعي عن تقديم تفسير وتشخيص صائب لأسباب الأزمة ومسبباتها، وتقدم تصور واضح وصحيح لها، ومن ثم عجز عن رسم السياسات الناجعة في معالجتها والقضاء عليها، فضلا عن التحصن من وقوعها؛ وتبيان مدى قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على تقديم حلول جذرية لوضع حد لهذه الأزمة المالية، فهذا كان محفزا لنا لطرح المشكل التالي:

ما مدى مساهمة تطبيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية؟  
مع التنويه إلى الأزمة المالية العالمية 2008 م

ويشتق من التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى، يدور البحث ويتمحور شكلا ومضمونا في الإجابة عليها، ومنها على سبيل المثال:

- هل الإقتصاد الإسلامي كان مطبقا أو مجربا من قبل الأنبياء والرسل والحضارة الإسلامية في العصور الوسطى؟
- ما مفهوم الإقتصاد الإسلامي، وهل هو عقيدة أم شريعة أم مذهب أم فكر أم علم أم نظام؟، وهل يمكن أن يكون عدم التقيد بالضوابط الملزمة للمعاملات المالية دور في تفاقم المشكلات المالية التي حدثت أو يمكن أن تحدث في العالم؟، أو هي الأصل في عدم استقرارية النظام المالي الإقتصادي؟
- ما تعريف الأزمة المالية، وما طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008 م؟، وهل مكمن الخلل في بنية النظام الرأسمالي المهترئة؟ وما هي الأحداث التي كانت مُمهدة لها وما خصائصها المميزة لها، وهل أزمة الرهن العقاري هي امتداد طبيعي لها؟، وما هي الأزمات التي سبقتها أو كانت عبارة عن مؤشر لبدائها؟
- هل مارد ثألوث الشَّر ( الدَّين، الرِّبَا، العَرَر ) هي السبب والمسبب الرئيسي للأزمة المالية 2008 م؟ وهل العودة إلى التَّلائية المَعِيَّبة ( مبدأ تدخل الدولة، الإلتزام الأخلاقي، الرِّكَاة ) مقترح مناسب لحلها ومعالجتها؟ وهل تمويل العقار بالتمويل الإسلامي هو البديل الأفضل من تمويله تقليديا؟
- فيما يتجسد تأثير الأزمة المالية العالمية على الصيرفة الإسلامية، وهل استطاعت الصمود في وجه الأزمات المالية والوقاية منها؟ وما هو واقعها ومستقبلها؟

ت - فرضيات الدراسة:

- لمعالجة الموضوع محل الدراسة من جوانبه المختلفة، قمنا باعتماد الفرضيات التالية كإجابات أكثر احتمالا للأسئلة المطروحة في الإشكالية، وهي:
- إثبات وجود الإقتصاد الإسلامي ممارسة وتطبيقا بشكل عام، وأن المبادئ والقواعد التي يقوم عليه نظامه المالي بصفة خاصة هي التي تجعله مُحَصَّنًا ومَحْمِيًّا من الأزمات المالية، وأكثر استقرارا من الأنظمة الأخرى؛
  - أن النظام الرأسمالي غير مستقر بسبب أسسه ومبادئه الغير المتوافقة والمتجانسة مع الفطرة البشرية، أو معارضة لها في بعض الأحيان؛

- أن السبب الرئيسي للأزمة المالية 2008 م هو عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية والإفراط في التعامل بالمحرمات، مما يجعل النظام المالي الإسلامي هو الأنجع والأنسب والأكفأ في حل الأزمات المالية التي يعيشها العالم، وهو البديل الأمثل للنظام المالي التقليدي؛

- أن البنوك الإسلامية أثبتت استقرارها وحصانيتها في كنف الأزمة المالية 2008 م، وهذا يجعلها بمثابة الدرع الواقي من الأزمات المالية.

### ث - أسباب ودوافع الإختيار:

إن اختيار الموضوع كان بناءً على مجموعة من الاعتبارات التي يمكن إجمالها بالقول:

- **الدوافع الواقعية والموضوعية:** العودة مجدداً للحديث عن الإقتصاد الإسلامي وربطه بالأزمات المالية، يجعله موضوعاً حيويًا ومثيراً للاهتمام، يدفعك للبحث في فروعه وإكتشاف أهم خباياه وأسراره ومكونات نظامه المالي الإسلامي، وكيف يصل بالتفسير والتحليل إلى الداء ويعطيك الدواء.

وكان سبب إختياري الواقعي هو الأحداث الدولية الراهنة التي أظهرت أن الطرح الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية هو العلاج الأمثل؛ والذي يُخرج الإقتصاد العالمي من أزمته، وحول طبيعة هذا الدور عقدت كثيراً من المؤتمرات والملتقيات والندوات في هذا الإطار. بالإضافة إلى الفضول وشغف البحث عن معرفة كيف كانت البنوك الإسلامية بمنأى عن الأزمة المالية العالمية 2008 م التي ضربت جميع الإقتصادات العالمية وأخلت بجميع التوازنات.

- **الدوافع النظرية والتحليلية:** الرغبة في الفصل بين كثير من المصطلحات المتداولة في الإقتصاد بشكل عام والإقتصاد الإسلامي بوجه خاص، وإزالة اللبس الكبير الذي يقع فيه الكثير من الكتاب والدارسين في بعض المصطلحات النظرية الأساسية، والتي إذا لم تُفصّل وتحدد مسبقاً أفرزت خلطاً وتشويشاً في المادة العلمية المراد دراستها. مثلاً الإقتصاد كعلم من العلوم: علم الإقتصاد؛ أو الإقتصاد كفكر: الفكر الإقتصادي؛ أو الإقتصاد كنظام: النظام الإقتصادي؛ ... إلخ.

وإن ما كتب في الإقتصاد الإسلامي شيء كثير، ولكنه مفرق ومشتور في الكتب هنا وهناك، من كتب تاريخ وفقه وسيرة وتفسير وكتب إقتصادية وغيرها، فحاولت أن أرتب وأوضح المواضيع التي أراها حريّة بالدراسة في مقامنا هذا.

- **الدوافع الذاتية والنفسية:** كوني مسلمة المنشأ والثقافة والعقيدة أؤمن بالحل الإسلامي لجميع ما يعترض الإنسان من عقبات، ومن أهم العقبات في زماننا المشاكل الإقتصادية والمالية، وكذلك شديني هذا الموضوع عند سماعي له أول مرة فأحسست أنه يجمع بين محورين أساسيين هما الأصالة ( الإقتصاد الإسلامي ) والمعاصرة ( الأزمات المالية ).

فالأزمة فرصة لتوضيح تعاليم الإسلام في التعاملات الإقتصادية المختلفة، وعلينا إتباع كافة الوسائل لبيان مبادئ إقتصادنا الإسلامي بصفة خاصة وشريعتنا الإسلامية بصفة عامة؛ لأن الغرب يجهل شريعتنا الإسلامية لتقصيرنا وتهاوننا في تبليغها ونشرها، والطرق الآن متاحة وخصبة لكي يقدم الإقتصاد الإسلامي بصورة يقبلها الجميع.

### ج - أهمية الدراسة:

تناول الإقتصاديون الأزمات الإقتصادية والمالية بالبحث والدراسة، وظهرت دراسات وتقارير مختلفة تفسر هذه الأزمات من وجهات نظر متعددة، موجهين الأنظار إلى طبيعة تلك الأزمات وحقيقتها والأسباب التي كانت وراء ظهورها، غير أن الأزمة المالية المعاصرة فاقت الأزمات السابقة في تأثيرها على الإقتصاد العالمي وافتقرت في أسبابها، مما يجعلها جديدة بالبحث والدراسة على وجه الإستقلال من وجهة نظر إسلامية تقدر الأسباب الكامنة وراء حدوث هذه الأزمة، وتقديم التصور

الإسلامي في معالجتها في سياق الإقتصاد الإسلامي كبديل مفترض عن اقتصاد السوق. ويمكن أن تظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- أن البحث في موضوع الأزمات عموما يعتبر من المحاور التي تم دراستها على مدار سنوات طويلة في الكثير من كتب النظرية الاقتصادية، وهو ما أظهر أن كل محاولات الحلول لم تخرج عن إطار الحلول المؤقتة نظرا لأنها حلول تعزى إلى الفكر الوضعي. وهذا ما يؤكد قصور النظام الإقتصادي الرأسمالي الذي سبب هذه الأزمات، والذي عبرت عنه الدعوات المتكررة لأعلام الإقتصاد غربيين أو مسلمين التي تنادي بضرورة الإنتباه إلى الضوابط الإسلامية للمعاملات المالية كمنقذة لهم من الأزمات المالية التي تعصف بالإقتصاد العالمي.

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من الإسهامات التي يتوقع إضافتها على المستويين النظري والتطبيقي، وذلك من خلال بناء تصور عام عن الأزمة المالية العالمية، وألقي الضوء بها على أهم الأصول والخصائص والسمات والمعالم الأساسية للإقتصاد الإسلامي، مما يجعله يتبنى موقفا مختلفا عن أسباب الأزمات المالية ويقدم المخرج منها، وكبح جماح تداعياتها، مما يعكس قدرته عموما على حل المشكلات على اختلاف الزمان والمكان.

- استعراض دور المصارف الإسلامية كجزء من النظام المالي الإسلامي ذا أهمية بالغة، لاسيما في ظل الانتشار الواسع محليا وعالميا، وفتح آفاق جديدة للمزيد من الدراسة والأبحاث الهادفة في هذا الموضوع.

### ح - أهداف الدراسة:

بناء على تحديد إشكالية البحث، فإن الغرض الأساسي لا يخرج في الحقيقة عن كونه محاولة لتحقيق جملة من

الأهداف التالية:

- يجب إبراز وتوضيح مبادئ وتطبيقات النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، والتأكيد على أن حدوث مثل هذه الأزمة كان بسبب تجاهل تطبيقاته؛ ذلك أن قواعد الأمن والاستقرار في الإقتصادي الإسلامي تمنع حدوث مثل هذه الأزمات. فالسبب الرئيسي للأزمات المالية الرأسمالية المتتالية تعود إلى قيام هذا النظام الاقتصادي على أساس الفوائد التي تحدث انخيارا للنظام المالي العالمي برمته. مما يدفعنا إلى التنويه بخطورة الأزمات المالية العالمية، وأثرها المباشر على اقتصاديات العالم الإسلامي بوصفه جزءا من منظومة الإقتصاد العالمي.

- يقوم النظام المالي الإسلامي على مبادئ وأسس متينة لا غبار عليها، تتماشى مع كافة الخلق وفق قاعدة عريضة هي المشاركة في الربح والخسارة والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب العمل والخبرة. مما يثبت تفوق النظام الإقتصادي والمالي الإسلامي نظريا على الأنظمة الوضعية، وقدرته على مواجهة التحديات الإقتصادية العالمية.

- تعود حصانة النظام المالي الإسلامي من الأزمات في أساسه إلى قواعده الضابطة لعناصر هذا النظام المتمثلة في تحريم الربا ووجوب الزكاة لتنشيط الاقتصاد ومكافحة الفقر، ثم التمويل بالمشاركة قصد تكريس ضوابط العدل والحق وبذل الجهد، وكذا تحريم كافة أشكال بيع الدين بالدين كجدولة الديون على أساس رفع أسعار فوائدها وغيره، إضافة إلى ترشيد الإنفاق والتحكم فيه ونبذ الإسراف والتبذير، وأخيرا منظومة من القيم والأخلاق لا يمكن أن تتوفر في أي نظام اقتصادي وضعي على وجه الأرض المتمثلة في الأمان والمصادقية والتضامن وغيره وتحريم كل المظاهر الأخلاقية التي ينبذها الخالق والمخلوق.

- ومن هذا المنطلق فإن بحثنا يهدف إلى طرح الإقتصاد الإسلامي كنظام بديل عن النظام الرأسمالي من خلال إبراز دور التمويل الإسلامي في الحد من الأزمات، التي تنشأ نتيجة استخدام التمويل الكلاسيكي في المعاملات المالية المحلية. ومنه يجب انتهاز

هذه الفرصة واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي، والدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يركز على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

### خ - حدود الدراسة:

الحدود الزمانية في الجانب النظري حددت فترة الدراسة بالنسبة للإقتصاد الإسلامي من عهد كليم الله إبراهيم عليه السلام إلى الوقت الحالي مروراً بالحضارة الإسلامية، أما بالنسبة للأزمة المالية فكلمة الأزمة كانت موجودة منذ وجود أول إنسان على وجه الأرض أي منذ وجود آدم عليه السلام، أما الأزمة المالية فامتدادها الزماني كان حوالي منذ منتصف القرن العشرين إلى 2008 م.

أما الإطار الزماني والمكاني للدراسة التطبيقية فقد أخذنا بنوك إسلامية من دول مجلس التعاون الخليجي ومن دول آسيا وإفريقيا وعددها 13 دولة كمكان للدراسة ( المملكة العربية السعودية، الكويت، البحرين، الإمارات المتحدة، قطر، دبي، ماليزيا، باكستان، السودان، اليمن، بنغلاداش، تايلندا، فلسطين ) لتوفر البيئة المناسبة والثقافة الدينية، بالإضافة أن البعض منها يحتل الصدارة والسبق في تعاملاتها المالية خاصة البنوك الإسلامية التي تقع في دول مجلس التعاون الخليجي، إذ إقتصر مجالنا الزماني للدراسة إنطلاقاً من 2005 م وصولاً إلى سنة 2014 م، مروراً بفترة شهدت تقلبات موازين القوى الإقتصادية العالمية.

### د - أدوات الدراسة:

إن الموضوع الذي نحن بصددته يقتضي أن نسلك الخطوات التالية لشرح الأدوات المعتمد عليها:

فالمادة العلمية الأساسية هي الكتب بمختلف أنواعها، فهذه العملية كانت نوعاً ما شاقة نظراً لطبيعة الموضوع، إذ أن الموضوع واسع ومتشعب والمراجع فيه كثيرة ومتنوعة، فجمعنا ما تيسر في كافة أوجه الدراسات الإقتصادية بصفة عامة وفي الإقتصاد الإسلامي بصفة خاصة من علم ونظام وفكر ومعرفة... إلخ، وما يتصل بالموضوع من الناحية الشرعية المذهبية من الدراسات الشرعية التي موضوعها المال والإقتصاد، فتكون لدينا مزيج من المصادر والمراجع في كل ما يمس بالموضوع:

- ما كتب في المذهب الإقتصادي: وما يستدعيه البحث من مراجع العقيدة والشرعية، والمذهبية؛
- ما كتب في الفكر الإقتصادي: وما يستدعيه البحث من مراجع التاريخ والفكر؛
- ما كتب في علم الإقتصاد: وما يستدعيه البحث من الكتب والمقالات والرسائل التي تتكلم عن العلم والبحث العلمي وأصول المعرفة ومنهجية العلوم؛

- ما كتب في النظام الإقتصادي: وما يستدعيه البحث من مراجع النظام المالي، وفقه المعاملات المالية، والتشريع والقانون. وكخطوة ثانية، قد تم الإستعانة بالمقالات التي كانت توزع في المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية التي أقيمت حول الإقتصاد الإسلامي والأزمة المالية، والتي تجمع عندها منها الشيء الكثير عالج جل المواضيع التي سنشيرها. إذ أن الأدوات التي تم بها معالجة الدراسة بشكل عام كانت عبارة عن تشكيلة من الكتب المتنوعة في بعض الأحيان ومتخصصة في أحيان أخرى؛ كما أنها لا تخلو من أطروحات دكتوراه، ومجلات علمية محكمة، وباللغات الثلاث ( اللغة العربية والفرنسية وحتى الإنجليزية ). إضافة إلى الإلتجاء إلى التقارير السنوية الصادرة من البنوك الإسلامية، وبعض المواقع الرسمية المتوفرة على شبكة الأنترنت للحصول على المعلومات والإحصاءات التي تم تحويلها بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ) إلى رسومات بيانية للخروج بتحليل وبتائج إقتصادية.

أما الخطوة الأخيرة، ومن أجل التعرف واكتشاف من الأكثر استقراراً هل البنوك الإسلامية الكبيرة أو الصغيرة في كنف الأزمة المالية 2008 م، قمنا بدراسة واستخدام المؤشرات والنموذج التالي:

- مؤشرات الأداء المالي لهته البنوك، وأهمها:

- تحليل الأصول وتحليل الخصوم؛
  - تحليل نسبة السيولة بحساب نسبة الأصول السائلة على مجموع الأصول؛
  - تحليل نسبة الربحية بحساب الأرباح قبل الفوائد والضرائب على مجموع الأصول؛
  - تحليل نسبة الملاءة المالية ( الرفع المالي ) بحساب نسبة مجموع الأصول على مجموع الخصوم.
- مؤشر الإستقرار المالي باستخدام نموذج شيرزود ( Z-score )، والذي يساوي:

$$Z = 17 X_1 + 9 X_2 + 3.5 X_3 + 20 X_4 + 1.2 X_5 + 0.10 X_6$$

- تحليل درجة المخاطرة: والذي Z فيه يتراوح من -5 إلى أكبر أو يساوي 25.

ذ - منهج وأسلوب البحث:

من المعروف أن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الخاص، وفي محاولة للإجابة على التساؤل المطروح سابقا واختبار الفرضيات، إرتأينا أن يكون منهج دراستنا متعدد ومتنوع، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي، وتم انتهاز الوصفي لكونه ملائما لعرض الجوانب النظرية لكل من الإقتصاد الإسلامي والأزمة المالية، من حيث المفاهيم والمبادئ المكونة والمراحل التي مر كلا منهما، وتطورهما التاريخي والمدلولات اللغوية والإصطلاحية، وطبيعة العلاقة بين كلا منهما، ووجهة نظر كلا منهما للآخر.

إذ يجب ذكر أن المنهج المتبع في دراسة الإقتصاد الإسلامي سيكون وصفيا وعارضا، مما أثر - نظرا لضخامة الموضوع - على التحليل، فجميع ما ذكر في هذا البحث يحتاج إلى عمق المناقشة وزيادة في التحليل، فليس عدم الخوض من ذكر قضية جزئية كمبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي أو دور الزكاة في النظام الإقتصادي مثلا يعني التقصير، وإنما ترك هذا المجال للذين يبحثون في الجزئيات، أما موضوع الدراسة فغرضه الإحاطة بالأطر العامة والتصور الشامل للإقتصاد الإسلامي وفق منهج تنسيقي وترتبي وتجميعي أكثر منه تحليلي.

أما المنهج التحليلي فبرزت معلمه أكثر من خلال تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية، التي إشمطت على دراسة واقع البنوك الإسلامية التي عايشت الأزمة المالية خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2014 م، مستنديين في ذلك على سنة 2008 م كمرجع لتقسيم فترات الدراسة إلى مرحلتين:

أولا لدراسة آدائها المالي قبل الأزمة وأثناءها، ثم أثناء الأزمة وبعدها. ثانيا لدراسة إستقرارها المالي بمرحلة تتضمن الأزمة ومرحلة لا تتضمنها. حيث إستقرنا النتائج بعد تحليلنا الإقتصادي من الجداول التي تم ملؤها من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، المترجمة في الرسوم البيانية المرافقة لها والمتحصل عليها بالإعتماد على برنامج إكسل، ثم قمنا بالتفسير الإقتصادي بما يناسب كل حالة. ثم في الأخير استعملنا أسلوب التحليل المقارن لإبراز درجة استقرارية البنوك الإسلامية الكبيرة بنظيرتها الصغيرة وكذلك آدائها المالي.

### ر - الدراسات السابقة:

وقد وجدنا عددا من الأبحاث والدراسات التي تناولت الأزمات المالية العالمية في القرن التاسع عشر، ومع تداعيات الأزمة المالية في القرن العشرين ظهرت بعض الأبحاث والدراسات تناول الأزمة المعاصرة 2008 م وأسبابها وحلولها، ومن أهم هذه الدراسات مايلي:

- دراسة سامي بن إبراهيم السويلم التي تحمل عنوان: **الأزمات المالية في ضوء الإقتصاد الإسلامي** ( دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 2012 م ): جاءت لتبين أهمية الدور الذي يمكن أن يسهم به التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، ومدى حاجة العالم لنظام يتلافى علل الرأسمالية الجامحة، فضلا عن الاشتراكية التي أثبت التاريخ قبل ذلك فشلها. فالدعوة للاقتصاد الإسلامي ليست دعوة للتخلي عن النظم المعاصرة بكل حسناتها وسيئاتها، بل هو دعوة لأخذ أحسنها واجتناب سيئها. ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون له دور فاعل ومؤثر في إعادة صياغة النظام المالي العالمي بما يحقق الرخاء والرفاهية للبشرية جمعاء، ولهذا تناول الدراسة مواطن الخلل والانحراف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في المنتجات والصيغ المالية السائدة، وكيف تؤدي إلى اختلال البناء الاقتصادي ومن ثم حصول الكوارث والانهيارات. كما تبين الدراسة كيف يمكن لمبادئ الاقتصاد الإسلامي أن تسهم في علاج الأزمة والتعجيل بالخروج منها بعد وقوعها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي كان يمكن أن تجنب العالم الكثير من الأزمات المالية، بما فيها الأزمة العالمية 2008 م، كما أن هذه المبادئ يمكنها أن تسهم بشكل فعال في تعجيل الخروج من تبعات الأزمة وتداعياتها السلبية. ولقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن الكثير من الخلل والانحراف، سواء في النظرية الاقتصادية أو في الأنظمة المالية المعاصرة. وبقدر ما اتضح حجم الخلل بقدر ما تبين تميز الاقتصاد الإسلامي وقدرته على الإسهام في إثراء النظرية الاقتصادية من جهة، وتصحيح تنظيم الأسواق وتوجيهها من جهة أخرى. فإن الصناعة المالية الإسلامية لديها اليوم فرصة ذهبية لتقدم للعالم صورة إيجابية عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي وكيف يمكن أن تكون عنصرا فعالا في إعادة صياغة النظام العالمي بشكل أكثر استقرارا وأكثر إنتاجية.

- دراسة عمر يوسف عبد الله عباينة بعنوان: **الأزمة المالية المعاصرة: تقدير إقتصادي إسلامي** ( كتاب نشر من طرف دار عالم الكتب الحديث بأربد التابعة لدولة الأردن، 2011 م ): جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية هذه الأزمة، وبيان أسبابها وتحليلها وتقدير كل ذلك من منظور الإقتصاد الإسلامي.

ويمكن أن تظهر أهمية الدراسة وهدفها في إظهار قصور النظام الإقتصادي الرأسمالي في إدارة الإقتصاد العالمي الذي سبب هذه الأزمات، والذي عبرت عنه الدعوات المتكررة لأعلام الإقتصاد التي تنادي بضرورة الإنتباه إلى الضوابط الإسلامية للمعاملات المالية كمنقذة لهم من الأزمات المالية التي تعصف بالإقتصاد العالمي.

وتجتهد هذه الدراسة في تقديم رؤية واضحة للأزمات المالية وخاصة المعاصرة، وبيان التقدير الإقتصادي الإسلامي لأسباب حدوثها، ثم رصد التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية التي وضعها الإسلام لإجتنا مثل هذه الأزمات، أو التخفيف من آثارها إن وقعت. وبما أن الدراسة ستسعى إلى التعرف على حقيقة الأزمات المالية المعاصرة وأسبابها، فإنها ستبني المنهج الإستقرائي، ثم المنهج الإستنباطي، حيث ستتناول أسباب الأزمة وتحليلها، لبيان التقدير الشرعي من منظور إقتصاد إسلامي، واقتراح ما يمكن اقتراحه من الحلول للتعامل مع هذه الأزمات، وقامت الدراسة بتتبع البحوث والدراسات السابقة في مجال الأزمات المالية المعاصرة، والوقوف على الأسباب الحقيقية لها، ومن ثم تقديرها إسلاميا بما يتوافق مع الأحكام والسياسات

الشرعية، وتتبع الإجراءات والتدابير والضوابط الشرعية التي يمكن أن تمثل الجانب الوقائي والعلاجي لمثل هذه الأزمات، ونحافظ على الاستقرار الاقتصادي.

وأهم ما توصل إليه أن الأزمة المالية المعاصرة تعتبر امتدادا لسلسلة من الأزمات التي أنتجها النظام الرأسمالي، والتي هي ظاهرة بنوية فيه، بما بات يعرف بدورات الأعمال أو الدورات التجارية إذ يتقلب النشاط الاقتصادي في مراحل من الراجح إلى الكساد ومن الإنكماش إلى الانتعاش، فكأن الإنكماش والكساد قدر مقدور في ظل هذه الأنظمة. وأن الأزمة المالية المعاصرة من أكثر الأزمات التي أثرت في الحياة الاقتصادية نظرا لأنها أصابت عصب الاقتصاد وهو الجانب المالي والإئتماني فيه، نظرا للتداخل والتشابك المالي الشديدين بين أطراف العالم واللذين فرضتهما سياسات التحرر المالي والعملة بأجهزتها وأدواتها المختلفة، مما جعل العالم بقعة اقتصادية واحدة تتأثر متأثرا مباشرة بكل حدث صغير فضلا على أن يكون أزمة مالية.

- دراسة سامر مظهر قنطقجي عُنُوَّت ب: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجته الأزمات المالية العالمية ( كتاب نشر من طرف دار النهضة بسوريا، 2008 م ) : وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأزمة المالية العالمية الحالية، عارضا بعض الأسباب العامة للأزمة، كالربا والإفساد والتوسع بالدين، وذكر بعض الآثار العامة الناتجة عنها، وعرض بعض الحلول الغربية والأوروبية المقترحة لعلاجها، كخطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبع الكبرى، والنهج الأوروبي المشترك للتعامل مع الأزمة، والنهج العربي الفردي، ثم عرض خطة الحكومة الأمريكية للإنقاذ، وقد جاء هذا البحث استجابة سريعة للإسهام في توضيح حقيقة هذه الأزمة، وجاء بعرض للأزمة المالية الحالية دون الوقوف عند أسبابها بشكل مفصل، وتناول دور الدولة بذكر بعض الضوابط العامة التي وضعها الإسلام لحفظ النظام المالي.

وفي الختام وضع إستراتيجية الحل الإسلامي للأزمات المالية العالمية وذلك أولا بأن الدولة هي راعية شأنها شأن كل مستوى إداري فيها من أفراد ومؤسسات والمسؤولية مشتركة بين الجميع، ومن ذلك يجب على الجهات الإشرافية من وزارات أو مصرف مركزي أو بورصة أو لجان محاسبية وغيرها أن تسعى إلى تطبيق الأحكام الإسلامية لأنها عقيدة أغلبية الناس فمن الواجب العمل بمقتضاها. كمرقبة موازين ومكاييل الأسواق ومحاربة الغش والتدليس والفساد، وعدم التدخل بالتسعير إلا للضرورة.

وثانيا بأن شريعة الإسلام تتميز بضوابطها التي تسري على الجميع دون استثناء حكامًا ومحكومين أفرادًا وجماعات فيها الثابت وفيها المتغير، فالثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد وهي منطقة صغيرة لكنها مهمة جدا تمثل الثوابت الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة. وثالثا أن الإسلام حارب الاكتناز لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، لذلك أوجب على المال زكاة سنوية مقدارها 2.5% تدفع من ملاكه صغارًا كانوا أم كبارًا عاقلين أو غير عاقلين.

- دراسة هزوشي طارق ورايجي مختار تحت مسمى: مستقبل الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمة المالية الراهنة ( ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول واقع التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات بجامعة الوادي: الجزائر، في 26-27 فيفري 2012 م ) : تحاول الدراسة تقديم عرض للإطار العام للأزمة المالية من خلال الجزء الأول من الدراسة وذلك بالتطرق لتعريف الأزمة المالية ومراحلها وللنظريات المفسرة للأزمات المالية وأنواعها وكذا للسرد التاريخي لأهم الأزمات المالية بدءا من أزمة 1634 م وصولا لآخر أزمة مالية عرفها الاقتصاد العالمي حيث جددت الأزمة المالية الأخيرة التركيز على العلاقة بين البنوك

الإسلامية والاستقرار المالي، وبشكل آخر على قدرة الصيرفة الإسلامية الصمود خلال الأزمات المالية خصوصا في ظل التطور الذي تعرفه البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة.

أما الجزء الثاني من الدراسة فيقدم ملخص للتطور الذي عرفته الصناعة المالية الإسلامية، في حين خصص الجزء الأخير لتقديم قراءة لأهم البحوث في مجال تأثير الأزمة المالية الأخيرة على كل من البنوك الإسلامية والتقليدية، وكذا مستقبل الصيرفة الإسلامية والتحديات التي تواجهها بناء على دراسة صندوق النقد الدولي، والتي تم اختيارها بحكم أنها دراسة إحصائية اعتمدت على جمع بيانات البنوك التقليدية والإسلامية في كلا من: البحرين، الأردن، الكويت، ماليزيا، قطر، السعودية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة؛ وهذه الدول تم اختيارها بسبب أهمية الخدمات المصرفية الإسلامية في أنظمتها المصرفية وتوافر البيانات، واستنتجا أن البنوك الإسلامية تأثرت بشكل مختلف عن البنوك التقليدية خلال الأزمة المالية 2008 م.

### ز - مساهمة الباحثة:

من خلال استعراضنا للدراسات السابقة لاحظنا أن دراستنا الحالية تتميز عن سابقتها ب:

- لقد تم الجمع في هذا البحث بين ثلاثة أجزاء متباينة: الإقتصاد الإسلامي - الأزمة المالية 2008 م - البنوك الإسلامية؛ حيث تناول الإقتصاد الإسلامي والأزمة المالية، ثم ربط بين الأزمة المالية 2008 م والبنوك الإسلامية، فلذلك نستشف أنه تم تقديم الإقتصاد الإسلامي بحلة جديدة تختلف عما سبقها؛
- دراسة لواقع البنوك الإسلامية محل الدراسة قبل وأثناء وبعد نهاية الأزمة المالية 2008 م، بخلاف الدراسات الأخرى التي كانت تكتفي بدراستها سنة قبل الأزمة وفي أثنائها وسنة بعدها؛
- تضمن البحث عينة تتكون من 12 بنكا إسلاميا كبيرا و18 بنكا إسلاميا صغيرا تختلف عن العينات المدروسة في الدراسات السابقة، وقد تم المقارنة بينهما أي البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة، بالإضافة إلى كون فترة الدراسة ممتدة ما بين سنة 2005 إلى 2014 م فهي بذلك تمتاز بجدثة المعطيات.

### س - صعوبات البحث:

إن كل بحث علمي يشوبه الكثير من الصعوبات التي تقف أمام إنجازها وإتمامه، نذكر منها على سبيل الحصر والإيجاز أن الإقتصاد الإسلامي موضوع شاسع وواسع جدا وهذا ما يعاب عليه، إذ تجده في كتب الفقه والتاريخ والشريعة وكتب السيرة والسنة النبوية، أما من حيث التناول فبعض العلماء ينظرون إليه من منظور جزئي والبعض الآخر من منظور كلي مما يصعب مهمة جمع المعلومة ووضعها في المكان المناسب، مما يدفع إلى التركيز والتمحيص والتريث في توظيف الفكرة وصياغتها. أما فيما يتعلق بالأزمة المالية 2008 م، فالكتب المتخصصة قليلة مقارنة بكتب الإقتصاد الإسلامي فمعظمها كانت عبارة عن ملتقيات علمية؛ مما يجعل انتقاء مقال عن مقال التفكير مرتين قبل اتخاذ القرار بالأخذ بأحدهما والحذر الشديد والحيلة.

إضافة إلى توفر التقارير السنوية بلغة البلد المتواجد فيه البنك الإسلامي ( إسلام ماليزيا، كونغ ليونغ، برهارد، بنغلاداش، التايلندي، التضامن ) مما يصعب قراءتها وترجمتها وإخراج المعطيات والمبالغ اللازمة، وهذا تحد آخر يتطلب وقت وجهد كبيرين.



### ش - هيكل البحث:

إن طبيعة الموضوع تقتضي الإسترسال في بعض القضايا، إلا أنه حاولنا الإلتزام بالأهداف التي رسمناها، والتحكم المنهجي في الموضوع، حتى لا نخرج به عن إطاره، وذلك بالإقتضاب والإختصار في قضايا عامة، ومع ذلك خرج البحث مشتملا على ثلاثة أبواب ومقدمة وخاتمة عامتين، وقد سلطنا في ترتيب أبوابه الطريقة المنهجية التي تمكن من ترابط أجزائه، وتكامل مسأله، وتسلسل أفكاره، فتطرقنا إلى:

الباب الأول: الذي جاء يحمل عنوان الإقتصاد الإسلامي من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر، والذي يجمع في ثناياه خمس فصول، وهي:

- الفصل الأول: الإقتصاد في حياة بعض الأنبياء والرسل، وفي العصور الإسلامية الوسطى؛
- الفصل الثاني: الأصول الحاكمة في رونقة الإقتصاد في الإسلام، وبعض الضوابط الملزمة لمعاملاته المالية؛
- الفصل الثالث: الإقتصاد في الإسلام في فلك العلم والمعرفة؛
- الفصل الرابع: الإقتصاد الإسلامي بين الدين ( الإسلام ) والدنيا ( المال )؛
- الفصل الخامس: نظام الإقتصاد المالي الإسلامي بين الثبات والتغيير.

وبالذات الثاني: تضمن في محتواه الأزمة المالية 2008 م بين الأسباب والعلاج في ميزان الإقتصاد الإسلامي، إذ تتفرع منه الفصول الخمس الآتية، وهي:

- الفصل الأول: فحوى الأزمات المالية ومدلولاتها اللغوية؛
- الفصل الثاني: بنية النظام المالي الرأسمالي المهترئة بين المد والجزر؛
- الفصل الثالث: دراسة تحليلية ضارية في عمق أسباب الأزمة المالية 2008 م؛
- الفصل الرابع: مارد ثالوث الشر مسبب الأزمة المالية 2008 م من منظور إسلامي؛
- الفصل الخامس: حلول الأزمة المالية 2008 م بالإقتصاد ونظام التمويل الإسلامي.

ثم الباب الثالث: وهي الدراسة التطبيقية التي تدور حول دراسة مقارنة لإستقرارية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة في كنف الأزمة المالية 2008 م، إذ يشتمل على فصلين، وهما:

- الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008 م والآداء والإستقرار المالي؛
- الفصل الثاني: دراسة آدائية وإستقرارية البنوك الإسلامية المعاشة للأزمة المالية 2008 م.

# الباب الأول: الإقتصاد الإسلامي من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر

## مدخل الباب الأول:


يهدف هذا الباب لتوضيح الأمور التالية:

- أن الإقتصاد كان ممارسا من بداية الخلق على يد أول بشر سيدنا آدم عليه السلام،  
وبعد الأنبياء والمرسلين، والحضارات المتعاقبة في هذه البشرية بما فيها الحضارة  
الإسلامية؛

- وقد جاء للإجابة على تساؤلات هي عالقة بأذهان الكثيرين، والتي هي: هل الإقتصاد  
الإسلامي: فكر، عقيدة، شريعة، منهج، مذهب، إيديولوجية، علم، معرفة، نظام  
اقتصادي، نظام مالي؟ فجاءت الإجابة على شاكلة تعاريف للإقتصاد الإسلامي وفقا  
لمدارس وتوجهات وأنصار كل يدافع عن وجهة نظره بمبررات وقناعات؛

- وباعتبار الإقتصاد الإسلامي كنظام إقتصاد بشكل عام وكنظام مالي بشكل خاص، فهو  
إذا نظام مالي غير ربوي وبالتالي فهو نظام مستقر إذا ما قورن بالنظام الربوي الرأسمالي  
الغير مستقر.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة تم تقسيم هذا الباب إلى خمس فصول، كل منها  
يعالج جانبا من جوانب الإقتصاد الإسلامي ويجيب على كثير من التساؤلات التي يطرحها  
الكثير.



الفصل الأول:  
الإقتصاد في حياة  
بعض الأنبياء  
والرسل، وفي  
العصور الإسلامية  
الوسطى

## تمهيد الفصل الأول:

خلق الله سبحانه الإنسان بطبيعته وفطرته أمة واحدة، يرتبط بعضه ببعض، ويحتاج بعضه إلى البعض، في المعاش والأمر الديني والأخروية، ولا يستغني بعضه عن بعض، وكان لا بد لهم من الاختلاف في أمورهم المعاشية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية، وعلى هذا الأساس بعث الله تعالى من رحمته بهم الرسل والأنبياء والأولياء مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة إذا التزموا بما أمرهم وبما علمهم الأنبياء والرسل، واكتفى بما لديهم من الحق ولم يعتد على غيره، وينذروهم ويحذروهم من المخالفة وخيبة الأمل، وإذا اتبعوا شهواتهم وأهواءهم يكون مصيرهم عذاب الآخرة ونار جهنم.

المعرفة التاريخية والرغبة في معرفة الماضي تكاد ترقى إلى مستوى الغريزة لدى الإنسان، على مستوى الجماعة، وعلى مستوى الفرد على السواء، فالتاريخ بمعناه الواسع، هو قصة الإنسان في الكون، وتفاعله مع الطبيعة على مر الزمان، وهو في هذا يشبه نهرًا يتدفق من المنبع إلى المصب، من بداية الوجود الإنساني حتى اللحظة الراهنة، يحمل كل تفاصيل رحلة الإنسان - التي لم تنته بعد - عبر الزمان.

إذ أن دراسة مسيرة الإقتصاد عبر التاريخ تعد أحد الفروع الهامة في الدراسات الإقتصادية، ذلك أنها تقدم حصيلة وافرة من خبرات وتجارب الأمم، في كيفية مواجهتها لمشاكلها الإقتصادية. فدراسة التاريخ الإقتصادي للمسلمين منذ عصر البعثة إلى الآن يعمق دون شك فهمنا للنظام الإقتصادي الإسلامي عندما سعى إلى تطبيقه المسلمون في مواجهة الوقائع المستجدة. ولا شك أن أفضل من طبق الإسلام على جهة العموم هم القرون الثلاثة الأولى بعد البعثة المحمدية؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: خير الناس القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث. (1)

تميز الإسلام بكونه دينا فجر حضارة، ألا وهي الحضارة الإسلامية التي استطاعت أن تنشئ نظامًا للدولة قائمًا على مبادئ الحق والعدالة، مرتكزًا إلى الدين والعقيدة دون أن يقيم الدين عائقًا ما دون رقي الدولة وإطراد الحضارة، بل كان الدين مصدر قوتها إقتصاديًا واستقلالها عن غيرها. وهذا ما جعلنا نقسم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الدروس الإقتصادية في حياة بعض الأنبياء والرسل؛
- ❖ المبحث الثاني: السلوك الإقتصادي للنبي محمد ﷺ؛
- ❖ المبحث الثالث: الإقتصاد في العصور الإسلامية الوسطى.

(1) : رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ له، ورواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ آخر.



لقد جاء في سورة إبراهيم ﴿ وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ وجاء في سورة البقرة ﴿ وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ﴾، وسر هذا التنوع أن ما جاء في سورة إبراهيم ورد في ثنايا الدعاء لذريته وتكملة له، فقبله قوله ﴿ ربنا أني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ﴾ ( إبراهيم، الآية: 37 )، وأتبع الدعاء برجاء الشكر لأن ما تقدمه داعية للشكر، فقد أسكنهم بواد خال من الحياة، فتوجيه الناس إلى الذهاب إليهم في شوق جارف، ورزقهم من الثمرات في هذا المكان الخالي من الحياة نعم جليلة تستوجب شكر المنعم عز وجل. (1)

### 1-3- الدرس الثالث: الدعاء الإقتصادي:

وهو من أسباب وفرة الرزق ورغد العيش، فها هو سيدنا إبراهيم يسكن زوجته وابنه بأمر الله سبحانه منطقة لا توجد بها أية موارد اقتصادية، ثم دعا ربه عز وجل فاستجاب الله سبحانه لدعائه بإخراج الماء من بئر زمزم معجزة إلهية مازالت تدر ماءها على مدى التاريخ، ورزقهم بأنواع الأطعمة والثمار العديدة وتحقق لمكة المكرمة الأمن الدائم، وهكذا كانت الشروط الإيمانية سبباً للنماء الإقتصادي حتى بدون وجود الشروط المادية، الأمر الذي يؤكد تميز الإقتصاد الإسلامي الذي يجب أن يقوم في أصوله وتحليلاته على الشروط الإيمانية والشروط المادية، وعلى أن الدعاء الإقتصادي باعتباره أحد الشروط الإيمانية هام في حياتنا. فالله عز وجل الذي استجاب لسيدنا إبراهيم عليه السلام موجود وفضله واسع، ورزقه وفير، وأمرنا سبحانه كذلك بالدعاء في قوله تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ ( غافر، الآية: 60 )، ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ ( البقرة، الآية: 212 ) أي بدون وجود الشروط المادية. (2)

لم يدع الأنبياء أممهم إلى الإيمان بما جاءوا به من الشرائع دون بينة أو برهان، يكون شاهد صدق على إثبات أن ما دعواهم إليه وحي من الله وشرعه الذي ارتضاه لعباده ديناً، ولم يلزمهم بذلك دون إقناع تقوم به الحجة ويسقط به العذر، بل تحدى كل رسول أمته بما آتاه الله من الآيات البيّنات، والمعجزات الباهرات التي يخضع لها العقل السليم، وتتصاغر أمامها قوى البشر، وطلب منهم أن يأتوا بمثل أن يأتوا بمثل ما ظهر على يده من خوارق العادات - وأنى لهم ذلك وهو من اختصاص واهب القوى والقدر - فلما عجزوا عنه كان دليلاً واضحاً على صدقهم في دعوى الرسالة، وأن ما جاءوا به شرع الله ودينه الحق.

( 1 ) : الشحات محمد عبد الرحمن أبو ستيت، خصائص النظم القرآني في قصة إبراهيم عليه السلام، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، ص 431-432.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد عبد الحليم عمر، دروس إقتصادية من حياة سيدنا إبراهيم عليه السلام، على الموقع: [http://ishraqa.com/newlook/art\\_det.asp?](http://ishraqa.com/newlook/art_det.asp?)، تاريخ الإطلاع: 2013/09/24.

- حسين علي خليف الجبوري، آيات الدعاء في القرآن الكريم، على الموقع: [hazbane.asso-web.com/uploaded/ayat-doaa-fil-coran-lkarim.doc](http://hazbane.asso-web.com/uploaded/ayat-doaa-fil-coran-lkarim.doc)، تاريخ الإطلاع: 2013/09/27، ص 09.

## المطلب الثاني: دروس اقتصادية من حياة سيدنا موسى عليه السلام

بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام؛ السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بمرت الأبطال وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. فقصة سيدنا موسى عليه السلام مليئة بالدروس الاقتصادية، نوجز الإشارة إلى بعضها فيما يلي: (1)

## 2-1- الدرس الأول: الإستسقاء:

وهو طلب السقيا من الله عز وجل بإنزال الماء عند عدم وجود الماء والقحط، حيث جاء قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (البقرة، الآية: 60). وعلينا أولاً حسن تخصيص واستخدام المياه، وأن نسلك طريق العبادة عند نقص المياه بصلاة الإستسقاء والدعاء لله عز وجل.

## 2-2- الدرس الثاني: تنوع السلع مطلب إنساني:

وهذا الدرس مستفاد من قصة سيدنا موسى مع بني إسرائيل حينما شكوا إليه عدم الصبر على طعام واحد رغم أفضليته وهو المن والسلوى (\*)، وطلبوا أطعمة أدنى منها وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ ﴾ (البقرة، الآية: 61). فمن هذه الآية يتضح أن من طبع الإنسان التنوع في الأطعمة، وأن الاقتصاد على طعام واحد ولو كان ذا قيمة كبيرة وأفضل أنواع الأطعمة يحمل منه الإنسان ويقلل الشهوة والرغبة، فإن الله سبحانه وتعالى رغم إخباره بأن المن والسلوى أفضل مما طلبوه إلا أنه عز وجل استجاب لدعاء سيدنا موسى.

## 2-3- الدرس الثالث: أسس اختيار العاملين وتحديد أجورهم:

ويظهر ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا شعيب عليه السلام حيث رشحت إحدى ابنتيه موسى للعمل لدى والدها، ليس مجاملة لما فعله معها من مساعدتها في سقي الدواب، وإنما بناء على مواصفات فيه يجعله أهلاً للعمل، وهذه المواصفات هي القوة والأمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص، الآية: 26). هذا إلى جانب ضرورة تحديد الأجر وتسميته ومعلوميته عند التعاقد على الإجارة، وكذا مدة العمل وجواز كون الأجر بدل المهـر.

## 2-4- الدرس الرابع: الدعاء الإقتصادي:

يلاحظ أن سيدنا موسى عليه السلام استخدم سلاح الدعاء الاقتصادي بشقيه مرات عديدة كما يتضح مما يلي، وسنركز على قصته مع فرعون: (2)

(1) : علي بن نايف الشعود، الخلاصة في حياة الأنبياء، على الموقع: www.daesn.org/files/0046/46006، تاريخ الإطلاع: 2012/02/01، ص 162-163.

(\* ) : المن وهو نوع من الحلوى، والسلوى وهو نوع من الطير يشبه السمان.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- مأمون فريز جرار، شخصيات قرآنية، دار البشير، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1413 هـ، ص 26 - 31.

- فهد عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، مكتبة التوبة، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، 1419 هـ، ص 09.

– المرة الأولى: حينما أرسل الله سبحانه وتعالى جنوده من الطوفان والحشرات على فرعون وقومه، كما قال ربنا ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ ﴾ ( الأعراف، الآية: 133 ) هنا لجأوا إلى سيدنا موسى، طالبين منه الدعاء لله أن يكشف عنهم ذلك واستجاب الله سبحانه وتعالى لدعوته.

– المرة الثانية: حينما دعا سيدنا موسى على فرعون وماله بالهلاك، حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوَا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ ( يونس، الآية: 88 ) واستجاب الله سبحانه وتعالى لدعائه. ومن هذا يتضح أنه يوجد دعاء اقتصادي يؤثر إلى حد كبير في الحياة الاقتصادية للناس إيجاباً وسلباً، خاصة إذا كان من الصالحين مما يؤكد مدى الترابط بين الدين والاقتصاد.

## 2-5- الدرس الخامس: معايير اتخاذ القرارات الاقتصادية:

ويظهر ذلك في قصة قارون الذي كان من قوم موسى، حيث جاء في سياق هذه القصة أربع معايير لاتخاذ القرارات الاقتصادية والحكم على الأداء الاقتصادي، وهي ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ( القصص، الآية: 77 ). وتتلخص هذه المعايير في الآتي: (1)

– المعيار الأول: مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾: أي انظر في كل تصرف اقتصادي قبل الإقدام عليه، لتتأكد إن كان يرضى الله عز وجل بأنه حلال ومشروع ولا ينطوي على حرام، وبالتالي تنال رضا الله وثوابه في الآخرة فأقدم عليه، وإن كان غير ذلك فأنته عنه.

– المعيار الثاني: ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾: أي لا بد لأي تصرف اقتصادي أن يحقق نفعاً لك، وهذا ما يفسر اقتصادياً بتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

– المعيار الثالث: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾: أي أحسن إلى من تتعامل معهم فلا تبخسهم حقهم، وأحسن إلى المحتاجين بأداء ما عليك وتصدق عليهم، ومن شأن هذا المعيار أن يساعد في مكافحة الفقر الذي استشرى في عالم اليوم.

– المعيار الرابع: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾: أي لا يترتب على تصرفك الاقتصادي فساد مادي بتلوث البيئة، أو فساد معنوي بالغش والرشوة والاختلاس.

تضمنت قصة موسى عليه السلام العديد من المفاهيم الاقتصادية مثل العمل بيده وبأجر، وكذلك مسؤولية موسى عليه السلام نحو قومه وما يلزمهم في حياتهم الاقتصادية الجديدة.

(1) : محمد عبد الحليم عمر، المنهج الإسلامي في الإنتاج، على الموقع: www.kantakji.com/media/3816/496.doc، تاريخ الإطلاع: 2012/02/11، ص 16-17.



## المطلب الثالث: الدروس الإقتصادية في قصة نبي الله يوسف عليه السلام

إن يوسف عليه السلام أيدته الله تعالى بتفسير الرؤيا وعلمه بالتخطيط للدولة يفوق ما عرف في زمانه، فعندما نطالع قصة سيدنا يوسف عليه السلام بشيء من التحليل المتعمق، نجد أنها تحتوي على مفاهيم وسمات إقتصادية وتخطيطية وإدارية قيمة، بالإضافة إلى الحماية الأمنية والإقتصادية للدولة. من هنا نستنتج الأبعاد الإقتصادية في قصة النبي يوسف عليه السلام، والتي تشتمل على: (1)

## 3-1- الدرس الأول: الخطة الاقتصادية:

صور لنا القرآن الكريم الخطة الاقتصادية طويلة الأجل التي ألهمها الله إلى ملك مصر وفهمها نبي الله يوسف عليه السلام، وهي أول خطة اقتصادية طويلة الأجل في تاريخ الإنسانية ذكرها الله لنا في قرآنه الكريم حتى نعتبرها مثالا يمكن الاقتداء بها لحل مشكلات مشابهة.

فجمع الملك كهنة مصر ومعبري الرؤيا من أجل أن يقوموا بتفسير هذه الرؤيا إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفسروها، وقالوا للملك إنها أضغاث أحلام أي أحلاط أحلام الليل لعلها لا تعبير لها، ومع هذا فلا خبرة لنا بذلك ولهذا قالوا وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين؛ فعند ذلك تذكر الناجي منهما الذي وصاه يوسف بأن يذكره عند ربه فنسيه إلى حينه هذا، وذلك عن تقدير الله عز وجل وله الحكمة في ذلك.

قال يوسف عليه السلام: للملك وملئه لهم ما يجب عليهم أن يعلموه لتلافي ما تدل عليه الرؤيا من الخطر على البلاد وأهلها، قبل وقوع تأويلها من زراعة القمح سبع سنين متوالية بلا انقطاع، ثم بادخار ما يحصد منه في كل زراعة في سنابله لحفظه من السوس وتسرب الرطوبة إليه، حتى يكون القمح غذاء الناس والتبن للدواب حين الحاجة إليه إلا قليلا من ذلك تأكلونه في كل سنة، مع الاقتصاد والاكتفاء بما يسد الحاجة ويكفي دفع المخمصة، وهذه السنون السبع هي تأويل البقرات السبع السمان أما السنبلات الخضرة فعلى حقيقتها في كون كل سنة تأويلا لزرع سنة، ثم يأتي بعد ذلك سبع سنين كلهن جدد وقحط يأكل أهلها كل ما ادخروه في تلك السنين. (2)

هذا الأسلوب في محاولة التحكم بالأحداث المستقبلية وفق معطيات الماضي والحاضر اصطلاح على تسميته بالتخطيط. (3) بعد وضع الخطة من قبل سيدنا يوسف عليه السلام فكر بتوسيع خطته الإقتصادية، وأصبح الفائض في مصر هو ملك لكل الناس ويحق لأي كان أن يأتي ليأخذ الطعام، ولكن حددت الكمية بقدر يعبر واحد فقط حتى يتمكن الجميع من الحصول على الطعام، وجعل لكل شخص بطاقة خاصة به حتى يعرف من خلالها أنه حصل على الطعام كي لا يحصل أي نوع من الفوضى، وبدأ يوسف عليه السلام يستقبل الوفود التي تدخل إلى مصر للحصول

(1) : للإستزادة أنظر كلام من:

- فيان صالح علي، أبعاد إقتصادية في قصة النبي يوسف ( عليه السلام ) في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، المجلد السابع، 1434 هـ - 2013 م، على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=64724>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/02، ص 11 - 14.

- نواف بن صالح الحليسي، المنهج الإقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، بدون ذكر دار النشر، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1414 هـ - 1994 م.

(2) : محمود حسن صوان، أساسيات الإقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ص 40.

(3) : صالح حميد العلي، مراجعة: نور الدين عتر، معالم الإقتصاد الإسلامي، البمامة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 339.

على الطعام ويجلس بنفسه لمقابلتهم ويبدأ بختتم بطاقتهم دون إهانة، وقد كانت خطة يوسف عليه السلام ترمي بأن يحضر كل من أراد الحصول على الطعام معه بضاعة من صنع بلده تماماً كمبدأ المقايضة: الطعام مقابل البضاعة التي يحضروها. (1)

### 3-2- الدرس الثاني: الأمن الغذائي:

إن تأويل يوسف عليه السلام للرؤيا يحمل في طياته معانٍ أزلية، بالنسبة للأمم، فحياة الأمم لا تسير على وتيرة واحدة، بل تتأرجح بين فترات الخصب وفترات القحط، بين رخاء وكساد، أو غنى وفقر، إذ أن الزراعة من الموارد الأساسية المتطلبة لبناء اقتصاد سليم.

والقصة هنا تزود بأفضل الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف في أي مجتمع زراعي، على أن ادخار حصيلة ما ستحمي الأمم من الكوارث الإقتصادية، التي لو تفاقمت فسوف تهرها هزاً، بل وستطيح بها في كثير من الأحيان، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإن تأويل يوسف عليه السلام لرؤيا الملك، يشير إلى تساوي عدد سنوات الرخاء وسنوات الجذب في حياة الأمم، سبع سنوات بسبع سنوات. تنتهي بانتهاؤها كلها دورة تاريخية، لتبدأ بعدها دورة أخرى جديدة بالخصب وما يتبعه من رخاء وازدهار وأمل مشرق بحياة آمنة. (2)

لقد عرف الإنسان منذ فجر التاريخ مفهوم الأمن الغذائي بصورته الأولية، كما تعلم الإنسان من الممارسة أن للزراعة بشقيها النباتي والحيواني مواسم وفرة غذائية، ومواسم شح، وكان لزاماً عليه - بالتالي - أن يحفظ بعض الأغذية من مواسم الوفرة ليستعين بها في غذائه في مواسم الندرة، وهكذا تعامل الإنسان مع خزن الحبوب، وتجفيف اللحوم وغيره. فالأمن الغذائي لبلد ما أو منطقة جغرافية معينة هو الحال الذي يكون فيه وضع المواطنين الغذائي - في ذلك البلد أو تلك المنطقة - غير معرض لحدوث أزمات غذائية تحت أي ظرف كان أو في أي زمن. (3)

وهذا ما كان يحدث في زمن النبي يوسف عليه السلام، حيث كان يقوم بتوزيع الحصص على الناس وكان كل فردٍ من العائلة يأخذ نصيبه من الطعام، وكانت هنالك قسائم مدونة فيها أسماء المطالبين بحصص الطعام، وكان العرض مقابل الطلب، سواء كان نقداً أو عقاراً حتى أصبح الناس سواسية، وهذا النظام من الخطط التي وضعها سيدنا يوسف عليه السلام بما تمكن من القضاء على المجاعة وإنقاذ أهل مصر من القحط والفقر.

بعدما أشرنا بإيجاز إلى أهم الدروس الاقتصادية المستفادة من حياة الأنبياء عليهم السلام، فإن القرآن وما فيه من أحكام وتوجيهات وقصص الأولين، يمثل حبل الله المتين بينه وبين خلقه، علينا أن نتمسك به ونهتدي بهداه ونستضيء بنوره، ليتحقق لنا الفلاح في الدنيا والفوز في الآخرة.

(1) : الشيخ أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1985 م، ص 30.

(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- جبر فلاح سعيد، الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، بدون ذكر دار ومكان النشر، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، سبتمبر 1987 م، ص 115.

- سامي فتحي، الوطن العربي والمشكلة الغذائية، مجلة الوحدة، بدون ذكر دار ومكان النشر، السنة السابعة، العدد 84، سبتمبر 1991 م، ص 116.

(3) : منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو)، كتاب الإنتاج السنوي، 1987 م، روما 1988 م، ص 50.

يمكن إذا، أن نأخذ ظهور الإسلام كمرجع لسرد أهم التطورات والمراحل التي مر بها الإقتصاد بشكل عام والإقتصاد الإسلامي بشكل خاص، إذ نجعل من الرسالة السماوية التي جاء بها نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، كدستور يعتمد عليه لوضع اللبنة الأولى لإقتصاد إسلامي، وإنما لتبيان القلب الذي وضع فيه الذي لا يتعارض مع التعاليم التي ينص عليها ديننا الحنيف.

### المبحث الثاني: السلوك الإقتصادي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم

بعث محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الفصحاء والبلغاء وتجاريد الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، لم يستطيعوا أبداً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. فقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم في حياته كافة الشؤون الاقتصادية الخاصة والعامة، فقد اختار صلى الله عليه وسلم أن يجوع يوماً ويشبع يوماً، وبالتالي كان يشعر بالجوع وألم الجوع، بل إنه كان يتلوى من شدة الجوع. وإن هذا الشعور المؤلم لا شك يدفعه صلى الله عليه وسلم إلى التصرف أو السلوك الاقتصادي الرشيد. فكيف كان سلوكه الاقتصادي صلى الله عليه وسلم كفرد؟ وكيف كان سلوكه الاقتصادي كحاكم وراع لهذه الأمة؟ ثم ما هي أبرز الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها؟ هذا ما سوف تتم الإجابة عليه في المطالب القادمة.

### المطلب الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للنبي صلى الله عليه وسلم

مارس النبي صلى الله عليه وسلم كافة أشكال العمل الإقتصادي، بدءاً من رعي الغنم وإنهاء بكافة أشكال التجارة. كما مارس الأعمال اليدوية الذاتية البيئية، وكان سلوكه وفعله صلى الله عليه وسلم يدعم أقواله وأوامره ونواهيها، وهذا ما سوف نلاحظه في الفقرات التالية: (1)

#### 1-1- ففي مجال رعي الغنم:

كان أبو طالب مقلداً في الرزق فعمل النبي صلى الله عليه وسلم برعي الغنم مساعدة منه لعمه، فلقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة وعن إخوانه من الأنبياء أنهم رعو الغنم، أما هو فقد رعاها لأهل مكة وهو غلام وأخذ حقه عن رعيه، ففي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال: أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ وأنا رعيها لأهل مكة بالقراريط (\*)." (2)

إن رعي الغنم كان يتيح للنبي صلى الله عليه وسلم الهدوء الذي تتطلبه نفسه الكريمة، ويتيح له المتعة بجمال الصحراء، ويتيح له التطلع إلى مظاهر جلال الله في عظمة الخلق، ويتيح له مناجاة الوجود في هدأة الليل وظلال القمر ونسمات الأشجار، ويتيح له لوناً من التربية النفسية من الصبر والحلم والأناة والرأفة والرحمة والعناية بالضعيف حتى يقوى، وزم قوى القوي حتى يستمسك للضعيف ويسير بسيره، وارتياح مشاريع الخصب والري وتجنب الهلكة

(1) : علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، المكتبة الشاملة، على الموقع: <http://www.shamela.ws>، تاريخ الإطلاع: 2013/03/02، الجزء الأول - الجزء الثاني - الجزء الثالث، 1421 هـ - 2000 م.

(\*): القيراط: القيراط هو جزء من الدينار أو الدرهم.

(2) : محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م، ص 488.

ومواقع الخوف من كل مالا تتيحه حياة أخرى بعيدة عن جو الصحراء وهدوئها، وسياسة هذا الحيوان الأليف الضعيف (الغنم). (1)

وتذكرنا رعايته للغنم بأحاديثه صلى الله عليه وسلم التي توجه المسلمين للإحسان للحيوانات، (2) فكان رعي الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم دربة ومراناً له على سياسة الأمم.

إن إقبال النبي صلى الله عليه وسلم على رعي الأغنام لقصد كسب القوت والرزق يشير إلى دلائل هامة في شخصيته المباركة منها؛ الذوق الرفيع والإحساس الدقيق للذات حَمَلُ الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم. ولكن الحكمة الربانية تقتضي منا أن نعلم أن خير مال الإنسان ما اكتسبه بكدِّ يمينه ولقاء ما يقدمه من الخدمة لمجتمعه وبنى جنسه، وشر المال ما أصابه الإنسان وهو مستقل على ظهره دون أن يرى أي تعب في سبيله، ودون أن يبذل أي فائدة للمجتمع في مقابله. (3)

### 1-2- في مجال التجارة:

تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنون التجارة في صغره، فلقد خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب بحيرا، هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يسيرون، فلا يخرج إليهم، ولا يلتفت.

فبينما هم يحلون رحالهم جعل الراهب يتخللهم، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة. ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهاهم به، وكان هو في رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. (4)

حذر بحيرا من النصرى، وبين أنهم إذا علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه سيقتلونه وناشد عمه وأشياخ مكة ألا يذهبوا به إلى الروم، لأنهم كانوا على علم بأن مجيء هذا الرسول سيقضي على نفوذهم الاستعماري في المنطقة، ومن ثم فهو العدو الذي سيقضي على مصالح دولة روما، ويعيد هذه المصالح إلى أربابها، وهذا ما يخشاه الرومان.

لقد كانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أرملة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال ليتجروا بمالها، فلما بلغها عن محمد صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه عرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما تعطي غيره من التجار، فقبل وسافر معه غلامها ميسرة، وقدا الشام، وباع محمد سلعته التي خرج بها، واشترى ما

(1) : محمد الصادق عرجون، محمد رسول الله، دار القلم، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995 م، ص 177.

(2) : أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة المعارف والحكم، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ص 106.

(3) : محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الحادية عشر، 1991 م، ص 50.

(4) : إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1998 م، ص 58 - 59.

أراد من السلع، فلما رجع إلى مكة وباعت خديجة ما أحضره لها تضاعف مالها. وقد حصل محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الرحلة على فوائد عظيمة بالإضافة إلى الأجر الذي ناله، إذ مر بالمدينة التي هاجر إليها من بعد وجعلها مركزاً لدعوته، وبالبلاد التي فتحها ونشر فيها دينه كما كانت رحلته سبباً لزواجه من خديجة بعد أن حدثها ميسرة عن سماحته وصدقه وكرام أخلاقه<sup>(1)</sup>، ورأت خديجة في مالها البركة ما لم تر قبل هذا وأخبرت بشمائله الكريمة ووجدت ضالتها المنشودة فتحدثت بما في نفسها إلى صديقتها نفيسة بنت منبه، وهذه ذهبت إليه تفتحه أن يتزوج خديجة<sup>(2)</sup> فرضى بذلك وعرض ذلك على أعمامه، فوافقوا كذلك، وخرج معه عمه حمزة بن عبد المطلب فخطبها إليه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتزوج غيرها حتى مات رضي الله عنها.<sup>(3)</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد كان النبي قدوة علياً ونموذجاً بشرياً فريداً في كل شيء، وفي المجال الاقتصادي بشكل خاص وفيما يتعلق بكسب المال وإنفاقه، قام النبي صلى الله عليه وسلم بما يلي:<sup>(4)</sup>

- جعل من ماله ومال زوجته خديجة أول بيت مال للمسلمين، حيث كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل، وكان ينفق منه على كافة شئون تبليغ الدعوة. ثم توسع الأمر فدخلت أموال أبي بكر رضي الله عنه للإنفاق على تحرير العبيد الذين دخلوا في الإسلام، ويبدو أنه صلى الله عليه وسلم استمر في المرحلة المكبية في ممارسة التجارة أو الإشراف عليها عن بعد، خاصة وأن زوجته خديجة كانت سيدة نساء قريش وصاحبة الأعمال والتجارة.

- كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم من بيته مصرفاً لحفظ الودائع وردّها عند الطلب، ولم تذكر المصادر هل كانت هذه العملية بأجر أو بدون أجر، ويبدو أنها لم تكن بأجر، فالوديعة والكفالة والوكالة في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات. وحتى في الأوقات العصيبة التي أراد المشركون فيها قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحفظ لهم ودايعهم، والدليل إبقائها عند علي رضي الله عنه لرد تلك الودائع إلى أصحابها.

ونجد كذلك في سيرته صلى الله عليه وسلم دروساً نبوية في التربية الاقتصادية والتأثير على الناس بشكل عام، وعلى أصحابه الذين رباهم على يده وكأهم بعنايته، فأخرج منهم جيلاً قرآنياً فريداً، وكوّن منهم أمة هي خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وأقام بهم دولة نشرت العدل في مشارق الأرض ومغاربها.

(1) : عمر أحمد عمر، رسالة الأنبياء، دار الحكمة، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ص 27.

(2) : عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 39 - 43.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد أبو فارس، السيرة النبوية: دراسة وتحليل، دار الفرقان، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ص 122.

- محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1996 م، ص 122 - 123.

- أبو حامد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الرابعة، 1409 هـ - 1989 م، ص 75.

(4) : العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 461.

## المطلب الثاني: السلوك الإقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم

يمكن القول أن السلوك الإقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل قوي مع بداية تأسيس الدولة في المدينة؛ ففور وصوله المدينة، بدأ ببناء المسجد الجامع للناس، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الأغنياء والفقراء، وما ترتب على ذلك من تقاسم الثروات. ثم إقامة سوق للمسلمين؛ ثم تحديد حدود الدولة وعلاقتها مع الآخرين بعقد المعاهدات مع المتواجدين في المدينة من يهود وغيرهم.

وبالإضافة إلى ذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الإقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب، وذلك تمكينا للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه، ومن أمثلة هذه القواعد والمبادئ العامة قوله صلى الله عليه وسلم:

## 2-1- لا ضرر ولا ضرار:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا".<sup>(1)</sup> فهذا الحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية، يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وبالتالي فالعلماء المجتهدون في كل زمان أولى بتقدير هذه الصيغ أو الأدوات أو الأساليب أو الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمجتمع، وحتى لو اشتملت على بعض النفع، فدرء المفساد أولى من جلب المنافع.

## 2-2- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب إمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه<sup>(2)</sup>.

فهذا الحديث يشتمل على تحريم كل أشكال أكل المال بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، فأية طريقة أو أسلوب أو صيغة يتم من خلالها الاعتداء على مال المسلم تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

## 2-3- كلكم راع ومسئول عن رعيته:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى

( 1 ) : محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، بیروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1990 م، رقم الحديث 2345.

( 2 ) : مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، رقم الحديث 1986.

الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (1).

## 2-4- إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه:

فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الإتقان الذي يؤدي إلى تحقيق وفر في الجهد والوقت والتكاليف، مع مراعاة الجودة النوعية والكمية. (2)

ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص والتفاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة.

## 2-5- من احتكر فهو خاطيء:

والاحتكار حبس السلع الأساسية من أجل رفع الأسعار بما يؤدي إلى الإضرار بالناس، ويخرج من هذا التعريف كافة السلع والخدمات غير الأساسية، الحاجية والتحسينية، إلا إذا ترتب على حبسها ضرر حقيقي. (3)

ولا يكون تخزين السلعة حبساً أو احتكاراً في حالة وجودها في الأسواق بكثرة، وإنما في حالة اختفائها مع حاجة الناس إليها.

ومن جهة أخرى فإن الاحتكار يختلف باختلاف المجتمعات، ومدى تقدمها ورفاهيتها أو تخلفها وفقرها، فيكون ضرره قليلاً في الحالة الأولى وقد يكون معدوماً، أما الحالة الثانية فإن ضرر الاحتكار يكون خطيراً مما يستوجب منعه ومقاومته.

إن هذه الضوابط المتقدمة ليست على سبيل الحصر، كما أن ترتيبها ليس بالضرورة أن يكون وفقاً لأهميتها. وإنما حاولنا التركيز على أهم الضوابط العامة التي حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومع صحابته، وحرص على أن تتمثلها أمته صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان.

كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشخصية والأسرية مليئة بالعبر والدروس في كل نواحي الحياة ومنها الاقتصادية، ولقد تضمنت العديد من المواقف والوصايا والنصائح والنماذج الاقتصادية العملية التي تؤكد تأكيداً جازماً بأن الإسلام منهج شامل لكل نواحي الحياة، ويتضمن برنامجاً اقتصادياً استطاع أن يقضي على بعض الظواهر التجارية المدمرة والمسيئة للمجتمع المسلم.

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 848.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 1459.

(2) : علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة: مصر، 1407 هـ، ص 98.

(3) : مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 1227.

## المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس في جاهلية وفوضى في كل شيء، فعمل صلى الله عليه وسلم جاهدا على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد وجد بعض الفقهاء ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص، تنحصر في أربعة أمور<sup>(1)</sup> هي الربا والغرر والشروط الفاسدة والسلع والأنشطة المحرمة - سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذا الباب -، وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع واجتثاث هذه الأمور الأربعة، من خلال النهي والوعيد والترغيب والترهيب واتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

## 3-1- تحريم الربا:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الربا، وتندر باللعن والطرده من رحمة الله لآكلي الربا، ومن هذه الأحاديث: عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.<sup>(2)</sup>

هذا هو مصير المرابين في الدنيا، ذل وخزي وعار أبد الدهر، أما مصيرهم يوم القيامة: فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به، حيث رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة، فسأل النبي من هذا يا أخي يا جبريل، قال آكل الربا.

إن الجزء في الآخرة يكون من جنس العمل في الدنيا، فهؤلاء المرابون هم أشبه بمصاصي الدماء، يمتصون جهود الناس وعرقهم ودماءهم، ويستغلون ضعفهم، ويعملون على مضاعفة الأسعار باستمرار، وبالتالي فإن الجزء المناسب لأكلة الربا، هو أن يكونوا في برك من دماء ضحاياهم لا يستطيعون الخروج منها، كما كانوا يحيطون بضحاياهم في الدنيا، ولا يسمحون لهم بالخلاص.

إن الدماء مكانها الطبيعي داخل الجسم، تجري في الشرايين والأوردة لتنقل الأكسجين والمواد المغذية لكافة أعضاء الجسم، أما إذا كانت الدماء خارج الجسم فإنها دماء نجسة ملوثة فاسدة لا يصح الاقتراب منها، وبالتالي كانت هي الموضع المناسب لأكلة الربا، لأنها تتناسب مع نجاسة عقولهم التي تربت على الجشع والاستغلال والبشاعة.

ونظرا لهذه الخطورة البالغة، وتأكيدا وحرصا على سلامة التطبيق كان تأكيد صلى الله عليه وسلم على وضع ربا الجاهلية كله، وبدأ بأقرب الناس إليه وهو عمه العباس فقال صلى الله عليه وسلم: " ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ".<sup>(3)</sup>

( 1 ) : أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 94.

( 2 ) : مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 1219.

( 3 ) : نفس المرجع السابق، ص 889.



## 3-2- تحريم الغرر:

الغرر في اللغة من الخطر<sup>(1)</sup> ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة، وهو في اصطلاح الفقهاء مستمد من الأصل اللغوي، ويعرفونه تارة بأنه ما كان مستور العاقبة، مثل بيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء، وتارة أخرى بأنه ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وفي تعريف ثالث هو ما تردد بين شيئين. ولعل تعريف السرخسي في المبسوط للغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة<sup>(2)</sup>، وهو يجمع بين التعريفات السابقة.

وقد ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر".<sup>(3)</sup> ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء.<sup>(4)</sup> وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة. وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعا منهم وحرصا على تجنب الحرام، سنعرض فيما يلي لأشهر الأمثلة القديمة التي ذكرها الفقهاء ضمن بيوع الغرر المحرمة<sup>(5)</sup>: بيع الحصاة<sup>(6)</sup>؛ بيع المنابذة<sup>(7)</sup>؛ بيع حبل الحبلبة؛ المحاقلة؛ بيعتان في بيعة<sup>(8)</sup>.<sup>(9)</sup>

ويدخل الغرر في وقتنا الحاضر في الكثير من الصيغ والعقود الحديثة، كعقد التأمين التجاري والعقود الآجلة والمستقبليات والخيارات.. الخ، على خلاف بين العلماء المعاصرين.

## 3-3- الشروط الفاسدة:

وترجع هذه الشروط في الجملة إلى الربا والغرر وما ينجم عنهما من ظلم وفساد واستغلال وما يترتب عليها من خصومة ونزاع ثم تفكك وانقسام يقود إلى ضعف وهوان، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على استئصال الربا والغرر وكل ما يمكن أن يؤدي إليهما من شروط، قال صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " <sup>(10)</sup>.

(1) : إسماعيل الجوهري، الصحاح، طبعة حسن شربتلي، مكة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 768.

(2) : شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1406 هـ، ص 68.

(3) : يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، 1347 هـ، ص 156.

(4) : الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة: المملكة العربية السعودية، 1993 م، ص 10.

(5) : محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان: الأردن، 1996 م، ص 44.

(6) : محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 532.

(7) : محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 754.

(8) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: سوريا، الطبعة الثانية، 1986 م، ص 295.

- محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سبق ذكره، ص 533.

(9) : يوسف القرضاوي، بيع المراهجة للأمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1987 م، ص 73.

(10) : سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 830.

فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية، إلا ما كان منها يحل حراماً أو يجرم حالاً، ويفهم منه أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه القابلية لمواكبة كافة التطورات والمستجدات العصرية في العقود والصيغ والمعاملات، ما دامت لا تحل حراماً أو تحرم حالاً.

### 3-4- إهدار قيم السلع والأنشطة المحرمة:

إن المحرمات والخبائث لا اعتبار لها شرعاً في الإسلام، ويطلق عليها الأموال غير المتقومة، لأن قيمتها مهددة شرعاً. وبناء على ذلك فإن الناتج القومي الإجمالي من منظور إسلامي سوف يختلف عنه من منظور الاقتصاد الوضعي، حيث يتم حذف كل السلع والخدمات والأنشطة المحرمة في الناتج القومي الإجمالي الإسلامي. ومن هنا فإن هدر المحرمات من خمر وخنزير وميتة ودم ونجاسات وأنشطة وخدمات محرمة، وإن كان قد يلحق الضرر المادي ببعض فإنه سوف يكسب المجتمع وفراً كبيراً. فالميتة من الضأن والإبل على سبيل المثال قد يفسدها صاحبها، ولكن في هدرها نجاة للمجتمع من الأمراض والأوبئة التي قد تنجم عن طبخها وتناولها. وكذلك الدم والخنزير والخمر وسائر النجاسات والمحرمات.

### 3-5- تحديد الأوزان والمكاييل:

أقر النبي صلى الله عليه وسلم النقود الرومية والفارسية التي كانت مستخدمة عند العرب، وتعامل بها بالرغم مما وجد عليها من صور ونقوش تخالف عقيدة التوحيد، ولا يعني ذلك إقراراً لما جاء عليها من مخالفات (\*)، وإنما كان التعامل بها اضطراراً، ونظراً لأن النقود السائدة كانت مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم وزناً واحداً لكي يتعامل به الناس، وشكلاً واحداً، وهو وزن أهل مكة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة<sup>(1)</sup>. وتعتبر هذه الخطوة من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم أول محاولة للتوحيد النقدي، وذلك من خلال توحيد أوزانها، فهذه الخطوة أشبه بإيجاد عملة حسابية، وبذلك استقر الأمر في الإسلام على أوزان شرعية محددة، وأجمع المسلمون على ثبوت هذه الأوزان وتحديد الفروض الشرعية من خلال هذه الأوزان، وكذلك الأمر بالنسبة للمكاييل التي كانت سائدة، فقد ألغيت جميعها باستثناء مكيال أهل المدينة.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرسة جامعة لكل جوانب الحياة، ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينها قولاً وعملاً، مبدأً وفعلاً، منهجاً وسلوكاً، لقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس جميعاً الأدلة اليقينية بأن الإسلام دين شامل ومنهج حياة فيه عبادات ومعاملات، وشعائر وشرائع، وماديات وروحانيات...

ومن يدرس حياة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد فيها منهجاً اقتصادياً يقوم على مجموعة من الأحكام والمبادئ والضوابط والتي تمثل الإطار الفكري والعملي للاقتصاد الإسلامي، وفي نظر علماء الاقتصاد على اختلاف مذاهبهم وأيديولوجياتهم يعتبر ذلك إعجازاً لأنه يمثل الفطرة السليمة السوية التي فطر الله الناس عليها، ومن العجيب

(\*): لم يشأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يجابه دولتي الفرس والروم والمسلمون ما يزالوا في بداية تكوينهم. كما أن اقتصاديات المجتمع كانت بسيطة جداً بحيث لا تحتل إصدار نقود جديدة.

(1): سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مرجع سبق ذكره، ص 246.

أن هناك رِدَّةً من النظم الاقتصادية الوضعية إلى مفاهيم وأسس الإقتصاد الإسلامي وهذا واقع لا ينكره إلا جاحد، ولا سيما بعد فشل تلك النظم في تحقيق الحياة الرغدة بشقيها المادي والمعنوي للناس.

### المبحث الثالث: الإقتصاد في العصور الإسلامية الوسطى

إنّ للإقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ وأهداف ليست من صنع البشر وإنما هي صنعة الله سبحانه وتعالى الذي أتقن كلّ شيء، وقد اكتملت أصول ومبادئ الإقتصاد الإسلامي قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلّم، حيث أكمل الله سبحانه وتعالى دينه. ونتج عن هذا ظهور الحضارة الإسلامية وإزدهارها في العصور الوسطى، وما كان لها تصل إلى هذا الحد لو لم يكن لديها دعائم إقتصادية وتسيير جيد للأموال وتنظيم محكم.<sup>(1)</sup> وفيما يلي يمكننا أن نسرّد أهم ملامح الحياة الإقتصادية في هته الحقبة التي مرت بمراحل عديدة، لكلّ مرحلة طابعها الخاصّ، مع ما بينها من ترابط وتداخل.

### المطلب الأول: الحياة الإقتصادية أثناء البعثة المحمدية وما بعدها

وصل البشر في فترة إنقطاع الرسل بين عيسى ومحمد إلى درجة كبيرة من التخبط والضياع، فكانت رسالة محمد، وهي جامعة الرسالات وخاتمتها، وناسخة لما قبلها؛ وكانت لبني البشر كافة وهي لكل زمان ومكان، لذا لا بد أن يكون صاحبها على درجة تؤهله لحمل هذه الرسالة، فاختاره الله بمميزات خاصة.<sup>(2)</sup> لم تتجاوز الخلافة الراشدة 30 عاما، وقد تميزت بأن الخلفاء ساروا على نهج رسول الله تماما، حسب الطريق المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، فكانت هذه الفترة هي الصورة الصحيحة للحكم الإسلامي وللدولة الإسلامية. وقد بلغت الحضارة في هذه المدة أوجها، والمقصود هنا الحضارة الإنسانية النابعة من العقيدة، والتي تسعى لتحقيق سعادة الإنسان.

### 1-1- الحياة الإقتصادية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ( 1 هـ / 622 م – 11 هـ / 632 م ):

كانت المعالجات الإقتصادية التي اتخذت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup>، أقامت إقتصادا متميزا يصح أن نصفه بالإقتصاد الإسلامي. فمن جهة، لمست هذه المعالجات الفعاليات الإقتصادية ( زراعة، تجارة، وصناعة وغيرها ) من حيث الإنتاج تحسنا ملحوظا، ولكنها من جهة أخرى، نفذت إلى وجوه التملك وأساليب التصرف فيها، فعززت الدولة وشدت ماليتها بالموارد التي عينتها لها، وصانت حق الفرد وحق الجماعة في التملك، وقدرت البعد الإنساني في الموازنة بين الفرد والجماعة والدولة في الحقوق والواجبات، وجعلت عقيدة الإيمان أساس المخاطبة

( 1 ) : محمد ضيف البطانية، الحياة الإقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق، دار الكندي، الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص 67 - 68.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي: منذ عهد آدم عليه السلام ( تاريخ ما قبل الإسلام ) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ / 96 - 97 م، مكتبة فهد

الوطنية، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، ص 45 - 50.

- محمود شاكِر، التاريخ الإسلامي ( رقم 02 ): السيرة، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، 1399 هـ، ص 25.

- محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 35.

- محمود شاكِر، التاريخ الإسلامي ( رقم 03 ): الخلفاء الراشدين، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الثامنة، 1421 هـ - 2000 م، ص 194 - 197.

- أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، الجزء الأول، ص 342.

( 3 ) : أحمد شليبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1986 م.

والتكليف مما صير الدوافع الروحية والمادية أركان هذا الإقتصاد، وقد استوعبت هذه المعالجات أبناء المجتمع الإسلامي، وجندتهم في بناء إقتصاد المجتمع.

وقد يقال إن من المفروض للمحاكمة، أن توثق هذه الحلول أكلها وينتقل الناس إلى حياة إقتصادية أكثر سعة ورخاءاً، خلافاً للأوضاع الإقتصادية الصعبة التي كانت تمر بها المدينة المنورة، كانت نتيجة طبيعية لا بد أن يواجهها مجتمع المدينة الناشيء الذي قَبِل أن يحمل الرسالة إبتداءً من دون بلاد العرب، وجعل القتال لا الزراعة ولا التجارة أكبر همومه وشواغله، ولذلك يعد اتخاذ درجة الرخاء الإقتصادي في مثل أوضاع المدينة وظروفها قاعدة للحكم، عملاً غير منصف.

على أن الإنفراج في الأوضاع الإقتصادية، بدأ يظهر منذ فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وصارت الأوضاع تقول إلى أحسن في السنوات التالية، وبدأت المعالجات الإقتصادية التي جاءت متدرجة، تظهر نتائجها في تقدم معادلة ذات طابع إنساني وإجتماعي وإقتصادي، ترمي إلى تحريك المال من جهة أخرى، تكون في الغالب من جهة الأغنياء إلى جهة الفقراء كما في الزكاة، وتقلل الفوارق المالية بين فئات الناس، وتخفف الأحقاد وآثارها في العلاقات الإجتماعية، وترمي إلى مساهمة رعايا الدولة مالياً في سد حاجات الجماعة كما في الجزية، وتطرح الكسل والكسب من غير عمل، أو تعرض للخسارة جانباً، وتوسع دائرة العمل كما في تحريم الربا، وتعمل على تنشيط الإقتصاد وزيادة الإنتاج وتكثيره كما في إقطاع أرض الموات.<sup>(1)</sup> فعدم الإسراف في الشيء يُسمى الاقتصاد، وهو من الأمور المهمة التي عالجها الإسلام مبكراً، وإذا أراد الإنسان المسلم أن ينفع نفسه وأمتة فليأخذ بالتوجيهات الربانية في عدم الإسراف، وأيضاً عدم التقدير.

فلا بد من الرجوع إلى هديه صلى الله عليه وسلم في الجانب الاقتصادي، للتعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع من خلالها صلى الله عليه وسلم حل أعقد المشكلات التي كانت في عصره، ففي فترة قياسية وجيزة في عمر التاريخ استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بناء جيل قرآني فريد، لديه كافة الإمكانيات للبناء والنهضة والتقدم، كما استطاع تكوين دولة مؤسسات شورية، ذات أنظمة قرآنية مستقرة، وبناء نظام اقتصادي واضح المعالم يقوم على أساس العدل والإحسان ورفض الظلم والبغي والعدوان.

## 1-2- الحياة الإقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين ( 11 هـ / 632 م - 41 هـ / 661 م ):

إنطلقت حركة الفتوح في خلافة أبي بكر نحو العراق والشام، وحقق المسلمون في هذا الوجه نجاحاً أولياً أسفر عن عقد معاهدات صلح مع بعض المدن والقرى في هذه البلاد، فصالحت الحيرة عام 12 هـ على حوالي سبعين ألف درهم أو يزيد، وحُمِّل الخمس من ذلك إلى المدينة المنورة، فكان أول مال يُحمل إلى المدينة من العراق.<sup>(2)</sup>

(1) : أحمد شلي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ( رقم 02 ): الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الثامنة، 1986 م، ص 361.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد ضيف البطانية، مرجع سبق ذكره، ص 70 - 75.

- محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: دراسة وصفية تحليلية لأحداث تلك الفترة، دار المجتمع، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1423 هـ - 2002 م.

وصالحت من العام نفسه إليس على ألف دينار، وبانقيا على ألف درهم، وأهل نهر المرأة في الأبله على إثني عشر ألف درهم، وتم الصلح كذلك في بصرى الشام، وبعث خالد بن الوليد بالأخماس إلى أبي بكر، وكانت أول مدينة فتحت بالشام.

ثم جاءت الفتوح العظيمة بعد وفاة أبي بكر في خلافة عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>، والذي نلاحظه بخصوص البلاد المفتوحة (\*)<sup>(2)</sup>، أن المصادر التاريخية والفقهية تصنفها عند الحديث عنها، إلى بلاد فُتحت عُنوة، وبلاد فتحت صلحا، والتمييز الذي يتضمنه هذا التصنيف أن البلاد التي فتحت عُنوة، وضعت عليها ضريبة مالية على الرؤوس ( الجزية ) (\*\*)، وضريبة مالية على الأرض ( الخراج ) (\*\*\*)، ويكون بمقدور ولاية أمر المسلمين أن يعدلوا، بلا حرج، ووضع هذه الضرائب المالية وفق المعطيات المتجددة، أما البلاد التي فتحت صلحاً فإن العلاقة بينها وبين المسلمين محدودة بالعهود والعقود، وثابتة في الغالب، وتمثل عادة بضريبة مالية إجمالية واحدة.

إن عمر بن الخطاب وفق إلى إيجاد مورد مالي ثابت يصرف منه على الجند، ويدفع منه العطاء والأرزاق، وينفق منه على إدارة مصالح الدولة، ويعطى منه المحتاجون على الدوام. وفي الآتي سنتناول موضوع تنظيم الضرائب وحصيلتها في كل بلد تم فتحه على إنفراد:

- **العراق:** بلغت الجباية السنوية للسواد في خلافة عمر بن الخطاب ثمانين مليون درهما، ثم إرتفعت إلى مائة مليون درهما وقيل إلى مائة مليون درهم وقيل أكثر. وبلغت في خلافة عثمان بن عفان مثل ذلك، والإختلافات في مقادير الجباية تشير إلى أحوال تنظيم الجباية والزيادة في الزراعة. ومما يجدر ذكره، أن هذه الأرقام المذكورة كانت تمثل مجموع الأموال النقدية وقيمة الأموال العينية، فقد مر سابقا أن الضرائب المفروضة على الأرضين كانت نقدا وعينا، وروي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعاتهم بقيمة ما يجب عليهم، وكذلك كان علي بن أبي طالب يفعل، فكان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر، ومن أصحاب الحبال الحبال، وهكذا.

- **الشام:** يلاحظ أن المسلمين كانوا يأخذون في المرحلة الأولى من فتح الشام أموالا نقدا وعينا لهم، ويضم هذا في صلح بصرى الشام التي صالح أهلها خالد بن الوليد على أن يؤديوا عن كل حالم ديناراً وجريب (\*\*\*\*) حنطة، وعلى مثل صلحهم، صالح أهل مادبا من أرض البلقاء، وأهل أذرعات من أرض البثنية، كما صالح أهل دمشق على أن يؤدي كل رجل منهم دينارا وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين.

(1) : إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق ومراجعة: محمد عبد العزيز النجار، البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة الأصبعي، الرياض: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، الجزء السابع، ص 55.

(\*) : وقد تركهم عمر بن الخطاب أحراراً على أن يدفعوا الجزية، وكفل لهم الحرية في إقامة شعائهم الدينية، وخلصهم بذلك: من التدخل المستمر الذي عانوا من عبثه الثقيل في ظل الحكم الروماني. وليس هناك شاهد من الشواهد يدل على أن ارتداد الأقباط عن دينهم ودخولهم في الإسلام على نطاق واسع كان راجعاً إلى اضطهاد أو ضغط يقوم على عدم التسامح من جانب حكامهم الحديثين، بل لقد تحول كثير من هؤلاء القبط إلى الإسلام قبل أن يتم الفتح. حين كانت الإسكندرية حاضرة مصر وقتئذ لا تزال تقاوم الفاتحين، وسار كثير من القبط على نهج إخوانهم بعد ذلك بسنين قليلة.

(\*\*) : الجزية: وهي الأموال التي تؤخذ من أهل الذمة من اليهود والنصارى مرة في السنة على الذكر البالغ العاقل. ويُراعى في أخذها حالة الذمي المادية، فقد جعلها عمر بن الخطاب ثلاث درجات 48 درهما على الموسرين، و24 درهما على متوسطي الحال، و12 درهما على الفقراء.

(\*\*\*) : الخراج: وهو المال الذي يفرض على سواد المدينة من الأراضي الزراعية، ويُقدّر بناء على قرار عمال الجباية الذين يزورون هذه الأراضي.

(\*\*\*\*) : جريب: عبارة عن صاع أو إناء أو وحدة قياس الحنطة.

وبخصوص جباية الشام، فالمقدار غير متيسر معرفته زمن الخلفاء الراشدين، إلا أن نعتد بما ذكره اليعقوبي عن جباية الشام في خلافة معاوية بن أبي سفيان التي بلغت قرابة مليون ونصف دينار.

- الجزيرة: كانت الجزيرة تخضع في بعضها الذي يقع شمال العراق، لسلطان الساسانيين، وتخضع في بعضها الآخر الذي يقع شمال الشام، لسلطان البيزنطيين، فلما فتحت الشام، توجه عياض بن غنم إلى فتحها، فحاصر مدينة الرقة حتى طلب بطريقها الآمان منه، فأجابه عياض إلى ذلك، وأقر الأرض في أيديهم على الخراج، ووضع الجزية على رقبهم، ديناراً في كل سنة على كل رجل منهم وجعل عليهم مع الدينار أقفزة (\*) من قمح، وشيئاً من زيت وخل وعسل.

ومبلغ الجباية في السنة زمن الخلفاء الراشدين غير مذكور، ولكن اليعقوبي يذكره في خلافة معاوية بن أبي سفيان بخمسة وخمسين مليون درهماً، وهي إشارة على خصوبة المنطقة وثرواتها الوفيرة.

- مصر: فرض عمرو بن العاص في أثناء دخوله مصر عام 19 هـ الجزية على أهل أم دنين ديناراً لكل رجل من أصحابه، وجعل مع الدينار جبة وبرنسا وعمامة وخفين لكل واحد منهم. فبلغت جباية الخراج في مصر مليونين ونصف من الدنانير في ولاية عمر بن العاص، ثم إرتفعت في ولاية عبد الله بن سعد في خلافة عثمان إلى أربعة ملايين، وهذا الإرتفاع راجع إلى الحزم الشديد في تحصيلها والوقوف عليها. (1)

وقيل بلغت جباية مصر زمن عمر بن الخطاب إثني عشر مليون ديناراً، وقيل أربعة عشر مليون ديناراً. وقيل جباها عمر بن العاص عشرة ملايين، وجباها في العام المقبل إثني عشر مليوناً، وجباها عبد الله بن سعد أربعة عشر مليوناً.

قد أدت الفتوحات الإسلامية على التدرج إلى كثرة الأموال، إذ فرضت العطاءات والأرزاق على كل من: أهل بدر المهاجرين والأنصار، أهل العراق والشام ومصر، أمراء الجيوش، النساء، الذرية. وكذلك أنشأوا المدن والمساجد، وعملوا على تعبيد الطرقات وبناء السدود.

وإن هذا دليل على أن الحياة الإقتصادية في فترة البعثة المحمدية والخلفاء الراشدين، الذين قاموا بحمل رسالة الإسلام إلى العالم خارج جزيرة العرب، لتحول البلاد من ديار كفر إلى دار إسلام؛ عرفت إنتعاشاً وتغيراً وذلك بتبنيها لأهم مبادئ الإقتصاد الإسلامي ومقوماته؛ حيث حصل الأفراد على السعادة التامة في المساواة والعدل والأمن والطمأنينة، والحاجات الأساسية. وفي أواخر هذه المدة، ظهرت الفتن التي عصفت بالمسلمين، وفرفتهم إلى أحزاب وفرق.

(\*) : أقفزة: عبارة عن صاع أو إناء أو وحدة قياس القمح.

(1) : محمد ضيف البطانية، مرجع سبق ذكره، ص 70 - 75.

## المطلب الثاني: الحياة الإقتصادية في العصرين الأموي والعباسي الأول

إن الحياة الإقتصادية في العصر الأموي كانت تمثل نموذجاً تطبيقياً مثالياً للإقتصاد الإسلامي، لقرنها من عهد النبوة والخلافة الراشدة. خاصة ما عرف عن عصر عمر بن عبد العزيز من رواج إقتصادي غير عادي. وبعد ذلك، في عهد الخلفاء العباسيين تتركس الفتوحات الإسلامية وتستمر في التوسع ولو على أقل نسبياً. ويكون ذلك العصر عصر ازدهار الثقافة الإسلامية والمذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، وقيام عظيم العمران وروائع المدنية وعجائب العلوم والاكتشافات، ليصبح المجتمع الإسلامي منارة الأرض وجنة الدنيا الساحرة في نظر سائر الشعوب.

## 2-1- الحياة الإقتصادية في عصر الخلفاء الأمويين ( 41 هـ / 661 م - 132 هـ / 749 م ):

هنا قد يكون من المناسب أن نذكر الأطر والقواعد العامة في الموارد المالية من الصدقات أو الزكاة والفيء والغنيمة والحزبة والخراج، هي ووجوه إنفاقها قد وضعت أو بنيت منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين،<sup>(1)</sup> وهي نفس الموارد التي كانت ترفد مالية الدولة في عهد بني أمية<sup>(2)</sup>.

ومنذ أن تبنى عمر بن الخطاب إتخاذ دواوين الخراج في مركز الدولة وولايتها، أخذت تنشأ إدارة مالية منظمة في الدولة الإسلامية، تعتمد على الوسائل اللازمة في ضبط الواردات والنفقات، وقد إستمرت هذه الإدارة المالية قائمة في عصر بني أمية، ونمت أكثر من ذي قبل بفعل الحاجات والضرورات الناشئة، وورد اسم ديوان المستغلات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وديوان النفقات، وبيوت الأموال والخزائن في خلافة سليمان بن عبد الملك، ووردت عبارات "قل الخراج" و"انكسر الخراج" و"زاد الخراج"، وغيرها من العبارات التي تدل على أن هناك تغيراً سنوياً للخراج في الدولة. بإستثناء حساب أموال الزكاة التي يجب أن تصرف في الوجوه الثمانية المذكورة في آية الصدقات، كان يجري حساب ما تحتاج الولاية إليه من الأموال في كراء الترع والأهوار وشق القنوات وإصلاح الجسور والقناطر، وكذلك حساب أجور كل من أعطيت الولاية والجند والعمال والقضاة والكتاب والشرطة وأمثالهم، التي تتم على مستوى بيت المال.

فقد كان سليمان بن عبد الملك<sup>(3)</sup> ينفق أموالاً لحفر آبار في فلسطين، وأنفق الخلفاء من بعده عليها، وكان الأمر في تلك النفقة يخرج في كل سنة من خليفة بعد خليفة، فلما استخلف المعتصم بالله داوم على هذه النفقة، وهي إشارة تدل على وجود نفقات حادثه ونفقات راتبه، ولكن كلا منها كان يضبط في السجلات ويجرز في قيود الدواوين.

( 1 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد ضيف البطانية، مرجع سبق ذكره، ص 206 - 208.

- محمد ضيف البطانية، دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ص 99.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- علي محمد الصلابي، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، دار البيارق، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ص 71 - 06.

- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 04 ) : العهد الأموي، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة السابعة، 1421 هـ - 2000 م، ص 55 - 56.

( 3 ) : محمد أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1987 م، ص 111 - 112.

ومع القول بوجود سياسة مالية للدولة وميزانية تشتمل على الواردات والنفقات وتفضيلات كل منهما، فلا شواهد على أن الدولة كانت تعد إبتداءً جداول تشتمل على المشروعات التي ستنفذها في كل سنة، والمبالغ المالية اللازمة لتغطيتها، وبإستثناء النفقات الراتبية المتكررة سنويا والتي كانت تتعرض بدورها إلى التخفيض أحيانا بسبب الصعوبات المالية، كانت النفقات الأخرى تظهر في الغالب لحاجة ملحة. والملاحظ أن في زمن الأمويين لم يتم إستحداث ضرائب جديدة بل كانت إستمرارية للفترة التي سبقتها في عصر الخلفاء الراشدين.

فقد لعب أهل الشام الدور الأكبر في دعم حكم بني أمية وفي خذلانه، فهم الذين وقفوا إلى جانب معاوية بن أبي سفيان ويزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان، وهم الذين خذلوا مروان بن محمد، ويعود ذلك إلى فهم معاوية ومعظم خلفاء بني أمية لنفسية أهل الشام، بينما كان مروان بعيداً عنهم وأقرب إلى أهل الجزيرة. هذا ما جعل العباسيين ينتصرون على الأمويين ويهزمونهم. (1)

## 2-2- الحياة الإقتصادية في العصر العباسي الأول ( 132 هـ / 749 م - 232 هـ / 846 م ):

اغتنب بني أمية الخلافة من بني هاشم، (2) وأرغموا المسلمين على بيعتهم، ولما أذن الله لدولتهم أن تدول ولنحبهم أن ينقضوا سبط الله عليهم بني العباس (3)، فبويع أبي العباس السفاح. ولذلك أطاح العباسيون بالأمويين (4) عام 132 هـ، وصاروا للمسلمين ساسة وعنهم زادة، يصرفون أمورهم ويديرون شؤونهم، فتغير الإقتصاد في زمانهم.

فإن الحرب مع البيزنطيين استغرقت سنين خلافة العباسيين الأوائل، ولم تكن تتوقف إلا لفتنة أو إضطراب داخلي، ومع أن المسلمين حققوا في هذا الوجه إنتصارات رائعة على البيزنطيين، فإن النتائج لم تكن حاسمة وظل تفوق أحد الجانبين على الآخر في مد وجزر تبعا للأوضاع الداخلية لكل جانب، وكانت الأموال التي أنفقها المسلمون في تغطية نفقات الجيوش الموجهة إلى الجبهة البيزنطية أكثر من الغنائم التي حصلوا عليها البيزنطيون في أغلب الأحيان، وأدت الحروب بين الجانبين إلى وقوع الكثير من الأسرى من الجانبين، الأمر الذي استدعى فداء الأسرى وفكاكهم من الأعداء.

وفي حال قلة عدد من كان من البيزنطيين أسيرا بيد المسلمين، وزيادة عدد من كان من المسلمين أسيرا بيد البيزنطيين، فإن الدولة كانت تدفع المال لإستنقاذ البقية الباقية من رعاياها، ولكن الحرب مع البيزنطيين لم تكن من

(1) : نجدت خمّاش، الشام في صدر الإسلام، دار خلاسي، سوريا، الطبعة الأولى، 1987 م، ص 194.

(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد دويدار، آراء أهل المدينة الفاضلة، مطبعة النيل، القاهرة: مصر، بدون تاريخ نشر، ص 36 - 38.

- أشتور، ترجمة: عبد الهادي عبلة، التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار قتيبة، دمشق: سوريا، 1985 م، ص 69 - 97.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير، والأعلام، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ص 333.

- أي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري ( تاريخ الأمم والملوك )، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1417 هـ - 1997 م، ص 343 - 344.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- علي محمد الصلابي، مرجع سبق ذكره، ص 75 - 89.

- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 05 ): الدولة العباسية، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة السادسة، 1421 هـ - 2000 م، ص 85.



جانب المسلمين عملية تجارية أساسها الربح والخسارة، وإنما كانت ترمي إلى حماية دار الإسلام وصيانة أموال الناس وأرواحهم فضلاً عن نشر الإسلام وسلامة دعوته. (1)

وفيما يلي سيتم توضيح أين كانت تتجلى ملاح الأمور الإقتصادية وطريقة تنظيمها سواء من حيث الخراج، الصدقات، أخماس المعادن، عشور التجارة، مالية الدولة، النفقات، إقامة الأسواق والمحلات التجارية، إقامة مطاحن، الإهتمام بالإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي. وذلك في كل من: (2)

- شرق العراق: حيث بلغ قيمة الخراج 44 مليون درهماً، أما في بلاد العراق فكان يقدر بـ 140 مليون درهماً.
- بلاد الموصل: الخراج في زمن خلافة الرشيد 24 مليون درهماً، وفي زمن خلافة المأمون 45 مليون درهماً.
- بلاد الشام: وصلت قيمته في خلافة معاوية بن أبي سفيان 1,43 مليون ديناراً، وفي خلافة عبد الملك 1,28 مليون ديناراً، وفي خلافة الرشيد 1,056 مليون ديناراً، وفي خلافة المأمون 0,736 مليون ديناراً.
- مصر: كان الخراج دون ثلاثة ملايين في بعض السنين.

أما الصدقات في العصر العباسي فبلغت لوحدها في البصرة في عام 204 هـ، في خلافة المأمون ما يبلغ 6 ملايين درهماً، كذلك كانت تخرج زكاة المعادن التي كانت تقدر بالخمس، وتسمى بأخماس المعادن. وفي تلك الفترة كانوا يقومون بإعداد قائمة تسمى بمالية الدولة، تنقسم إلى قسمين جزء فيه إسم الإقليم والجزء الآخر مقدار جباية الأموال.

لقد حافظت الدولة العباسية على القاعدة التي كانت متبعة في النفقة في العصر الذي سبقها، فكانت الولاية تنفق من جبايتها في وجوه الإنفاق المستحقة فيها وتحمل ما يفضل من الجبايات، وإذا لم توف الجبايات بوجوه النفقات كانت الدولة تحمل ما عندها من الأموال إلى الولاية. وتتكون النفقات من: (3)

- العطاء: كان العطاء يصرف للجند دراهم ودنانير، وأطعمة قمحاً وشعيراً، وأمتعة وأمثالها.
- النفقات العسكرية: حيث أنفق جعفر المنصور على الجيش 63 مليون درهماً، وأنفق الرشيد في غزوة من غزوات الروم في عام 164 هـ ما يبلغ 194 ألف ديناراً و21,5 مليون درهماً.
- أعطيات الموظفين: هؤلاء الموظفون هم كل من القضاة والكتاب والفقهاء وأمثالهم، حيث كان يتقاضى القضاة 1.000 ديناراً، أما الكتاب في أيام المنصور كانوا يتقاضون 300 درهماً والفقهاء حوالي 1.000 ديناراً.

بالإضافة إلى النفقات السابقة، كانت توجد نفقات أخرى مكتملة ومتممة لها، مثل أعطيات بني العباس والتي كانت عبارة عن أعطيات مخصصة كل من له صلة بعائلة بني العباس، ونفقات دار الخلافة التي كانت توزع على الخدم والحشم، ونفقات على الحجاج وإقامة الأعراس والحفلات. زد على ذلك نفقات مخصصة لبناء المدن وإقامة الأسواق والمحلات التجارية، وإقامة الطواحين.

(1) : حسن إبراهيم حسن وآخرون، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1971 م، ص 79 - 124.

(2) : محمد ضيف البطانية، الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام، دار الفرقان، الأردن، 1407 هـ - 1987 م، ص 327 - 335.

(3) : نفس المرجع السابق، ص 347 - 348.

كما إهتموا بتنمية القطاع الزراعي والحيواني والصناعي، وتجلى ذلك في: أن الأحوال المعيشية كانت أرفع مستوى وأكثر رخاءاً في سنين الخصب والخير حيث تنخفض الأسعار وتكثر السلع، ففي بعض سنوات خلافة أبي جعفر المنصور، بلغ سعر الكبش درهماً واحداً، والخروف الصغير أربعة دوانيق، والتمر ستون رطلاً بدرهم، والزيت ستة عشر رطلاً بدرهم، ولحم الغنم ستون رطلاً بدرهم، والعسل عشرة أرطال بدرهم، والرجل يعمل كل يوم بخمس حبات (24/1 درهماً) تكفيه مؤونة عياله وتزيد، ورخصت أسعار الحبوب عام 206 هـ. ولكن أيام الجذب والقحط تكون ضارة بالناس عامة، وتكون أكثر ثقلاً بالنسبة لذوي الدخول المتدنية والفقراء خاصة.

سمي العصر الأول من الحضارة الإسلامية بعصر صدر الإسلام، لأنه الفترة التي بدأ بها تاريخ الإسلام وشهد قيام الدولة الإسلامية، ويتميز هذا العصر بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم كقائد عام لأمر الدين والدنيا. وبعده عهد الخلفاء الراشدين الذين تحملوا نشر الإسلام في كافة أنحاء العالم. فتنهار تحت أقدامهم إمبراطورية فارس، بعد عُمر دام قرناً من التاريخ القديم. وتندحر إمبراطورية الروم عن بلاد الشام وشمال إفريقيا، مخلفة الساحة أمام الحضارة الإسلامية كي ترفع شأن أمم تاقت إلى الرحمة منذ مئات السنين.


ثم في عهد الخلفاء الأمويين، تستمر دولة الإسلام في التوسع، محترقة في الشرق هضاب آسيا وسهوبها عابرة أنهارها، حتى تصل إلى مشارف سور الصين وتخوم الهند. وتستمر بعثات الغازين في المضي غرباً حتى تصل إلى شواطئ المحيط الأطلسي، ثم لتعبر مضيق جبل طارق متوغلة في الأندلس لتتأخم الحدود الجنوبية لفرنسا.

وبعد ذلك، في عهد الخلفاء العباسيين تتكسر الفتوحات الإسلامية وتستمر في التوسع ولو على نحو أقل نسبياً. ويكون ذلك العصر عصر ازدهار الثقافة الإسلامية والمذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، وقيام عظيم العمران وروائع المدنية وعجائب العلوم والاكتشافات، ليصبح المجتمع الإسلامي منارة الأرض وجنة الدنيا الساحرة في نظر سائر الشعوب. (1)

وفي الآتي شكل يوضح مسيرة الإقتصاد على مر تاريخ البشرية والتاريخ الإسلامي في العصور الوسطى الذي تزامن مع ظهور الأنبياء والمرسلين:

(1) : أحمد القصص، أسس النهضة الراشدة، دار الأمة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م، ص 09 - 10.

الشكل رقم ( 01 ) : يوضح مسيرة الإقتصاد في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القراءات السابقة.

### المطلب الثالث: تطور الأنشطة الإقتصادية في العصور الوسطى

يخطيء الكثيرون حينما يقصرون البحث في تاريخ الفكر الإقتصادي وتطور المذاهب الإقتصادية على تصورات مفكري الحضارتين اليونانية والرومانية ( أفلاطون وأرسطو وغيرها ) كنقطة بداية في البحث، ثم يقفون إلى القرن الثامن عشر مباشرة حيث عصر النهضة الأوروبية، متجاهلين الجهود العلمية لمفكري الحضارة الإسلامية. تلك الحضارة (\*) التي تحدث عنها جورج سارتون واصفا العرب المسلمين في زمن ازدهار الدولة الإسلامية خلال الفترة من منتصف القرن الثامن الميلادي وحتى نهاية القرن الحادي عشر، ويقول عنهم: هم عباقرة الشرق في القرون الوسطى، ولقد قدموا للحضارة الإنسانية مآثر عظمى، وكتبوا أعظم المؤلفات والدراسات باللغة العربية، والتي

(\*) : وقد شهد الأوروبيون أنفسهم بفضل علماء الحضارة الإسلامية على أوروبا، ومن هؤلاء: الألمانية ( سيجريد هونكه ) في كتابها الرابع ( شمس العرب تسطع على الغرب )، حيث قالت في مقدمته: إن هذا الكتاب يرغب في أن يرد للعرب دينا لهم على البشرية استجق منذ زمن بعيد، بالإضافة إلى دراسة التاريخ دراسة إسلامية تتفق مع مبادئ الإسلام، وتنقيته من الأخطاء التي علقت به، والاستفادة من عصور القوة التي عاشها المسلمون، ومعرفة أسباب هذه القوة والأخذ بها.

كانت لغة العلم للجنس البشري آنذاك حتى أنه ما من شخص يريد الإمام بثقافة ذلك العصر، كان قادراً على ذلك دون أن تكون له معرفة باللغة العربية. (1)

### 3-1- تطور أنشطة الإقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى:

يقر الباحثون الحديثون في التاريخ الإسلامي بأهمية العامل الإقتصادي في تحقيق الإستقرار الحضاري، حين يصف البعض ما أسبغه النظام الإسلامي من إهتمام جديد بالأرض والنشاط الزراعي إلى جانب نشاط التجارة تحت تأثير النظرة الجديدة للدخل من الزراعة وملكية الأرض كعوامل محترمة للمكانة الإجتماعية بعد حياة التنقل القبلي وحركة الغزوات والفتوح. وذلك في: (2)

– الزراعة: أصول المكاسب في الإسلام ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة. ولكن الزراعة لها منزلة متقدمة على غيرها كما ورد في كتب الفقه. لذا نظر المسلمون الأوائل في صدر الإسلام إلى الزراعة كمصدر طيب للريح وإلى الأرض كثروة محترمة، وكان الرسول عليه السلام يشجع الزراعة ويقطع الأراضي الصالحة للزراعة لمن يتعهدا بالإستثمار، وحفز المسلمين على إحياء الأرض الموات.

وقد توسع المسلمون في عهد الدولة الأموية، في تملك وحياسة الأرض وزراعتها، وعني الأمويين بإستصلاح الأراضي، ومثال ذلك أراضي البطائح التي كانت منذ عهد الفرس وحتى في عهد الدولة الأموية كانت الأراضي مغمورة بالمياه، حيث قام معاوية بن أبي سفيان بقطع الماء عن المستنقعات وتجفيفها وزراعتها، وقد خرجت منها أراضي واسعة وخصبة وفيرة الإنتاج (3) وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم (4)، وكذا إحياء الأرض الموات.

وفي العهد العباسي، إزدهر نشاط الزراعة بشكل ملحوظ، مع إستقرار الأمن والإعتدال في جباية الخراج، وكانت إنتاجية الزراعة مرتفعة على وجه الخصوص في العراق حيث تتميز الأراضي بالخصوبة، حيث أن حصيلة الخراج من أرض السواد العراقية بلغت في بعض السنوات ما يقرب من ثلث خراج الدولة بكاملها.

وكان من ثمار تلك الجهود في العصر العباسي، إرتفاع الإنتاج من المحصول الزراعي، ومن أمثلة ذلك تحسن غلة الزراعة في عهد الوزير هبة الله بن المطلب بنسبة 65 بالمئة، بفقد بذل جهداً كبيراً في إصلاح الأراضي وتنمية مواردها ومراقبة العاملين فيها.

(1) : رياض حمودة، الفكر الإقتصادي الإسلامي...نظرة عامة، مجلة النبأ، العدد 41، 2000 م، على الموقع: [www.annabaa.org/nbanews/2009/3/233.htm](http://www.annabaa.org/nbanews/2009/3/233.htm) تاريخ الإطلاع: 2012/03/07.

(2) : وجدي محمود حسين، الوجه الحضاري لتجربة الإقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 47 – 48.

(3) : للإستزادة أنظر كلام من: عصام هشام عيروس الجفري، التطور الإقتصادي في العصر الأموي: دراسة تحليلية وتقويمية، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1416 هـ – 1996 م، ص 190.

- عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأموية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002 م، ص 150.

- يعي بن إبراهيم البيهقي، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعاً وترتيباً، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1996 م، ص 160.

(4) : للإستزادة أنظر كلام من: أحمد بن يعي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ - 1983 م، ص 291.

- محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة، 1985 م، ص 187.

أما عن أنواع الحاصلات الزراعية، فقد تنوعت في عهود الدولة الإسلامية تنوعاً كبيراً وتحسنت أصنافها، فكانت الغلات والمزروعات المتوفرة، كالقمح والشعير والأرز والزيتون، والنخيل والعنب والتين والفواكه والقطن، وقصب السكر، والبقول، والسّمسم، والرياحين، وغير ذلك. (1)

**– الصناعة والتعدين:** يذكر في بيان فضل الصناعة في الإسلام ما ورد في سورة سبأ إشتغال نبي الله داوود في صناعة الدروع. وقد كان للنشاط الصناعي دور كبير في النهضة الإقتصادية في دولة الإسلام، فبينما هدأ نشاط الحروب والفتوحات في ظل الدولة العباسية، إحترف كثير من المسلمين المهن الصناعية واتسع النشاط الصناعي مع إزدهار مستوى المعيشة ونماء الثروة ومظاهر الترف، حيث زاد الطلب على المنتجات الصناعية مع إتساع السوق، كما توافرت المعرفة الفنية بأنماط السلع الصناعية والمواد الخام اللازمة لإنتاجها مع إنتشار تجارة المسلمين وإتساع رقعتها. (2)

ومن الصناعات التي اشتهرت في العهد الأموي، صناعة السفن التجارية، ولم تكن السفن الحربية تختلف كثيراً عن السفن التجارية، ومع ذلك كانت مناطق تصنيعها مختلفة، فقد اقتصرت منطقة البحرين أكثر من غيرها بإنتاج السفن التجارية، في حين كانت مصر، وعكا، وتونس مواطن تصنيع السفن الحربية، وساعد البحرين على ذلك وقوعها على الخليج العربي، والذي كان يعد من أهم طرق المواصلات التجارية البحرية بين الشرق والغرب، وكذا ما اكتسبه أهلها من خبرة ملاحية نتيجة احتكاكهم بشعوب لديها خبرات ملاحية كشعوب الهند، والصين. (3) ولم تقتصر صناعة السفن على البحرين، بل امتدت إلى مدينة واسط بالعراق وقد تطورت هذه الصناعة في عهد ولاية الحجاج بصفة خاصة (4)، فقد أدخل تحسينات على صناعة السفن التجارية لتستطيع السير في عرض البحر، فأمر بتكبير حجمها، واستخدام المسامير لتقويتها، والاهتمام بهيكلها.

فكانت أهم الصناعات المنسوجات بأنواعها – صوفية وحريرية وقطنية – فإشتهرت الشام بالأنسجة الحريرية المشجرة، وتزعم العرب تجارة الحرير في العالم خلال القرون الوسطى، ونسب أسماء بعض المنتوجات إلى مواطنها في الدولة الإسلامية.

وفي نشاط التعدين عني المسلمون بإستخراج المعادن والأملاح المختلفة، وكذا الأحجار الكريمة وأحجار البناء، وذلك من مختلف أنحاء الدولة الإسلامية وخاصة في عهد العباسيين، إذ كان لتقدم صناعة البناء والتشييد دورها في الإزدهار العمراني الذي تمثل في إقامة وتشييد القصور والمسكن الأنيقة.

**– التجارة والمواصلات:** بعد عهد الفتوحات الإسلامية وعندما استتبّت الأحوال، ودانت المسلمين الشام والعراق وفارس ومصر، وتوحدت السلطة في تلك الأرجاء، وازدهرت التجارة واتسعت فبلغت أوجها في العهد العباسي، وكانت العوامل الرئيسية لنماء تجارة المسلمين اتساع رقعة البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي مما يقدر بمثل مساحة

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- عاطف رجال بيسان، تاريخ بلاد الشام الإقتصادي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 147 - 156.

- حمدي شاهين، الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 77.

(2) : وجدي محمود حسين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(3) : عبد الرحمن نجم، البحرين في صدر الإسلام، دار الحرية، بغداد: العراق، 1973 م، ص 84.

(4) : عبد الشافي محمد عبد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي، دارالاتحاد للتعاون للطباعة بمصر، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1996 م، ص 101.

أروبا، وكذا وحدة العملة المستخدمة في المبادلات وتقدم الإنتاج الصناعي وتنوعه، وإرتفاع مستويات المعيشة والدخول والثروات ومظاهر الترف.

وكان لإرتياد التجار العرب لبعض البقاع بشجاعة ما ساعد على تقدم الكشوف الجغرافية، فبلغوا سواحل إفريقيا الشرقية والهند والملايو والصين وروسيا وألمانيا وإنجلترا، وهكذا شقت تجارة العرب طريقها في إتجاهات عديدة فيما بين إسبانيا والمغرب ومصر والحبشة وجزيرة العرب وفارس وروسيا والهند والصين، وذلك عبر مكة والمدينة والكوفة وبغداد ودمشق، فظهرت مراكز جديدة للمبادلات كحلب والبصرة والقاهرة والإسكندرية وبغداد.

وتدعمت الوسائل والمرافق المساعدة التي تخدم تسهيل التبادل التجاري، فمدت الطرق وانتظم البريد وأقيمت الفنادق وخانات التجارة في مفترق الطرق لتنشيط حركة السفر، كذلك عرفت الموازين والمكاييل بأنواعها المختلفة.

وقام عمر رضي الله عنه بسك نقود إسلامية، وتمتعت العملات الإسلامية بالقبول في سائر الدول، واستخدمت أوامر للدفع تسمى السفاتج والحوالات، كما تعامل المسلمون في الأوراق التجارية في شكل صكوك وانتشرت مكاتب الصيارفة والمحاسبين. وقد خضع نشاط التجارة في ظل عهود الإسلام الأولى لنظام الحسبة في مراقبة الأسواق لمنع الغش والتلاعب بالأسعار، وفي العصر العباسي فرض البويهيين والسلطنة تنظيمًا للتجارة يكفل مكافحة الإحتكار للمواد الغذائية الأساسية، وتوفير إستيراد السلع الغذائية عن طريق الإستيراد. كما إهتم العديد من الوزراء البويهيين بتنشيط التبادل التجاري، وتسهيل وسائل انتقال السلع عبر أجزاء الدولة ورفع كفاءة الموانئ في استقبال السفن. (1)

كذلك كفل تنظيم الدولة الإسلامية للتجارة الخارجية، الرقابة على حركة التجارة عبر الحدود، وفرضت المكوس (\*) بفتات أعلى على الأجانب، ومتوسطة على غير المسلمين من المقيمين، ومنخفضة على التجار المسلمين.

(1) : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة: مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 160 - 173.

(\*) : المكوس: المكوس هو نوع من المبلغ الذي يقتطع من جملة المبلغ الذي يتاجره، وهو ما يشبه حاليا التعريف الجمركية.

## 3-2- السياسة الاقتصادية والمالية في العصور الوسطى:

قبل التطرق إلى دراسة الأوضاع المالية العامة لدولة الإسلام الأولى، وما اتبع من سياسة مالية لإدارة أموال المسلمين<sup>(1)</sup>، نبدأ بالإشارة إلى السياسة الاقتصادية بوجه عام في العصور محل الدراسة، وما إنطوت عليه من تكريس الجهود للتنمية الاقتصادية بكل جوانبها، وكذا تطور نظم الإدارة والدواوين وما إلترزم به الخلفاء في الغالب من صفات أخلاقية وقيم إسلامية، كانت لها أعمق الأثر على تحقيق دولة الرفاهية في ظل الحكم الإسلامي. هذا ما سيتم التعرض إليه في الآتي:

– **السياسة الاقتصادية والتنمية:** وقد تجلت معالم السياسة الاقتصادية منذ عهد عمر بن الخطاب فيما أعلنه في ميثاقه عند توليه الخلافة: لكم عليا أيها الناس أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم ولكم عليا ألا ألقىكم في المهالك.<sup>(2)</sup> وهو بذلك يتعهد بالعمل على زيادة الدخل والنهوض بمستوى معيشة المسلمين، وتوفير الحد الأدنى للملائم من ضرورات الحياة، والمحافظة على أرواح رعيته من الهلاك وكفالة أسباب العيش للفقراء وأسر الجنود المقاتلين في غيابهم.

وقد اتضحت جهود التنمية الاقتصادية من خلال السياسة الاقتصادية في العصر العباسي مما ذكره الثعالبي في بيانه لواجبات الوزراء من أنه يجب على الوزير: السعي على عمارة البلاد، وإصلاح خللها، وتثمين الأموال والمزروعات وتحصيل آلات العمارة، والترغيب في ذلك، فإن العمارة تغزر الأموال، وبالأموال تشمخ الممالك وتكثر الأعوان.

وقد ذكر مسكويه كيف كانت دعائم السياسة الاقتصادية، التي يضطلع بها وزراء بني العباس تقوم على الإهتمام بعمارة البلاد وتنمية الأموال وتوفير معدات الإنتاج اللازمة للزراعة... إلخ. وأهم هذه الدعائم الاقتصادية هي: الحاكم القدوة والإدارة المتطورة؛ لا مركزية الإدارة والخوافز؛ نظام الحسبة ورقابة الدولة لحماية المستهلك.

– **السياسة المالية للدولة الإسلامية الأولى:** عندما تكاثرت الأموال الواردة من الخارج في عهد الفتوحات الإسلامية، وأصبح من اللازم تنظيمها وحصرها وتقسيمها، أشار خالد بن الوليد على الخليفة عمر بإنشاء ديوان للأموال وقال: رأيت ملوك الشام يدونون، وأنشأ عمر الديوان وكان له فروع بالعراق والشام ومصر، وإستعان في إدارة هذه الدواوين بموظفين من الموالي العجم، وأهل الكتاب من ذوي الخبرة في البلاد التي فتحها المسلمون.<sup>(3)</sup>

واشتمل نشاط بيت المال على النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وأعشار وأخماس وغير ذلك، وسمي بالديوان السامي ويعتبر أصل الدواوين ومرجعها. وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية، تولت القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية، مما تحسنت به الحالة المالية للدولة الإسلامية بغير أن تدعو الحاجة إلى إرهاب الناس بالضرائب أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية.

(1) : عبد الله أبو عزة، إنبهار الحضارة العربية الإسلامية وسبيل النهوض، بدون ذكر دار النشر، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2012 م، ص 158 – 168.

(2) : أبو الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي شيري، الكامل في التاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ، ص 200.

(3) : وجدي محمود حسين، مرجع سبق ذكره، ص 68 – 72.

وساعد إنتظام إيرادات الدولة هكذا، على قيام المشروعات المختلفة، فأنشأ المهدي الفنادق والآبار وشق طريقاً بين بغداد ومكة لتيسير رحلات الحج، كما خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المساجد والمدارس، وعززت إدارة الشرطة لحماية الأمن.

أما عن ضوابط إنفاق مال المسلمين، فبالإضافة إلى ما أشرنا إليه في ميثاق عمر عند توليه الخلافة، فإن هكذا تتقرر المبادئ العامة لإتجاهات الإنفاق العام، فيما ينتفع به الكافة على وجه سواء كل بقدر عمله وكل بقدر حاجته، وحق القاضي مكفول قبل الداني.

وإذا لم تكن أبواب الإنفاق العام وبنوده، قد تحددت آنفذاً بما يجري عليه الآن تقسيم وتبويب الميزانيات العامة، فإن الأمر كان يرجع لما تحدده قواعد الشريعة، مع حرص وبقظة الضمير لدى الحاكم على وضع كل درهم في موضعه من سد حاجات المسلمين، يعبر عن ذلك فرط حرص الخليفة عمر وقلقه على مسؤوليته، فبالرغم هذا المدى من النزاهة وبقظة الضمير لدى الخليفة المسلم، فقد تميز تقرير سياسة الإنفاق العام في هذا العهد بمبدأ الشورى وديمقراطية القرار. (1)

أخذت الدولة العباسية بأسباب النجاح المادية والمعنوية، من قيادة حكيمة، ووضوح المنهج، وإعداد الأفراد ومحاربة أسباب الفرقة، والأخذ بأصول الاجتماع والاتحاد والوحدة، والتفرغ للمشروع العباسي، وتقسيم الأدوار، والتخطيط السليم، والإدارة الناجحة، والتنظيم المحكم، والدعم الاقتصادي، والدعاية الإعلامية، والحيلة والحذر من الأعداء وغير ذلك من الأسباب. إلا أن نهاية الدولة العباسية كانت تحمل معها تشرذم المسلمين وتفكك خلافتهم إلى إمارات وسلطنات متناحرة. (2)

إن الناظر للتاريخ، المتعمق في صفحاته، المستنير بأحداثه، حين يحكم على المجتمع الإسلامي في ذلك العصر بالانحطاط، فإنه لا يحكم بذلك مقارنة مع سائر المجتمعات والدول ولا قياساً عليها. بل هي مقارنة مع سابق عهد المسلمين وقياساً عليه. ذلك أنه، على ما أصاب المسلمين من ضعف وهزيمة، لم تكن توجد على وجه الأرض أمة تدانيهم في حضارتهم ورفيتهم وتقدمهم، وأن أعداء المسلمين الذين أذلوهم وسفكوا دماءهم ما تغلبوا عليهم برقي ولا رفعة حضارية.

إن أسباب سقوط الدولة الإسلامية وهي متداخلة ومتشابكة يؤثر كل منها في الآخر تأثيراً عكسياً فالسبب السياسي يؤثر في العامل الاقتصادي، ويتأثر به وهكذا، ودراسة أسباب سقوط الدول وعوامل بنائها من الأمور المهمة كتأسيس نظام إقتصادي إسلامي لقيادة الإنسانية بالمنهج الرباني.

(1) : وجدي محمود حسين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(2) : تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، دار الأمة، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1994 م، ص 12 - 14.



### خلاصة الفصل الأول:

إن ما يهمنا في دراسة القصص القرآني المتعلق بالتاريخ الإقتصادي لحياة بعض الأنبياء والمرسلين المدلولات والمفاهيم الإقتصادية، التي تنير قلب كل مسلم ومنازة هديه ونبراسه المرشد في حياته، بالإضافة إلى أنها تعتبر كوسيلة لإيضاح الكثير من جوانب الحياة الإقتصادية.


فالصورة المثالية للمجتمع الإسلامي الإقتصادي هي تلك الصورة التي تحققت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عقيدة وعبادة وأخلاقاً وشريعة، والتي تمثلت في التزامهم الكامل بالكتاب والسنة، وذلك لأن النبي جاء ليبلغ ديناً ويربي أمة.

إن الحضارة التي نشأت وتكونت مع هجرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، قد قامت على أساس مهم جدا وهو بناء الإنسان وصياغته صياغة إسلامية في جوانبه المختلفة سواء العقلية أو الروحية أو البدنية. وعندما تحققت هذه الصياغة الإسلامية للإنسان، بدأت الثمار تتوالى من فتوحات وإنجازات في مجالات الحضارة المتعددة من علمية وثقافية وسياسية وإقتصادية وغيرها من المجالات، كما حدث في العصرين الأموي والعباسي الأول.

إن مما يميز الدين الإسلامي أنه دين متكامل، فهو يقدم تصوراً كاملاً للحياة، ويجعل من الحياة الدنيوية والأخروية، والجسد والروح، وحدة لا تنفك، فالبناء الحضاري في الإسلام بناء كامل وشامل، وإنجاز مادي محكوم بالقيم العليا التي يُقررها الإسلام، فالحضارة الإسلامية هي حضارة العلم والإيمان، تستهدف الرقي بالإنسان من جميع الجوانب: الجانب الروحي، والمادي، والعقلي، لكي ينمو نمواً كاملاً، وأي خلل في أي جانب من الجوانب يؤدي إلى تمزق الإنسان، وحيرته، وتشتته.

فعندما نتحدث عن النظام الإسلامي، فنحن لا نتحدث عن نظام تاريخي عاش في الماضي، وأصبح إحدى ذكريات التاريخ، ولكن بوصفه نظاماً عالمياً. الذي يمكن أن تتجه البشرية كلها إليه بحكم أنه الوحيد الذي يلي الحاجات البشرية في حدود أوسع، وإلى أمد طويل من كل نظام عرفته الإنسانية حتى هذه اللحظة. فالنظام الإسلامي منبثق من العقيدة الإسلامية، ويجب أن يظل دائماً خاضعاً في نموه وتجدده للأصل الذي انبثق منه.

فالنظام الإقتصادي في الإسلام هو جزء من الدين الإسلامي والنظام الإسلامي الذي شمل جميع مجالات الحياة، وهو من إبداع الخالق عز وجل. فهذا النظام دقيق في تكوينه ومتكامل في مجموعته ومتناسق مع بعضه البعض، فالإسلام لا يحرم الإنتفاع بالتجارب البشرية في كل ما لا يمس أصلاً من أصول الشريعة، فلا حرج في الإنتفاع بتجارب البشرية في تحديد الحاجات الإقتصادية المتجددة وضبطها بوسائل البحث الحديثة، ولا حرج في الإنتفاع بتلك التجارب في وسائل تنفيذ المبادئ الإقتصادية الإسلامية، إذ أن مبادئ الإسلام ثابتة لا تتغير، أما تحقيق هذه المبادئ فمتجددة.



الفصل الثاني:  
الأصول الحاكمة  
في رونقة الإقتصاد  
في الإسلام، وبعض  
الضوابط الملزمة  
لمعاملته المالية

## تمهيد الفصل الثاني:

إن الله سبحانه صنع فأتقن كل شيء، ومن ذلك الشريعة الإسلامية الغراء، التي منّ بها على هذه الأمة فجعلها خاتمة الشرائع السماوية، وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فأنزل الكتاب بلسان عربي مبين، وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس ما نزل إليهم. حيث لم يتوف النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد بين للأمة ما ينفعها وما يضرها وهداها إلى الخير كله، ولم يؤخر بيانه وهم محتاجون إليه.

فالشريعة الإسلامية مصدر كافة شؤون حياة المجتمع المسلم، سواء بالنسبة لعبادته ومعاملاته وكذلك للإقتصاد الذي ينتهجه، إذ يستمد الإقتصاد في الإسلام المبادئ والأسس التي يسير عليها من ما جاء بالقرآن الكريم وأحاديث الرسول، وهذه المبادئ والأسس جاءت بقواعد قرآنية أمرة أو بأقوال الرسول بهدي من ربه ثابتة لا تتغير مع تغير الزمن. ويعتبر التشريع الإسلامي الوجه المتألق والمشرق، إذ أنه يظهر مدى قوة ومتانة هذا الدين، وأنه يسع الحياة كلها، وأنه تشريع غزير لا ينضب؛ متى ما إحتاجت الأمة إليه وجدته قريب المنال مستجيباً لحاجاتها، مراعيًا لمتطلباتها وذلك من خلال آراء المفسرين والمجتهدين من المشهود لهم بالعلم والكفاءة في شؤون الشرع وأمور الإقتصاد.

إن ما يميز الإقتصاد في الإسلام بأنه إقتصاد واقعي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية لتنظيم الحياة الاقتصادية وهذا ما يسمى بالمذهب، وما يدعم مذهبية الإقتصاد الإسلامي ما جاء به هذا الدين ليعطي للإنسان المسلم تصوراً شاملاً عن الحياة وطبيعتها، وذلك بإعمال فكره والتأمل في هذا الكون، مشكلاً بذلك فكراً إقتصادياً إسلامياً.

وبما أن الشريعة من صنع الله ومصدرها القرآن والسنة، فإن الفقه الإسلامي من صنع البشر استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة، ويوجد نهرين في الفقه: فقه العبادات وفقه المعاملات. ففقه العبادات أكثر ثباتاً، أما فقه المعاملات هو الأكثر تطوراً وتغيراً ومسيرة للمستجدات التي تطرأ في العالم. ففي الإقتصاد يهمننا فقه المعاملات الذي وضعت له القواعد والضوابط التي تضمن سيره في المضمار الصحيح حتى يسدّ حاجات الناس المالية والإقتصادية.

فجاء الفصل الثاني بتسلسل رصين، ليبين لنا المنبع الأصيل لهذا الإقتصاد وتشابكه مع الدين الذي نسب إليه، والأساس المبني عليه، مما يجعله يتميز بالمرونة ويتأثر بما يجيّد من حوله، هذا كان دافعا لوضع ضوابط تحدد معالم صحة وسلامة المعاملات المالية فيه، لذا قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، والتي هي:

- ❖ المبحث الأول: الإقتصاد في الإسلام بين: العقيدة والشريعة، المذهبية والفكر الممنهج؛
- ❖ المبحث الثاني: الأصول الحاكمة والقواعد المؤسسة للإقتصاد في الإسلام؛
- ❖ المبحث الثالث: بعض الضوابط الملزمة لفقه المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي.

## المبحث الأول: الإقتصاد في الإسلام بين: العقيدة والشريعة، المذهبية والفكر الممنهج

جاء الإسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة، ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضا تنظيم سياسي وإجتماعي وإقتصادي للمجتمع، كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبيا هاديا يدعو إلى مبادئ وقيم إسلامية فحسب، ولكنه كان أيضا حاكما منفذا أقام حكومة ودولة إسلامية.

فالإسلام نظام كامل للحياة: حياة الفرد، وحياة الأمة، الحياة بجوانبها الفكرية والروحية والخلقية، وبجوانبها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فالناحية الإقتصادية جزء منه، وجانب من جوانبه، وهي جزء حي، وجانب مهم، ولكنها ليست أساس بنائه، ولا محور تعاليمه، ولا هدف رسالته، ولا عنوان حضارته، ولا مهمة أمته. الواقع أن الإسلام يكون وحدة متكاملة وكيانا مستقلا ومذهبا واضحا وتيارا خاصا ومنهاجا قويمًا.

### المطلب الأول: الإقتصاد في الإسلام كعقيدة وشريعة

والإقتصاد في الإسلام ليس هدفا في ذاته، ولكنه ضرورة للإنسان، ووسيلة لازمة له ليحيا ويعمل لغاياته العليا، فهو معين له، وخادم لعقيدته ورسالته. إذا فالإقتصاد هو خادم لعقيدته وشريعته.

وهذا ما يعبر عنه بإصطلاح أن الإسلام عقيدة وشريعة، أو أنه دين ودنيا. ومن هنا كان منشأ الإقتصاد الإسلامي. فالعقيدة الإسلامية تزكو بالقلوب، وتصلح الأرواح، وتتأصل بها مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال<sup>(1)</sup>.

### 1-1- الإسلام عقيدة وشريعة:

إن الإسلام عقيدة<sup>(2)</sup> وشريعة؛ أما العقيدة فهي الجانب النظري التصديقي، وأما الشريعة فهي الجانب العملي التطبيقي. وبما أنّ العقيدة هي الجانب النظري التصديقي من الدين<sup>(\*)</sup>، فإنّ هذا يعني أنّها المقدمة الضرورية، والأساس، والمنبع الذي يصدر عنه الجانب العملي التطبيقي. من هنا كان الجانب العقدي هو الأهم؛ فعندما يُصدّق الإنسان ويعتقد يندفع للعمل والسلوك ويسهل عليه الالتزام. ومن اللافت أنّ القرآن الكريم يعطي العقيدة الاهتمام الأكبر، ويجعل الإيمان أساساً للعمل<sup>(3)</sup>. ومن هذا المنطلق يمكن أن نستنتج أن البداية تكون من العقيدة مروراً بالشريعة وصولاً إلى الإسلام، أي الدين يتألف من إيمان وعمل، كما هو موضح في الآتي:

الإسلام ( الدين ) = العقيدة ( الإيمان ) + الشريعة ( العمل )

( 1 ) : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، رسائل إرشادية (61)، اعتنى بنشرها: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ص 13-15.

( 2 ) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمود حمدي زقزوق، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر الشريف، الإسكندرية: مصر، 1415 هـ.

- محمد عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، 1980 م، ص 86.

- محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، مكتبة الفلاح، الكويت، 1980 م، ص 15.

- سيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 73.

- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 50.

( \* ) : وقد أطلق على العلم الذي يختص بالعقيدة اسم علم التوحيد، وسي علم أصول الدين، وسُمي أيضا علم الكلام. فالعقيدة اصطلاح اجتهادي لم يرد في القرآن ولا في السنة. وكان الصحابة رضوان الله عليهم، يُسمونها إيمانا، وهي تسمية قرآنية.

( 3 ) : عبد الحميد السائح، عقيدة المسلم، منشورات وزارة الأوقاف، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1983 م، ص 285-288.

إذ تعرف العقيدة لغة وإصطلاحاً: فالعقيدة هي منهج حياة ومصدر لحيويته ومنطلق لتأثيره، لهذا سنتطرق للبيان اللغوي للفظ العقيدة الذي يدور حول الإحكام والتوثيق، وللتعريف الإصطلاحي كالتالي: (1)

العقيدة (\*) مصدرها في اللغة من العقد وهو الشد والربط بقوة وإحكام، فكل أمر ذي بال يسمى عقيدة، ولذلك تسمى العهود والمواثيق عقداً فإجراء النكاح يسمى عقداً، وإجراء البيع يسمى عقداً، وهنا من باب أولى ما بين العبد وربّه، فما بين العبد وربّه من الأمور التي يجب أن يتصورها ويؤمن بها تسمى عقيدة.

أما المفهوم الإصطلاحي للعقيدة هي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده، فالعقيدة الإسلامية ليس فيها ألغاز، ولا فلسفات، ولا غموض، فالعقيدة في الكتاب والسنة وعلى ألسنة أكثر السلف، سهلة ميسورة يفهمها العامي بقدر والمنتقف بقدر، وطالب العلم بقدر، والعالم الراسخ بقدر، كلٌّ يفهمها، ليس في ثوابت العقيدة ما لا يُفهم؛ وأن مصدرها من عند الله، وأنها لم تتغير ولم تتبدل، وهذا يطمئن النفس أنها خير لأنفسنا، وأن السعادة تكمن في تنفيذها، وأن الشقاء يترتب على تركها؛ فهي تعمل على جلب الخير للإنسانية ودفع الشر عنها؛ وأنها تعمل على الموازنة بين مطالب الإنسان الدينية والدنيوية. (2) وإنّ العقيدة من الأمور الثابتة التي لا تقبل تغييراً أو تبديلاً لأن حديثها يكون عن أصول الإيمان. (3)

أما تعريف الشريعة لغة وإصطلاحاً: فالإلتزام بأركان العقيدة الصحيحة يثمر العمل الصالح والسلوك القويم، وهذا ما يسمى بالشريعة، إذ لها معنا لغوي وآخر إصطلاحاً؛ فيما يلي سنورده:

الشريعة لغة: من الفعل شرع ومعناه: تناول الماء بفمه. يقال شرع الوارد يشرع شرعاً وشرعاً: أي تناول الماء بفمه. (4) وقيل أن الشريعة هي الظاهر المستقيم من المذاهب (5).

والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي هي مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير. (6)

الشريعة في الإصطلاح: استعمل لفظ الشريعة إستعمالات متعددة فتارة يطلق على علم التوحيد، فما شرعه الله هنا هو التوحيد قد دعى إليه الأنبياء كلهم من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم. (7)

(1) : للإستزادة أنظر كلام من:

- ناصر بن عبد الكريم العقل، ملخص من دروس العقيدة، على الموقع: <http://islamacademy.net>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/13.

- السيد رزق الطويل، العقيدة في الإسلام منهج حياة، منشورات وزارة الأوقاف، مصر، العدد 245، السنة الحادية والعشرون، 1402 هـ - 1981 م.

(\*) : للعقيدة عدة مرادفات في اللغة العربية هي: الشد = العهد = التصديق = اللزوم = التأكيد. تقول العرب عقد الحبل، والبيع، والعهد، وتعني بهذا الإرتباط الوثيق.

(2) : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، خصائص العقيدة الإسلامية، على الموقع: [www.denana.com](http://www.denana.com)، تاريخ الإطلاع: 2012/02/13.

(3) : نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، 1419 هـ، السنة 18، العدد 66، ص 94 - 93.

(4) : للإستزادة أنظر كلام من:

- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق: علي شيري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، ص 175.

- أحمد ابن محمد ابن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، 1987 م، ص 310.

(5) : السيد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت: لبنان، 1325 هـ - 1965 م، ص 35 - 53.

(6) : مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، 1418 هـ - 1997 م، ص 15.

(7) : أبو الفدا إسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار صبح، بيروت: لبنان، 1428 هـ - 2007 م، ص 138.

فالرسل متفقون على التوحيد الذي بعث الله به كل رسول، أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحله الله لعباده في شريعة أخرى والله الحكمة البالغة في ذلك. يقول بدران أبو العينين: وتطلق الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التي سنّها الله لعباده على لسان رسول من الرسل. (1)

فهي كل ما شرعه الله تعالى لعباده في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات ... ثم ضاق هذا الإصطلاح فأصبحت الشريعة تُطلق على الأحكام العمليّة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الشريفة. جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. (2)

استقرأ العلماء أحكام الشريعة الإسلاميّة فوجدوا أنّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح البشر في مستويات ثلاثة: (3)

- **الضرورات:** وهي الأمور التي لا تقوم الحياة إلا بها، وينتج عن فواتها الفوضى والفساد واختلال نظام الحياة. وتتلخص هذه الضرورات في المحافظة على أمور خمسة مرتبة حسب أهميتها: الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه الأمور الخمسة هي الأسس التي لا تقوم الحياة إلا بها.

- **الحاجيات:** الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم، وإذا فاتت يقع الناس في شدّة وحرّج، وتصبح الحياة صعبة.

- **التحسينيات:** هي الأمور التي تجعل حياة الناس أكثر سهولة وأقوم نهماً. وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس الضيق والحرّج، وإنما يفوتهم ما هو أفضل وأقوم وأكثر سداداً.

رتبت الشريعة الإسلاميّة الأحكام فقَدّمت منها ما يُقصد به تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وعند التعارض تقدّم الضرورات على الحاجيات وتقدّم الحاجيات على التحسينيات؛ وهذا كله يدخل ضمن إطار الأولويات. وقد تضمنت في صلبها طريقة مواجهة وتقدير كل حاجة وكل ضرورة، التي لم يدع تقديرها للبشر جزافاً، وإنما نص على بعضها صراحة.

## 1-2- مقاصد الشريعة الإسلامية في الإقتصاد:

للشريعة الإسلامية عدة مقاصد في الحياة الإقتصادية، وتتمثل في العناصر التالية: (4)

- **العدالة الإقتصادية والاجتماعية:** تقوم الفلسفة الأخلاقية للإسلام على العدالة الإقتصادية، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وذلك عن طريق قيام الدولة مباشرة بضبط توزيع الثروة بوضع برنامج يعمل على تقليل الفروقات الإجتماعية من

(1) : بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 128.

(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1998 م.

- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، دار القلم، الكويت، 1970 م.

- يوسف الفرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1996 م.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004 م.

- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 2001 م.

- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994 م.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمود الخالدي، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 م، ص 50.

- محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف في ضوء الإسلام، سلسلة إسلامية المعرفة

رقم 03، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الثانية، 1990 م، ص 47 - 52.

خلال الزكاة وطرق أخرى عديدة تعمل على إحترام مبدأ الأخوة الإنسانية، والإبتعاد عن أي توزيع جائر للثروة أو يكون في الإتجاه المضاد.

- **إستقرار قيمة النقود:** تشكل النقود مقياسا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما له من أثر سلبي على العدالة الإجتماعية، وينتج عنه ما يسمى بالتضخم الذي يعتبر كأحد أعراض عدم التوازن في الإقتصاد، وله عدة إنعكاسات سلبية على الإقتصاد من أهمها ما يلي: عدم فاعلية النظام النقدي؛ يزيد من الإستهلاك ويقلل من الإدخار؛ يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد؛ يعزز المضاربة على الأسعار؛ يزيد من حدة الفروقات في الدخل والتفاوت الإجتماعي.

لذلك يجب الحد من الضغوط التضخمية، وذلك من خلال ما يلي: إتباع سياسات مالية ونقدية صحيحة؛ التحكم في الأجور والأسعار لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود؛ منع أي ففة من المجتمع من إستغلال الفئات الأخرى؛ منع إنتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس.

- **تعبئة المدخرات والفاعلية في استخدامها:** يشكل تعبئة المدخرات هدف جوهرية في الإقتصاد الإسلامي، بحيث يحرم الإسلام عملية إكتناز الأموال، بل يحث على إستخدامها في الإنتاج لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية. في هذا المجال تقوم مؤسسات مالية بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى إستخدامات إنتاجية، وذلك بعيدا عن الربا أو الفائدة، بل تشارك في الربح أو الخسارة، لذلك يجب تنظيمها بشكل فعال حتى تستطيع تحقيق عائد إيجابي يوزع على المدوعين.

- **رفاهية إقتصادية وعمالة كاملة:** يكمن الهدف الأساسي للإقتصاد الإسلامي في تحقيق الرفاهية للأفراد وتخفيف متاعبهم كونهم خلفاء الله في الأرض، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي: تحقيق الحياة الإقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الضرورية؛ معالجة كافة المشاكل والعقبات التي تعيق نشاط الأفراد؛ تحسين نوعية الحياة معنويا وماديا. ويعتبر التوظيف الكامل للموارد البشرية هدفا هاما للنظام الإقتصادي الإسلامي، لأنه يساعد على توسيع الحياة الإقتصادية الطيبة للأفراد، كما أن التوظيف الفعال للموارد المادية يعد هدفا ضروريا، بحيث يجب إستغلال تلك الموارد بشكل عقلائي بدون إفراط ولا تبذير، مع تحقيق معدل النمو الإقتصادي الأمثل في إطار القيم الإسلامية، بحيث لا يوسع الفجوة الإجتماعية بين الأغنياء والفقراء، ويراعي حقوق الأجيال القادمة.

فالشريعة إذا هي كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعلمية، ومن الأدلة على سعة الشريعة وشمولها وقديسيته، أنها بداية اعتنت بإصلاح روح العبد وعقله، وقوله وعمله بل وسلوكه كلاً، وعنايتها بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة، التي منبعها الدين الإسلامي الذي وضع التصميم للحياة البشرية والمنهاج الذي تسير عليه، فهو أشمل من المذهب وأوسع مفهوماً، فهذا الأخير يكون في بعض الأمور والمسائل السالفة الذكر، وقد يكون في أمور الحياة فقط.

## المطلب الثاني: الإقتصاد في الإسلام كمنهج

إن المنهج ( \* ) الإقتصادي الإسلامي وليد الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة إنشاء وإبداع من طرف المنظرين، مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثر الباحثين بالظروف البيئية المكانية والزمنية من جهة وتسرب شخصية الباحث وظهور بصماته من جهة ثانية. وبذلك كان المنهج الإقتصادي الإسلامي ثابتاً على مر الزمان، بينما تكون المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية متغيرة وتغلب عليها النزعات الفردية. (1)

## 2-1- ماهية المنهج الإقتصاد الإسلامي:

لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون منهج اقتصادي، لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المنهجي من الحياة الاقتصادية. فإذا كان مصدره ديني أو غير ديني ينسب إليه. لذا كان لزاماً علينا تعريف هذا المفهوم وإبراز الصلة التي تربطه بالإقتصاد فيما سيأتي: (2)

**أولاً: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:** إن التطرق لمفهوم المنهج في اللغة والإصطلاح، وبيان مدلوله بدقة ووضوح يرفع عنه الغموض والاشتباه، كالآتي:

**فالمذهب في اللغة:** المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه (3)، وذهب فلان لذهبه، أي: مذهبه الذي يذهب فيه، والمذهب: الطريقة يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي: طريقة حسنة، والمذهب: الأصل.

**وإصطلاحاً:** عرف بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. (4) فالمذهب أيضاً هو مجموعة المبادئ والأصول التي تحدد الإطار الفكري والمنهجي لذلك النظام، ويتفرع عن المنهج مجموعة من النظريات التي تمثل المنظومة الفكرية لذلك النظام الذي هو مجموعة الجوانب التطبيقية في عملية البناء الإقتصادي. (5)

إذ يلاحظ بأنه عرف المنهج بتعريف النظام مما يدل على أنه لا يفرق بينهما، كما يذكر بعض الباحثين أن المنهج يمثل منهجاً فكرياً، يركز على تحديد القواعد والأصول التي تنظم الحياة الاقتصادية، وتضع حلولاً لمشكلاتها وفق تصوراتها للعدالة الإجتماعية. (6) في حين المنهج اتصال مبادئ النظام بالعقيدة، أو إن شئت فقل الجانب العقدي

( \* ) : المنهج ترجمة لكلمة ( Doctrine ) بالفرنسية أو بالإنجليزية.

( 1 ) : محمد فرحي، الثابت والمتغير في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول الثابت والمتغير في الإسلام، الجزائر، 22- 23 ماي 2007 م، ص 3.

( 2 ) : د . محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2010 م، ص 14- 16.

( 3 ) : إبراهيم أنيس وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1406 هـ - 1986 م، ص 316.

( 4 ) : محمد شوقي الفنجري، المنهج الإقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1976 م، ص 18- 19.

( 5 ) : سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، مكتبة مصباح، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1408 هـ، ص 41.

( 6 ) : للإستزادة أنظر كلاماً من:

- أنور عبد الكريم، الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم، وقائع ندوة رقم 36 بعنوان: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 21.

- د . علي محي الدين القرّة داغي، المقدمة في المال والإقتصاد والملكية والعقائد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 114.



الذي يربط النظام الاقتصادي بأنظمة الإسلام الأخرى.

والمذهب الإقتصادي الإسلامي يقابله المذهب الإقتصادي الفردي الحر ( الرأسمالية )، والمذهب الإقتصادي الجماعي ( الماركسي ).

ثم بعد ذلك تعريف المذهب الإقتصادي الإسلامي وخصوصيته: ليس هناك من نظام إقتصادي في العالم إلا ويقوم على مذهب يخطط له آليته ونموه، ويوجه مسيرته التاريخية لتحقيق أهدافه المعينة في التقدم والتنمية، وله خصوصية تجعله متميزا عن مذاهب أخرى.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان. (1)

فالمذهب الإقتصادي الإسلامي يعني مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساسا أو منطلقا لنظرية اقتصادية إسلامية، وكل نظرية اقتصادية تُطوّر - بالإستناد إلى أسسها المذهبية - منطقا تفسيريا يميل إلى إستخلاص القوانين الحاكمة لنشوء الظواهر الاقتصادية وتتابعها. (2)

كذلك يمكن أن نعرف المذهب الإقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة المبادئ العامة والأصول الكبرى الإسلامية التي تضبط وتوجّه مسار الحياة الاقتصادية المجتمعية، والتي تستمد من رؤية المجتمع للحياة وفلسفته في الوجود، وتصطبغ بقيمه وعقائده وثقافته وظروف تطوره، وعلى ضوءها يتحدّد دور الدولة، ووظيفة الملكية والنظرة للمال، وطبيعة الحرية الاقتصادية، وأشكال توزيع الثروة... (3)

فقد ذكر العلامة باقر الصدر في تعريف المذهب الإقتصادي وفي فصله عن علم الإقتصاد: إن المذهب الإقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العلمية، وعلم الإقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها. (4)

وعرف الصدر المذهب الإقتصادي بأنه الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك من رصيد فكري أخلاقي وعملي إقتصادي وتاريخي. (5) ومثله الفنجري: عرفه بأنه المذهب الذي يوجه النشاط الإقتصادي، وينظمه وفق أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية. (6) ومن الملاحظ أنهم لا يفرقون بين المذهب والنظام فيعبرون تارة عن المذهب بالنظام والعكس، ومع كون المذاهب الاقتصادية على اختلاف ألوانها وأشكالها تتفق في أنها تبحث في قضايا الإنتاج والتداول والإستهلاك والتوزيع، غير أن كثيرا من الباحثين يخلطون بين مصطلح مذهب ونظام فيطلقون على الإقتصاد المذهب أو النظام دون التفرقة بينهما.

تتميز طبيعة المذهب الاقتصادي بخصوصيته المجتمعية وطبيعته الحضارية؛ فالمذهب الاقتصادي الذي ينظم الحياة

(1) : محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 76.

(2) : رفيف يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 2010 م، ص 43 - 44.

(3) : صالح صالح، د. عبد الحليم غربي، نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع... وروايات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية: الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011 م، ص 2.

(4) : محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف، بيروت: لبنان، 1411 هـ - 1991 م، ص 335.

(5) : نفس المرجع السابق، ص 09.

(6) : محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

الاقتصادية في المجتمع الإسلامي يتميز عن ذلك الذي يحكم الحياة الاقتصادية في مجتمع غربي. كما يتميز المذهب الاقتصادي بثبات أصوله، وإن اختلفت التكييفات والتطبيقات التنظيمية لتلك الأصول والمبادئ باختلاف الأوضاع وتباين الأحوال والظروف.

وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة خصوصيات مذهبية معينة، فهي إلهية محضه أي من عند الله تعالى، ومن ثم فهي منزهة عن الخطأ ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان وأحكامهما قطعية وتميز بما يلي: (1)

- العموم والمرونة، فأحكامهما نافذ على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة؛

- عدم التغيير والتبديل على مر الزمن، فما كان حالاً فهو حلال أبداً، وما كان حراماً فهو حرام أبداً، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة، وإنما هذا الثبات لحماية الإقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية وفق ما تمليه الأهواء والشهوات.

فالمذهب الإقتصادي الإسلامي هو الذي يقدم الطريقة المثلى لتنظيم الحياة الإقتصادية على ضوء مجموعة من المفاهيم العامة والتشريعات للوصول إلى العدالة المنشودة، إذا فوظيفة المذهب هي تقييم وتغيير الواقع.

## 2-2- إطار الدراسة المذهبية في الإقتصاد الإسلامي:

يشكل إطار الدراسة المذهبية في الإقتصاد الإسلامي من المحددات التالية الرئيسية: (2)

- **إكتشاف المذهب الإقتصادي لا إبداعه:** إن الباحث في الإقتصاد الإسلامي لا بد وأن يدرك أن العملية التي تمارس في دراسة المذهب الإقتصادي الإسلامي تختلف جذريا عن العملية التي مارسها الرواد المذهبيون الآخرون. فالدراسة في المذهب الإقتصادي الإسلامي عملية إكتشاف للمذهب لا تكوينه من جديد، شأن المذهبين الآخرين على حد تعبير الأستاذ باقر الصدر. (3)

فعملية تكوين المذهب الإقتصادي تمارس بصورة مباشرة بوضع النظريات العامة للمذهب الإقتصادي، وتجعل منها أساسا لبحوث ثانوية وأبنية علوية من القوانين والتشريعات التي تتركز على المذهب أي تنطلق من القاعدة إلى البناء العلوي.

أما في عملية الإكتشاف للمذهب الإقتصادي فيعكس السير ويختلف المنطلق، فتبدأ من البناء العلوي إلى القاعدة، تنطلق من جمع الآثار والقوانين والتشريعات إنطلاقاً من النصوص الشرعية والأدلة الأصولية، ثم تنسيق هذه الآثار وترتيبها للحصول على صورة واضحة عن المذهب الإقتصادي.

إلا أن هناك في الإقتصاد الإسلامي بعض جوانب المذهب الإقتصادي، يمكننا إستنباطها مباشرة من النصوص، ولكن هناك نظريات وأفكار أساسية يتكون منها المذهب الإقتصادي ليس من السهل الحصول عليها مباشرة من

(1) : عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ، مكتبة الحرمين، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409 هـ، ص 10.

(2) : محمود أبو السعود، المذهبية الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 08، 1977 م، ص 22-23.

(3) : محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 245 - 246.

النصوص. وهنا تكمن وظيفة الباحث المذهبي في الإقتصاد الإسلامي. إذ أن عليه أن يجتهد على أساس ما جد من أفضية وما تغير من أنظمة لإستنباط الجوانب المتبقية من المذهب الإقتصادي.

- **منطلقات عملية إكتشاف المذهب الإقتصادي الإسلامي:** إن الباحث الإسلامي ينطلق في عملياته لإكتشاف المذهب الإقتصادي من ثلاثة أسس: (1)

- **الأحكام:** يقصد بها أحكام الإسلام التي تنظم المعاملات وتحدد الحقوق والإلتزامات. فقولنا إن الزائد من رأس المال في القرض لا يجوز أن يأخذه صاحبه، حكم إسلامي، وينطلق من هذا الحكم مثلا لإكتشاف جانب من المذهب الإقتصادي في الإسلام ألا وهو نظرة الإسلام لتوزيع الثروة أو نظرية التوزيع.

- **المفاهيم:** ويقصد بها كل رأي للإسلام أو تصور يفسر واقعا كونيا أو إجتماعيا أو تشريعيا. فمفهوم الإستخلاف مثلا: أي تصور المسلم أن كل ما هو موجود في هذا الكون ملك لله، المال والثروات والخيرات الظاهرة والباطنة إنطلاقا من منطلق عقائدي؛ فالله له ما في السموات وما في الأرض. فالمفاهيم الإسلامية والتصورات عن الكون والحياة والإنسان قواعد وأسس ترتكز على أساسها منطقة الفراغ التي أعطي لولي الأمر - بالإستعانة بالمجتهدين - الحق الكامل في ملئها.

- **الإجتهد:** إن المذهب الإقتصادي في الإسلام يشتمل على جانبين: الأول: مليء من قبل الإسلام بصورة منحزة لا تقبل التغيير والتبديل، والثاني: يشكل منطقة فراغ في المذهب. فكانت مهمة ملئها إلى الباحثين والدارسين والمجتهدين يملئونها وفقا لمتطلبات الأهداف العامة للإقتصاد الإسلامي، ووفقا لما جد للناس من أفضية وأحوال فرضتها العصور التي يعيشونها. هذا الكلام يقودنا إلى ثلاث ملاحظات أساسية حول الإجتهد:

**الأولى: متعلقة بحركية الإقتصاد الإسلامي:** فإكتشاف المذهب الإقتصادي في الإسلام لا يمكن أن يتم بدون إدراج منطقة الفراغ ضمن البحث، وتقدير إمكانيات هذا الفراغ، ومدى تحقيق للأهداف العامة للإقتصاد الإسلامي. فبغض النظر عن منطقة الفراغ في الإقتصاد الإسلامي يسلبه حركيته ويجعلنا نتوقف عند العناصر الساكنة في المذهب بكل ما تحمله الكلمة من سكون في العصر والمصر، وهنا تتجلى أهمية الإجتهد.

**الثانية: متعلقة بالأهداف الأساسية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الإقتصادية:** فهي تسلط ضوءا على عملية ملء الفراغ التي يجب أن تمارس وفقا للظروف المتجددة. فتوعية التشريعات التي ملأ بها النبي صلى الله عليه وسلم بها منطقة الفراغ من المذهب بوصفه ولي الأمر وحاكما للمسلمين لا بوصفه نبيا مبلغا للأحكام العامة الثابتة، ليست أحكاما ثابتة لا تقبل التغيير والتطوير والتحديث فهي إذن لا تعتبر جزءا ثابتا من المذهب الإقتصادي في الإسلام، وعليه فالمذهب الإقتصادي في الإسلام جزء هام منه له قابلية للتغيير والتطور. ومنه فوظيفة الإجتهد ضرورية في جزئه المتغير بحسب ما يجد للناس من ظروف وأحوال.

**الثالثة: منطقة بنظام الحكم في مجال التطبيق:** فعملية ملء الفراغ في المذهب الإقتصادي ترتبط إرتباطا وثيقا بنظام الحكم في مجال التطبيق. فما لم توجد السلطة والصلاحيات التي كان يتمتع بها النبي بوصفه واليا وحاكما. يتعذر تطبيق الإقتصاد الإسلامي كاملا، بحيث يعطي النتائج المرجوة من تطبيقه، ولن نجد نتائج الإجتهد طريقها للتطبيق العملي في الواقع.

(1): محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 352.

فحين دراسة أي مذهب اقتصادي يجب أن يتناول من ناحية: طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية الذي يسمى بالمذهب، ومن ناحية أخرى: رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها، والذي يسمى بالمذهب الفكري الذي هو مجموعة من الآراء والأفكار حول موضوع معين ارتبط بعضها ببعض بشكل يجعل منها وحدة متسقة.

نعني إذا بمذهب الاقتصاد الإسلامي هو الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية وحل المشاكل العملية، ويملك هذا المذهب رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية. فدور المذهب في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية أكبر من دور الفكر، لأنه موجه له.

### المطلب الثالث: الاقتصاد في الإسلام كفكر ممنهج

لقد ميز الله الإنسان عن بقية الحيوانات بالعقل والتفكير وحب التنظيم والسيطرة على ما حوله، وابتكار المناهج التي يسير عليها إلى آخر الغرائز التي امتاز بها الإنسان العاقل المفكر عن غيره من سكان هذه المعمورة التي تشاركه الوجود في الأرض.

فوجود الفكر هو السبب الأول لنهضة الأمة الإسلامية، وإن الأفكار هي الثروة الحقيقية لأية أمة من الأمم، لأن الثروة المادية معرضة للدمار في كل حين. وهي إن دمرت فإنه يمكن تجديدها ما دامت الأمة محتفظة بثروتها الفكرية. أما إذا انهارت الأفكار، فإن الثروة المادية مهما تنامت مقاديرها فسرعان ما تنهار. فالأمة الإسلامية بوصفها أمة ذات عقيدة صحيحة فطرية سليمة، فإنها بالنظام الذي جاء به الإسلام للإقتصاد أعظم أمة على ظهر الأرض، بالأفكار وطريقة التفكير وسلامة وجهة النظر في الحياة. (1)

### 3-1- تعريف الفكر الإسلامي:

لتعريف الفكر الإسلامي كمصطلح مركب، تقتضي منهجية البحث العلمي تعريف كل مصطلح على حدة؛ الفكر كموصوف والإسلامي كصفة مضاف إليها؛ وهذا ما سيتم الكشف عنه في مايلي:

**أولاً: تعريف الفكر لغة وإصطلاحاً:** والفكر له عدة معان في اللغة والقرآن الكريم وفي الإصطلاح، كالتالي:

**الفكر في اللغة:** جاء في لسان العرب في مادة فكر أن: الفَكرُ والتفكرُ: إعمال الخاطر في الشيء. يقال: رجل فكَّير أي كثير الفكر. وجاء أيضاً في معنى الفكر: التَّفَكُّرُ التأملُ، والإِسْمُ الفكرُ والفكرة، والمصدر الفَكرُ. (2)

إن التأمل لهذه المعاني اللغوية لمصطلح الفكر يخلص إلى أنها تدور كلها حول فكرة جوهرية هي أن الفكر إعمال للعقل.

**الفكر في القرآن الكريم:** لم ترد كلمة الفكر في القرآن الكريم بصيغة الجذر، وإنما وردت بصيغة الفعل في

مواضع كثيرة؛ والذي يقصد به يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات. (3)

(1) : محمود الخالدي، مفهوم الإقتصاد في الإسلام، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام رقم 08، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان: الأردن، 1406 هـ - 1986 م، ص 9 - 10.

(2) : علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(3) : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ص 338.

إن القرآن الكريم يدرّب الفكر على أن ينظر إلى الحياة من خلال الظواهر الكلية، في إطارها نظرة شمولية منتظمة الدرجات. (1)

**الفكر في الإصطلاح:** الفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنًا بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام والنسب بين الأشياء. (2)

مما سبق يمكن أن نعرّف الفكر بأنّه: إمعان النظر والتأمل في الأشياء الحسيّة (مثل: معرفة أسباب صدأ عنصر الحديد)، والمعنويّة (مثل: معرفة أسباب سقوط الدول والإمبراطوريات) من أجل الوصول إلى حقيقتها. (3)

**ثانياً: تعريف الفكر الإسلامي كمصطلح مركب:** إن هذا المصطلح المركب من مفردتين (الفكر، الإسلامي) هو مصطلح حديث النشأة، بمعنى أنه لم يكن للقدماء حديث فيه ولو بالصيغة الحالية، وقد تطرق إليه العديد من المفكرين والكتاب المحدثين نورد من تعريفاتهم على سبيل المثال ما يلي:

- يعرف بأنه الصنعة العقلية وفق منهج الإسلام (4). ويقصد هنا بالصنعة العقلية النتائج الموضوعية المتوصل إليها.

- الفكر الإسلامي هو الحكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام (5)، وعناصر الفكر الإسلامي ثلاثة: الواقع، الحكم، الربط بينهما. والواقع قد يكون شيئاً وقد يكون فعلاً.

- ويعرف بأنه ما أفرزه فكر المسلمين في ظل الإسلام من أفكار اجتهادية بشرية من الفلسفة والكلام والفقّه وأصوله والتصوف والعلوم الإنسانية الأخرى. (6)

بعد تأمل التعريفات السابقة للفكر الإسلامي وتفحصها، يمكن أن نستخلص بعض الخصائص التي يتميز بها وهي: أنه نتاج العقل؛ ذو مرجعية إسلامية أصيلة؛ شامل لكل مجالات الحياة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية). فهو إذا نتج عن إمعان النظر في مصادر الإسلام من قِبَل المسلمين عبر العصور المختلفة. فهو الفكر الذي أتى نتيجة تفاعل المسلمين عبر العصور مع الإسلام؛ كالفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وعلم أصول الدين (العقيدة)، وعلم الأخلاق، وعلم التربية، وعلم التفسير... إلخ.

**3-2- مصادر منهجية الفكر الإسلامي:**

يراد بالمنهج (7) الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة من القواعد العامة والخطوات والقوانين المنظمة التي تحكم عمليات العقل خلال البحث والنظر في مجال معين. فهو عدم تجاوز العقل المحدود بعالم الشهادة دون الخوض في عالم الغيب الخارج عن طاقته.

للحديث عن منهجية الفكر الإسلامي، لا بد أولاً من رسم الإطار الكلي لهذه المنهجية ثم معرفة مصادرها ومنطلقاتها وخصائصها الأساسية، التي تمكن العقل المسلم من تأدية دوره في إعادة كيان الحضارة الإسلامية، وإعادة

(1) : محمد عبد الوهاب حجازي، القرآن ومنهج التفكير، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1993 م، ص 140 - 141.

(2) : طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ.، الطبعة الأولى، 1989 م، ص 27.

(3) : بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة: فلسطين، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ص 15.

(4) : عبد الرحمن الزينبيدي، حقبة الفكر الإسلامي، دار المسلم، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999 م، ص 14.

(5) : محمد حسين عبد الله، دراسات في الفكر الإسلامي، دار البيارق، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1990 م، ص 09.

(6) : محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، واشنطن: الو. م. أ.، الطبعة الأولى، 1996 م، ص 91.

(7) : علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 300.

ترتيب أولوياتها وصياغة علاقاتها بإتجاه الخير والإصلاح والأمن والسلام. إن الفكر الإسلامي ينطلق من ثلاثة مصادر رئيسية نوجزها فيمايلي: (1)

- **الوحي:** فهناك قضايا يجب أن ينطلق التفكير فيها من الكتاب والسنة. فالوحي جاء ليعطينا التصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان لبناء العقيدة السليمة، وإيجاد الإنسان الصالح، فتناول قضايا الغيب وأجاب عن كل التساؤلات التي يمكن أن تعترض الإنسان، وعالج المشكل من هذه الأمور التي لم تستطع الفلسفة في الأمم الأخرى أن تعالجها. وتناول قضايا محددة يمكن أن تتضارب فيها آراء الإنسان وأفكاره ولا تستطيع أن تصل إلى الحل السليم، فعالجها الوحي وأعطانا فيها الحلول السليمة، ومن هذه القضايا قضية العبادات، سنن الكون العامة، القواعد الأساسية في السلوك، في الأخلاق، في العقيدة وغيرها.

وعليه فلا نتطرق في هذه القضايا من فروض، وإنما ننتقل من الوحي فنبحث عن القضية في الكتاب والسنة، فإن لم نجد ففي الأصول الشرعية الأخرى التي وضعها العلماء والفقهاء لفهم الغموض. فقد وضعوا لذلك منهاجا خاصا كاملا متكاملا.

- **العقل:** فالإسلام بالذات كان هو الإعلان الشامل لحرية العقل البشري تجاه الكون المادي، وقوانينه، وقواه، ومدخراته. وكان الإيدان العام بانطلاق هذا العقل ليعمل ويبدع في ذلك الملك العريض الذي استخلفه ربه فيه. (2) فهناك جوانب أخرى وقضايا حياتية مختلفة لم تتناولها النصوص بصفة مباشرة، لأن النصوص أعطت الإطار العام، وطالبت بعدها الإنسان بإستخدام عقله وجهده واجتهاده في الوصول إلى معرفتها وحل ألغازها، كقضايا النظم السياسية وأشكالها، وقضايا المعاش وسبل الكسب، والقضايا المتعلقة بتنظيم الحياة الإنسانية وجعلها توفر أقصى حد من شروط الأمن والإستقرار والكفاية للإنسان.

- **الكون:** وهنا نعتمد على ما أودع الله من سنن لا تتبدل في هذا الكون. كخصائص الأحياء والجنس والحيوان والنبات والجماد، والطبائع والحاجات والوقائع والبيئات والتركيبات والظروف الحياتية المختلفة، لا لتغييرها لأن ذلك شيء مستحيل وغير مطلوب، وإنما لدراستها وتفهمها والإستفادة منها، وإيجاد حلول لمعضلاتها وإقامة التنظيمات لها، ووضع لحاجاتها الضوابط والقواعد والتشريعات على أساس من المنظور الإسلامي، وفي ضوء ما جاء به الوحي من مقاصد وتوجيهات وضوابط وأحكام. ونستخدم في هذا المجال منهج الحس والتجربة في كل ما يتعلق بإكتشاف العلاقات وتنظيمها، وتنظيم وسائل الإستفادة منها.

فمن المهم أن لا نخلط في دراستنا المنهجية الإسلامية هذه بين مصادر المعرفة الإسلامية وهي الوحي والعقل والكون؛ وبين وسائل البحث والدراسة العلمية أو الإجتماعية أو الإنسانية أو الإقتصادية. فكل مجال علمي له وسائله الخاصة به التي تناسب طبيعته وتستجيب لحاجاته، ولكن تظل هذه المجالات العلمية الإسلامية جميعها تستند إلى الوحي والفطرة التي تشمل العقل وسنن الله في الخلق وما أودعه من الطبائع والنواميس. مصدرا للمعرفة والتوجيه باستخدام

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 127 - 128.

- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ. الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، ص 108 - 109.

(2) : السيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، مصر، الطبعة الشرعية الخامسة عشر، 1423 هـ - 2002 م، ص 23.

الوسائل المتاحة في كل مجال من هذه المجالات، ويتكامل عطاء الوحي والعقل والسنن، فإن حقول المعرفة الإسلامية سوف تتميز بالشمول والافتتاح على كل وسيلة سليمة تولد علما ومعرفة نافعة للإنسان. (1)

### 3-3- الفكر الاقتصادي الإسلامي:

فكل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليوم في المعارف الكونية المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان هو فكر إسلامي، الذي بدوره يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكًا، أو كل ما ألفه علماء المسلمين في شتى العلوم بما فيها الاقتصاد. أو بمعنى أصح المنهج الذي يفكر به المسلمون أو الذي ينبغي أن يفكروا به في شتى مجالات الحياة وأخص بالذكر الاقتصادية منها، والحكم على الواقع الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام؛ لينتج بذلك فكريًا اقتصاديًا إسلاميًا. (2)

إن الفكر الاقتصادي وليد الحدث الاقتصادي، ثم بعد ذلك يبدأ التفاعل والتأثر المتبادل بينهما، ولقد ولدت الأحداث الاقتصادية ضمن عملية تشكل الحضارة الإسلامية، ففكرًا اقتصاديًا عاد وتفاعل مع حدث الحضارة ككل، الأمر الذي أدى إلى ظهور مفكرين، وهذه الصفة إن دلت على شيء فإنما تدل على تناسق ووحدة العلوم والمعارف. (3)

إذ يمكن تصنيف الفكر الاقتصادي الإسلامي ضمن محورين: (4)

- يشمل المحور الأول على الأفكار الاقتصادية التي وردت ضمن كتب الفقه العامة، وفي القسم الثاني من الشريعة أي قسم المعاملات حيث حلل المفكرين المسلمون جوانب النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة مبرزين جوانب النظرية والتطبيق في الاقتصاد الإسلامي، وكان لأفكارهم ونظرياتهم فضل السبق الفكري للمعالجات الاقتصادية لكثير من القضايا الاقتصادية المهمة التي شهدتها العصر الحديث.

- أما المحور الثاني فيشمل على الأفكار الاقتصادية التي وردت في كتب مستقلة، مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الإكتساب لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وحق الفقير لابن حزم،... إلخ.

تميز الفكر الإسلامي الصحيح بالبحث في العلوم العامة وأسس المعاملات، لأن المفاهيم التي حوّاها القرآن الكريم والسنة النبوية تكفلاً بالإجابة على المسائل الغيبية التي حار فيها الفلاسفة، مثل وجود الإنسان ومنشأه ومستقره وموقعه من الكون.

فالمسلم يعلم أن الله سبحانه وتعالى خلقه واستخلفه في الأرض لعبادته ضمن منظومة إيمانية، ثم كلفه بعمارة الأرض عبر منظومة "سياسية اجتماعية- اقتصادية" تعضضها قيم وأحكام لتحسين الصفات النوعية لنواة المجتمع، وذلك لتكوين مجتمع يتحمل إدارة تجديد الصياغة الفكرية للعالم بالفعل، لا بالأوهام الغيبية والاحتيايل الفلسفي على الناس.

يجب أن نفهم جيداً أن الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، هي أحكام إعجازية ولا يستطيع عقل الإنسان القاصر أن يصل إليها، فهي نعمة من عند الله سبحانه وتعالى، يجب اغتنامها والمسايرة إليها متى ما تيسر للسلطة الشرعية سبيل تطبيقها لأن نعمة الله لا تحصى ولا تنافس.

(1) : عبد الحميد أحمد أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 118.

(2) : بنظر محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، دار الصحوة، مصر، 1977 م، ص 18- 19.

(3) : رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي: موضوعه وتطوره، مكتبة الطالب، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1407 هـ - 1986 م، ص 17.

(4) : جاسم محمد شهاب البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، شركة مطبعة الجمهور، الموصل: العراق، 1989 م، ص 17.

## المبحث الثاني: الأصول الحاكمة والقواعد المؤسسة للإقتصاد في الإسلام

يقول جوزيف شاخ ( \* ) إن من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضّر قانونه الديني الذي يسمى الشريعة، والشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حدّ أن دراستها أمر لا غنى عنه. وإن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه، وهي جملة الأوامر الإلهامية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشمل على أحكام خاصة بالعبادات والمعاملات كما تشمل على قواعد سياسية وقانونية وأخلاقية وإقتصادية. (1)

إن أصول الإقتصاد الإسلامي قائمة مع بداية التشريع الإسلامي، وقد نما وترعرع على يد فقهاء الأمة ويتجلى ذلك بصورة كبيرة في كتابات الفقهاء وإسهامات المفكرين إلى أن أصبح إقتصاداً مستقلاً بذاته يدرس في كبريات الجامعات وتخصصاً يضاهي الإقتصاد الوضعي، الذين انبهروا بما يشتمل عليه من مبادئ مستخرجة من القرآن والسنة والإجماع وأسس مشكلة من ثلاثية الخالق والإنسان والكون، لا تتوافر في أي إقتصاد آخر.

## المطلب الأول: مصادر ومبادئ الإقتصاد في الإسلام

إن القرآن هو الأصل والدستور والسنة هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن الكريم؛ الذي هو مكتوب في المصاحف، متلو بالألسنة محفوظ في الصدور، يخاطب عقول وقلوب الناس. إن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل؛ فالثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية (2) للتشريع والمرونة في سنة رسوله وإجتهد علمائها.

فتنقسم مصادر التشريع التي يعتمد عليها الإقتصاد الإسلامي في الفقه الإسلامي باعتبار عدة إلى نقلية ( أصلية أو المتفق عليها ) وعقلية ( تبعية أو المختلف عليها ).

## 1-1- مصادر التشريع للإقتصاد الإسلامي النقلية:

هي المصادر التي تعتمد على النقل والرواية وهي القرآن والسنة، ونسب إليها الأصلية لاتفاق العلماء على حجيتها وبناء الأحكام عليها، لذا فهي تسمى أيضاً بالمصادر المتفق عليها؛ وسنشرح كلا على حدة، في الآتي: (3)

– القرآن الكريم: نزل القرآن الكريم على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فالقرآن هو كتاب الله الحكيم ورسالته إلى عباده، رحمة للعالمين وهدى للبشر على مر الأزمان والسنين، وهو الإعجاز والدليل في كل جوانب الحياة وفي كل العلوم ما ترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها وأوجد لها الأدلة وهياً لها الأسباب والحلول. (4) وهو يحمل في طياته النور الذي يحتاجون إليه في حياتهم.

وكان أكثرهم أخذاً بالقرآن وتطبيقاً له في التصرفات الشخصية وفي الحياة العامة: الخلفاء الراشدون الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم. اعتمدوا على القرآن لأنه أساس الدين ووحى الله المبين، فهو المادة الأولى للفقه، وهو الجبل المتين الذي لا نجاة لنا إلا ما دمننا متمسكين به، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها فقد أوصاهم به صلى الله عليه وسلم. فالصحابة قد عرفوا أن القرآن هو الأصل الرئيسي لكل الأحكام، فكان هو الملجأ الأول لهم

( \* ) : هو مستشرق شهير ومحاضر في الدراسات الإسلامية في جامعتي أكسفورد وليدن؛ وفي كتاب له باسم تراث الإسلام تعرض إلى دراسة الشريعة الإسلامية.

( 1 ) : عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ – 1991 م، ص 203.

( 2 ) : يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الثامنة، 1414 هـ – 1993 م، ص 219 - 221.

( 3 ) : محمد رواس قلعه جي، مباحث في الإقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية)، دار النفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1425 هـ - 2004 م، ص 54 - 61.

( 4 ) : رياض صالح عودة، مقدمة في الإقتصاد الإسلامي، دار الهادي، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 36.



للإفتاء، إذا نزلت عليهم نازلة فزعوا إليه، وقد كانوا أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلسانهم، ونزل بساحتهم فعرفوا سبب نزوله. (1)

وقد عنى القرآن الكريم بكل شؤون الحياة، منها الشؤون الاقتصادية فعالج مختلف القضايا وأرشد الاقتصاديين إلى الطريقة المثلى في رسم السياسة الاقتصادية التي لا تعترف بالأزمات والمشاكل التي يعرفها العالم اليوم. وأن حجته ووجوب العمل به هو المعلوم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لإقامة برهان، وذلك هو معنى التمسك بالدين. (2)

– السنة النبوية: المعروف أن السنة مبينة للقرآن الكريم، وشارحة له، وهذا ما ينيء به اسمها، فهي مشتقة من سن بمعنى بين فالسنة هي البيان للقرآن الكريم، فإنها بلا منازع تحتل المنزلة التي يحتلها القرآن الكريم في وجوب الرجوع إليها واتخاذها مصدراً للتشريع بشكل عام، ومصدراً للفكر الإقتصادي بشكل خاص. فهي الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها. (3)

والسنة النبوية الشريفة هي السيرة الحسنة وهي الهدى الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، علماً واعتقاداً وقولاً وعملاً (4)، فهي المصدر الثاني الذي اعتمد عليه الصحابة في التصدي لنوازلهم إذا أعياهم إيجاد حكمها في القرآن فلجأوا يبحثون عنها في السنة. وقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم السنة الشريفة، ومنهج سيرته في تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية فكانت حياتهم مرآة لأفضل الفضائل. (5)

وقد وعى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تمام الوعي، فكانت السنة مع القرآن الكريم المنهل الوحيد الذي يردون إليه يلتمسون منه الهدى والنور.

## 1-2- مصادر التشريع للإقتصاد الإسلامي العقلية:

فهي المصادر التي تعتمد على الاجتهاد والعقل في استنباط الأحكام. وتسمى بالمصادر التبعية نسبة إلى اختلاف العلماء حول حجيتها والعمل بها أو بناء الأحكام عليها، وهذه المصادر تسمى أيضاً بالمصادر المختلف فيها. وهي تضم كلا من: الإجتهد أو الإجماع، والرأي أو مقاصد الشريعة. وسيم شرحها كمايلي:

– الاجتهاد أو الإجماع: قد يكون الإجتهد متعلق بشخص واحد أو عدة أشخاص، لكن الإجماع يتطلب حضور أو جهد أكثر من شخص، وهذا ما سنبينه:

– الإجتهد: الإجتهد حسب بعض الفقهاء المحدثين هو بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والإجتهد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب. وعليه يكون المقصود من الإجتهد هو الوصول إلى الحكم الشرعي حسب رأي المجتهد الذي إستفرغ وسعه وإطمأن قلبه إلى ما وصل إليه.

(1) : محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت: لبنان، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(2) : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

- محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1971 م، ص 16.

(4) : ناصر عبد الكريم العقل، عقيدة أهل السنة والجماعة، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ، ص 8.

(5) : تاغلايت حورية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2007 م - 2008 م، ص 16.

- الإجماع: يعرف بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله في عصر من العصور على حكم من الأحكام. (1) والإجماع دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته. أن تكون المسألة المجمع على حكمها لا نص فيها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص.

كان الصحابة يلجأون إلى الإجماع وهو التشاور فيما بينهم إذا لم يجدوا حكم الواقعة التي بين أيديهم في النص، وقد دلت سيرة الخلفاء الراشدين على أنهم اتفقوا على مشاوراة الجماعة فيما لا نص فيه. (2)

- مقاصد الشريعة: كان الصحابة رضوان الله عليهم يستخدمون الرأي فيما لم يرد به نص من كتاب أو سنة لأن الأصل عندهم هو "الإتباع لا الابتداع" (3)، لذلك لم يكونوا يرون غضاضة في ذلك، فنجد كثيرا من الأحكام التي استنبطوها كانت تعتمد على الرأي، والرأي الذي كانوا يستعملونه هو الرأي المحمود. (4) لكنهم كانوا يجنحون إلى الحيطة والحذر وعدم التوسع في اعتمادهم على الرأي لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بغير علم ويدخلوا فيه ما ليس منه. (5)

لذلك يفضل استعمال كلمة مقاصد الشريعة بدلا من استعمال كلمة الرأي، لأن الرأي في الحقيقة ليس بمصدر للشريعة، ولا يصلح أن يكون مصدرا لها، لأن الرأي ما هو إلا الآلة التي يكتشف بها المصدر الذي تصدر عنه الأحكام.

\* ماذا نعني بمقاصد الشريعة؟: بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفا محددًا أو دقيقًا للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم. أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمة تعريفات متعددة: منها ما قدمها بن عاشور بأنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. (6) والفارسي يقول المراد بمقاصد الشريعة: بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (7) أما اليرسوني فيعرفها بأنها هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (8) فهي تقسم إلى: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلّة والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والاستصحاب؛ وسيتم عرض تعريف كل واحدة على حدة كمايلي:

- تعريف القياس: هو إلحاق أمر لم يرد فيه نص أو إجماع، بأمر آخر ورد في حكمه نص، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في علة واحدة. (9) أو هو إلحاق المسألة بحكم نظائرها لعلّة مشتركة واحدة. والقياس حجة شرعية في أحكام المعاملات، ولا قياس في العبادات لأن مبنائها على التوقيف. (1)

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1399 هـ، ص 67.

- آية الله المدرسي، التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده، دارالرائد العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، الجزء الثاني، ص 126.

(2) : تاغلايت حورية، مرجع سبق ذكره، ص 122-123.

(3) : صبيحي محمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، دارالعلم للملّيين، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1963 م، ص 122 - 123.

(4) : بدران أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(5) : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1977 م، ص 55.

(6) : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، دار الفجر، ماليزيا، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ص 306-307.

(7) : غلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1993 م، ص 7.

(8) : أحمد اليرسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1992 م، ص 18.

(9) : محمد بن علي لشوكاني، تحقيق: محمد البدر، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دارالفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ص 198.

- **تعريف الاستحسان:** لغة هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً. وهو العدول عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، للدليل رجح هذا العدول. (2)
- **تعريف المصالح المرسلة:** تعريف المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة. واصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه. ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع. ويُشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلي: أن يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات؛ أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة.
- **تعريف العرف:** العرف هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر. (3) والعرف اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قولاً دون معارضة لنص. والعرف والعادة بمعنى واحد. والعادة هي الأمر المتكرر، وهي شاملة للأقوال والأفعال.
- **تعريف الصحابي:** كل من لقي النبي مؤمناً به ومات مسلماً، سواء طالت صحبته أو لم تطل. هذا تعريف الصحابي عند علماء الحديث. وقال علماء الأصول: الصحابي هو كل من لقي النبي مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً. والصحابة هم الذين لازموا النبي وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله، وعرفوا أسباب النزول. واطلعوا على مقاصد الشريعة.
- **تعريف شرع من قبلنا:** هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم. والحق الذي يجب أن نعتقد به أن الأديان السماوية كلها قد اتفقت فيما بينها في مبادئ العقيدة وأصول الأخلاق.
- **تعريف سد الذرائع:** الذرائع جمع ذريعة: ومعناها في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. وسد الذرائع عند الأصوليين: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. فالذرائع عند الأصوليين هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة. (4) فالوسيلة الموصلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة الموصلة إلى واجب واجبة. فبيع العنب لمن يعصره خمراً حرام لأنه وسيلة مفضية إلى الحرام.
- **تعريف الاستصحاب:** في اللغة هو طلب المصاحبة، والمصاحبة بمعنى الملازمة. أما في الإصطلاح هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم دليل على تغييره. فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل. (5)
- فكل أمر عُلم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يُحكم ببقائه تطبيقاً لمبدأ الاستصحاب. فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث حكماً ببقاء وضوءه.

(1) : عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1402 هـ - 1982 م، ص 53.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 82 - 83.

(3) : أبو الفتح ناصر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ النشر، الجزء الثاني، ص 54 - 55.

(4) : أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ص 358 - 359.

(5) : محمد بن علي الشوكاني، مرجع سبق ذكره، ص 237.

وإذا سُئل مجتهد عن حكم عقد أي شيء من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه فإنه يحكم بإباحته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض، ولم يَقم دليل على تغيير هذه الحال. إن الكتاب والسنة هما أصلاً التشريع، وبحكم الضرورة الناجمة عن كون النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، أمرنا الله بإستعمال عقولنا في غير موضع من القرآن الكريم وهو الإجتهد والإجماع الذي أصبح فيما بعد مرجعاً يضاف إلى الكتاب والسنة، ثم الاعتماد على الرأي أو مقاصد الشريعة فيما لا نص فيه، وهته الأخيرة كما لاحظنا تشمل العديد من الأنواع؛ شريطة الإلتزام بمبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وهو أمر لا مناص منه.

إن في الإسلام ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت أمور العقيدة، والعبادات بجملتها وتفصيلاتها، والحدود، وغير ذلك مما فصله الفقهاء، وهناك أمور متغيرة أذن الشارع بالاجتهاد فيها، ولكنه قيدها في تغييرها الدائم بمحاور ثابتة أو أصول ثابتة، لا يجوز أن تحيد عنها في أثناء تغييرها ونموها، بما يلائم ما يجد من أمور في حياة الناس. (1) وإنطلاقاً مما سبق ويمكن تصنيف مبادئ الإقتصاد الإسلامي إلى ثابتة ومتغيرة على النحو التالي: (2)

– **المبادئ الثابتة:** تتمثل في مجموعة المبادئ الإقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان لتنظيم النشاط الإقتصادي، وتوضيح القيود التي يخضع لها. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: تحريم الربا مما له الأثر السلبي على المتغيرات الإقتصادية الجزئية والكلية؛ فريضة الزكاة ذات الأثر الإيجابي على ميزانية الدولة والتكافل الإجتماعي؛ الملكية العامة للأراضي والمعادن، وربطه بوظائف معينة للإستغلال.

– **المبادئ المتغيرة:** إن الجانب المتطور في الإقتصاد الإسلامي محكوم بمعايير متغيرة وفق العقل البشري، لكن دون التناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الإقتصادية للنشاط الإقتصادي وفق المنهج الإسلامي، لتحقيق التوازن الإقتصادي في المجتمع.

فإذا الإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لا بد من حركة يجلب بها منفعة، وحركة يدفع بها مضرتة، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتكفون. وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم، بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك ضمن دستور إلهي في مجال حياته بشكل عام والإقتصاد بشكل خاص.

(1) : محمد قطب، واقفنا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة: المملكة العربية السعودية، 1988 م، ص 469.

(2) : عبد المجيد قدي، الإقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، 2000 م، ص 157.

## المطلب الثاني: قواعد أو أسس الإقتصاد في الإسلام

بما أن الإقتصاد الإسلامي يستمد جذوره من القرآن والسنة، فإنه يستمد منه خلفيته لذا نجده يتداخل مع الشريعة والعقائد في عدة أصول وفروع، وهذا ما يجعله يشترك مع الإسلام في الأسس والقواعد (\*) التي يبنى عليها هذا الدين. وأن أهم ما يميز هذا الدين بأنه دين حركة واقعية وحيوية بحيث تعمل جميع الطاقات الإنسانية عملها الذي خلقت من أجله. لذا يمكن القول بأن بعض الأسس الدينية أو جلها هي نفسها أسس أو قواعد للإقتصاد الإسلامي. وهذا الذي نحاول تبينه في هذا المطلب. (1)

## 2-1- القواعد المتعلقة بالتصور الإسلامي:

هناك عدة أسس تنبثق عنها سلوكيات المسلم، وتحدد نظرتة الخاصة إلى الله عز وجل ثم إلى الكون، ثم إلى نفسه ثم إلى الناس؛ وهذا يدخل ضمن إطار التصور الإسلامي الذي جاء به سيد قطب في أحد مراجعه (2)، والتي هي: (3)

– وحدة الخلق: إن السبب في دقة نظام العالم والإنسان وتكاملهما، هو أنهما من صنع الله سبحانه وتعالى، أودع فيهما قوانين وسنن بقدر موزون، تسري في كل جزء من أجزائهما، جسمانيا وإجتماعيا وأخلاقيا... فكل ما هو واقع يخضع لتلك القوانين وينفذها. وإن الإرادة الإنسانية وطاقات الإنسان الخلاقة هي الأخرى قوانين تعمل في النفس الإنسانية وداخله، ولكن وفق إختيار إنساني، وتكون منفذة لإرادة الله كلما انسجمت مع هديه وإرادته.

فتسخير الكون للإنسان وجعله مجالاً لنشاطه في حياته الدنيا، يعني أن الكون تحت تصرف الإنسان يستخدمه لغذائه وحاجاته ومتعته وراحته، وهذا الإستخدام إما أن يكون مباشراً كما في حالة الغذاء والمتعة، أو غير مباشر فيبدل الإنسان جهداً في تحويل عناصر الطبيعة إلى مواد قابلة للإستخدام والمنفعة. فالكون مصمم بطريقة يمكن للإنسان أن يمارس تأثيره فيه ويشبع حاجاته منه.

– وحدة الحقيقة: ينعكس هذا المبدأ في العقل الإنساني مباشرة، فقد خلق الله تعالى العقل الإنساني، وأودع فيه القدرة على تصحيح نفسه كلما خيم عليه الإنحراف عن الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فالعقل الإنساني – حتى في ظل إرساء أدق قواعد المنطق والتفكير – يظل قاصراً على إستيعاب الحقيقة كاملة بدون الوحي الإلهي، لأنه بدون الوحي إما يظل في عالم المادة، أو ينحرف في فهم الغيب.

إن الله تعالى يعلم الحقيقة كاملة ويوحي من علمه الكامل اليقيني بالحقيقة إلى خلقه، فلا يمكن أن يجيء ما يوحي به مختلفاً عن الحقيقة الواقعية، لأنه خالق الحقيقة الواقعية. فالحقيقة هي موضوع عمل العقل متضمنة في قوانين الطبيعة التي هي سنن الله تعالى في الكون، وهي سنن دائمة قابلة للإستكشاف والإستخدام وفاء لمسؤولية الإنسان في إعمار العالم.

(\*) القاعدة لغة: هي الأصل والأساس – على وزن فاعلة-، من الفعل: قعد يقعد، قعوداً، وجمعها قواعد، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه. ففي سورة البقرة في الآية 127، وفي سورة النحل في الآية 26، فلها معنيين لغويين: حسي أي قواعد البيت، ومعنوي قواعد الدين. ينظر إلى: علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 361. والسيد مرتضى الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(1) : عبد الحميد براهيمي، العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، ص 23-42.

(2) : سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مرجع سبق ذكره.

(3) : جاسم الفارس، في الإقتصاد الإسلامي: البعد المعرفي والقيمي، دار مجدلاوي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م – 2011 م، ص 48 – 52.

- وحدة الحياة: إن أسباب وجود الإنسان في الحياة هو عبادة الله تعالى والإصلاح في الأرض وفق ما اقتضته إرادة الخالق العظيم، الأمر الذي يستوجب إعمال العقل في فهم سنن الله تعالى في الكون. فالقوانين الخلقية تتعايش مع القوانين الطبيعية، أي أنها تتحقق دائما في سياق من الأشياء والأشخاص والعلاقات في العالم الواقعي في إطار الحرية والاختيار. أي أنها تتطلب ممارسة الإنسان لإرادته ممارسة حرة. وإن النمط الأعلى من الإرادة الإلهية يتحقق في الأرض حين يختار الإنسان في حرية أن يحققه، ولهذا كان الإنسان يتمتع بمكانة عظيمة ( خليفة الله في الأرض ) وحامل أمانته. إذ أن مضامين الأمانة الإلهية بناء الحضارة والعالم، والسمو بالثقافة والفكر.

لقد فهم المسلمون الأوائل أن الأمانة الإلهية والخلافة ذات مضامين إقتصادية وسياسية، لذلك كانت السياسة والإقتصاد والإجتماع والتربية وغيرها عناصر حضارية إسلامية لا تنفصل عن العقيدة. ولذلك كانت نتائج ذلك الفهم متميزة على الصعيد الديني والأخروي.

## 2-2- القواعد المتعلقة بالسلوك البشري:

ففي الإسلام - وحده - يملك الإنسان أن يعيش لندياه وهو يعيش لآخرته، وأن يعمل لله وهو يعمل لمعاشه، وأن يحقق كماله الإنساني الذي يطلبه الدين، في مزاولته نشاطه اليومي في خلافة الأرض، وفي تدبير أمر الرزق. وهذا يتطلب منه الأمور التالية: (1)

- أن الدنيا وسيلة وليس غاية: من القواعد الأساسية التي تحكم السلوك البشري في الإسلام، الإعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية. يعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة المنعمة في الآخرة، وما وهبه الله عز وجل من مواهب ومنح وعطايا وملكات، هذه الأشياء كلها ينبغي أن توظف من أجل الغاية. (\* )

والناس بالنسبة لمتع الحياة ولذائذها وبخاصة المال الذي هو إحدى الوسائل لتحقيق هذه الملذات ثلاثة أصناف: صنف منهم المنهمكون في الدنيا وزينتها وزخارفها، وصنف مخالفون لهم يراعون العقبي من غير إلتفاف منهم إلى مصالح الدنيا، وصنف توسط قد أعطوا الدارين حقهما، وهذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون، لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال، الذي هو أشرف الأحوال. (2)

فالمسلم يسعى لكسب المال من حله، وإنفاقه حيث أمر الله، عارفاً لله حقه فيه، فيصل به رحمة، ويعف به نفسه، وينصر به دينه، ويعاون به إخوانه من المعوزين وأهل الحاجات. ومما لا شك فيه أن الناس لو تعاملوا مع المال على أنه وسيلة لا غاية، لتغير كثير من سلوكهم.

- الإعتقاد بوجوب توجيه النشاط الإقتصادي في مرضاة الله: يوجه المسلم بالنية كل أنشطته في الحياة إلى مرضاة الله عز وجل سواء منها ما كان نشاطا إقتصاديا أو إجتماعيا أو علميا، فإن الله سبحانه أمره بذلك، أمره أن تكون حياته كلها بكل الألوان أنشطتها لله. فمرضاة الله هي الغاية التي يبتغيها كل مسلم بكل نشاط يؤديه، وهي الريح الحقيقي إذا حصل عليه، وإذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين.

(1) : أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، دار الثقافة، القاهرة: مصر، 1410 هـ - 1990 م، ص 49.

(\* ) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله عز وجل خلقنا لعبادته وخلق لنا الدنيا لنستعين بها على عبادته.

(2) : أبو القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني، تحقيق: أبو يزيد العجبي، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، مصر، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م، ص 159 - 160.

والنشاط الإقتصادي أحد المجالات الهامة التي يطبق فيها المسلم هذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس، الذين يعتقدون أن النشاط الإقتصادي هو مجال مادي يغيب فيه الجانب الروحي والأخلاقي. أما المسلم فإنه يطلب بما أتاه الله من ملكات ومواهب ومنح وعطايا رضا خالقه ومولاه، وكفاه بذلك ربحاً وفلاحاً.

**– الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الإقتصادي:** إن النشاط الإقتصادي في الإسلام ينبع من الإيمان كطاقة محرّكة للمسلم إلى كل عمل صالح، لأن المسلم ينظر إلى الإنسان على أنه كل متكامل لا يصح إشباع جانب منه على حساب جانب آخر. فالإسلام يعتبر أن أسباب السعادة شيئان: الإيمان، والعمل الصالح. فالإيمان باعتباره الباعث، والعمل الصالح باعتباره لازماً له. وبالتالي فإن أسباب الشقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله.

وهذا الأثر الإيجابي للإيمان يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة. وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية بالبركات كما عبر عن الحالة الروحية بالأمن، وعبر عنهما معا بالحياة الطيبة، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك. وأن المسلم يرى أن الدنيا والآخرة على إمتداد واحد لا تعارض بينهما، فالعمل لإحداها يقتضي العمل للآخرى.

## 2-3- القواعد المتعلقة بمبادئ الإسلام:

يعلّمنا القرآن أن الله خلق كل الخيرات في السموات والأرض والبحار وجعلها في خدمة الإنسان. يؤكد كذلك القرآن على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لكل البشر ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام الآخرين والمسؤولية والوحدة. وهذا في إطار المبادئ الإسلامية التي تنظم حياة الإنسان إقتصادياً، وهي:

**– التوحيد والشمولية:** فالتوحيد يعني في اللغة العربية وحدانية الله عز وجل<sup>(1)</sup>، ويوجب على المسلمين الطاعة لله والإمتثال لحكمه<sup>(2)</sup>، ذلك ضمن علاقة خاصة بالله لاتضاهيها أية علاقة مع كائن آخر.<sup>(3)</sup> فالفكرة الرئيسية هي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات وأن الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض يستغل هذه الموارد ويحولها بعمله ليستخرج منها إيرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة وعمومية.<sup>(4)</sup>

فالإسلام يحتوي على جانب للحياة الدينية يتجلى في العبادات، وجانب ثان للحياة الدنيوية يتمثل في ما يعرف بالمعاملات. فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية والتي تشكل كلا متكاملًا، هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية. وبعبارة أخرى، إن شمولية الإسلام هي التي تحقق التكامل بين الجانبين الإقتصادي والروحي.

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكاني، منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى. 1425 هـ – 2004 م، المجلد الأول، ص 517.

- أبو حامد الغزالي، قواعد العقائد، على الموقع: www.kotobarabia.com، تاريخ الإطلاع: 2012/03/04، ص 05.

(2) : عبد العظيم الإصلاحي، مبادئ الإقتصاد الإسلامي: نصوص إقتصادية مختارة، مكتبة دار المناهج، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ، ص 22.

(3) : أبو الحسن هشام المحجوبي، وديع الراضي، ما هو الإسلام؟، على الموقع: www.alukah.net، تاريخ الإطلاع: 2012/03/03، ص 30.

(4) : محمد رواس قلعه جي، مرجع سبق ذكره، ص 23- 25.

فالشمولية تكون في المعنى والتطبيق، والمراد بالشمولية في المعنى: شمول العقيدة للتصور الكامل للقضايا الكبرى التي ضلَّ في تصورها كثير من الناس، والمرد بالشمولية في التطبيق: اتساع نطاق آثار هذه العقيدة لحياة المسلم من جهاته المختلفة، بحيث تتكامل هذه الآثار وتتفاعل في صياغة الحياة صياغة ربانية. (1)

– **الوحدة والأخوة:** إن مبدأ الوحدة يتفرع مباشرة من المبدئين المذكورين السابقين. فالوحدانية هي أساس الوحدة مادام كل مسلم يعود إلى الله في سلوكه. إن تقوى الله هي التي تعبر عن هذه الوحدة، سواء كان ذلك في أداء الواجبات الدينية أو في ممارسة المسلمين نشاطاتهم الإقتصادية. ويؤكد الإسلام ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل.

يهدف كلا من القرآن والسنة إلى إنشاء مجتمع تربط أفرادها التزامات الأخوة والمساعدة المتبادلة والتعاون. ولا تعرف هذه الأخوة حدودا سياسية ولا عرقية ولا لونية. وهذا ما ينتج عنه فوارق إقتصادية واجتماعية، فلا تستدعي هذه الفوارق بين الناس التخلي عن إلتزامات الأخوة والتعاون، بل إن هذه الفوارق بين الناس في الثروة والقدرات الجسدية والفكرية والعقلية، وكذا مستواهم الإجماعي والرفاهي، هي التي تمثل قاعدة التبادلات الإقتصادية والتحويلات الإجماعية للفقراء، في تغطية حاجاتهم الأساسية، وذلك بإنشاء مناصب شغل بواسطة الزكاة والصدقة بهدف تحسين مستوى معيشة المسلمين، بمن فيهم المعوقون والعاجزون والمسنون.

– **التوازن والمسؤولية:** (2) فالتوازن هو إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص، وهو ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه، ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها. (3) فالجمع بين الجوانب المادية والروحية يعطي الإقتصاد الإسلامي خصائص مميزة لوضع نظام اجتماعي متوازن. فيقدم القرآن والسنة الأسس التي يبنى عليها تنظيم النشاطات الإقتصادية الإسلامية. وذلك بأن الإسلام يوحد بين المجتمع برعاية المسكين والفقير ففرض في هذا المال قدر الزكاة كحد أدنى، وليس هو كل شيء، وإنما الحد الواقعي الذي يتركه الإنسان بطيبة من نفسه، ثم يترك الباب بعد ذلك واسعا أمام الإنسان لينفق ما يريد، وهو يعده بهذا الإنفاق الجزاء أضعافا مضاعفة، ولكنه أيضا يربط هذه المثالية بالحد الذي يترك له أهله مستورين.

والإتجاه الوسط هو الذي لا يسرف في المادة كعامل حضاري، ولا يفرط في الروح كعامل حضاري، لأن الإنسان لا يستطيع أن ينمو بروحه، ويهمل ضروراته، أو يجري وراء ضروراته ويهمل روحه. (4) إن المسؤولية في الإسلام، تخص في الوقت نفسه البعد الفردي والبعد الجماعي (5)، وتهدف إلى تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للأمة.

إذ على المستوى الفردي يجب على الإنسان أن يضمن تلبية حاجياته الأساسية وحاجيات أسرته. كما يجب عليه أن يساعد بقدر المستطاع جيرانه وآخرين بكل ود وكرم. ويعلمنا الإسلام أيضا أن من أتقن عمله وأدى وظائفه بجد وإخلاص فإن الله يجازيه أحسن الجزاء. أما على المستوى الإجماعي يمكن إعتبار المسؤولية أمانة أو وديعة، أو حملا يهدف إلى السهر على المصلحة العامة، وضمان العدالة والسلم والأمن الإقتصادي ومحاربة الفقر.

(1) : محمد يسري، طريق الهداية، دار اليسر، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1428 هـ – 2008 م، ص 276.

(2) : محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة السادسة عشر، بدون ذكر سنة النشر، ص 100.

(3) : محمد بن حسن بن عقيل موسى، التنازع والتوازن في حياة المسلم، مؤسسة النشر، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 13.

(4) : يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الثانية، 1410 هـ – 1990 م، ص 136 – 139.

(5) : عماد الدين خليل، مرجع سبق ذكره.



كل القواعد والأسس السابقة الذكر تجعل الاقتصاد يمتاز بأنه في حركة دائمة، وهذه الحركة المستمرة تتمخض دائماً عن تطور في المعاملات الاقتصادية، لأن جري الناس وراء الربح المادي يجعلهم دائمي التفكير في السُّبُل التي تقرب منهم الربح وتبعد عنهم ضده. ولذلك كان على الفقه الإسلامي أن يكون دائم التطور ليستطيع أن يصدر الأحكام للمعاملات المالية التي تجدد بين الحين والحين، وإلا حكم عليه بالعجز وكان غير صالح للحياة. ولما كان هناك احتمال كبير في أن يخرج هذا التطور الفقه عن أصوله، كان من الواجب على الفقيه أن يضع نصب عينيه دائماً مقاصد الشريعة، ويطور الأحكام ضمن دائرتها دون أن يخرج عنها أو يخطيء فيها.

### المبحث الثالث: بعض الضوابط المُلزِمة لفقه المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

إن أفضل القوانين والأحكام والنظم على الإطلاق، هي التي تهتم بتنظيم حياة الناس في كل جوانبها، بتفصيل لا يترك ما يعكر حياة فرد أو جماعة، وبشمول يغطي مفاصل الحياة في الاقتصاد والاجتماع والحكم، وبمرونة تستوعب المستجدات والأحداث المتعاقبة في كل عصر وفي كل جيل؛ ولا تتوفر مثل هذه الخواص والميزات في قانون أو نظام على وجه هذه البسيطة<sup>(1)</sup> إلا في الفقه الإسلامي؛ إذ أن مصدره هو العليم بما خلق وبما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، والناظر في علم الفقه وأبوابه يدرك هذه الحقيقة بكل وضوح؛ لأن في كل يوم تشرق فيه الشمس دليل جديد على حاجة الأمم والشعوب للفقه الإسلامي منظمًا لحياتهم، وحاديًا لأرواحهم.

### المطلب الأول: مفهوم فقه المعاملات للمسائل المالية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن أركان علوم الشريعة علم الفقه، فهو يرمي إلى تحقيق الاستقرار في كل جوانب الحياة من أجل إسعاد البشرية، بوضع الحدود وبيان الحقوق والواجبات لكل أفراد المجتمع وجماعاته في تفاعلهم مع بعضهم البعض وفي معاملاتهم المالية التي يقومون بها، وبذلك فإن وصف علم الفقه بأنه علم معاصر هو إنقاص لمكانته وتقليل من أهميته، إذ علم الفقه ليس فقط علمٌ للأجيال السابقة والعصور السالفة، وهو بالتأكيد علم للأجيال المعاصرة، وفوق ذلك هو علم المستقبل بكل ما يحمله من متغيرات ومعطيات.

### 1-1- تعريف المعاملات المالية:

إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً بالمعاملات المالية والاقتصادية التي تجري في دار الإسلام، وبهذا يكون الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمان في التعاملات ألا وهي حفظ المال وحبس النفس عن الظلم، وهذا ما يقود إلى التطرق إليها بشيء من التوضيح في العناصر الآتية:

إن المعاملات المالية في اللغة والإصطلاح: هو مصطلح مركب من المعاملات والمالية. فالمعاملات في اللغة: جمع معاملة؛ مصدر عامل على وزن فاعل، وصيغة فاعل تدل على المشاركة كثيراً.<sup>(2)</sup> وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، أو التعامل مع الغير.

(1) : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1989 م، الجزء الأول، ص 18 - 22.

(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن علي الفيومي، مرجع سبق ذكره، ص 430.

- علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 400.

وأما في الإصطلاح: ذكر الفقهاء في مفهوم أو معنى المعاملات عدة تعريفات ومعاني، فمنها: بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا. <sup>(1)</sup> فالمعاملات تشمل كل العقود التي تقوم على المال كالبيع، والشراء والإجارة والشركة والمقاولات، والقرض والوديعة، والقسمة والشفعة، والعارية، والمزارعة والمساقاة وأبواب السلم. <sup>(2)</sup>

**بالنسبة لتعريف المالية:** فالمالية نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء. <sup>(3)</sup> قال ابن الأثير: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. <sup>(4)</sup>

والمال في إصطلاح الحنفية: ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة. <sup>(5)</sup> وعرفه الحنابلة بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أو إقتناؤه بلا حاجة. <sup>(6)</sup> وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وحاز شرعا الإنتفاع به في حال السعة والإختيار. <sup>(7)</sup>

إذا عرفنا أن المراد بالمعاملات؛ المعاملات المالية، فالعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات:

- الأعيان العروض: كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك؛
- المنافع: كمنفعة السكّن في هذا البيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان؛
- العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية، مع أن المشهور عند الفقهاء أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

والعلماء عرّفوا المال بتعاريف متقاربة فقالوا: هو كل عين مباحة النفع، أو كل ما أبيع نفعه فهو مال إلا ما استثناه الشارع.

وخص بعض الفقهاء المعاملات المالية بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات، ومعاملات، ومناكحات ( أحكام الأحوال الشخصية )، وعقوبات ( أحكام الجنايات والقضاء ). أما ابن عابدين قسم المعاملات المالية إلى: المعاوضات المالية والتي هي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة مثل البيع والإجارة والخيارات والشركات وغير ذلك؛ والمناكحات؛ والمخاصمات؛ والأمانات؛ والتركات. <sup>(8)</sup>

( 1 ) : رواه قلعي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1985 م، ص 437 .

( 2 ) : الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص 175 .

( 3 ) : علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 3550 .

( 4 ) : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص 373 .

( 5 ) : زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1333 هـ، ص 277 .

( 6 ) : تقي الدين الفتوح الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، معونة أولي النهى شرح المنتهى، بدون ذكر دار النشر، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ص 339 .

( 7 ) : عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، 1975 م، ص 179 .

( 8 ) : محمد أمين بن عمر عبد العزيز الدمشقي، علق عليها وأخرج أحاديثها: محمد صبيعي حلاق وعامر حسين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 79 .

## 1-2- المبادئ التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام:

إن الجدوى من التعرض لأهم المبادئ التي تقوم عليها المعاملات المالية هو إكتشاف أنها لا تختص بزمن أو مجتمع معين، فهي تصلح في كل فترة من فترات البشرية ولكل تجمع إنساني أثناء تعاملاته المالية، والتي هي: (1)

**- الحرية المقيدة في تملك المال والتصرف فيه:** تقوم المعاملات المالية في الإسلام على حرية مقيدة للإنسان في التصرف في المال، فالإنسان يحل له أن يملك من المال ما شاء ويتصرف فيه كما شاء داخل مجموعة من الضوابط المحددة. وأساس ذلك أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى، وأما العبد فهو مستخلف فيه. فالمستخلف يتصرف بإذن من المستخلف وليس باستقلال عنه؛ فلذلك فإن هذا المال يجب أن يدخل في حيازة الإنسان من طريق أقرته الشريعة وأن يخرج من حيازته أيضا بطريقة أقرتها الشريعة.

والمقصود مما سبق مراعاة مصالح الجماعة مع تحقيق مصلحة الأفراد؛ فأما مراعاة مصالح الجماعة فقد أشار إليها قوله تعالى: ﴿ **ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ ( النساء، الآية: 05 ). والآية تنهى عن دفع مال اليتيم إليه ما دام سفيها لا يحسن التصرف لأنه سيفسده ويتلفه، وهذا الإفساد والإتلاف ضرره راجع على اليتيم بصورة ظاهرة، ولكن الآية تشير إلى معنى أبعد حين تجعل مال اليتيم هذا مال جميع المسلمين: " **ولا توتوا السفهاء أموالكم** " وليس " **أموالهم** "، مع أنها أموالهم في الحقيقة، وذلك يشير إلى أن اختصاص فرد بطرف من المال لا يلغي حقا شائعا للجماعة فيه، وأن إتلافه أو صرفه فيما يضر قد يحصل منه مضرة للجماعة وليس للفرد وحده، ومراعاة لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد أيضا.

**- العقود في الإسلام إما تشاركية وإما تعاونية:** العقود كما يقسمها الفقهاء إما عقود معاوضات أو عقود تبرعات: فأما عقود المعاوضات كالبيع والإجارة مثلا فهي عقود يقع فيها تبادل للمنافع، وقد سميها عقودا تشاركية لأن المتعاقدان أو المتعاقدون فيها يتشاركون بصورة ما في المنفعة، لأن العقد يحقق لكل منهما منفعة هي أحب إليه من المقابل الذي يقدمه. وأما عقود التبرعات كالدين والهبة والعمرى والوقف وغيرها فهي عقود تتحقق فيها المنفعة الدنيوية لطرف واحد من أطراف العقد، بينما يرجو الآخر ثوبا أخرويا ولا تتحقق له نظريا منفعة دنيوية، وقد أطلقنا عليها وصف العقود التعاونية لأن فيها إعانة للغير على قضاء مصالحه على سبيل التطوع.

**- تداول المال بين جميع فئات المجتمع:** المال في المجتمع كالدّم في الجسد دورانه هو الذي يحفظ الحياة ويحقق المصالح وينشئ نشاطا اقتصاديا، وعندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني النضير أعطى المهاجرين الذين كانوا فقراء بسبب أنهم تركوا بمكة كل ما يملكون، ولم يعط من الأنصار إلى رجلين فقيرين، وهذا تقرير مبدأ اقتصاديا كبيرا وهو وجوب تداول المال بين جميع فئات المجتمع، وعدم اقتصره على فئات محدودة من فئات المجتمع أي الأغنياء.

ولأجل التحقيق الفعلي لهذا المبدأ وجدنا الإسلام يفرض للفقراء حقا ثابتا في مال الأغنياء ( الزكاة )، ويفرض الإنفاق على الضعفاء وغير القادرين على التكسب من الأبناء الأزواج والأقارب، كما يرغب في التصدق على الفقراء

(1) : صالح عسكر. المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، على الموقع: www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2012/03/21، ص 06 - 11.

والمساكين وذوي الحاجات، ويجعل القيام بحاجات جميع المحتاجين الناس فرضاً من فروض الكفايات، وكل ذلك يجعل المال يتحرك بين جميع فئات المجتمع.

إن المعاملات المالية ومبادؤها يلزمها مجموعة من الأحكام التي تجعلها تصب في الحلال وتبتعد عن الحرام وكل ما هو مشبوه، وكل هذا يتدفق في ميدان الفقه الإسلامي الذي يختص بباب المعاملات المالية وطرق توثيقها.

### 1-3- فقه المعاملات المالية في اللغة والإصطلاح:

من الخصائص التي اختص بها الفقه الإسلامي شموله لكل جوانب الحياة، وتغطيته كل المسائل والحوادث بالأحكام الشرعية، وما من نازلة أو مستجد إلا وكان حكم الإسلام فيه ظاهراً وبيناً ونخص بالذكر المعاملات المالية، وفيما يلي التعرض لتعريف الفقه، ثم فقه المعاملات المالية، كالاتي:

**الفقه في اللغة الفهم** <sup>(1)</sup>، والعلم <sup>(2)</sup>، وهو كذلك الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. <sup>(3)</sup> وقد يطلق على معنى أعمق من الفهم، فيُعرّف بأنه حسن الإدراك <sup>(4)</sup>. فذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق. <sup>(5)</sup>

**وأما في الاصطلاح** فقد عُرّف بعدد من التعريفات المتقاربة، منها الآتي: المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بما الذي لا تؤخذ إلا عنه. <sup>(6)</sup> وبأنه الأحكام الفقهية، أو العلم بالأحكام الشرعية؛ <sup>(7)</sup> أو العلم بالأحكام الشرعية العملية. إذ يعرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. <sup>(8)</sup> وأما موضوع الفقه فهو أفعال العباد أو المكلفين من حيث تعلق تلك الأحكام بها. <sup>(9)</sup>

**وأما استمداده** فمن القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما مصدرا التشريع اللذان يأخذ منهما المجتهدون الأحكام التفصيلية فهماً من النص، أو استنباطاً من القواعد التي دلت عليها جملة الآيات والأحاديث النبوية.

(1) : محمد بن علي الفيومي، مرجع سبق ذكره، ص 182.

(2) : علي بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 522.

(3) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحريفي في علم الأصول، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1417 هـ - 1996 م، ص 20- 23.

(4) : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية: مصر، 1985 م، ص 698.

(5) : للإستزادة أنظر كلام من:

- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص 31 - 42.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ص 54 - 56.

(6) : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ، ص 119.

(7) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، البرهان في أصول الفقه، دارالوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 1999 م، ص 79.

(8) : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 6.

(9) : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1996 م، ص 9.

إن تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وموضوعه واستمداده، تظهر جميعها الحدود والإطار العام لهذا العلم عالي المنزلة، بل وتبين ما يحمله من ثوب متجدد مع الحياة، توجيهاً لسلوكها، ومعالجة لقضاياها. فهو أولاً فهم عميق وإدراك حسن للقرآن الكريم والسنة النبوية والأحكام التي استخرجت منهما، وبالتالي معرفة لمقاصد الشرع المرتبطة بمصلحة البشرية إلى قيام الساعة، حيث دل على ذلك استقراء الشريعة ونص عليه علماء الإسلام<sup>(1)</sup>، وهو بذلك رحلة مع الإنسانية في كل عصورها وأحوالها. ثم هو علم مرتبط تمام الارتباط بحياة الناس وأعمالهم وتصرفاتهم، وبرهان ذلك الفتاوى التي ما زالت تصدر عن العلماء والجامع الفقهية في أنحاء العالم المختلفة، ما كان منها في العالم الإسلامي أو غيره.

وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى أن ينفر منهم طائفة؛ ليتفقهوا في الدين، ويُفقهوا فيه غيرهم. ولهذا لم يكن سلف هذه الأمة يسمون الرجل فقيهاً أو عالماً لمجرد علمه وحفظه، حتى يضم إلى ذلك العمل، الخشية، الورع، والتقوى. إن من أهم أبواب الفقه باب المعاملات المالية، حيث وُضعت الأحكام التي تنظم القضايا المختلفة في المجال المالي والاقتصادي، ولا يوجد قانون أو نظرية تغطي جوانب الاقتصاد والمال كما غطتها النظرية الفقهية الإسلامية، حيث شملت تعامل الفرد مع ماله، وتعامل الأفراد فيما بينهم، وتعامل المجموعات أو الشركات مع بعضها البعض أو مع الأفراد، وحدود سلطان الدولة على الأموال الخاصة، وما يجب من زكاة أو حقوق في كل مال، ومعالجة مشكلة التوازن بين حق الملكية الفردية والحق العام، إلى غير ذلك من القضايا التي تمثل ركائز العملية الاقتصادية.

فيتلخص لنا بأن فقه المعاملات المالية إنما الأحكام الشرعية للمسائل المالية؛ التي نستخرج منها القواعد الفقهية للمعاملات المالية، التي هي بدورها مستنبطة بصفة أساسية من أحكام الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور المالية والتي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر المالي.

(1) : علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الإيهام في شرح المتهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ، ص 62 .

## المطلب الثاني: بعض الضوابط الفقهية والأخلاقية للمعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي

فمن القواعد الفقهية العامة نستطيع أن نستنتج مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، والتي هي ضوابط فقهية وأخلاقية تتعلق بالمعاملات المالية، وعلى أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، وتراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية، وتتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن، وهذا كله وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ما يميز هذه الضوابط أنها ضوابط لا تختص بمعاملة دون الأخرى، ولكنها ضوابط نحتاج إليها في معظم المعاملات المالية سواء كانت معاصرة أم قديمة - يتم التعرض لها عند تركها في الباب الثاني في الفصل الرابع -.

## 2-1- بعض الضوابط الفقهية للمعاملات المالية:

عمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.<sup>(1)</sup> أي أن الضابط يختص بباب واحد أو أبواب متقاربة، أما القاعدة فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها. فالقواعد والضوابط جميعها قواعد ترد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، وأصول تنبني عليها مسائل جزئية، إلا أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين؛ وأهم هذه الضوابط هي:

- الضابط الأول: الأصل في العقود والشروط الجواز: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في العقود الإباحة.<sup>(2)</sup> ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللقتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.

يقول ابن تيمية: إذا حرمتنا العقود والشروط بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يجرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن الله حرم من الدين ما لم يأذن به؛ فلا تشرع عبادة إلا بشرح الله، ولا تحرم عبادة إلا بتحريم الله، والعقود والمعاملات من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيهما قرينة من وجه آخر؛ فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة.<sup>(3)</sup>

إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة؛ فلا يجرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو بطلانه نصاً أو قياساً.<sup>(4)</sup> فجمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل.

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1403 هـ، ص 192.  
- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، بيروت: لبنان، 1419 هـ - 1999 م، المجلد الأول، ص 45.

(2) : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1418 هـ - 1997 م، ص 357.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القواعد النورانية، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1983 م، ص 188.  
- سعود بن عبد الله الفسيان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن والأربعون، السنة الثانية عشرة، 1421 هـ - 2001 م، ص 16-17.

(4) : ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

- الضابط الثاني: تحقيق النفع وتجنب الضرر: يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات الاقتصادية النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطاً بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرراً.

ولقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات الاقتصادية لأنها تسبب أضراراً مثل التعامل في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتمائيل، والكلاب، وكسب الإمام ( الزنا )، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعاً، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضار ضار الله عليه، ومن شق شق الله عليه. (1)

- الضابط الثالث: منع الغرر: الغرر في اللغة يطلق على معان منها: النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل. وأما في الإصطلاح: فهو ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره.

وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي نهي عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم.

وكذلك أيضاً من الأدلة عليه ما ورد من النهي عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ والمراد به بيع ولد ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين والمراد بها ما في بطون النوق من الأجنة، وكذلك بيع الملاقيح وهي ما في أصلاب الفحول، فهذه كلها تدل لهذا الضابط وأنه يمنع الغرر في المعاملات.

وكذلك أيضاً النهي عن بيع الملامسة والمنازدة وبيع المعجوز عن تسليمه، هذا كله يدل على هذا الضابط. (2)

- الضابط الرابع: منع الربا: فالربا لغة وشرعاً: الربا في اللغة هو: الزيادة، يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. (3) والربا في اصطلاح الفقهاء: أولاً عرفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (4)، ثم عرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما. (5) وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها. (6)

(1) : محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سبق ذكره.

(2) : الإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1324 هـ، ص 253 - 256.

(3) : علي بن منظور، مرجع سبق ذكره.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سبق ذكره، ص 109 - 110.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 187.

(5) : للإستزادة أنظر كلا من:

- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 21.

- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، اليمن، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 208.

(6) : للإستزادة أنظر كلا من:

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ، ص 251.

- مصطفى بن سعد السيوطي الرحبباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق: سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص 157.

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة؛ فعرفوا ربا الفضل بقولهم: ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد. وعرفوا ربا النسيئة بقولهم: وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه، وإما أن يربي له فيه<sup>(1)</sup>. وكل عقد يشتمل على الربا بأي صورة من الصور فهو محرم ديانة باطل قضاء.

**– الضابط الخامس: منع الميسر:** الميسر لغة: قمار العرب بالأزلام، وقال صاحب القاموس هو اللعب بالقدر أو هو النرد، أو كل قمار. ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي. وقال ابن حجر المكي: الميسر هو القمار بأي نوع كان، وقال المحلي: صورة القمار المحرم هو التردد بين أن يغتم وأن يغرم. وقال مالك: الميسر ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه.<sup>(2)</sup> وقد اتفق الفقهاء على تحريم الميسر في الجملة. قال ابن تيمية: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا. وقال ابن حجر المكي: سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه.<sup>(3)</sup>

ومن ثم يتسنى للإنسان، المؤمن بهذه الضوابط الفقهية والمدرك لحقيقتها، أن ينشئ في هذه الأرض آثارا واقعية لمعاملاته المالية المشروعة، وأن يحقق فيها من الإبداع المادي ما يحقق، وذلك دون أن ينسى تمسكه بأخلاق ترفع منه وتطهره، في مجال من التناسق والتوازن والشمول والإيجابية والواقعية.

## 2-2- بعض الضوابط الأخلاقية التي تبنى عليها المعاملات المالية:

إن الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، فالأخلاق في الإسلام غاية تربية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية، ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق والدعوة إلى تهذيب النفس. إذ تعتبر التوجيهات القرآنية والنبوية ضوابط أخلاقية لتربية المسلمين في تعاملاتهم المالية، وصبغهم بصيغة تميزهم عن غيرهم من الأمم والشعوب. والتي هي:

**– الضابط الأول:** منع الظلم: فالظلم في اللغة قد يأتي الظلم وما يُشْتَقُّ منه على معانٍ متعددة<sup>(4)</sup> ولا تعارض بين هذه المعاني جميعاً، إذ بعضها يُعبّر عن حقيقة الظلم وهو الجور أو مجاوزة الحد، والثاني وَضْعُ الشيء في غير موضعه كما يقال في المثل مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وبعضها يُعبّر عن بعض صورته، كالغضب والنقص، أو السواد. أما في الاصطلاح فهو مُجَاوِزَةٌ حدود الله في أي صورة من الصور، إما بالكُفْر: شِرْكًا أو إلحادًا، وجحودًا، أو إنكارًا لمعلوم من الدين بالضرورة أو استحلالًا لِمَا حَرَّمَ اللهُ، أو تحريمًا لِمَا أَحَلَّ اللهُ ونحوها من صور الكفر، وإما بما دون

(1) : للاستزادة أنظر كلا من:

- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 73.

- علي الصعبي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 139.

(2) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى، 1412 هـ – 1992 م، ص 404.

(3) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، 1414 هـ – 1994 م، ص 405.

(4) : إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 577.



ذلك من المعاصي والسيئات كبيرها وصغيرها، ظاهرها وباطنها. وفعل المحذور، وكذلك ترك المأمور، ووضع للشيء في غير محله شرعا فهو ظلم.

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء، فإله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جدا. ومنها قول النبي: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. (1)

ولهذا نهى النبي عن النجش وعن التصرية وعلى أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من ظلم واعتداء.

– **الضابط الثاني: الصدق والأمانة:** والصدق في اللغة يدل على قوة في الشيء وهو مطابقة الحكم للواقع. والأمانة في اللغة: سكون القلب والوفاء والتصديق.

فالصدق في المعاملات هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه؛ أما الأمانة في المعاملات فهي إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته.

لذلك يجب الصدق والأمانة عند إجراء العقود، وفي الصحيح من حديث أنس أن النبي قال: لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه. (2) وقد ذكر الغزالي الضابط في ذلك فقال: ألا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه فكل ما عومل به شق عليه وثقل على قلبه فلا يعامل به أخاه.

– **الضابط الثالث: السماح في البيع والشراء:** فقد حث الإسلام على السماح واللين في البيع والشراء، ولا بد أن يكون هذا الخلق متبادلا بين البائع والمشتري، وكم نرى أناسا من المشتريين يلحون على البائع من أجل أن يبخسوه في سلعته إلى الحد الذي يخرجهم عن صوابه وحلمه ويكره عمله وبضاعته، وكذلك بعض البائعين الذي يبالبغون في مكاسبهم ويقفون عندها لا ينزلون عن كثير ولا قليل منها، مستغلين حاجة المشتري، أو قلة الشيء الذي يبيعونه.

وكان من خلق الرسول أنه إذا استلف شيئا وأراد أن يرده رد خيرا منه وأفضل. (3) يقول رسول الله ﷺ: رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى. (4)

– **الضابط الرابع: التناصح بين البائع والمشتري:** وهذا خلق عزيز وهام، فإن الحياة التي نعيشها بعد أن طغت عليها المادة حتى صارت هي المهيمنة، وانزوت فيها الأخلاق حتى بدت ضعيفة خافتة، حولت العلاقة بين البائع والمشتري أو بين طرفي العقد إلى علاقة تصارع يحاول كل طرف فيها أن يستنزف الطرف الآخر، ويفرح فرحا شديدا بمقدار ما استطاع أن يأخذه من الطرف الآخر بغير حق.

ولو استحضر المسلمون روح الأخوة التي حث عليها النبي وأمر بها، وذلك بقوله: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه يباع فيه عيب أن لا يبينه. (5) وقد حثنا النبي على بذل النصيحة وجعلها لب الدين حيث قال:

(1) : مسلم بن حجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث 2564.

(2) : محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، باب: الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 13.

(3) : مسلم بن حجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، باب: من استلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1600.

(4) : نفس المرجع السابق، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، كتاب البيوع، رقم الحديث 1970.

(5) : أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت: لبنان، 1972 م، باب: من باع عيبا فليبينه، كتاب الإجارة، رقم الحديث 2246.

الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. (1) وهذا في جانب البائع، وفي جانب المشتري نهي الإسلام عن أن يبخس المشتري البائع حقه في سلعته ولا يستغل حاجته في أن ينقص من ثمنها.

**- الضابط الخامس: الوفاء بالعهد والوعد:** قد أولت الشريعة الإسلامية خلق الوفاء بالوعد أو العهد عناية فائقة، حيث إن فقدان هذا الخلق بين طرفي العقد يجعل العلاقة بينهما ضرباً من المشقة والعسر، فلا البائع يفني للمشتري بما وعده من وجود الشيء المبيع بصفته التي حددها سلفاً ولا المشتري يفني بالثمن الذي ارتضاه لهذه السلعة.

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان. (2)

**- الضابط السادس: حسن التعامل مع الناس ورفع الحرج عنهم والتيسير لهم:** يعتبر حسن التعامل مع الناس من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة، والأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة.

أما التيسير لهم ورفع الحرج عنهم يعني ذلك تسهيل المعاملات الاقتصادية في إطار الحلال والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ومن وصايا رسول الله ﷺ: يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر، وتطوعا ولا تختلفا. (3)

فكل معاملة يقدم عليها الإنسان المسلم ويتعامل فيها، ففقهه لها فرض وليس مجرد الإلمام بأساسياتها، ومن هذا المنطلق ينبغي أن يهتم كل مسلم بفقه المعاملات المالية، فالمسلم التقي الورع الذي يخشى الله يجب أن يكون حريصاً بأن تكون معاملاته المالية صالحة ولوجه الله خالصة، ويعني ذلك أنها تكون مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون الهدف منها الإعانة على طاعة الله.

وكحوصلة لهذا الفصل سنقدم رسماً توضيحياً يبين العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام والعقيدة والشريعة، والمذهب والفكر وكذلك الفقه الإسلامي، كما في الشكل الموالي:

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، باب: قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 458.

- مسلم بن حجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، باب: بيان أن الدين النصيحة، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.


(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، باب: علامة المنافق.

- مسلم بن حجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره، باب: خصال المنافق، كتاب الإيمان.

(3) : مسلم بن حجاج النيسابوري، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم ( 02 ) : يوضح العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام و : العقيدة والشريعة، المذهب والفكر، والفقهاء الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القراءات السابقة.

## خلاصة الفصل الثاني:


إن مسيرة البشر لا يرسم لها أسباب السعادة أفراداً من البشر لهم أهواؤهم ونزواتهم، لكن من تدير خالق الإنسان الذي يستطيع أن يقدم تصوراً شاملاً وعادلاً للحياة. وتأتي هنا سيادة الدين الإلهي على كل إيديولوجيات البشر كسيادة الحق على الباطل وكإتهزام الليل أمام أضواء الصباح.

فالإسلام يجمع بين العقيدة والشريعة، فالعقيدة تتجلى في كل ما هو إيمان وكل ما يتعلق بتغذية الروح؛ أما الشريعة تتجسد في الفعل الصادر عن هذا الكائن البشري من تشبعه بالإيمان. فهذا الدين يشكل دعامة حضارية شامخة تستهدف البناء العلمي الصحيح لعقلية الإنسان وأبعاد تفكيره، فالمذهب عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية. إذ يعرف المذهب بأنه صنعة العقل الإنساني ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا الوجود والحياة سواء أكان صواباً أو خطأ.

إن جميع الشرائع السماوية كلها جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم ولتصلح شؤونهم الاقتصادية في العاجل والآجل، وإن الشريعة الإسلامية بحاصة لتهدف إلى تحقيق المقصد العام والذي هو تعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني. والشريعة الإسلامية لم تحمل شيئاً من أفعال العباد مهما كانت، ومن ضمن اهتماماتها، اهتمامها بالإقتصاد. إذ يمكن تقسيم أصول الإقتصاد في الإسلام إلى مجموعتين، فالمجموعة الأولى، إلهية بحتة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها، ومن ثم فهي صالحة ملزمة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التبديل، بخلاف المجموعة الثانية، فهي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فإذا ما اعتور البشرية ضرر ونزلت بالإنسانية جائحة كانت الشريعة الإسلامية لها بالمرصاد فوضعت لها مجموعة من الأحكام التي شرعها الله لعباده في القرآن والسنة، التي تشكل في مجموعها ما يسمى الفقه الإسلامي الذي يكون الجانب العملي من التشريع الإسلامي. إذ فقه المعاملات المالية هو كل ما يتعلق بالأحكام التي تخص الأمور المالية؛ فهو حرب على الحرام في المكسب أو المغنم والدعوة للإلتزام بالحلال، ويعمل على استقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية، ففهم قواعده وضوابطه الفقهية والأخلاقية، ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم.

وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر. وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رأساً على عقب، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو والإرتقاء. إنطلاقاً من الأفكار السابقة التي تبين كيف يتم تنظيم الحياة الاقتصادية في ظل الدين الإسلامي فإنه يلزمنا علم يفسر لنا هذه الحياة وظواهرها وأسبابها.



الفصل الثالث:  
الإقتصاد في  
الإسلام في فلك  
العلم والمعرفة

## تمهيد الفصل الثالث:

إن هناك علاقة عمودية بين الإنسان وخالقه أساسها المعرفة والعبادة، وهناك علاقة أفقية بين الإنسان والكون الذي هو كل خلق الله تعالى من جماد وحيوان ونبات وإنسان، وأول وسائل تفعيل هاتان العلاقتان هو العلم. فبالعلم يتعرف الإنسان على الكون وآيات الله فيه مما يلهب قلب المؤمن، فتتحلى فيه من روائع أسماء وصفات ربه، فيتعلم عن عظمة الخالق وأنه مالك كل شيء، وبالتالي يتعلم عن عبوديته للخالق وفقره له عز وجل في كل شيء. إن المعرفة الإسلامية عند المسلمين بدأت بالوحي الإلهي بخطاب ( إقرأ ) وتكرر الأمر بالقراءة في الآيات الأولى التي خوطب بها النبي، وكل ذلك يرمز إلى أن قضية المعرفة والعلم تمثل بوابة تنفتح عنها كل قضايا التفكير الديني وغيره من ألوان التفكير الأخرى. فلقد ورد لفظ المعرفة ومشتقاتها في القرآن الكريم واحد وسبعين موضعاً.

ومما لا شك فيه، أن فضل العلم على الإنسان فرداً أو جماعة يتسع ليستوعب كل مناحي الحياة حتى يكاد لا يترك مجالاً آخر لغيره. فالعلم مهما نما وتطور ليس إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية في مختلف الحقول، وتفسير الواقع تفسيراً محايداً يعكسه بأعلى درجة ممكنة من الدقة والعمق. إذ إن الدين حاجة فطرية للإنسانية وله جانبان: فهي من ناحية تملّي على الإنسان دوافعه الذاتية التي تنبع منها المشكلة الاجتماعية الكبرى في حياة الإنسان ( مشكلة التناقض بين تلك الدوافع والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الإنساني ). وهي من ناحية أخرى تزود الإنسان بإمكانية حلّ المشكلة عن طريق الميل الطبيعي إلى التدين، وتحكيم الدين في الحياة بالشكل الذي يوفق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية.

وفي خضم هذا كله دخل الاقتصاديون المحترفون حلبة الكتابة في الاقتصاد الإسلامي، وشرعوا في تطبيق منهجية علم الاقتصاد في كتاباتهم. ومع مرور الوقت، تزايد ميل الكتاب إلى اعتبار علم الاقتصاد الإسلامي فرعاً من علم الاقتصاد. وجنبا إلى جنب، بدأت تتضح معالم العلم الجديد، وتتكون منهجيته، التي تضع قواعد صارمة للمتطلبات العلمية لأسلوب البحث والاستقصاء. ولم يكن ذلك غريباً على المفكرين المسلمين، لأن الأسلوب العلمي في البحث نشأ بين المسلمين على يد ابن رشد.

إلا أن وضع منهجية للاقتصاد الإسلامي لم يكن سهلاً، نظراً لصلته الوثيقة بالشرعية من ناحية، والاختلاف بين بين منهجية العلوم الشرعية ومنهجية علم الاقتصاد. فالشرعية فرع معرفي بياني، لأنه يعتمد على جمع النصوص من الكتاب والسنة، وتوثيقها، وتفسيرها، وآراء السابقين من أصحاب المذاهب، وحصر جميع الآراء ذات العلاقة بالموضوع والترجيح بينها. أما علم الاقتصاد فهو علم برهاني، بمعنى أنه يبدأ بتحديد موضوع البحث، الذي هو في الغالب السلوك البشري تجاه ظاهرة معينة، ثم يجمع النظريات التي وضعت من قبل لتفسير ذلك السلوك، وقد يعمد إلى التفضيل بينها أو وضع نظرية بديلة للتفسير. هذا كان دافعاً لتجزئة الفصل إلى:

❖ المبحث الأول: العلم والمعرفة في الإسلام كمتلازمين؛

❖ المبحث الثاني: علمية الإقتصاد في الإسلام؛

❖ المبحث الثالث: فروض البحث في علم الإقتصاد ومجالاته.

## المبحث الأول: العلم والمعرفة في الإسلام كمتلازمتين

إنَّ كلمة ( علم ) كلمة واسعة التداول مشهورة بين الناس، محبوبة لديهم. ارتبطت في أذهان الأجيال بإنجازات مختلفة وإن تقاربت، وسارع كثير من المفكرين والكتاب إلى تحلية أفكارهم وكتابتهم بأنها علمية. تستخدم كلمة علم في عصرنا هذا، للدلالة على مجموعة المعارف المؤيدة بالأدلة الحسية، وجملة القوانين التي اكتشفت لتعليل حوادث الطبيعة تعليلاً مؤسساً على تلك القوانين الثابتة. (1) وقد تستخدم للدلالة على مجموعة من المعارف لها خصائص معينة، كمجموعة الفيزياء أو الكيمياء أو البيولوجيا. وتدور جل محاولات تحديد مفهوم العلم وتعريفه حول حقيقة أن العلم هو جزء من المعرفة، يتضمن الحقائق والمبادئ والقوانين والنظريات والمعلومات الثابتة والمنسقة والمصنفة، والطرق والمناهج العملية الموثوق بها لمعرفة واكتشاف الحقيقة بصورة قاطعة يقينية.

## المطلب الأول: ازدواجية العلم والمعرفة في دائرة العلوم الاجتماعية

لقد حاول العلماء منذ العصور السابقة إعطاء تعريف جامع مانع للعلم، إلا أنهم لم يهتدوا إلى الصيغة المثلى في ذلك. ولما كان العلم باب الدنيا ومفتاح الآخرة كان لزاماً علينا أن نعرف هذه الماهية وأن نقف على هذه الحقيقة؛ ولا شكَّ أنَّ محمل العلم هو الروح وهي أشرف من البدن، ولا شكَّ أنَّ الإدراك العقلي أغوص وأشرف من المحسوس. (2)

## 1-1- التعريف اللغوي والإصطلاحي للعلم والمعرفة:

عرف بعض العلماء العلم بأنه الإعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل هو إدراك حقائق الأشياء وعللها، وقيل هو الإدراك الكلي. (3) وإذا رجعنا إلى تعريفه في اللغة والإصطلاح، نجد أن كلمة علم في اللغة تعني إدراك الشيء على ما هو عليه، أي على حقيقته، وهو اليقين والمعرفة. (4) والعلم هو ضد الجهل، لأنه إدراك كامل. وأما في الإصطلاح فهو جملة الحقائق والوقائع والنظريات ومناهج البحث التي تزخر بها المؤلفات العلمية. (5) وجاء تعريفه في قاموس أكسفورد بأنه: ذلك الفرع من الدراسة، الذي يتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المصنفة، والتي تحكمها قوانين عامة، تستخدم طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق الدراسة. (6) وليتضح لنا معنى العلم أكثر، علينا أن نميزه عن غيره من المصطلحات والمفاهيم المشابهة له واللييقة به، في غالب الأحيان مثل: المعرفة، الثقافة، الفكر، الفن... وغيرها من المصطلحات. فقد رادفوا بين المعرفة وبين الفكر؛ كما رادفوا بين العلم والفكر. ففرقوا بينهما بأن قالوا: المعرفة: فكر غير منظم؛ والعلم: فكر منظم، أو معرفة منظمة.

(1) : حسين رشوان، العلم والبحث العلمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: مصر، 1982 م، ص 4.

(2) : فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، بدون ذكر دار النشر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م، ص 173.

(3) : للإستزادة أنظر كلاً من:

- الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب اللبنانية، بيروت: لبنان، 1403 هـ، ص 155.

- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: لبنان، 1982 م، ص 99.

(4) : المنجد في اللغة، دار المشرق العربي، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، بدون سنة نشر، ص 527.

(5) : عبد الله العمر، ظاهرة العلم الحديث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983 م، ص 276.

(6) : نفس المرجع السابق، ص 15.

- العلم كمرادف للمعرفة: إذ رادف بعض أرباب المعاجم العربية بين المعرفة والعلم. (1) وفارق بينهما آخرون بأن قالوا: العلم هو الإدراك الكلي والمركب؛ والمعرفة هي الإدراك الجزئي والبسيط. فالمعرفة تستعمل في التصورات؛ والعلم يستعمل في التصديقات. (2) ولذا يقال: عرفت الله، ولا يقال: علمته. ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف. (3) أو هو كما جاء في قاموس ويست: المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب، والتي تقوم بغرض تحديد طبيعة وأصول وأسس ما تتم دراسته. (4)
- وقد عرفه جوليان هكسلي في كتابه "الإنسان في العالم الحديث" بأنه: هو النشاط الذي يحصل به الإنسان على قدر كبير من المعرفة لحقائق الطبيعة، وكيفية السيطرة عليها. (5)
- إذ تعرف المعرفة بأنها إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي أخص من العلم؛ (6) ونستطيع أن نخلص إلى أن المعرفة هي مطلق الإدراك تصورا كان أو تصديقا، منظما أو غير منظما. وتنقسم إلى قسمين: (7)
- المعرفة العامة: وهي التي يكونها الإنسان من خلال تجاربه وملاحظاته ومشاهدته العادية، من غير إتباع منهج دراسي معين وتكون غالبا شخصية ووظيفية؛
- والمعرفة العلمية: وهي التي يكونها الإنسان عن طريق إتباع منهج دراسي أو بحثي معين مناسب، لموضوع المعرفة وتكون علمية وموضوعية.

## 1-2- تعريف العلم بعلاقته بالمعرفة:

- هناك تعريفات متعددة للعلم خاصة إذا كان منها ما يتعلق بالمعرفة، وتعكس هذه التعريفات اختلاف النظرة إلى طبيعة العلم حتى بين العلماء أنفسهم، وقد صاغ الباحثون في هذا السياق التعاريف التالية:
- العلم بناء من المعرفة العلمية المنظمة: أي أن العلم بناء من المعرفة العلمية المنظمة يتضمن الحقائق والمفاهيم والمبادئ، والقوانين، والنظريات العلمية التي تساعد في تفسير الظواهر من حولنا. (8) ويرى الباحث أن هذا التعريف يعكس فهم محدود لطبيعة العلم حيث تصبح فيه المعرفة العلمية غير قابلة للمراجعة والنقاش، ويصبح العلم جسم مفكك من المعرفة العلمية لا ترتبط فروعها العلمية إلا ما ندر.
- العلم طريقة أو منهج: أي أن العلم طريقة ومنهج في البحث والتفكير للوصول إلى معرفة جديدة للظواهر المدروسة، فالباحث يحدد المشكلة ويجمع الملاحظات والمعلومات ويفرض الفرضيات ثم يختبرها للتوصل إلى النتائج. (9) ويمكن القول أنه رغم أهمية هذا التعريف إلا أنه قد أهمل المعرفة العلمية اللازمة لتشكيل نقطة البدء للطريقة العلمية، فالبحث العلمي لا

(1) : مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة: مصر، 1973 م، الطبعة الثانية، ج 2، ص 956.

(2) : عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، إيران، 1410 هـ - 1990 م، ص 25 - 26.

(3) : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المعجم المحيط، الرسالة، لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ص 1450.

(4) : كامل المغربي، أساليب البحث العلمي، دار الثقافة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2002 م، ص 15.

(5) : نفس المرجع السابق، ص 18.

(6) : الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 331.

(7) : مقداد الجن، علم الأخلاق الإسلامية: موسوعة الأخلاق الإسلامية (1)، دار عالم الكتب، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م، ص 30 - 31.

(8) : أحمد كاظم، يسي سعد، تدريس العلوم، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 1993 م، ص 06.

(9) : نفس المرجع السابق، ص 07.



يأتي من فراغ، بل يبدأ الباحث من حيث انتهى الآخرون، ثم يضيف معرفة جديدة إلى المعرفة السابقة بعد مروره بخطوات البحث والتفكير العلمي.

– العلم مادة معرفية علمية وطريقة: يؤكد هذا التعريف على شقي العلم وهما: المادة أي المعرفة العلمية؛ والطريقة أي المنهج العلمي، وبأن العلم سلسلة مترابطة من المفاهيم والقوانين والإطارات النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب أو المشاهدات المنتظمة. (1) ويرى الباحث أن هذه النظرة للعلم هي النظرة الصحيحة حيث أن المعرفة العلمية السابقة ضرورية للوصول لمعرفة علمية جديدة ولأحداث البناء التراكمي للمعرفة العلمية، ولن يتم ذلك بأسلوب عشوائي ولكن بطريقة علمية منظمة، إذن فالعلم تكامل بين المادة والطريقة، ولا يمكن أن تنمو المعرفة العلمية بمعزل عن استخدام طريقة البحث العلمي.

ومنه فالعلم يطلق على مجموعة من المعارف العلمية المتجانسة تتعلق بموضوع متميز له أسسه وقواعده ومعايره. أو بعبارة أخرى أن العلم مجموعة من المعارف العلمية المصنفة والمنظمة تجمعها علاقة وثيقة وتتعلق بموضوع واحد. فالعلم يفوق المعرفة في الدرجة والعمق والمستوى، بحيث يمكن أن يشمل العلم المعرفة بينما لا يمكن للمعرفة أن تشمل العلم. إذ بالرجوع إلى فلسفة العلوم واستخدامها للإصطلاح بمعنى عام، يقصد بالعلم مجموع المعرفة الإنسانية المنظمة المتعلقة بالطبيعة والمجتمع وبالفكر، والمستخلصة عن طريق اكتشاف القوانين الموضوعية التي تحكم الظواهر الحسية، وذلك استخداماً لمنهج البحث العلمي، وهي معرفة تهدف إلى تفسير هذه الظواهر تفسيراً علمياً، أما إذا أخذنا أحد فروع العلوم المختلفة فيقصد به مجموع المعرفة المنظمة المتعلقة بطائفة من الظواهر. (2)

وأكثر هذه المعاني شهرة وأقربها إلى قلوب الأجيال الأخيرة هو ما ارتبط بالتقدم في مجال اكتشاف الطبيعة بمكوناتها وظواهرها وقوانينها وما لها من خصائص أخرى، وما ارتبط بمنهج معينة في البحث والتنقيب عن الحقائق والمعرفة الموضوعية، والتجريبية والإلتزام بمنهج صارم. (3)

إن جميع علوم البشر ليست كلها علماً بالصفة السابقة، بل هي مزيج مختلط منها ما هو معارف بشرية ذات أصل بشري خالص مأخوذ من التجارب ومن الملاحظات ومن التجريب الإنساني، ومنها ما هو من مصادر بشرية أخرى كالفراسة والتأريخ وغيرها وهذه المعارف الأخرى ليست هي علماً يقينياً بالضرورة. (4)

(1) : عبد الحليم محمد السيد وآخرون، علم النفس العام، مكتبة غريب، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1990 م، ص 20.

(2) : محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 م، ص 32.

(3) : إبراهيم أحمد عمر، العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415 هـ - 1995 م، ص 9.

(4) : بليل عبد الكريم، مفهوم العلم في القرآن الكريم، على الموقع: <http://www.alukah.net>، تاريخ الإطلاع: 2014/02/16.


## المطلب الثاني: العلاقة بين العلم والإسلام في دائرة العلوم الاجتماعية

إن العلم في حقيقته هو عبارة عن صفة مثالية تقال على كل خبر أو تقرير أو مقولة أو وصف ينطبق على واقع الأحداث والأشياء وتصورها تصويراً حقيقياً قاطعاً يقيناً لا شك فيه ولا ريب، وكل صفة بهذا النعت يقال لها علماً باشتراك في الاسم. مهما كان مصدرها، إلهياً أو سماوياً، أو بشرياً، ولكن القرآن الكريم بعد ذلك يميز بين علم الله وهو الأصل وبين علوم الملائكة والأنبياء وسائر البشر، وهو فرع مشتق من علم الله تعالى. (1)

## 2-1- نماذج العلاقة بين العلم والدين:

اختلفت الآراء حول هذه العلاقة، فمن الناس من يراها علاقة إنفصال ومن يراها علاقة إحتواء ( إحتواء الدين العلم أو إحتواء العلم الدين ) ومن يرى أنها علاقة تداخل ومن الممكن أن تكون علاقة تطابق. ونعني بعلاقة التداخل أن هنالك مساحة مشتركة بين العلم والدين ومساحة يختص بها الدين وأخرى يختص بها العلم. لا مجال في الإسلام لدعوى التعارض أو العداوة بين الدين والعلم، فالدين في الإسلام علم، والعلم فيه دين. لأن الدين لا يعتمد على الوجدان وحده، بل يقوم على النظر والتفكير ورفض التقليد الأعمى، والإعتماد على البرهان اليقيني لا على الظن واتباع الهوى.

## الشكل رقم ( 03 ): يوضح نماذج العلاقة بين الدين والعلم



المصدر: عبد الله حسن زروق، لماذا إسلامية المعرفة؟، على الموقع: www.booksstream.com، تاريخ الإطلاع: 2014/03/11، ص 385.

(1) : زكريا بشير إمام، مفهوم العلم في القرآن الكريم، المركز القومي للإنتاج الإعلامي، الخرطوم: السودان، 1415 هـ - 1995 م، ص 1.

من خلال الشكل السابق، فإن النموذج الأول يمثل رأي من يعتقدون أنه لا ينبغي أن نرج بالدين في مجال العلم ولا أن نرج بالعلم في مجال الدين، والقائلين بالنموذج الثاني يعتقدون أن كل ما توصل إليه العلم وما سيتوصل إليه جاء به الدين، لكنهم في كثير من الأحيان يتكلمون الأمر واستدلالاتهم غير مقنعة، ويمكن إعتبار أصحاب النموذج الثالث عقلايو الإسلام المعتزلة وهؤلاء يدعون أن كل ما جاء به الإسلام له تفسير عقلائي، ولا أعلم قائلا بالنموذج الرابع. أما النموذج الخامس فهو النموذج الذي نعتقد أنه يمثل حقيقة العلاقة بين دين الإسلام والعلم. فهناك أمور كما ذكر ابن تيمية، تعلم بالشرع فقط وهي تمثل الجزء ( أ ) في النموذج الخامس كحقائق الغيب وأحكام العبادات مثلا، وهناك أمور تعلم بالعقل فقط كالرياضيات وهي تمثل الجزء ( ب ) في النموذج الخامس دائما، وهناك أمور تعلم بهما معا كضرب الخمر وهي تمثل الجزء ( ج ) في النموذج نفسه، وبهذا يحدث تكامل بين العقل والوحي.

لقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة التوافق بين العلم والدين، ومن هذه الدراسات الدراسة التي قام بها العالم الفرنسي **موريس بوكاي** للقرآن الكريم والتوراة والإنجيل والتي توصل فيها إلى توافق العلم الحديث والقرآن الكريم موافقة كاملة، فقال: لقد أثارت هذه الجوانب العلمية التي يختص بها القرآن دهشتي العميقة في البداية، فلم أكد أعتقد بإمكان إكتشاف عدد كبير إلى هذا الحد من الدعاوى الخاصة بموضوعات شديدة التنوع ومطابقة تماما للمعارف العلمية، وذلك في نص كتب منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا. (1)

أما التوافق الذي يكون فيه العلم داعما للدين ففي الحالات التي تكون فيها دلالة النص غير قطعية مثال ذلك حقيقة كروية الأرض، فيدعمها العلم عندما يثبت يقينا كروية الأرض ومثال الحالة التي يدعم فيها الدين العلم " أن الأشياء والعالم لها أجل محدد " هذه الحقيقة الدينية اليقينية تدعم ما يعرف " بالقانون الثاني للديناميكا الحرارية "، (2) وهو قانون غير يقيني.

أما إذا تعذر التوفيق بين الدين والعلم فإن ابن تيمية يقترح الطريقة الآتية لدرء التعارض، فإذا كانت القضية الشرعية يقينية والقضية العقلية ظنية فينبغي قبول القضية الشرعية، وإذا كانت القضية العقلية يقينية والقضية الشرعية ظنية فينبغي الأخذ بالقضية العقلية، وإذا كانت ظنيتين فينبغي قبول التي هي أقوى ظنا وإحتمالا وإذا كانت القضية الشرعية يقينية والقضية العقلية يقينية، فعندئذ لا يكون هنالك تعارض أصلا لأن الحق لا يعارض الحق أما درجة التيقن من القضية الشرعية فتعتمد على درجة ثبوت النص ودرجة التيقن من دلالته. (3)

## 2-2- العلم والدين في دائرة القيم، وفي المجالات اللذان يتحدثان فيهما:

إن التكامل بين القرآن والعلم والعقل يتضح مثلا من أن القرآن يتحدث عن الروحانيات أو القيم والعبادات والعلم لا يتحدث عنها بل هناك خلاف حول علاقة العلم بالقيم، فالعلم يعطينا طريقة أو قانونا لحل المعادلة من الدرجة الثانية مثلا، ولكن لا نجد طريقة في الدين محددة لحل المسألة.

(1) : موريس بوكاي، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، دار المعارف، القاهرة: مصر، 1977 م.

(2) : محجوب عبيد طه، حول أسس التأصيل في مجال العلوم الطبيعية، مجلة التأصيل، العدد الأول، ديسمبر 1994 م، الخرطوم: السودان، ص 71 - 72.

(3) : عبد الله حسن زروق، نظرية المعرفة عند إمام الحرمين الجويني، كتاب الذكري الألفية لإمام الحرمين الجويني، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، 2000 م، ص 196 - 197.

– الصلة بين العلم والدين من خلال صلتها بالقيم: الحقيقة أن العلم قد فشل في أن يعطينا الراحة النفسية والسلوى والرضا ويحقق لنا رغباتنا، وذلك عكس المعتقدات الدينية. إن العالم الذي تسوده القيم العلمية ( التجريبية المادية ) والذي تسود فيه العقلانية عالم فيه الكفاءة والفعالية والقياس والتنبؤ هي الأهداف القصوى، إنه عالم يفقد المعنى الخفي ولا يهتم بالإشباع الروحي. إذ يقول الذين يعتقدون أن العلم وحده ليس بكاف لحياة الإنسان، بأن الدين يعلم الإنسان أن العالم الذي يسكن فيه يناسبه ويناسب طبيعته وأن له مكانا مميزا ومقدرا وأنه مخلوق مكرم. (1)

لقد جاء كلا من هيوم وموور بفكرة أن العلم يهتم بما يمكن أن يقاس وله فعالية وتأثير، ولا يهتم بما هو عاطفي ولا بالأهداف ولا بالقيم. فالعلم محايد حيال القيم وهو يقصدها عن مجاله أو هكذا ينبغي له أن يكون، فلا ينبغي للعلم أن يخوض فيها أو يعطي أحكاما بشأنها. كما روج لهذه الفكرة أيضا الوضعيون الذين اعتبروا قضايا القيم قضايا ذاتية تعبر عن شعور أصحابها، لأنه لا يمكن التحقق من صدقها أو كذبها بإجراء التجارب عليها أو بتحليلها تحليليا رياضيا أو منطقيا.

إن القيم تمثل جزءا هاما من العلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الإقتصاد، كما أن الافتراضات الوجودية والميتافيزيقية تمثل جزءا آخر من مدلولها، فنظريات علم النفس والإقتصاد تقوم على افتراضات خاصة بطبيعة الإنسان ومحددات الفعل الإنساني. وهذه الافتراضات تؤثر في فهمنا لسلوك الإنسان وبالتالي في التنبؤ والتحكم فيه، فالإنسان له جسد وروح وفطرة ورغبات وشهوات وعواطف وشعور وإرادة وعقل ومقاصد وأهداف، وجانب علوي يجعله يصبو إلى تحقيق قيما روحية وأخلاقية وإلى ما يتجاوز المادة، وأنه كائن اجتماعي تؤثر فيه عوامل البيئة والتربية والتنشئة، فينبغي على الذي يود أن يتعامل معه ويؤثر فيه أن لا يهمل هذه الجوانب فيه.

فحجة أمارتيان سان تقوم على الرأي القائل بأن الإقتصاد يمكن أن يكون أكثر كفاءة إذا إهتم بصورة أفضل بالمعتقدات الأخلاقية التي تشكل السلوك البشري، وذكر أنه ليس هنالك دليل على أن المنفعة تعكس حقيقة السلوك الفعلي للإنسان، وقال أن الشعور بالواجب والولاء والوفاء والنية الحسنة مهمة جدا في تحقيق الكفاءة الإقتصادية. (2)

– أنواع القضايا التي يتحدث فيها الدين والقضايا التي يتحدث فيها العلم: المستقريء للقرآن الكريم والسنة الشريفة يجدهما يتحدثان عن أمور وأشياء في المجالات التالية: العقيدة التي تتحدث ضمن ما تتحدث فيه من أمور غيبية ووراء المحسوس؛ القوانين والنظم ( الإقتصادية والسياسية والاجتماعية... إلخ )؛ القيم من أخلاقية وجمالية؛ آداب السلوك؛ العلوم التجريبية؛ العلوم الاجتماعية والإنسانية كعلم الاجتماع والنفس... إلخ واللغة والتاريخ.

لا ينازع أحد في أن الدين يتحدث في مجال العقيدة والعبادة والأخلاق وآداب السلوك، ونازع نفر من العلمانيين في أن الدين يتحدث عن القانون والتشريع، وأيضا نازع قليلون في أن الدين يتحدث عن النظم السياسية والاجتماعية والإقتصادية، ولكنهم نازعوا بطريقة أكثر إلحاحا في أنه يتحدث عن علم الإقتصاد وعلم الاجتماع والسياسة... إلخ، من ناحية أخرى يجد القول بأن الدين تحدث في العلوم التجريبية معارضة أكبر.

(1): Tony Bilton and others, **Introduction to Sociology**, Macmillan press LTD, London, 1996, P 537.

(2): أمارتيا سان، ترجمة: نادر إدريس التل، في الأخلاق وعلم الإقتصاد، دار الكتاب الحديث، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1996 م، ص 34 - 35.

أما العلوم فتحدث فيما يعرف بالحقائق والنظريات في وصف الظواهر الطبيعية، وتفسيرها والتحكم فيها والتنبؤ عنها، ومن المتنازع فيه أنها تتحدث في القيم والأمور الغيبية والميتافيزيقية. (1) فإذا سلمنا أن المعرفة تدل على إحاطة العلم بالشيء. (2) فإذا لا بُدُّ من إضافة عنصر آخر غير المشاهدة والتجربة، وهو الوحي. (3)

### المطلب الثالث: العلم والمعرفة وجهان لعملة واحدة في دائرة العلوم الاجتماعية

لم يفصل الإسلام بين مصدر الروح ومصدر المادة اللذين يكونان مفهوم المعرفة الإسلامية فقد قامت العلاقة وثيقة بين كتاب الوحي وكتاب الكون المفتوح، ومن رحم هذه العلاقة ولدت فكرة إسلامية المعرفة. (4) إسلامية المعرفة إذاً ليس علماً أو فكراً جديداً، وإن كان المصطلح جديداً، فكل ما يرمي إليه هذا المصطلح أن ترشد المعرفة بأصول الإسلام وتعاليمه، فلا يصلح تفكر ولا يرشد تدبر إلا إذا سار صاحبه وفق نظام الإسلام الذي ارتضاه الحق تبارك وتعالى ديناً للبشرية.

### 3-1- المعرفة في الإسلام:

بعد النظر والتحقق في حقيقة المعرفة يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المفهوم الحقيقي للمعرفة، لا كما يدعي الغربيون بأنه كل معلوم خضع للحس والتجربة. (5) وإنما المعرفة تدلُّ على ممارسة الإنسان لهذا النشاط كشفاً وتجميعاً وتوصيلاً ونشراً من زاوية التصور لهذا الكون والحياة والإنسان، فهي إذاً إضافة أو تسليط العقل البشري على الظواهر المادية والحيوية والروحية والإنسانية في مدى الكون والعالم والحياة.

إنَّ هذه المعرفة بهذا المعنى لا تنسحب فقط على ما يسمى بالعلوم التطبيقية في التعامل مع الوجود، وإنما تمتد بالضرورة إلى ما يعرف بدائرة العلوم الإنسانية، بل إنها في هذه أشد ضرورة لأنها المعنية بترتيب وضع الإنسان في العالم وتنظيم حياته بما يجعله قادراً على تحقيق مهمته في العالم، ومن ثم تغدو هذه العلوم التي تعالج الإنسان فرداً كعلم النفس مثلاً وتلك التي تعالج في جماعة كعلم الاجتماع والتاريخ، أو تلك التي تستهدف دراسة وتنظيم مؤسساته العامة كعلم الإدارة، أو ضبط نشاطه المعاشي كعلم الاقتصاد أو تنسيق علاقاته العامة كالعلوم السياسية، أو حماية حقوقه وتنظيم واجباته كالقوانين أو التشريعات، أو متابعة رؤيته الجمالية ونشاطه التعبيري كالأدب والفنون. (6)

تغدو هذه العلوم جميعاً في حاجة إلى أن تتشكل هي الأخرى في دائرة الأسلمة، وأن تستمد منهاهجها وطرائق عملها، بل أن تبنى مفرداتها من نسيج المعطيات الدينية التي حددها كتاب الله تعالى وسنة رسوله وتمامها النشاط الفقهي بمرور الزمن عن طريق استجابته للتحديات ومتابعة التغيرات الزمانية والمكانية، وذلك من أجل أن تصبح الحياة البشرية بمختلف نشاطها وصيغها إسلامية التوجه إسلامية الممارسة، وبذلك يتم تجاوز كل ما من شأنه أن يقود إلى الثنائية أو إلى الإزدواج بين التوجيه الإلهي ذي العلم المطلق وبين اجتهادات الإنسان النسبية. (7)

(1) : John F. Haught, **Science and Religion**, Paulist Press, New York, 1995, P 15.

(2) : محمد زيدان عمر، البحث العلمي ومناهجه وتقنياته، دار الشروق، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 35.

(3) : إبراهيم أحمد عمر، نظرية المعرفة في الإسلام، محاضرة بمعهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، دورة تدريب أساتذة الجامعات، ديسمبر 1995م.

(4) : محمد عمارة، إسلامية المعرفة، دار الشرق الأوسط للنشر، بدون ذكر مكان النشر، 1991 م، ص 25.

(5) : قاسم بشري حميدان، دور العلم والمعرفة في بناء الحضارة، مجلة التأصيل، وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، الخرطوم: السودان، العدد الأول، ديسمبر 1994م، ص 55.

(6) : عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1991 م، ص 16.

(7) : نفس المرجع السابق، ص 17.

ويقف وراء كل معرفة ميل طبيعي في الإنسان إلى استطلاع وفهم ما حوله وفهم نفسه وفهم طبيعته البشرية وهذا ما يشير إليه بعض المحدثين بحاجة الإنسان الطبيعية إلى تنظيم حياته في إطار ذي معنى، وهي حاجة تتمثل في سعي الفرد للحصول على صورة واضحة منظمة ومفهومة عن نفسه وعن العالم من حوله حتى تصبح الإطار المرجعي لسلكه، وفي هذا يوجه نشاط الفرد العقلي وعملياته الإدراكية إلى المحافظة على اتساقه واستقراره. (1)

بالإضافة إلى هذا فإن الصياغة الإسلامية لنظرية المعرفة لا تقتصر خصائصها على ضمان مواصلة التقدم القائم على المنهج العلمي السليم، لكنها تمنح الإنسان من الأسباب والمقومات ما يساعده على تنمية طاقته الإبداعية في الكشف والابتكار، وفي مقدمه هذه الأسباب والمقومات التي يقضي بها المنهج الإسلامي في الكشف والتفكير هو الإيمان الخالص الذي يجعل العقل أقدر على كشف الحقيقة العلمية وأكثر تهيؤاً لاستقبالها ويفتح أمامه آفاقاً جديدة لم تكن في الحسبان.

### 3-2- أهداف ومقاصد المعرفة في الإسلام:

يسخر الإسلام المعرفة لتحقيق جملة أهداف لا تخرج بعمومها عن أخلاقية التشريع الإسلامي، ولا تغيب عن موضوع من موضوعات هذا التشريع الرباني، ويمكن تلخيص أهم أهداف المعرفة التي يسعى لتحقيقها الإسلام بما يلي: (2)

- تسخير المعرفة، التي تمثل الجانب الفكري من الإسلام، لتأكيد الربط بين العلم والقيم، العلم والفضيلة، بعد أن حاولت كثير من الممارسات والدراسات العلمانية أن تفك الارتباط بين البحث العلمي والأخلاق، وبعد أن اعتمد المبدأ الميكانيكي الذي يجعل الغاية مبررة للوسيلة، فأخلاقية التشريع الإسلامي تفرض أن تكون المعرفة في خدمة الاقتصاد، في إطار الالتزام بالنزاهة والصدق والبعد عن الغدر، لأن الغدر يفسد العقد، بل لقد جعل الإسلام المعرفة أصلاً لصالح العقد، عندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان (3)، وهو أن يخرج التاجر إلى ظاهر البلد ليتلقى أهل الريف والبادية فيعرض شراء سلعهم قبل تمكنهم من الوصول إلى السوق والإطلاع على أحواله وأسعار البضائع فيه، وفي هذا إشارة نبوية كريمة لضرورة حصول المعرفة (وهي دراسة حال السوق) قبل الإقدام على بيع السلع تجنياً للتاجر من الوقوع في الغدر وهو الغش والخداع. إن الربط بين المعرفة وقيم الأخلاق يؤدي إلى الفصل بين الحق والهوى، وهذا ما يمنع الباطل أن يلبس الحق والفضيلة بدعوى التطور المعرفي الذي ينادي أهله بتطوير القيم بتقدم الزمان.

- تعمل المعرفة الإسلامية على تحقيق التفاعل بين الإنسان والكون والحياة، فبدل شعار صراع البقاء الذي تحاول بعض الثقافات ترسيخه، وهو يقوم على التنافس بين مكونات الوجود، تحل المعرفة الإسلامية التفاعل والمشاركة بين هذه المكونات محل الصراع والخصومة، وفي هذا السبيل تربط المعرفة الإسلامية بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية ربطاً يجعلهما معا تحت مظلة الوحي ليؤديا رسالة الاستخلاف وعمارة الأرض، كما تضع المعرفة الإسلامية كلاً من مكونات الوجود في موضعه الجدير به، فالإنسان يقع في قمة هرم الوجود، وكل ما هو دونه مسخر لخدمته ضمن قيود تمنع الإنسان

(1) : محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(2) : للإستزادة أنظر كلامن:

- طه العلواني، إسلامية المعرفة بين أمس واليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1996م، ص 13.

- غالب الرفاعي، إطلالة أكاديمية على إدارة المعرفة، مجلة رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، عمان: الأردن، العدد الثالث، المجلد الرابع، 2004 م، ص 9.

- نجم عبود نجم، إدارة المعرفة: المفاهيم والاستراتيجيات، الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 23.

(3) : الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 2158.

من الإعتداف على الحياة والأحياء عدوانا يفسدهما، وبذلك يتحقق التوازن الذي يكفل بقاء الوجود ومكوناته بعيداً عن مبدأ الصراع.

- تحل المعرفة الإسلامية إشكالية النهايات الفلسفية الجامدة التي علقت في شركها المعرفة الغربية الجامدة التي يسودها دائماً مفهوم النهاية، لتلافي الإجابة عن سؤال مهم فشلت جميع الفلسفات الوضعية في الإجابة عنه لتجاهلها الوحي، وذلك السؤال هو: ما غاية الحياة والكون وأين تقع نهايته؟ وضاع أهل النظرة المادية للحياة والأحياء بين نظامين: نظام اشتراكي يسحق الفرد لصالح الجماعة، ونظام رأسمالي يطلق يد الفرد من غير قيود تذكر على ملكيته واقتصاده، والمعرفة الإسلامية تمثل الوسطية الحقيقية بين النظامين: حفظ لحق الفرد في المجتمع، وتنظيم لحال المجتمع، وفيه الحقوق والواجبات للأفراد وعليهم، بتفعيل قواعد فقهية تضمن هذه الوسطية، ومبعث ذلك كله في المعرفة الإسلامية أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن الدنيا ظل زائل يعمل الإسلام على ربطها بالحياة الباقية ليكسبها معناها الحقيقي الذي يتعدى مفهوم ( النهاية ) الغربية.

وسواء استخدمنا المعرفة لخدمة الاقتصاد، أو كانت المعرفة ذاتها موضوع الاقتصاد، فإن أسلمتها بمعنى التفسير الإسلامي لها، والتعاطي معها من وجهة نظر شريعة إيمانية تحقيقاً للسعادة البشرية، سعادة حقيقية غير مدعاة، لأن موجه المعرفة هو الوحي، وإن كانت المعرفة تتطور بتطور الزمان والمكان بمرونة هي مرونة التشريع الرباني ذاته، فلا هي خارجة عن إطار الوحي، ولا هي قاصرة عن التعايش مع الجديد تعايش تفاهم وإصلاح لا تعايش خضوع وإذعان.

ومن أهم دواعي التأصيل أن العلم ( الممارس وليس العلم في ذاته ) أقصى جانباً من الحقيقة، أقصد الحقيقة الروحية وحقيقة الغيب وضيق مجال العلم الرحب وحدد طموحات الإنسان المعرفية الواسعة، وأقصى مصدراً من مصادر المعرفة ألا وهي الوحي. <sup>(1)</sup> وتشكل نصوص القرآن والسنة - بالضرورة - مرجعية أصلية للمعرفة الإسلامية بما تتميز به نصوصهما من مرونة تجعلها حية فاعلة في الزمان والمكان، فالعبرة في هذه النصوص لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(1) : للإستزادة أنظر كلاماً من:

- عبد الله حسن زروق، الإسلام والعلم التجريبي، مركز أبحاث الإيمان، الخرطوم: السودان، 1992 م، ص 32.

- طه جابر العلواني، لماذا إسلامية المعرفة؟، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الأول، 1995 م، ص 11-19.

## المبحث الثاني: علمية الإقتصاد في الإسلام

إن الدين الإسلامي دين شامل، دين دنيا وآخرة، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلو هذا الدين من الأمور الاقتصادية مع شموله وكماله، ولأن الإسلام يحمل معنى الاستسلام والانقياد لأوامر الله ورسوله الكريم، فإن الدين يتضمن نفس المعنى.

ومن ناحية أخرى، فإن مجال الدين هو السلوك البشري في كل أشكاله ومراحله بدءاً بالمعتقدات التي تحدد اتجاه وأهداف هذا الدين وانتهاء بتفاصيل هذا السلوك. أما الإقتصاد فينشغل بسلوك الإنسان من ناحية إنتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات.

وعلى هذا الأساس، فإن الإقتصاد إنما يعالج جانباً أو مجالاً فقط من مجالات الدين، وفي ذلك فإنه ينبغي أن تكون للدين قولته بالنسبة للطريقة التي يحدد فيها الإنسان نشاطاته الاقتصادية.

## المطلب الأول: هل الإقتصاد الإسلامي علم؟

تضاربت آراء علماء الإقتصاد الإسلامي وتباينت أفكارهم واستدلالاتهم حول علمية الإقتصاد الإسلامي ما بين مؤيد ورافض، إلى متوقف عن الخوض في المسألة أصلاً.

## 1-1- الرافضين لتسمية الإقتصاد الإسلامي بالعلم:

يقول أحد الرافضين لتسمية الإقتصاد الإسلامي بالعلم، بعد أن استعرض أقوال مخالفيه: جاء الإسلام بنظام اقتصادي كامل، شمل الكليات والجزئيات، ولم يتعرض لعلم الإقتصاد إطلاقاً<sup>(1)</sup>، وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من: الدكتور عيسى عبده في كتابه الإقتصاد الإسلامي، تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا.<sup>(2)</sup>

وكتب الشيخ محمد باقر الصدر أن الإقتصاد الإسلامي ليس علماً، لكن لعله يقصد شيئاً آخر، وهو ما ذكره هو نفسه من أن علم الإقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا تجسد هذا الإقتصاد في كيان المجتمع. وكذلك الدكتور متولي يبرر عدم وجود إقتصاد إسلامي بأن الإقتصاد الإسلامي كعلم يبحث في الظواهر ويبحث عن أسباب وطرق علاجها وهذه أمور لا توجد إلا إذا وجد مجتمع مسلم يخضع نشاطه لهذه القواعد، وهذه القواعد العامة لا تعمل في مجتمع من المجتمعات المسلمة الحالية.<sup>(3)</sup> كما أن الدكتور محبوب يبرر عدم وجود علم إقتصاد إسلامي بزيادة الظاهرة الإقتصادية، والتي تشكل أساس علم الإقتصاد إذ لا يمكن أن يكون علم إقتصاد عند المسلمين أو عند المسيحيين.<sup>(4)</sup>

وقد تأثر بهذا الموقف السلبي من الإقتصاد الإسلامي للأسف؛ بعض طلبة العلم وحتى بعض الدكاترة والأساتذة الباحثين في هذا العلم وفي مناهج البحث فيه، يقول أحدهم: فإذا عرفنا أن الإقتصاد الإسلامي له أسسه ومبادئه التي استُخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتهادية على مرّ الأيام، يتبين لنا هذا الإنتماء بشكل واضح، إذ أن علم

(1) : محمود الخالدي، مفهوم الإقتصاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 74.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 74.

(3) : أبو بكر الصديق متولي، مفهوم دور النقود في الإقتصاد الإسلامي، ندوة الجمعية المصرية للإقتصاد الإسلامي، الشرق الأوسط، 1987 م.

(4) : رفعت محبوب، دراسات إقتصادية إسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، 1978 م، ص 03.



الاقتصاد هو العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها، وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا العلم - يقصد علم الاقتصاد - علمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم، فهو علم إنساني لا وطن له ولا دين له. ومن أجل هذا نجد أن الذين حاولوا تعريف الاقتصاد الإسلامي لم يخرجوا عن الدائرة المذهبية، وهذا هو الاتجاه السليم. (1)

وكأن صاحب هذا الرأي - ولا أظنه كذلك - لا يدري أن علم الاقتصاد الإسلامي يتكون من شطرين، ثابت ومتغير، فالشطر الثابت هو ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، والشطر المتغير والمتطور عبر الزمان والمكان هو التجارب البشرية للاقتصاد، المستوحاة والتي تسير على منهج الإسلام في شقه الثابت، وهو ما يميز علم الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي، بل ويجعله أكثر علمية منه، وأقدم تجربة ووجود ورسوخ، لجمعه بين الثبات والتطور، وتوفره على كم هائل من التجارب الواقعية الناجحة عبر العديد من القرون والكثير من البلدان والأقطار والأجناس والشعوب.

قد يطرح تساؤل هل الاقتصاد بشكل عام علم؟ (2) يرى بعض الاقتصاديين الغربيين أن الاقتصاد ليس علمًا، وهو يقصدون مقارنته بالعلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية المخبرية التي تقوم على اليقين. غير أن العلماء المسلمين قد أحقوا الظن باليقين، وبهذا يمكن اعتبار المعارف الاجتماعية علومًا، ولو كانت ظنية. وإذا قلنا إن الاقتصاد ليس علمًا، فمعنى ذلك أنه لا يوجد علم اقتصاد إسلامي ولا غير إسلامي. إن هناك من يتكلم عن الاقتصاد الإسلامي، ويتفانى في تأكيد ذلك من حيث بيان ماهيته وتحديد أطره وتأكيد أصالته واستقلال منهجه، لكنه في النهاية لا يتجرأ أن يقول علم الاقتصاد الإسلامي كعلم العقيدة، والفقه، والأصول... إلخ، بل يميل دائما إلى أنه نظام أو مذهب لا غير.

## 1-2- المؤيدين لتسمية الاقتصاد الإسلامي بالعلم:

يقول رفيق يونس المصري: والعلم في مجال الاقتصاد يعني دراسة الواقع الاقتصادي ومحاولة تفسيره وتحليله وتعليقه، ولا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلا إلا بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقا فعليا جادا (3)؛ وهي أن الاقتصاد الإسلامي قد جُسد فعلا في كيان المجتمع الإسلامي تجسيدا كاملا على مرّ عصور وقرون عديدة، وظهرت كتابات إسلامية في الاقتصاد عبر هذا التاريخ المديد. ويؤكد الإطلاع على هذه الكتب، أو بعضها، مدى استحابة العقل المسلم للتغيرات الاقتصادية في أنحاء المعمورة، والعمل على الاستفادة منها، ويمكن استشفاف ذلك مما حققه المسلمون من إنجازات حضارية عظيمة في المجالات الاقتصادية. (4)

والخلاصة إذا اخترنا أنه علم، (5) برغم الخلاف في ذلك. وإذا أردنا أن نتخذ موقفاً عملياً، ونخرج من الخلاف والجدل، فإن بإمكاننا أن ننظر في علم الاقتصاد كما هو عند أهله، فإذا وجدنا فيه بعض المقولات المخالفة للشريعة،

(1) : حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1986 م، ص 29.

(2) : رفيق يونس المصري، الإقتصاد الإسلامي علم أم نظام؟، ندوة حوار الأربعاء بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1424 هـ - 2003 م، ص 08.

(3) : رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق: سوريا، الدار الشامية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1990 م، ص 33.

(4) : سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 2002 م، ص 49.

(5) : رفيق يونس المصري، الإقتصاد الإسلامي علم أم نظام؟، مرجع سبق ذكره، ص 10.

والدلائل العملية التي تشير إلى ذلك، حكمنا بأنها مقولات قيمية (\*)، وكان علينا تعديلها حسب القواعد الشرعية. وهذا مبني على تعريف سهل وعملي لعلم الاقتصاد، وهو أنه ما يفعله علماء الاقتصاد. وقد يبدو لأول وهلة أنه هروب من التعريف، ولكننا نجد هنا أنه تعريف يخرجنا من جدل، قد لا تكون له نهاية من الناحية النظرية، عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن تعريف علم الإقتصاد الإسلامي بأنه: السعي إلى الدراية والإدراك الكلي والمركب والشامل لمجموع المسائل والأصول الكلية والجزئية، التي تتعلق جميعها بالنشاط الإقتصادي الإنساني الذي يمارس في صور متعددة إبتغاء للرزق ولتوفير الإحتياجات المعيشية، وذلك بطريقة معتدلة ومتوافقة مع الدين الإسلامي كشرط أساسي. (1)

وفي هذا الإطار يتبادر إلى الذهن التساؤل عن التسمية التي يمكن إطلاقها على تلك الأفكار والمسائل الإقتصادية الغزيرة التي نجدها في النصوص الشرعية من قرآن وسنة صحيحة، وكل تلك الأفكار الإقتصادية التي وضعها العلماء المسلمون على أساس تلك النصوص، التي كان لها السبق إلى العديد من المسائل الإقتصادية، هذه الأفكار المتناثرة في كتب الفقه وغيرها، والتي انطلق منها علماء مسلمون معاصرون في دراساتهم، فما الذي يمكن أن نطلقه على كل هذه الدراسات والأفكار، ما لم يكن هناك ما يسمى بعلم الإقتصاد الإسلامي؟ (2)

والحقيقة أن علماء الاقتصاد الغربيين مختلفون في أمر الاقتصاد، فمنهم من يقول إن علم الاقتصاد محايد لا علاقة له بالقيم والأخلاق والديانات، مثل: مارشال، باريتو، روبنز، سامويلسون، فريدمان. ومنهم من يعترف بأن علم الاقتصاد تدخله القيم أو تتسرب إليه، بطريقة أو بأخرى، مثل: بنتام، بول ستيرتن، ستيوارت ميل، كينز الأب، ليون فالراس، فرانسوا بيرو، موريس آليه، جاك آتالي. فإذا اخترنا الرأي الثاني كان معنى ذلك أن هناك علم اقتصاد إسلامياً. وليس معنى ذلك أنه يختلف كلياً مع علم الاقتصاد الوضعي، بل يمكن أن يتفق معه في المقولات الوصفية (\*\*)، وهي كثيرة، ويختلف معه في المقولات القيمية، وهي قليلة.

وقد رأينا أن الاقتصاد كعلم معاصر يعالج جانباً واحداً فقط من جوانب الحياة، في حين أن الدين الإسلامي يعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في صورة كلييات عامة، ومن ثم كان لا بد وأن تكون للدين الإسلامي قولته في علم الاقتصاد باعتباره دين دنيا وآخرة وحيث يتسم بالكمال والشمول.

(\*) : سيتم التفصيل فيها لاحقاً في الصفحة 86 من الأطروحة.

(1) : زينب صالح الأشوح، الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية معاصرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1997 م، ص 143.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 176.

(\*\*) : سيتم التفصيل فيها لاحقاً في الصفحة 86 من الأطروحة.

## المطلب الثاني: المحاور الأساسية لعلم الإقتصاد في الإسلام

هناك عدة تباينات في التعاريف المتعلقة بالعلم إلا أن الملاحظ بأنها تتفق على ثلاث نقاط رئيسية: الأولى: كونها كلها تدور حول الهدف التفسيري للعلم من خلال إكتشاف للقواعد والقوانين والنظريات والحقائق التي تمكن الباحثين من فهم ومعرفة الظواهر أو الوقائع المبحوثة. الثانية: كونها تتضمن ضرورة إتباع منهج علمي في سبيل تحقيق ذلك الهدف التفسيري للعلم؛ وهذا ما يجعل للعلم منهاجا يسير وفقه. الثالثة: كونها تؤكد على فعالية العلم وسعيه الدائب نحو الكشف عن الجديد من خلال تحقيق أحلام وآمال وطموحات آلاف الباحثين المتطورة والمستمرة، ويتعذر ما لم يأخذ العلم طريقة إلى الإستخدام والتطبيق. وهذا كله يجعل العلم يتفرع على ثلاث محاور رئيسية، وهي:

## 2-1- منهج علم الإقتصاد في الإسلام:

يعتمد الباحث الإسلامي على مقولتين أساسيتين تحدد منهجه في علم الإقتصاد: الأولى: هي أن الإسلام حقيقة ربانية ثابتة تشمل تنظيم جوانب الحياة الروحية والنفسية والاجتماعية؛ وهذه المقولة تنبع من أساس الإيمان بالإسلام كدين أي طريقة ومنهج حياة. الثانية: هي أن كل ما جاء به الوحي سواء فيما يتعلق بالأخبار عن القوانين النفسية أو الاجتماعية أو الكونية، أو فيما يتعلق بالتشريع أمرا ونهيا. كل ذلك حقائق ثابتة أيضا يلزم الأخذ بها عقلا من عند الله العليم الخبير فضلا عن لزومها نقلا لأنها نقلت إلينا من قبل الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام. فمنهج البحث في علم الإقتصاد الإسلامي ينطلق إذن من إعتقاد نوعين من الحقائق:

- فالحقيقة النابعة من الوحي (النقلية) تنشأ عنها علاقات تتألف من الحلال والحرام تحدد ما ينبغي أن يفعل أو لا ينبغي وهذه هي العلاقات القيمية، مثال ذلك: إباحة البيع وتحريم الربا.

- أما الحقيقة المبنية على الملاحظة والتجربة (العقلية) فتنشأ عنها علاقات سببية تقوم على أسباب ومسببات موضوعية، مثال ذلك: أن زيادة الدخل يزيد من إقبال الناس على الإنفاق وهذه تسمى بالعلاقات الموضوعية.

فمنهجية علم الإقتصاد الإسلامي تقوم على تقصي الحقائق الناشئة عن الوحي، وكذلك تلك الناشئة عن الملاحظة والتجربة التاريخية (العقلية)، كما تقوم على تلقي الأمر والنهي الشرعيين على أنها ثوابت ومعطيات خارجة عن نطاق البحث.<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس وجد إتحاهين متطرفين من التفكير في موضوع المنهج، وهما:

- الإتجاه الأول: يرى بأنه لا يمكن أن يقوم علم إقتصاد إسلامي بمنهج خاص لنفس السبب الذي لا نتوقع معه قيام رياضيات إسلامية أو فيزياء إسلامية، ذلك لأن إهتمامات الإسلام وإهتمامات علم الإقتصاد مختلفة وبالتالي فمنهجها مختلف، ولأن علم الإقتصاد عالمي متجرد من القيم التي تختلف من نظام لآخر، وعليه فإن مقولات علم الإقتصاد الوضعي لا بد وأن تقبل في إقتصاد إسلامي. أي منهج البحث في علم الإقتصاد لا يختلف مثلما أن مقولات علم الفيزياء ومنهجها مثلا صحيحة في جميع بلاد العالم.

(1) : منذرقحف، دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، محاضرة مطبوعة، ملتقى الفكر الإسلامي، الجزائر، 1990 م، ص 3-5.

- الإتجاه الثاني: يرى بأن علم الإقتصاد ليس إلا إفرازا لحضارة معينة، ولا يمكن أن تكون له أية مقولة صحيحة عموماً تصدق على النظم الإجماعية المختلفة. فإذا أردنا إقتصاداً إسلامياً فلا بد من أن ننبذ وراء ظهورنا علم الإقتصاد الوضعي، ونباشر بناء علم إقتصاد إسلامي من نقطة الصفر.

## 2-2- موضوع علم الإقتصاد في الإسلام:

موضوع المعرفة العلمية بصفة عامة هو التصورات الذهنية لمجموعة متجانسة من الظواهر أو الوقائع محل الدراسة يحددها الباحث تحديداً دقيقاً، ويمكننا أن نصنف الظواهر والوقائع إلى ثلاث مجموعات متجانسة، قد تتفرع عنها تصنيفات أخرى وفق إختلاف دقة الموضوع:

- المجموعة الأولى: مجموعة الظواهر والوقائع الطبيعية وينصب موضوع المعرفة فيها على الطبيعة وظواهرها من أحياء وجماد، ومن جملة العلوم التي تعالج هذه المواضيع: علم الطبيعة، وعلوم الأرض، والكيمياء والفيزياء وما إلى ذلك.

- المجموعة الثانية: مجموعة الظواهر والوقائع الإجماعية وينصب موضوع المعرفة فيها على السلوك الإنساني والعلاقات الإجماعية، ومن جملة العلوم التي تعالج هذه المواضيع: علم الإجماع، والقانون والسياسة والإدارة وعلم النفس وعلم الإقتصاد وما إلى ذلك.

- المجموعة الثالثة: مجموعة الظواهر والوقائع المجردة والغير محسوسة، وينصب موضوع المعرفة فيها على جملة من العلاقات التجريدية والمنطقية، ومن جملة العلوم التي تعالج هذه المواضيع: الرياضيات والفلسفة والمنطق وما إلى ذلك.

إن الإتجاه السائد لدى الباحثين في موضوع علم الإقتصاد الإسلامي هو الإتجاه الذي يعتقد بأنه عبارة عن دراسة خاصة ومطلقة للظاهرة الاقتصادية بغض النظر عن نوعية القائمة به من حيث العقيدة، ولهذا الإتجاه مبرراته، فالفرض أننا نريد علماً يفسر السلوك الاقتصادي داخل النظام الاقتصادي الإسلامي وأنها نجاح بعدم قدرة الإقتصاد المعاصر على دراسة هذا السلوك لمغايرته للسلوك الاقتصادي الذي نشأ في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، لا سيما فيما يتعلق بالمنطلقات والمسلمات والأهداف والغايات. والملاحظ أن القرآن الكريم ينص في أكثر من آية على أن هدايته إنما هي لمن آمن به. (1)

فكما نص على أن الهداية للمسلمين نص على أنه دين شامل وأنه جاء للناس أجمعين وأن هدايته مطروحة على كل الناس، وأنهم جميعاً مطالبون بها، وأن سنن الله تعالى في كونه وفي سلوك مخلوقاته بما فيها الإنسان هي سنن عامة تطبق على الجميع دون استثناء. وفي العديد من الآيات نجد التوجيهات الاقتصادية عامة غير مختصة بالمسلمين، ثم إن القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيراً ما يتناولان بالتحديد سلوكات اقتصادية لغير المسلمين؛ وصفاً وتفسيراً وتقويماً.

## 2-3- هدف علم الإقتصاد في الإسلام:

إن هدف علم الإقتصاد هو الوصف والتفسير والتنبؤ، أي أن مهمته دراسة الواقع كما هو، فهو يستهدف التعرف عليه وعلى ما فيه من علاقات بين الظواهر الاقتصادية أو أجزاء الظاهرة. وهكذا تبلورت وظيفته - كما يقال - في اكتشاف ما يعرف بالقوانين الاقتصادية. (2) ولذلك عادة ما يسمى هو وغيره من العلوم الاجتماعية بأنها علوم وسائل

(1) : شوقي دنيا، بناء نظرية في الإقتصاد الإسلامي، ندوة المنهجية في الإقتصاد الإسلامي، على الموقع: www.iefpedia.com، 1422 هـ - 2001 م، ص 7.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 10.

وأدوات وليست علوم أهداف وغايات. فالهدف من وجود علم الإقتصاد لا تتوقف عند مجرد وصف وتفسير الواقع وإنما يكون عندما تتعامل في منطقة تقويم وتعديل الواقع في ضوء النموذج الأحسن والأفضل.

ودلالة ذلك في علم الإقتصاد أننا مطالبون بالنظر الدقيق في القرآن والسنة وأقوال العلماء في الفقه وغيره من العلوم الإسلامية بحيث نتوصل إلى هذه المقولات في مختلف جوانب الظاهرة الاقتصادية، في الإنتاج وفي الاستهلاك وفي التوزيع وفي التبادل وفي التنمية وفي النقود وفي التجارة الدولية .. الخ. هذه مهمة أساسية تقع على عاتق الاقتصاديين لا تقل أهمية عن مهمتهم الثانية والمتمثلة في دراسة الواقع من حيث وصفه وتفسيره. ونحب هنا أن نشير إلى أن نتائج هذه الدراسة وإن لم تأت بالضرورة متماثلة متحدة لدى الباحثين فإنها في مجملها سوف تكون كذلك، فمثلاً فيما يتعلق بالهدى الإسلامي في مجال الاستهلاك غالباً ما لا نجد خلافاً حول طبيعة دالة المنفعة من حيث كونها تجمع بين البعد الذاتي والبعد الموضوعي، وبين البعد الشخصي والبعد الاجتماعي، والأمر كذلك حيال بقية المجالات الاقتصادية، فليس هناك خلاف كبير حول نموذج الملكية المطلوب، أو نموذج عدالة التوزيع، أو نموذج السوق .. الخ ووجود بعض الخلافات في الرؤى لن يعرقل مسيرة العلم ونموه، كما لم يعرقل ذلك العلوم الإسلامية الأخرى.

## 2-4- النظرية الاقتصادية الإسلامية:

إن النظرية الوضعية تتطلب اختبار فروضها الاحتمالية بالرجوع إلى الحقائق والمشاهدات التي تؤيد ذلك، ولكن النظرية الاقتصادية الإسلامية، بفرض وجودها، لا تحتاج إلى مثل هذا الاختبار على أساس أن المسلمات في الإقتصاد الإسلامي هي الواقع من ضمن التعاليم الدينية التي يؤمن بها المسلمون، فإذا قال أحد الأطباء أنه عاجل بعض المرضى بعسل النحل، وسأله آخرون: هل أجريت اختباراً على الحيوانات بذلك، فيجيب بأن الله تعالى يقول: فيه شفاء للناس، ومن ثم فلا مجال لاختبار الدواء على الحيوانات، فهو يشفى بعض الناس لأن الله تعالى قال ذلك، وذلك من قبيل المسلمات التي يمكن القياس عليها في الإقتصاد الإسلامي.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن القول إن النظرية الاقتصادية الإسلامية قائمة حيث يمكن أن تحتوى الممارسات المادية بعد تهذيبها وفقاً للمبادئ الإسلامية. ويمكن إيجاز دواعي اكتشاف هذه النظرية فيما يلي: (1)

- نحن على يقين من أن الإسلام نظام شامل للحياة، والإقتصاد جزء من هذا النظام، ولذا فإننا مطالبون بأن نضع أيدينا على الوجه الحقيقي للإقتصاد الإسلامي.

- عجزت النظريات الاقتصادية المعاصرة عن حل المشاكل الاقتصادية وبخاصة وأنها تشغل بالجانب المادي فقط، في حين أن النظرية الاقتصادية الإسلامية بعد اكتشافها تعتبر نتاجاً للقيم والتعاليم الإسلامية التي تجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي معاً.

- وجدت أمور لا يمكن قياسها على أحداث تمت في فترة التشريع أو الاجتهاد الأمر الذي ينبغي أن تتضمنه النظرية الاقتصادية الإسلامية المبتغاة.

فبناء النظرية في علم الإقتصاد الإسلامي تستدعي معرفة ضرورة هذا العلم، ومتطلبات وجوده والخطوات اللازمة الواجب السير عليها، في العناصر التالية: (1)

(1): أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1974 م، ص 31.

- **الضرورة:** إن علم الإقتصاد الإسلامي لن يصبح علماً مستقلاً له كيانه إلا بعد أن تنمو بداخله أدوات متخصصة للتحليل والتفسير واكتشاف الحقائق ألا وهي النظريات العلمية. إن بناء النظرية الإقتصادية ليس أمراً يسيراً على الإطلاق، لقد تم بناء النظرية في الإقتصاد الوضعي على مدى طويل من الزمن في مواجهة المشكلات الإقتصادية وتطورها وفي أطر مذهبية معينة.

- **المتطلبات:** حينما نأتي إلى بناء النظرية الإقتصادية الإسلامية لا نستطيع أن ندعي أن مثل هذا العمل سيجري إنجازاً الآن أو غداً أو بعد عدد من السنوات. بل أن هذا البناء سيأخذ ما يأخذه من المدى الزمني الطويل وليس بإمكاننا أن نقدر مداه أو طوله، وإنما بإمكاننا أن نقدر العوامل المحددة له. وهذه العوامل هي: وجود أهل الإجتهد؛ توافر المناخ الإسلامي، الثقافي والإجتماعي والسياسي الذي يرمي أهل الإجتهد ويشجعهم ويسهم في إفراز ونمو عناصر البحث العلمي البشرية وغير البشرية؛ وجود ونمو التجربة الإقتصادية الإسلامية سواء على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي.

- **الخطوات:** في البداية لا بد من أن نتفق على أن النظرية العلمية في مجال الإقتصاد الوضعي أو الإقتصاد الإسلامي ( وكذلك في مجالات العلوم الأخرى ) عبارة عن جسم أو هيكل متكامل يتألف من ثلاثة مكونات أساسية هي: التعريفات أو المصطلحات؛ المقدمات الأساسية أو المسلمات والتي قد يطلق عليها أيضاً بديهيات أو فروضاً أساسية؛ القاعدة أو الفرض المفسر. ويتم بناء النظرية على خطوات تمثل هذه المكونات الرئيسية على نفس هذا الترتيب كما في الشكل الآتي:

#### التعريفات أو المصطلحات ← المقدمات الأساسية أو المسلمات ← القاعدة أو الفرض المفسر

وأنه في طريقنا لاكتشاف النظرية الإقتصادية لا بد وأن نأخذ في الاعتبار أنه أولاً: عدم إهدار القوانين الإقتصادية التي ثبت صحتها كأدوات للتحليل مثل قانون العرض والطلب، وقانون الغلة المتناقصة، وقانون تناقض المنفعة الحدية... إلخ، وذلك طالما لم يصحب تطبيقها ما لا يقره الإسلام كالاختكار مثلاً؛ وثانياً: عدم دراسة الإقتصاد في الإسلام باعتباره كياناً منفصلاً عن الكيان الإجتماعي والسياسي، أو باعتباره قضايا منفصلة، كدراسة الربا أو الفائدة منفصلة عن أثرها على الإنتاج وعلى توزيع الدخل... إلخ.

إن وظيفة هذا العلم تكمن في هذا التصرف فيما يجب إتخاذه لتغيير الواقع. فلا حياة لأي علم ما لم يأخذ نصيبه من الإستخدم والتطبيق يضمن له فعاليته واستمراره.

(1) : للإستزادة أنظر كلاماً من:

- عبد الرحمن يسري، الإقتصاد الإسلامي: فلسفته، ومنهجه العلمي، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: مصر، 1992 م، ص 17 - 20.  
- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الإقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

## المطلب الثالث: العلاقة بين الإسلام والعلم في الإقتصاد

إن الإسلام أصلا دين هداية هدفه الأول تزويدنا بالمقولات القيمة، أي بالأحكام الشرعية الآمرة والنهيية أو المعبرة عن تفضيل قيمية لحالة على أخرى. لكن الإسلام يبنها إلى بعض المتغيرات ويزودنا أيضا ببعض المقولات الوصفية التي تقع ضمن نطاق بعض العلوم كالإقتصاد والإجتماع والنفس.

## 2-1- التمييز بين العبارات الوصفية والقيمية:

إن نقطة الإنطلاق في هذا الموضوع هي التمييز بين العبارات الوصفية والقيمية. وذلك كالتالي: (1)

- **العبرة الوصفية:** فالعبرة الوصفية، تصف واقعا معيننا كقولنا: إن زيادة هطول المطر تزيد الإنتاج الزراعي. ونظرا لأن العبرة الوصفية تحجر عما هو كائن فقد تسمى أيضا عبارة خبرية.

- **العبرة القيمية:** هي التي تعبر عما يجب أن يكون كقولنا: الصدق والأمانة مطلوبان في التعامل. فمثل هذه العبارات تدل على تفضيلنا لحالة ممكنة الوقوع ( كالكذب والغش في التعامل ).

والعبارات الوصفية أو الخبرية تحتمل الصدق أو الصواب أي مطابقة الواقع، كما تحتمل الكذب أو الخطأ أي مخالفة الواقع. ولهذا يمكن من حيث المبدأ اختبار صحتها من خطئها. أما العبارات القيمية فهي لا تصف واقعا معيننا بل تعبر عن تفضيل. ولهذا فإنها لا تحتمل الصدق ( أي مطابقة الواقع ) أو الكذب، لكنها تحتمل منا القبول إن كانت تنسجم مع القيم التي ننبناها، أو الرفض إن خالفت تلك القيم.


ويتضح مما سبق أن سنن الله في الكون يعبر عنها بعبارات وصفية أو خبرية. أما الأحكام الآمرة في الشريعة وكذلك قواعد الأخلاق في أي مجتمع فيعبر عنها بعبارات قيمية. ولهذا فإن مضمون العلوم التحريية كالفيزياء والزراعة والطب غالبا ما يتركز في القضايا الوصفية أما مضمون علوم الشريعة وقواعد الأخلاق فغالبا ما يتناول القضايا القيمية.

## 2-2- تحليل العلاقة بين الإسلام والإقتصاد كعلم:

من السهل تشخيص العلاقة بين الإسلام ( بمعنى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما استمد منها ) وعلم الإقتصاد باستخدام الرسم المبسط التالي، حيث الدائرة الكبرى تمثل المقولات الإسلامية والدائرة الصغرى تمثل مقولات علم الإقتصاد. كما قسمنا الدائرتين بخط أفقي يفصل بين المقولات القيمية ( فوق الخط ) والمقولات الوصفية ( تحت الخط ).

(1) : محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الإقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة الدراسات الإقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، السداسي الأول، 1419 هـ - 1999 م، ص 38.

## الشكل رقم ( 04 ) : رسم يوضح علاقة الإسلام بعلم الإقتصاد



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الإقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة الدراسات الإقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، السداسي الأول، 1419 هـ - 1999 م، ص 38.

إن هذه الزمر ليست من المقولات هي زمر نظرية قد لا يوجد ما يقابل كل منها في الحقيقة والواقع. ولا بد لنا من تقديم مثال واحد على الأقل على كل زمرة لتؤكد من أنها ليست خالية من العناصر، بل لها أمثلة واقعية، هذا ما سنفعله في الآتي:

أ- المقولات القيمية الإسلامية ( الزمرتان 1 و 3 ): هنا يقع القسم الأكبر من النصوص الشرعية ( بمختلف درجاتها من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم ) هي مقولات قيمية. وبعض هذه المقولات القيمية غير إقتصادي ( الزمرة 1 )، كقوله تعالى: ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾ ( لقمان، الآية: 18 ). وبعضها إقتصادي كالزمرة ( 3 ) كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ ( سورة البقرة، الآية: 110 ). هذا وإن كافة أحكام النظام الإقتصادي في الإسلام تقع في هذه الزمرة الثالثة.

ويمكن أن ننظر إلى الزمرة ( 3 ) من وجهة نظر علم الإقتصاد الحديث فنسأل: هل ثمة مقولات إسلامية قيمية ينادي بها الإقتصاديون أيضاً؟ حيث نجد أن موضوع الكفاءة الإنتاجية - التي تعني تقريبا الوصول لأقصى إنتاج بأقل تكاليف - هو من أهم ما يعني به الإقتصاديون، معبرين بذلك ضمناً عن تفضيل قيمي. وهذا يتفق مع الإسلام الذي ينهى عن الهدر والإسراف، وفقدان الكفاءة الإنتاجية هو صورة من صور الإسراف، كما يتفق مع هدف حفظ المال وهو من المقاصد الشرعية الكبرى. وهكذا نرى أن الزمرة ( 3 ) من المقولات ليست زمرة خالية سواء نظرنا إليها من وجهة نظر الإسلام أو من وجهة نظر علم الإقتصاد الحديث.



ب- المقولات الوصفية الإسلامية ( الزمرتان 2 و 4 ): هذه المقولات تصف واقعا، أو تشير إلى علاقة بين متغيرات أو تصنف الحقائق تصنيفا معينا. ومن أمثلة المقولات غير الإقتصادية هنا الزمرة ( 2 ): قوله تعالى في شأن العسل: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ ( النحل، الآية: 69 ) فهذه عبارة وصفية تشخص العلاقة بين استعمال العسل وشفاء بعض الأمراض، وتقع في مجال الطب.

ومن أمثلة المقولات الإسلامية الوصفية المتصلة بالإقتصاد ( الزمرة 4 ): قال جل وعلا: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... واسألوا الله من فضله ﴾ ( النساء، الآية: 32 ) وقال صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم ( رواه مسلم ).

إن مما يستنتج من الآية الكريمة أن طلب الفرد للطيبات يتأثر بما يراه عند الآخرين. ومما يستنتج من الحديث الشريف أن رضا المستهلك بما عنده يتأثر بمقارنة نفسه بالآخرين أي بوضعه النسبي. وهناك نصوص شرعية كثيرة أخرى تؤكد ترابط السلوك بين الأفراد وترابط دوال المنفعة بينهم وشدة تأثير العوامل الخارجية والإجتماعية على ذلك كله.

إن مثل هذه النصوص تناقض إفتراضين أساسيين في نظرتي سلوك المستهلك والرفاهية الإقتصادية، وهما إفتراض أن أذواق المستهلكين هي متغيرات خارجية، وأن دوال المنفعة لدى المستهلكين مستقلة عن بعضها البعض.

ت- المقولات الوصفية لعلم الإقتصاد ( الزمرة 6 ): على الرغم مما اشتهر عن الإقتصاديين من الإختلاف في الرأي، فإن في علم الإقتصاد العديد من المقولات الوصفية التي هي محل إجماع إن صح التعبير، سأذكر بعضا منها للتنبية على خطأ الرأي القائل بأن علم الإقتصاد الحديث ليس إلا مجموعة من القيم الغربية: (1) \* قانون إنجل القائل أن نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما ازداد الدخل. \* قانون تناقص الغلة: إذا زدنا استخدام عنصر إنتاج بكميات متساوية ( مع تثبيت عناصر الإنتاج الأخرى ) فإن كمية الناتج تزداد بعد حين زيادات متناقصة.

ث- المقولات القيمية لعلم الإقتصاد ( الزمرة 5 ): لقد أغفل الكاتب فكرة الزمرة ( 5 ) أي المقولات القيمية لعلم الإقتصاد وغير المشتركة مع الإسلام. وفي رأينا أن هذا الإغفال مقصود إذ يوحي بأنه لا يوجد أصلا مقولات قيمية إقتصادية ينفرد بها علم الإقتصاد ولا تشترك مع المقولات القيمية الإسلامية أي أن الزمرة الخامسة خالية من العناصر. أن إحتمال وجود عنصر ما بأي وجه من الوجوه لا بد وأن يدخل في الزمرة ( 3 )، لأن كل ما جاء في علم الإقتصاد من مقولات قيمية لا بد وأن نجد لها أثرا وسندا في الإسلام. فالزمرة الخامسة تعد بمثابة التحدي للإقتصاديين لإيجاد عناصر لها وإثبات عكس ما ورد في التحليل.

نخلص في الأخير إلى نتيجتين مفادهما: أن الشريعة الإلهية تنوه ببعض العوامل والمتغيرات المؤثرة في الحياة والسلوك الإقتصادي وتزويدها إيانا ببعض المقولات الوصفية، يعد مساعدة فكرية ثمينة في مجال تحقيق إسلامية علم الإقتصاد وسواه من العلوم. لكن يلاحظ أن أكثر الكتابات المعاصرة عن إسلامية الإقتصاد والعلوم الأخرى تتجاهل الجانب الوصفي من الإسلام، ولا ترى فيه ولا تعرض منه إلا الجانب القيمي. أما النتيجة الثانية: هي أن هناك منطقة إهتمام مشتركة بين الإسلام وعلم الإقتصاد ( الزمرتان 3 و 4 من المقولات ).

(1) : محمد أنس الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص 40.

## المبحث الثالث: فروض البحث في علم الإقتصاد في الإسلام ومجالاته

وهكذا يتضح أن الإقتصاد الإسلامي مترابط في خطوطه وتفصيله، وهي بدورها جزء من صيغة عامة للحياة، وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها، وبالتالي يوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين يكتسب الصيغة والأرضية معاً، حين يحصل على النبتة والتربة كليهما، فيستقيم منهج البحث في الإقتصاد الإسلامي حين يُدرس الإقتصاد الإسلامي بما هو مخطط وبما هو مترابط، وبوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة، التي تركز بدورها على التربة والأرضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح. (1)

## المطلب الأول: فروض البحث الأساسية لعلم الإقتصاد في الإسلام

لا يزال عدد من الباحثين يقفون مواقف مشككة ومزعزعة أمام الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد، كالندرة والتعظيم. ولقد أضيف إليهما فرض الرشد وفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها. (2)

## 1-1- فرض الرشد:

الرشد عند جمهور علماء الأصول والفقهاء هو صلاح المال، وعند الإمام الشافعي هو صلاح المال والدين معاً. وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه والقيام عليه، أي إدارته إدارة اقتصادية، وهو قريب من معنى العمارة أو العمران أو التنمية، وما أكثر ما تكرر لفظ الصلاح في القرآن. وهو يقتضي بذل الجهد والوقت والمال في الأنشطة الإقتصادية المفضية إلى الصلاح.

ويفترض أن الرشيد يعرف مصالحه، وهو أدري بما من غيره، وأنه ينمي رشده بالتعلم والتجربة والإستعانة بالخبراء والمستشارين. ومن لم يكن رشيداً ولي عليه رشيد من أب أو قيم أو وصي، ولا تكون الولاية للدولة إلا في نهاية المطاف، فالدولة ولي من لا ولي له، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

وإننا نلمح أن سعي الإنسان في مصالحه الخاصة هو الأصل والحافز الذي لا يعدل عنه إلا إذا تضاربت مصلحته الخاصة مع المصالح العامة والقوانين الشرعية. وإنه لمن المفيد هنا أن نذكر بأن علم الإقتصاد هو، إلى حد كبير، علم المصلحة المادية الشخصية، وليس في هذا أي مساس بالمصالح العامة، لأن المصالح الخاصة تعمل في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المصالح العامة، وهنا بدوره ينطوي على خدمة كبيرة لهذه المصالح العامة.

والخلاصة فإن الإنسان الإقتصادي هو الإنسان الرشيد بنفسه أو بغيره أو بمعا. أما الإنتقادات الموجهة له فإنها ناشئة من سوء الفهم، أو من سوء التطبيق.

## 1-2- فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها:

مثلاً فإذا كان الماء واحداً، والغلة ( الناتج ) متفاوتة، فهذا يعود إلى تأثير عامل متغير، هو اختلاف درجة الخصوبة، ولا يعود إلى الماء لأنه عامل ثابت.

إن العوامل المؤثرة في متغير ما قد تكون متعددة ومتشابهة ومتفاوتة. فالتغير يكون نتيجة لمجموع هذه العوامل. وقد نفترض أن أحد العوامل مؤثر، وهو ليس كذلك، وقد لا نرغب في معرفة تأثيره من عدمه فحسب، بل نرغب أيضاً

(1) : محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 309.

(2) : رفيف يونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك - رقم 14، - 1415هـ، ص 14 - 45.

في معرفة مدى التأثير، وهل هو موجب أم سالب ( علاقة طردية أم عكسية ). فإذا ما أردنا معرفة تأثير أحد العوامل وجب علينا أن نثبت العوامل الأخرى، لكي لا يكون هناك تداخل.

فالعوامل التي تؤثر في الكمية المطلوبة من سلعة ما كثيرة: سعر السلعة، وأسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة، وعدد المستهلكين، ودخولهم، وأذواقهم، وتوقعاتهم. فإذا كنا نرغب في معرفة تأثير أي عامل من هذه العوامل بمفرده كان من اللازم عزل العوامل الأخرى عن التأثير.

وهذا الفرض مهم جدا في التحليل العلمي، لأنه قد يدعى أن هذا العامل غير مؤثر، نتيجة تأثير معاكس من جانب العوامل الأخرى، أو يدعى أنه مؤثر، ويكون ذلك نتيجة تأثير العوامل الأخرى، أو يدعى أن تأثيره شديد أو ضعيف، نتيجة إشتراك عوامل أخرى معه تزيد في تأثيره أو تنقص.

هذا الفرض المعروف في علم الإقتصاد وفي غيره من العلوم ليس فرضا غريبا علينا، فقد كان فقهاؤنا حين يطرحون بعض المسائل الفقهية كثيرا ما يغيرون فيها عاملا، ويثبتون العوامل الأخرى، معبرين عن هذا بقولهم: والمسألة بحالها أو بقولهم: إذا استوت ( أو تساوت ) الأمور الأخرى. ثم يحلون هذه المسائل، ويتوصلون إلى أثر هذا العامل في نتيجة الحل. (1)

### 1-3- فرض الندرة:

إن الموارد المادية هي الأموال التي تسد حاجات الإنسان، وهي نوعان:

- موارد حرة: وهي الأموال الوافرة والمجانبة، وغير المملوكة لآحاد الناس، كالهواء وأشعة الشمس ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات؛

- وموارد إقتصادية: وهي الأموال النادرة التي لا توجد جاهزة، وإنما تحتاج إلى إنتاج، ومن فإن لها كلفة وثمنا، مثل القمح والقماش والآلات. فهذه الموارد أو الأموال تعتبر ذات ندرة نسبية، أي بالنسبة لحاجات الناس، ومن ثم فإنها تطرح مشكلة، تسمى عند رجال الإقتصاد بالمشكلة الإقتصادية التي يعبر عنها بأن الموارد محدودة وحاجات الناس غير محدودة. ويجب الإنتباه هنا إلى أن حاجات الناس لا تتعلق بضرورتها فقط، بل يدخل فيها الضروريات والحاجيات والكماليات، ويدخل فيها أيضا السرف والترف والتبذير والشهوات والأطماع، فهي حاجات ينظر إليها بمنظار الواقع، لا بمنظار الدين أو الخلق.

ولأجل حل هذه المشكلة، لا بد من العمل على زيادة الموارد أو تقليل الحاجات. ومع ذلك فإن هذا الحل يبقى نسبيا، لأن المشكلة الإقتصادية تبقى قائمة، ولكن حدثها تقل. إن حل المشكلة يقتضي الإنتاج مما فيه من زيادة المنافع، والإنتاج يعني تخصيص عوامل الإنتاج مع ما فيه من تعظيم المنافع، كما يعني الإنتاج توزيع الناتج مع ما فيه من تعميم المنافع.

هذه هي الندرة النسبية، وهذه هي المشكلة الإقتصادية التي يقال عنها بأنها مشكلة الندرة، وهذا هو علم الإقتصاد الذي يعرف من بين تعريفات أخرى، بأنه علم الندرة أو علم الإختيار، لأن الندرة تستلزم الإختيار.

(1) : نفس المرجع السابق، ص 18 - 21.

فهكذا ترى أن حاجات الإنسان وشهواته، من حيث الواقع، متعددة ومتجددة وغير محدودة، في حين أن الموارد الإقتصادية محدودة، فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد. والذين ينكرون الندرة إنما يخلطون بين المشكلة وحلها، أو بين الواقع والمثال، أو بين الدنيا والآخرة (الجنة). فالموارد في الدنيا محدودة، وفي الجنة حرة غير محدودة، والناس في الدنيا متظلّمون، وفي الآخرة ينصف الله بعضهم من بعض. والإنسان قدراته (عمره، وقته، مواهبه، ماله...) محدودة، ومطامحه غير محدودة.

إن هناك مصدرين للندرة: أولها وهي سنة الله في الموارد الحرة والإقتصادية؛ وثانيها سلوك الناس من حيث: الجهل والعلم بوجود الموارد؛ الجدية أو التراخي في الإنتاج، وتنمية الموارد وإدارتها؛ العدالة والظلم، في مجال التزاحم والتنافس والتوزيع.

هذا هو رأي الدكتور يونس المصري في ندرة الموارد، والمشكلة الإقتصادية التي توجد في كل نظام ومذهب، إنما تختلف النظم والمذاهب في طرائق الحل وأساليب التوزيع ومستويات العدالة. والمشكلة الإقتصادية نجدها على مستوى الفرد والعائلة والمنشأة والأمة، كما نجدها عند الفقير والغني، بل عند أغنى رجل في العالم، إذ أن موارده كثيرة، وحاجاته وأطماعه أكثر، ويريد أن يحفظ مركزه، بل يريد أن تتعاضد الفجوة بينه وبين من يليه. وكما نصادف المشكلة الإقتصادية عند الإنسان الإجتماعي نصادفها أيضا عند الإنسان المنعزل (حي بن يقظان، روبنسون كروزو)، لأنه يسعى أيضا إلى تعظيم نأجه ومنافعه، بأقل تكلفة ووقت وجهد. (1)

#### 1-4- فرض التعظيم:

المقصود بالتعظيم هنا محاولة بلوغ أعظم أو أقصى قيمة للمنفعة عند المستهلك، وللربح عند المنتج، وللعاقد عند العامل أو المستثمر لأرض أو مال.

ويتنكر هنا أيضا عدد من الإقتصاديين المسلمين لهذا الفرض من الفروض الأساسية في التحليل الإقتصادي، ويرون أن هناك أهدافا أخرى لدى أطراف النشاط الإقتصادي تترجم هذا الهدف، وربما تعلق عليه. لا شك أن هدف التعظيم مرفوض لو كان على حساب هدف آخر أعلى مرتبة منه، كالمهدف الديني أو الإجتماعي. لكن إذا كان هدف التعظيم معتبرا عندما تكون سائر الأهداف متساوية، فلا شك أن هذا المهدف لا يمكن إنكاره، بل يجب إقراره، وإلا فإن النشاط الإقتصادي سيضعف فيه الحافز، وربما يكون مصيره الإحباط والإفلاس والتقهقر والتخلف.

وكيف لا يكون للتعظيم اعتبار في نظام اقتصادي يقوم على المنافسة؟ أليس المتنافس متسابقا يعظم رقما؟ فهل للتعظيم أصل في القرآن؟

قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة، الآية: 61)، وهذا يعني أنه إذا اجتمع أمران: أحدهما نافع، والآخر أنفع (خير) منه، فيجب اختيار الأنفع، وإلا لم يكن الإنسان رشيدا، أو كان قليل

(1) : نفس المرجع السابق، ص 22-30.

الرشد. ومنه وجب اختيار أصلح المصلحتين، إذا تعارضتا ولم يمكن الجمع بينهما. وعلى هذا تقوم قواعد المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار، وكل الحسابات المنفعية، سواء أكان ذلك في الفقه أم في الإقتصاد. (1)

ومنه فعلم الإقتصاد في الإسلام لا يبحث في الأحكام الفقهية بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الإقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي، ووهناك من يرى أن الإقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمرين، الفقه والأحكام الشرعية في المسائل المالية من جهة، والقوانين الإقتصادية التحليلية من جهة أخرى.

### المطلب الثاني: خصائص البحث في علم الإقتصاد في الإسلام

سوف ندرس في هذا العنصر الأخطاء الشائعة التي يقع فيها الباحثين في الإقتصاد الإسلامي في الدراسة الإقتصادية، بحيث قد يغفلون عن خصائص البحث في هذا المجال، هذا ما يجعلنا نكتشف بشكل دقيق دور الباحث الصحيح في عملية البحث في الإقتصاد الإسلامي. وهذه الخصائص هي:

#### 1-2- بين المنهج الواحد والمناهج المتعددة:

يحاول الكثير من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي توجيه بحثهم باستخدام أسلوب واحد، معتقداً أنه كلما اختزل الطرق والأساليب المتعددة ووجهها وجهة واحدة كلما كان بحثه أكثر موضوعية ودقة، وهذا تصور خاطيء حيث أنه ليس من الضروري أن يكون هناك شكل واحد أو طريقة واحدة في منهج البحث في الإقتصاد الإسلامي، ولكن المهم هو إيجاد حلول شاملة ومعقولة للمشكلات الإقتصادية المعاصرة.

فالمنهجية الإسلامية تدعو إلى استخدام المنهج التاريخي والمنهج التجريبي والاستنتاج المنطقي، ويتضمن مفهوم التعددية المنهجية ضرورة الاستعانة بمناهج البحث في العلوم السلوكية (\*)، ذلك لأن هذه العلوم تقوم بتحديد مفهوم الحضارة للإنسان وغاياته ومغزى وجوده، أما الجوانب الأخرى في العلوم الاجتماعية فتعتبر تطبيقاً لمفاهيم وفرضيات العلوم السلوكية وينسحب هذا التصور بالطبع على علم الإقتصاد باعتباره يتضمن نماذج سلوكية للإنسان.

إن التعددية المنهجية تشكل أنسب المناهج للإقتصاد الإسلامي ويبدو أنها كانت اختيار العلماء المسلمين في الماضي، حيث أن إجراءات البحث كانت تركز على المعنى والهدف والمرونة في المنهج دون الإلتزام بالشكليات. (2)

#### 2-2- بين النظرة الجزئية والنظرة الشمولية:

إن من مفارقات المنهج العلمي الحسي التجريبي فقدان النظرة الشمولية للإنسان كروح ومادة، وظهور النظريات ذات البعد الواحد في التفسير التاريخي مثل التفسير الإقتصادي الذي تبناه ماركس أو التفسير الجنسي الذي تبناه فرويد أو غير ذلك من التفسيرات الأحادية. (3) حيث أن الاتجاه الأميريقي (\*\*\*) يقول أن الواقع يمكن إدراكه كأجزاء متفرقة فقط، أما الاتجاه المعيارى فيقول بأنه لا يمكن فهم الأجزاء إلا في إطارها الأشمل. (4)

(1) : نفس المرجع السابق، ص 34-45.

(\*) : مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإنسان.

(2) : عمر شابر، مستقبل علم الإقتصاد الإسلامي من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق: سوريا، 2004 م، ص 46 - 47.

(3) : السيد صالح، تأهيل العلوم الإنسانية تأهيلاً إسلامياً، مجلة الأحمدية، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، العدد 10، 1423 هـ، ص 290.

(\*\*) : يعني الاتجاه الحسي المادي.

(4) : (عبد الرحمن رجب، المنهج العلمي للبحث من وجهة إسلامية في نطاق العلوم الاجتماعية ومهمة المساعدة الإنسانية، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، العدد 67-68، 1993 م، ص 14.

إن ما كان يتعين على الإقتصاد التقليدي هو اتخاذ أهداف الإقتصاد الكلي المستمدة من نظرة الشريعة الإسلامية للكون والحياة كنقطة انطلاق، ومن ثم بيان سلوك الفرد والمنشأة التجارية الذي ينسجم مع هذه الأهداف ولكن هذا لم يحدث، من هنا فإنه ليس هناك علاقة واضحة بين أهداف الإقتصاد الكلي التقليدي والإطار التحليلي الذي طوره اقتصاده الجزئي. (1)

**2-3- بين النماذج المحلية والنماذج المواقبة:** إن سبب انعدام صلاحية الإقتصاد غير الإسلامي في المجتمع الإسلامي بالذات، هو أن صلاحية أي نموذج اقتصادي تتوقف على توافقه مع البيئة التي يطبق بها. (2) فمثلاً فرض التوظيف الكامل والمنافسة الكاملة يسيطران على نماذج النمو الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والمعروف أن البلدان النامية تعاني من أنواع مختلفة من البطالة الإجبارية ومن الممارسات الاحتكارية خاصة في مجال النشاط التجاري، وتشارك جميع النماذج في افتراض التقدم التكنولوجي المستمر وهذا الفرض بعيد المنال عن البلدان النامية. (3)

حيث يجب أن تعكس الفروض الأساسية الواقع الذي ندرسه، ففي البلدان المتقدمة الفروض التي نقدمها مثلاً المتعلقة بالتنمية والنمو هي في حد ذاتها غير ملائمة وأحياناً عديمة النفع للبلدان النامية. (4)

#### 2-4- بين المشكلات الوهمية والمشكلات الحقيقية:

لقد كانت تحليلات علم الإقتصاد التقليدي الحديث تعيش في عالم وهمي من المنافسة الكاملة وتوافر المعلومات، حيث يؤدي التحليل الحديث إلى تحقيق المنطقة القصوى والحد الأعلى للإنتاج، كما كانت المشكلة الاقتصادية في إقتصادهم تكمن في تخصيص الموارد النادرة، ولكن هذا التحليل تجاهل عاملي الزمان والمكان كما تجاهل تنوع الثقافة والتقاليد، أي أن تحليلاتهم كلها رقمية فقط. (5)

إن للإقتصاد الإسلامي مفاهيمه الخاصة عن التوازن والمنفعة والسلطة الاقتصادية والاستهلاك والاستثمار والإنتاج والترشيد والنمو والملكية، وهذه المفاهيم لها محتوى يختلف اختلافاً جوهرياً عن محتوى المفاهيم الوضعية. (6) لكننا نجد النظرية الاقتصادية التقليدية لا تتحدث عن توازن سلوك المستهلك أو توازن سلوك المنتج، حيث أن النظرية الاقتصادية التقليدية تقرر أن المستهلك يتوازن عندما يحقق أقصى منفعة أو إشباع في حدود دخله المتاح والمنتج يتوازن عندما يحقق أقصى ربح مالي. (7) إن هذه المفاهيم لها طابع في بحث فصحيح أن المستهلك يتوازن عندما يحقق أقصى منفعة أو إشباع في حدود دخله المتاح، لكن ما هي هذه المنفعة وهل هي مشروعة أم لا، هذا أمر لا يهتم به علم الإقتصاد التقليدي، إذن انفصال الجانب الفني للمشكلة عن جوهر المشكلة يؤدي بنا إلى توصيف غير دقيق للمشكلة محل البحث.

(1) : عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(2) : السيد عمر، من معالم الإقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، 1995 م، ص 35.

(3) : عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية: نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، 1991 م، ص 63.

(4) : نفس المرجع السابق، ص 63.

(5) : نجاة الله صديقي، مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، العدد 38، 1984 م، ص 49.

(6) : حسين غانم، الإقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، دار الوفاء، المنصورة: مصر، 1991 م، ص 67.

(7) : نفس المرجع السابق، ص 68.

## 2-5- بين الحلول الشكلية والحلول الجوهرية:

نجد ذلك عند تركيز الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للدعوة لتأسيس البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك الربوية، حيث أن ذلك ينصب حول استخدام الوسائل وتحويرها دون تغيير حقيقي في جوهر العلاقات الاقتصادية، أي تحديد الوسائل القانونية المستخدمة في العمل المصرفي السائد والذي يخدم العلاقات الاقتصادية الرأسمالية إلى وسائل قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي، والقول بأن في إمكان المصارف الإسلامية القيام بكافة الأعمال المصرفية الخدمية استناداً إلى أن من سمات النظام الإسلامي في مجال المعاملات المرنة، ويعني ذلك إتاحة فرصة لتطوير أحكام المعاملات المصرفية وتقرير أن المعاملات المصرفية قوام النشاط الاقتصادي، وأنها الحركة المستمرة والمنتجة<sup>(1)</sup>، لكن ما يجب الانتباه له هنا هو أن البنوك تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي والاجتماعي بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فيه، ولا تستطيع البنوك وهي أجهزة خدمة النظام الاقتصادي، وهي تؤدي هذه الخدمة أن تغير من النظام، بل بالعكس فإن تغيير النظام الاقتصادي الاجتماعي إلى نظام إسلامي حقيقي هو الذي يوحد البنوك الإسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الإسلامية وليس العكس.<sup>(2)</sup>

وأيضاً المراجعة والتوريق لحلول مالية معاصرة " إسلامية " تبناها كثير من المؤسسات المالية في الوقت الحاضر، لكل هذه الحلول دائرة في فلك عملية الإقراض والدين المستفحلة في المجتمع، ونحن نعلم أن موقف الإسلام منها موقف الاحترازي.

## 2-6- بين المثالية والواقعية الموجهة نحو المثالية:

يجب أن نعلم أن الأفراد لا يتصرفون دائماً بدافع من مصلحتهم الشخصية المحضة كما أنهم لا يتصرفون دائماً بصورة مثالية أو بإيثار، إن سلوكهم يتأرجح عموماً بين هذين النقيضين ويشبه هذا أسلوب الأسواق التي قد لا تكون تنافسية بصورة كاملة ولا احتكارية بصورة كاملة.<sup>(3)</sup>

وكما أن الاقتصاد يدرس سلوك المنشآت التجارية في ظل المنافسة الكاملة وغير الكاملة، وفي ظل الاحتكار فإنه لا يوجد مانع من دراسة أثر السلوك الأناني والسلوك الإيثاري المثالي على تخصيص وتوزيع الموارد، وهذا بدوره يفيد في زيادة القدرة على التنبؤ وصياغة سياسات فاعلة لتحقيق الأهداف<sup>(4)</sup>، ولكي يتجنب الباحث في الاقتصاد الإسلامي مسألة المثالية العالية في كتابة البحوث، يجب عليه أن يقوم بتحليل ما يجب فعله أو ما يجب تركه بحيث يتم بناء نموذج نظري لسلوك مجتمع مسلم يلتزم بالواجبات ويمتنع عن المحرمات في النشاط الاقتصادي دون أن يتجاوز ذلك إلى توقع أن هذا المجتمع سيفعل المندوبات ويترك المكروهات على إعتبار أن هذا الجانب من السلوك غير ملزم، أي تبني ما يسمى بنموذج العدل وعدم خلطه مع نموذج الفضل أي في حالة تحليل المجتمع بإفتراض قيامه بالمندوبات.<sup>(5)</sup>

(1) : جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1407 هـ، ص 191.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 191.

(3) : عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(4) : نفس المرجع السابق، ص 42.

(5) : بن مصلح الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: المملكة العربية السعودية، السنة السادسة، العدد 24، 1405 هـ، ص 59.

ولا يعني أن المثاليات غير مهمة والبحث فيها غير مفيد، حيث أنه يجب على الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يجعل المجتمع الاقتصادي المثالي هو هدف إستراتيجي يسعى للوصول إليه، وهذا سوف يحسن من نوعية البحث الجامع بين المثالية والواقعية. وكذلك يجب أن تتوفر فيه الملكة التي تُمكنه من دمج المعرفة الإسلامية بالمعرفة الاقتصادية الصحيحة؛ بحيث يتمكن من الصياغة الدقيقة للموضوعات الاقتصادية من منظور إسلامي، وتوافر هذه الصفة أمر ضروري لا يُغني عنه الإمام الكامل بالعلوم الشرعية ولا الإحاطة الكاملة بالعلوم الاقتصادية، فهذه الملكة وإمكانية الاستنباط والقدرة على التصور أمور ضرورية لا غنى عنها. وبقدر اكتمال هذه الصفات لدى الباحث بقدر تزايد إسهاماته الإيجابية في موضوعات الاقتصاد الإسلامي وكتاباته العلمية ومؤلفاته. (1)

### المطلب الثالث: كتب علم الإقتصاد في الإسلام والمنهج المستخدم لإعدادها

قبل انعقاد المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي عام 1976 م، وباستثناء عدد قليل من الإشارات إلى بعض معالم الاقتصاد الإسلامي، لم يكن أحد يقرأ عن الاقتصاد الإسلامي؛ لكن بعد انعقاد هذا المؤتمر وإنشاء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز؛ كثرت الكتابات حول الاقتصاد الإسلامي وأصبح يُدرّس في المؤسسات الجامعية، كما افتتحت مراكز بحثية عديدة في العالم؛ الأمر الذي أدى إلى تولد الأبحاث والدراسات التي أصبح عددها في العقود الأربعة الماضية يفوق بكثير كل ما كُتب عن الاقتصاد الإسلامي قبل ذلك.

### 3-1- المنهج العلمي المستخدم في بحوث علم الاقتصاد الإسلامي:

في إطار منهجية البحث العلمي لجأ الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في الفترة السابقة لسبعينيات القرن العشرين إلى منهج الاستنباط، فلم يكن هناك مجال متصوّر للاستقراء لدى الباحثين طالما كانت الساحة خالية من تجربة اقتصادية إسلامية. (2)

والحقيقة أن المسيرة العلمية للاقتصاد الإسلامي في بدايتها كانت في أشد الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث النظرية؛ لكن الظروف تغيرت منذ السبعينيات من القرن الماضي وذلك بقيام البنوك الإسلامية. وهكذا وُجدت التجربة وأصبح هناك فرصة لتقويمها من خلال أبحاث تعتمد على جمع ملاحظات علمية عنها، وتكوين فروض علمية على أساسها واختبارها؛ مما قد يساعد على التوسّع في التجربة وانتشارها على مستوى العالم الإسلامي وخارجه.

ولقد توصلت إحدى الدراسات المهمة بخصائص البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلى أن الأنواع الرئيسة لمنهج البحث المستنبطة من الأبحاث المختارة في العيّنة كانت كالتالي:

(1) : شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجين، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984 م، ص 41 - 42.  
(2) : عبد الرحمن يسري أحمد، الإقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص 42.



الجدول رقم ( 01 ): تحليل نوع المنهج في عينة من أبحاث الاقتصاد في الإسلام

نوع المنهج	التكرار	النسبة
تحليل وصفي	169	69 %
تحليل رياضي	47	19,2 %
إحصاء وصفي	15	6,1 %
تاريخي وصفي	10	4,1 %
إحصاء قياسي	4	1,6 %
المجموع	245	100 %

المصدر: أحمد سعيد باخرمة ومحمد عمر باطويح، تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1 - 3 أبريل 2008، ص 394.

يبين الجدول السابق أن المنهج الوصفي استحوذ على 69 % من خصائص المنهجية للأبحاث المدروسة، يليها بفارق ملحوظ المنهج الرياضي ثم الإحصاء الوصفي فالقياسي. وهذه النتيجة تشير إلى أن التحليل الوصفي لا يزال هو الغالب في هيكل منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية.

ولهذا غلب على بعض الكتابات المنهج الاحتجاجي والنظري المقارن الذي يأخذ بالعموميات على حساب التفصيل، وبالإجمال على حساب التبيين، وبالملطلقات على حساب التقييد، أو بالكليات على حساب الجزئيات، وبالثوابت على حساب الأولويات والمتغيرات، وبالردود على حساب البدائل، وبالتنظير على حساب التطبيقات. (1)

### 3-2- بعض الكتب الكمية والنوعية لبحوث علم الاقتصاد في الإسلام:

لقد حقق البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي نمواً كبيراً خلال العقود الماضية، تمثل في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوعها بلغات علمية مختلفة وخصوصاً باللغتين العربية والإنجليزية.

ويمكن الإشارة إلى تلك الجهود المسحية والبيبلوغرافية المصنفة للدراسات والكتابات الاقتصادية الإسلامية؛

ومنها:

- كتاب محمد نجاة الله صديقي (1981): Muslim Economic Thinking: A survey of Literature
- كتاب محمد أكرم خان (1981-1983): Islamic Economics: Annotated Sources in English and Urdu
- الكتاب الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1993): Annotated Listing of IRTI Publications
- ثبت المراجع العربية في التأمين التعاوني (2003): لخالد الحربي وفضل عبد الكريم؛
- دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، دليلك إلى أكثر من 2.000 مرجع في مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي (1990): لصالح صالح؛ وقد تم تقسيم هذا الدليل إلى الفروع التالية:

(1): زكي الميلاد، المصارف الإسلامية من منجزات الفكر الإسلامي المعاصر: مراجعة لتحول وتطور الأفكار الاقتصادية الإسلامية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت: لبنان، العدد 14، 1997، م، ص 12.

## الجدول رقم ( 02 ): فروع دليل الباحث في الإقتصاد في الإسلام، وأهميتها النسبية

النسبة	العدد	فروع الإقتصاد الإسلامي
13,72%	286	الاقتصاد الإسلامي: المبادئ والمفاهيم والأساسيات
3,21%	67	الاقتصاد الإسلامي: دراسات نقدية للأنظمة والمذاهب الوضعية
1,87%	39	الاقتصاد الإسلامي: نظرية الملكية
2,16%	45	الاقتصاد الإسلامي: الملكيات الموقوفة أحكامها وتنظيمها
4,17%	87	الاقتصاد الإسلامي: توزيع الثروة وتحقيق العدالة والتعاون
0,57%	12	الاقتصاد الإسلامي: آلية توزيع الثروة بعد الوفاة
6,09%	127	المنهج الإسلامي للتنمية: مفاهيم وأساسيات
3,6%	75	المنهج الإسلامي للتنمية: اقتصاديات العالم الإسلامي
8,06%	168	الاقتصاد الإسلامي: الأساسيات الفكرية والتاريخ الاقتصادي الإسلامي
1,73%	36	الاقتصاد الإسلامي: المؤسسة الإسلامية للحسبة أو جهاز الرقابة
15,58%	325	الاقتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: مفاهيم وأساسيات
4,89%	102	الاقتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: دراسات نقدية للأنظمة الربوية
5,8%	121	الاقتصاد الإسلامي: النظام المالي: مفاهيم وأساسيات
2,83%	59	الاقتصاد الإسلامي: النظام المالي: الزكاة
1,44%	30	الاقتصاد الإسلامي: السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية
2,59%	54	الاقتصاد الإسلامي: النظام النقدي
4,08%	85	الاقتصاد الإسلامي: المحاسبة والتكاليف والأسعار وقضايا الاحتكار
4,46%	93	الاقتصاد الإسلامي: الوسائل الاستثمارية وأحكام الشركات ونظام المشروعات
0,82%	17	الاقتصاد الإسلامي: نظام وأساليب الاستغلال الزراعي
2,25%	47	الاقتصاد الإسلامي: المعاملات التجارية وتنظيم الأسواق
4,6%	96	الاقتصاد الإسلامي: نظام الإدارة والتخطيط والتسيير
1,68%	35	الاقتصاد الإسلامي: أحكام العمل وتنظيم العاملين
3,79%	79	الاقتصاد الإسلامي: نظام التأمين وأحكامه
100%	2.085	المجموع

المصدر: صالح صالح، دليل الباحث في الإقتصاد الإسلامي: دليلك إلى أكثر من 2.000 مرجع في مختلف فروع الإقتصاد الإسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 1990 م، ص 1-174.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك مجال للمقارنة مع ما يُنتجه الفكر الاقتصادي الغربي كميّاً؛ فإن نموّ المكتبة الاقتصادية الإسلامية يُمكن الباحث من القيام بتحليل الأطر المعرفية التي تتحكم في هذه الإنتاجية؛ ومن ثمّ رصد الاتجاهات التي تنتج عنها.

وقد رأى أحد الباحثين<sup>(1)</sup> أن التنظير الذي حصل تحت اسم الإقتصاد الإسلامي خلال المرحلة الماضية لم يتم بشكل متوازن؛ حيث تطور البحث عبر خطوتي الترويج لإمكانية قيام علم يرتبط بالنشاط الاقتصادي على أسس

(1) : طارق عبد الله، الإقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت: لبنان، العدد 24، 1999 م، ص 109.

إسلامية، والموضوعات الاقتصادية المتفرقة من منظور إسلامي. وإذا أدى ذلك إلى تطور كمي للمكتبة الاقتصادية الإسلامية؛ فإنّ الخطوة الخاصة بتنظيم هذا العلم عبر تجميع منهجي ومتناسق للموضوعات التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي لم تتم بالشكل المرضي والكافي؛ مما ولّد مشكلات جوهرية لعل أهمها قضية منهجية البحث؛ أي الآليات التي تسمح بإنتاج فكر متفرد، لتصبح المشكلة المشتركة بين أدبيات الاقتصاد الإسلامي.

## خلاصة الفصل الثالث:


ولقد تحدث العلماء عن فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل قادر على القيام بها، ومن هذه الفروض تعلم العلوم التي تستغني بها الأمة عن أعدائها وتدافع بها عن كيانها.

وحيث نتأمل في موقف الإسلام من العلم نجد ترابطاً وثيقاً بين العلم والإيمان فكلما ازداد الإنسان علماً كلما ازداد يقيناً ومعرفة وحشية لله، فالعلم يهدي إلى الإيمان ويقوي دعائمه، والإيمان يدعو إلى العلم ويرغب فيه، هذه العلاقة الوثيقة لا نجدتها في غير الإسلام يقول روجيه جارودي: ولم يفصل الإسلام الحكمة عن العلم ولم يقبل معالجة أي فرع من فروع العلم بمعزل عن العقيدة التي هي هدف في ذاتها. ولكي ترقى الأمم وتتقدم فلا بد لها من الإيمان والعلم معاً؛ أما العلم وحده؛ فقد يرفع أمة حتى تعانق السماء رفاهية ورغداً، ولكنها سرعان ما تتداعى مثلما تتساقط أوراق الخريف التي تعصف بها الرياح. وكم من أمة غنية قوية ولكنها تعيش على شقوة مهددة في أمتها مقطعة الأواصر بينها يسود الناس فيها القلق ويظهر الانحلال، قوة بلا أمن ومتاع بلا رضا وحاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد، إنه الابتلاء الذي يعقبه النكال.

إن من دواعي أسلمة العلوم إنحراف مسارها بحيث أن العلم صار يحتوي مقولات تتعارض مع مبادئ الإسلام وعقيدته. فلهذا فسدت غايات العلم ومقاصده وصارت تفترض الإلحاد والنظرة المادية للكون والوجود والحياة وصارت للهيمنة والسيطرة والاستكبار والظلم وإلغاء وجود الآخر، وانحرفت كثير من استخداماته وصارت ضارة للإنسان والحيوان والبيئة. العلم شيء موضوعي يمكن التحقق من صدقه من خلال الدراسة والتجربة أو إتباع منهج مناسب لهذا الموضوع.

يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي من العلوم الحديثة نسبياً مقارنة بالعلوم الشرعية الأخرى التي ظهرت معالمها وأدواتها وطرقها البحثية في العصور الإسلامية الأولى، فهذا العلم وإن كانت مبادئه وأصوله قد ظهرت مع ظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، إلا أن أدواته ومنهجيته وطرقه البحثية لم تظهر إلا في عهد قريب جداً لا تتعدى أربعة عقود. إذ أن منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي ليست محل اتفاق بين الباحثين والمتخصصين فيه حتى الآن، كما أن أدوات البحث وطرقه ومصادره ليست محل اتفاق كذلك، وهذا يعني أن المراجع والمؤلفات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي لا تعتمد على منهجية واحدة متفق عليها، وكذلك لا تعتمد أدوات أو طرق بحثية واحدة.

إن التفاوت الموجود في علم الاقتصاد أقل من التفاوت الموجود بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأن التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات. أما التفاوت في الأنظمة الاقتصادية فهو متعلق بالظواهر الاقتصادية كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن... الخ، والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع.



الفصل الرابع:  
الإقتصاد الإسلامي  
مزاوجة بين الدين  
(الإسلام)  
والدنيا (المال)

## تمهيد الفصل الرابع:

إن الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، لا يحدّه عصر ولا قطر لأنّه دين الفطرة السماوية.

كما إنّ الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الدينية، ومرونة الفروع والتفاصيل والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.

ولقد قرر الإسلام من الأحكام الإقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامه شاملة، لأن الله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتناسب مع أحاسيسه، ومشاعره، وميوله، وعواطفه، وبما يحفظ حاله ويصلح سريره وقرر ما يكفي ردعه وزجره. فهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عن علمه أمر.

فلما كان الإسلام ديناً عملياً ينظم بأحكامه - على أساس من الواقع - مقتضيات الحياة ويزوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، فقد رسم للروح طريق سعادتها وكان من الضروري أن يرسم للمادة طريق سعادتها، ولا عجب أن يكون للمال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة، ومكانة مرموقة، وليس من ريب لأن في المال كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكما لها، وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة، واتساع عمران وسلطان ولا سبيل لذلك إلا بالمال. وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال بنظرة واقعية فوصفها بأنها زينة الحياة الدنيا، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام للناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامّة.

إنّ الاقتصاد الإسلامي موجود منذ صدر الدولة الإسلامية، والذي أرسى أسسه وقواعده رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ساروا على هديه ونهجه، فعلى سبيل المثال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسس المعاملات الاقتصادية والمالية القائمة على القيم الإيمانية والأخلاقية، فتروي كتب السيرة بعد أن فرغ رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من بناء المسجد في المدينة، وأسّس السوق لتكون أساساً للمعاملات الاقتصادية الإسلامية. فالجتمّع الذي يوقن أفراده أنّ في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية، وأن تطبيقه هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية يستطيع أن يكون الرائد في بناء مجتمّع اقتصادي متكامل. ولتبيان ذلك قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، والتي هي:

- ❖ **المبحث الأول: التركيبة المدمجة للإقتصاد والإسلام؛**
- ❖ **المبحث الثاني: الإقتصاد الإسلامي عند أنصار عدة مدارس؛**
- ❖ **المبحث الثالث: إسهامات بعض الفقهاء والمفكرين والعلماء المسلمين في الإقتصاد الإسلامي.**

## المبحث الأول: تعريف التركيبة المدمجة للإقتصاد والإسلام

بداية، يجب التنويه إلى قاعدة عامة لكيفية التعرف على مفهوم معين مركب من عدة كلمات حيث يجب أولاً تقسيم ذلك المفهوم إلى كلمات منفصلة، والبحث في معنى كل كلمة منها على حدة ثم تتم في خطوة لاحقة محاولة استنباط المعنى الإجمالي الذي يوضح المقصود بشكل متناسق من ناحية، وملائم للمجال الذي يرتبط به ذلك المفهوم أو المصطلح من ناحية أخرى، حيث إن المعنى يمكن أن يختلف لذات اللفظ باختلاف موضعه ومناسبة قوله. يتسع مصطلح الإقتصاد الإسلامي للقيم العليا، ولكنه ربما هو مسمى يدل على كسب الإنسان الرزق الحلال، وعلى إقتصاد الدولة ومالياتها، وقد يكون نقيض الإسراف في المال، وأنه لا يشجع على الكسب الحرام، وهو كذلك يعنى أعظم العناية بالفقراء، ومن ثم كان يستحق بوصفه إسلامي. ويرى بعض العلماء تسمية الإقتصاد الإسلامي بعلم الإعمار قياساً على عمر دارا. (1)

## المطلب الأول: بيان معنى الإسلام والإقتصاد في بعض آيات القرآن الكريم

ذكرت كلمة إقتصاد، بأحد مشتقاتها العديد من المرات في القرآن الكريم، ولهذه المشتقات معاني متكاملة، نبينها خلال ما جاء في بعض آيات القرآن الكريم. (2) ولكن من يقرأ آيات القرآن الكريم يجد أن الإسلام قد عرف نوعين من الإقتصاد هما: الإقتصاد في العمل والإقتصاد في المال، وسوف نلقي الضوء على كلا من مفهومي الإسلام والإقتصاد في الآتي. (3)

## 1-1- الإسلام في القرآن الكريم:

إن القرآن حينما اختار اسم الإسلام (4) عنواناً لشريعة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، فهو يعتبره إسمًا مطلق الخضوع والعبودية لله وحده. فالإسلام هو دين الله الذي أنزله على جميع الأنبياء، إذ دعوا جميعاً إلى أصول واحدة، تقوم على توحيد الله وتعظيمه وعبادته والاستسلام لأوامره وأحكامه، (5) وذلك في الآتي:

- الإسلام هو الدين المقبول المرضي عند الله قال الله تعالى: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (المائدة، الآية: 03). يخبر الله تعالى أن الدين المعترف والمرضي والمقبول عند الله هو الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله في الظاهر والباطن في القول والعمل والاعتقاد وذلك بما شرعه الله على ألسنة رسله. (6)

- الإسلام الذي سمي به الدين معناه الإنقياد لله تعالى ظاهراً وباطناً، والإخلاص له فيهما. لقوله تعالى: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ (النساء، الآية: 120)؛ وأما قوله: من أسلم وجهه لله؛ فإنه يعني بإسلام الوجه التذلل لطاعته والإذعان لأمره. (1)

(1) : عبد الحلیم الجندي، الأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة: مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 43.

(2) : محمد سحنون، الإقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الإقتصادية، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 6 - 8.

(3) : أسامة السيد عبد السميع، الإعجاز الإقتصادي في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 58 - 66.

(4) : عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق: محمد الصالح رمضان، العقائد الإسلامية: من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منشورات ثالة، الجزائر، 2005 م، ص 43 - 46.

(5) : منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 03.

(6) : عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، كمال الدين الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ص 20.

– الدين كله إنقياد لله وإخلاص له، ولذلك سمي إسلاما، لقوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ ( البينة، الآية: 5 ).

– ويجيء الإسلام بمعنى الإستسلام في الظاهر دون إيمان في القلب، وهذا لا ينفع صاحبه، لقوله تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ( الحجرات، الآية: 14 ).

الإسلام إذا هو دين الكمال والشمول، إذ جاء الإسلام بما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم وفي عباداتهم ومعاملاتهم وفي شتى المجالات، ومختلف نواحي الحياة فهو منهج للحياة البشرية بكل مقوماتها. لهذا كانت القاعدة الكبرى لهذا الدين رعاية المصالح كلها ودفع المفساد فهو يسائر الحياة وركب الحضارة، فيأمر بطلب الأرزاق من جميع طرقها النافعة المباحة من تجارة وصناعة وزراعة وأعمال متنوعة.

### 1-2- الإقتصاد في العمل:

ولقد حضّ الإسلام على السعي والبذل والعمل، ورغّب الإنسان بالتّمع بما أحلّ الله له، مع المحافظة على الحدود التي وضعها الشرع. وقد ذكره الحق سبحانه وتعالى صراحة في أكثر من موضع؛ من ذلك:

– يقول تعالى: ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ ( المائدة، الآية: 66 ). ومعنى أمة مقتصدة في الآية، أنها أمة تلتزم الاعتدال وحد الوسط عند آدائها لوظائفها المختلفة، فلا إفراط ولا تفريط؛ فالإقتصاد في هذه الآية يحمل معنى الاعتدال في العمل وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء. (2)

– وقال تعالى: ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ﴾ ( فاطر، الآية: 32 ). يقول الإمام القرطبي تعليقا على هذه الآية، أن المقتصد المؤمن العاصي الذي عمله قليل فهو ناج. (3) وكان المعنى مقتصد في هذه الآية الوسط الذي لا يميل ولا ينحرف عن الطريق السوي الذي ارتضاه الله لعباده.

– يقول تعالى: ﴿ واقصد في مشيك ﴾ ( لقمان، الآية: 19 ). يقول ابن كثير في تعليقه على هذه الآية: اقصد في مشيك مشيا ليس بالبطيء المتببط ولا بالسريع المفرط، بل عدلا بين بين. أي تواضع ولا تكن متكبرا فخورا، بل انظر إلى جوانبك ولا تضر من حولك بالإحتيال والتعال، بل كن إنسانا إجتماعيا يعرف قدره وقدر غيره فيحترم نفسه ويحترم غيره.

– وفي قوله تعالى: ﴿ فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد ﴾ ( لقمان، الآية: 32 ). يقول ابن كثير في تعليقه على هذه الآية: المقتصد هو المتوسط في العمل، وفي موضع آخر المقتصد هو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات، والظالم لنفسه هو المفرط في فعل بعض الواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات. (4)

(1) : أبو الفضيل ناصر الدين بن عبد الرحمن النعيمي، مدخل بسيط لتعلم دين الإسلام، على الموقع: www.twhed.com، تاريخ الإصدار: 2015/09/14، ص 09.

(2) : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، دار الغد العربي، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1996 م.

(3) : ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء3، بدون سنة نشر، ص 588.

(4) : نفس المرجع السابق، ص 598-731.



من خلال ما سبق نستطيع القول، طالما أن المقتصد ناج - بالرغم من قلة عمله - فمعنى ذلك أنه قد عمل بمقتضى ما ورد في القرآن النهي عن الإسراف والتبذير وعدم الشح، وإنفاق المال بالطريقة المعتدلة. وهذا ما سيأتي في الإقتصاد في المال، وهذا هو أحد معاني الإقتصاد بمفهوم العصر الحديث.

### 1-3- الإقتصاد في المال:

لقد اهتم الإسلام بالمال إيجاداً وتنمية واستثماراً وبقاءً، من التّاحيتين الإيجابيّة والسّلبية، فاعتبر المال أمانة ثقيلة بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميّره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله. (1) وقد ذكره الحق سبحانه وتعالى صراحة في أكثر من موضع، وكذلك رسول الحق؛ من ذلك:

- قال تعالى: ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (الأعراف، الآية: 31). حيث أن حق الله في المال هو بذل جزءا من المال، وليس بذل المال كله.

- وقال أيضا: ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ (الإسراء، الآيتان: 26-27). وبهذا فالإسلام الذي فرض إخراج حقوق لله في المال، حفاظا على أن لا تخرج هذه الحقوق المعطي إلى خانة الآخذ المحتاج، فلم يأخذ منه إلا القليل، وبهذا ينتقل الفقير إلى حد الكفاية فهو في كنف الإسلام ورعايته. كما لا يتراجع الغني إلى حد الفقر فالإسلام لا يجارب الأغنياء، وبهذا يكون الإسلام أمر بالحفاظة على الأموال بتشريع مقدار محدد للأخذ منها.

- وقوله تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ (الإسراء، الآية: 29). ومن هذه الآية نخرج بأن القرآن يأمر بالإقتصاد ليشمل المطعم والمشرب والمسكن، وهي أهم احتياجات الإنسان، وبذلك يمكن الترقى بالإنسان المسلم بتثمين استهلاكه والحفاظ على ماله.

- وقال تعالى في حق وصف عباد الرحمن: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (الفرقان، الآية: 67). قد عالج الإسلام قضية الاعتدال وتثمين الاستهلاك - حفاظاً على المال - في شكل كلي واضح وترك للناس وضع الجزئيات لتحقيق المبدأ الكلي. هذه الآية أساس الإقتصاد بل أولى دعائمه، والتقتير هو الإمساك دون الحد المطلوب.

فهذه الآيات وبعض الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة على معرفة الشريعة الإسلامية للإقتصاد، حيث حث على الإقتصاد في المال والتثمين في الاستهلاك، وهو جزء من الإقتصاد.

يمكن أن نقول أن الإقتصاد هو حسن التصرف والتدبير. كذلك فالإقتصاد يعني العمل بما يرضاه الله بلا إفراط ولا تفريط، وإنفاق المال بعقلانية ورشادة بلا تبذير ولا تقتير. إذ عرّفه العز بن عبد السلام بأنه رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين. (2)

(1) : وهبة الزحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد 49، 1413 هـ - 1992م، ص 24.

(2) : عز الدين العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص 340.

## المطلب الثاني: الإقتصاد والإسلام في اللغة والإصطلاح

الإقتصاد الإسلامي علم جديد من حيث المصطلح، وقدم من حيث الموضوع، وهو أحد العلوم الإسلامية المعاصرة المرتبطة بالإسلام. فقبل إيراد تعريف مختار للإقتصاد الإسلامي، لا بد من المرور بتعريف علم الإقتصاد أولاً في اللغة والإصطلاح ونفس الشيء بالنسبة لكلمة الإسلام ثم الدمج بينهما.

## 2-1- الإقتصاد لغة وإصطلاحاً:

لغة: إن الباحث في قواميس اللغة العربية ومعاجمها، يدرك أن كلمة إقتصاد ليست بحدیثة العهد لدى العرب، حيث كانت متداولة على ألسنتهم منذ القدم، أي قبل انفتاحهم على الحضارة اليونانية، بما عرف بزمن الترجمة في العصر العباسي. فالإقتصاد في اللغة له عدة معان: (1)

- مصدر للفعل اقصد، وأصله قصد الأمر، فيقال: قصدت الشيء قصداً أي طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي. أو بمعنى الوسط، فيقال: فلان قصد في الأمر قصداً أي توسط وطلب الأسد فيه ولم يجاوز الحد، كما يقال: فلان على قصد أي على رشد. أو بمعنى سهل كما يقال: طريق قصد أي سهل. (2)

- هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير (3)، وقيل فيه أيضاً القصد استقامة الطريق ومنه الإقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفریط. (4)

- يعني العدل أو بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة. (5) وهو مصداق ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: ما عال من أقتصد: (6) أي ما أفترق من وقْر ماله وأنفقه بحكمة وعقلانية وتدبير.

فعند بدیع الزمان النورسي يقصد بمفردة الإقتصاد عملية التوازن في الإستهلاك بين التقتير والإسراف، وهو لا يريد به مجمل العمليات المالية التي تقع تحت مضمون هذا المصطلح، وإنما يعني به توجيه سلوك المستهلك وفق الضوابط التي شرعها الإسلام وارتضتها الفطرة السوية. (7)

وقال الحسن البصري: السابق من رجحت حسناته على سيئاته، والظالم لنفسه: من رجحت سيئاته، والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته وجميعهم يدخلون الجنة. (8)

إن مفهوم الإقتصاد عند ابن تيمية هو تدبير الأمور الدينية والدنيوية دون إفراط ولا تفریط. (9)

(1) : نزه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندنم فرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، ص 585.

(2) : المصباح المنير، مادة قصد.

(3) : ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، التمهيد، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387 هـ، ص 21.

(4) : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدية، التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ص 583.

(5) : محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص 536.

(6) : رواه الطبراني، المعجم الصغير، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 1399 هـ، ص 242.

(7) : د. عبد الستار إبراهيم البيهقي، رسالة الإقتصاد للإمام النورسي: دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي، مجلة الأحمديّة، العراق، العدد 1422، هـ، ص 79 - 80.

(8) : محمد علي الصّابوني، صفوة التفاسير، مرجع سبق ذكره، ص 577.

(9) : فريد عمار، المفاهيم الإقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 15، 1434 هـ - 2013 م، ص 11.

وبذلك يكون للإقتصاد في اللغة عدة معان يتقارب بعضها من بعض هي: قصد الشيء وطلبه، والتوسط في طلبه وفعله، والرشد فيه وعدم مجاوزة الحد.

**أما الإقتصاد في الإصطلاح:** إن الإقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت، بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الإقتصادية والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفرادها بالتمتع بما يجوزونه. ثم التوسع في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه لم يعد المقصود من كلمة إقتصاد التوفير أو المال. بل إن المعنى الإصطلاحي لكلمة الإقتصاد يعني تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه. (1)

وأما مفهوم الإقتصاد شرعا: أي في إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو عندهم مساو للمعنى اللغوي تماما في كل مشتقاته من ناحية، ومن ناحية أخرى يحمل عندهم على النشاط البشري المادي والمعنوي في سبيل الحصول على المال بطريقة إقتصادية شرعية لخدمة الفرد والجماعة على حد سواء لتحقيق المقاصد الشرعية للجميع، وهي المقاصد الثلاثة: الكلية الضرورية، والحاجية، والتحسينية. (2)

والاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي، والذي ينطوي مفهومه على الوسطية والاعتدال والاستقامة، أما كلمة الإسلام فهي بطبيعة الحال تتعلق بمصطلح الاقتصاد الإسلامي فقط وتعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي. (3)

## 2-2- الإسلام في اللغة والإصطلاح:

إن أساس كلمة الإسلام في اللغة (سلم) وقد وردت سلم على معاني عدة:

- أسلم أمره إلى الله أي سلم، وأسلم: دخل في السلم بفتحين وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام، والسلام: الاسم من التسليم والسلام اسم من أسماء الله تعالى، والسلام البراءة من العيوب. (4)
- كلمة الإسلام يُبحث عنها في المعجم في سلم، وهي مصدر لفعل رباعي هو أسلم. ويُعرف الإسلام لغويًا بأنه الاستسلام، والمقصود الاستسلام لأمر الله ونهيه بلا اعتراض، وقيل هو الإذعان والانقياد وترك التمرد والإباء والعناد. (5)
- إن الإسلام يعني الانقياد؛ والإسلام من الشريعة وهو إظهار الخضوع والالتزام ما أتى به النبي، فالإسلام يكون باللسان والإيمان بالقلب. (6)

وبعد الإطلاع على ما ورد في مادة سلم في اللغة، والتي هي أصل كلمة الإسلام يتبين أن معناها يدور حول محامد المعاني كالانقياد لله، والسلام للنفس والغير، والسلامة من العيوب، والرضا، ... إلخ. كما أنها تعني الدخول في الدين الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس، هذا ولقد وردت تلك الكلمة في مواضع كثيرة من آيات القرآن الكريم بألفاظ ومشتقات متعددة تدور حول ذلك المعنى.

(1) : محمد بابلي، الإقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1976 م، ص 15-16.

(2) : نصر فريد محمد واصل، قاعدة المعاملات التشريعية، مجلة كلية الشريعة والقانون، صنعاء: اليمن، العدد الثاني، بدون ذكر سنة النشر، ص 73.

(3) : زينب صالح الأشوح، الإقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(4) : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م، ص 326.

(5) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: موسى محمد علي، قواعد العقائد، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م، ص 236.

(6) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 289.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 1450.

وهنا لا بد من وقفة بالغة الأهمية، وهي التأكيد على أن الإسلام لا يقتصر فقط على معتنقي الدين الذي نزل به محمد رسول الله، ولكنه دين الفطرة الذي اعتنقه كل الأنبياء، كما أنه منزل لكل البشرية دون إستثناء.

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي للإسلام يعطي معنى التسليم والخضوع لأي شيء حسيماً أو معنوياً، ويدخل فيه الاستسلام والخضوع لله تعالى وذلك بالإيمان به وحده خالقاً ومنعماً ومحاسباً وبطاعته فيما يأمر به وينهى عنه، وبهذا الإطلاق اللغوي يكون جميع الأنبياء مسلمين لأنهم خضعوا واستسلموا لله تعالى قلباً وقالياً.<sup>(1)</sup>

أما معناه الاصطلاحي، فهو الدين الذي جاء به النبي محمد بن عبد الله، والذي يؤمن المسلمون بأنه الشريعة التي ختم الله بها الرسالات السماوية. وفي حديث عن أبي هريرة أن النبي محمد عرّف الإسلام: بأن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج بيت الله.<sup>(2)</sup>

ويجيء الإسلام في لسان الشرع بمعنى الأعمال الظاهرة الدالة بحسب الظاهر على الانقياد والإذعان المبنية على التصديق التام كما جاء في حديث سؤال جبريل عليه السلام قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟، فقال رسول الله: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال جبريل: صدقت.<sup>(3)</sup>

فالإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم، الذي مصدره كلمات الله وحدها غير محرفة ولا مبدلة ولا مخلوطة بأوهام البشر وأغلاط البشر وانحرافات البشر.<sup>(4)</sup>

ومما سبق في هذا المطلب، يتضح أن كلمة إقتصاد تعني من المنظورين اللغوي والاصطلاحي الاعتدال والوسطية وحسن التدبير والإستقامة في السلوك والنشاط الإنساني. أما كلمة إسلامي فتعني من نفس المنظورين السابقين منتمي إلى دين الإسلام والتوحيد والطاعة والإستسلام والانقياد لله وحده.

(1) : عبد الرحمن عبد الخالق، البيان المأمول في علم الأصول، دار الهدي النبوي، بدون ذكر مكان وسنة النشر، ص 120 - 121 .

(2) : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، كتاب الإيمان والرؤيا، دار الفكر، لبنان، 1414 هـ - 1994 م، ص 300.

(3) : رواه مسلم وغيره عن عمر.

(4) : يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

## المطلب الثالث: العلاقة بين الإقتصاد وإسلامي

الإقتصاد الإسلامي كلمة مركبة من كلمتين هما: إقتصاد، وإسلام، ونحاول إيجاد تعريف لهذا المركب المنتمي إلى الإسلام. إذ تعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن الإقتصاد الوضعي الذي يتجاهلها، بل ولا يعترف كثير من مؤلفيه بأهمية ربطه بما تعلموه ويعلمونه من مواضع تتعلق بأمر الدنيا البحتة.

فهل أضيف شيء جديد لكلمة إقتصاد؟ لا شك إن إضافة كلمة إسلام لها دلالات جديدة، ومعطيات معينة، وإتماء معين. فكلمة إسلامي يقصد منها هو ذلك المنتمي للدين الإسلامي، والقائم على توحيد الله سبحانه وتعالى والإذعان له والطاعة لأوامره وتوجيهاته التي تم توضيحها بصورة دقيقة وواضحة في القرآن والأحاديث النبوية.

## 3-1- الدين والاقتصاد:

والاقتصاد في الإسلام لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمول الإسلام لضروب الحياة المختلفة، وجوانبها العديدة بشريعته وعقيدته على السواء. (1)

الدين الإسلامي دين شامل، دين دنيا وآخرة، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلو هذا الدين من الأمور الاقتصادية مع شموله وكماله، فالإقتصاد كعلم معاصر يعالج جانباً واحداً فقط من جوانب الحياة، في حين أن الدين الإسلامي يعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في صورة كلييات عامة، ومن ثم كان لا بد وأن تكون للدين الإسلامي قولته في علم الإقتصاد باعتبار دين دنيا وآخرة وحيث يتسم بالكمال والشمول.

وعلى هذا الأساس، بمأن الإقتصاد يعالج جانباً أو مجالاً فقط من مجالات الدين، فإنه ينبغي أن تكون للدين نظرتة بالنسبة للطريقة التي يحدد فيها الإنسان نشاطاته الاقتصادية. فنشاط الإنسان في الإسلام جميعه يمكن أن يتحول إلى عبادة يثاب عليها الإنسان، ولهذا تم الربط بين الدين والدنيا.

ومن ناحية أخرى، فإن مجال الدين هو السلوك البشري في كل أشكاله ومراحله بدءاً بالمعتقدات التي تحدد اتجاه وأهداف هذا الدين وانتهاه بتفاصيل هذا السلوك. فالإقتصاد ينشغل أساساً بسلوك الإنسان من ناحية إنتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات.

إن هناك في محيط الإنسان نعماً كثيرة ممثلة في جوانب عديدة من الإقتصاد، هي في خدمة الإنسان وسخرته. إذ أن جميع جوانب الإقتصاد في سخرة الإنسان ومنفعته، فالدين الإسلامي يشيد بالإنسان وبقيمه العليا، ويرفع من منزلته في مواجهة الإقتصاد، ويعيد في نظرتة منزلة الإقتصاد ومنزلة الإنسان، إلى ما يجب أن تكون عليه.

فالإسلام ينظر إلى الإقتصاد على أنه عامل رئيسي في حياة الإنسان، وأن الإقتصاد في خدمة الإنسان، وليس سيده، وأن له أثراً في حياته، ولكنه غير خالق له.

يكمن مفتاح الفلسفة الإقتصادية في الإسلام في علاقة البشر بالله تعالى والكون وعلاقتهم مع بعضهم البعض وطبيعة حياة الناس على الأرض والغرض منها، وتعرف علاقة الإنسان بالله من خلال التوحيد، وجوهر التوحيد هو الإمثال التام لإرادة الله التي تشتمل على الإستسلام لله وحده والسعي لصياغة الحياة طبقاً لمراد الخالق عز وجل.

(1) : عبد الحميد محمود البعلبي، أصول الإقتصاد الإسلامي، دار الراوي، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص 21.

## 3-2- الإسلام والإقتصاد في مواجهة المادية:

والنظرة الأساسية لرسالة الإسلام تقوم على إعادة تقييم الإسلام للإقتصاد والإنسان معا، فدعوته لم تقم من فراغ، وإنما قامت في مواجهة المادية، ومعنى المادية: طغيان الإقتصاد، ومعنى طغيان الإقتصاد: الإستخفاف بقيم الإنسان. وترجمة ذلك أن الإنسان الذي يعيش في ظل طغيان الإقتصاد، يؤثر جانب الإقتصاد على جانب الإنسانية والقيم المشتركة بين الإنسان والإنسان في المعاملة والسلوك والتفكير. فرسالة الإسلام تركز على إعادة تقييم كل من الإقتصاد والإنسان كالآتي: (1)

- ترعى في الإقتصاد عاملا رئيسيا في حياة الإنسان، ولكن لا تقيمه بقيمة أعلى من الإنسان، فضلا عن أن تصل به إلى مستوى الإله.

- ولا تدعو إلى الإنصراف عنه، ولا إلى الإستخفاف بقيمته، أو إلى ترك العمل في إنمائه، أو إلى عدم الإستمتاع به.

- وإذا دعت إلى الزهد في متاع الحياة، فإنها تدعو إلى عدم المبالغة فيه، بحيث يطغى به الإنسان فيذكر الله واليوم الآخر. وإذا قيمت هذا المتاع بقيمة أدنى، فإن ذلك بالقياس إلى جزاء الآخرة، حتى لا يتهافت الناس على الدنيا وحدها.

- وتدعو إلى أبعاد الإقتصاد في إنمائه: عن أكل أموال الناس بالباطل في أي صورة وبأي سبب: أي تدعو إلى إبعاد الإقتصاد عن أن يكون طريقا لإستغلال إنسانية الإنسان. كما تدعو في إنفاقه إلى إبعاده عن التبذير أو السفه. والتبذير هو الإنفاق في محرم ولو كان قليلا، والسفه هو الإنفاق فيما يضر الأمة.

- وترى في إعادة تقييم الإنسان: أن الإقتصاد في خدمته وأنه مسخر له.

- وأن الهدف الأول في حياته هو تطبيق القيم الإنسانية، وليس جمع المال والركون إليه. على معنى أن الأولوية في نشاط الإنسان تكون للقيم الإنسانية، تأتي بعدها مرتبة الإقتصاد. فإذا اشتغل بالإقتصاد مثلا فيجب أن يحاول أن يكون أساس العمل فيه: مراعاة التوجيه الإسلامي أولا في الإقتصاد: قيمة... وإنماء... وآفاقا...

إن الكون بأسره وما فيه من موارد طبيعية وطاقات قد هيء على نحو يستطيع الإنسان أن يستغله مع التسليم بأن ملكيته تعود لله وحده. ولما كانت الحياة على الأرض اختبارا، وجميع الإمكانيات المتاحة للإنسان ما هي إلا ودیعة عنده، فإن الإنسان مسؤول أمام الله عنها ويعتمد مصيره في الآخرة على حسن عمله في هذه الحياة الدنيا. وهذا التصور يضيف بعدا جديدا إلى أسلوب تقويم الأشياء والأفعال في هذه الحياة.

الإسلام يزود البشرية بنظام إقتصادي فريد يرتكز على الإستفادة من الموارد المحدودة التي امتن بها الله علينا في المجتمع، لتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين وتوفير وسائل عيشهم الشريف. وللإسلام نظرة فاحصة إلى الثروة بين أيدي الناس على أنها ودیعة أو أمانة من الله، فالثروة ليست ملكا للإنسان فهو مؤتمن عليها، وعليه واجب تنميتها بالطرق المشروعة. فالجانب الإقتصادي في الإسلام يقوم على النص الإلهي في القرآن الكريم الذي هو الأصل (الدستور) والسنة والتي هي بمثابة ما يدعى اليوم بالقوانين. (2)

(1) : محمد البيبي، الإسلام ... والإقتصاد، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م، ص 03 - 17.

(2) : حميد جابر القرشي، لماذا نحن مسلمون؟، على الموقع: www.saaaid.net، تاريخ الإطلاع: 2015/09/30.

## المبحث الثاني: تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار عدة مدارس

بالرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للإقتصاد في الفكر الإسلامي إلا أن مصطلح الإقتصاد الإسلامي في حد ذاته، لم يظهر إلا في أواخر القرن الرابع عشر هجري أو النصف الثاني من القرن العشرين، ولا بد من القول أن ظهور هذا المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء موجود بل كان يعني أكثر من هذا. (1)

إن ما يميز مصطلح الإقتصاد هو كثرة التعاريف وتنوعها نتيجة لاختلاف وجهات النظر وتنوعها، ينسحب هذا على تعريف الإقتصاد الإسلامي، فكل ينظر من الزاوية التي يراها ملائمة، ويركز على الجانب الأبرز عنده، ونحاول هنا ذكر أهم تلك التعاريف. بالنسبة لتعريف الإقتصاد الإسلامي فبغض النظر عن الجدل المحتدم حول مدى وجود مجال يسمى الإقتصاد الإسلامي وبأي شكل ووفقاً لأي معنى، فإن علماء الإقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظريته وتصوره، والتي نورد منها في الفقرات التالية. (2)

## المطلب الأول: تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة العلمية والمعرفية

إن علم الإقتصاد مع كونه علماً معروفاً يشمل قضايا ومواضيع ذات طبيعة معينة، إلا أنه مثل كثير من العلوم يصعب وضع تعريف مختصر له، يشمل كل موضوعاته ويميزه عن بقية فروع المعرفة الأخرى. فيقال عن العلم الإدراك الكلي والمركب، بينما يقال عن المعرفة الإدراك الجزئي والبسيط. (\*) إذ إنه من الصعب الوصول إلى تعريف مُرضٍ لعلم الإقتصاد، وفيما يلي نماذج لبعض تلك التعريفات التي وضعت لهذا العلم:

## 1-1- من حيث علاقته بعلم الاجتماع وعلم الفقه ومقاصد الشريعة:

علم الإقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية لأنه يحاول تفسير الجوانب الإقتصادية للسلوك الإنساني في المجتمع؛ فالسلوك البشري أو الإنساني يجب أن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. (\*\*) وهناك من يرى أن الإقتصاد الإسلامي يجمع بين الفقه والأحكام الشرعية في المسائل المالية من جهة، والقوانين الإقتصادية التحليلية من جهة أخرى. إذ نجد أن:

- تعريفه بعلاقته بعلم الاجتماع: وذلك كما يقول الدكتور محمد نجاة الله صديقي: يتضمن تحليل السلوك البشري والعلاقات الاجتماعية والعمليات والمؤسسات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستهلاك الثروة، إشباعاً لحاجات المجتمع، وإسهاماً في تقدمه وهو في هذا لا يختلف في موضوعه عن موضوع علم الإقتصاد المعاصر إلا فيما أسلفنا الإشارة إليه من الضوابط الشرعية والأخلاقية (\*\*\*)، وهو فضلاً عن ذلك منفتح على مختلف المناهج بما فيها المناهج التاريخية والاجتماعية؛ الأمر الذي يؤكد صفة العلمية للإقتصاد الإسلامي. (3) وفي هذا السياق عرفه كذلك محمد عبد المنان بأنه علم إجتماعي يبحث في المشكلات الإقتصادية لمجتمع متمسك بالقيم الإسلامية. (4)

(1) : عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الإقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003 م، ص 7.

(2) : الشيخ حسن سري، الإقتصاد الإسلامي: مبادئ وأهداف، وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 م، ص 23-24.

(\*) : لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الثالث السابق من الأطروحة.

(\*\*) : مقاصد الشريعة الإسلامية هي: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ الدين. أنظر الفصل الثاني السابق من الأطروحة.

(\*\*\*) : أنظر الفصل الثاني السابق من الأطروحة.

(3) : محمد نجاة الله صديقي، مدخل إسلامي إلى علم الإقتصاد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 38، ص 18.

(4) : محمد عبد المنان، ترجمة: منصور إبراهيم التركي، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، المكتب المصري الحديث، مصر، 1986 م، ص 19-18.

- تعريفه بعلاقته بمقاصد الشريعة: إذ عرفه الدكتور عيسى عبده بأنه هو ذلك العلم الذي يدرس فيما يكون به تماسك الجسم والجنس، ويشير بتماسك الجسم هنا إلى استيفاء الحاجات الأساسية للإنسان من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى<sup>(1)</sup>، أما الحاجات الأساسية للجنس البشري فتتمثل في تعاون الجنس البشري وفي تبادل المنافع والسلع بعيداً عن مفهوم الأنانية، مستشهداً في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (طه، الآيات: 118-119). أما محمد أنس بن مصطفى الزرقا فأعطى تعريفاً موجزاً بأنه علم الإقتصاد المتواصل مع الشريعة الإسلامية.<sup>(2)</sup>

- تعريفه من حيث علاقته بعلم الفقه: فالإقتصاد عند الفقهاء هو النشاط البشري المتمثل في العمل والجهد المبذول، في سبيل الحصول على المال بطريقة اقتصادية شرعية لخدمة الفرد والمجتمع.<sup>(3)</sup> أما الإقتصاد الإسلامي عند الأستاذ محمد يوسف كمال بأنه فقه معاملات العصر، بمعنى أن مهمة الإقتصادي المسلم هي الكشف عن حكم الله في الإقتصاد المعاصر.

### 1-2- بعلاقته بالنشاط الإنساني وأنواعه:

هناك عدة تعريفات لعلم الإقتصاد الإسلامي فبعضها تدور حول النشاط الإنساني في أموره المادية وأنواعه، وهذه الأنواع هي كسب المال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته، والتي منها:

- فيما يتعلق بالنشاط الإنساني: عرفه إسماعيل إبراهيم البدوي بأنه العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال والخدمات، حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية للحصول عليها.<sup>(4)</sup> بينما يعرفه الدكتور عبد الكريم عثمان بأنه علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية، وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة.<sup>(5)</sup>

- وفيما يتعلق بأنواع النشاط الإنساني: إن الإقتصاد الإسلامي عند أحمد صفي الدين عوض هو العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام.<sup>(6)</sup> أما عند عبد الرحمن يسري أحمد فالإقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها.<sup>(7)</sup>

(1) : عيسى عبده، الإقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج علم الإقتصاد الإسلامي، دار الإعتصام، مصر، 1393 هـ - 1973 م، ص 21-22.

(2) : محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الإقتصاد الإسلامي وثنائية المنهجية، المؤتمر الدولي السابع للإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، 1403 هـ، ص 11.

(3) : نصر فريد واصل، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، مكتبة الصفا، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 24.

(4) : إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1427 هـ - 2006 م، ص 34.

(5) : عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، دار اللواء، الطبعة الرابعة، 1394 هـ، ص 234.

(6) : أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الإقتصاد الإسلامي، مجلة أضواء الشريعة، العدد 12، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1402 هـ، ص 19.

(7) : عبد الرحمن يسري، الإقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، 1999 م، ص 18.



## 1-3- من حيث موضوع علم الإقتصاد الإسلامي:

ويمكن أن يكون التعريف من خلال التركيز على المضمون، فعلم الإقتصاد الإسلامي لا بد أن يبحث في تخصيص وتوزيع الموارد، وهذا يعني الاستخدام الأمثل والإنتاج الأمثل والتوزيع الأمثل، ولن تكون هذه العناصر الثلاثة في حالة الوضع الأمثل، إلا إذا كانت منضبطة بالقيم والضوابط الإسلامية. إذ يعرف علم الإقتصاد الإسلامي من حيث الموضوع ب:

- علاقته بالحاجات الإنسانية: حيث يضم عددا من الإقتصاديين، وهم:  
- فكل من أنور مصباح سوبره وغازي عناية ومحمد الفيصل آل سعود وحسن صالح العناني يعرفوه بأنه ذلك العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لمنهج شرعي محدد. (1)

- أما عبد الرحمن يسري أحمد بأنه العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية التي يتيحها الله للمجتمع، بالكيفية التي تساعد في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال لإشباع الحاجات الرشيدة لأفراده حاضرا ومستقبلا، كما يبحث في تهيئة الظروف الملائمة لتقييم الناتج وتوزيعه بين الأفراد بطريقة عادلة تتفق مع الشريعة الإسلامية. (2)

- عرفه الدكتورين محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى بأنه هو علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الملتزم، المعيشية والدينية على مر الزمن. (3)

- على أساس المشكلة الإقتصادية: إذ يعرف بعلم الندرة، ويدور حول هذا التعريف كلا من:  
- يعرف من طرف محمود حسن صوان بأنه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الإقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، في ظل أحكام الشريعة السمحاء. (4)

- يعرف محمد أحمد صقر ويتفق معه إبراهيم فاضل الدبو بأن الإقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الإقتصادية النادرة، لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية، من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع. (5)

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أنور مصباح سوبره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 1425 هـ - 2004 م، ص 14.  
- غازي عناية، موسوعة الإقتصاد الإسلامي: الخصائص العامة، دار زهران، عمان: الأردن، 2001 م، ص 23.

- محمد الفيصل آل سعود، التعريف الإصطلاحي لعلم الإقتصاد الإسلامي، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مصر، 1402 هـ - 1981 م، ص 82.  
- حسن صالح عناني، خصائص إسلامية في الإقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 100.

(2) : عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2004/2003 م، ص 19.

(3) : محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، التحليل الإقتصادي الجزئي بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 1999 م، ص 39.

(4) : محمود حسن صوان، أساسيات الإقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان: الأردن، 2004 م، ص 22.

(5) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أحمد صقر، الإقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1396 هـ - 1975 م، ص 2.  
- إبراهيم فاضل الدبو، الإقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 16.

- عند عبد الرزاق بلعباس هو الموضوع الذي يدرس السلوك الإنساني فيما يتعلق بتعدد الحاجات وندرة الموارد عبر الاستخدامات البديلة، من أجل تعظيم الفلاح الذي يمثل الرفاه في الدنيا والآخرة. وهو تعريف يركز على تعريف ليونيل رويينز لعلم الاقتصاد. (1)

- أما يوسف الزامل و بوعلام بن جيلالي يعرفان علم الاقتصاد الإسلامي، بأنه دراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي المتعلق باستعمال الموارد النادرة، وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات، في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق عبودية الله ومرضاته. (2) وفي نفس السياق يقدم الدكتور سعيد علي العبيدي تعريفاً للإقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يدرس سلوك المسلم الإقتصادي كما يجب أن يكون. (3)

#### 1-4- من حيث أنه فرع من المعرفة وفي علاقته بماهية العلم:

يهتم علم الاقتصاد عموماً بتفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وواقعتها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة المؤثرة فيها؛ وهذا ما يعرف بالإدراك الجزئي أو البسيط. أما الإدراك الكلي أو الشامل فهو المعرفة، وفي هذا يقدم بعض رواد الإقتصاد الإسلامي تعريفات في هذا الخصوص، وهي:

- يعرفه محمد عمر شابرا ويوافقه في ذلك كلا من الدكتورين محمد عمر أبو عيدة وعبد الحميد محمد شعبان بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الإقتصاد الكلي أو البيئة. (4)

- أما نجاح أبو الفتوح فيعرف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية في إطارها الإسلامي، بغية التوصل إلى القوانين التي تحكم عمل هذه الظاهرة. (5)

يمكن القول إن علم الإقتصاد الإسلامي يشمل كل ما ذكر في التعريفات السابقة الموضوعية له أو أكثر. ومما يجدر ذكره هنا أن تلك التعريفات تعكس في الواقع نظرات واهتمامات واضعيها؛ إذ توجد نقاط إلتقاء بين تلك التعريفات إلا أنها بلا شك تتفاوت فيما بينها في إيضاح طبيعة هذا العلم الإسلامي، وما يدخل تحته من موضوعات ومسائل.

(1) : عبد الرزاق بلعباس، الندرة والمصلحة الخاصة والتعظيم من الزاوية الإسلامية: مناقشة منهجية لمحاضرة الأستاذ زبير حسن، حوار الأربعاء، مركز النشر

العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1432/1431 هـ - 2010/2011 م، ص 255.

(2) : يوسف الزامل، بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب، مصر، 1417 هـ - 1998 م.

(3) : سعيد علي العبيدي، الإقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان: الأردن، 2011 م، ص 32.

(4) : للإستزاد أنظر كلا من:

- محمد عمر شابرا، ما هو الإقتصاد الإسلامي؟، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000 م، ص 21.

- محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد محمد شعبان، تاريخ الفكر الإقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة: مصر، 2008 م، ص 48.

(5) : نجاح أبو الفتوح، مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، كلية البنات، جامعة الأزهر، مصر، 2001 م، ص 15.

### المطلب الثاني: تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة الفكرية والمذهبية والنظامية

إن هناك إختلافا وتباينا بين الباحثين والمهتمين بالإقتصاد الإسلامي حول طبيعته، فهناك من يرى أن الإقتصاد الإسلامي هو فكر، وهناك من يرى أن الإقتصاد الإسلامي يجب أن يكون مذهباً متميزاً عن باقي المذاهب الأخرى، أي إنه لا يبحث فقط في الإجتهد العقلي بل يبحث أيضاً في الطريقة التي ينتظم بها السلوك الإقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي بما يعرف بالمذهب أو الأيدلوجية، أما في مجال التطبيق في الواقع هو ما يسمى بالنظام. وفيما يلي بعض التعريفات التي ذكرت عن الإقتصاد الإسلامي كفكر ومذهب ونظام.

#### 2-1- تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة الفكرية:

إنَّ الفكر الاقتصادي في الإسلام قديمٌ قدم الإسلام نفسه، إذ أنه يعبر عن الإجتهد البشري العقلي - الشق المتغير - في بحث وتقصي النواحي الإقتصادية، المحكومة بالشق الثابت المتمثل في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. وتعريفات أنصار هذه المدرسة هي كالتالي:

- يعرف **محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي** الإقتصاد في الإسلام بأنه عبارة عن مجموعة الأنشطة الفكرية والعضلية التي يقوم بها الإنسان لتأمين حاجاته المادية المتزايدة والمتجددة مع تعقد الحياة بسبب التقدم المادي في المجتمعات البشرية، بانتشار الحروب المدمرة وبعض الأمراض المميتة التي تلتهم الطاقات البشرية، والكوارث الطبيعية المفاجئة من زلازل وبراكين وأعاصير وغير ذلك التي تدمر الطاقات الكونية. (1)

- بالنسبة للمفكر **محمد البهي**، فالفكر الإقتصادي الإسلامي يتمثل في المحاولات العقلية من علماء الإقتصاد في إطار المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي من قرآن وسنة صحيحة. (2)

- أما **عبد الرحمن السري** يعرف الفكر الإقتصادي الإسلامي على أنه إجتهد علماء المسلمين في مجال البحث وتحليل المشكلة الإقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة إستنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية. (3)

#### 2-2- تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة المذهبية:

إن كل مجتمع يملك موارد إقتصادية مختلفة، وهو يحتاج إلى طريقة يتبعها في تنظيم حياته الإقتصادية، وهذا يدخل ضمن إطار ما يسمى بالمذهب، وهو قديم قدم البشرية، إذ لا يمكن تصور مجتمع دون مذهبية إقتصادية. إذ يتمركز حول مذهبية الإقتصاد الإسلامي عدة أنصار، من بينهم:

- عرفه **محمد باقر الصدر** بأنه المذهب الإقتصادي للإسلام، الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الإقتصادية. (4)

- إن **الأستاذ مناع القطان** يعتقد أن الإقتصاد الإسلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية، ويرتكز على الملكية الأصلية، والملكية العارضة، والاستخلاف، وميراث الصالحين. (1)

(1) : محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، الفقه، دارالعلوم، القاهرة: مصر، 1987 م، ص 300.

(2) : محمد البهي، الفكر الإسلامي في تطوره، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م، ص 6.

(3) : عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الإقتصادي، دارالجامعات المصرية، الإسكندرية: مصر، الطبعة الثانية، 1988 م، ص 33-34.

(4) : محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1982 م، ص 9.

- أما بالنسبة للدكتور محمد شوقي الفنجري اعتبر أن الدراسات الإقتصادية قد تجاوزت استنباط القوانين التي تحكم الظواهر الإقتصادية ( وهذا ما يعرف بعلمية الإقتصاد الإسلامي )، إلى وضع أهداف للحياة الإقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يعبر عنه بالمذهبية أو الأيديولوجية الإقتصادية. (2)

### 2-3- تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب أنصار المدرسة النظامية:

إن النظام الإقتصادي هو تطبيق الطريقة التي تنظم الحياة الإقتصادية للمجتمع الإسلامي، من خلال أعمال أصوله الكبرى ومبادئه العامة في الواقع الإقتصادي الإسلامي في ظل مختلف مراحل تطور المجتمع وعلى ضوء حجم موارده وأشكال تحدياته، فالنظام الإقتصادي يركز على مجموعة من القواعد والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الإقتصادي ويلتزم بها. ونجد هنا مجموعة من الباحثين الذين إصطفوا لوضع تعريف لنظام الإقتصاد الإسلامي، وهي كالآتي:

- يعتبر محمد عبد المنعم عفر الإقتصاد الإسلامي بأنه نظام، فيعرفه بأنه مجموعة الإجراءات الإسلامية المؤثرة في الإختيار الإقتصادي، الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف. (3)

- عرفه الدكتور عبد الله العربي واتفق معه حمد بن عبد الرحمن جنيدل وكذلك أحمد العسال وفتحي عبد الكريم ومحمد عبد المنعم الجمال بأنه مجموعة الأصول الإقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية، والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر. (4)

- أما حسب عوف محمد الكفراوي الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة من الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه للطبيات من الموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقاً لأحكام الشريعة، بما يحقق للفرد والجماعة النمو الازدهار وخير الدنيا والآخرة، وهذا البناء الإقتصادي الذي يقوم على هذه الأصول يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان. (5)

- إن الإقتصاد الإسلامي في مفهوم الشيخ عبد اللطيف الشيرازي الصباغ هو مجموعة المبادئ والأهداف والأحكام التشريعية والتوجيهات الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، في القرآن والسنة ثم اجتهادات علمائنا الكبار، وفيما يخص موضوعات الإقتصاد والمعاملات المالية وكبريات مسائلها ومشكلاتها. (6)

(1) : مناع خليل قطان، مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1980 م، ص 132 - 136.

(2) : محمد شوقي الفنجري، المدخل للإقتصاد الإسلامي، دار تقيف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1972 م، ص 47.

(3) : محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1986 م، ص 30.

(4) : للإستزادة أنظر كلام من:

- محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- حمد بن عبد الرحمن جنيدل، منهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي، شركة العيبكيان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1406 هـ، ص 30.

- أحمد محمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1400 هـ، ص 13-16.

- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ص 15.

(5) : عوف محمود الكفراوي، أصول الإقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار، الإسكندرية: مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 15.

(6) : عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ، الإقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، م 25، 1433 هـ - 2012 م، ص 87.

- حسب عبد العزيز فهمي هيكل الإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الذي يسود مجتمعا ينتظم وفقا للقوانين الإسلامية، والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الإسلامية الحقة، والذي يؤمن فيه أفراده بالقيم الإسلامية، ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي الصحيح. (1)
- أما حسن الزمان فيعرف الإقتصاد الإسلامي، بأنه معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها، بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم اتجاه الله واتجاه المجتمع. (2)
- ففي الموسوعة الحرة تعتبر الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الإقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة. (3)
- بما أن النظام الإقتصادي الإسلامي هو جزء من نظام الإسلام الشامل الذي أنزله الله سبحانه وتعالى وبينه في كتابه الكريم وسنة نبيه وألزم به عباده، فإن جل التعريفات السابقة كانت تدور حول كيفية تطبيق الأحكام أو القواعد أو المبادئ على النشاط الإقتصادي في المجتمع الإسلامي بحيث تراعي الزمان والمكان الذي يقام فيه هذا النظام.

(1) : عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 16.

(2) : Hassan uzzaman, S.M, **Definition of Islamic Economics**, Journal of Research in Islamic Economics, 1984, P 51-53.

(3) : من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع: 2015/07/22.

المطلب الثالث: تعريف الإقتصاد الإسلامي حسب تداخل وجهات نظر أنصار المدارس السابقة الذكر

إننا لا نكاد نجد اتفاقاً أو قواسم مشتركة لتعريف جامع مانع للإقتصاد الإسلامي، إذ تتداخل وجهات النظر وتشابك ما بين علم أو مذهب أو نظام، وبلا شك فإن قائمة التعريفات عددها كبير وكثير، فيما يتعلق بالقضايا والمشكلات التي رأوا أن الدراسة الإقتصادية تتناولها. فقد حاول عدد كبير من الباحثين تعريف الإقتصاد الإسلامي بتعريفات متعددة ركزت أحياناً على الأهداف، وأحياناً على الخصائص أو على الحقيقة والماهية أو الوظائف، أو المبادئ أو الموضوع وهكذا. إذ نستشف وجود تباين شاسع في التعريفات يتطلب جهداً كبيراً لتضييق الهوة.

### 3-1- تعريف الإقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين العلم والمذهب:

اتجه بعض علماء الإقتصاد الإسلامي في العصر الحديث إلى وضع تعاريف له، فمنهم من عرفه بأنه مجموعة الأفكار التي توضع الخطط للوصول إلى تحقيق أهداف إقتصادية، كما عرفه آخرون بأنه علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية، وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الإقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة. والبعض الآخر يدمج بينهما، وهم:

- يعرف الدكتور عبد الجبار السبهاني الإقتصاد الإسلامي ويتفق معه أحمد محمد محمود نصار بأنه علم يعني بدراسة النشاط الإقتصادي ( استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل )، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الإقتصادي في الإسلام. (1)

- أما رفيق يونس المصري فيعرفه بثلاث تعريفات، فالأول والثاني حول علم الندرة، الثالث حول علم الثروة فالرابع حول مذهبية الإقتصاد، وذلك في التسلسل الآتي: (2)

• الإقتصاد الإسلامي يعني بالندرة والإختيار ( = الترجيح، مع ما ينطوي عليه من تضحية أو تفويت )، على أساس إسلامي؛

• هذا بعبارة مختصرة، وبعبارة متوسطة إنه يعني بدراسة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية، وفق أحكام الإسلام؛

• وبعبارة مبسطة إنه يعني بإنتاج الثروات ( مع ما تضمنه هذا الإنتاج من تخصيص الموارد ) واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها، بالاستناد إلى مقاصد الإسلام وتعاليمه؛

• والمذهب فيه هو مذهب الحرية، والمنافسة، والملكية الخاصة، والعدالة، والشورى، مع التقيد في كل ذلك بالآداب الإسلامية، كمبدأ الإستخلاف وغيره من المبادئ.

- بالنسبة للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي فيعرف الإقتصاد الإسلامي، بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته. (1) فالعلم بالأحكام: يخرج العلم بالذات كزيد والصفات

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- عبد الجبار السبهاني، تعريف الإقتصاد الإسلامي، سلسلة مقالات علمية في الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان: الأردن، 2008 م.

- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الإقتصاد الإسلامي: دراسة شاملة لأسس ومبادئ الإقتصاد الإسلامي للمبتدئين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2010 م، ص 10.

(2) : رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق: سوريا، الطبعة الثانية، 1430 هـ - 2009 م، ص 22.

كسواده والأفعال كقيامه؛ الشرعية: هنا نخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات، والكيمياء والفيزياء واللغة، وما وضعه البشر من الإقتصاد الوضعي؛ العملية: وهنا نخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والفقهاء، أما أدلتها التفصيلية فنخرج منها الأحكام الحاصلة عن الأدلة الإجمالية. هنا الإقتصاد الإسلامي هو المذهب المشتق من علم الفقه.

### 3-2- تعريف الإقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين العلم والنظام:

هذا بينما يعتبر الإقتصاد الإسلامي إصطلاحاً واسعاً قد يشمل في معناه علم الإقتصاد الإسلامي، غير أنه بمزيد من التحديد يمكن أن يقصد به النظام الذي يطبق الأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة، وجاءت تحت هذا العنصر عدداً من الباحثين نذكر منهم على سبيل الحصر كلاً من:

- الدكتور محمد أنس الزرقا الذي يؤكد أن علم الإقتصاد الإسلامي يشمل النظام الاقتصادي والتحليل الاقتصادي.<sup>(2)</sup>  
- لقد اختار محمود عبد الكريم إرشيد تعريفاً لعلم الإقتصاد الإسلامي كونه علم إنساني يهدف لدراسة جهود الإنسان الموجهة نحو سد حاجاته؛ فإنه مجموعة الوسائل التنفيذية والتطبيقات للمباديء الاقتصادية المستنبطة من النصوص المعصومة. وعليه؛ فهو العلم الذي يبحث في طرق الكسب ويحلل هذه الطرق في إطار سيطرة فكرة الحلال والحرام على نشاط المسلم في سعيه للحصول على الكسب، فعلم الإقتصاد الإسلامي يعتمد على التحليل والحكم على الواقع الإقتصادي مستخدماً الأساليب البيانية والقياسية والرياضية للوصول إلى الحكم على السلوك الإقتصادي، وذلك في سياق التخطيط أو الإدارة المالية، أو في التحليل الخاص بنظريات التجارة الدولية.<sup>(3)</sup>

- أما الإقتصاد الإسلامي عند محمود الخالدي فيقصد به النظام الذي يعالج توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها، وكيفية السعي لها وحيازتها.<sup>(4)</sup> وهذا التعريف يهتم فقط بعملية التوزيع دون غيرها من مكونات العملية الاقتصادية.

### 3-3- تعريف الإقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين المذهب والنظام:

إن الإقتصاد الإسلامي هو مذهب ونظام فهو مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، ونضيف هنا بأن كليهما كوجهي العملة الواحدة وكل ما هنالك أن وجه المذهب ثابت غير قابل للتغيير والتعديل باعتباره يمثل الأصول الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت نصوص القرآن والسنة، أما وجه النظام فهو وجه متغير إذ أنه عبارة عن التطبيقات الاقتصادية الإسلامية والتي تختلف حتماً باختلاف الأزمنة والأمكنة. إذ هناك مجموعة من الكتابات اعتبرت أن موضوع الإقتصاد الإسلامي، هو علم الإقتصاد المتأثر بالمذهب الاقتصادي الإسلامي. ومن هؤلاء:

- منذر قحف، الذي يذكر أن موضوع علم الإقتصاد الإسلامي يضم الجانب الفلسفي، وهو المذهب، وجانب المباديء والقواعد العامة التي تحدد الشكل العام، والإطار الخارجي للفاعلية الاقتصادية، وهو النظام، وجانب التحليل الاقتصادي الذي يكشف عن كيفية تشكيل الاستهلاك والادخار والاستثمار.<sup>(1)</sup>

(1) : عبد الله عبد المحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي: أسس ومباديء وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1417 هـ، ص 18-19.

(2) : محمد أنس الزرقا، بعض المشكلات البحثية في نظرية الإقتصاد الإسلامي، في مشكلات البحث في الإقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، بدون ذكر مكان النشر، 1986 م، ص 73.

(3) : محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النفاث، الأردن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ص 19.

(4) : محمود الخالدي، مفهوم الإقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 م، ص 34.

- أما في قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه مذهب ونظام، يشمل مجموعة الأصول والمبادئ والقواعد الاقتصادية العامة، المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية. (2)
- عند الأستاذ محمد شوقي الفنجري الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية. (3)
- من وجهة نظر سعيد مرطان قال عن الإقتصاد الإسلامي في كتابه: قد جاء في الكتاب والسنة أحكاماً متعلقةً بالاقتصاد الإسلامي بشكلٍ عام، وأحياناً إيراد بعض الأحكام التفصيلية. فكل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ينبع من الشريعة الإسلامية؛ فنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة غنيةً بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية. (4)

### 3-4- تعريف الإقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين العلم والمذهب والنظام:

- إن علم الاقتصاد الإسلامي هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداث الحياة الاقتصادية، من أجل معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط الاقتصادي، بغية الوصول إلى طريقة تنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي تنظيمياً يُجسّد المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله من الكتاب والسنة. ونلاحظ هنا أن هناك ترابط ما بين علمية ومذهبية ونظامية الإقتصاد الإسلامي، وممن نادوا بهذا الترابط هم كلا من:
- الدكتور جعفر عباس حاجي بأن عرفه بأنه مجموعة من الأحكام والتشريعات الاقتصادية المرتكزة على أسس ومبادئ وقواعد اقتصادية عامة تشكل نظريات، وآفاقاً منسقة تكشف حقيقة ووظيفة وغاية سبل العلاقة الاقتصادية الثلاثية بين الإنسان والثروات الطبيعية والمنتجة، وبين الإنسان وأخيه الإنسان في علاقاته الاقتصادية من جانب، وبين علاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى من جانب آخر، وذلك كنسق ومنهاج يسير ويرتقي به الإنسان والمجتمع في مسيرته التكاملية الارتقائية إلى الله عز وجل. (5)
- ثم جاء الدكتور أحمد فهمي أبو سنة وعرفه بأنه العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام. وقد بين أن المقصود بالقوانين: الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي، والتجريبية المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والتي وضعها رجال الإقتصاد، بناءً على تحليلهم للظواهر المتصلة بالثروة. (6)
- أما الدكتور حسين حسين شحاتة فالإقتصاد الإسلامي عنده يتمثل في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية

(1) : منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1970 م، ص 20.

(2) : محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993 م، ص 59.

(3) : إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص 15 - 17.

(4) : سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، ص 47.

(5) : جعفر عباس حاجي، المذهب الاقتصادي في الإسلام : دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، مكتبة الألفين، الكويت، الطبعة الأولى، 1987 م، ص 23 - 24.

(6) : أحمد فهمي أبو سنة، علم الإقتصاد الإسلامي: ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد 13، ص 70.



الأخرى بهدف تسيير النشاط الإقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية، بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضا الله في الآخرة. (1)

إن عرض تلك التعريفات المختلفة ليس من أجل المفاضلة بينها أو التحيز لواحد منها دون الآخر، وإنما ليطلع الدارس على صعوبة الإحاطة الدقيقة بموضوعات وطبيعة الإقتصاد الإسلامي في كلمات محدودة بسبب إتساع هذا المجال وتطوره.

وبإجراء مقارنة سريعة بين المصطلحات السابقة على ضوء ما تقدم من مفاهيم، فإننا نلاحظ أن الفكر يقوم على العلم بينما النظام يقوم على كل من الفكر والعلم؛ فإذا اعتبرنا أن الإقتصاد الإسلامي يتكون من شقين رئيسيين أحدهما شق ثابت وهو العلم الإلهي الذي أتاحه الله سبحانه وتعالى للبشر في القرآن المبارك والسنة الصحيحة وهذا ما يعرف بالمذهب، والآخر شق متغير وهو الإجتهد البشري المحكوم بالشق الثابت المذكور؛ وهذا ما يسمى بالنظام. وبناءً على ما سبق فالتعريف المختار هو:

#### تعريف الإقتصاد الإسلامي =

العلم الذي يدرس الظواهر الإقتصادية ويحللها ويفسرها بقصد إستخلاص القوانين الإقتصادية التي تحكمها.

فالعلم يحتاج إلى الفكر والمعرفة لدراسة الظواهر الإقتصادية، وهته الأخيرة تعني دراسة سلوك الفرد أو المجتمع فيما يخص الكسب والإنفاق والتوزيع والتنمية والتبادل للموارد النادرة أو الموارد المالية أو التي استخلف فيها ( وهذا ما يعرف بعلم الثروة أو علم الندرة أو علم التبادل... ) لسد حاجاته المتزايدة والمتنامية في إطار الشريعة الإسلامية.

+ المذهب الذي هو رسم توجه لمسار الحياة الإقتصادية وذلك بوضع الأهداف والخطط المؤدية إلى ذلك. ومن أجل ذلك نحتاج إلى مجموعة من المبادئ والأحكام والتشريعات والقوانين التي نستمدّها من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

+ نظام الذي هو طريقة تنظيم المجتمع الإسلامي للحياة الإقتصادية، والتي تتبع وتستخدم كقوام للمجتمع وأساس لبنانيته ووسيلة للحكم فيه.

ننتهي بالقول، أن الإقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يعتمد على الفكر البشري والمعرفة الجزئية، ومذهب في رسم الحياة الإقتصادية ونظام في التطبيق، إذ جميعها تنبع من منبع واحد ألا هو القرآن الكريم والسنة النبوية.

(1) : حسين حسين شحاتة، الإقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص 02.

## المبحث الثالث: إسهامات بعض الفقهاء والمفكرين والعلماء المسلمين في الإقتصاد الإسلامي

نخصص هذا المبحث لدراسة إسهامات بعض العلماء المسلمين في الإقتصاد الإسلامي، وكيفية معالجتهم لقضايا الإقتصاد ودور هذه الإسهامات في بعث فكر الإقتصاد الإسلامي.

وهناك ارتباط وثيق بين تطور الأفكار الاقتصادية وتطور الوقائع والأحداث، فالأفكار الاقتصادية هي وليدة الظروف والمشكلات الاقتصادية التي تسود في كل مرحلة وفيما يلي سنستعرض بصورة موجزة تطور الفكر الاقتصادي عبر الحقب التاريخية المتلاحقة، بدءاً من الحضارات القديمة وحتى العصر الحديث. ولقد اخترنا عينة منهم لعدة إعتبرات من بينها: أنهم عاصروا وقت الرسالة المحمدية أو كانوا من خلفاء الرسول، أو أنهم بجلهم مشاكل إقتصادية عالقة، أو أنهم تحدثوا في حثيات الإقتصاد بالتركيز على إحدى جوانبه،<sup>(1)</sup> أو أنهم من اعتبروه كمساعد للنهضة بالأمة وتقدمها. **المطلب الأول: مفكرين وعلماء الإقتصاد الإسلامي أو قادة الفكر الإسلامي في العصور الوسطى ( الخلفاء الراشدون والفقهاء وعلماء الدين )**

نبعت المساهمات الأولى في الفكر الإقتصادي في العصور الوسطى من خلال ثلاث فئات من الرجال: الصحابة والفقهاء والعلماء. يطلق لفظ الصحابة بصفة عامة على الذين صاحبوا محمداً رسول الله وتلقوا العلم منه مباشرة. ويطلق لفظ الفقهاء على كل من فقه الدين. أما علماء الدين فلفظ يشمل من درسوا علوم الدين الإسلامي بصفة عامة.<sup>(2)</sup>

**2-1- بعض المفكرين أو الخلفاء الذين وضعوا المبادئ الإقتصادية في الإسلام:**

إذا نظرنا في حقيقة من مارسوا الإقتصاد الإسلامي بعد مجيء الرسول الكريم، سنجد أحرص الناس أصحابه وخلفاؤه من بعدهم، وذلك لثقتهم الكبيرة بما يحمله في طياته من خير ونفع للبشرية جمعاء، وسنذكر البعض منهم وليس كلهم وذلك لداعي الضرورة، وهم:

**أ- عمر بن الخطاب:** هو أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، عرف بالعدل وحسن السياسة، وخاصة في الشؤون الإقتصادية، مما جعل معظم المؤرخين الإقتصاديين يشيدون بعبقريته فيها. وسيتم سرد بعض المواقف الإقتصادية له في:<sup>(3)</sup>

**- موقف عمر من الأراضي المفتوحة التي لا مالك لها:** كانت بعض الأراضي المفتوحة دون مالك لها، إما بسبب موته في الحرب أو بسبب هربه أو غير ذلك، وهي ما تسمى بالقطائع. فكان الأسلوب الذي اتبعه عمر رضي الله عنه في توزيع هذه الأراضي أسلوباً إقتصادياً رائعاً في عدالته ودقته وتحقيقه للمصلحة العامة، فقد كان يعطي جزءاً من هذه الأراضي إلى شخص ما لمدة ثلاث سنوات، فإن عمرها واستثمرها أصبحت ملكاً له ويؤدي عنها العشر إن كان مسلماً، وإلا أدى عنها الخراج إن كان من غير المسلمين. أما إذا لم يقم ذلك الشخص بإصلاح الأرض واستثمارها خلال الثلاث سنوات المحددة لذلك فإنها تسترد منه وتعطى لغيره ممن يرجى أن يقوم بإصلاحها واستثمارها.<sup>(4)</sup>

(1) : رفيف يونس المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1981م، ص 32- 79.

(2) : عبد الرحمن يسرى أحمد، تطور الفكر الإقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، الطبعة الخامسة، 2003 م، ص 91.

(3) : علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )، دار المعرفة، بيروت: لبنان، الطبعة السابعة، 1428 هـ - 2007 م.

(4) : محمد ناصر الدين الألباني، جامع الصغير وزيارته ( الفتح الكبير )، المكتب الإسلامي، دمشق: سوريا، الطبعة الثانية، 1986 م، ص 1110.

– موقف عمر من الإحتياطي العام للدولة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفض فكرة الإحتياطي العام، وذلك لأسباب كثيرة منها: (1)

- أن الإسلام ينهى عن اختزان المال.
- إذا أردنا أن نخرج بالإحتياطي عن صفة الكنز فلا بد من أداء زكاته، وهو عاطل جامد، والزكاة تنتقص منه باستمرار.
- وربما امتنع الحاكم عن أداء زكاة الإحتياطي فيكون عمر بهذا قد مهد لسنة سيئة لمن بعده، ولهذا رفض مبدأ الإحتياطي.
- الخوف من الركون إلى هذا الإحتياطي والإنصراف عن العمل والنشاط وحسن تدبير الأمور، كما قد يطمع في هذا الإحتياطي بعض الحكام فيستخدمه في أغراضه الخاصة.
- أن وجود الإحتياطي العام في خزائن الدولة راكدا دون عمل أو استثمار فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة، ولو وزع هذا الإحتياطي على أفراد الأمة لاستطاع كل منهم أن يستثمر نصيبه بطريقته الخاصة، والأفراد أكثر حرصا على استثمار أموالهم من الدولة.

ب- أبو ذر الغفاري: هو جنذب بن جنادة الصحابي الجليل، من أوائل من استجابوا إلى الدعوة الإسلامية. نستطيع أن نجمل فيما يلي أبرز المبادئ الإقتصادية لأبي ذر: (2)

- كان يدعو إلى التقريب بين طبقات الأمة، من حيث تقليل الفوارق في الثروة بين الأفراد، وكان لهذا التقارب أكبر الأثر في استقرار الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع الإسلامي؛
- كان دائم الدعوة لتحسين مستوى المعيشة للطبقة الفقيرة، ومواساة الفقراء وكان ذلك مما يخفف من سوء توزيع الثروة؛<sup>(3)</sup>
- كان يرى لكل مسلم حقا في المال بقدر مجهوده من العمل، وبحيث لا يقل عن الوفاء بضرورياته؛
- كان يعارض إكتناز المال بشدة، ويرى وجوب إنفاقه، وذلك يعمل على توسيع مجالات النشاط الإقتصادي، وزيادة وجوه الإستثمار لخير الأمة كلها؛
- عمل على فصل مالية الحاكم عن مالية الأمة، وجعل الأخير خاضعة لرقابة الأمة في وجود إنفاقها؛
- قرر مبدأ رقابة الشعب للميزانية العامة للدولة؛

كان في كل تفكيره هذا مسلما مثاليا غيورا على دينه، ومصالحا إجتماعيا ينادى به القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ت- عمر بن عبد العزيز: هو أمير المؤمنين، وهو خامس الخلفاء الراشدين، إذ يعتبر رضي الله عنه من رواد الإقتصاد الإسلامي الذين أسسوا له قواعده منذ صدر الإسلام بما وضعه من أحكام، أو سنة من سنن بتصرفاته الشخصية واجتهاده، ومن أبرز آثاره في مجال الإقتصاد الإسلامي ما يأتي: (4)

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد رواس قلعة جي، الفكر الإقتصادي عند عمر بن الخطاب، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، قطر، العدد الثالث، 1408 هـ – 1988 م، ص 194.

- عمر بن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، مطبعة دارالأصفاني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 747.

(2) : محمد عاشور، رواد الإقتصاد العرب، دارالأمل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م، ص 34.

(3) : أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأوليات وطبقات الأصفياء، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ، ص 165.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- التجارة في نظر عمر بن عبد العزيز: كان خامس الراشدين يؤمن بحرية التجارة، وكان يشجع على الإشتغال بها، في البر وفي البحر، لأنها باب من أبواب الرزق الكبير.
- اشتغال الحاكم بالتجارة: كان موقف عمر بن عبد العزيز من اشتغال الحاكم بالتجارة موقف الرفض بالكلية، لأن مثل هذا العمل سيشغل الحاكم أو الوالي أو العامل عن التفرغ لمباشرة أعمال وظيفته ومهام منصبه.
- موقف عمر من الضرائب: كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على تحقيق مبدأ العدالة في فرض الضرائب وفي تحصيلها. (1)
- الإهتمام بعمارة الأرض وقضاء الديون: جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز ما يدل على اهتمامه بعمارة الأرض الزراعية ومعاونة العاملين فيها بما يماثل سياسة التسليف الزراعي المتبعة لدينا اليوم. (2)
- عمر والإقتصاد الإجتماعي: يعتبر عمر بن عبد العزيز من أوائل من أقاموا صرح الإقتصاد الإجتماعي بما اتخذته من أنظمة وإجراءات لحماية الفقير والمريض والعاجز والأخذ بأيديهم. (3)

## 2-2- بعض الكتاب في الإقتصاد الإسلامي:

- ليبين الدور الذي قام به مفكرو الإسلام في صنع الحضارة الإنسانية، خاصة في العصور الوسطى، عندما ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية، وأنارت بإصلاحها طريق التقدم في مختلف الجوانب العلمية عبر شتى بقاع الأرض، إلى أن وصل الإسلام وانتشرت تعاليمه لا بالسيف كما يدعي المغرضون، بل بفضل تعاملات المسلمين السمحة، وتميزهم العلمي البارز في وقت عانت منه البشرية من الاضمحلال والعبودية الفكرية. وفيما يلي استعراضاً للأفكار الاقتصادية لدى بعض علماء المسلمين الأوائل: (4)
- أ- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( 113 هـ - 182 هـ ): وقد ولد في الكوفة، وتلمذ على يد أبي حنيفة أكثر من سبعة عشر سنة، وقد ألف كتاب " الخراج " بطلب من هارون الرشيد، والذي يصنف ضمن كتب النظام المالي الإسلامي، وقد اشتمل الكتاب على عدة موضوعات حديثة العهد بالفكر الإنساني مثل التنمية الاقتصادية، وضرورة تحمل الدول إنجازها بإشارته إلى الخليفة بعدم ترك مورد مالي عام معطلاً. (5) وتأتي أهمية هذا الكتاب من كونه قد كتب في القرن الثامن الميلادي، ما يدل على مساهمته الحقيقية للفكر الاقتصادي في تلك الفترة.

- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ( خامس الخلفاء الراشدين )، دار الهدى، عين مليلة: الجزائر، 1996 م.

- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، رجال الفكر والدعوة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(1) : محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، أحكام أهل الذمة، رمادي، الدمام: المملكة العربية السعودية، 1418 هـ، الطبعة الأولى، ص 320.

(2) : للإستزادة أنظر كلا من:

- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ، ص 164.

- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 176.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 213.

- أحمد عبدالعظيم محمد، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 1997 م، ص 42.

(4) : صالح حميد العلي، ترجمة وتحقيق: مصطفى العبد الله الكفري، الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، دار اليمامة، المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 50.

(5) : محمد نجاته الله صديقي، استعراض للفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1407

هـ - 1987 م، ص 168 - 169.

إن مقدمة كتاب الخراج حدد فيها أبو يوسف الأسس المتينة الواضحة لإدارة الدولة الإسلامية، ورسم سياستها المختلفة، وخاصة الإقتصادية والتي تهدف في النهاية إلى تحقيق النمو الإقتصادي، إذ كتب في مقدمة كتابه سألني أمير المؤمنين هارون الرشيد أن أضع له كتابا جامعا يصل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والحوالي ( الجالية )، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح بأمرهم. (1)

إن الأساس الذي تقوم عليه السياسة الإقتصادية عند أبو يوسف يتمثل في المضمون الإقتصادي لمفهوم التقوى الذي يجب أن يتبناه أمير المؤمنين الذي يتجسد في النقاط التالية: (2)

- حيوية الإنجاز الإقتصادي: لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد، فإنك إن فعلت ذلك أضعته؛ وفي هذا حرص على إحترام وتقدير الزمن كقوة إقتصادية يتحقق فيها البناء الإقتصادي والإجتماعي.
- تعميق العلاقة بالرعية وضرورة وعي قضاياهم: فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من النهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعي سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيع رعيته.
- سيادة المنهج والرؤية العقلية في إدارة الدولة والمجتمع: إياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب.
- العدالة: واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تحف في الله لومة لائم.
- المسؤولية: وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. حتى لا تضيع الرعية ولا يضيع الراعي. وحتى يتحقق صلاح المجتمع، وتحفظ موارده ويزداد إنتاجه، فلا بد من حسن استغلالها وعدالة توزيعها.

الخراج عند أبي يوسف هو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، (3) أو هو ما يأخذه السلطان على الأراضي الخراجية ويسمى بالقوانين السلطانية، أما أراضي الخراج فهي الأراضي التي تقع خارج الجزيرة العربية والتي افتتحها المسلمون عنوة أو صلحا وصارت ملكا للدولة الإسلامية، غير أن تبعيتها في حوزة أصحابها السابقين ويوضع عليها الخراج.

إن الدولة الإسلامية في مراحل تطورها قد شهدت شكلين من نظام الخراج: خراج المساحة وخراج المقاسمة. فخراج المساحة هو أن يؤخذ الخراج على أساس مساحة الأرض الصالحة للزراعة زرعت أم لم تزرع، (4) أما خراج المقاسمة هو الذي يؤدي على أساس المحصول الزراعي دون النظر إلى مساحة الأرض الزراعية أو إلى كون الأرض مزروعة أو غير مزروعة. (5)

**ب- محمد بن الحسن الشيباني ( 132 هـ - 189 هـ ) ( 179 م - 804 م ):** الشيباني علم من أعلام الفكر الإقتصادي الإسلامي، ويشكل كتابه " الإكتساب في الرزق المستطاب " إسهاما كبيرا في النظرية الإقتصادية الإسلامية، لما يحتويه من صياغات فكرية إقتصادية متقدمة، ينبغي زيادة الإهتمام بها من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي.

(1) : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دارالمعرفة، بيروت: لبنان، 1399 هـ - 1979 م، ص 3.

(2) : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: القاضي محمود الباجي، الخراج، دارسلامة، تونس، الطبعة الأولى، 1984 م، ص 6.

(3) : أبو الأعلى الماوردي، النظام الإقتصادي في الإسلام، لجنة مسجد جامعة دمشق، سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص 186.

(4) : ضيف الله يحي الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ص 209.

(5) : حسن أحمد محمود، أحمد إبراهيم شريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، بدون ذكر تاريخ النشر، الطبعة الأولى، ص 189.

يشكل كتاب الإكتساب لمحمد بن الحسن الشيباني، أحد الجوانب المضيئة للفكر الإقتصادي الإسلامي، وجانبا حيويا من الرؤية الإقتصادية الإسلامية للنشاط الإقتصادي الذي يلعب دورا حاسما في التقدم والإزدهار الإجتماعي، من خلال تأكيده على أثر الكسب ودوره في حياة الإنسان والمجتمع.

إن أهم المبادئ الأساسية الإقتصادية التي جاء بها الإمام الشيباني في كتابه الإكتساب، هي: (1)

- الحاجات الأساسية لحياة الإنسان في هذه الدنيا أربعة هي: الطعام، الشراب، المسكن، الملابس؛
- أن العمل والكسب مفروض على الإنسان لكي يؤدي رسالته في هذه الدنيا، إذ قسم المكاسب إلى أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة؛
- أنه لما تعددت حاجات الإنسانية في حياته كما تقدم، كان لا بد من تنوع أعماله أيضا، بحيث يعمل بعض الناس في أشياء ويعمل آخرون في أشياء أخرى، وهو ما يعبر عنه اليوم بتقسيم العمل أو تخصصه؛
- أن التعاون بين الناس أمر لازم لقيام المجتمع المتكامل، وكذلك حث أفراد المجتمع على الإقتصاد والتوسط في الأمور؛
- أن من أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم، فيفترض التعليم والتعلم جميع، وطلب العلم فريضة.

ت- أبو عبيد القاسم بن سلام ( 154 هـ - 224 هـ ): كان فقيها وأديبا وعالما، ومن ضمن كتبه " الأموال " الذي يعد من أفضل كتب الفقه، ويتعلق بالنظام المالي الإسلامي أو ما يسمى في الإقتصاد المعاصر بالمالية العامة. ويقسم إلى قسمين: الإيرادات والنفقات، وقد جمعهما في كتاب واحد مما يدل على بعد نظر المؤلف نظرا لأن مصطلح الأموال أعم وأشمل من مفهوم الإيرادات والنفقات. وفيما يلي تلخيص لمحتويات أجزاء كتاب الأموال لأبي عبيد: (2)

- الجزء الأول: تكلم فيه عن حق الإمام على الرعية، وحققها عليه وصفوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسنة، وأخذ الجزية وفتح الأرض والخراج وما يؤخذ منه وغيرها.

- الجزء الثاني: تناول الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى، والوفاء لأهل الصلح، وما يحل من مال أهل الذمة، والصلح والمهادنة ورقاب أهل الصلح، العهود التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح، مخارج الفبيء وقسمته، فرض الأعطيات منه، الفرض منه للموالي، والذرية والصبي والرضيع والنساء والمماليك.

- الجزء الثالث: إجراء الطعام على الناس من الفبيء، فصل ما بين الغنيمة والفبيء، الفرض على تعلم القرآن والعلم، أحكام الأرضين، الإقطاع، إحياء الأرضين والإحتجار، حمى الأرض ذات الكالأ والماء، الخمس وأحكامه، الصدقة وأحكامها وأنواعها، الخمس في الركاز والمعدن، فروض زكاة الذهب والورق.

- الجزء الرابع: مال اليتيم، صدقته والإتجار فيه، والمعنوة، الصدقة في الخيل والرقيق، صدقات ما تخرج الأرض من الحب والثمار، تفسير العرايا، قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه في الإسلام، صدقة الأموال، أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها، زكاة الماشية والزروع لا بد أن تدفع للإمام، تعجيل الصدقة، معنى الغني والبائس والمسكين والقانع والمعتز وسهم الغزاة في سبيل الله.

(1) : محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد عرنوس، الإكتساب في الرزق المستطاب، مطبعة الأنوار، مصر، الطبعة الأولى، 1357 هـ - 1938 م.

(2) : أبو عبيد القاسم بن سلام، تعليق: محمد خليل هراس، الأموال، دار الفكر، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1401 هـ - 1981 م.

ومن أمثلة المبادئ الإقتصادية التي تحدث عنها التكافل الإجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية ويوجب على الحكام تطبيقه، وكذلك قيام الحكومة أو الدولة بالمشروعات العامة الذي أصبح سببا في فرض الضرائب والرسوم لتدبير الأموال اللازمة للإنفاق على هذه المشروعات والمرافق، وعلى هذا تسير ميزانيات الدول الحديثة.

### المطلب الثاني: العلماء المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي

يعتبر أبو حامد الغزالي وتلميذه المقرئ من رواد الفكر الإقتصادي الإنساني لاسيما ما تعلق بتفسير الظواهر الإقتصادية قبل وأثناء عصرهم. ولقد سبقا العديد من المفكرين الغربيين في الإحاطة بمواضيع ووقائع إقتصادية شكلت، ولا زالت تشكل، تلاقحا فكريًا ومذهبيًا متميزًا، بل ووضعت اللبنة الأولى لتفاعل العطاء الإنساني مع الطبيعة، كي تنبثق ميكانيزمات الأداء ونظريات النمو والتطور.

### 2-1- أبو حامد الغزالي:

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ( 451 - 505 هـ ) ( 1055 - 1111 م ) : هو مؤلف كتاب إحياء علوم الدين، إذ نجد أن آراؤه الإقتصادية جزء لا يتجزأ من رؤيته أو نظريته لما ينبغي أن يكون عليه الفرد أو المجتمع المسلم. (1)

وبعبارة أخرى، إن أمور المعاملات ومقاصدها ليست منفصلة عنده عن أمور العبادة، ولذلك نجد مثلا بعض المساهمات القيمة له في الإقتصاد تأتي في باب الشكر في كتابه إحياء علوم الدين؛ والتي هي: (2)

- **النشاط الفردي:** حيث يحدد النشاط الإقتصادي للفرد المسلم من خلال تقسيمه للناس إلى ثلاث فئات، وهي: (3)
- \* رجل شغله معاشه عن معاده، وهو من الهالكين.
- \* رجل شغله معاده عن معاشه، وهو من الفائزين.
- \* ورجل شغله معاشه لمعاده، وهو من المقتصدین، وهذا هو الأقرب إلى الاعتدال أو الوسط.

- **التجارة:** قال إنها تمارس من أجل الكفاية أو من أجل الثروة. والثروة تعني الزيادة عن الكفاية فإن قام الشخص بالتجارة من أجل الثروة أي من أجل الإستكثار من المال وإدخاره لا لينفق على الخيرات والصدقات، فإن تجارته تقوده إلى الهلاك.

ويمكن مقارنة هذا المفهوم بالمفهوم الذي ساد في أوروبا في القرون الوسطى، ورأي الإمام الغزالي ليس شائعا في هذا الشأن بين العلماء الآخرين الذين كتبوا في المسائل الإقتصادية، فالرأي الغالب عندهم أن زيادة المال ما دامت تتحقق بوسائل شرعية ويزكي عنها فهي مقبولة ولا يمكن ذمها. وكان رأي الإمام أن تلق قلب التاجر بالمال وحب الزيادة فيه غالبا ما يبعده عن طريق الآخرة. إذ لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفني به ما ينال في الدنيا فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه

(1) : للإستزادة أنظر كلام من:

- أمين حسين، من تراث العرب والإسلام: الغزالي فقيها وفيلسوبا ومتصوفا، مطبعة الإرشاد، بغداد: العراق، 1963 م، ص 08.  
- محمد عبد الرحمن مرجيا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، منشورات عويدات، بيروت: لبنان، 1974 م، ص 614.

(2) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 501 - 502.

(3) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ميزان العمل، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 39.

وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل. (1)

- العلاقة بين الأخلاق الفاضلة والمعاملات: أكد على أهمية النصيحة بين المتعاملين، وفضيلة تحديد نسبة بسيطة فوق التكلفة حتى يكون السعر عادلاً.

- النقود: والإمام الغزالي له مساهمة قيمة في النقود حيث قال: خلق الله تعالى النقدين أي الدراهم والدنانير لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين (النقود كمقياس للقيم) بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما (النقود كوسيط للتبادل) إلى سائر الأشياء لأتقنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، من ملكهما فكأنه ملك كل شيء (النقود كمخزن للقيم). (2)

ولقد بين في مناقشة المقايضة وعيوبها أن النقود لا تطلب لذاتها إنما لكونها وسيلة أو وسيطاً لحيازة الأشياء الأخرى التي تشبع الرغبات كما أوضح وظيفتها في قياس القيم عند التبادل؛ وفي مناقشته للإكتناز بين أن هذا يتضمن سوء الاستخدام للنقود وبتبعها من القيام بوظائفها الإقتصادية في المجتمع.

- النشاط العام والفساد والظلم: ناقش الغزالي السلوك الذي يفترضه الإسلام في من يقوم بالنشاط الإقتصادي، ورأى أن قرارات الأفراد يجب أن تأخذ في الحسبان المصلحة العامة للمجتمع، وأن المصالح الفردية لا يجب أبداً أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، بالإضافة إلى ذلك فقد ربط مفهوم العدالة بمسؤولية الدولة ووظيفتها في إطار مبدأ التكافؤ والتساوي بين جميع أفراد الرعية على السواء، وبتقرير هذا المبدأ ينتظم كافة مناحي الحياة المعيشية مما يضمن الحياة الإنسانية الطيبة؛ وعلى العكس من ذلك تنشأ علاقات على أساس من الإستئثار بالمصالح وحب التملك، فيسود التهارج والفساد والظلم وتضييع الحقوق. (3)

وناقش كذلك حق الحكومة في فرض الضرائب خلاف ما قرره الشريعة الإسلامية من زكاة أو استحثت عليه من الصدقات الإختيارية، ورأى أن هذا الحق يجب أن يكون محصوراً في قضية الدفاع عن الدولة الإسلامية. (4)

## 2-2- ابن خلدون:

هو عبد الرحمن ابن خلدون (732 - 808 هـ): ولد عام 732 هـ في تونس، وتعلم على يد أبيه وعلى كثير من فقهاء عصره العلوم الشرعية، وبرز فيها، كما درس التاريخ وقرأ كتب مشاهير المؤرخين أمثال الطبري والمسعودي واستفاد كثيراً مما كتبه الإفرنج، ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع إذ كتب آراءه وأفكاره في مقدمته التي أرادها مقدمة لتاريخه.

لقد كانت شخصية ابن خلدون ولا تزال جذابة من كل جوانبها، الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية ويعتبر الجانب الاقتصادي واحداً من الجوانب التي كانت ولا تزال أكثر جذباً. ممّا يميز نظريات ابن خلدون السياسية

(1) : نفس المرجع السابق، ص 528.

(2) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص 86.

(3) : ياسر عبد الكريم الحوراني، الفكر الإقتصادي عند الإمام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2003 م، ص 122.

(4) : أبو حامد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص 515.



والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية أن أكثرها قابل للتطبيق في كل زمان ومكان. وفيما يلي الأفكار الأساسية التي قدمها ابن خلدون: (1)

- دراسة الوقائع التاريخية بعد فحصها وتمحيصها لإبراز ارتباط الأحداث الاجتماعية والسياسية في أنماط محددة؛ مع الإقرار أنه قد يحصل شبه استقلال عن الأرض في الحياة المدنية التي تعتمد كثيراً على اختراعات الإنسان.

- إثبات موضوعية الحياة الاقتصادية، وتحديد ظاهراتها الأساسية مع إبراز منهج أولي لإدراك الواقع الاقتصادي منعزلاً أو متصلاً مع الواقع المجتمعي بأكمله. وبيان أثر البيئة الجغرافية في نشاط المجتمعات الإنسانية وثرواتها، وكذلك تأثيرها في سلوك الإنسان الإقتصادي.

- استخدام المنطق في استنتاج بعض القواعد العامة تارة على أساس المشاهدات وتارة على أساس الاستنباط. وكان يدعم هذه القواعد العامة، بفروض أساسية يعطيها تعريفات معينة. وهذه القواعد تمثل جوهر التحليل الإقتصادي النظري.

إن أهم الاكتشافات الإقتصادية الخلدونية يمكن ذكرها وتلخيصها فيما يأتي: (2)

- **النظرية الاقتصادية والجبائية:** يعد ابن خلدون أول مفكر عالمي يرى أهمية الاقتصاد للسياسة، ففي هذا يقول: السبب في ذلك أن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم في العالم؛ إذا حُجِبَ السلطان البضائع والأموال والإيراد، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قلَّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وقلَّت نفقاتهم، وهم معظم المشتريين وهجرت الأسواق ( يقع الكساد ) وتضعف أرباح المنتجات، فتقل الجبايات لأنَّ الجبايات والضرائب تأتي من الزراعة والتجارة والتبادل التجاري الجيد والمعاملات التجارية، وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة الجبايات الناتجة عن نقصان ثروة الحاكم أو الدولة. فالمال إنما هو متردد بين الحاكم والرعية منه إليهم ومنهم إليه، فإذا منعه ( حبسه عنده ) فقدته الرعية. فقد اعتبر الدولة منتجة بحمايتها لمصادر الإنتاج، وتأخذ الضرائب مقابل حمايتها لهذه الثروات، ويرى أن قلة الضرائب تؤدي إلى زيادة الاعتماد لتزايد الاغتياب بقله المعرّم، وبزيادة الضرائب يحدث العكس.

- **نظرية القيمة والأثمان عند ابن خلدون:** إن الحديث عن نظرية القيمة عند ابن خلدون، لا بد أن يسبقه التطرق لمفهومين يحددان معالم هذه النظرية عند ابن خلدون، وهذان المفهومان هما: الرزق والكسب. إذ يعتبر ابن خلدون الكسب على أنه القيمة المحققة من العمل. وإذا كانت هذه المكاسب أو الأرباح مساوية لقيمة الضروريات والحاجات، فإننا نسميها معاشاً، أما الباقي أو الفائض فيستخدم في تراكم رأس المال. أما ما يتحقق للإنسان من جهده الخاص فيسمى حسب ابن خلدون كسباً. من خلال ما سبق يمكننا أن ندرك فعلاً أن ابن خلدون قد سبق آدم سميث في نظرية القيمة بأربعة قرون. (3)

- **نظرية النقود عند ابن خلدون:** للنقود في نظر ابن خلدون خاصية الثبات النقدي التي ترتبت عليها وظيفتان هما: اتخاذ النقود أداة مبادلة، وفي الوقت نفسه اتخاذها أداة إدخار.

(1) : مصطفى العبد الله الكفري، ابن خلدون أبو علم الاجتماع يسهم في تطوير الأفكار الاقتصادية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 891، جويلية 2004، على الموقع: <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=20550>، تاريخ الإطلاع: 2015/05/02.

(2) : سهيلة زين العابدين، نظرية الدولة عند ابن خلدون، على الموقع: [www.altareekh.com](http://www.altareekh.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/11/05.

(3) : Suleiman Abbadi, *Ibn Khaldun contribution to the science Economics*, Journal of Al Azhar University, Gaza, 2004, N 01, P 42.

يعتبر ابن خلدون النقود أداة للمبادلة لأنها قيمة لكل ممول ( مستودع القيمة ) وإلا لم يحصل أحد من اقتنائها على شيء، وهي عنده أيضاً أداة ادخار حيث يقول: إنَّ الذهب والفضة هما الذخيرة لأهل العالم غالباً. وممَّا لاشك فيه أنَّ ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيرورة الذهب والفضة مستودع القيمة، وفي اتخاذها أداة للدخار والمبادلة. (1)

بسط ابن خلدون في كتابه المشهور المقدمة كل ما لديه من علم ومعرفة، فجاءت شيئاً ثميناً، بل متقدّمة جداً على العصر الذي كُتِبَتْ فيه، وهي تحتوي على ستّة فصول كما يلي: (2)

الفصل الأول كان تحت عنوان العمران البشري، وهي تقابل ( علم الاجتماع العام )، وقد درس ابن خلدون ظواهر المجتمع البشري، والقواعد التي تسير عليها المجتمعات. ثم الفصل الثاني الذي جاء في العمران البدوي، وقد درس الاجتماع البدوي، كاشفاً أهمَّ خصائصه المميّزة، وأنه أصل الاجتماع الحضري وسابق عليه.

أما الثالث كان يدور حول في الدولة والخلافة والملوك: وهو يقابل ( علم الاجتماع السياسي )، وقد درس قواعد الحكم، والتّظيم الدينية، وغيرها. والرابع كان في العمران الحضري، وهو ما يقابل ( علم الاجتماع الحضري )، وقد شرح جميع الظواهر المتّصلة بالحضر، وأصول المدنية، وأن التحضّر هو غاية التمدّن.

فيما يخص الفصل الخامس دار حول الصنائع والمعاش والكسب، وهو ما يقابل ( علم الاجتماع الاقتصادي )، وقد درس تأثير الظروف الاقتصادية على أحوال المجتمع. والسادس في العلوم واكتسابها، وهو ما يقابل ( علم الاجتماع التربوي )، وقد درس الظواهر التربوية، وطرق التعلم وتصنيف العلوم.

إن من يقرأ مقدمة ابن خلدون في جميع فصولها لا سيما الفصول التي تحدث فيها عن الأمور الإقتصادية، ذات المساس بالمجتمع يحس أن ابن خلدون رجل له وزنه في الفكر الإقتصادي وله سبق على الإقتصاديين في الريادة، فقد تحدث عن تقسيم العمل وتحدث بإسهاب عن الصناعة وأهميتها وقارن بينها وبين الفلاحة، وقسم الأنشطة الاقتصادية إلى أقسام: زراعية؛ صناعية؛ تجارية؛ تعدينية؛ متنوعة. (3)

إذ تكلم أيضاً عن دور الدولة ولقد عارض تدخلها في النشاط الإقتصادي، وهذا يوضح أنه قد سبق الإقتصاديين الطبيعيين إلى الإقتصاد الحر، وهناك من يشير إلى أن ابن خلدون قد لجأ إلى هذا لما رأى من ظلم الحكام وحكمهم للرعية بالظلم، وهذا هو السبب الذي أدى به إلى الأخذ بهذا الرأي في حينه.

## 2-3- أحمد بن علي المقريري:

أحمد بن علي المقريري ( ولد عام 766 وتوفي عام 845 هـ ): ولد عام 772 هـ في القاهرة، ومن أشهر أساتذته ابن خلدون الذي تتلمذ على يديه في القاهرة لعدة سنوات فأثر في مجرى كتاباته الإقتصادية والاجتماعية، تولى وظائف عديدة، وكان من أهم هذه الوظائف وظيفة الحسبة حيث تولى حسبة القاهرة سنة 801 هـ فاختلف بأرباب

(1) : بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مبدأ الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون ولافر، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، العدد 02، المجلد الثالث عشر، 1427 هـ - 2006 م، ص 103.

(2) : عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: الدرويش عبد الله، مقدمة ابن خلدون، دار يعقوب، دمشق: سوريا، 2004 م.

(3) : عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1978 م.

المهن والأسواق والتجارات والمضاربات، وبحث بالأسعار الجارية وأصول النقود وضبط المكاييل وما يتعلق بذلك من أصول هذه المهنة، كتب المقرئزي وألف بعض المؤلفات أشهرها شذور العقود في ذكر النقود وكتاب الأكيال والأوزان الشرعية.

يصنف المقرئزي من بين رجالات الاقتصاد بحكم اهتماماته المتزايدة برصد التاريخ الاقتصادي ومحاولة تفسير بعض الوقائع الاقتصادية وهذا ما تجلى بشكل واضح من خلال كتبه وآثاره، لا سيما ما ارتبط منها بمصر وباقي البلاد الإسلامية، حيث ركز على وجه الخصوص على ما يلي: (1)

- علاقة الضرائب بالأسعار أو ما أسماه براجعية الضرائب.

- الأسواق من حيث تواريخها، ومواقعها قديما وحديثا، وكيف انتقلت من مكان لآخر، وأسباب ذلك، لاسيما الاقتصادية منها والسياسية.

- سوء التدبير والفساد الإداري الذي ميز بعض المراحل من تاريخ مصر وباقي البلاد الإسلامية في فترات معينة.

- الميزانية وطرق تحضيرها، والنظم التي مرت عبر العصور والدول.

- النقود ورواجها والأطوار التي مرت بها، والنظم التي حكمتها، وتغيرات النظام النقدي من دولة لأخرى، ومن حقبة لأخرى.

- النظم الاقتصادية التي سادت في دول البحر الأبيض المتوسط، لاسيما غداة عصره ( فترة ما بعد الحروب الصليبية ).

- الموازين والمكاييل حتى أفرد مؤلفا خاصا لها.

- **النقود عند المقرئزي:** اهتم المقرئزي في تفسيره للظواهر الاقتصادية السائدة في عصره للفترة ( 1365-1441 م ) على أساس نقدي، ويرى أن زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد تؤثر على المتغيرات الاقتصادية المختلفة ويعني ذلك أن زيادة كمية النقود في الوقت الذي تتحدد فيه الطاقة الإنتاجية للمجتمع، يؤدي إلى الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى الوصول بالاقتصاد إلى مرحلة التضخم التي تؤثر على مستوى الإنتاج وعلى طريقة توزيع الدخل.

ولم يقف المقرئزي عند تشخيص المشكلة فقط بل إنه وضع الحلول لها، والتي تتمثل في مطالبته أن تصك النقود من المعادن الفضية لتحديد قيمتها نظرا لأن عرض تلك المعادن محدود، الأمر الذي يحد من القدرة على التوسع في الإصدار النقدي وطالب السلطات بأن تصك النقود من معدن واحد فقط.

لأن تداول النقود المصكوكة من معدنين فقط ( الفضة - النحاس ) تؤدي إلى اختفاء العملة الفضية لما لها من قيمة سلعية أخرى تختلف عن قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى صهرها واستخدامها استخدامات أخرى، وبهذا كون المقرئزي قد وضع الأسس لقاعدة الذهب.

- **علاج المقرئزي لأزمة المجاعة في مصر:** توفي المقرئزي عام 845 هـ بعد أن خلف وراءه علما وتراثا فكريا ضخما زاد عن مئة كتاب بين صغير وكبير. ومن أهم مؤلفاته في المجال الإقتصادي كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة، (2) هذا الكتاب من أهم الكتب التي تحدثت عن الظواهر الاجتماعية والإقتصادية إذ درس فيه ما نزل بالناس من المجاعات وغلاء الأسعار الناتج عن سوء تدبير الملوك والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، وليس السبب نقص نهر النيل أو قلة

(1) : رفيق المصري، الإسلام والنقود، سلسلة المطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، 1981 م، ص 64.

(2) : تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، تحقيق: مصطفى زيادة وجمال الشبال، إغاثة الأمة بكشف الغمة، بدون ذكر دار النشر، القاهرة: مصر، 1957 م، ص 87.

المطر ولا غضب الله على أهل مصر خاصة، وهذا تخريج إقتصادي سليم لم يسبق إليه أحد من المؤلفين في الشرق الإسلامي أو الغرب المسيحي في تحليل هذه الظاهرة الإقتصادية قبل المقرئزي.

كما أن المقرئزي في هذا الكتاب يؤرخ للغلاء والمجاعات التي أصابت مصر منذ أقدم العصور إلى عام 808 للهجرة حيث يعرض المقرئزي الأسباب التي كان أرباب الحكم في مصر يطبقونها، مع محاولة إيجاد حلول لأسباب الغلاء الثلاثة:

- ولاية الوظائف السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة؛
  - غلاء إيجار الأقطان وزيادة نفقات الحرث والزراعة على رغم قلة ما تنتجه الأرض من محصول؛
  - رواج الفلوس النحاسية، وهو في هذا يشير إلى النظرية القائلة: إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة في التداول، وهو القانون المسمى بقانون جريشام، وقد سبقه المقرئزي بمائة سنة أو يزيد.
- هذا الكتاب يحوي بين دفتيه عرضاً لنظريتين من النظريات الإقتصادية الحديثة المعقدة تتصل إحداهما بالأزمات وتحليل أسبابها، وتتصل ثانيها بالنقد وعلاج حالة التدهور فيه.

## المطلب الثالث: الإقتصاد الإسلامي في فكر مالك بن نبي

يعدّ مالك بن نبي واحداً من أعلام الفكر الإسلامي الذين حجب فكرهم عن الناس لعدم اهتمام الدارسين بهم؛ إنه المفكر العملاق الذي نذر حياته في خدمة القضايا الإنسانية العادلة ابتداء من القضية الجزائرية إلى القضايا القومية والإسلامية وانتهاء بمعضلات العالم الثالث، فلقد أمضى أكثر من ثلاثين عاماً متأملاً يحلّل ويضع شروط النهضة للمجتمع الإسلامي. ورغم التعقيم والتهميش الذي مورس ضده حيا وميتاً، إلا أن فكره بقي حياً يُقرأ وأفكاره ما زالت تنبض بالحياة والفعالية، تتداولها أجيال ما بعد الاستقلال في الجزائر وفي العالم الإسلامي برمته. (1)

## 3-1- نظرة مالك بن نبي للإقتصاد والاستثمار:

كان له رؤية منهجية وواضحة، فوضع أصبعه على أسس الداء، فأعطى مفاتيح لبناء العمارة الحضارية بكل امتداداتها وتنوعها، ومركزاً على الجانب الإقتصادي فيها.

– مفهوم الإقتصاد من منظور مالك بن نبي: إن الإقتصاد في فكر مالك بن نبي، ليس فقط علماً نتعلمه أو منحنيات بيانية وأرقام نتلاعب بها لأغراض ديمغوجية، ولكنه قبل كل شيء وعياً واستعداداً فكرياً وسلوكياً أو بكلمة واحدة ثقافة، إن الإقتصاد ليس خارجاً عن ذات الإنسان، بل هو جزء من جوهره وذاته. (2)

في إطار التحليل العميق لجذور الأزمة التي تتخبط فيها البلدان المتخلفة، قسم مالك بن نبي العالم إلى محورين: المحور الأول هو واشنطن – موسكو (محور الصناعة) أو القارة الإقتصادية الشمالية والتي عرفها بنفسية القوة؛ أما المحور الثاني هو طنجة – جاكرتا (محور المواد الأولية) أو القارة الإقتصادية الجنوبية وعبر عنها بلفظ البقاء. (3)

– توجيه رأس المال في فكر مالك بن نبي: يفرق مالك بن نبي بين مصطلحي الثروة ورأس المال، فالأول يستخدمه الفرد في ميدانه الخاص مثل عقاره أو قطيعه أو ورشته. فالثروة لا تسعى لغايتها كقوة مالية مستقلة، بينما رأس المال ينفصل عن صاحبه ويتسع مجاله ليخلق حركة ونشاطاً، ويوظف الأيدي أينما حل وحيثما ارتحل. (4) إذا الثروة مال ساكن، ورأس المال مال متحرك، والمطلوب من المسلمين توجيه المال في خدمة الإقتصاد الإسلامي. فالقضية ليست في تكديس الثروة ولكن في تحريك المال وتنشيطه، بتوجيه أموال الأمة البسيطة إلى رأس مال متحرك ينشط الفكر والعمل.

وقد نتج عن عدم توجيه المال أن زاد أغنياء المسلمين على فقرائهم في العطل برغم ما يملكون من ثروات، فكثير منهم لا يهتمون بتولي طفل مسلم لتربيته علمية. (5) والأموال تنفق في توافه الأشياء وتترك المشاريع ذات النفع العام كالمدارس والمستشفيات إنها مشكلة توجيه رأس المال، إنها مشكلة نفسية وليست مالية.

ومع هذه الدعوة إلى توجيه رأس المال إلا أن مالك يحذر الدول من اختيار مبدأ التنمية الرأسمالية لأنها تكون كما لو قررت مبدئياً أن تضع عملها من أجل النهوض الإقتصادي في سجن المؤسسات المالية العالمية. (6) بل يرى أن

(1) : أحمد نجار، مالك بن نبي (1322 هـ / 1905 م – 1392 هـ)، على الموقع: www.alukah.net، تاريخ الإطلاع: 2015/11/04، ص 02.

(2) : شونف شيعب، الحركة الإقتصادية في البلدان النامية عند مالك بن نبي وتحديات العولمة، دارالمحمدية العامة، الجزائر، 2003 م، ص 26.

(3) : نفس المرجع السابق، ص 31.

(4) : مالك بن نبي، ترجمة: عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م، ص 167.

(5) : مالك بن نبي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1985 م، ص 81.

(6) : مالك بن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م، ص 72.

المشكلة ليست في المال ولكن في تعبئة الطاقات الاجتماعية، والرصيد الأساسي هو الإنسان. (1) إن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشديد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان، وإنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات. (2)

– الاستثمار الاجتماعي والاستثمار المالي: إن النشاط الاقتصادي عموماً والاستثمار خصوصاً في اعتقاد الفرد المسلم لا يمكن من دون تدخل المال، ومن هذا التصور يبدأ التعثر في الفكر وفي التفسير الاقتصادي ومنه تنشأ المشاكل الاقتصادية، وبالتالي عوائق تنموية نابعة من طبيعة موقفنا من الأشياء لا من طبيعة الأشياء ذاتها. (3)

فالبلدان الإسلامية أمامها أسلوبان لتحقيق اقتصاد التنمية إما الاعتماد على الاستثمار المالي بالوسائل المالية وهو استثمار كلاسيكي أثبتت البلدان الإسلامية عدم نجاحها فيه، وهنا يكمن المشكل أمام تدفق رؤوس الأموال بحيث سوف تصادف هذه البلدان مشكلة البحث عن الأموال من أجل الاستثمار والاعتماد على رأس المال في التراكم من أجل رفع متوسط الدخل الفردي.

وفي هذا الإطار كم يكون مبلغ الاستثمار المالي لتحقيق اقتصاد التنمية المرغوب فيه في ظل التطورات الدولية، إن التخطيط والاستثمار على الطريقة الكلاسيكية أي بالوسائل المالية يجعل مهمة هذه البلدان تدخل في مأزق اقتصادي ويجعل خطط التنمية مرتبطة برأس المال الأجنبي وشروط سياسية واجتماعية تجعل البلدان لا تحافظ على الترابط الاجتماعي والثقة المطلوبة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمعات النامية.

لذلك وجب على البلدان الإسلامية وبالتحديد بلدان القارة الجنوبية انتهاج الطريقة الثانية للاستثمار بحيث يمكن أن ننطلق من التنمية للوصول إلى الاستثمار، وهذه فكرة جديدة في التنمية يطرحها مالك بن نبي بحيث يمكن البحث عن المحيط الاجتماعي في إطار البعد الإنساني قبل البحث عن المحيط الاقتصادي، يجب أن يكون الإنسان منتجاً وعمالاً وأن يكون العمل في طبيعة القيم الاجتماعية وعدم التقليل من قيمة العمل والاعتماد على المواد الأولية الخام والزراعة لتحقيق اقتصاد التنمية واقتصاد القوت معاً، فرأس المال أصبح لا يشكل حلاً بل عبئاً على البلدان النامية، فالقضية بالنسبة لهذه البلدان يجب أن تبدأ من المحيط الاجتماعي لتصل إلى المحيط الاقتصادي وتشغيل جميع السواعد التي تمثل الرصيد الحقيقي لهذه البلدان في لحظة الإقلاع الاقتصادي من نقطة الصفر.

### 3-2- معالم النظرية التنموية عند مالك بن نبي:

أمعن ابن نبي في النظر بمشكلات التخلف المزمنة متجاوزاً الظواهر الطافية على السطوح إلى الجذور المتغلغلة في الأعماق، وباحثاً عن السنن والقوانين الكفيلة بتحول الشعوب من حالة العجز إلى القدرة والفعالية، ومن مشكلة الاستعمار إلى مرض القابلية للاستعمار، ومن حالة تكديس الأشياء إلى حالة البناء، ومن المطالبة بالحقوق إلى القيام

(1) : مالك بن نبي، الرشاد والتهيه، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م، ص 60.

(2) : مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(3) : شعيب شونوف، مداني عصمان، الإقتصاد العالمي العادل: مالك بن نبي نموذجاً، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية: الجزائر، يومي 23 – 24 فيفري 2011 م، ص 08 - 09.

بالواجب أولاً، والانتقال من عالم الأشياء والأشخاص إلى عالم الأفكار التي بها نبدأ بحل مشكلة التخلف، ويجب أن نصل إلى قناعة حتمية بأن مفاتيح حل المشكلات هي في الذات لا عند الآخر. (1)

فابن نبي أقرّ بأن مشكلة الحضارة أو التنمية بمفهومنا الحالي لا تحل باستيراد منتجات حضارية موجودة، بل تستوجب حل مشكلاتها الجزئية. ثم عبّر عن كل منتج حضاري بالمعادلة: (2)

$$\text{منتج حضاري} = \text{إنسان} + \text{تراب} + \text{وقت}$$

والمعادلة لا تكون صحيحة حسب ابن نبي إلا بتوافر مجموعة من الشروط أهمها: الدين الذي يعتبر محرك الإنسان الذي هو بدوره جزءاً أساسياً من المعادلة؛ والتاريخ الذي يمكن اعتباره مخبراً للتجارب الاجتماعية.

وبإعادة صياغة معادلة الحضارة بإدخال المحرك الأساسي (العامل الديني)، تصبح كما يلي: (3)

$$\text{حضارة} = (\text{إنسان} + \text{تراب} + \text{وقت}) \times \text{العامل الديني}$$

وانطلاقاً من هذه المعادلة يتضح لنا أن المنتج الحضاري لأي شعب من الشعوب هو المادة الأولى التي يقوم عليها استمراره وأمنه القومي، ويقدر ما يملك من طاقة بشرية فاعلة وإرادة طبيعية للبقاء وقدرة على تفاعل المنتج الحضاري وامتزاجه بعقيدة راسخة تضمن تماسكه ووفرة عطائه. ويقدر ما يكون منتجه الحضاري أكثر وفرة وأدعى إلى البقاء والتماسك سينعكس في تحقق الأمن والاستقرار، وبذلك يتحقق الاستثمار وينبني العمران ويعمر. (4)

وإذا كان من بين أهداف التنمية الشاملة القضاء على التبعية للغير، فلا شك أن الامتثال لما أشار إليه بن نبي سيحقق نهضة عربية وإسلامية حقيقية تضمن أمنًا غذائيًا على أقل تقدير. وهذا أمر مفهوم إذا ما أدركنا أن أي شعب من الشعوب ما دام تابعًا لغيره غير مستقل فإن نماءه واستقراره تابع لذلك الغير، وما دام استيراد المنتج الحضاري كما يشير بن نبي لا ينتج حضارة، وإنما ينتج ترفاً متبوعاً بإفراط أو تفريط وبالتالي فإن نتيجته تخمة اليوم ومخمصة غداً. (5)

### 3-3- شرط الانطلاق في إقتصاد إسلامي حسب فكر مالك بن نبي:

حدد ابن نبي شروط الانطلاق ووضعها كما يلي: (6)

- تحقيق الديناميكية الاقتصادية على أساس مبدئي: التفاعل أو الديناميكية الاقتصادية هي الحركة بين المنتجين والمستهلكين حيث يقوم هذا التفاعل على عملية التوزيع لأنها تحدد هدف الإنتاج من ناحية ورقعة الاستهلاك من ناحية أخرى، أي عند تحدد طبيعة الحاجة التي يلبسها الإنتاج، تحدد طبيعة التوزيع وحجم شبكته، والحاجة من الوجهة الاقتصادية نوعان، كالحاجة التي يغطيها المال والحاجة التي تغطيها إرادة الحضارة، وبما أن المجتمع المسلم يفتقر للإمكان المالي فإن رسم الديناميكية الاقتصادية حسب ابن نبي تكون على أساس الإرادة الحضارية لئتم رسمها في صورة مسلمتين هما: (7)

(1) : سامر مظهر قنطقي، النظرية التنموية في فكر ابن خلدون ومالك بن نبي، على الموقع: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2015/11/04، ص 06.

(2) : مالك بن نبي، ترجمة: عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، شروط النهضة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

(3) : مالك بن نبي، تأملات، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1985 م، ص 195-196.

(4) : مبروك المصري، مراعاة البعد الحضاري لتحقيق التنمية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار: الجزائر، العدد 02، مارس 2003 م، ص 369.

(5) : نفس المرجع السابق، ص 370.

(6) : شبيبة بوعلام، لونيبي لطيفة، قراءة في حدود الإختيار الإسلامي بين المناهج الموجودة وشروط الإنطلاق لإقتصاد إسلامي حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية: الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011 م، ص 8 - 10.

(7) : مالك بن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

- لقمة العيش حق لكل فم؛
- العمل واجب على كل ساعد.

فالمسلمة الثانية ليست اختياراً، بل هي ضرورة تفرضها المسلمة الأولى شرطاً لاستمرار التفاعل بين الإنتاج والاستهلاك.

فليس من اليسر من الناحية الفنية أن نوفق بين الإنتاج والاستهلاك على أساس المسلمتين، إذا لم نستوعب الشروط النفسية والتقنية الضرورية كافة لتحقيق عملية الانطلاق أو الإقلاع الاقتصادي في مجتمع يعاني كساد الطاقات الإنتاجية، كذلك يجب على من يخطط لإطلاق هذه الطاقات الكاسدة أن يكون مقتنعاً بضرورة إطلاقها.

فالمسلمة الأولى لقمة العيش حق لكل فم فقد صاغها ابن نبي كغاية أخلاقية بوصفها نقطة انطلاق فنية وأخلاقية معاً، يقرها ضمن مبدأ الزكاة لأنها ترمي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في قيود وملامح الحياة، وبهذا يكون العمل مشترك فيحرك في المجتمع المسلم الإرادة التي تدفعه إلى الإمكان وهذا القانون في المجال الاقتصادي هو نفسه في المجال النفسي. إذا حسب ابن نبي:

الديناميكا الاقتصادية = لقمة العيش حق لكل فم يحصل عليها عبر الزكاة + العمل واجب على كل ساعد في الإرادة الحضارية.

- الأساس الأخلاقي لعمليتي الإنتاج والتوزيع: حسب ابن نبي الإنتاج هو ما يعطيه للمجتمع والاستهلاك هو ما تأخذه منه حيث يمكن وضعها في علاقة جبرية تكون كالتالي: إنتاج + استهلاك = صفر  
وبمقارنة في علاقة جبرية بين الحق والواجب وهي أبعاد خلقية، فالواجب هو ما تعطيه للمجتمع أما الحق فهو ما تأخذه منه حيث يمكن وصفها في علاقة جبرية: واجب + حق = صفر

فيعطينا الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية المتسول الذي أتاه يسأل يوماً لقمة العيش، فكان من حقه أن يأخذها من المجتمع وينص من القرآن الكريم عبر الزكاة، فأمر الرسول يجهزوا له حطباً ليحتطب ليأكل من عمل يده فالرسول صلى الله عليه وسلم يفضل الحل في نطاق الواجب على الحق، وإذا تم تطبيقها على الأبعاد الاقتصادية فإننا نراه يفضل الحل في الإنتاج. وبالعودة إلى العلاقة الجبرية بين الإنتاج والاستهلاك حسب ما قدمناه ستتشكل لدينا ثلاث حالات: (1)

الحالة الأولى: ( الواجب < الحق ) التركيز على مفهوم الواجب تكون المعادلة الاقتصادية إيجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك فيستطيع المجتمع استثمار فائض إنتاجه في العمليات والميزانيات المقبلة فهو مجتمع نام.

الحالة الثانية: ( الواجب = الحق ) إن مساواة الواجب والحق تصبح المعادلة الاقتصادية مساوية للصفر إذا فهو مجتمع راكد.

الحالة الثالثة: ( الحق < الواجب ) التركيز على مفهوم الحق لتكون المعادلة الاقتصادية سالبة فهو مجتمع ينهار.

- المعادلة البيولوجية والمعادلة الاجتماعية للفرد في التجارب الحديثة: يفسر الواقع الإنساني على أساس معادلتين هما:

(1) : نفس المرجع السابق، ص 85 - 89.



- معادلة بيولوجية تساوي بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل مكان إلا فيما فضل الله فيه بعض الأفراد عن الآخرين فهي موهبة من عند الله.

- معادلة اجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر في مجتمع واحد وتختلف من عصر إلى آخر حسب الاختلاف في درجة النمو والتخلف، فهي هبة المجتمع إلى أفرادها كافة يجمعها القاسم المشترك يطبع سلوكهم ويحدد درجة فعاليتهم أمام المشكلات تحديدا يميزهم عن أفراد مجتمع آخر أو عن جيل آخر من نفس المجتمع، إذ أن الفاصل الزمني كافيا لطبع المجتمع بأسلوب آخر يتفق مع معادلة اجتماعية أخرى.

فالمعادلة الاجتماعية هي مجموعة شروط أولية في تحديد مواقف الفرد أمام المشكلات وبالتالي في تحديد نتائج هذه المواقف، وهذه الشروط تشترط بطريقة ضمنية مواقف الفرد ونتائجها لتخضع هذه النتائج إلى نوع من الحتمية. فالمعادلة الاجتماعية تتكون بطريقتين: إما أن تصنعها الأيام بتكرار التجارب التي تتحول بالتدرج إلى عادات مستقرة تطبع تلقائيا السلوك الفردي والجماعي بطابع الفعالية؛ وإما أن تتكون تحت إشراف إرادة هادفة لمواجهة الظروف والضروريات القاسية.

فالمجتمع الإسلامي في حيرة بين أمرين إما أن يترك الأيام تصوغ معادلته الاجتماعية، أو تعيد صياغتها لتمكنه من مواجهة التحدي الذي يوجه له عالم اقتصادي غريب ويكون عبر خوض التجارب، وإما أن تطرح المشكلة صورة منهجية مثلما فعلت الصين واليابان.

يمكن تلخيص الفكر الاقتصادي خاصة ومنظومة أفكار عامة لمالك بن نبي كما يلي: أولا: لقد أكد المفكر على ضرورة الرجوع إلى المرجعية العقائدية الإسلامية لإعادة بناء الحضارة، ثانيا: قام المفكر بإعادة نظام الأولويات إلى نصابه وذلك بإبراز دور " الاستخلاف " للمسلم كفرد وكمجتمع، ثالثا: وقع توافق بين فكر مالك بن نبي ومنظومة مقاصد الشريعة التي تولى إلى ضبط الموارد البشرية أولوية مقارنة بضبط الموارد الأخرى خاصة المادية.

### خلاصة الفصل الرابع:


إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئه وأخلاقياته ومؤسساته والعلاقات بين وحداته، يتوقع أن يؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي والقضاء على الصراع الطبقي وتقليل سوء التوزيع للدخول داخل الدول وبين الدول ويقلل من الفقر النسبي، وسوف يحافظ على إنسانية البشر وعلى قيمهم وأخلاقياتهم وحررياتهم الدينية، وأن هذا ما تحتاج إليه البشرية.

إذ أن أهم ما يتميز به الإقتصاد الإسلامي هو أنه يجمع بين الدين ( الإسلام ) والإقتصاد فأحدهما مكمل الآخر فلا انفصال بينهما، إذ بدأت تبرز معاملة وقواعده الحاكمة في المعاملات الإقتصادية مع ظهور الرسالة المحمدية، أين كان له بالغ الصدى عند أصحاب النبي ومن تبعوه، فكلما تمسكوا به كلما كانت معاملاتهم يغلب عليها طابع الرضا بين الطرفين بحكم أنه قائم على العدل والمساواة. بعدها بفترة تتالت الكتابات وذاع صيته إبان الحضارة الإسلامية، حيث خصصت أقلام وأعلام ومبالغ لحل المشكلات الإقتصادية التي كانت تزامن تلك الحقبات ( الخراج، الحسبة، ... ).

وهذا كله يجعله ينفرد منذ البدء بأن له سياسة إقتصادية متميزة لا تركز أساسا على الفرد شأن الإقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع فحسب شأن الإقتصاد الإشتراكي، وإنما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، أساسه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، بحيث يكون الحل الإقتصادي لأية مشكلة، يقدم ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الخاصة والعامة كلاهما كأصل يتوازنان ولا يضيق أحدهما أو يتسع إلا بقدر ما تتطلبه ظروف المجتمع والصالح العام.

فالإقتصاد الإسلامي إلى جانب إيمانه بالعامل المادي في مزاولته النشاط الإقتصادي، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الإقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وبهذا يحل التكامل والتعاون محل التناقض والصراع، فما الروحانية في الإسلام إلا بالإحساس بالله تعالى في كل عمل يقوم به، وهي خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي تباشره، بحيث لا يكون هذا العمل أو ذاك النشاط إلا عملا ونشاطا صالحا تستهدف به وجه الله تعالى، أي الصالح العام.

وإذا فكلا من الإسلام والإقتصاد يضعان الإنسان تحت المجهر لأنه مستخلف في هذه الدنيا وهو الوحيد الذي له الحق في التصرف بالمال، لهذا نسبت إليه كلمة الإنسان الأخلاقي أو القيمي وليس الرجل الاقتصادي كما يعتقد الرأسماليون أو الترس الاجتماعي كما يعتقد الإشتراكيون. فالإقتصاد الإسلامي يبنى على اعتبارات قيمة التي هي متغير داخلي في آلية النظام، بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساسي للنظام الاقتصادي في الإسلام.



الفصل الخامس:  
الإقتصاد المالي  
الإسلامي بين  
الثبات والتغير

## تمهيد الفصل الخامس:

إن مشكلة العالم اليوم هي مشكلة النظام الذي يصلح للإنسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فالإنسان وهو سائر في الحياة لا بُدَّ له من نظام يُنظَّم غرائزه وحاجاته العُضويَّة. لا يتأتَّى هذا النظام من الإنسان، لعجزه وعدم إحاطته، ولأنَّ فهمه لهذا التَّنظيم عُرضة للتفاوت والاختلاف والتناقض بما يُنتج النظام المتناقض المؤدِّي إلى شقاء الإنسان.

ومن الطبيعي أن تحتل هذه المشكلة مقامها الخطير، وأن تكون في تعقيدها وتنوع ألوان الاجتهاد في حلها مصدرا للخطر على الإنسانية ذاتها، لأن النظام داخل في حساب الحياة الإنسانية ومؤثر في كيانها الاجتماعي في الصميم. ومن أهم المذاهب الاقتصادية التي يقوم بينها الصراع الفكري أو السياسي على اختلاف مدى وجودها الاجتماعي في حياة الإنسان هي مذاهب أو أنظمة أربعة، وهي النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، والنظام الشيوعي، وأخيرا وليس آخرا النظام الإسلامي. ولذلك كان حثما أن يكون النظام من الله تعالى. ولهذا كان لزاما على الإنسان أن يُسيِّر أعماله بنظام من عند الله. إذا إن النظام الاقتصادي الإسلامي، بقواعده ليس تعديلا في النظام الاقتصادي الرأسمالي، ولا بديلا عن إخفاق النظام الاشتراكي، أو عن رأسمالية الدولة، أو دولة الرفاهية. إنما هو نظام أصيل بقواعده، ينطلق من شريعة سماوية تؤلف دستورا للحياة ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

إذ تعرف السياسة الاقتصادية بأنها الإجراءات التي يتبعها النظام الاقتصادي - بحسب المبادئ التي يقوم عليها - في حل المشكلات الاقتصادية، وتعد السياسة الاقتصادية في الإسلام جزءا من السياسة الشرعية وهي العلم الذي يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام. والنظام الاقتصادي يتصل بالسياسة الاقتصادية من حيث تحديد الأهداف الرئيسية للسياسات والحدود العامة لها، والتي يجب على المجتمع الإلتزام بها، ووضع سياساته ضمنها.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة المجتمع عن تلك السائدة في المجتمعات ذات الأنظمة المختلفة، لأنها تستمد قوتها من أحكام الشريعة. فالشريعة هي مجموعة المعارف التي توفر ثبات الوجهة للنظام المالي الإسلامي وممارساته وتحدد آلية تكيفه مع الظروف المستحقة بما يعرف بفقہ المعاملات المالية؛ فهذا ما يجعل النظام المالي الإسلامي يكتسب صفة الإستقرار عن غيره من النظام التقليدي، الذي يتبع الأهواء والمصالح بما يعرف بالمادية أو الأنانية، لذا جاء تقسيم هذا الفصل كالتالي:

❖ المبحث الأول: عموميات حول نظام الإقتصاد الإسلامي وهيكل تطبيقه؛

❖ المبحث الثاني: السياسة الاقتصادية ودعامتها المالية والنقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي؛

❖ المبحث الثالث: النظام المالي بين استقراره الإسلامي وعدمه الرأسمالي.

## المبحث الأول: عموميات حول نظام الإقتصاد الإسلامي وهيكل تطبيقه

يعبر عن النظام الاقتصادي بمجموعة الإجراءات والقوانين التي ترتبط بمفهوم المجتمع فيما يختص بالمبادئ والأهداف التي يتضمنها المذهب الاقتصادي؛ أي هو التطبيق العملي للأصول الاقتصادية التي يتبناها المذهب الاقتصادي ويتم هذا التطبيق وفقاً لمجموعة من الإجراءات والقوانين والوسائل، ولا بد أن تكون هذه الأخيرة متفقة مع المثل والقيم التي يتبناها هذا النظام ولا تتعارض معه.

فالمراد بدراسة النظام الإقتصادي الإسلامي هو تجميع عناصر الإسلام العقلية والعملية والنفسية وجوانبه الإيمانية والتعبدية والأخلاقية والتشريعية في وحدة مركبة كاملة. وإذ أن كلمة نظام تفيد بأن لكل دين أو مذهب طريقة أو نظاماً ينظم به أجزائه وأقسامه ومبادئه النظرية والعملية. وفي العالم أنظمة متباينة ونحن الذي يهنا النظام الإقتصادي الإسلامي.

## المطلب الأول: مفهوم نظام الإقتصاد الإسلامي

لقد عرفنا فيما سبق الإقتصاد الإسلامي، ولكن في هذا المقام سنعرف كلمة النظام الإقتصادي بتجزئتها إلى تعريف النظام لغة واصطلاحاً، ثم النظام الإقتصادي تعريفاً، وفيما بعد النظام الإقتصادي الإسلامي، كالاتي: (1)

## 1-1- تعريف النظام لغة وإصطلاحاً:

**النظام في اللغة:** الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، وكل خيط يُنظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، والنظم: نظمك للخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما. (2)

يتبين بما تقدم أن لفظ النظام يُطلق لغة على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض، وأن يراعى في ذلك الضم الترابط الذي ليس فيه تنافر، وبأن النظام هو الشيء المستقيم على نهج معين، فإن كان لؤلؤاً في خيط فهو عقد، وإن كان جماعة من البشر فهي مجموعة تعتنق منهجاً معيناً وموحداً ينتظمهم جميعاً كما لو كانوا حبات في خيط واحد. (3)

**اصطلاحاً:** هي مجموعة التشريعات والقوانين والتنظيمات التي تنظم جميع شؤون الحياة عقدياً وسياسياً واقتصادياً وتعليمياً وغير ذلك. أو هي المبادئ والتعاليم التي تسيّر عليها أمة من الأمم في السياسة وفي الاقتصاد وفي الإدارة والتعليم... الخ. (4)

أو هو مجموعة القوانين والمبادئ والأعراف التي تنظم المجتمع، فهو بذلك إذن ما أصطلح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علائق. والالتزام بها والخضوع لها. ويقصد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، تلك المبادئ والقواعد التي شرعها الله من أجل تنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات، من أجل تحقيق سعادة الناس في الدارين. (5)

(1) : للإستزادة أنظر كلام من:

- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر، جدة: المملكة العربية السعودية، 1404 هـ.

- محمد المبارك، النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر تاريخ النشر.

- ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة: مصر، الطبعة السابعة، 1979 م.

(2) : لسان العرب لابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 758.

(3) : محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة في أصول السياسة، عالم الكتب، القاهرة: مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 09.

(4) : أحمد صالح حلي، ما نريده من المطوفين، على الموقع: <http://www.makkahnewspaper.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/06/29.

(5) : أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، مصر، 2000 م، ص 6 - 7.

يقصد بكلمة النظام مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية، سواء الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي أو غيره، إذ يلزم على المجتمع وجوب احترامها وتنفيذها.

## 1-2- تعريف النظام الإقتصادي:

يعدّ النظام الإقتصادي جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي العام يتأثر به ويؤثر فيه. إذ عرّف أنتونيلي (Antonelli) النظام الإقتصادي بأنه مجموعة من العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الإقتصادية لجماعة محددة في الزمان والمكان. (1)

ويعرف سومبارت (Sombart) (\*) النظام الإقتصادي بأنه المظهر الذي يجمع بين العوامل الثلاثة التالية:

- الروحية: أي الدوافع البارزة للفعاليات الإقتصادية (كأن يكون الإقتصاد في سبيل السيطرة والحرب، أو في سبيل الكسب الآني والسريع أو في سبيل تطبيق مبدأ من مبادئ المثالية ... إلخ)؛
- الشكل: وهو مجموعة العوامل الاجتماعية والحقوقية والقانونية التي تحدد إطار الحياة الإقتصادية (نظام الملكية، نظام العمل، علاقات الإنتاج، دور الدولة في الحياة الإقتصادية)؛
- الماهية: وهي مجموعة الوسائل والطرق التقنية، التي تجري بواسطتها التحولات المادية في الزراعة والصناعة والتجارة (الآلة اليدوية، الميكانيكية، التكنولوجيا الصناعية ...).

وتحدد طبيعة النظام الإقتصادي من التداخل المنطقي بين العناصر الثلاثة المذكورة. ويؤكد سومبارت أن عنصر الشكل هو المحدد الرئيسي لطبيعة النظام؛ لأنه تعبيرٌ عن الروحية التي تعكس في النهاية بالخلفية الفكرية (العقيدة) التي يقوم عليها النظام. وتتوافق الروحية أيضاً مع مستوى معين من تطور وسائل الإنتاج. (2)

وعلى هذا الأساس، فإن النظام الإقتصادي يتكون من عناصر تربطها روابط معينة، وهذه العناصر يكمل بعضها بعضاً، ومع ذلك فهي قابلة بطبيعتها للتغيير، وتمثل هذه العناصر فيما يلي: (3)

- الهدف من النشاط الإقتصادي، وفي ذلك تختلف الدوافع لتحقيق هذا الهدف، فقد يسعى نظام إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، وقد يسعى نظام آخر إلى إشباع الحاجات الاجتماعية.

- الفن الإنتاجي أو الظروف التكنولوجية التي يتم معها القيام بالعملية الإنتاجية، فالأساليب الفنية التي تستخدم في العملية الإنتاجية تختلف من نظام إقتصادي إلى نظام إقتصادي آخر، وفي هذا فقد تطورت الفنون الإنتاجية من فن إنتاجي بدائي إلى فن إنتاجي متطور، يعتمد على تقسيم العمل ثم إلى فن إنتاجي أكثر تطوراً من خلال تطوير نسب المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة، بما يقلل من نفقة الإنتاج ويزيد من حجم الناتج ويحسن من نوعيته في النهاية.
- التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني، ذلك أن هذا التنظيم يبين شكل العلاقات بين الأفراد والسلطة أو بين الأفراد بعضهم البعض، ولهذا تتميز أي نظام بما يتميز به المؤسسات القانونية والسياسية السائدة في كل نظام من هذه الأنظمة.

(1) : الموسوعة العربية، الأنظمة الإقتصادية، على الموقع: www.arab-ency.com، تاريخ الإطلاع: 2015/02/01.

(\*) : سومبارت، فيرنر (1941 - 1963) إقتصادي ألماني، من أتباع المدرسة التاريخية. كان أستاذاً للإقتصاد بجامعة برلين. وعكف على دراسة النظم الإقتصادية بدأ متأثراً بماركس، وانتهى داعية للاشتراكية النازية. من أهم كتبه: الرأسمالية الحديثة في سنة 1902 م.

(2) : الموسوعة العربية، مرجع سبق ذكره.

(3) : رفعت المحجوب، النظم الإقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1958 م، ص 16-17.

أما النظام الاقتصادي فهو مجموعة من العناصر والعلاقات، وتمثل العناصر الأجزاء المكونة للنظام، أما العلاقات فهي التي تربط بين أجزاء أو عناصر النظام، ومن مجموع الأجزاء والعلاقات تتكون وحدة وشمولية أي نظام. ونظراً لأن النظم الاقتصادية قابلة بطبيعتها للتغيير، فإن ذلك يعنى أنها نسبية وغير دائمة، لكن تغييرها لا يتم بدون تفاعل قوى داخلية ترتبط بدرجة من النضج السياسي والاجتماعي، أو قوى خارجية كالحروب.

إن لكل نظام اقتصادي عقيدته الفلسفية التي يبنى عليها، والتي تحدد على أساسها هذه العناصر، كما أن تفاعل هذه العناصر مع واقع مادي وإنساني معين قد يشكل الحل العلمي لنجاح هذا النظام دون غيره. وعلى ذلك، فإنه من غير المنطقي أن يطلب من أي نظام اقتصادي أن يقدم مسبقاً الحلول التفصيلية للقضايا المختلفة في الحياة الاقتصادية الاجتماعية، ذلك أن هذه الحلول تنشأ من خلال التطبيق العملي للنظام في ظل ظروف معينة سياسية واجتماعية، وفي هذا ينبغي أن يتخذ النظام الاقتصادي الإسلامي المنشود شكله على أساس التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، والمبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام من واقع هذا التصور، وأخيراً كيفية تفاعل المتغيرات الاقتصادية في إطار الحلول العملية للمشكلات المختلفة.

ولا يختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاقتصادي الوضعي إلا بالنسبة لهذا التصور وبالنسبة للهدف من النشاط الإنساني عموماً، فضلاً عن القيم الإسلامية التي يتعين أن تحكم هذا النشاط.

### 1-3- تعريف نظام الإقتصاد الإسلامي:

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرف فقد يعرفه بالنظر إلى: (1) وجوديته: والنظام الاقتصادي في الإسلام هو جزء من الدين الإسلامي الذي يشمل جميع مجالات الحياة، وهو من إبداع الخالق عز وجل. وهو نظام ثابت ومستقر ومتكامل ولا يماثله أي نظام سواء كان قديماً أو حديثاً لأنه نظام كامل لا نقص فيه بأي وجه من الوجوه. (2)

**محتواه:** النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم - كما سبق أن طبق على امتداد التاريخ الإسلامي - لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية، كما يتضمن هذا النظام ما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها. فقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة في عهد الرسول بدقة والتزم بها بعده الخلفاء الراشدون كما ارتبط بها حكام، وأئمة المسلمين خلال التاريخ الإسلامي بدرجات متفاوتة. (3)

**حقيقته وجوهره:** ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرّف بحسب حقيقته وجوهره، ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه. وسيتم شرح كل مفردة على حدى كمايلي:

(1) : محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1998 م، ص 11-12.

(2) : محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1987 م، ص 15.

(3) : تقي الدين النهاني، نظام الإسلام، بدون ذكر دار ومكان النشر، الطبعة السادسة، 1422 هـ - 2001 م، ص 70 - 71.

- مجموعة الأحكام: الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير ( الأحكام التكاليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكرهه والإباحة ) أو الوضع ( كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه ).
- السياسات الشرعية: هي ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم، يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها، ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- التي يقوم عليها المال: يُقصد بالمال: ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل ذلك المال النقدي: أي النقود، والمال العيني: أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع، والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية.
- وتصرف الإنسان فيه: أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه، ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية.

**علاقته بالنشاط الإقتصادي:** يتم تعريفه بأنه يتمثل في مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي. وتلك المجموعة من المبادئ تقوم من ناحية على أساس وجهة نظر فلسفية تجاه النشاط الاقتصادي، ومن الناحية الأخرى، فإن تفاعل تلك المبادئ يشكل إطار النشاط الاقتصادي ويوجهه إلى الطريق المرغوب فيه بواسطة النظام. وهكذا، فإن كل نظام اقتصادي يتكون من ثلاثة أجزاء، وهي: الفلسفة الاقتصادية، ومجموعة المبادئ، والأسلوب التحليلي للعمل الذي يحدد المتغيرات الاقتصادية. كما يأتي في المعادلة التالية: (1)

#### النظام الإقتصادي الإسلامي =

الفلسفة الإقتصادية التي تقوم على أساس مذهب مذهب الحياة والإنسان والله + مجموعة المبادئ والتنظيمات التي تكون الإطار الاجتماعي والقانوني والسلوكي للنظام + أسلوب عمل النظام الذي يضم مجموعة من القواعد التي يجب اتباعها

- نخلص أن كل نظام اقتصادي تكون لديه فلسفته ومبادئه وقواعده الفعالة الخاصة به لتنظيم النشاط الاقتصادي. وهي أيضاً تحاول تقديم الأفكار الرئيسية للفلسفة الاقتصادية الإسلامية، والمبادئ الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تتضمن مجموع الأحكام والسياسات الشرعية، وقواعده العملية التي تبين كيفية التصرف بالمال وإنفاقه. فأما خصائص النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد ما يلي: (2)
- بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد عن هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه؛

( 1 ) : مندرج، النظام الإقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، 1979 م، العدد 20، ص 43 - 60، على الموقع: <http://www.almuslimuaser.org>، تاريخ الإطلاع: 2015/05/13.

( 2 ) : عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ، الإقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، 1433 هـ - 2012 م، ص 85 - 86.



- استهدافه لأهداف أخلاقية بدلاً من هدف الإنتاج والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام، وتوليد شعور ديني وأخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام؛
  - بناء النظام على تشريع مبني على قواعد كمية وأهداف اجتماعية واضحة، ومقترن بتأييد السلطة بالإضافة إلى وازع الضمير والدين؛
  - بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعارف والتكافل العام؛
  - بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصصلحة المجتمع، وجمعه بالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والإستغلال؛
  - تميز هذا التشريع بمفاهيم خاصة للملكية والعمل تجعله مستقلاً ومتميزاً عن سائر الأنظمة الأخرى، جامعاً بين مزاياها مبرزاً نقائصها وعيوبها؛
  - بناؤه على أساس التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلاً من التنافس والصراع، وذلك نتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاساً لمفاهيمه العقائدية والأخلاقية؛
  - اتصاف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة الأساليب وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات.
- إن ما ينبغي أن نتوقف عنده هنا من هذه الخصائص، هي الخصائص الثلاث الأولى التي تتعلق بالأساس الإيماني العقائدي للاقتصاد الإسلامي، وما يولده في نفس الإنسان المؤمن من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه، والتي تؤكد على الأهداف الأخلاقية للنظام الإسلامي بدلاً من أهداف الإنتاج المادي والجشع والاستئثار والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام وأحكامه، وتوليد شعور ديني وأخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام. ولا بد من التوقف أيضاً عند الخصيصة الثالثة المهمة، وهي أن النظام الاقتصادي الإسلامي مبني على قواعد كلية وأهداف اجتماعية واضحة، وأنه مقترن بتأييد السلطة ومؤسساتها بالإضافة إلى وازع الضمير والدين.

## المطلب الثاني: أهداف نظام الإقتصاد الإسلامي

ويقوم النظام بالعمل من أجل تحقيق نتيجة معينة ترتبط ارتباطاً كبيراً بالقيم وتتوقف على الأولويات الاجتماعية، ولذلك فإنه يتم تقييم أي نظام اقتصادي على أساس كفاءته في تنفيذ أولوياته، وليس على أساس الأفضليات التي قد تكون غريبة على النظام والمجتمع. فذكر هذه الأهداف لا يعني حصرها، فالمقصود بها أن نضع بين أيدينا مادة نستند إليها في بحث النظام والتوسع فيه، ومن ثم التركيز على سماته الخاصة التي تجعل منه نظاماً متميزاً عن الرأسمالية والاشتراكية معا. والأهداف هي: (1)

## 2-1- الرخاء الاقتصادي ضمن آداب الإسلام:

تعرض بعض الآيات في القرآن الكريم بالبند الرئيسية للنظام الإسلامي، وترغب المسلمين في الاستمتاع بما أفاض الله عليهم من نعم، دون أن ترسم حدوداً لما يجب أن يكون عليه الإزدهار في المجتمع الاقتصادي المسلم. ومنه نلاحظ أن الوصول إلى مستوى عال من الإزدهار الاقتصادي (2) لا بد أن يكون مشمولاً في الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم، لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهود للانتفاع بما أوجد الله سبحانه، لخدمة الإنسان وتحسين معاشه تحقيقاً للغاية التي خلقه من أجلها. إذ أن حرص الإسلام على الرخاء الاقتصادي نابع من طبيعة رسالته. حيث أنزل ليكون رحمة للعالمين، ويجعل الحياة أكثر ثراءً وجدارة بأن تعاش.

فالتشديد على الحياة في ناحيتها المادية والروحية هو صفة فريدة يتصف بها النظام الاقتصادي في الإسلام. فالمادة والروح متلازمتان إلى الحد الذي يمكن اعتبارهما ينبوعاً مشتركاً لقوة واحدة يسعد الإنسان بهما سعادة حقة، وبدونهما مجتمعين لا تكمل سعادة الجنس البشري. فإذا طغى الجانب المادي سيؤدي به إلى أمراض نفسية مختلفة كالإحباط والجريمة والخمر وعلاقات اجتماعية غير سوية وقتل نفس. وإذا انصرف كلية إلى الجانب الروحي فإن غالبية الناس سترى انصرافه هذا شيئاً ليس بواقعي ولا عملي، وسيفضي به إلى إزدواج داخل النفس وصراع بين القيم المادية والقيم الروحية قد يهدد بتدمير كل ما في المجتمع البشري من قيم.

## 2-2- الأخوة والعدالة الشاملة:

يهدف الإسلام إلى إقامة نظام اجتماعي تسوده روابط الأخوة والود كأفراد الأسرة الواحدة. أخوة لا تحصرها حدود جغرافية، ولا تحتكرها عائلة أو قبيلة أو عرق. فالنتيجة الطبيعية لهذه الأخوة يظهرها التعاون المتبادل والمساعدة المتبادلة، لا سيما بين المسلمين الذين توحدتهم العقيدة بالإضافة إلى الأصل المشترك كغيرهم من الناس. وقد وصفهم القرآن الكريم بأنهم: إخوان في الدين، رحماء بينهم، إنما المؤمنون أخوة.

إن مفهوم تأخي الناس والمساواة بينهم في المجتمع وأمام القضاء لا معنى له إذا لم تعزز عدالة اقتصادية تضمن لكل فرد حقه إزاء ما يقدمه لمجتمعه، وتكفل ألا يستغل أحد أحداً. ولتحقيق هذا الضمان يطالب القرآن الكريم المسلم بأن يرضي بما قسم له في معاشه لا يتخطاه ليحرم غيره من حقه. وهذا التحذير من الظلم والاستغلال بصون الحقوق،

(1) : محمد عمر شابرا، النظام الاقتصادي في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 14، 1978 م، ص 73 - 96، على الموقع: www.almuslimalmuaser.org تاريخ الإطلاع: 2015/07/01.

(2) : محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

سواء كانوا مستهلكين أو منتجين أو موزعين، أو مخدومين أو مستخدمين، يعمل على تنمية الصالح العام، وهو غاية ما يهدف إليه الدين.

والعلاقة بين صاحب العمل والعمل لها مكانتها في هذه العدالة، ويضعها الإسلام في إطارها الصحيح فيحدد لها قواعد تنصف الطرفين. فالعامل له أجره العادل لقاء مساهمته في الإنتاج والمعاملة الحسنة من قبل صاحب العمل الذي حرم الدين عليه أن يستغل عماله. وقد أخبرنا رسول الله عن ثلاثة سيلقون غضب الرب يوم القيامة منهم صاحب عمل يبخس العامل حقه.

من الممكن القول نظريا أن الأجر العادل يجب أن يساوي مع قيمة مساهمة العامل في الإنتاج. غير أن تحديد هذه القيمة ليس بالأمر الهين، إذ أن الحد الأدنى هو ما يؤمن للعامل كفايته من طعام جيد وملبس حسن له ولأسرته دون أن يكلف ما لا يطيق. في حين أن المستوى الفعلي للأجر والذي يقع بين حديه الأدنى والأمثل يتقرر حسب تفاعلات العرض والطلب، ومدى النمو الاقتصادي، ودرجة الوعي الأخلاقي في هذا المجتمع من ناحية، وحجم الدور الذي تلعبه الدولة في ممارسة وظيفتها القانونية من ناحية أخرى.

ومن خلال هذا التنظيم المتناسق للمسؤوليات المتبادلة التي تقوم على التعاون وحسن الأداء في جو الإخاء والعدالة وسيادة القيم الأخلاقية يتطلع المرء إلى زوال أسباب التنافر بين الخادم والمخدوم، وإلى إفشاء السلام في العلاقات الإجتماعية والإقتصادية.

### 2-3- التوزيع العادل للدخول:

أكثر الإسلام من التأكيد على الأخوة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهذا التأكيد يعني أن التفاوت الفاحش في الدخول والثروات يناهز جوهره لأن فيه قضاء محتما على مشاعر الأخوة التي يريد بثها بين الناس؛ وهذا يصدق على الموارد أيضا. (1)

ولذلك ليس هناك أي مبرر يدعو إلى حصرها عند قلة من الناس طالما أن الخالق نفسه لم يجعلها وقفا على فئة معينة. ومن هنا ينساق اهتمام الإسلام بعدالة التوزيع فيضع برنامجا يوفر لكل فرد مستوى من المعيشة تليق بكرامة الإنسان. والمجتمع الإسلامي الذي يعجز عن ضمان هذا المستوى يصبح غير جدير بهذا الاسم. ويتألف برنامج التوزيع من ثلاث نقاط: (2)

- الأولى: تأمين عمل لمن يبحث عنه ولا يجبره، وإثابة العاملين بالأجر العادل.
- الثانية: إيتاء الزكاة ليعاد توزيع الدخل. فيؤدي الأغنياء زكاة أموالهم للفقراء الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض، أو يعانون من معوقات عقلية أو جسمية، أو يرزحون تحت وطأة ظروف خارجة عن إرادتهم كالبطالة مثلا.
- الثالثة: التورث وفق دستور إلهي ليؤول الإرث إلى أكبر عدد من الناس.

(1) : يوسف الزامل، بوعلام الجيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

(2) : أبو عبيد بلقاسم، الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 502.

هذا ولا يذهبن الظن بأن مفهوم عدالة توزيع الدخل ومفهوم العدالة الاقتصادية يرميان إلى تساوي الجميع في الأجر. إن ظنا كهذا يقع على طرفي نقيض من الدين الإسلامي. فالإسلام يتسامح تجاه بعض التفاوت لأن الناس ليسوا سواء في صفاتهم وقدراتهم وخدماتهم لمجتمعهم.

وفي الواقع، إن الامتثال لتعاليم الإسلام في الحلال والحرام في الكسب، وتطبيق قواعد العدل على العمال والمستهلكين، والتقيّد بأحكام الميراث وإعادة توزيع الدخل والثروات كل أولئك أمور تجعل المجتمع المسلم بمنأى عما يخلق التفاوت الضخم في الدخل والثروات. (1)

## 2-4- حرية الفرد في سياق الرفاهية الاجتماعية:

الإيمان بأن الله خالق الإنسان، وأن الإنسان لا يوصف بالعبودية إلا له، هو الركن الهام من أركان الإسلام. وهو جوهر الميثاق الإسلامي للتحرر من كل أنواع العبودية. وبين لنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أن من المهام التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام.

أما حرية الفرد فمع ما لها من أهمية أولية، إلا أنها ليست بمعزل عن ضوابطها الاجتماعية. والعلماء سعيا منهم لوضع حقوق الفرد في منظورها الصحيح من حيث حقوق الناس وحقوق المجتمع، اتفقوا على المبادئ التالية:

- مصلحة المجتمع تتقدم على مصلحة الفرد.
- رفع الحرج وتنمية النفع هدفان من أهداف الشريعة، غير أن الأول مقدم على الثاني.
- لا يوقع الضرر الأكبر لإزالة الضرر الأصغر، ولا يضحى بالمنفعة الأكبر في سبيل المنفعة الأصغر. وبالعكس، يمكن رفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، كما يضحى بالمنفعة الأصغر في سبيل المنفعة الأكبر.
- والملموس من هذه المبادئ أن حرية الفرد ضمن حدود آداب الإسلام، تبقى أمرا مقدسا ما بقيت غير متعارضة مع المنفعة الأكبر للمجتمع، وما بقي الفرد غير متجاوز حدود الآخرين.

(1) : عمر المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 60.

## المطلب الثالث: قوانين نظام الإقتصاد الإسلامي، وهيكله في التطبيق

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن القواعد الشرعية ذات المحمول الاقتصادي، فهو يضع القانون المنظم للفعل الاقتصادي في الحياة والتي يصطلح عليها بفقهاء المعاملات، وينظم الملكية ورسم الحدود لما هو حلال وحرام في الاستهلاك والادخار والاحتكار والربا وأنواع البيوع. إذ كل هذا يدخل في نطاق النظام الاقتصادي.

## 3-1- قوانين النظام الاقتصادي الإسلامي:

يشتمل الإقتصاد الإسلامي على مجموعة من القوانين والضوابط اليقينية الثابتة، والتي تسمح مرونتها بصلاحيات تطبيقها على المجتمعات المختلفة على مر الزمن. وتندرج القوانين الاقتصادية الإسلامية تحت إطار واحد، بحيث تشمل كل جزئية في هذا الإطار عدة نقاط فرعية مترابطة فيما بينها، مكونة للأركان الأساسية للإقتصاد الإسلامي. وفيما يلي عرض لهذه النقاط: (1)

## - الاستفادة القصوى من الممكنات، والموارد الإنتاجية المتاحة: ولهذا الركن ركائز هي: (2)

- وجوب إتقان العمل وما يتطلبه ذلك من وجوب اكتساب المهارة والإخلاص في العمل واتباع أحدث الأساليب العلمية؛ وذلك بإسناد العمل للأكفاء.

- تشجيع توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة ومنع حبسها عن مجالات الانتفاع. كذلك إستعمال أسلوب التخطيط الذي يعتبر كأداة من أدوات ترشيد الإنتاج والإنفاق.

- الاستفادة من خبرات المجتمعات الأخرى: ويشمل هذا الاستفادة من خبرات الأمم السابقة وخبرات ومكتسبات المجتمعات المعاصرة، إلا أن لهذه الاستفادة بكلا جانبيها شروط هي تنقية هذه الخبرات والمكتسبات مما يخالف الإطار العام للنظام الإسلامي الذي يقر القوانين العلمية الثابتة، ويفيد من النظريات والنظم الأخرى فيما يتفق مع القوانين العلمية الثابتة والمذهب الاقتصادي الإسلامي.

- توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة على الأعمال التنفيذية: وتشمل هذه الرقابة كلا من رقابة الله للعبد ورقابة قيادة الدولة ورقابة المجتمع بمختلف مستويات المسؤولية فيه، ورقابة الشخص لنفسه ومحاسبته لها.

## - تطوير وتنمية الموارد والإنتاج، ودعم القدرات الاقتصادية للمجتمع: يقوم هذا الركن على عدة زوايا هي:

- تسخير الكون كله للناس وإلغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الإنساني، وما يستدعيه ذلك من البحث والتفكير العلمي في أسرار الكون والإفادة منها في التقدم العلمي. فالعلم المطلوب تعلمه إذ أن علوم الدنيا المفيدة في كافة نواحي الحياة وشؤون الفرد والمجتمع، والتدريب واكتساب الخبرات.

- البحث عن موارد جديدة والإفادة من الموارد المستغلة. ثم استنباط أساليب وطرائق جديدة وعدم الإصرار على القديم. وقد سخر الله الكون كله للناس كما سبق مما يفيد أن في إمكان الإنسان الاستفادة من الأكوان، وأن إفادته منها على قدر سعيه لاستخدامها والإفادة منها. فإذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك وجب عليه أن يعمل على اكتشاف أدوات ووسائل جديدة تعينه على هذا الاستخدام.

(1) : محمد عبد المنعم عفر، النظام الإقتصادي في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، 1976 م، العدد 05، ص 105 - 121، على الموقع: <http://www.almuslimuuser.org>، تاريخ الإطلاع: 2015/07/01.

(2) : علي عبد الرسول، مبادئ الإقتصاد في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1968 م، ص 9 - 12.

- وحدة الأصل الإنساني وإلغاء التفاضل والتمييز: الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة وفي المسؤولية أمام الله وفي الثواب والعقاب الذي يكون موافق للأعمال المكتسبة فقط، ومدى موافقتها للقواعد الإسلامية دون النظر إلى النوع ( ذكر أو أنثى ) أو أصل جنسي ( عربي- عجمي ) وقد جعل الإسلام هذه المساواة سارية على السلوك الإنساني لأتباعه أي كانت مراكزهم أو مستوياتهم، وقد كفل ذلك أيضا للمخالفين لهم في معتقداتهم.
- وحدة مصدر التشريع ليكون مرجعا عند الاختلاف والتنازع: وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنوعين من الأحكام كما سبق أولهما أحكام تفصيلية في الأشياء الثابتة التي لا تتغير بتغير المصير، وثانيهما أحكام عامة وقواعد كلية في الأشياء الأخرى القابلة للتطور والتغيير. وعلى علماء كل عصر الاجتهاد تبعا لهذه القواعد والضوابط العامة لتنظيم العمل في هذه الميادين وفقا لمصالح الناس واحتياجاتهم.
- كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة، والرعاية لكافة أفراد المجتمع وتحقيق التوازن بينهم: فالقاعدة الإسلامية للكفالة والتوازن إذا قوامها ما يلي: (1)
- أن مستوى المعيشة المكفول يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولذا لم يحدد بقيم ومقادير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية، قوامها المأكل والمشرب والملبس وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعلم، ومواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة.
- أنه يجب تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه لكافة أفراد المجتمع من قادرين على العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة أو عاجزين أو معوقين عن العمل.
- أن تحقيق هذا المستوى لكافة الأفراد مطلوب قبل السماح بتفاوت الدخل والمستويات المعيشية في المجتمع. ولذا فإنه قبل أن يتحقق هذا المستوى يحق للدولة أخذ الزيادة عنه والمتحققة لدى بعض أفراد المجتمع لتردها إلى المستويات الدنيا من المجتمع.
- اعتماد الإسلام في تحقيق ذلك على القواعد والتنظيمات التشريعية والتربوية الإسلامية لأفراد المجتمع وسلطة المجتمع متمثلة في حكومته التنفيذية. وقد جعل الإسلام لهذا التكافل موارد منها ما هو محدد القيمة، ومنها ما هو عام تتغير قيمته تبعا لتطوع الأفراد واحتياجات المجتمع. فأما بالنسبة للموارد المحدودة القيمة فهي الزكاة والعشور والخراج، والكفارات والفيء، والغنائم والحزبة أو الصدقة من غير المسلمين. وأما الموارد غير المحدودة القيمة فإنها تقوم على التطوع بالصدقات والإنفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع، وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها وقروض تقترضها الدولة من المواطنين عند الضرورة.
- تحديد مسار، وضوابط النشاط الاقتصادي: يركز النشاط الاقتصادي وفقا للإقتصاد الإسلامي على عدة ركائز هي:
- دفع النشاط الاقتصادي في طريق التنمية الذاتية المتطورة وما يتطلبه من حرية اقتصادية في الإطار المحدد للنشاط الاقتصادي: دعا الإسلام الإنسان للسعي المتواصل في استغلال الطبيعة والإفادة من خبراتها وجعل الإسلام للعامل ثمرة جهده يملكها ويستغلها وينميها في منفعتها هو وأسرته ومنفعة المجتمع، بما لا يتعارض مع الإطار المحدد للنشاط

(1) : أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 57.

الاقتصادي الذي يمنع إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع. ولهذا سخر الله الكون للإنسان وأباح له استخدامه بلا قيود سوى إلحاق الضرر.

- العناية بكافة قطاعات الاقتصاد الإنتاجية والخدمية مع التركيز على قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة باعتبارها القطاعات الرئيسية للاقتصاد: يولي الإسلام عنايته بكل ما من شأنه إصلاح معاش الناس ومستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وقد أباح الإسلام لذلك لأولياء أمور المسلمين أي سلطات المجتمع التنفيذية والتشريعية والرقابية الأخذ بالمصالح المرسله أي القيام بكل ما يفيد المجتمع من أمور لهم يرد بها نص في الكتاب أو السنة.

- ربط النشاط الاقتصادي بمسارات معينة ومنع أنشطة محددة لا تسهم في تنمية القدرات الإنتاجية للمجتمع وتتنافى مع العدالة الاجتماعية. إذ يرتبط النشاط الاقتصادي بمفهوم العدالة الاجتماعية لذا فإن مسار هذا النشاط يتحدد بمشروعية العمل ومدى منفعته للفرد والمجتمع.

- تحديد دور كل من القطاع الخاص والقطاع العام وضوابط التدخل الحكومي: للقطاع الخاص حق ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية واكتساب الملكية الفردية والتمتع بالحرية الاقتصادية في العمل والتملك والتصرف في ممتلكاته باستثناء المرافق والمنافع العامة التي تكون ملكيتها عامة؛ وكل ما يدخل في هذا الإطار.

- قيام العملية الإنتاجية على أسس سليمة تتحدد فيها العلاقة بين عناصر الإنتاج وفقا لاعتبارات محددة: لأهمية تضافر عناصر الإنتاج في تحقيق الإنتاج وحصول كل عنصر على العائد المجزي حتى يستمر هذا الإنتاج فقد وضع الإسلام أسسا يتم على أساسها مشاركة هذه العناصر في العائد الإنتاجي وفقا لتقدير الإسلام لكل عنصر من هذه العناصر.

- تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية: تتحدد العلاقات الاقتصادية ( وفقا للنظام الإسلامي ) مع دول العالم الأخرى وفقا للتكامل والتناسق التام في العلاقات الاقتصادية مع البلاد الإسلامية، فالإسلام يفرض على أتباعه التناسق والتعاون والاتحاد في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وغيرها، لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أيا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته. فحرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وللسلع المختلفة مكفولة بين مختلف الأقطار الإسلامية دون قيود أو رسوم. كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة الأقطار الإسلامية.

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية بشكل يستطيع معها الوصول إلى مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، يتصف بالنمو المطرد والمستقر وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات، بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة. (1)

(1) : محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 74-79.

## 3-2- هيكّل النظام الإقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يستهدف إشباع حاجات الإنسان الأصلية وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة والتي تتفاعل مع بعضها البعض فتولد توازناً دائماً بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن، وتحقيق رقي الإنسان في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته. ولهذا النظام هيكلًا معينًا في مجال التطبيق يتشكل من:

– **القواعد الكلية للنظام الإقتصادي الإسلامي:** تمثل القواعد الكلية المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي البرنامج الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة.

– **مقومات النظام الإقتصاد الإسلامي:** تتفاعل المقومات مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وطبقاً للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان.

– **عناصر النظام الإقتصادي الإسلامي:** يرتبط النظام الإسلامي بالإنسان والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ له حقوقه المشروعة، الذي يجب عليه أن يضرب في الأرض مستغلاً ما سخره الله عز وجل من موارد ليحصل على ما قدره الله له من رزق ليحيى حياة طيبة، كما يجب عليه الوساطة في الإنفاق، واستثمار ما يفيض منه للمستقبل، وهذا ما يطلق عليه الاستثمار للأجيال القادمة.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من عدة عناصر مترابطة، متكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض، وتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في: الموارد الطبيعية، العمل (الموارد البشرية) والمال؛ أين يتفاعل الإنسان مع الموارد الطبيعية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي للإنتاج القائم على تحقيق المنفعة، بالتالي يحدث الإنفاق بأنواعه (الاستهلاكي والاستثماري والصدقي)، لأن الإنتاج الكلي يساوي الإنفاق الكلي. (1)


– **مكونات النظام الإقتصادي الإسلامي:** ومن منطلق ما سبق يجب التأكيد على أهمية الاقتصاد الإسلامي وحتمية التطبيق لمحتواه التشريعي، فقد أظهرت الدراسة لمسائله ونتائج البحث في موضوعاته أنه نظام منقذ وتشريع حي، له خصائصه الفريدة ومزاياه السامية، ووسائله الفعالة في تحرير الإنسان، وتحقيق التنمية الشاملة، وتدعيم النهضة المنشودة، والوصول بالمجتمع الإنساني إلى ما يرجى له من تعاون وتفاعل وعدل وتراحم.

وفي ما يلي نحوصل في عجالة هيكل النظام الإقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق في الشكل الموالي:

(1) : حسن حسين شحاتة، أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، القاهرة: مصر، 2008 م، ص 64.



الشكل رقم ( 05 ) : هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: حسن حسين شحاتة، أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، القاهرة: مصر، 2008 م، ص 6.

## المبحث الثاني: السياسة الإقتصادية ودعامتها المالية والنقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي

تختلف السياسة الإقتصادية من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى، وذلك باختلاف النظام الإقتصادي المتبع ومدى تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي. والنظام الإقتصادي يتصل بالسياسة الإقتصادية من حيث تحديد الأهداف الرئيسية للسياسات والحدود العامة لها، والتي يجب على المجتمع الإلتزام بها، ووضع سياساته ضمنها. إذ تقتضي السياسة الإقتصادية تدخل الدولة، والقيام بتصرفات منسجمة، تتعلق بالإنتاج، وتكوين رأس المال، ... ، بهدف الوصول إلى عدد من الغايات مثل: التضامن الوطني، تحسين مستوى معيشة المواطنين، ...

وعليه فالسياسة الإقتصادية هي جزء من السياسة العامة التي تتخذها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والإقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>، وتشمل كل من السياسة الخارجية وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية والحفاظة على القانون العام وغيرها من السياسات التي تمثلها عادة الوزارات المختلفة في الحكومة.<sup>(2)</sup>

إذ سنركز في هذا المبحث على نوعين فقط من السياسة، وهما السياسة النقدية والتمويلية ولكن بمنظور النظام الإقتصادي الإسلامي، وذلك لأن عملية صياغتهما مبنية على الأحكام والقواعد والمعايير الإسلامية.<sup>(3)</sup>

## المطلب الأول: السياسة الإقتصادية في نظام الإقتصاد الإسلامي

يكاد يكون هناك إجماع لدى الإقتصاديين حول تعريف السياسة الإقتصادية وأنواعها، وأهدافها، ولكن الظاهر للعيان أن السياسة الإقتصادية تكون مخططة ومصممة في شكل برنامج، معدة لتنفيذ مستقبلا، أو عبر قنوات زمنية متباعدة، وهي الجاري بها العمل.

## 1-1- تعريف السياسة لغة وإصطلاحا:

بما أن السياسة الإقتصادية كلمة مركبة من السياسة والإقتصاد، سنعرف السياسة في اللغة وبعدها نعرف السياسة الإقتصادية في الإصطلاح، كالتالي:

**فالسياسة لغة:** مأخوذة من الفعل ساس، وساس الناس أي تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وستت الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة لها.<sup>(4)</sup> ونخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني الولاية والرياسة والقيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم، وبهذا يتضح أن كلمة السياسة هي عربية خالصة، لا ريب في ذلك، والمراد بها سياسة المجتمع والقيام على تدبير شئونه الداخلية والخارجية بما يُؤمّن الخير العام للبلاد والعباد.

(1) : أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، 2003 م، ص 60.

(2) : محمد عبد المنعم عفر، السياسات الإقتصادية والشرعية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1987 م، ص 20.

(3) : حبيب إبراهيم آدم، صديق عثمان علي، مسلم أمير، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان المركزي: السودان، 2006 م، ص 51.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- لسان العرب لابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 108.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004 م، ص 462.

- الفيروز أبادي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

أما اصطلاحاً: السياسة عرّفها المفكرون بتعريفات متباينة كل حسب ما يعتقد ويفكر، فمنهم من يرى بأنها احترام الحكم والسلطان، أي ممارسة السلطة على الناس في المجتمع، ومن المفكرين يُعرّف السياسة بأنها إجراءات لتحقيق القيم الدينية والاقتصادية والثقافية في سلوك الناس، وعلاقاتهم ونظام حياتهم، ومنهم من يرى أنها نظريات لتنظيم المجتمع وعلاقات البشر. (1)

فتعرف السياسة الاقتصادية على أنها الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية. (2) أو أنها الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية. (3)

وفي الإقتصاد الإسلامي تعرف السياسة الاقتصادية، بأنها الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم. (4)

فقد تحدد السياسة بشكل غير دقيق كفن التحكم، بينما تحدد السياسة الإقتصادية بمجموع التقنيات والوسائل والإجراءات والترتيبات والتوقعات التي تهدف إلى إدارة وتنظيم الحياة الإقتصادية، وكذلك السيطرة عليها والتأثير بها. (5) وتمثل السياسات الإقتصادية الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الإقتصادية، وللسياسات الإقتصادية مدلولات كثيرة، فهي تعني الأهداف المطلوب تحقيقها، كما تعني الوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف، فهي تشمل إذا كلا من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها، كما أن تعبير السياسة الإقتصادية من المرونة بحيث يمكن أن يتسع فيشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة، وهو يشير أيضاً في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المترابطة والمصممة لتحقيق التنمية الإقتصادية، أو علاج التضخم أو تحقيق العمالة الكاملة. (6) من خلال التعريفات السابقة يتبين أن مفهوم السياسة الاقتصادية يتضمن:

#### السياسة الاقتصادية في الإسلام =

الأدوات المختلفة التي تستعملها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي + تحديد الأهداف الاقتصادية والسعي لتحقيقها بما يحقق الأهداف العامة للمجتمع + السعي لحل المشاكل الاقتصادية التي قد تواجه المجتمع.  
أما السياسة الاقتصادية في الإسلام تكون موافقة للشريعة الإسلامية في أدواتها وأهدافها، ذلك لأنها جزء من السياسة العامة للدولة الإسلامية

(1) : إحسان سمارة، النظام السياسي في الإسلام: نظام الخلافة الراشدة، دارإيفا العلمية، بدون ذكر مكان وسنة النشر، ص 13.

(2) : غازي عناية، ضوابط الإقتصاد في السوق الإسلامي، دارالنفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م، ص 08.

(3) : محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1406 هـ، ص 301.

(4) : نفس المرجع السابق، ص 302.

(5) : عادل عبد المهدي وآخرون، الموسوعة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 278.

(6) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1985 م، ص 301.

- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 15.

- أحمد جامع، النظرية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، الطبعة الرابعة، 1987 م، ص 483.

## 1-2- السياسة الشرعية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية:

يقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أو تنفيذية، وسواء أكانت من شعونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية. ولا يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شؤون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة.<sup>(1)</sup>

فالسياسة الاقتصادية في الإقتصاد الإسلامي هي مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذو الخبرة في الاختصاص،<sup>(2)</sup> أو ما يسمى بالسياسة الشرعية التي تعرف بأنها علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام،<sup>(3)</sup> ويقول ابن القيم: السياسة ما يكون فعلا يقوم به الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحى.<sup>(4)</sup>

وعليه فالسياسة الشرعية هي السياسة العامة للدولة الإسلامية التي تحقق من خلالها أهدافها الدينية والدنيوية، لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتحافظ على المصلحة الخاصة، ولا يشترط فيها أن تكون مستمدة من النصوص الشرعية بل يجب ألا تكون مخالفة لها، ذلك لأن الدولة الإسلامية تستخدم السياسة الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح ودفع المضار، وهي بذلك تشمل مختلف الأمور الدينية والدنيوية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

أما هيكل السياسة الاقتصادية أو أدواتها تتمثل فيما يلي: السياسة المالية، السياسة النقدية، سياسة التجارة الدولية، سياسة الاستثمار وسياسة التثبيت والتصحيح الهيكلي، والسياسة الزراعية وغيرها. وتوسع السياسة الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي؛
- التقدم، الحرية، التنمية البشرية.

(1) : الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، بدون ذكر دار ومكان النشر، الطبعة الأولى، 1983 م، ص 33.

(2) : عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1987 م، ص 27.

(3) : عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة، 1997 م، ص 07.

(4) : شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الجبل، بيروت: لبنان، 1998 م، ص 21.

## المطلب الثاني: السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي

تكتسي السياسة المالية أهمية بالغة في السياسات الاقتصادية، ذلك لكونها واحدة من أهم الوسائل الرئيسية التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي، نظرا لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية لما تتضمنه من تكييف كمي ونوعي للنفقات والإيرادات العامة، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها.

## 1-2- تعريف السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي:

وتعرف السياسة المالية أيضا بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة، قصد تحقيق أهداف محددة؛<sup>(1)</sup> من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضبط تحصيل مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيص تلك الموارد في مجالات الإنفاق المتعددة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، والتوزيع العادل للثروات والمدخيل والتخصيص الأمثل للموارد الإجتماعية؛<sup>(2)</sup> لنهوض بالإقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الإستقرار في قطاعات الإقتصاد، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب من طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد لتحقيق ما يسمى بالعدالة الإجتماعية.<sup>(3)</sup>

تعد السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي فرعا من فروع السياسة الشرعية وتعرف بأنها جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة<sup>(4)</sup>، كما تعرف أيضا على أنها استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال.<sup>(5)</sup>

يقصد بالسياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي بأنها استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال، مما يعني توفر قدر من السلطة في يد الدولة لما تراه من تغييرات في عملية استخدام الأدوات المالية، بحيث يأخذ هذا التغيير صورا متعددة، فقد يكون بزيادة بعض الإيرادات أو تخفيضها وقد يكون بفرض إيراد أو تعيير في طبيعة الإيرادات، كما يمكن أن يكون بتخفيض بعض النفقات أو زيادتها أو تغيير أولوياتها وأوجهها.<sup>(6)</sup>

وعليه فإن السياسة الاقتصادية الشرعية تخضع النشاط الإقتصادي والمالي في الإسلام لضوابط تنظم علاقة الفرد في تعامله مع الغير، وتحدد الواجبات وتضمن الحقوق وتحقق الثقة بين المتعاملين. أما السياسة المالية الشرعية فهي السياسة التي تهتم بتدبير مصالح الدولة من الوجهة المالية، وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه.

(1) : وجدي حسين، المالية الحكومية والإقتصاد العام، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية: مصر، 1988 م، ص 431.

(2) : صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 90.

(3) : عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، 2006 م، ص 44.

(4) : شعبان فهد عبد العزيز، السياسة المالية ودورها في إصلاح الإقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي حول التحديات المعاصرة للإقتصاد المصري، القاهرة: مصر، 03 جويلية 1995، ص 05.

(5) : شوقي أحمد دنيا، دروس في الإقتصاد الإسلامي ( النظرية الاقتصادية )، مكتبة الخريجي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404 هـ، ص 356.

(6) : سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، بحث رقم 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997 م، ص 194.

وتتكون السياسة المالية من فروع تبعاً لما تستخدمه من أدوات وما تسعى إليه من أهداف: السياسة الإنفاقية، سياسة الإعانات، السياسة الإيرادية، سياسة الموازنة، السياسة الضريبية، سياسة القروض، السياسة الائتمانية، السياسة الجمركية. (1)

## 2-2- أهداف السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي:

بعد إتساع دور الدولة في النشاط الإقتصادي، أصبح من الضروري أن تعمل الحكومة على أن يتناسب نشاطها مع نشاط الأفراد وينسجم معه، وتوحد الأهداف والجهود، ولا تتعارض أو تتنافس، ومنه أصبح لزاماً على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن العام في الإقتصاد، مع الإشارة إلى كون أهداف السياسة المالية (2) تختلف بحسب النظم الإقتصادية، ومدى تطور المجتمعات أو تخلفها، ونقوم بعرض أهم أهداف السياسة المالية كمايلي: (3)

- **ترشيد النفقات العامة:** تعكس النفقات العامة في كل دولة نظامها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، فقد اتسعت النفقات العامة في عصرنا الحالي، بعد أن كانت تقتصر على حدود ضيقة في الأمن الداخلي والخارجي والقضاء في القرن الثامن عشر والتاسع عشر فأصبحت اليوم تنظر في تشكيل البنيان الإقتصادي والإجتماعي للدولة، ولذلك أصبحت دراسة ترشيد النفقات العامة ضمن السياسة المالية ضرورة هامة، حتى تؤدي أهدافها المنوطة بها، وكي لا تكون زيادتها ظاهرة بل تتمثل في نفقات حقيقية تؤدي إلى زيادة الناتج القومي. (4)

وقد تقل قدرة الإنفاق الإستهلاكي رغم الحاجة إليه عن قدرة الإنفاق الإستثماري، على توليد الدخل، فقد نظم الإسلام الإنفاق الإستهلاكي، وحد من الإسراف فيه ودعا إلى الاعتدال والتوسط في هذا الإنفاق، ليتناسب مع الإحتياجات الفعلية، ولتكوين مدخرات كافية لتمويل النشاط الإستثماري، فضلاً عن مواجهة الطوارئ والظروف غير المتوقعة في المستقبل والتي تؤثر في مستوى النشاط الإقتصادي، وآثاره الضارة بالإقتصاد. (5)

- **توزيع الدخل القومي:** من معالم السياسة الإقتصادية الإسلامية إقرار مبدأ الإستخلاف في توزيع الثروة، سواء أكان من خلال توزيع الموارد من قبل الدولة الإسلامية في مرحلة ما قبل الإنتاج بصورة من التوازن، أو من خلال توزيع الثروة في مرحلة ما بعد الإنتاج من قبل بيت المال اعتماداً على المغارم الشرعية كالزكاة أو الخراج أو الحق المعلوم فيما سوى الزكاة من الصدقات المعتمدة على درجة إيمان الفرد. (6)

ومن أهداف تحقيق نمط التوزيع الإسلامي للدخل القومي، هو ضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع بمعنى كفاية الإحتياجات الضرورية لمعيشة الفرد. وقد ألزم الإسلام الدولة بتوفير حد الكفاية للفرد، زيادة على الأجر الذي يحصل

(1) : محمد تقي عبد الحسين. المدخل لدراسة المالية العامة: دروس في الإقتصاد. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1996 م، ص 12.

(2) : قرومي حميد، الموازنة العامة لبيت المال ( دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي )، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2008 - 200 م، ص 116 - 127.

(3) : للإستزادة أنظر كلامن:

- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 41 - 44.

- بلعوزين علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 م، ص 97.

(4) : محمود حسين الوادي، زكرياء عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، الأردن، 2000 م، ص 327.

(5) : عبد الجليل الهويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، 1983 م، ص 162.

(6) : الهيثي إبراهيم عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الإقتصادي الإسلامي، الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 36.

عليه، إذا كان هذا الأجر عاجزا عن تغطية حد الكفاية له، ويرتكز الفقهاء في أسلوب توزيع الثروة على أنه يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى. (1)

تقوم الدولة والمجتمع بالإفناق الواسع على التعليم والصحة والمرافق العامة، وتأمين الضروريات اللازمة، بما يحقق عدالة توزيع الناتج من النشاط الإقتصادي بين العناصر المشتركة فيه، ويحقق أكبر قدر من عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع دون تقييد للملكية الفردية أو إلغاء للحوافز أمام الأفراد أو إئثار كاهلهم بالأعباء. (2)

– تحقيق الإستقرار والتوازن الإقتصادي والإجتماعي: تساهم السياسة المالية بأدواتها إلى جانب السياسات الأخرى لتحقيق الإستقرار الإقتصادي الذي يعني السيطرة على مشكلة التضخم، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات والمحافظة على قيمة النقود، داخليا وخارجيا وضبط مشكلة التشغيل. (3)

فالإسلام عالج مشكلة البطالة بحيث أنه يفرض على كل قادر العمل لينفع نفسه ومجتمعه، فالإسلام عالج تلك المشكلة بتقريره حق العمل وإرشاده إلى العمل المناسب، والنهي عن مسألة التوسل. (4)

وتحقيق سياسة الإستقرار الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي تعني التوازن الإقتصادي والإجتماعي، فأحكام الإسلام منذ إشراقها على البشرية تقوم على التوازن والإعتدال في جميع مجالات الحياة.

إن أفضل مثال لتحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم عندما غرس مبدءاً توزيع الأموال بشكل عادل بين المهاجرين والأنصار، وهذا الإجراء الذي ينظمه الإسلام يهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وضمان حد الكفاية لكل فرد، ويجعل مسؤولية تحقيق هذا الحد مسؤولية تضامنية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومسؤولية الدولة باعتبارها ممثلة أفراد المجتمع الإسلامي، وقد يسمى هذا النوع من التوزيع أيضا بالتوزيع الكفائي أو التضامني. (5)

والتوازن الإقتصادي هو التوازن على مستوى الإقتصاد الكلي، ويتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، ويعتبر هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل القومي، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل.

لم تعرف السياسة المالية في الإسلام تطورا بمفهوم تطور السياسة المالية في الإقتصاد الوضعي الذي لا يعطي للسياسة المالية أهمية إلا بقدر حاجة المجتمع لتدخل الدولة من عدمه، ولذلك نجد أن أسس ومبادئ السياسة المالية تختلف من مرحلة إلى أخرى تبعا لتطور الفكر الإنساني وتنوع حاجاته ومدى قدرته على تحقيقها. فلم تعرف الدولة الإسلامية الحياد المالي تجاه النشاط الإقتصادي، فقد اتسمت بالتدخل الإيجابي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتطلبها ظروف المرحلة.

(1) : مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1403 هـ، ص 138 – 139.

(2) : محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الإقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 154 – 155.

(3) : صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات، دار الفجر، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 499.

(4) : هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 333.

(5) : رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة في الإقتصاد الإسلامي: التوزيع – الإستثمار – النظام المالي، مؤسسة الخليج، قطر، 1990 م، ص 69.

وعلى العموم فإن السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي هي سياسة تقوم على مبدأ التدخل لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وكان تدخلها بصور مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية القائمة، سواء بتأجيل أو تعجيل أو تنويع الإيرادات، أو بإحداث نفقات جديدة أو إلغائها.

إذ يمكن التمييز بين نوعين من الأدوات والوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة التأثير في حجم إيراداتها وفي بنية وتركيب اتجاهات نفقاتها حسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، فالدولة باستعمالها لإحدى الأدوات أو كليهما، يمكنها أن تحدث توازناً في موازنتها العامة أو تحدث عجزاً نتيجة لزيادة نفقاتها عن الحجم الإعتيادي خاصة في حالات الإنكماش، وتلجأ الدولة إلى تخفيض نفقاتها إلى حد ما لتحديث فائضا في موازنتها خصوصا في حالات التضخم. وهذان النوعان من الأدوات هما موضحان في الجدول أسفله: (1)

### الجدول رقم ( 03 ): يبين أدوات السياسة المالية في نظام الإقتصاد الإسلامي

أدوات السياسة المالية المرتبطة بالنفقات العامة	أدوات السياسة المالية المرتبطة بالإيرادات العامة
تعد سياسات الإنفاق العام من أهم الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية، فهي مطالبة بحماية الدين وسياسة الدنيا، فحماية الدين تتطلب الإنفاق على المشروعات العامة التي تجعل الدولة الإسلامية قوية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يمكنها من الحفاظ على حدود الدولة الإسلامية ونفقات نشر الدعوة الإسلامية وتحقيق الأمن الداخلي.	أ- الزكاة: التي هي ركن من أركان الإسلام، ولها دور كبير في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.
كما أن سياسة الدنيا تتطلب توفير الحاجات العامة الأساسية التي تمنح المسلم الحياة الكريمة التي تمكنه من أداء واجب العبادة التي خلق لأجلها، فيتعين على الدولة الإسلامية توفير المؤسسات التعليمية والصحية وشق الطرق وبناء المساجد وغيرها، إضافة إلى نفقات الضمان الاجتماعي التي خصها الإسلام برتبة الأولوية إذ أن أهم إيرادات مالي شرعه الإسلام ألا وهو الزكاة.	ب- السياسة الضريبية أو التوظيف: تختلف الضرائب في الإقتصاد الإسلامي عن الضرائب في الإقتصاد الوضعي، يفرض الضرائب في الإقتصاد الإسلامي يرتبط فقط بالحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدولة، فلا تعتبر من الإيرادات العادية في الدولة الإسلامية، ولذلك اهتم فقهاء الإسلام بالبحث في أدلة مشروعيتها وشروط فرضها.
	ج- سياسة التمويل بالعجز: إن عجز الموازنة يعني زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وقد يكون العجز مؤقتا ويقع بسبب التفاوت الكمي بين الدخل والخرج، كتأخر حصيلة الزكاة أو الخراج لجذب أو قحط مثلا، ويمكن أن تعالج هذه الحالة عادة بعد فترة زمنية قصيرة قد تكون السنة المالية، كما يمكن أن يكون العجز مقدرا أو مخططا، وهو العجز الذي تسمح به الدولة من خلال تعمدتها زيادة نفقاتها عن إيراداتها العادية وتكون مدته بحسب الظروف التي استدعته، أما النوع الثالث من العجز فهو العجز الهيكلي أو الدائم الذي يعزى سببه إلى عدم توازن الجهاز المالي، مما يعني وجود خلل أو عيب في الهيكل الاقتصادي، وهو عجز مستبعد في النظام الإسلامي نظرا لالتزامه بأحكام الإسلام في الإنفاق كالقوامة والاعتدال.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: القضاة معن خالد، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 146.

(1) : الشايحي وليد خالد، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 86.



## المطلب الثالث: السياسة النقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي

لا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الإسلامية بسك النقود بمقادير محددة، وتمييز الخالص من المغشوش منها، حفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.

ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثاً نسبياً، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما نجم عنها من أزمات اقتصادية نتيجة الحاجة الملحة إلى تحول النقود الورقية من مجرد نقود ورقية نائبة إلى نقود ورقية إلزامية، لعدم قدرة البنوك المركزية على تحويلها إلى نقود ذهبية.

## 3-1- تعريف السياسة النقدية وأهدافها في نظام الإقتصاد الإسلامي:

يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الإسلامي على أنها تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.<sup>(1)</sup>

ويمكن تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي وأهداف أخرى.<sup>(2)</sup> لم يختلف الكتاب في تعريف السياسة النقدية في الإسلام وسيكتفي بذكر تعريفين، فالتعريف الأول يعبرها بأنها مجموعة من الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم، وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والانتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي.<sup>(3)</sup> أما التعريف الثاني فيعرفها بأنها مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وتهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين.

والملاحظ من التعريف الثاني إن صياغة السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على مرتكزات أساسية يمكن إجمالها في الآتي:<sup>(4)</sup>

- أن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية في الإسلام، تصاغ وتحدد وفقاً للقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة على أساس التعاليم والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية.
- إن عملية صياغة السياسة النقدية في الإسلام قائمة على تبني هيكل مالي ونقدي ومصرفي خال من أسعار الفائدة، بمعنى أنها قائمة على تحريم الربا الذي يقتضي حظر دفع وقبض سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً.

(1) : جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياسيتين النقدية والمالية: دراسة مقارنة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه، تخصص: سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010 م، ص 84.

(2) : يوسف كمال، فقه الإقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة: مصر، الطبعة الرابعة، 2002 م، ص 31.

(3) : عبد العظيم حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: مقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1986 م، ص 44.

(4) : يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: التجربة السودانية خلال فترة 1997 - 2008 م، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010، ص 2 - 5.

- إن السياسة النقدية في الإسلام تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وليس عن طريق التأثير على مستوى معدلات الفائدة المحرمة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إذ تهدف السياسات النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي<sup>(1)</sup>، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها، ويمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في الإقتصاد الإسلامي ما يلي:

- **تحقيق الاستقلال النقدي:** تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية.

- **تحقيق الاستقرار النقدي:** إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها يعد هدفاً جوهرياً خصوصاً في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به.<sup>(2)</sup> ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم وخصوصاً في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول الدكتور شابرا في هذا المجال: يضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار،.... ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي.<sup>(3)</sup> أما في حالة الاستقرار النقدي فإن الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

- **ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية:** إن يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصبغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي.<sup>(4)</sup>

(1) فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003 م، ص 311.

(2) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة: الماكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 4.

(3) نفس المرجع السابق، ص 52.

(4) صالح الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص 16 - 17.

## 3-2- الوظيفة الفنية كأسس للسياسات النقدية في نظام الإقتصاد الإسلامي:

يقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي، وهي

كما يلي:

- **تنظيم الجهاز المصرفي:** في مرحلة لاحقة من مراحل تطور النقود قامت الدولة الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار سك للنقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها لتمييز النقد الخالص من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، ومراقبة المتداول منها منعاً للغش، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار<sup>(1)</sup>، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، فالدولة تملك عملية سك النقود إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود<sup>(2)</sup>.

- **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:** اعتماداً على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة<sup>(3)</sup>.

- **تنظيم عرض النقود:** فالسلطات النقدية في الإقتصاد الإسلامي تشرف على البنوك وضبط عملية توليد النقود وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر. ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومنهم: ابن القيم والغزالي والمقرئزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية. وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي.

- **ضوابط الطلب على النقود:** يتفق الإقتصاد الإسلامي مع الكلاسيك في موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاهاً آخر، حيث اعتبر أن دوافع الطلب على النقود ثلاثة: هي الطلب للمعاملات ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للاحتياط ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للمضاربة و يرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة<sup>(4)</sup>.

وعليه فإنه في ظل إقتصاد خال من الربا ويحرم الاكتناز والمضاربات في المصافق المالية؛ يعد الطلب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد - في إقتصاد إسلامي - وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.

فلما كان ثبات واستقرار النقود في الإسلام هدفاً منشوداً للسياسة النقدية كان لا بد من تناول وظيفة النقود

الفنية بشيء من التوضيح في النقاط التالية:

(1) : محمد نجاته الله صديقي، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان: الأردن، 1989 م، ص 34.

(2) : عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001 م، ص 49.

(3) : محمد نجاته الله صديقي، ترجمة: رفيق المصري، لماذا البنوك الإسلامية؟، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1982 م، ص 25.

(4) : معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، بيروت: لبنان، العدد 30، 1982 م، ص 63.

- تأثيرها على المستوى العام للأسعار: أول وأبرز الوظائف الديناميكية للنقود هو تأثيرها على المستوى العام للأسعار، وذلك من خلال التقلبات في قيمتها، والتأثير على المستوى العام للأسعار يأتي من جانب الزيادة أو النقصان في كمية النقود المتداولة بالاقتصاد، ومن جانب التقلبات في قيمة وحدة النقود وهذه لها تأثيرها بعيد المدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقي، وعلى حالة النشاط الاقتصادي.

أما عن تأثير كمية النقود المتداولة على المستوى العام للأسعار؛ ففي حالة زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع ثابتة فإن قيمة وحدة النقود سوف تنخفض من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام، وفي حال ثبات كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع زيادة كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع فإن قيمة وحدة النقود سوف ترتفع ويظهر هذا من خلال الانخفاض في المستوى العام للأسعار.

- التأثير في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه: وتؤثر النقود في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه كونها نقود رمزية عرضها مرن جداً؛ إذ تستطيع الحكومة استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير في المستوى العام للأسعار، وللتوسع في الدين العام أو الانكماش، ولتحقيق التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية، أما في ظل اقتصاد إسلامي فإن البنوك المركزية تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب وبنفس الدرجة نفسها التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد. (1)

- تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية: لما كانت النقود الورقية اليوم هي نقود رمزية أو ائتمانية، فإن كمية هذه النقود خاضعة للإدارة من جانب الأجهزة المسؤولة عن الشؤون النقدية في الدولة، فقد توصل الاقتصاديون في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى أن الإدارة الحكيمة للنقود - من خلال نظام نقدي متطور - يمكن أن تؤدي إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة النقدية ضيقة الأفق يمكن أن تؤدي إلى عرقلة التقدم الاقتصادي. (2) كما إن الحكومات تعتمد على الوظيفة الديناميكية للنقود في التوسع في إنفاقها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وعسكرية وذلك من خلال التحكم في الدين العام، وتستخدم الحكومة سلطتها في إدارة الشؤون النقدية لكي تلعب دوراً هاماً في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع، وذلك عن طريق تغيير قيمة النقود أو تغيير كميتها، ولاشك أن ذلك له آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة تصل نتائجها لكل فرد من أفراد المجتمع.

أما أدوات السياسة النقدية في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي، فيمكن تقسيمها إلى أدوات كمية وأدوات فنية، والجدول الموالي يشرح أكثر هذه الأنواع في:

(1) : عبد الجبار السهاني، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد: العراق، العدد 28، 1999م، ص 1 - 21.

(2) : عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 33 - 35.

## الجدول رقم ( 04 ): يبين أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد لإسلامي

الأدوات النوعية ( آليات مباشرة )	الأدوات الكمية ( آليات غير مباشرة )
<p>أ - السقوف التمويلية: تستطيع السلطات النقدية في الإسلام أن تؤثر على حركة واتجاهات التمويل المصرفي الممنوح للقطاعات أو الوحدات الاقتصادية المختلفة في فترة زمنية محددة، وذلك من خلال توجيه المصارف التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بزيادة نسبة التمويل المصرفي الممنوح لصالح قطاع اقتصادي معين من إجمالي التمويل المصرفي الممنوح لكل القطاعات والوحدات الاقتصادية الأخرى أو بتخفيض نسبة التمويل المصرفي الممنوح لقطاع آخر. وهذه الآلية تستطيع أن تؤثر على حركة واتجاهات ونوعية التمويل المصرفي المتاح دون أن تؤثر على حجمه أو كميته والهدف من استخدام هذه الأداة هو تشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، ومعالجة أوضاعها وضبط التمويل المصرفي نحو أفضل الاستخدامات وتوجيه وتنظيم حركة السيولة في الاقتصاد.</p> <p>ب - الإقناع الأدبي: كما في النظام الاقتصادي التقليدي تستطيع السلطات النقدية أيضاً أن تستخدم آلية الإقناع الأدبي في تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية في النظام الاقتصادي، وذلك من خلال إقناع المصارف التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بالمساهمة في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والنقدية التي تراها مناسبة.</p> <p>ج - التوجيهات المباشرة: يمكن للسلطات النقدية في الإسلام أن تلجأ إلى أسلوب التوجيهات المباشرة من خلال إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات المصرفية الملزمة للمصارف والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة، وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية من خلال ضبط وتوجيه التمويل المصرفي بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يتسم بها الاقتصاد.</p>	<p>أ - هوامش المشاركة والمرايحات: تستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان وذلك لتذليل المشاكل الطارئة للسيولة. فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي، أي رفع نسبة الربح، يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف التمويل ومن ثم تقلص الطلب على التمويل للاستثمار والعكس صحيح. وبالتالي فإن أي تغيير في هذه النسب عن طريق البنك المركزي، يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي، وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل.</p> <p>ب - الصكوك والأوراق الحكومية: يمكن أن تعتبر هذه الآلية البديل المباشر لعمليات السوق المفتوحة في النظام الاقتصادي التقليدي. وذلك لأن هذه الأوراق والصكوك الحكومية التي تتميز بمواصفات خاصة تتفق مع روح وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة للمجتمع، وبالتالي يستطيع أن تؤثر على حركة وأداء النشاط الاقتصادي وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع.</p> <p>ج - حجم القاعدة النقدية: يمكن للسلطات النقدية أن تحدد سنوياً معدل نمو الكتلة النقدية المرغوب فيه الذي يتناسب مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. وهذا المعدل المستهدف في نمو حجم الكتلة النقدية يمكن تحقيقه من خلال الضبط والتحكم في حجم القاعدة النقدية، وذلك من خلال إدارة إصدار العملة الجديدة.</p> <p>د - نسبة الاحتياطي القانوني: يرى البعض أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي كلياً، أي بنسبة 100%، بالنسبة لجميع الودائع الاستثمارية والودائع الجارية للتغلب على الأزمات الاقتصادية. بينما يدافع البعض الآخر عن الاحتياطي الجزئي لفاعليته في السياسة النقدية في التأثير على عرض النقود. بالنسبة للودائع تحت الطلب، فإن كثير من الكتاب يفضلون الاحتياطات الجزئية لها، أما بخصوص حسابات الاستثمار، فيوافق كل الباحثين على أن المصارف الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطات السائلة في مقابل هذه الودائع.</p>

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: الوادي عمار مجيد كاظم، آليات نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة: 1981 - 2006 م، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 1430 هـ - 2009 م، ص 67.

## المبحث الثالث: النظام المالي بين استقراره الإسلامي وعدمه الرأسمالي

إن النظام المالي الإسلامي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من النظام الإقتصادي الإسلامي، يعمل في ظل وجود بيئة مالية تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة، إذ تعتبر كلا من السياستين المالية والنقدية دعامتين أساسيتين له. وفي هذا المبحث نوضح مفهوم الإستقرار المالي، وكيف يمكن الوصول إلى هذا الإستقرار والعناصر الأساسية اللازمة لذلك، ثم سنحاول فهم كيف أن المبادئ العامة وخصائص النظام المالي الإسلامي يمكن أن تساهم في إرساء نظام تمويلي مستقر بعيداً عن الأزمات المالية، وذلك من خلال تبيان مظاهر عدم الإستقرار المالي في النظام المالي الرأسمالي.

## المطلب الأول: عموميات حول النظام المالي الإسلامي

يلعب النظام المالي دوراً أساسياً في تصنيف إقتصاديات الدول، وهو بذلك له تأثيره على الكثير من المتغيرات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية، التي لا تتحقق بنودها إلا وفق ما يتيحها نظامها المالي من موارد مالية مساعدة. (1) فبسبب وجود النظام المالي، تتمثل في الوظيفة الأساسية له والتي هي تحريك الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى وحدات ذات العجز المالي، ولا يتحقق ذلك في النظام المالي إلا بوجود آليات مساعدة على تدفق الأموال بين الوحدات أو القطاعات. وحتى تتمكن الدولة من تأمين حاجات أفراد المجتمع ينبغي تأمين الموارد اللازمة وإيجاد الإدارة المسؤولة ووضع الأنظمة المناسبة، ومن بينها النظام المالي الذي ينظم سيرورة المال داخل كيانها الإقتصادي. (2)

## 1-1- تعريف النظام المالي الإسلامي:

يعود ظهور هذا المصطلح إلى منتصف الثمانينيات، وهو يعني النظام المالي الخالي من الفائدة المصرفية وتسانده مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر، وحقوق الأفراد، وواجباتهم، وحقوق الملكية، وحرمة العقود. كما أن النظام المالي الإسلامي ليس مقتصرًا على الأعمال المصرفية، ولكنه يغطي تكوين رأس المال وأسواق رأس المال وكل أنواع الوساطة المالية. (3)

أو هو مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الإقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع. (4)

وحسب هذا المنطق يمكن تعريف النظام المالي لدولة ما، بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها. (5)

(1) : أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: إطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، بدون ذكر دار النشر، الأردن، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 07.

(2) : لجرم خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الإقتصادية: حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 - 2005 م، ص 06.

(3) : بوناب ياسين، دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحوث أوراق عمل الدورة الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصادات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار، سطيف: الجزائر، 25 - 28 ماي 2003، ص 03 - 04.

(4) : أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 05.

(5) : سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص 143.

النظام المالي هو مجموعة العناصر المكونة لدورة الأموال وتداولها فيما بين مختلف الأطراف، وذلك بما يحقق لكل طرف مجموعة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وذلك بمراجعة العوامل والمتغيرات والظروف المحيطة. (1) كما يمكن تعريفه من وجهة نظر كلية نقدية بأنه القناة التي تستطيع من خلالها البنوك المركزية تنفيذ سياستها النقدية المؤثرة على الإقتصاد الفعلي. أو هو شبكة من المؤسسات المالية ( مصارف، مصارف تجارية، جمعيات البناء، ... إلخ )، والأسواق ( سوق المال، البورصة ) التي تتعامل بعدة أنواع من السندات المالية ( ودائع مصرفية، سندات خزينة، أسهم، ... إلخ ) التي تسهل تحويل النقود وإقتراض الأموال وإقراضها. (2)

ويعرف كذلك النظام المالي الإسلامي بأنه الوسيلة التي تضمن الربط بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال مجموعة من المنتجات المالية والخدمات التي يراعى فيها عدم إختراق المعايير والأخلاق الإسلامية. (3)

أما بالنسبة للنظام المالي الإسلامي، فيلزم تجميع الأموال من وحدات الفائض وتوجيهها إلى وحدات العجز وفق آلية متفكرة مع التعليمات التي نصت عليها الشريعة. وهذا يعني ضمنا وجوب توافق سلوك وعمليات الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية مع قواعد ومبادئ الشريعة. ففي هذا النظام، تقوم المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية ( المصارف التجارية والإستثمارية ) وشركات التكافل والتأمين التعاوني ( البديل الإسلامي للتأمين ) وصناديق الإستثمار المشتركة وغيرها من شبكات التمويل الإسلامي، بتسهيل تدفق الأموال بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال تطوير أدوات وتقنيات ومنتجات تلبى احتياجات المودعين والعملاء، وفي الوقت نفسه، متوافقة مع أحكام الشريعة. (4)

فقد شرع الإسلام المعاملات المالية في ضوابط وحدود معينة، تراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وإحترام العقود والإلتزامات، والدقة في شؤون النقد والمال والتعامل به، حتى أفردت له أبواب في الفقه الإسلامي، تحرم التلاعب فيه كالصرف ونحوه.

وإن أهداف النظام المالي الإسلامي، لا تقتصر على الأهداف التقليدية المعروفة، وهي الدفاع والأمن والعدالة، بل تتسع لتشمل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، وإن كان هناك من الأدوات والوسائل، ما يسمح بتحقيق تلك الأهداف والتي لخصت في الجوانب التالية، والتي هي: حراسة الدين وحماية الأخلاق والمبادئ الإسلامية؛ والإستعمال الحسن للموارد والطاقات وتخصيصها؛ وتحقيق العدالة الإجتماعية بتوزيع الثروات والدخول بين الأفراد. كذلك استقرار قيمة النقود، بحيث تبقى وحدة حساب موثوقة، ووسيطا مقبولا للتبادل، ومخزنا للقيمة ثابتا ومستقرا، وتوليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة. (5)

وتعتبر أهداف النظام المالي أهدافا للسياسة المالية الإسلامية، والتي يمكن تفصيلها من خلال الأسس العامة للنظام الإقتصادي والإجتماعي الإسلامي. والتي هي بدورها تسعى لتحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإسلامي، بمشاركة

(1) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ص 55.

(2) : كريستوفر باس، برايان لوز، لزالي دايقيز، ترجمة: عمر الأيوبي، معجم الإقتصاد، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة: أكاديميا، 2005 م.

(3) : Mohamed Obaidullah, Islamic Financial Services, Islamic Economics Research Ceenter, King Abdulaziz University, Jeddah: Saudi Arabia, 2005, P 15.

(4) : لطفي عامر بن جديدة، عبد العزيز متعب الرشيد، عماد الهادي المذيب، محمد بن إبراهيم السحيباني، ترجمة كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسراء)، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1435 هـ - 2011 م، ص 57.

(5) : محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في إقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، 1984 م، ص 3 - 6.

الدولة والأفراد وفق ضوابط مقيدة، وترك قوى العرض والطلب للتفاعل في الأسواق لتحديد الأسعار والتدخل في حالة الإنحراف. وكذلك تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع بتوفير الضروريات، والحد من الإسراف والإستهلاك القومي، وتشجيع الإدخار والاستثمار بتهيئة الظروف لإستغلال الموارد المتاحة، وتوفير الإحتياجات الإقتصادية لتطوير الإقتصاد القومي، ودعم طاقته الإنتاجية والإرتقاء به، ثم توزيع الثروات والدخول، وفقاً لقواعد تؤدي إلى إتاحة الفرص المتكافئة بين الأفراد، وتحقيق العدالة الإجتماعية ومنع تكسب الثروة ورعاية مصالح الفقراء والمحتاجين،<sup>(1)</sup> ودعمهم للمشاركة في بناء الإقتصاد وتنميته في الدول الإسلامية. وما يمكن إستنتاجه من خلال ما سبق، أن:

### النظام المالي الإسلامي =

مجموعة من المؤسسات المالية والأسواق المالية + عمليات الإقراض والإقتراض +

عمليات تحويل للمدخرات والفوائض

وعندما تمارس عملها تحترم قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية، وشريطة أن تكون خالية من الفوائد (الربا)

## 1-2- متطلبات تطبيق النظام المالي الإسلامي:

يتطلب النظام المالي الإسلامي بصفته جزءاً لا يتجزأ من النظام الإقتصادي الإسلامي، وجود بيئة مواتية تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة، وتمكن النظام المالي الإسلامي وفي الوقت نفسه من العمل بفعالية وكفاءة، ونستعرض فيما يلي بعض المتطلبات الأساسية لنجاح النظام المالي الإسلامي، وهي:<sup>(2)</sup>

- **ممارسة حازمة لإدارة المخاطر:** بالنظر في المجموعة الواسعة من المنتجات المعروضة، وكذلك الأدوار الأساسية للوساطة التي تؤديها المؤسسات المالية الإسلامية، يمكن القول بأن هذه المؤسسات ليست في مأمن من المخاطر. علاوة على ذلك، يتطلب الإلتزام بضوابط الشريعة تعرض مؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر ذات طبيعة وخصائص مختلفة، ولا سيما تلك الكامنة في صيغ التمويل الإسلامي التي تعد مختلفة بدرجة أو بأخرى عن المستخدمة في المؤسسات المالية التقليدية. ويعد فهم المخاطر المحتملة وإدارتها من الأمور الحاسمة التي تساعد المؤسسات المالية الإسلامية على إستمرار تقديم الخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة. وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي في كثير من البلدان، فمن الضروري إلتزام عملياتها بالإحتياجات اللازمة للحفاظ على متانة الإقتصاد.

ويستمد المنظور الواسع للمخاطر وإدارتها من مقاصد الشريعة، التي من أهمها حفظ المال، وهو ما يؤكد على أهمية إتخاذ كافة الإحتياطات للحفاظ على الثروة في الحاضر والمستقبل. وبما أن المخاطرة في الإقتصاد تمثل خسارة محتملة للثروة فهي بناء على هذا المقصد غير محبذة من المنظور الإسلامي. وعلى الرغم من أن المخاطر غير محبذة إلا أنه لا مناص منها لتوليد الثروة والقيمة. ومن المنظور الإسلامي لا يتم الحكم على الأنشطة الإقتصادية بحسب المخاطر الملازمة لها، بل بالقيمة المضافة و/ أو الثروة التي تولدها.

(1) : محمد عبد المنعم عفر، السياسة المالية والنقدية ومدى الأخذ بها في الإقتصاد الإسلامي، بحث الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 8 - 9.

(2) : لطفي عامر بن جديدة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 68 - 73.



- **تنظيم فعال للمؤسسات المالية الإسلامية:** يعد النظام المالي الإسلامي كنظيره التقليدي من القطاعات الأكثر تنظيماً في الإقتصاد. وتقوم الحكومة بتنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها لأسباب عديدة: فأولاً من أجل ضمان متانة النظام المالي بسبب المخاطر الكامنة داخل النظام والتي كانت مجال تركيز التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات المالية بالنظر لطبيعة أعمالها ودورها المحوري في النظام المالي، وخصوصاً في مجال المقاصة والتسوية. وتمثل المخاطر المحتملة المنبعثة من النظام والتي يمكن أن تنتج عن إقبال الناس على سحب ودائعهم من المصارف أحد أبرز المبررات لوضع تنظيم كفؤ وإحترازي للمؤسسات المالية.

وثانياً فالخدمات التي تقدم في سوق تنافسي تعاني من مشاكل تباين المعلومات والمؤثرات الخارجية وتضارب المصالح، وغيرها، إذ يصبح تنظيم هذه الخدمات أمراً ضرورياً للحفاظ على مصالح جميع الأطراف العاملين في السوق من خلال التشريعات التي تحمي المنافسة وتجعلها أكثر فعالية في السوق. وتعد متطلبات الإعلان عن المعلومات والإفصاح جزءاً مهماً من هذه العملية.

- **حوكمة سليمة للشركات والجوانب الشرعية:** أصبح الإلتزام بإجراءات حوكمة الشركات أمراً أساسياً للمحافظة على كفاءة صناعة الخدمات المالية وإزدهارها. وعلى ما يبدو، بدأت مسألة حوكمة الشركات تحتل مكاناً بارزاً لدى المهتمين في أعقاب تزايد الفضائح الناتجة عن سوء إدارة الشركات بما في ذلك المؤسسات المالية مثل مصرف بارينجز ومصرف الإعتدال والتجارة الدولي، ويتمثل المبرر الأساسي للإلتزام بحوكمة جيدة للشركات في حماية أصحاب المصالح من المخاطر الناجمة عن عيوب معاملات السوق المالي. وقد أصبحت هذه المسألة أكثر إلحاحاً للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة عندما تشمل أهداف الحوكمة في طمأننة المساهمين الذين يهتمهم الحصول على عائد معقول لإستثماراتهم، وفي الوقت نفسه توافق الممارسات التجارية مع مبادئ الشريعة.

فتدخل الحوكمة الشرعية في صميم عمل النظام المالي الإسلامي لدورها الكبير في طمأننة المساهمين، وغيرهم من أصحاب المصلحة بأن جميع المعاملات والممارسات والأنشطة متوافقة مع مبادئ الشريعة.

- **الإطار القانوني الداعم:** يعد وجود إطار قانوني فعال أمراً أساسياً في الحفاظ على المصلحة العامة في النظام المالي الإسلامي، ولتحقيق نمو مستدام في خدمات المؤسسات المالية الإسلامية. وليكون هذا الإطار فعالاً، ينبغي عليه أن يكون قادراً على المحافظة على سيادة القانون، وفي بعدد من المعايير الرسمية والمؤسسية والإجرائية، وأن يتضمن العناصر الهامة التالية: (1) أولاً، وجود قواعد أساسية وقانونية تلزم الجمهور باتباعها، وعند الحاجة لتعديلها يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة وبصورة نزيهة وشفافة. ثانياً، وجود إجراءات مناسبة لسن القواعد وتنفيذها وتغييرها. ثالثاً، وجود مؤسسات عامة تعمل بكفاءة لتطبيق القوانين بشكل عادل ومستقل.

وفيما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي، يعني إنشاء إطار قانوني فعال لضمان المواعمة بين مبادئ الشريعة التي تشكل العمود الفقري لهذه الصناعة والإطار القانوني القائم. ويعد هذا أهم العنصرات الرئيسية بالنظر إلى كون المفاهيم القانونية السائدة للخدمات المصرفية والمالية لا تراعي في كثير من الأحيان طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، بسبب

(1) : نفس المرجع السابق، ص 40.

طبيعتها وآلياتها المختلفة. وينتج عن هذا عادة فرض العديد من القيود على المعاملات المالية الإسلامية في حال تطبيقها في أي بلد لا يراعي إطاره القانوني خصائص المعاملات الإسلامية، ما قد يؤدي إلى إشكالات وآثار قانونية سلبية. بالإضافة إلى ذلك، كلما رفعت المنازعات حول المعاملات المالية الإسلامية إلى محاكم مدنية تطبق القوانين الغربية وليس القانون الإسلامي، وذلك يرفع من احتمال وقوع الأخطاء في تفسير أحكام الشريعة أو إصدار أحكام تتناقض مع مبادئها، بسبب عدم قدرة القضاة والمحامين على استيعاب ضوابط المعاملات الإسلامية. ويعد غياب نظام مدون للقواعد الرئيسية الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية أحد أسباب تفاقم هذه المشكلة.

**- وضع آلية مستقرة للمحاسبة والإفصاح:** تعد المحاسبة والمراجعة من العناصر الأساسية لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية. وتؤدي هذه العناصر دورا هاما في تشغيل المؤسسات المالية الإسلامية بفعالية وكفاءة وتنافسية. فعلى الوسطاء الماليين الإسلاميين الإلتزام بمتطلبات صارمة لإعداد التقارير، ومسك الحسابات، والقبول بمبدأ التفتيش والمراجعة الدورية لحساباتها. كما يجب عليها توفير بعض المعلومات الجوهرية لمختلف الجهات التي لها مصلحة في المؤسسة لضمان ثقتها وولائها.

**- وضع آلية مستقلة لتحصيل الضرائب:** هناك حاجة إلى قانون ضرائب مناسب للنظام المالي الإسلامي لضمان حصول المعاملات المالية الإسلامية على معاملة ضريبية مماثلة لنظيراتها التقليدية، خاصة وأن الأدوات المالية الإسلامية تهيكّل في كثير من الأحيان من عقود مركبة وأطراف إضافية تستدعي فرض ضرائب أعلى من نظيراتها التقليدية. كما يضطر ذلك العملاء لدفع تكلفة إضافية نتيجة رغبتهم في تلبية إحتياجاتهم المالية مع الإلتزام بقواعد ومبادئ الشريعة. وبالتالي، يجب إعادة النظر في التشريعات الضريبية لتحقيق أثر ضريبي مفضل من خلال توفير حياض ضريبي للمعاملات المالية الإسلامية. حيث يمكن الحياض الضريبي من عمل المعاملات المالية الإسلامية في بيئة متكافئة مع المعاملات التقليدية. غير أن تغيير التشريعات الضريبية لتلبية إحتياجات معاملة محددة قد لا يكون خيارا مناسباً لكل الدول، لا سيما الدول التي تنبني الزكاة كفريضة مالية رئيسة. على الرغم من هذا، يشكل التشريع الضريبي موضوعا مهما يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تطوير التمويل الإسلامي في أي دولة.

أما فعالية النظام المالي فينظر إليها من حيث مقدرة النظام على خلق تعبئة كبرى للإدخار، مع ضمان أفضل التخصيصات للموارد. والنظام المالي الكفء هو ذلك النظام الذي يحقق إنتعاشا للنظام التجاري واستقرار للنظام النقدي الدولي، وأن تفاعل الدعائم الثلاثة للنظام الإقتصادي في إطار متسق ومنتظم يقود في النهاية إلى تعظيم الرفاهية، وتحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي. (1)

وفيمايلي سوف نقترح نموذجا يبين أهم المؤسسات المالية والأدوات التي يمكن التعامل بها في تلك المؤسسات من خلال الوساطة المالية أو التمويل المباشر، كالتالي: (2)


(1) : للإستزادة أنظر كلام من:

- عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسة الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 م، ص 260.

- نوزاد عبد الرحمن الهبيثي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م، ص 16 - 17.

(2) : أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 08.

الشكل رقم ( 06 ) : مؤسسات النظام المالي الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: كنظام مركب، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ونقود، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 - 2008 م، ص 334.

## المطلب الثاني: النظام المالي بين الإستقرار ( الإسلامي ) واللاإستقرار ( الرأسمالي )

ويتبين لنا أن من أهداف الإقتصاد الإسلامي تحقيق الإستقرار والثبات للإقتصاد، وتجنبيه عوامل الإضطراب والتقلبات. وذلك من خلال عدة عوامل من بينها استقرار القيمة النقدية، إذ هذا يدل على أن النظام المالي الإسلامي مستقر ولو بشكل نسبي. إذ سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز كلا من النظام المالي الإسلامي المستقر وسبب النظام الرأسمالي الغير مستقر في النقاط التالية:

## 2-1- مفهوم الإستقرار المالي وعناصره:

ليس هناك تعريف يقبل الإجماع بين الكتاب والباحثين في هذا المجال، وذلك قد يعود إلى صعوبة وضع تعريف شامل للإستقرار المالي، فالأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الإستقرار المالي، دفعت إلى محاولات متعددة لتعريفه، وسنورد فيما يلي بعض تلك المحاولات:

بوجه عام فإن الإستقرار المالي من وجهة نظر أندراو كروشيت ( Andrew Crockett ) يتمثل في الحالة التي تتمتع فيها مؤسسات القطاع المالي بقدر كبير من الثقة في قدرتها على الإستمرار في أداء المهام المنوطة بها بدون الحاجة إلى مساعدة خارجية، وقيام المتعاملون بالأسواق الرئيسية بإجراء معاملاتهم بقدر من الثقة وبأسعار تعكس القيمة الحقيقية للمنتجات المالية المتداولة، وبحيث لا تشهد أسعار هذه المنتجات تغييرات جوهرية لا تعكس قوى العرض والطلب عليها مع ثبات العوامل الأخرى دون تغيير. (1)

أما التعريف الآخر للإستقرار المالي هو العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الإقتصاد. بناء على هذا التعريف يمكن فهم الإستقرار المالي من خلال: استقرار جميع مكونات النظام المالي؛ واستقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها. (2)

من خلال ما سبق، فإن الإستقرار المالي يرتبط بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به في حيز بيئة مالية متوازنة، وأن أول مكونات هذا الإستقرار هو وجود مؤسسات مالية قوية وفعالة وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية أهمها ولكنها تشمل أيضاً الصناديق الإستثمارية وصناديق التحوط وشركات التأمين وما شابهها؛ أما ثاني مكون له فهو وجود أسواق مالية مستقرة وفعالة سواء أسواق رأس المال ( أسهم وسندات ) أو أسواق نقدية. فأما ثالثها فهو البنية المتكاملة من القوانين والتشريعات والمعايير التي تحكم أنظمة المدفوعات والتسويات والمقاصة وأسسها، وتعليمات معتدلة للحاكمية الرشيدة للشركات والمؤسسات، ومستوى عال مطبق من الشفافية والتزام بتوجيهات غسيل الأموال، وتوافق مع المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية. (3)

ومن أهم الجهات المسؤولة عن تحقيق الإستقرار المالي البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها. فالسياسة النقدية تلزم بالمحافظة على الإستقرار العام للأسعار من سلع وخدمات وأصول مالية ومعدلات

(1) : Abayomi A. Alawode, Mohammed Al Sadek, *What is Financial Stability?*, Bank of Bahrain Financial Stability Paper Series No. 1, March 2008, P 55-96.

(2) : أحمد بلواي، البنوك الإسلامية والإستقرار المالي: مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 02، 1429 هـ - 2008 م، ص 72.

(3) : مروان عوض، الإستقرار المالي يتطلب سياسات نقدية ومالية وتجارية منضبطة، على الموقع: <http://www.alrai.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/03/04.

التضخم المقبولة وسياسات لسعر الصرف تحد من تقلباته، أما مسؤوليات السياسة المالية فتركز على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وضبط عجز الموازنة وميزان المدفوعات.

إن النظام المالي المستقر هو النظام الذي يستمر في تأدية وظائفه الرئيسية في ظل بيئة مالية متوازنة، بحيث يساعد على السيولة الجيدة للنشاط الإقتصادي، مما يعكس إيجاباً على الإقتصاد ككل. فحسب ميشال فوت ( Michael Foot ) يكون النظام المالي في حالة استقرار إذا توافرت العناصر التالية: (1)

– **الإستقرار النقدي**: يعرف الإستقرار النقدي على أنه الإستقرار في قيمة النقود، ويعبر على ذلك الإستقرار بالتضخم، وهذا لا يعني مستوى تضخم منعدم أو بنسبة صفر، لأن ذلك قد يوقع في الإنكماش. والمقصود هنا الثبات النسبي لمستويات الأسعار، أي بتغيرات هادئة وقابلة للتوقع دون مفاجآت. إذ يمكن للإستقرار في مستويات الأسعار أن يساهم في الإستقرار المالي، بحيث يمنع التشوّهات في الأسواق المالية، ويقلل من عدم اليقين المرتبط بتقلبات الأسعار.

فاستقرار الأسعار يسهل من تحديد التغيرات النسبية في الأسعار، مما يسمح للمستهلكين والشركات باتخاذ قرارات الإستهلاك والإستثمار على أساس متين، مما يمكن من التخصيص الفعال للموارد، كما أن الإستقرار في الأسعار يطمئن المستثمرين بشأن التضخم، مما يخفف من علاوات مخاطر التضخم، وبالتالي يحفز على الإستثمار. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإستقرار في الأسعار يخفف من احتمال تحويل الأفراد أو الشركات لمواردهم من توظيفات منتجة إلى نشاطات أخرى بحثاً عن الحماية من التضخم.

– **الثقة في المؤسسات والأسواق المالية**: تعتبر الثقة ذات أهمية كبيرة في النظام المالي، سواء بين المؤسسات المالية وعملائها، أو فيما بين المؤسسات المالية نفسها، خاصة البنوك. وذلك كالآتي:

● الثقة بين المؤسسات المالية وعملائها: تقوم النقود على الثقة، أي الثقة في قدرتها على تأدية وظائفها الأساسية، كمخزن للقيمة ووسيط في التبادل، فإذا فقد عملاء البنوك الثقة فيها، فهذا يعني فقدانهم الثقة في نقود الودائع، مما يؤدي إلى إندفاعهم لتحويل وديعتهم من مجرد أرقام في سجلات البنوك إلى سيولة أو نقود ملموسة، لكن المشكلة أن نقود الودائع ليست مغطاة بشكل كامل بنقود سائلة، مما يضع البنوك في وضع حرج في حالة موجات السحب الكبيرة، ويهددها بالإفلاس في حالة الفشل في تأدية التزاماتها، وقد يستحيل الخروج من هذا الوضع إلا بتدخل السلطات.

● الثقة بين المؤسسات المالية: هناك ترابط كبير بين البنوك، حيث أن جزءاً كبيراً من عملياتها هي فيما بينها، فالسوق بين البنوك توفر الإئتمان قصير الأجل بين البنوك، وتضمن استمرارية عمل القطاع البنكي ومن ثم النظام المالي ككل. ففقدان الثقة بين البنوك يدفعها إلى عدم تقديم الإئتمان فيما بينها، ويؤدي إلى تعطل هذه السوق ويهدد النظام المالي ككل.

– **استقرار أسعار الأصول المالية**: تؤثر التقلبات في أسعار الأصول المالية على القطاع المالي، ومن ثم الإقتصاد الحقيقي عبر أربع قنوات: تغيير في ثروة الأسر وبالتالي الإستهلاك بفعل أثر الثروة؛ وتغيير أسعار الأسهم، حيث يؤثر على القيمة السوقية لأصول قطاع الشركات نسبة إلى تكلفة الفرصة البديلة، مما يؤثر في الشهية للإستثمار؛ والتأثير في ميزانيات الشركات مما يؤثر على حجم إنفاقها؛ والتأثير على تدفقات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً.

(1): Michael Foot, What is financial stability and how do we get it?, Disponible sur: <http://www.fsa.gov.uk>. Consulter le: 02/07/2015.

إن تأثير تغير أسعار الأصول المالية على الأداء الإقتصادي قد يكون كبيرا في حالة الإختلالات الكبيرة في تسعير الأصول، وبما أن الأصل المالي ما هو إلا وعد بعائد في المستقبل، فإذا لم يتم الوفاء بهذه الوعود فقد يؤدي ذلك إلى اختلالات بين القطاع المالي والقطاع الإقتصادي، إذ أن المبالغة في تقييم الأصول المالية أو سوء تسعير الأصول المالية ينتج عنه ما يعرف بالفقاعات المالية التي تتسبب في إنحيار الأسواق المالية، مما يترتب عليه عدم استقرار النظام المالي.

## 2-2- عدم إستقرار النظام المالي ومظاهره:

قد يكون النظام المالي غير مستقر، أي خارج الاستقرار المالي، وبالتالي لا يكون قادراً على القيام بوظائفه على النحو الكافي، فهو إذا الجهة المقابلة للإستقرار المالي التي تشهد قصور أو إضطراب في قيام القطاع بوظيفة الوساطة المالية وفق أسس ومعايير مثالية، وفيما يلي عرض لبعض مفاهيم عدم الإستقرار المالي وذلك كما سيأتي:

قدم فرقسون (R.Ferguson) تعريفاً لحالة عدم الاستقرار المالي بتوضيح الآثار غير المباشرة لها في النظام المالي على الإقتصاد الكلي، حيث أوضح أن عدم الإستقرار المالي يتحقق من خلال ثلاث عوامل هي: (1) انحراف أسعار مجموعة من الأصول المالية الهامة بصورة كبيرة عن المستويات المتوقعة والمنطقية لها، وحدث تشوهات في أداء الأسواق وتعذر الحصول على الإئتمان أو الإرتفاع المبالغ فيه في تكلفة الحصول عليه من المصادر المحلية أو العالمية، كذلك انحراف الإنفاق بشدة وبما يفوق أو يقل عن القدرة الإستيعابية للإقتصاد. (2)

في حين يتبنى مجلس الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي نفس وجهة نظر فرقسون مفادها أن حالة عدم الإستقرار المالي هي الحالة التي تتسم بوقوع ثلاثة ظواهر رئيسية متتالية تتمثل في: إنحراف أسعار مجموعة من الأوراق المالية الأكثر أهمية عن أسعارها التي تتلاءم مع مقومات التحليل الأساسي للمؤسسات المالية المصدرة لهذه الأوراق؛ ثم حدوث تشوه في اتجاهات الإئتمان على المستوى المحلي والعالمي، وهو ما يؤدي إلى تركيز الإئتمان وتزايد احتمالات المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على السداد؛ وبعدها حدوث الإنحراف الفعلي أو المحتمل لمستويات الإنفاق عن المستوى التوازني بما يقلص فرص النمو الإقتصادي. (3)

وتتضح العلاقة بين السياسة النقدية التقليدية والتقليدية والإستقرار المالي من خلال تأثير الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية كسعر الفائدة (الربا) على قدرة الشركات العاملة بالإقتصاد على خدمة مديونيتها للبنوك، وكذلك تأثير التطورات في أسعار الفائدة على أسعار الأصول المالية والسلع، وبالتالي على ثروة القطاع العائلي. وتؤكد حالة التكامل والتشابك بين الدور الذي يقوم به القطاع المالي ودور السياسة النقدية على عدم إمكانية تحقيق الإستقرار المالي بمعزل عن الإستقرار النقدي. وهذا يجعلنا نستنتج التالي:

عدم استقرار السياسة النقدية والمالية (عدم استقرار الأسعار + تقلبات أسعار الفائدة + سوء تسعير الأصول المالية) ← عدم استقرار النظام المالي ← الأزمات المالية

(1) : Abouch Mohamed, Saidi Abdessamed and Firano Zakaria, **Financial stability: definitions, theoretical foundations and roles of the central banks**, International Research Journal of Finance and Economics, 2012, P 78.

(2) : Abayomi A.Alawode & Al Sadek Mohamed, **what is financial stability?**, Financial stability paper series, N°01, March 2008, P 07.

(3) : Ferguson, R, **Should Financial Stability Be An Explicit Central Bank Objective?**, Federal Reserve Board, Washington, Sept. 2002.

إن الفائدة من أهم العوامل المخلة بالإستقرار في الإقتصاديات الرأسمالية، فقد طرح ميلتون فريدمان ( M. Fridman ) السؤال التالي: ما أسباب هذا السلوك الطائش للإقتصاد الأمريكي؟ وردّ على هذا السؤال بقوله: إن الإجابة التي تخطر على البال هو السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة.

فالتقرير الصادر من بنك التسويات الدولية يؤكد بأن الإنخفاض الشديد في أسعار الفائدة يشكل خطراً متسارعاً على الإستقرار المالي والنمو الإقتصادي. وفي تحذير هو الأقوى له، من أن تطبيع السياسة النقدية ينبغي أن يكون عاجلاً وليس آجلاً، وبأن النمو الإقتصادي متفاوت في أنحاء العالم، وأن أعباء الديون في مناطق كثيرة مرتفعة وآخذة بالتزايد، وإن انفجار نمو الائتمان يُظهر تجدد تنامي الاحتلالات المالية. (1)

وتحدث هذه التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها من قطاعات إقتصادية وبلدان، مما يسبب حركات طائشة في الإستثمارات القائمة على القروض، وفي أسعار السلع والأوراق المالية وأسعار الصرف. كما تحدث هذه التقلبات تحولا بين الإلتزام المالي القصير الأجل والطويل. فإن إرتفاع درجة تقلب معدل الفائدة يحقن سوق الإستثمار بقدر كبير من الشكوك، مما يكون له أثر في تحويل المقترضين والمقرضين معا من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير، وهذا ما يجعل صعوبة في اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة.

إن عدم الإستقرار يولد الشك، ويكبد الإقتصاد تكاليف غير مرغوب فيها، لتأثيره السلبي على التخطيط من أجل الإستثمار. وما تولده الحركات الشاردة لمعدلات الفائدة من إضطراب وعدم استقرار يغيب في ظل الإقتصاد الإسلامي بغياب هذه المعدلات، وهذا يؤكد أكثر استقرارية النظام المالي الإسلامي.

فلا يمكن أن يكون هناك استقرار مالي في فترة إفلاس البنوك، أو إذا كانت القنوات الطبيعية للإدخار والإقراض تعاني من خلل. وهذا الخلل في قنوات الإدخار والإقراض ينشأ بسبب فقدان الثقة من قبل الأفراد والمؤسسات غير المالية في المؤسسات المالية، إذ أن هذه الأخيرة ستعاني، بسبب فقدان الثقة، من صعوبة في تعبئة المدخرات وبالتالي في توفير الإقراض.

إن الشك في قدرة المؤسسات المالية عامة والبنوك خاصة على تادية التزاماتها هو ما يفقد الثقة فيها. والشيء الذي يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تحمل مختلف المخاطر المحيطة بها ( مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر تشغيلية، مخاطر سعر الفائدة، ... ). كل تلك المخاطر قد تكون مصدر لإختلال ميزانية البنك، مما يؤثر على قدرته للوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه أو اتجاه البنوك الأخرى، أي تعرضه إلى أزمة سيولة، وهي تعني اختلال بين آجال الأصول والخصوم لدى البنك، إلا أن أزمة السيولة قد تتطور إلى أزمة ملاءة، أي عدم كفاية أصول البنك على الوفاء بالتزاماته، وذلك بسبب فقدان الثقة واندفاع المودعين لسحب ودائعهم، وكذلك عزوف البنوك عن توفير السيولة يزيد من الأزمة ويعرض البنك للإفلاس، وكلما كان البنك أكبر وذو نشاط أوسع كلما كان أثر فشله أكبر، وأفضل مثال على ذلك هو إفلاس بنك ليمان برادرز خلال الأزمة المالية العالمية 2008 م، الذي أثر في النظام المالي العالمي بسبب توسع نشاطه عبر العالم.

( 1 ) : تقرير بنك التسويات الدولية، الفائدة المنخفضة تغذي عدم الإستقرار المالي والإقتصادي، مجلة رويترز، على الموقع: <http://alarab.qa>، تاريخ إطلاع: 2015/02/05.

في حين أن عدم الإستقرار المالي يكون ملحوظ وواضح خاصة في حالة الأزمات المالية. بحيث يكون النظام المالي الغير مستقر هو النظام الذي يعاني من أزمات مالية. ويؤكد ذلك كلا من وود وآلان ( Wood et Allen ) بتعريف لعدم الاستقرار المالي بأنه فترات يمر فيها عدد كبير من الأطراف، - سواء كانوا شركات أو أفراد أو حكومات-، بأزمات مالية. (1)

إذ تتمثل المظاهر الأساسية لعدم الإستقرار المالي في النظام المالي في ثلاثة مظاهر أساسية، والتي هي: (2)

- **الذعر المالي:** ويقصد به تلك الظاهرة التي ينتج عنها حدوث التهافت على سحب الودائع من البنك، والذعر المالي يكون لو أن كل المطالبين بحقوقهم رغبوا في تسيلها في وقت واحد، ولا توجد أمام المؤسسات المالية أو المصرفية إمكانية للتشبيك، ولا يمكن تلبية الحقوق. ويتمثل المثال الأساسي لذلك التدهور في التهافت على سحب الودائع من أحد البنوك، ويكون ذلك بسبب مشكلات في تراجع ثقة المودع وإندفاعهم لسحب أموالهم من البنك، وعندما تتلاشى الإحتياطات ( تمثل نسبة من إجمالي الودائع ) لا يستطيع البنك بعد ذلك أن يفي بوعوده الخاصة بالسيولة، ويتحتم عليه بقوة القانون أن يغلق أبوابه، أو يتخذ مسلك لتخطي هاته العقبات.

إن التهافت على سحب الودائع في لحظة ما من بنك واحد، قد يكون سلوكا ضارا وسيئا بالنسبة للبنك والمؤسسة المالية، ولكن بالمقابل قد لا يكون له تأثير كبير على الإقتصاد الكلي دوما، ومع ذلك فإن الذعر المصرفي يقاس بمعنى التهافت على النظام المصرفي ككل، عندما يفقد المودعون ثقتهم في البنوك بصفة عامة، يمكن أن يشل هذا النظام المصرفي، وتكون عواقبه قاسية على الإقتصاد ككل. ومن أدل الصور حول الذعر المالي، حالة الكساد الكبير عقد الثلاثينيات.

- **الإنهيار المالي:** وهو ما يتعلق بإنهيار سوق الأوراق المالية، حيث توفر الأسواق الثانوية السيولة لحاملي الأوراق المالية المباشرة، ونشك السوق الثانوية مبيعات أولئك الراغبين في تسيل حقوقهم مقابل مشتريات أولئك الذين يرغبون في حياة الحقوق، وكما هو الحال في البنوك، إذا رغب أحد الأفراد في تسيل أمواله في الحال يصبح التسيل مستحيلا، عندما يحدث هذا في السوق الثانوية تهبط أسعار الأوراق المالية بإندفاع شديد، وبذلك تكون هذه العمليات من مسببات الإنهيار في سوق الأوراق المالية.

- **عدم استقرار الأسعار:** يمكن أن يأخذ مستوى إستقرار الأسعار الشكلىين التاليين: الإرتفاع المستمر في الأسعار، الذي يعرف بالتضخم؛ والهبوط المستمر والمتواصل؛ والذي يعرف بالتقلص في الأسعار.

إذ أن لكل من التضخم والتقلص تأثيرات سلبية على الإقراض، يخفض التضخم قيمة المال المعد لعملية الإقراض من طرف المؤسسات، بينما يزيد التقلص في الأسعار من قيمة الأموال المودعة للإقراض، نتيجة لذلك التضخم غير المتوقع آثاره سلبية على المقرضين، وتكون إيجابية للمقترضين، والتقلص غير المتوقع له تأثير يعكس ما يعمله التضخم الغير متوقع، إن عدم التأكد حول المستقبل المتوقع للتضخم والتقلص يجعل القروض أكثر خطورة بالنسبة للمقترضين وللمقرضين، ولذلك يجعل الإقراض أقل جاذبية.

(1) : Abayomi A.Alawode & Al Sadek Mohamed, op cit, P 07.

(2) : مائير كوهين، ترجمة: عبد الحكم الخزامي، النظم المالية والتمويلية، دار الفجر، مصر، الطبعة الأولى، 2007 م، ص 116.



يحدث التضخم والتقلص نتيجة التغيرات في كمية الأموال المتداولة، عندما تزيد كمية الأموال بسرعة أكبر من زيادة كمية السلع والخدمات المتاحة، ترتفع الأسعار، وعندما تزيد كمية الأموال بسرعة أقل من كمية السلع والخدمات المتاحة أو حتى تتراجع، فتتكمش الأسعار، يمكن أن تكون التغيرات في كمية الأموال نتيجة لتصرفات البنوك، فأي زيادة في معدل خلق الأموال بواسطة البنوك يمكن أن تسبب تضخما، والعملية العكسية - أي النقص - يمكن أن تسبب تقلصا.

إن الأنواع الثلاثة لعدم الإستقرار والتي هي: حالات الذعر المالي؛ حالات الإنهيار في سوق الأوراق المالية؛ وحالات عدم استقرار مستوى الأسعار. كلها تتضمن مشكلات تكوين، وذلك أن سلوكيات الأفراد منفصلة في مثل هذه الحالات تكون لها انعكاسات كلية. أما إذ ركز البنك عمله في القروض الضعيفة المدروية ( الرديئة ) بدرحة كبيرة، قد يفشل عن تحقيق أهدافه ويتحمل مسؤولية الخسائر الناتجة عن هذه القروض هو ومن يتعامل معه، وهذه تسمى بالمخاطر الكثيفة.

أما إذا اجتمعت كلا من مشكلات التكوين والمخاطر الكثيفة التي تعتبر كنوع من أنواع فشل السوق المالي، والذي هو مؤشر من مؤشرات عدم الإستقرار المالي الذي يؤدي بدوره إلى أزمة ثقة في النظام المالي الذي يحدث شلل شبه تام لهذه السوق، ويظهر جليا للعيان في صورة الأزمات المالية.

## خلاصة الفصل الخامس:

لقد اعتبر النظام الإقتصادي الإسلامي من أنجح الأنظمة الاقتصادية لما يتمتع ويرتبط بضوابط معينة تحقق الحقوق والتوازن في كافة الميادين الاقتصادية وتناسب جميع الفئات وجميع مجالات الاقتصاد، كما أنه يهدف إلى العمل لإشباع احتياجات الفرد، والتي تندرج تحت إطار القيم والأخلاق الإسلامية، بحيث تحقق بذلك توازن بين الشخص والمجتمع، والتي بذلك يمكن أن تحقق للفرد والمجتمع الرقي في جميع مجالات وميادين الحياة، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي اتسم بعدة سمات، ومنها بأن الاقتصاد الإسلامي يميز بين الغايات والوسائل وأنه نظام اقتصادي معتدل منبثق من منهج الوسطية التي هي مبدأ من مبادئه، هذا وغيرها من السمات الأخرى التي تؤدي إلى إبراز وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من أنواع الاقتصاد.

فإن النظام الاقتصادي الإسلامي، يحاكي متطلبات العصر، ويستجيب إليها بمرونة، وهو في الوقت نفسه بعيد عن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، لأنه يزاوج في اتخاذ القرارات الاقتصادية بين متطلبات السوق، والمتطلبات الاجتماعية والأخلاقية. وإذا كان ثمة تقصير في جلاء ملامح الصورة لهذا النظام، فإن مرجع ذلك يعود إلى تقصير حركة الفقه الإسلامي المعاصر في إعادة اكتشاف سمات النظام الاقتصادي ومزاياه وإيجابياته، وقدراته الحركية على التصدي للأزمات والمشكلات الاقتصادية بكفاءة عالية.

يعتبر المال هو عصب الحياة على الأرض وأساس استعمارها وتسخيرها لإعانة الإنسان على العبادة. ويهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تنظيم المعاملات المالية بشكل يستطيع معها الوصول إلى مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، يتصف بالنمو المطرد والمستقر وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات، بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة. فقد يؤدي النظام المالي دورا بالغ الأهمية في اقتصاديات الدول نظرا لروابطه المختلفة مع الكثير من متغيرات النشاط الاقتصادي، وإن تقدم الاقتصاد يقتضي وجود نظام مالي فعال، وتمثل إدارة النظام المالي إحدى التحديات الكبرى التي تواجه صانعي السياسة الاقتصادية في بلدان العالم، ولعل أهم دليل على ذلك، التحولات العديدة التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية العالمية في ظل العنكبوت الخطير ألا وهو العولمة بشتى معالمها وتأثيراتها الخطيرة.

فالنظام المالي الذي تسيطر عليه المالية المباشرة يسمى اقتصاديات الأسواق المالية، والذي كان الاتجاه السائد في أواخر القرن الماضي، لكنه خلق مشاكل وأزمات مالية وفجوات عمقت من اختلالات النظام الرأسمالي وأطاحت بأفكاره وإيديولوجياته، وأعتبر نظاما ماليا غير مستقر، فبرزت الحاجة لوجود نظام مالي بديل أكثر استقرارا فكان النظام المالي الإسلامي بوسائله وأدواته. فمن خلال هذا الفصل تبين لنا أن السياسات المالية والنقدية الإسلامية هي العلاج الأمثل للتصدي وتفادي الأزمات المالية أو التخفيف منها جزئيا من خلال الأهداف التي تسعى إليها هذه السياسات مثلا كمبدأ استقرار النقود وعدم التعامل بالفائدة ( الربا ) صعودا وهبوطا لأنه يغذي حالة عدم الاستقرار الذي يعيشها النظام المالي القائم، وكان خير برهان على ذلك الأزمة المالية 2008 م والتي هي موضوع الموالى من هذه الأطروحة.

## مخرج الباب الأول:

إن النتائج المتوصل إليها من هذا الباب، هي:

- أن الإقتصاد قد مارسه الأنبياء والمرسلين، وأقيمت على أساسه الحضارة الإسلامية؛ وحلوا به مشاكل إقتصادية قد مرت بهم وخير مثال على ذلك نبي الله يوسف عليه السلام ومشكلة القحط التي ضربت مصر؛

- أنه مرتبط بدعامة قوية ومرجعية لا يستهان بها وهي كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة وأزكى التسليم؛

- في ممارسته يراعي ثلاثية في غاية الروعة وهي: علاقته مع ربه وذلك بالمحافظة على الموارد ( المال، الزرع، الحرث، النسل): مع أخيه الإنسان ( الرفق، الأخوة، العدالة، المساواة، ... )، مع نفسه بإعطائها حقها بدون إسراف أو تقتير. كما يحاول التوفيق بين أمور الدنيا (الكسب والمعاش والمال) وأمور الآخرة ( الفوز بالجنة وبمراضاة الله)؛

- من أهداف الإقتصاد الإسلامي تحقيق الإستقرار والتنمية على عدة مستويات، ومن بينها الإستقرار المالي سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات وهذا الشيء هو الذي يغيب في الإقتصاديات الرأسمالية مما يسبب الأزمات المالية.

## الباب الثاني: الأزمة المالية 2008 م بين الأسباب والعلاج في ميزان الإقتصاد الإسلامي

### مدخل الباب الثاني:


يهدف هذا الباب لتوضيح المسائل التالية:

- أن كلمة الأزمة ومدلولاتها اللغوية والإصطلاحية تتباين من مجال لآخر فمرة نجدها في مجال الطب ومرة في مجال السياسة وعلم الاجتماع ومرة في الإدارة، والذي يهمنا هو في الإقتصاد؛

- وقد جاء ليعين لنا بنية أو منطوقية النظام المالي الرأسمالي المشكوك في أمرها بين الصمود والسقوط من حيث الأسس والمبادئ التي يقوم عليها سواء نظريا أو تطبيقا؛

- إن أزمة 2008 م هي أزمة مالية بالدرجة الأولى، إذ نشأت في سوق الرهن العقاري بأمريكا فكثرت الجدل واللغط حول الأسباب المؤدية لها والحلول المقترحة للخروج منها، وكذلك حول التصرفات المسموح بها والغير المسموح بها في المعاملات المالية خاصة في أسواق المال؛

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة تم تقسيم الباب الثاني هو كذلك إلى خمس فصول، كل منها يعالج جانبا من جوانب الأزمة المالية 2008 م ويلقي الضوء على بعض النقاط التي يجب الوقوف عندها والتمعن فيها لمعرفة مكن الخلل وتقديم البديل الأنسب والأنجع.



الفصل الأول:  
فحوى الأزمات  
المالية ومدلولاتها  
اللغوية

## تمهيد الفصل الأول:

يعترض مجرى الحياة وفي جميع المجالات الكثير من الأزمات وهي تعبر عن شيء خارج العادة بصدد الحدوث، وبالنسبة للحياة الاقتصادية فإن من أكثر الأزمات خطورة وأكثرها حدوثاً هي الأزمات المالية، لهذا حظيت باهتمام الاقتصاديين. إذ في أدبيات علم الاقتصاد وتطبيقاته تحتل مواضيع الأزمات حيزاً واسعاً، تتناسب مع مساحة الأزمات التي عرفها التاريخ الاقتصادي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي لتشكّل في النتيجة انعطافات هامة وحيوية في سياق تطور الفكر الاقتصادي ونظرياته لما قدمته من تحديات أمام المناحي المختلفة للفكر والتنظير الاقتصادي، فاقتضت الوقوف عندها والتأمل في مكانها والخروج بتصورات حيوية ومتجددة في التحليل والتنظير، وفي هذا السياق على الأقل يمكن القول أن الأزمات هي بمثابة المضار النافعة.

أصبحت قضية التعرض للأزمات جزءاً من طبيعة الأشياء، أي أنها مسألة اعتيادية تواجه كافة النظم البشرية في جوانبها السياسية والاجتماعية والنفسية والإدارية والاقتصادية، مما أدى إلى تعدد مفاهيم الأزمة وتنوع أبعادها. فالحياة الاقتصادية تلازمها تغيرات مستمرة، إذ يمر التطور الاقتصادي بمراحل من الإزدهار والإنكماش وهي ظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي منذ القديم كما ورد في سورة يوسف عليه السلام عن إقتصاد مصر الذي مر بسنوات من خصب وسبع سنوات من عجاف.

لقد انطلقت كل نظريات وآراء الاقتصاديين من أن الأساس في الإقتصاد هو التوازن والإستقرار، وأن الإستثناء هو الأزمات، لكن الواقع العلمي يتعارض مع ذلك، حيث لم يعد هناك دولة في العالم إقتصادها مستقر تماماً، حتى أصبحت القاعدة هي الأزمات والمشاكل الاقتصادية وصار الإستثناء هو الإستقرار حيث يسعى المفكرون اليوم إلى إيجاد المنهج واختيار الطريق الملائم لمعالجتها. من ثم فإنه يكون من المفيد تحديد المفهوم المقصود بالأزمة حيث تتداخل بمفهومها مع ظواهر أخرى كثيرة تجعل العالم وبعض المتخصصين يخلطون بينها وبين هذه الظواهر، لذا يجب تحديد كافة جوانب وأبعاد مضمون الأزمة، فسير أغوار الأزمة والتعرف على حقيقة العوامل التي ساهمت في نشوئها، والتي أدت إليها وعدم الإخضاع بمظاهرها التي تشكل أغراض الظاهرة الخارجية أمر في غاية الأهمية لعلاج الأزمة والتعامل معها.

سجلت منذ عقود عدة أحداث في مجال النشاط الإقتصادي، والتي عرفت في الغالب بالأزمات المالية، والتي تحدث في مختلف الإقتصاديات حول العالم منذ مئات السنين، ومن غير المنطقي أن لا تحدث هذه الأزمات في ظل تحلي النظام المالي العالمي بعناصر الديناميكية والإبداع. لذا سلط العديد من المفكرين والمؤلفين إهتمامهم بها، هذا كان دافعا لتجزئ الفصل إلى:

- ❖ المبحث الأول: الأزمة في بعض لغات العالم وعند رواد الفكر؛
- ❖ المبحث الثاني: موقع الأزمة عبر مر التاريخ في الأنظمة الاقتصادية؛
- ❖ المبحث الثالث: صميم الأزمة المالية وصورها المتعددة.

## المبحث الأول: الأزمة في بعض لغات العالم وعند رواد الفكر

رغم أن الأزمات قديمة قدم التاريخ الإنساني، فقد تعرضت حياة الإنسان ومنذ القدم إلى العديد من المشاكل والصعوبات التي اعترضت طريقه بوصفه فردا مستقلا أو بوصفه عضوا في جماعة، وعلى هذا يعتبر مفهوم الأزمة من المفاهيم القديمة من حيث الاستخدام اللفظي، والحديثة من حيث المدلولات المعاصرة بوصفها تعتبر جزءا من علم السياسة والإجتماع، وعلم الإقتصاد والإدارة وغير ذلك من العلوم.

إذ أصبحت كلمة أزمة من أكثر العبارات التي تتردد على ألسنة البشر بمختلف طوائفهم وجنسياتهم معبرة عن حالة خوف وهلع لا تبدو لها نهاية، وتعكس حالات مختلفة مرتبطة بتحديات العصر. لذا سنحاول في هذا العنصر تسليط الضوء أولا على أصل الكلمة ومعانيها اللغوية المختلفة لنتمكن من تبسيط مضامين معناها الإصطلاحي.

## المطلب الأول: السيرة التاريخية لكلمة أزمة

إن المتوغل في أعماق التاريخ سيكتشف أن الأزمات بدأت منذ عهد آدم عليه السلام حتى قبل نزوله إلى الأرض، ومن بعد ذلك أصبحت كبركان يخبو لفترات، ثم يندلع بدرجات قوة مختلفة وتتناثر شظاياها هنا وهناك. مما جعل هذه الكلمة كل مرة تلبس ثوبا جديدا وتنطق بلغات متعددة بحسب البيئة التي تتواجد فيها.

## 1-1- استعمال كلمة أزمة على مر التاريخ:

وفيما يلي بعض الأمثلة على الأزمات التي حدثت عبر التاريخ، وذلك من خلال ثلاث حقبات زمنية من بداية الخلق إلى غاية القرن العشرين، مبينين استعمالها ودلالاتها في هذه الفترات كما سيرد في الفقرات الموالية: فمن بداية الخلق إلى غاية عهد سيدنا يوسف عليه السلام، لقد إطلعنا القرآن الكريم بالكثير من الأمثلة عن الأزمات في قصص الأنبياء، ومن بينها ما سيتم ذكره:

- الأزمة الإقتصادية التي واجهها آدم عليه السلام وزوجته حواء: نجد أنها ظهرت مع أول قصة عصيان بشري للخالق عز وجل. وذلك حين تسببت طاعته للشيطان من أكل الشجرة المحرمة، في خلق حاجة جديدة لديه دون توفير موارد طبيعية كافية لتلبيتها. وهي كشف العورة ومحاولة سترها بورق الأشجار الموجودة حولهما (مشكلة الملابس). وبعدها إذا اعتبرنا الأزمة بأنها مرحلة متقدمة من مراحل صراع النفس البشرية فأول ما يتبادر إلى الذهن هو قتل قابيل أخاه هابيل.<sup>(1)</sup>

- كما واجه نوح عليه السلام مشكلة عدم توافر الخشب اللازم لتصنيع سفينة النجاة المعروفة. فقام نوح عليه السلام بغرس عدد كبير من الشجر لتوفير الأخشاب اللازمة، وكان لا بد أن يكون ذلك الشجر من النوع القوي الملائم لطبيعة سفينة النجاة المستهدف تصنيعها منه. فانتظر مائة عام حتى أصبح ذلك الشجر ملائما، ثم استغرق مائة عام أخرى في عملية نجارة الشجر. وبعد ربح طويل آخر من الزمان تحقق المراد من رب العباد وانتهت الأزمة الإقتصادية.<sup>(2)</sup>

- ومن الأزمات الإقتصادية الشهيرة التي حدثت في الزمن البعيد أزمة المياه الشهيرة المرتبطة بهاجر زوجة إبراهيم عليها السلام، وكان أول المتضررين من تلك الأزمة هو الوليد إسماعيل عليه السلام الضامى الباكي. وكانت وسيلة هاجر

(1): عباس رشدي العامري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة: مصر، 1993 م، ص 13.

(2): زينب صالح الأشوح، العمل والعلم في الحياة الإقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام، ندوة في مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: مصر، 1425 هـ - 2004 م، ص 14 - 17.

للتغلب على هذه المشكلة هو السعي الشاق بين الصفا والمروة وتكرار ذلك السعي سبعة مرات كاملة لعلها تجد ضالتها ولم تكن وقتها بالجلوس والوعول، عندها أشرق بئر زمزم حاملا معه كما هائلا من المنافع لكل قاصدي المكان من البشر، وتحولت المنطقة المهجورة إلى منطقة مأهولة بالسكان وعامرة بمظاهر الحياة الراقية.

- في سورة يوسف عليه السلام، ملح كثير من الكتاب أن الحادثة التي وقعت في زمن النبي يوسف هي كنموذج من نماذج إدارة الأزمات، فعندما رأى ملك مصر في منامه رؤية لم تستطع حاشيته تفسيرها من شدة غرابتها، أرسل إلى نبي الله يوسف الذي كان سجيناً لتأويل رؤياه،<sup>(1)</sup> فكان الجواب من يوسف عليه السلام أن مصر سوف تمر بسبع سنوات من الرخاء يليها سبع سنوات من الجذب والفقر، وأوصى بأن ما يقومون بزراعته من الحبوب كالقمح مثلا لا يستهلكونه بالكامل خلال السبع سنوات الأولى، بل يستهلكون جزءا منه بقدر ما يحتاجون. وقدر الله لنبيه وضع الخطة العلمية والعملية للخروج من هذه الأزمة.

أما في الحضارات القديمة استخدمت كلا من الحضارة الإغريقية واليونانية كلمة الأزمة في الكتابات الطبية، ثم بعدها انتقلت إلى مجالات أخرى كالإقتصاد وغيره من المجالات الأخرى، كما سيتم توضيحه:

- عند الإغريق: الأزمة مصطلح قديم ترجع جذوره التاريخية إلى الطب الإغريقي التي كان يطلق عليها بكرينو<sup>(2)</sup>، وهي تعني نقطة تحول أي أنها لحظة قرار حاسمة في حياة المريض، وهي تطلق للدلالة على حدوث تغير جوهري ومفاجيء في جسم الإنسان.<sup>(3)</sup> كذلك فقد استخدم الفيلسوف والمؤرخ الإغريقي القديم ثيوديس هذا المصطلح ست مرات في مؤلفه عن حرب البيلوبونيز<sup>(\*)</sup> للدلالة على حدوث منعطفات حادة في مسار الحرب،<sup>(4)</sup> وفي هذا فقد عرف موقف الأزمة بأنه المحك الدقيق لمعادن الرجال، وحقيقة الأحداث.<sup>(5)</sup>

- عند اليونان: إن كلمة أزمة هي من أصول لاتينية (Crisis) التي تنحدر بدورها من اليونانية (κρίσις)، وتكتب عادة krisis وفق الحروف اللاتينية:<sup>(6)</sup>

(اليونانية) (κρίσις) krisis ← (اللاتينية) Crisis ← (الفرنسية) Crise

وقد ظهرت كلمة krisis اليونانية بداية في الإصطلاح التشريعي بمعنى لحظة الحكم، ثم استخدمت في الطب التي كانت تعني اللحظة الحاسمة أو الفترة الحاسمة لمرض معين، ويرتبط بالتالي بالفترة التي يمكن للمرض أن يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع. بعدها عمم المعنى السابق للدلالة على مرحلة حاسمة في تطور الأشياء والأحداث والأفكار، أو للدلالة على انفصام توازن معين.

وفي الفترة التي سبقت القرن العشرين وبعده: استخدمت كلمة الأزمة في القرون الحديثة في عدة ميادين كالميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي وغير ذلك كالاتي:

(1) د. عبد السلام أبو قحف، الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر، ص 361.

(2) د. معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل والتغيير، دار الجامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 74.

(3) جاد الله محمود، إدارة الأزمات، دار أسامة، الأردن: عمان، 2003 م، ص 8.

(\*) حرب البيلوبونيز: حرب نشبت بين اثينا واسبارطة للمدة من (431)ق.م إلى (404)ق.م.

(4) عباس رشدي العامري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(5) ماجد شهود، إدارة الأزمات والإدارة بالأزمة، بدون ذكر دار النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999 م، ص 13.

(6) د. عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة؟، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: السعودية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 5-6.



- لقد تم إقتباس كلمة أزمة في القرن السابع عشر للدلالة على درجة التوتر في العلاقات بين الدولة والكنيسة، وبحلول القرن التاسع عشر تواتر استخدامها للدلالة على ظهور مشكلات خطيرة أو لحظات تحول فاصلة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>(1)</sup> وتم تداولها في كتاب عن الحتمية التاريخية التي تحدث فيها كارل ماركس عن أزمات الإفراط في الإنتاج.

- وفي بداية ثلاثينات من القرن العشرين شاع استخدام هذا المصطلح بسبب أزمة الكساد العظيم الذي أصاب المجتمع الإنساني كله بالشلل والحرب الإقتصادي، وما نتج عنه من دمار إقتصادي بعثه صراعات سياسية دولية كانت بوادر ومقدمات لحرب عالمية طاحنة ثانية.<sup>(2)</sup>

- في منتصف القرن العشرين ومع الإتهيارات في القيم الاجتماعية والتفكك المجتمعي خاصة في المجتمعات الصناعية بعد الحرب العالمية الثانية، دخل المصطلح في حيز استخدام علماء النفس عند الحديث عن أزمة الهوية. في السبعينات ومع ارتفاع الأنماط الإستهلاكية التي تزامنت مع الزيادة السكانية في دول العالم الثالث، وما نجم من مجاعات وكوارث إنسانية خاصة في إفريقيا استعاره الديموغرافيين في إشارتهم لأزمة الانفجار السكاني. أما في الثمانينات استخدمه علماء الاجتماع في الغرب، وذلك للوصف التفصيلي للأزمات الاجتماعية التي تهدد المجتمع الغربي بصفة عامة.<sup>(3)</sup>

## 1-2- الأزمة في بعض اللغات العالمية:

إن صياغة مفهوم دقيق للأزمة ليس بالأمر الهين، وبالتالي بات من الضروري إزالة أي غموض حول هذه الكلمة، وهذا نظراً لأنه كلما تغير موقع هذه الكلمة في لغة معينة كلما تغير معناه؛ نجد في بعض المعاجم باختلاف تخصصاتهم قد حاولوا إعطاء تعريف محدد ومضبوط لهذه الظاهرة، كالتالي:

**الأزمة في اللغة العربية:** الأزمة من الفعل أزمَ: أي أزمَ الدهر علينا، وسنة أزمة وأزوم، وسنون أوازم، وأصابتهم أزمة، وتتابع عليهم الأزمات،<sup>(4)</sup> ويقصد بها إذا إشتد الدهر وقل خيره.<sup>(5)</sup>

وقد يعني بالأزمة: الضيق والشدة والقحط، يقال أزمة سياسية وأزمة مالية وأزمة مرضية وغير ذلك.<sup>(6)</sup> وجاء ذكر ذلك صراحة في الحديث: اشتدّي أزمة تنفّرجي، ويقصد بها السنّة المجديّة، يقال إن الشدة إذا تتابعت انفرجت وإذا توالّت تولّت، وفي الحديث أن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال فأزم عليهم العام وبذلك شهدوا أزمة.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> : عبادة محمد التامر، الأمم المتحدة وإدارة الأزمات الدولية في القرن 21: نموذج الأزمة العراقية 2002 - 2003 م، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت: لبنان، 2004 م، ص 3.

<sup>(2)</sup> : نجلاء عبد الحميد راتب، أزمة التعليم في مصر: دراسة سيكولوجية في إدارة الأزمات الاجتماعية، مركز المحروسة والتدريب والنشر، القاهرة: مصر، 1998 م، ص 13.

<sup>(3)</sup> : نفس المرجع السابق، ص 14.

<sup>(4)</sup> : أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، تهذيب اللغة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة: مصر، 1964 م، ص 385.

<sup>(5)</sup> : الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، العين، دار ومكتبة الهلال، بغداد: العراق، 1967 م، ص 93.

<sup>(6)</sup> : للإستزادة أنظر كلا من:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت: لبنان، 1981 م، ص 15.

<sup>(7)</sup> : محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ويظهر مما سبق أن الأزمة في اللغة العربية تشير إلى معنى الشدة والقسوة والضييق، وأنها غالبا ما تطلق على مرحلة حرجة تصيب صاحبها.

أما الأزمة في اللغة الفرنسية: (1) يعرف القاموس الفرنسي لاروس ( Larousse ) الأزمة: بأنها ظرف في غاية الصعوبة في حياة فرد أو مجموعة أثناء سير نشاط معين، وعرفها أيضا بكونها حالة تتسم باضطراب واختلال عميق جدا. كذلك تعرف بأنها حركة سريعة أو تجل عنيف للأحداث يتولد إزاءه إحساس في ضرورة البحث الشاق لاتخاذ قرار معين بصدده. (2)

والأزمة في اللغة الإنجليزية: يعرف قاموس ويبستر ( Webster ): بأنها فترة حرجة أو حالة غير مستقرة، تنتظر حدوث تغير حاسم، هجمة من الألم، كرب، أو خلل وظيفي. (3) ويعرفها قاموس أمريكيان هيريتيدج ( American American Heritage ) بأنها وقت أو قرار حاسم أو حالة لا مستقرة تشمل تغييرا حاسما متوقعا (4)، كما يعرفها قاموس أكسفورد (Oxford) (5): بأنها نقطة تحول في تطور المرض، في تطور الحياة، في تطور التاريخ،... ويفسر ويفسر نقطة التحول بأنها وقت يتسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل وضرورة اتخاذ قرار محدد.

فأما الأزمة في اللغة الصينية: تتكون كلمة أزمة من جزأين ( Wet-Ji ) يدل الجزء الأول على الخطر ويدل الثاني على الفرصة، (6) التي يمكن استثمارها وتكمن براعة القيادة في تصور إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة. (7) من خلال ما سبق نجد أن معاجم اللغات تتفق على أن الأزمة تكشف عن وجود صعوبة وشدة في الموقف. كما تشير إلى وضع أو حالة تتصف بأنها فاجعة أو نازلة أو كارثة أو مصيبة موجهة. وقصد فهم الأزمة بشكل جيد يجب أن نعرف بأن لها مرادفات بديلة متعددة في اللغة تتشابه وتتداخل فيما بينها، كالصراع والصدمة والمشكلة والكارثة والطفرة والواقعة، إلا أن المفاهيم السابقة فيها نوع من الغموض والخلط، وكلها تتفق على أنها ظاهرة تحدث نوع من الخلل والاضطراب وعدم التوازن والاستقرار.

فمصطلح الأزمة يعبر عن عشوائية يمر بها أي كائن أو مخلوق في هذه الحياة، وعن أي نوع من الوضعيات الكثيرة الإضطراب، كأزمة صحية، أزمة الشرق الأوسط، أزمة مالية، أزمة المهجرة، أزمة اللاجئين، أزمة أمنية، أزمة مناخية وغيرها. فقد عرف هذا المصطلح تطورا متزايدا عبر الزمن من حيث الإستعمال والتداول والمعنى. إذ تعبر عن موقف أو مرحلة غير إعتيادية نتيجة لحدوث مشكلة كبيرة، يؤدي إلى عدم القدرة على أداء الوظيفة، ويسفر عن ذلك حدوث حالة من

(1) : المركز الوطني للموارد النصية واللغوية (CNRTL)، على الموقع: <http://www.cnrtl.fr/>، تاريخ الإطلاع: 2013/02/22.

(2) : Grand usuel Larousse: dictionnaire encyclopédique, n02, cinq Fronceuse, éd Larousse-Bordas, 1997, p33.

(3) : إسماعيل حامد، إدارة الأزمات الرياضية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1998 م، ص 13.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- د. أشرف محمد دوايه، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 11.

- د. أشرف محمد دوايه، دراسات في الإقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ص 276.


(5) : Oxford: university press, printed in china, p39.

(6) : د. سيد الهواري، الموجز في إدارة الأزمات، مكتبة عين شمس، القاهرة: مصر، 1998 م، ص 3.

(7) : كولم، هندرسن، سقوط آسيا، ترجمة فريق بيت الأفكار الدولية، مؤسسة المؤتمن للتوزيع، الرياض، السعودية، 1999 م، ص 261.

اللاتوازن، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً أو سلبياً على النظام ككل سواء سياسياً أو إجتماعياً أو إدارياً أو إقتصادياً. والشكل الموالي يوضح المرادفات البديلة والشبيهة بكلمة أزمة واللصيقة بها فيما يأتي:

الشكل رقم ( 07 ): المرادفات البديلة والشبيهة بكلمة أزمة



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القراءات السابقة.

**المطلب الثاني: الأزمة عند رواد فكر علم السياسة والإجتماع، وعند الإداريين والإقتصاديين**

إن الأزمة قد تعددت واختلقت المداخل النظرية التي يقدموها الباحثين والكتاب في تناول تعريفها لها. (1) وأمام هذا الاختلاف وجد من الضروري أن يعرض لبعض هذه التعريفات من وجهات نظر علماء السياسة والإجتماع، الإقتصاد والإدارة. ويعود سبب هذا كله إلى تنوع المجالات والمستويات التي تحدث فيها. لذلك كانت هنالك جهوداً فكرية بذلت للتوصل إلى القواسم المشتركة التي تنطوي عليها الأزمة بمفهومها العام سعياً إلى توضيحها.

**2-1- عند أصحاب علم السياسة وعلم الإجتماع:**

لقد قدم كل مجال من مجالات علم السياسة وعلم الإجتماع تعريفاً خاصاً للأزمة يعطيها صفة التفرد والتميز، لذا فإننا نستعرض في هذا العنصر أهم ما قدم من تعاريف بالتتالي:

إن الخبراء المهتمون بالسياسة الدولية لم يكتفوا بالإشارة للأزمة بل عرفوها ب:

- أنها المجال الزمني الذي تظهر فيه نزاعات ترتفع إلى الحد الذي تهدد فيه بتغير طبيعة العلاقات القائمة بين جهتين. (2)
  - أنها مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي تستدعي اتخاذ قرار لمواجهة هذا التحدي، لكن الاستجابة الروتينية المؤسسية لهذه التحديات تكون غير كافية فتحول المشكلة إلى أزمة تتطلب تجديدات حكومية ومؤسسية إذا كانت النخبة لا تريد التضحية بمركزها، وإذا كان المجتمع يريد البقاء. (3)
  - هي الموقف الذي يخلق انقطاعاً أو تغييراً مفاجئاً في واحد أو أكثر من المتغيرات النظامية؛ (4) أو حالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية ( دولة، مؤسسة، شركة، أسرة )، يفقد معها قدرته على السيطرة عليها، أو على أحد اتجاهاتها المستقبلية المنظورة. (5)
  - وقيل هي نقطة تحول في سلسلة من الأحداث السياسية المتتابعة تسبب درجة عالية من التوتر، وتقود إلى نتائج غالباً ما تكون غير مرغوبة، وخاصة في حالة عدم وجود استعداد أو قدرة على مواجهتها. (6)
- إن مصطلح الأزمة يقف على خط التماس مع العلوم الإجتماعية، ومن هنا يقصد بها:

(1) : محسن العبودي، نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م، ص 10.

(2) : د. فاضل زكي محمد، الشؤون الدولية من التوترات إلى الأزمات مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض: المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1987 م، ص 79.

(3) : السيد عليوه، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(4) : إبراهيم عرفات، التحذير من الأزمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة: مصر، العدد 80، 1985 م، ص 245.

(5) : جمال سيد عبد العال، مواجهة الأزمات في إقتصاد عالمي متغير، مجلة الإدارة، المجلد 32، العدد 2، 1990 م، ص 99.

(6) : أحمد إسماعيل حجي، الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، 1998 م، ص 449.

- تعرض الفرد أو الجماعة أو المجتمعات إلى مواقف حساسة وحرجة ومؤلمة، وتزداد حدة الألم بتجاهلنا وإهمالنا لتلك الإنذارات والإشارات المصاحبة، وقد ينجم عن الإهمال خطر الموت وفقدان الحياة، ويحتاج الأمر إلى إتخاذ قرار لمعالجة الموقف.<sup>(1)</sup>
- حدث كبير تتعرض لها المجتمعات يؤدي إلى الذهول والخوف والرعب أحياناً، والحيرة من مجهولية المستقبل أو الحاضر القريب، ويؤدي كل هذا إلى حالة تعجزية في التوصل إلى القرارات السليمة لمواجهة المواقف الصعبة والتغلب على الأزمات.<sup>(2)</sup>
- مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم الإستقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها وإعادة التوازن لهذا النظام.<sup>(3)</sup>
- مجموعة من المواقف غير المتوقعة، يكون فيها احتمال الخسارة أكبر بحيث يهدد مصالح المجتمع وموارده المادية والبشرية وتحدث تغيرات عميقة وجوهريّة في أنشطته، وتخلق حالة من التوتر والقلق النفسي لدى أفراد.<sup>(4)</sup>
- توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.<sup>(5)</sup>

## 2-2- عند أصحاب علم الإدارة والاقتصاد:

- قد خضع مصطلح الأزمة للعديد من التعريفات وتباينت داخل التخصص الواحد ضيقاً واتساعاً، تعارضاً واتفاقاً، وضوحاً، وإبهاماً.<sup>(6)</sup> وذلك ما يظهر جلياً عند علماء الإدارة والاقتصاد في المفاهيم الموالية:
- فالأزمة تطلق أحياناً على الظاهرة الإدارية غير المستقرة التي تمثل تحديداً مباشراً وصریحاً لبقاء المنظمة واستمرارها، وذلك من طرف عدة علماء الإدارة بالصيغة التعريفية التالية:
- هي لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مُشكِّلةً بذلك صعوبة حادة في التصرف أمام متخذ القرار، تجعله في حيرة بالغة، أي أنه يتخذ قراره في ظل دائرة خبيثة من عدم التأكد وقصور المعرفة، وإختلاط الأسباب بالنتائج، وتداعي كل منهما بشكل متلاحق ليزيد من درجة الجهول، وفقد السيطرة على تطورات ما قد يحدث مستقبلاً من الأزمة وفي الأزمة ذاتها.<sup>(7)</sup> فالأزمة حسب ما سبق لها بعدين:
- التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.

(1) : عبوي زيد منير، إدارة الأزمات، دار كنوز المعرفة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م، ص 19.

(2) : مريم مصطفى سلمان الندوي، العلاقة بين خصائص قيادة الجامعة العراقية وإدارة الأزمات: دراسة ميدانية لعينة من بعض جامعات المنطقة الشمالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004 م، ص 74.

(3) : إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، وزارة التعليم العالي، مصر، 1994 م، ص 15.

(4) : زكريا مطلق الدوري، الأزمة التنظيمية: مفهومها-أسبابها-سبل معالجتها، مجلة الدراسات العليا، السنة 2، عدد 8، 2000 م، ص 110.

(5) : السيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة، 2004 م، ص 13.

(6) : د. سهير عادل العطار، المدخل الاجتماعي لدراسة الأزمات بين التصورات النظرية والتطبيقات العملية، وحدة بحوث الأزمات، جامعة عين شمس، مصر، 2000 م، ص 34.

(7) : د. محسن الخضيري، إدارة الأزمات: منهج إداري إقتصادي لحل الأزمات على مستوى الإقتصاد القومي والوحدة الإقتصادية، مكتبة مدبولي، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1990 م، ص 76.

- الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار السريع والصائب لحل الأزمة، وإلا فإن القرار يصير غير ذي جدوى في مواجهة الموقف الجديد المفاجيء. (1)
- تعبر عن موقف أو حالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية والتنظيمية بحيث تتلاحق الأحداث وتتشابك الأسباب، مما يؤدي إلى عدم وضوح في الرؤيا الإستراتيجية للحدث فيفقد متخذ القرار السيطرة على الأحداث وعلى مسار تطورها المستقبلي بشكل يهدد البناء الإداري للمنظمة، أو الدولة، أو النظام. (2)
- بأنها موقف طارئ يحدث إرتباكاً في سلسلة الأحداث اليومية للمنظمة، ويؤدي إلى سلسلة من التفاعلات ينجم عنها تهديدات ومخاطر مادية ومعنوية للمصالح الأساسية للمنظمة، مما يستلزم اتخاذ قرارات سريعة في وقت محدد، وفي ظروف يسودها التوتر نتيجة لنقص المعلومات، وحالة عدم التيقن التي تحيط بأحداث الأزمة. (3)
- نوعاً من التوتر والحيرة لدى المسئولية داخل المؤسسة، وأثر ذلك على الجوانب الإدارية وأداء العاملين وكيان المؤسسة، وإستراتيجية بقائها وعلاقتها بالجمهور والأهداف التي ترتب عليها. (4)
- نقطة تحول في حياة المنظمة نحو الأسوأ أو الأفضل، فهي حالة من عدم الاستقرار يوشك أن يحدث فيها تغيير حاسم يؤدي إلى نتائج مرغوب فيها أو قد يؤدي هذا التغيير إلى نتائج غير مرغوب فيها.
- حالة طارئة أو حدث مفاجئ يؤدي إلى الإخلال بالنظام المتبع في المنظمة، مما يضعف المركز التنافسي لها ويتطلب منها تحركاً سريعاً واهتماماً فورياً، وبذلك يمكن تصنيف أي حدث بأنه أزمة اعتماداً على درجة الخلل الذي يتركه هذا الحدث في سير العمل الاعتيادي للمنظمة.
- حالة غير مستقرة، وغير عادية، يترتب عليها حدوث نتيجة مؤثرة تأثيراً مادياً على المنظمة ككل وتنطوي على أحداث سريعة، وتؤدي إلى توقف حركة العمل أو انخفاضها إلى درجة غير معتادة، بحيث تهدد القيم العليا للمنظمة أو تحقيق الأهداف الرئيسية لها وفي الوقت المحدد لذلك. (5)
- بأنها نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات أو حدوث خلل مفاجيء، يؤثر على المقومات الرئيسية للنظام، وتشكل تهديداً صريحاً وواضحاً لبقاء المنظمة أو النظام نفسه. (6)
- وفي سياق تطور الفكر الاقتصادي ونظرياته، هذا ما جعل الإقتصاديين يقفون على كلمة أزمة والتأمل فيها للخروج بتصورات حيوية ومتجددة، كالاتي:
- على أنها نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من المؤثرات أو حدوث خلل كبير ومفاجيء في العلاقة بين العرض والطلب في

(1) : محمد نصر مهننا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2004 م، ص 242.

(2) : عبادة محمد التامر، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(3) : عجوة علي، كريمان فريد، إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات، عالم الكتب، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 166.

(4) : السيد سعيد، إستراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث، دار العلوم، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 31.

(5) : جمال طاهر أبو الفتوح حجازي، أثر الثقافة التنظيمية على فاعلية نظام إدارة الأزمات في البنوك التجارية السعودية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد الثاني، 2001 م، ص 52.

(6) : للإستزادة أنظر كلام من:

- محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات إدارة الأزمات: الأزمة بين الوقاية منها والسيطرة عليها، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة: مصر، 2001 م، ص 09.

- محمد رشاد الحماوي، إدارة الأزمات: تجارب محلية وعالمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995 م، ص 29.

السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهي لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الأسوأ أو الأحسن.<sup>(1)</sup>

- بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الإقتصادي في قطر أو عدة أقطار، وتنشأ عن الاضطراب الناشيء عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.<sup>(2)</sup>

- إنه حالة التعبير عن الأحوال أو الجوانب الإقتصادية التي تعاني من شدة السوء أو من مظاهر أو دلائل عجز أو إخفاقات أو تدهورات خطيرة، ترتبط بالأنشطة وبالحياة المعيشية والتكسبية والإنفاقية غير المستقرة، عبر فترة حرجة تؤدي إلى الركود المتنامي الذي يمكن أن يتسبب في بعض الحالات إلى القضاء على إقتصاد ما.<sup>(3)</sup>

- إصابة الإقتصاد الفردي أو المجتمعي أو الدولي بمخاطر جذرية تهدده بالركود أو الإخيار، وذلك في المواضيع الدالة على وجود مثل تلك المخاطر مثل النقص الشديد في السيولة المالية أو ركود الإستثمار أو... إلخ.<sup>(4)</sup>

- بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان. ويستعمل الاقتصاديون الغربيون في بعض الأحيان اصطلاح الدورة الاقتصادية بدلاً من مصطلح الأزمة، ويمثل الفرق بين الإصطلاحين: أنَّ الأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة، في حين تدل الدورة (\*) على انتظام حصولها بصورة متعاقبة ضمن الظواهر الطبيعية لها، مما يعني ذلك أنَّ حصول الأزمات تمثل حالة متوقعة الحصول في النظام الرأسمالي، وتمثل أحد مظاهره الطبيعية دخوله في دورات كساد وإنتعاش بشكل دوري.<sup>(5)</sup>

من ما ورد أعلاه، يمكن القول أن الأزمة قد تصيب الدولة وعلاقتها بجيرانها كما قد تصيب المجتمع وأفراده، والمنظمة الموجودة في هذه الدولة وإقتصادها. فالجامع المشترك بين هذه المفاهيم المحددة للأزمة بأنها مظهر حاد يعبر عن إغيارات وإنزلاقات، أو تصدعات وإنشقاقات جلية للعيان. أما إذا نظرنا إليها من الداخل فهو الألم أو الضرر الذي يمس الهيكل الجسماني لكل من الكيانات القائمة ( الدولة والمجتمع والمنظمة والإقتصاد ). وضمن هذا الإطار تصبح قضية التعرض للأزمات جزءاً من طبيعة الأشياء، أي أنها مسألة اعتيادية يمكن أن تواجه كافة النظم التي مرت بها البشرية كالنظام الإسلامي والإشتراكي والنظام الرأسمالي كما سيتم تفصيله.

(1): د. أشرف محمد دوابه، دراسات في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 277.

(2): حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد: العراق، 1977 م، ص 89.

(3): د. صلاح الدين فهمي محمود، د. زينب صالح الأشوح، الأزمة الاقتصادية العالمية، هبة النيل العربية، الجيزة: مصر، 2010 م، ص 09.

(4): د. زينب صالح الأشوح، الإقتصاد التطبيقي بين المجالات العلمية المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 1994 م، ص 18.

(\*) : فكرة الدورة Cycle تدل على التعاقب الطبيعي في حياة الكائنات بين حالة طبيعية وحالة مرض مؤقت غير دائم. وأن فكرة الدورة الاقتصادية أخذت من علم الطب، وهي عبارة عن تتابع مراحل الإرتفاع والإخفاض المرتبطة بالنشاط الإقتصادي (مستوى النمو، الإنتاج أو العمل).

(5): للإستزادة أنظر كلام من:

- د. أ. عدنان داود العداري، د. جواد كاظم البكري، اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جرير، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م-1431 هـ، ص 13-14.

- د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009 م، ص 18.

- د. مفتاح صالح، معارف فريدة، أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، جامعة خميس مليانة بالجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 2.

## المبحث الثاني: موقع الأزمة عبر مر التاريخ في الأنظمة الاقتصادية

في التاريخ البشري المختلف تتعرض الأوضاع الاقتصادية لشعب من شعوب الأرض، إلى كثير من الأزمات، بالأخص تلك المفاجئة والطارئة، التي يكون لها تأثير خطير، وبالأخص في العصور التاريخية المبكرة، فلم يذكر التاريخ حالة انكماش واختلال في أمور الحياة، إلا ورافقها تدهور في الأوضاع الاقتصادية، وقد حفلت كتب التاريخ بأدلة وأحداث كثيرة حول هذه الأزمات والجهود المبذولة للتغلب عليها.

كما تختلف الأزمة من حيث طبيعة الاقتصاد الذي تسري فيه، باختلاف ما إذا كان اقتصاداً متقدماً ناضجاً أو اقتصاداً نامياً جامداً أو اقتصاداً إسلامياً. فسنبدأ تدريجياً من مرحلة ما قبل الإسلام حتى القرن العشرين في العناصر الآتية.

## المطلب الأول: الأزمة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن رجال العقيدة المسلمون ما يميزهم عن غيرهم، لأنهم يرضون بقدر الله سبحانه وتعالى ويصمدون أمام الفتن والإبتلاءات، فتراهم تارة ينتصرون وتارة يهزمون وتارة يتلقون المتاعب والمضايقات، فالرسول ﷺ وخلفاؤه والذين تلوهم واجهتهم عدة أزمات بكل أسمائها وأشكالها سواء كانت إجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم طبيعية.

## 1-1- الأزمات في عهد الرسول ﷺ:

لقد تعرض المجتمع الإسلامي لأزمات عظيمة، فوجود الرسول ﷺ في بداية الدعوة في مكة على مدار ثلاث عشر عاماً قد واجهته أزمات كبيرة ( التهديد بالقتل، التكذيب برسالته، إجتماعية، ... )، ثم انتقل إلى أزمات أخرى منها حصاره ﷺ في شعب أبي طالب ( أزمة الجوع والحرمات )، ومنها خروجه من مسقط رأسه مهاجراً<sup>(1)</sup>، ومنها وجوده في أرض غير أرضه، وبين أهل غير أهله في يثرب، وظهر المنافقين كذلك مثل أزمة عظيمة، والمعارك التي بدأ يخوضها لإسترجاع حقوق المهاجرين لأرضهم، وعلى رأسها غزوة بدر الكبرى وأحد. ونؤكد أن الرسول ﷺ واجه هذه الأزمات بأسس واعية، ومفاهيم راسخة، وصبر على الملمات وتجاوز كل الإشكاليات التي تحيط بكل واحدة من هذه الأزمات في زمانها ومكانها وبالآليات التي هداه الله إليها.

وعندما جاء الإسلام الأسس الكفيلة لقيام نظام اقتصادي متوازن يحقق مصلحة الناس في واقعهم الذي يعيشونه، وقد اهتم خاتم المرسلين بهذه المسألة، فعندما هاجر من مكة إلى المدينة، وبعد انتهائه من بناء المسجد أسس سوقاً إسلامية خاصة بالمسلمين نظيفة وخالية من الربا والاستغلال فقال: ( هذا سوقكم فلا يُنتقن ولا يُضربن عليه خراج )<sup>(2)</sup>. والرسول الأمين كان وقت الأزمات الاقتصادية سلوكه التقشف والزهد. فلماذا تعد الأزمات بشكل عام إحدى سمات الحياة لأنها سنة كونية جعلها الله تعالى ليختبر بها عباده، وقد ذكر لنا القرآن الكريم أخباراً لأقوام سألوا قبل مجيء رسالة الإسلام حلت بهم أزمات اقتصادية.

(1) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، المجلد الرابع، 1421 هـ - 2001 م، ص 545.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سبق ذكره، ص 532.

## 1-2- الأزمات في عصر خلافة أبو بكر الصديق ﷺ:

لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وبمجرد انتقاله كانت الأزمة الأولى هي أزمة خلافة في حياة المسلمين، حيث شخصت الأزمة في عدة أمور منها: (1)

- اختلاف المسلمين على الإمامة ومن يلي أمرهم؛
- ارتداد بعض القبائل عن الإسلام؛
- الرسول ﷺ كان يجهز جيشا ليحارب به الروم، بقيادة أسامة بن زيد.

كل واحدة من هذه الثلاثة تكفي بأن ترزع هذه الأمة، ولكن إذا ما وجد القائد البارح المتمرس في إدارة الأزمة، فنجد أن أبا بكر الصديق قد تعامل مع اختلاف المسلمين حول الإمام بطريقة فيها اللطف والمحبة والمودة وتجميع الصف وتبيان أهمية المهاجرين ودورهم، وكذلك الأنصار ودورهم وفضلهم، وبين للجميع أن الإمام لا بد أن يكون من قريش، ومن أهل المدينة يكون الوزراء، فطيب خاطر الجميع وجمع بين القلوب.

أما عن المرتدين فكان موقفه يخالف طبيعته الهادئة اللينة الرقيقة، حيث إنه خالف معظم الموجودين من الصحابة حيث قالوا يا أبا بكر نستعطفهم ونتعامل معهم بالحسنى حتى يعودوا لدينهم، وقد واجه الفاروق بهذا الأمر. وقد عاتب أبو بكر أصحاب هذا الرأي على رأيهم.

## 1-3- أزمة عام الرمادة في عهد خلافة عمر بن الخطاب:

أزمة عام الرمادة ( سنة 18 هـ - 639 م ) من خلافة عمر بن الخطاب (2) نموذج شاهد على الأزمات التي أصابت المجتمع الإسلامي، إذ أصاب المدينة المنورة وما حولها، قحط وجوع ونقص شديد في الغذاء. وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت بسبب قلة الأمطار، حتى أصبح لونها شبيها بالرماد، وقيل أنها كانت تسفي الريح ترابا كالرمادة. (3)

وهذا دليل على أن الأرض في المدينة المنورة وما حولها، وبالأحرى شبه جزيرة العرب قد انحلت أو أصبحت قحطاء جدباء بسبب قلة الأمطار. (4) ويعلل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ذلك بقوله: هي إرادة الله سبحانه وتعالى شاءت أن تحبس المطر والجفاف الذي أصاب الأرض والناس، ويعزو السبب إلى تركهم التمسك بما أمرهم الله. فتوجه الناس من البادية إلى المدينة المنورة، مركز الخلافة الإسلامية، وكانت مدة الأزمة هي تسعة أشهر. (5)

فقد قام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة المسلمين بإنفاق الأموال من بيت مال المسلمين وتقديمها إلى الناس الذي هم بأمرس الحاجة إلى الغذاء والملابس. فالخطوات التي سار عليها الخليفة عمر بن الخطاب في مواجهة الأزمة الاقتصادية، كانت كالآتي: (6)

- ضرب من نفسه قدوة للناس: أقسم عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه أن لا يذوق سمنا، ولا عسلا، ولا لبنا، ولا لحما، حتى يأكل الناس جميعا، وتنتهي الأزمة الاقتصادية.

(1): خالد خليل الظاهر، عام الرمادة والأزمة الاقتصادية سنة 18 هـ، مجلة المؤرخ العربي، بدون ذكر مكان النشر، العدد 34، 1409 هـ - 1998 م، ص 180.

(2): نفس المرجع السابق، ص 181.

(3): خليفة بن خياط، التاريخ، راجعة وضبطه، مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1415 هـ - 1995 م، ص 76.

(4): فروخ عمر، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، 1979 م، ص 105.

(5): محمد بن سعد ابن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر، 1421 هـ - 2001 م، ص 288.

(6): محمد علي الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، 1427 هـ - 2007 م، ص 211 - 217.



- الاستعانة بالله: قال عمر بن الخطاب أدعو الله ان يذهب هذا المحل، وقلة الأمطار وكان هو يدعو الله في أثناء تجواله في المدينة المنورة وهو يتفقد أحوال الرعية. (1)

- صلاة الاستسقاء: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ولاة الأقاليم أن يخرجوا يوم كذا، وساعة كذا، وأن يتضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى ويطلبون منه أن يرفع الجفاف ويرسل الأمطار وأن يزيل هذه المجاعة التي أصابت الناس، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولته المشهورة: اللهم أنت الراعي لا تحمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضیعة، فقد فزع الصغير، ورفق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت أعلم بالسر وأخفى، اللهم فأعنهم على هذه الأزمة. (2)

- توزيع المواد الغذائية على الأعراب وكان التوزيع يكون من دار الدقيق، وهي من أهم المؤسسات الاقتصادية في أيام عمر بن الخطاب، وكان يوزع المون والأكل والمواد الغذائية على الوافدين على المدينة فيوزع الدقيق، والسويق، والتمر، والزبيب وهي كلها مخزونة في الدار، قبل أن تأتيه المون من المواد الغذائية من مصر والشام والعراق وخراسان، مما يدل على التفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تطوير مؤسسات الدولة الاقتصادية.

- أوقف إقامة حد السرقة: وليس هو العمل تعظيلاً لهذا الحد، كما يرى عدد من الكتاب بل لأن شروط التنفيذ لم تكن متوفرة، فأوقف حد السرقة لهذا السبب، ولعام واحد فقط.

- تأخير دفع الزكاة: فتوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إلزام دفع الزكاة عام الرمادة، إلا أن انتهت المجاعة، وذهبت الأزمة الاقتصادية وبدأت الأرض بالإنتاج من جديد، وعودة الحياة إلى طبيعتها، وبعد ذلك بدأ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخذ الزكاة وجمعها من الناس.

إذا نستطيع أن نقول أن هي تلك القيادة الناجحة، والقدوة الحسنة، وذلك هو القرار والإرادة الفاعلة، والإجراءات الهادفة في تنظيم شؤون الأمة، وإشراف الدولة العربية الإسلامية على حاجة الناس، والسهر على أمنهم وراحتهم، هذا ما تم وحصل في عام الرمادة، حتى قضى الله أمراً مفعولاً، وانفجرت الأزمة الاقتصادية، ورجعت الأمور عادية إلى حالتها الطبيعية، وانتهت أزمة عام الرمادة بفضل الله سبحانه وتعالى واستطاع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتلك الإجراءات الاقتصادية المهمة التي عمل بها من أجل تجاوز الأزمة الاقتصادية، وكان قد سهر الليالي وعمل جاهداً، وصابراً من أجل تجاوز أزمة عام الرمادة.

#### 1-4- الأزمات في العصر العباسي:

يمكن القول أن الأزمات الاقتصادية في العصور الإسلامية عامة، وفي العصر العباسي خاصة، ترجع إلى سببين أولها الأزمة بسبب الفتن والحروب، وأزمة الجفاف التي سنركز عليها بالتحديد. بحيث من المعروف أن الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي، كان اقتصاداً زراعياً يعتمد بالدرجة الأولى على ضريبة الخراج للحاصلات الزراعية المختلفة، ويمكن القول أن الضريبة على الأراضي الزراعية تكاد تمثل النفط في الوقت الحاضر، وميزانية الدولة التي كان الخراج يمثل المورد الأول والأهم فيها. (3)

(1) : محمد بن سعد بن منيع، مرجع سبق ذكره، ص 297.

(2) : عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت: لبنان، 1965 م، ص 557.

(3) : يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت: لبنان، 1985 م، ص 114-115.

أما التجارة فكانت حرة، وظهرت طبقة تجارية ثرية في العصر العباسي وأصبح لها نفوذاً سياسياً واقتصادياً كبيراً.<sup>(1)</sup> ولهذا نجد أي خلل اقتصادي يحدث ونقص في المواد الغذائية واستغلال التجار ذلك فيقومون بتخزين المواد الغذائية وعدم بيعها من أجل رفع أسعارها مما يسبب عجزاً في ميزانية الدولة. ومثالا على أزمات الجفاف والمجاعة حسب السنوات مايلي:<sup>(2)</sup>

- في سنة 207 هـ ( 822 م ): إذ غلا السعر في العراق ومصر حتى بلغ القفيز<sup>(\*)</sup> من الحنطة ما بين الأربعين والخمسين درهماً، فقد غلت الأسعار في العراق والبلاد المجاورة وفقدت المواد الغذائية ومات كثيرٌ من الناس جوعاً.
- وفي سنة 383 هـ ( 993 م ): كان هناك غلاء شديد بالعراق فتظاهر الناس ومنعوا قيام صلاة الجمعة، حيث بلغ كرق<sup>(\*\*)</sup> الحنطة أربعة آلاف درهم، وأحدث مجاعة حيث لقي عدداً من الناس حتفهم جوعاً.
- وفي سنة 453 هـ ( 161 م ): كان في عموم العراق غلاء شديد وجفاف أعقبه وباء، حتى وصل بلاد الشام وخرسان وغزوه والهند، وكثر الموت بين الناس.
- وفي سنة 518 هـ ( 1124 م ): إنقطعت الأمطار عن العراق والموصل وديار الجزيرة والشام وديار بكر وكثير من البلاد، فارتفعت الأسعار في جميع البلاد.
- وتكرر في سنة 574 هـ ( 1178 م ): بسبب انقطاع الأمطار كلياً في سائر المناطق المذكورة حتى وصل سعر الشعير في مدينة الموصل كل ثلاثة مكاكي بدينار أميرى.

ولجأت الدولة في العصر العباسي من أجل حل الأزمة الاقتصادية إلى ضرب الأواني من الذهب والفضة وتخويلها إلى عملة أو سك عمله رديئة، والاهتمام بالزراعة ومصادرة أموال عدد كبير من الوزراء الكتاب والعمال والأثرياء بسبب ثرائهم الفاحش واستغلالهم أموال الدولة.

(1) : محمد عويس، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة: مصر، 1977م، ص 119.

(2) : غريب محمد سيد أحمد، الاقتصاد الإسلامي: دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: مصر، 1981م، ص 9.

(\*) : القفيز: هنالك نوعان صغير وكبير في العراق، الكبير يساوي 45 كغم قمحاً والصغير يساوي 23,9625 كغم قمحاً. فالترهنتس، المكايل والأوزان الإسلامية.

(\*\*) : الكرق: يساوي 2880 كغم قمحاً في العراق. فالترهنتس، المكايل والأوزان الإسلامية.

## المطلب الثاني: الأزمة في منظار الأنظمة الاقتصادية الوضعية

تختلف طبيعة الأزمات الاقتصادية في النظام الاشتراكي عن تلك التي تسود في النظم الرأسمالية بسبب اختلاف النظامين، فالمعروف أن الأزمات التي تظهر في النظام الاقتصادي الرأسمالي تختلف من حيث المقومات والآلية والمسار كما عرف من أزمات في النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يختلف عنه في المقومات وطريقة توظيف قوى الإنتاج والتوزيع.

## 2-1- الأزمة في النظام الاقتصادي الاشتراكي:

تاريخياً ظهرت الأزمات الاقتصادية في النظم الاشتراكية بأوجه متعددة وفي مراحل زمنية مختلفة، فقد مر الاتحاد السوفييتي سابقاً بأزمة سياسية واقتصادية داخلية وذلك سنة 1921 أي بعد قيام ثورة أكتوبر الاشتراكية بسنوات معدودة، ونتجت هذه الأزمة في جانب منها عن الانتقال المباشر إلى الأشكال الاشتراكية الصرفة أو التوزيع الاشتراكي الصرف، مما أدى إلى إستياء شريحة من أفراد المجتمع أمثال الفلاحين وحتى العمال، ولمواجهة تلك الأزمة تم التخلي عن السياسة الاقتصادية المنتهجة إبان التحول الاشتراكي وانتهاج ما يسميه النيب ( NEP ) وهو اختصار للسياسة الاقتصادية الجديدة ( New Economic Policy )، وهذه السياسة هي عبارة عن إصلاح اقتصادي يتم من خلاله تطبيق بعض الأساليب الرأسمالية المحدودة في ظل الدولة أو التي تسمح بها الدولة، وبموجبها يتم فرض الضرائب على الشرائح المشمولة بتلك السياسة، ويتم كذلك الإعلان عن سياسة جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار وتشجيع إقامة تعاونيات وما إلى ذلك.<sup>(1)</sup>

وبعد انقضاء عدة عقود على قيام التجربة الاشتراكية الروسية؛ اصطدم النظام الاشتراكي بأزمة جديدة تمثلت بالجمود في النمو الاقتصادي، فقد انخفضت وتيرة النمو في الدخل القومي خلال الخطط الخماسية الثلاث الأخيرة إلى أكثر من مرتين، أي ظهور أزمة الركود الاقتصادي والتي وسّعت من الفجوة بين البلدان الرأسمالية والبلدان الاشتراكية، فتطلب الأمر الإعلان عن سياسة إعادة أو تجديد البناء ( البيريسترويكا )، فبعد سنوات من البناء الاشتراكي وظهرت أزمة النمو تبين بأن الأسس التي كانت تقوم عليها الاشتراكية والمتمثلة في الملكية العامة لوسائل الإنتاج والمساواة في توزيع الدخل قد فشلت نسبياً أو قياساً بالمبادئ الرأسمالية التي تفوقت على النظام الاشتراكي من زاوية مؤشرات عديدة منها نوعية المنتجات وسرعة التطور التقني، ومن حيث حصة الفرد الواحد من الدخل القومي وغير ذلك.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من ذلك، إلا أنه يمكن القول أن أزمة النظام الاقتصادي الاشتراكي لها أساس موضوعي، فهي ليست مجرد أخطاء سياسية أو تطبيق خاطيء لمبادئ الاشتراكية، فضعف تقنيات الإنتاج في البلدان الاشتراكية مقارنة بالبلدان الرأسمالية أدى إلى توجه البلدان الأولى إلى الاتجاه نحو التوسع الأفقي الإنتشاري والذي كان من شأنه إخفاء الضعف التقني إلى حد ما، والمعروف أن التنمية الأفقية يمكن أن تؤدي إلى تبيد الموارد الطبيعية وارتفاع التكاليف وحدوث نقص مصطنع في الموارد البشرية وإلى نقص في السلع وتدني النمو الاقتصادي.

(1) : نادر إدريس البتل، آفاق اقتصاد السوق حركة التقدم التقني: إزدهار أم إنهار الرأسمالية، بدوم ذكر دار النشر، عمان: الأردن، 1991 م، ص 112-115.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 118.

## 2-2- المنظر الإشتراكي للأزمة في ظل النظام الرأسمالي:

قام كارل ماركس بالتعاون مع مفكر الاقتصاد السياسي الألماني فرديريك أنجلز بدراسة مستفيضة لجذور وواقع النظام الرأسمالي في القرن التاسع عشر، تلك الدراسة التي ضمنها في مؤلفه الشهير ( رأس المال )، وقد رسخ الاعتقاد لدى ماركس بأن الفرد الرأسمالي يستطيع بحكم امتلاكه وسائل الإنتاج أن يستغل العمال، ويسلب جزءاً من إنتاجهم على شكل فائض القيمة، فتكون القوة الشرائية للعمال أقل من قدرتهم الإنتاجية الأمر الذي يجعلهم أقل قدرة على الإستهلاك بالقياس إلى قدرتهم الإنتاجية فهم يستهلكون أقل مما ينتجون، وبما أن عدد الرأسماليين قليل في المجتمع قياساً بعدد العمال، فإن تراكم فائض القيمة يدفع الرأسمالي لاستخدامه في شراء المزيد من وسائل الانتاج، وهذا يمكنه من الإستغناء عن المزيد من العمال وتعويضهم بالآلة لكي يقلل من كلفة الأجور، وهكذا تتراكم السلع الإستهلاكية حتى يضطر بعض الرأسماليين ( الضعفاء منهم بالسوق أو الصغار ) إلى ترك الإنتاج والإنخراط في صفوف العمال فيقل عدد الرأسماليين وتزداد البطالة وتضعف القدرة الشرائية للمجتمع حتى تحدث الأزمة. (1)

إن ما يقرره ماركس في هذا السياق، هو أن التقدم التكنولوجي في النظام الرأسمالي رغم أنه يؤدي إلى توسيع النشاط الإقتصادي، إلا أنه يؤدي إلى أزمة فائض في الإنتاج السلعي، وذلك لعدم إمكانية الرأسماليين من تعويض الفرق بين ما ينتجه وما يستهلكه العمال، فضلاً أن الرأسماليين يميلون إلى إدخار نسبة كبيرة من دخولهم، وبالتالي فإن الإستثمار المتزايد أثناء الرواج يفشل في خلق قوة شرائية كافية لإستيعاب الزيادة في المنتجات النهائية، وما أن تبدأ السلع بالتكدس لدى الرأسماليين حتى تبدأ الأرباح بالهبوط، وتظهر بوادر الأزمة الإقتصادية التي تترتب على قصور الإستهلاك. (2)

إن المسألة المهمة في رؤية ماركس إلى طبيعة الأزمة في النظام الرأسمالي، تكمن في تأكيده على الطبيعة التوسعية للأزمة فعندما تنخفض الأرباح نتيجة لعمل الآليات المترتبة على استحواذ الرأسماليين على فائض القيمة الذي يخلقه العمال، وما يترتب على ذلك من كساد وارتفاع حجم البطالة، سيضطر العمال إلى القبول بأجور أقل من تلك التي كانوا يتقاضونها قبل الأزمة، وهذا بدوره سيؤدي الى زيادة جديدة في ما يستحوذ عليه الرأسماليون من فائض القيمة وهذا سيطلق العملية التراكمية من جديد، وبذلك فإن كل أزمة تحدث ستعمل على تجديد قدرة النظام على التوسع من جهة، إلا أن كل أزمة ستكون أكبر من سابقتها. (3)

لقد عد ماركس الأزمة من الظواهر الملازمة للنظام الرأسمالي، فهي ليست ظواهر مؤقتة ناجمة عن الإضطرابات النقدية والمالية، أو أنها تعزى إلى عوامل خارجية كالحروب وسوء المواسم وغيرها، وإنما هي تقلبات دائمة وعناصر أساسية في التطور الرأسمالي وتمتد جذورها إلى أعماق الإنتاج والمبادلة. (4)

(1) : عبد السلام ياسين الإدريسي، الاقتصاد الكلي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة البصرة: العراق، 1986م، ص 405-406.

(2) : عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الإقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2001 م، ص 263.

(3) : إدريانو بينانون، العولمة نقيض التنمية دور الشركات عبر الوطنية في تمهيش البلدان النامية من خلال الإستثمارات الاجنبية المباشرة، ترجمة: جعفر علي حسين السوداني وعماد عبد اللطيف سالم، بدون ذكر دار النشر، بغداد: العراق، 2002 م، ص 165.

(4) : عبد الوهاب الأمين، الإقتصادية المقارنة: الرأسمالية، الإشتراكية والإسلام، مطبعة الوطن التجارية، الكويت، 1986 م، ص 77.

## 2-3- المنظر الكلاسيكي لأزمات النظام الرأسمالي:

تجدر الإشارة إلى أن هناك من الاقتصاديين الكلاسيك ممن يختلفون في الرأي عن أولئك المقتنعين بحتمية التوازن في النظام الرأسمالي ورفض إمكانية قيام الأزمة، من بين هؤلاء المفكرين الاقتصاديين كلا من سيموندي ومالتوس.<sup>(1)</sup> فبالنسبة لسيموندي الذي يعد أول من أشار إلى حتمية الأزمة وقابليتها على الرجوع بانتظام، فإنه يرى أن الأزمة الاقتصادية تتسبب عن فائض الإنتاج، وهذا الفائض ينجم عن تنافس الرأسماليين فيما بينهم للحصول على الربح، مقرونًا بجهلهم مدى قدرة السوق على استيعاب الإنتاج. فالنظام الرأسمالي في رأي سيموندي يتميز بميزتين هما: انفصال العمل عن الملكية، وأنه نظام يهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح؛ وهاتان الميزتان تبرران بنظره وجود البطالة وعدم قدرة النظام الرأسمالي على تحقيق التوازن بصورة تلقائية، فلو اجتمعت الملكية والعمل في يد واحدة لما ظهرت البطالة، ولو لا هدف تحقيق أقصى الأرباح لما ظهر فائض الإنتاج. لذا يعد هذا الإقتصادي من أول المنادين بضرورة تدخل الدولة لتحقيق التوازن والقضاء على البطالة لكونها تمثل ظاهرة إجتماعية سلبية.<sup>(\*)</sup>

أما مالتوس الذي يعد من أوائل الكتاب الكلاسيك الذين بحثوا في موضوع الأزمات الاقتصادية في مؤلفه أسس الإقتصاد السياسي،<sup>(2)</sup> فهو يرى أن الأزمات الاقتصادية تحدث في النظام الرأسمالي نتيجة حدوث وفرة في الإنتاج العام، فإذا اتجه الرأسماليون وأصحاب الأراضي إلى الإدخار وزيادة الإنتاج بإفراط، فإن ذلك سيحدث فائضاً في الإنتاج العام. لذا دعى مالتوس إلى ضرورة توفير طلب فعال كافي للتخلص من ذلك الفائض، وبالتالي تفادي وقوع الأزمة، خلاصة القول أن مالتوس لم يشارك الكلاسيك الاعتقاد في تلقائية عمل النظام الرأسمالي وقدرته على إحداث التوازن العام بين العرض الكلي والطلب الكلي، بل أشار إلى أن هذا النظام غالباً ما يتعرض إلى أزمات فائض الإنتاج بين مدة وأخرى، ولا يمكن إحداث التوازن إلا بزيادة الطلب الفعال، وإلا فإن الأزمات والبطالة المتولدة عنها لا بد أن تحدث.<sup>(3)</sup>

## 2-4- المنظر الكينزي للأزمات في النظام الرأسمالي:

دأبت أدبيات الفكر الاقتصادي إلى استهلال عرض النظرية الكينزية بالمقارنة مع الفكر الكلاسيكي السابق لها، باعتبار أن هذه النظرية جاءت بمناحي تفسيرية لما عجزت سابقتها عن تفسيره سيما ما يتعلق بالأزمة الاقتصادية. لقد أثبتت الوقائع الاقتصادية في بداية القرن الماضي عجز النظرية الكلاسيكية السائدة آنذاك عن إيجاد تبريرات مقنعة لأسباب حدوث الأزمة الاقتصادية من خلال أدواتها التحليلية ( قانون المنافذ أو الأسواق لساي ونظرية كمية النقود )، فكما لاحظنا أن هذه النظرية ترى في الأزمة ظاهرة مؤقتة، وإن حدثت، فإن التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي ما يلبث أن يتحقق عند مستوى الاستخدام الكامل بفعل القوى التلقائية، التي تسود في بيئة تتميز بمرونة الأجور والأسعار.

إلا أن ما حدث إبان أزمة الكساد التي عرفها العالم في ثلاثينيات القرن الماضي أثبت عدم سريان العديد من الإفتراضات والقوانين التي استندت إليها النظرية الكلاسيكية، فلا العرض الكلي قادر على خلق طلبه، ولا المرونة المفترضة

(<sup>1</sup>) :معي ناصر اللبان، دراسات في الاقتصاد، مطبعة المعارف، بغداد: العراق، 1968 م، ص 63-70.

(\*) : إن سيموندي لا ينفي من حيث المبدأ إمكانية قيام التوازن في ظل ظروف معينة، إلا أنه ينفيه بالاستناد إلى طبيعة النظام الاقتصادي القائم.

(<sup>2</sup>) :دعبد الرسول سلمان، معالم الفكر الاقتصادي، مطبعة شفيق، بغداد: العراق، الطبعة الأولى، 1974 م، ص 179.

(<sup>3</sup>) : نفس المرجع السابق، ص 180.

في الأسعار والأجور متحققة، كما لم تتضح دلائل على وجود تلك اليد الخفية التي تعمل على إعادة التوازن الكلي عند مستوى الاستخدام الكامل. وجاء الفكر الكينيزي ليقرب قانون الأسواق فيؤكد أن العرض لا يخلق الطلب، وإنما العكس هو الصحيح، فالطلب هو الذي يحرك الإنتاج ( العرض) وليس العكس.<sup>(\*)</sup>

أما في مجال تحليل سوق العمل فإن النظرية الكلاسيكية لا تعتقد بوجود بطالة مستمرة، وإذا ما استمرت البطالة فإن سبب ذلك يرجع إلى رفض العامل لتخفيض أجوره المقررة عند حالة التوازن، وإذا لم يحدث ذلك الرفض فإن البطالة غير واردة، فبحسب النظرية الكلاسيكية يؤدي انخفاض الأجور إلى زيادة أرباح المنظمين التي ستخصص إلى توسيع وتنمية الإنتاج، الذي سينتج عن زيادة في الطلب على العمل مما سيؤدي إلى امتصاص البطالة، أي أن مرونة الأجور كفيلة بتحقيق التوازن في سوق العمل، وعلى العكس من ذلك فإن صلابة الأجور ستسبب اختلال ذلك التوازن.

لقد رفض كينز التحليل الكلاسيكي الخاص بسوق العمل، واعتبره مخالفاً للواقع الذي يشير إلى وجود عدد من العمال الراغبين والباحثين عن العمل بالأجور المفروضة في السوق، ولكنهم يعانون البطالة أي أن حجم العمالة لا يتحدد بمستوى الأجر وإنما يتحدد بحجم الدخل.

كما أنه انتقد إدعاء الكلاسيك بأن حالة الاستخدام التام هي الوضع الطبيعي والاعتيادي للإقتصاد القومي، إذ أشار إلى أن حالة الاستخدام الكامل لا تعدو أن تكون حالة خاصة، وأن توازن الإقتصاد القومي يمكن أن يتحقق عند مستويات مختلفة تقل عن مستوى التوظيف الكامل.

وقد انتهى إلى نتيجة مفادها، أنه مع تزايد الدخل القومي يزداد الميل الحدي للإدخار ويقل الميل الحدي للإستهلاك وينخفض معدل الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي يقل الميل الحدي للإستثمار فتظهر مشكلة عدم التوازن بين الإدخار والإستثمار وتظهر مشكلة البطالة والكساد، وللخروج من هذه الحالة غير التوازنية نادى كينز بضرورة التدخل للتأثير في حجم الطلب الكلي الفعال، وانتهى إلى أن الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على تحقيق هذا التأثير، فدعى إلى ضرورة خفض سعر الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الإستهلاكي والإستثماري وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة، وذلك لدفع حجم الطلب الفعال نحو الزيادة.<sup>(1)</sup> أما في الحالة المعاكسة، أي عندما يصل النظام الإقتصادي إلى مرحلة التوظيف الكامل وتلوح في الأفق مخاطر التضخم، فإن سياقاً معاكساً من الإجراءات ينبغي أن يتخذ، أي رفع سعر الفائدة وتقليل الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب وذلك لتخفيض حجم الطلب الفعال.<sup>(2)</sup>

وبهذا أثبت كينز إمكانية تعرض النظام الرأسمالي للأزمة، وأن الرأسمالية فقدت قدرتها على التوازن التلقائي، وأن اليد الخفية التي تحدث عنها الكلاسيك لا وجود لها، وأنه لإنقاذ الرأسمالية من الأزمات لا بد أن تتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وأن تستخدم جانباً من نفقاتها لمنع وقوع البطالة على أوسع نطاق كئمن لاستمرار الرأسمالية.<sup>(3)</sup>

(\*): هنا يلتقي كينز مع مالتوس في مبدأ الطلب الفعال إلا أن طلب مالتوس هو طلب فعلي حالي بينما يعده كينز طلباً مستقبلياً ويقصد به الحصيلة المتوقعة للإنفاق على الإستثمار والإنفاق على الإستهلاك في المجتمع.

(1): رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة مساهمة نحو فهم أفضل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1984 م، ص 40.

(2): نفس المرجع السابق، ص 40.

(3): رمزي زكي، الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي، بحث مقدم إلى ندوة الخبراء، دار الشباب للنشر، الكويت، 1986 م، ص 15.

بناء على ما تقدم، يلاحظ أن الأزمة الاقتصادية في النظام الإشتراكي تشترك مع الأزمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي من حيث أن كليهما ترتبطان بالعناصر المكونة للنظام.<sup>(1)</sup> فعلى الرغم مما يتميز به النظام الإشتراكي من قدرة على رفع كفاءة نظام توزيع الدخول وتقريبه من العدالة ومن حيث ما يحقق من استقرار للإقتصاد القومي، إلا أن هناك عيوباً تشوب الإدارة المركزية المطلقة للإقتصاد، منها الجمود النسبي لهذه الإدارة إزاء المتطلبات الآتية والتفصيلية للقواعد الاقتصادية، مع ذلك فقد بينت معطيات التاريخ الاقتصادي للتطبيقات الإشتراكية في القرن العشرين، أن خواص الأزمة في النظام الإشتراكي تنطوي على شمولية التأثير ما يمكن أن يهدد النظام برمته، وأن جذور الأزمة تمتد في العمق إلى الافتراض الأولي بأن الدولة يمكن أن تقوم مقام الفرد في كل النشاطات الاقتصادية، وأن الحافز الفردي في اتخاذ القرار يمكن استبداله بالتخطيط الشامل.

(<sup>1</sup>): للإستزادة انظر كلا من:

- د. محمد خليل بري، مبادئ الاقتصاد، مكتبة النهضة، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة: مصر، 1984 م، ص 120-121.

- د. محمد حامد عبد الله، النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد، جامعة الملك سعود، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1987 م، ص 95.

- د. محمود عبد الفضيل، الفكر الاقتصادي العربي وقضاء التحرر والتنمية والوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1985 م، ص 59.

## المبحث الثالث: الأزمة المالية وصورها المتعددة

رأينا سابقا أن الأزمات ظهرت مع ظهور الإنسان، لكن إرتباط هذه الكلمة بالمال برزت في الممارسة مع ظهور ما يعرف بالنظام المالي للشعوب السابقة فيما يعرف بالمالية العامة أو بيت المال والصيرفة. أما من حيث التحاور والتداول بين الأفراد فكان ميلاد كلمة الأزمة المالية في الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر ميلادي عند الكاتب الكونت دي لاس كاز ( Conte De Las Cases ) في عام 1823 م. <sup>(1)</sup> إذ بات تكرار حصول الأزمات المالية وإتساعها من الأمور المثيرة للجدل والإنتباه، فأصبح الاضطراب الاقتصادي العالمي ظاهرة متكررة وذات انعكاسات وأبعاد عالمية.

## المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية

إن جميع الأزمات المالية يصعب تحديد مآلها ودرجة إنتشارها، مما يجعل الأفكار ووجهات النظر متباينة ومتعددة، فكل باحث يعرف الأزمة المالية حسب فهمه وتفسيره لها، وكذلك حسب الجانب الذي يريد أن يدرسه فيها، وذلك ما سنتناوله من خلال التطرق لمختلف التعاريف.

## 1-1- تعريف الأزمة المالية على أساس المتغيرات المالية:

تعرف بأنها تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، كالطلب على القروض، عرض الأسهم والسندات وأسعارها، حجم الودائع المصرفية وسعر الصرف. <sup>(2)</sup> أو بأنها الحالة التي تتحرك فيها المتغيرات المالية، مثل أسعار الأسهم وأسعار صرف العملات بإتجاه واحد صعوداً أو نزولاً، وغالباً ما تكون بإتجاه معاكس للتوقعات السابقة لها قد تمتد لمدة طويلة من الزمن.

## 1-2- تعريف الأزمة المالية من ناحية النظام المالي:

فهو بهذا المفهوم تعني إختيار النظام المالي برتمه مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية، مع انكماش حاد في النشاط الإقتصادي الكلي. <sup>(3)</sup> أو بأنها مدة تكون فيها معظم البنوك في حالة عدم سيولة وإعسار. <sup>(4)</sup> أو وقوع خلل خطير ومفاجيء نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية <sup>(5)</sup> ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح، ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، وتؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الإقتصاد الجزئي والإقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المادية والموارد البشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الإقتصادية قد يعقبها إختيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى. <sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> : عبد الزق بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>(2)</sup> : Eric BARTHALON, Crises Financières : un panorama des explications, revue problème économiques, N°2595, 16 décembre 1998, p01.

<sup>(3)</sup> : للإستزادة أمطر كلامن:

- أوكيل نسيم، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمات المالية، مجلة جديد الإقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 01، جوان 2007 م، ص 02.

- البدوي عبد الحافظ السيد، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية: نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، 1999 م، ص 39.

<sup>(4)</sup> : Demerguc Kunt . Inside the crisis: An Empirical Analysis of Banking systems in distres, IMF working paper, 2000.

<sup>(5)</sup> : عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الإقتصاد الإسلامي منها، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي

الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011 م، ص 2-3.

<sup>(6)</sup> : Rajan, Ramkishen, Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia, Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1; p 92-109.



كذلك تعرف بالإختيار المتزامن لمجموعة من المؤسسات المالية المترابطة، بسبب محاولة المستثمرين، المضاربين، المقرضين والمودعين تصفية أصولهم. هذه التصفية تحدث بسبب تغير توقعاتهم من متفائلة إلى متشائمة، كما أن الحوادث الخارجية كالحرب مثلا يمكن أن تهدد استقرار الأسواق وتؤدي إلى حدوث أزمة. وتحدث هذه الأزمة في اقتصاد واحد أو عدة اقتصاديات مترابطة فيما بينها، كما حدث سنة 1929 م.<sup>(1)</sup>

### 3-1- تعريف الأزمة المالية من وجهة نظر الدولة:

قد يقصد بالأزمة المالية موقف تتعرض له الدولة، ويستشعر صانع القرار فيها بدرجة عالية من التهديد للمصالح والقيم الجوهرية للدولة، ويتسم هذا التهديد بالمفاجئة وعدم التوقع من قبل صانع القرار، فيشعر بضيق في الوقت المتاح للتفكير فيه، وأنه يجب عليه اتخاذ القرار المناسب قبل تغير ذلك الموقف على نحو تصعب السيطرة عليه.<sup>(2)</sup> أو تراجع النشاط في دولة ما أو مجموعة من الدول، محدد بتقهقر الأسعار وانحيار التبادلات التجارية.<sup>(3)</sup>

### 4-1- تعريف الأزمة المالية من ناحية الطلب على الأصول المالية:

يمكن التعبير عنها بأنها انخفاض مفاجيء في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني، وينتج عن ذلك انخفاض في سعر الأصل، الذي بدوره سيقفل من النشاط الإقتصادي من خلال تأثيره في قرارات المستهلكين<sup>(4)</sup> والشركات، وبشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول الأخرى، والموازنات المالية للوسطاء الماليين مثل البنوك.<sup>(5)</sup>

أو الإنخفاض المفاجيء في أسعار نوع أو أكثر من الأصول. والأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية، وإما أصول مالية، هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم وحسابات الإدخار مثلاً، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية، وهذه تسمى مشتقات مالية، ومنها العقود المستقبلية كتعاقدات النفط والبنية التحتية على سبيل المثال.<sup>(6)</sup>

كذلك تعرف بحدوث انخفاض حاد في أسعار الأصول المالية، ناتج عن عدم وجود تفاعل وانسجام بين السياستين المالية والنقدية وسياسات الاستثمار، الأمر الذي ينجر عنه حدوث فوضى إقتصادية ويتسبب في إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين والوساطة، ويتولد عن ذلك إنخفاض معدلات النمو الإقتصادي.<sup>(7)</sup> أو بزيادة مخاطر عدم السداد لتعدد إصدار وتداول الأصول المالية المتعددة دون ارتباط بينها وبين الاقتصاد الحقيقي أو العيني.<sup>(8)</sup>

(1): Donald Rutherford, *routledge dictionary of economics*, 2<sup>nd</sup> edition, Routledge, New York, 2002, p 218.

(2): إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009 م، ص 18.

(3): Yves le Diascorn, Didier Blondeel, *Le nouveau désordre économique mondial: le capitalisme et ses crises*, Ellipses, Paris, 1995, P 59.

(4): يوسف مسعداوي، الأزمات المالية العالمية: الأسباب والنتائج المستخلصة منها، مجلة المستقبل العربي، بيروت: لبنان، العدد 365، 2009 م، ص 46.

(5): الشرفاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وإمكانيات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر العالمي، الإسكندرية: مصر، 2005 م، ص 32.

(6): د. رشا علي الدين، سلطة الحكم في إعادة التوازن المالي للعقد: دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أبريل 2009 م، ص 02.

(7): علي كنعان، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق: سوريا، 2008-2009 م، ص 276.

(8): رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها وسبل الخروج منها مع رؤية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1-2 أبريل 2009 م، ص 05.

وقد تتمثل في الإضطراب الذي يحدث في الأوراق المالية، ويتميز هذا الأخير بانخفاض في أسعار الأصول، وإعسار المدنيين والوسطاء، وهذا الإضطراب ينتشر عن طريق تشعب النظام المالي، ويعمل على إتلاف طاقة السوق، كما يؤثر على فعالية رؤوس الأموال في الإقتصاد. (1)

### 1-5- تعريف الأزمة المالية على أساس الأسواق المالية الدولية:

قد يقصد بها التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول؛ والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية؛ والذي ينعكس سلباً في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم؛ مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة؛ وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية. وعادة ما تحدث الأزمة المالية بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة الثقة في النظام المالي، سببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمة في الداخل يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض. (2)

أو بأنها اضطراب في أسواق المال، والذي يكون فيه سوء الإختيار والمخاطر المعنوية سيئة لدرجة أن سوق المال يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة إلى هؤلاء الذين يكون لديهم أفضل الفرص الإستثمارية. (3) كذلك حالة تمس أسواق البورصة وأسواق الإئتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها في آثارها على الإقتصاد مسببة بدورها إنكماش اقتصادي، عادة ما يصاحبها انحصار القروض، وأزمات السيولة والنقدية، وانخفاض في الإستثمار وحالة من الذعر والحذر في أسواق المال. (4)

وقد توصف بأنها إنهيار مفاجيء في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الإقتصاد، ويحدث مثل هذا الإنهيار المفاجيء في أسعار الأصول نتيجة انفجار فقاعة مثلاً فقاعة مالية أو سعرية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحياناً هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية. (5)

لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، فتقريباً معظم التعاريف المعطاة تركز على كونها اختلالاً عميقاً واضطراباً حاداً ومفاجئاً في بعض التوازنات المالية لدولة ما، يتبعها إنهيار في المؤسسات والأسواق المالية ومؤشرات آدائها. (6) إذ أنها تعبر عن إنهيار شامل للنظام المالي، بشقيه النقدي والمالي، فالأزمة المالية هي تلك التذبذبات العميقة العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية ( القروض، الأسهم والسندات، سعر الصرف، ... )، وقد يمتد تأثيرها خارج دولة الأزمة، فليس بالضرورة أن تؤدي كل أزمة مالية إلى أزمة مالية دولية، والتي تنجم عنها أضراراً شاملة وغير متوقعة لا تقتصر على القطاع المالي بل تمتد إلى القطاعات الأخرى. أو هي بعبارة أخرى تحدث نتيجة إنفصال أو

(1): Girardin Eric, *Finance internationale l'état actuel de la théorie*, Economica, Paris, 1992, P409.

(2): عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجلاوي، عمان، 1999 م، ص 200.

(3): Fredric Mishkan, *Financial policies and the prevention of Financial crises in Emerging Market Countries*, Apaper of the NBER conference Economic of Financial crises in Emerging market contries, 2000.

(4): داوي الشيخ، الأزمة المالية: انعكاساتها وحلولها، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009 م، ص 03.

(5): إبراهيم علواش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، على الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع: 2014/02/20.

(6): عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، بحوث اقتصادية عربية، على الموقع: http://www.asfer.org، العدد 46، 2009 م، ص 8.

تصدع في مبادئ النظام المالي السائد في بلد معين. وتحدث الأزمة نتيجة لاختيار قيمة الأصول بصورة مفاجئة مما يؤدي لاختيار وإفلاس المؤسسات المالية والاقتصادية. (1)

وغالباً ما تتصف الأزمات المالية بالمفاجأة ونقص المعلومات وتصاعد الأحداث وفقدان السيطرة وغياب الحل الجذري، إذ هناك العديد من الأزمات المالية التي عصفت باقتصاديات دول العالم المختلفة دون التمييز بينها، وبذلك يمكن أن نعرفها كالآتي:

#### تعريف الأزمات المالية =

حالة اللاتوازن التي تضرب القطاع المالي، وقد يكون على شكل إما:

أزمة مصرفية تحدث الأزمة المصرفية عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك، أو إخفاق البنوك، بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل، أو أزمة سعر الصرف تحدث الأزمة في النقد الأجنبي، أو العملة عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، إما أزمة مديونية تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة.

أو أزمة مزدوجة أو توأم عن تركيبية من الأزمات المصرفية وأزمات الصرف، وتظهر هذه الأزمات من خلال تركيبية من مضاربة حادة ضد العملة الوطنية وموجة من الإفلاسات والضعف في البنوك، تجتمع مع شك وحذر بخصوص استقرار أسعار الصرف (وبالتالي نظام الصرف)، وكذلك الشك بخصوص سيولة وملاءة الوسطاء الماليين، والتي لها تأثير متبادل ورجعي الواحدة على الأخرى.

(1) : الرشيد علي صنفور، السياسات المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، 15. 16 ديسمبر 2010 م، ص 03.

## المطلب الثاني: صور وأشكال الأزمات المالية

تتضمن الأزمات المالية عموماً توليفات مختلفة من المشاكل النقدية والمصرفية ومشاكل الديون، وعلى هذا الأساس فقد تعددت أنواعها وأشكالها. يشير بعض الإقتصاديين على أن الأزمات المالية قد تتكون من ثلاثة أنواع من الأزمات متمثلة في أزمة عملة، وأزمة مصرفية، وأزمة دين. (1)

## 2-1- الأزمة المصرفية أو أزمة الذعر المالي:

هي عبارة عن حالة من عدم الاستقرار تحدث نتيجة إختيار أحد المصارف، وذلك عندما يقوم المقرضون أو المودعون قصيرو الأجل فجأة بسحب قروضهم أو ودائعهم من مقرض غير قادر على السداد. إذ تشير الأزمة المصرفية إلى الموقف الذي تضطر فيه البنوك نتيجة للمسارة الفعلية أو المحتملة بسحب الأموال منها، أو نتيجة لاحتمال إخفاق هذه البنوك أو إخفاقها بالفعل في أداء مهمتها على النحو الواجب، إلى إيقاف قابلية إلتزاماتها الداخلية للتحويل، أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك، بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك لمنع حدوث آثار سلبية واسعة النطاق في الدولة. (2) وتتضمن الأزمة المصرفية نوعان من الأزمات: (3)

- أزمة إعسار: وتعرف بأنها الحالة التي تكون فيها التزامات البنك تفوق القيمة الحالية للأصول، ويكاد يكون البنك في حالة إفلاس فعلي. (4)

- أزمة سيولة: وهي الحالة التي يكون فيها البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته العاجلة تجاه دائنيه، حتى لو كانت القيمة الحالية لأصوله موجبة، بمعنى أنه لا يملك الأموال الكافية لمواجهة طلبات سحب المودعين في لحظة ما، على الرغم من أنه يمكنه القيام بذلك في أوقات أخرى.

وتعتبر مشاكل السيولة والإعسار من الملامح العامة للأزمات المصرفية، حيث أن الإعسار المصرفي يعتبر مؤشراً أولياً على أزمة النظام المصرفي، ويحدث الإعسار عادة قبل فترة قصيرة من إشهار الإفلاس، حيث إن القروض المتعثرة والتدهور السريع في نسب رأس المال وانخفاض معدل التغطية دلائل على دخول المصارف مرحلة الإعسار.

وتتميز الأزمة المصرفية عن الأزمات المالية الأخرى بشدتها وتأثيرها على النظام المالي ككل، بسبب الدور الذي تلعبه المصارف في التأثير على فعالية النظام الاقتصادي والمالي سلبي أو إيجاباً، والذي يتحقق من خلال عملية الوساطة المالية والنقدية التي تقوم بها، وهذا يعني أن تعرض القطاع المصرفي لاختلالات، سيؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي ونظام المدفوعات، وهذا بدوره سيؤدي إلى حصول آثاراً مناوئة للنظام المالي ككل. وإن ما تم ذكره آنفاً يمكننا من الإستنتاج وبشكل مؤكد، إلى وجود تفاعل وثيق الصلة بين الأزميتين المالية والمصرفية، تتجسد من خلال آثارها المتبادلة أو ما يعرف بآثار التغذية العكسية سواء في حالات الضعف أو القوة.

أما في حالة تمركز المشكلة في مصرف معين وهي من الحالات القليلة الحدوث نسبياً، حيث أن التدافع عليه لاسترداد الودائع لا يصل إلى درجة يهدد بها النظام المصرفي ككل، فإن مشكلته لا تعد أزمة مصرفية شاملة بسبب

(1): Jahangir Azia and all, Currency crisis: in search of common elements, IMF working paper, USA, 2002, p 05.

(2): صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، واشنطن، 1996 م، ص 91.

(3): عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، 2003 م، ص 3.

(4): غازي فلاح المومني، الرياضيات المالية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، داروائل، عمان: الأرن، 2002 م، ص 155.

محدودية آثارها على النظام المصرفي والمالي من جهة، وضآلة كلفتها الإنفاذية من جهة أخرى. ولكن عندما ينجم عن التدافع، إعطاء إشارة جزئية إلى المودعين، توحى لهم بتعرض مصارف أخرى لمخاطر العدوى وإذا تحولت حالات التدافع على المصارف الأخرى لاسترداد الودائع إلى حالة ذعر مصرفي بحيث تنتشر إلى جميع أجزاء النظام المصرفي، فهنا تتحول أزمة المصرف الواحد إلى أزمة مصرفية شاملة. وهذا يسمى الذعر المالي الذي ينجم عن اضطراب في الجهاز المصرفي إلى إهتار وحداته بشكل سريع نتيجة لفقدان الثقة في الجهاز المصرفي، ليس بسبب وجود مشاكل في عمل النظام المصرفي بل بسبب تردد إشاعات حول إنخفاض مستوى الأداء. (1)

وتحدث العدوى عندما يكون لبعض مشكلات البنوك تأثيراً سلبياً على بنوك أخرى مراكزها المالية متينة، ويمكن أن تكون إحدى نتائج العدوى سحب الودائع من النظام المصرفي بشكل واسع أو تكون نتيجة أخرى هي أضعاف النظام المصرفي على نطاق واسع بسبب ما يسمى بسلوك القطيع. (2) إذ من الممكن أن يؤدي هذا الحال إلى إهتار مالي يفضي إلى أزمة قد تحدث بترادف مع أزمات العملة. (3)

## 2-2- أزمة سعر الصرف الأجنبي ( العملة ) أو أزمة ميزان المدفوعات:

ظهرت أزمات العملة في بداية عقد السبعينات من القرن العشرين، وقد حصلت في كل من البلدان المتقدمة والنامية وهي من أكثر الأزمات شيوعاً. سنقدم في هذا الإطار تعريفين:

– **الأول:** يقال أن هناك أزمة سعر الصرف في حالة حصول انخفاض كبير في قيمة الصرف، و/أو إجبار السلطات النقدية للتدخل من خلال بيع العملات الأجنبية لحماية سعر الصرف، أو من خلال رفع كبير في سعر الفائدة. (4)

– **والثاني:** هي أزمة مالية تتمثل بإتباع الحكومة لنظام سعر صرف ثابت، مع قيامها بالتوسع في الإنفاق العام بصورة غير طبيعية مما يترتب عليه تولد عجز كبير في الموازنة العامة، بحيث يمكن لهذا العجز أن يستمر إذا لم تقم الحكومة بإتباع سياسات نقدية توسعية تتمثل بإصدار نقدي لتمويل هذا العجز، مما يؤدي حتماً إلى تصاعد معدلات التضخم ومن ثم ارتفاع سعر الصرف الحقيقي وبالتالي تزايد عجز الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ومع استمرار الوضع لفترة زمنية سوف تستنفذ الإحتياجات الدولية، وبالتالي تصبح غير قادرة على الدفاع عن سعر صرف العملة المحلية مما يؤدي بالنهاية إلى إهتار سعر الصرف الثابت، بمعنى آخر فإن الأزمة تحدث عند غياب التنسيق بين السياسات الاقتصادية الكلية الأساسية ونظام سعر الصرف السائد، ويكمن مصدر الأزمة في الإفراط في خلق الائتمان المحلي، إما لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو لتوفير المساعدة للنظام المصرفي الذي يتسم بالضعف. (5)

على الرغم من وجود عدة روابط بين أزمة سعر الصرف والأزمة المصرفية – وأحياناً تقعان تحت مسمى الأزمة المالية – إلا أن كل منهما يحدث ضمن حادثة منفصلة، فأزمة سعر الصرف تعود إلى إهلاك حاد في قيمة العملة وخسارة في الإحتياجات الدولية،

(1): نيرمين السعدني، قراءات حول الأزمة النقدية العالمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام دراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: مصر، 1999 م، العدد 37، ص 26.

(2): نفس المرجع السابق، ص 38.

(3): كريستيان ملدر، عين العاصفة: يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 39، العدد 04، ديسمبر 2002 م، ص 06.

(4): أحمد طلفاح، الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أبريل 2005 م، ص 7.

(5): عمرو معي الدين، أزمة النمو الأسيوية، دار الشروق، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 80.

بينما ترتبط الأزمة المصرفية بحالة الركود الحاد في ودائع البنك وانحيار مؤسسات مالية. فالأزمات قد تحدثان بسبب السياسات الأساسية المتضاربة أو بسبب ازدياد التوقعات بقرب وقوع الخطر، كذلك فإن الكثير من المتغيرات التي تعتبر مؤشرات لأزمة سعر الصرف يمكن أن تعطي معلومات مفيدة لتوقع الأزمات المصرفية، كذلك فإن هناك اختلافات مهمة بين النوعين تتمثل في أن أزمة سعر الصرف تميل لأن تحدث خلال فترة قصيرة نسبيا من الزمن، بينما الأزمات المصرفية تأخذ وقت أطول حيث أنها قد تأخذ سنة حتى تصل ذروتها ومن ثلاث إلى أربع سنوات حتى تحل. (1) ويمكن رصد التفاعل بين الأزميتين أو يسمى بأزمة التوأم فيما يلي: (2)

- من أزمة سعر الصرف إلى أزمة مصرفية: عند توقع أزمة سعر الصرف يسعى المتعاملون تحسبا لانخفاض قيمة العملة المحلية التخلص من هذه الأخيرة واقتناء العملات الأجنبية، مما يمكن أن ينتج هستيريا سحب الودائع من البنوك وتقهقر احتياطي البنوك من الأصول الأجنبية مما يضعف وضعها الحالي، إن تخفيض قيمة العملة نتيجة للأزمة سيضعف حتما وضعية البنوك التي لها خصوم بالعملة الأجنبية غير محصنة أو يضعف عملاء هامين لديها لهم خصوم كبيرة بالعملة الأجنبية، مما يعرض البنوك إلى عدم القدرة على استرجاع جزء كبير من القروض الموزعة على هؤلاء العملاء (تفاقم القروض المعدومة).

- من أزمة مصرفية إلى أزمة سعر الصرف: إذا قام البنك المركزي بمحاولة إنقاذ البنوك المتقهرة من خلال تقديم مزيد من القروض والائتمان، فيمكن أن ينجر عن هذا تفاقم في المديونية المحلية للبنوك ويمكن أن يولد أزمة ثقة لدى المتعاملين الذين يحاولون التخلص من العملة المحلية، مما ينتج انخفاضاً كبيراً في سعر الصرف وتقهقر الاحتياطي الأجنبي.

### 2-3- أزمة أسواق الأوراق المالية (الأزمة البورصية) أو أزمة إنفجار الفقاعة المالية:

هو ذلك الإنخفاض الحاد في قيمة الأصول المالية، وهذا بعد أن سجل في فترات سابقة ارتفاع في قيمتها نتيجة للشعور التفاؤلي لدى جميع الأطراف من أن شراء الأصل اليوم وانتظار فترة لإرتفاع أسعاره بنسبة أكبر وبيعها لتحقيق مكاسب هو أفضل استثمار، مما دفع كثير من الشركات إلى الاستثمار في هذا الأصل لأن عائده مرتفع، غير أن هذا الجنون الذي تعيشه أسواق المال لا يمكن أن يدوم ولا بد أن تحصل صدمة أخرى تنقض مساره، أي تدفع الأسعار وكمية السيولة إلى التراجع ومعها يتراجع الاقتصاد بالضبط فتحدث الأزمة البورصية. (3)

وتعرف كذلك بأزمة إنفجار الفقاعة المالية، وتحدث عند قيام المضاربين بشراء أصل مالي بسعر يفوق قيمته الأساسية في ظل توقع مكاسب رأسمالية عالية، ولعل أهم ما يميز ظاهرة الفقاعة المالية هو طريقة إنفجارها، بمعنى التدهور المفاجيء في الأسعار، الذي يلحق خسائر كبيرة بالمدرخين ويؤدي إلى إنخفاض مستمر في قيمة الأصول المعنية، وحتى تدهور مستمر في مجموع الإقتصاد. (4) ونظراً لأن أسواق الأوراق المالية هي الإطار الذي تتحدد فيها القيمة السوقية للأدوات المالية، فإن مخاطر الإستثمار فيها ترتبط عموماً بعدم اليقين بالعائد، بمعنى احتمال عدم تحقق العائد، وربما احتمال وقوع خسائر رأسمالية، وعليه فقد زاد إهتمام إدارة السوق بكفاءة الأوراق المالية ومؤشراتها. وقد يعكس سعر

(1): نفس المرجع السابق، ص 25.

(2): أحمد طلفاح، مرجع سبق ذكره، ص 21 - 22.

(3): AGF, Asset Management, comment réagir en cas de crise boursière, septembre 2002, P04.

(4): Christian de Boissieu, Les Systèmes Financiers: Mutation, Crises et Régulation, 2<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 2006, P 72.

السهم في ظل السوق الكفؤة توقعات المستثمرين بشأن المكاسب المستقبلية وبشأن المخاطر التي تتعرض لها هذه المكاسب. ولكن رغم توافر المعلومات لجميع المتعاملين في السوق إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تطابق تقديراتهم المستقبلية والمخاطر المحيطة بها تماما. ولإختيار البورصات مؤشرات يجب أن ينتبه لها المستثمرون ووكلائهم في عمليات التداول، ومن أبرزها: (1)

- وجود غالبية المستثمرين غير المحترفين يتعاملون مع الأسواق المالية، ونقص كبير في المعلومات، خاصة فيما يتعلق بسوق المال، فضلا عن وجود عمليات بيع لجني الأرباح وأخرى لتعديل المراكز الاستثمارية في السوق.
- انعدام الإفصاح المالي، أو الإدلاء بمعلومات خاطئة له عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الأسواق المالية والاشتباه في خلل في المؤشر العام للبورصة، وأنه لا يتسق مع النشاط الاقتصادي.
- توقع حدوث حرب قد تؤثر بالسلب على الإقتصاد ومن ثم البورصات، ووقوع إضرابات بأحد القطاعات الإقتصادية القائدة في الإقتصاد القومي، كذلك انتشار عمليات كبيرة لغسيل الأموال يكون ذلك نذيرا بوجود إنهمار في البورصة.
- وجود إنهمار في بورصة بها أسهم مشتركة أو مصالح إقتصادية ترتبط بها الدولة مع دولة أخرى يوجد بها إنهمار.
- إن ظهور المشتقات المالية شجع المضاربين على التوجه نحو التداولات الآجلة، وهي عمليات شراء وبيع مستقبلية للأوراق المالية، وهو ما يؤدي إلى تعاضم المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات نتيجة حالة عدم التأكد التي تصاحبها، وبالتالي إزدياد فرص وقوع الأزمات المالية. (2)

إلى جانب الأزمة البورصية، هناك عدة ظواهر أو أنواع تندرج تحتها ويمكن إعتبرها بمثابة أزمات مالية هي:

- **الأزمة المالية المنظومية:** وهي تلك التي لا تقتصر على قطاع واحد أو مظهر واحد ولكنها تمتد لتشمل المنظومة الإقتصادية ككل، فهي أزمة عضوية أو بنيوية، بحيث نجد نوعين: الأول يخص شعور مسبق يسمى بأثر الدومينو، أي أن أي خبر سيء يخص مؤسسة مالية أو أكثر يؤثر في سلسلة من المؤسسات المالية الأخرى. أما النوع الثاني فتتم من خلال شعور مسبق بالكارثة، أي أن أي صدمة على مستوى الإقتصاد الكلي تؤثر في نفس الوقت على الظروف المالية لعدد كبير من المؤسسات والأسواق، وتحث على ردة فعل سلبية ومشتركة. وفي كلتا الحالتين فإن العدوى هي القناة التي من خلالها يتحول الحدث المنظومي إلى أزمة مالية. كما أن الأزمة يمكن أن تنتقل من نظام مالي إلى آخر بفعل عمولة الأسواق المالية وتأخذ الأزمة في هذه الحالة بعدا عالميا. (3) تتصف الأزمة المالية المنظومية بعدد من السمات هي: (4)
- أنها تتولد في الأسواق المالية أو يتم تضخيمها بواسطة الأسواق المالية، وأن مخاطرها تتولد في عملية التمويل التي يحتاجها المشروع الاستثماري لأداء مهامه والتي تتم بالإعتماد على مستثمرين من خارج المشروع. ومن هنا فإن المديونية تؤدي دوراً مهماً في هذا النوع من الأزمة.

(1) : حسام الدين محمد، الناجون من انهيار البورصات، على الموقع: <http://www.islamonline.net>، تاريخ الإطلاع: 2014/06/11.

(2) : نبيل بوفليح، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، 06 - 07 أفريل 2009، ص 08.

(3) : Pour lire plus voire le:

-Tobias Adrian et Hyun Song Shin, **Liquidité et Contagion Financière**, Revue de la Stabilité financière. N 11, Banque de France, Février 2008, P 2.

- Michel Aglietta, **Macroéconomie Financière: Crises Financières et Régulation Monétaires**, 4<sup>ème</sup> édition, La Découverte, 2005, P 36 -37.

(4) : نفس المرجع السابق، ص 90 - 91.

- أنها تنطوي على عنصر العدوى، أي أن الأزمة في بلد معين تسبب أزمة في دول أخرى لا تعاني من أزمة إقتصادية.  
- تنطوي على فقدان ثقة المستثمرين والمؤسسات المالية الذين يقومون بتخفيض حجم السيولة التي كانوا مستعدين لتوفيرها، إذ أن هذا التخفيض لا يستند إلى أية إعتبرات موضوعية بل يتعلق بإعتبرات ذاتية بسبب التغيير في مزاج المستثمرين.

- ينجم عنها تكلفة إقتصادية مرتفعة تتمثل في إنخفاض الإنتاج وتراجع الكفاءة الإقتصادية.  
- تتطلب الأزمة المنظومية التدخل الحكومي من خلال السياسات الإقتصادية للحد أو التقليل من آثارها.  
- عدم وجود عامل محدد يمكن الركون إليه بإعتبره مفجر للأزمة إذ تحدث الأزمة المنظومية نتيجة لصدمة خارجية تنجم عنها موجات كبيرة من الإخلال بالالتزامات التي تصل لحد التوقف عن الدفع.

- أزمة المخاطر المعنوية: وتظهر المخاطر المعنوية في الأسواق المالية إذا اعتقد المستثمرون أو المودعون لدى البنوك بأن الحكومة سوف تضمن إستثماراتهم وودائعهم سواء في حالة فشل هذه الإستثمارات أو عند إنهيار البنوك، مما يولد حالة من تراخ المستثمرين أو المودعين عن مراقبة ومتابعة نشاط الشركات والبنوك لضمان الإلتزان والحيطه والحذر في القرارات والإجراءات، وبصورة خاصة حينما تقوم البنوك بالإفراط بالإقراض بسبب الإطمئنان لضمانات الحكومة. وتتحقق المخاطر المعنوية عندما يفشل الطرف المؤمن لصالحه من إتخاذ الإحتياطات الواجبة لمنع حدوث الواقعة أو الحدث المؤمن ضده.

لذا فإن المخاطرة المعنوية تتمثل في وجود حالة من الإفراط في الإقراض نتيجة الإعتقاد بوجود شبكة للأمان، وتظهر المخاطر المعنوية على مستويات متعددة، فالدول النامية تتراخى وتتردد في إتخاذ السياسات الإقتصادية اللازمة لمواجهة التدهور الإقتصادي، نظراً لإعتقادها ظاهرياً أو باطنياً بأن صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي سوف يقومان في الوقت المناسب ببرنامج للإقراض أو العكس، أي حكومات الدول النامية التي لا تلتزم بالقواعد المتعارف عليها في حساب المخاطرة، ولا تهتم بمتابعة المؤشرات الأساسية لهذه البنوك، يخلق حالة من الإتكالية والتراخي في الأداء.

- أزمة السيولة الدولية: ينصرف مفهوم السيولة الدولية إلى كمية الذهب والعملات الأجنبية في بلد ما، والتي تستعمل في مواجهة التقلبات المحتملة التي يمكن أن تطرأ على ميزان المدفوعات. (1) أو هي الموارد الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية في سوق الصرف الأجنبي. (2)

وتحدث هذه الأزمة حينما يتسم النظام المالي بتدني سيولته الدولية أو عدم وجودها والتي تمثل أحد العوامل الأساسية الدالة على ضعف وهشاشة النظام المالي، والتي تشير إلى عدم الاتساق أو التوافق بين آجال إستحقاق كل من الأصول والخصوم ( الموجودات والمطلوبات ) الدولية لهذا النظام، فإذا عجزت أصوله المقومة بالعملة الأجنبية عن تغطية التزاماته قصيرة المدى المقومة بالعملة الأجنبية فإن النظام يفقد سيولته الدولية ويصبح عاجزاً عن الإستجابة والتصدي لأية صدمة خارجية.

(1) : سعيد منصور، السيولة الدولية ماهيتها وأهميتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثاني، بيروت: لبنان، 1990، م، ص 13.

(2): H. Robert Heller, *International Monterey Economics*, Prentice Hall, New Jersey, 1997, P 176.



## 2-4- أزمة المديونية:

لقد أصبحت أزمة الدين أو ما يعرف بأزمة المديونية تشد كثير من الانتباه نظرا للمخاطر الناجمة عنها، والتي أرهقت الكثير من الدول خاصة النامية منها. إذ يُقصد بالمديونية تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة، وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية الخارجية، ويكون سبب هذا الانقطاع في أغلب الأحيان راجعا إلى عدم قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته الخارجية. (1) وتحدث لأسباب متعلقة بالإقتصاد الكلي ( إرتفاع مستوى التضخم، عجز الحساب الجاري، الإفراط في منح الإئتمان ) إضافة إلى فشل إستراتيجيات التنمية وضعف أداء القطاعين العام والخاص.

إذا كانت النسبة الكبرى من تمويل عجز ميزان المدفوعات تمثل إستثمارات أجنبية مباشرة، فإن ذلك لا يثير مشكلة لأن هذا النوع ينجم عنه مديونية طويلة الأمد، ويؤدي إلى بناء طاقات إنتاجية جديدة أو توسيع لطاقات إنتاجية قائمة من شأنها زيادة القدرة على السداد، أما إذا كان تمويل العجز يتم عن طريق القروض المصرفية أو رؤوس الأموال الساخنة أو ما يعرف بالإستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يبغى الحصول على فرص توظيف قصيرة الأمد، فإن ذلك يشكل تهديداً خطيراً بإمكانية حدوث أزمة سيولة. (2)

إن أزمة المديونية هي في الواقع أزمة إفراط في الطلب، تعاني منه البلدان المدينة على أساس أن هذه البلدان يوجد بها تضخم في الطلب، أي أن الطلب الكلي يفوق العرض الكلي وهذا يمثل حالة من عدم التوازن ناجمة عن وجود إختلالين، الأول داخلي يتمثل في وجود عجز في الموازنة العامة للدولة وفي زيادة الإستثمار على الإدخار، ومحصلة هذا الإختلال وجود فائض في عرض النقد بشكل يتعارض مع إعتبارات التوازن النقدي مما يؤدي الى ظهور التضخم. أما الإختلال الآخر هو الخارجي الذي يعكس نفسه في عجز الحساب الجاري، وهو ناجم عن زيادة الواردات على الصادرات، ولكي تواجه الدولة هذين الإختلالين تضطر إلى الإستدانة من الخارج. (3)

إذا تجاوزت المديونية الخارجية حد الأمان، فإنها تتحول إلى أزمة لا تلبث أن تنفجر فتصيب مجمل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وربما السياسية، في ظل ارتفاع كلفة الإقراض أو ما يعرف بخدمة الدين أي ما تستقطعه الفوائد والأقساط من حصيلة الصادرات، مما يتسبب في إضعاف القدرة الإستيرادية للبلد وضغطاً على سعر صرف العملة، وإستنزاف الإحتياطيات الدولية للبلد. (4)

يتضح مما سبق، بأن تفاقم المديونية الخارجية يشكل إحدى الأدوات الرئيسية لنهب ثروات البلدان النامية، وتعميق تخلفها، وهرن اختياراتها الإستراتيجية بتوصيات المؤسسات المالية الدولية، وهو كذلك الطريق الذي يقود إلى الوقوع في فخ سياسات صندوق النقد الدولي. إذ بالرغم من استقلال أغلب البلدان النامية إلا أنّ المستعمرين أبقوا مستعمراتهم تابعة لهم وذلك تحت مظلة تمويل المشاريع ومخططات الدولة خصوصا فيما يتعلق بالبنية التحتية، واقتناء مواد

(1) : آمال قحاييرة، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005 م، ص 136.

(2) : عمرو مكي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 118.

(3) : رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير في دول العلم الثالث، دار العالم الثالث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1991 م، ص 27.

(4) : إبراهيم دبدوب وآخرون، ندوة الأزمات الاقتصادية الراهنة في العالم، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 1999 م، ص 41.

التجهيز، وتغطية عجز الميزانية، كما شرط البنك العالمي ديونه أيضا بضرورة توفير بنيات للرأسمال الخاص عبر تهيئة المناطق الفلاحية ذات إنتاجية عالية، وتدعيم السياحة، وتطوير القطاع العام، وبضرورة توفير مناخ جيد للاستثمارات الصناعية الخاصة عبر تقليص الضرائب، وبلجأ البنك العالمي إلى سلاح التمويل عبر أشطر كوسيلة ضغط لتنفيذ الأهداف المرسومة. يمكن القول أن الأزمات المالية ذات جذور مشتركة، فالأزمة قد تبدأ في شكل نوع واحد فقط من الأزمات ثم تتطور لتشمل عناصر الأنواع الأخرى، وهي تتسم بدرجة كبيرة من الترابط بينها أو التابع في بعض الأحيان،<sup>(1)</sup> إذ قد تتزامن عناصر أزمات العملة والبنوك والدين في وقت واحد، غير أن الأزمات المصرفية غالبا ما تسبق أزمات العملة، وبصفة خاصة في البلدان النامية، كما حدث في تركيا وفنزويلا في منتصف التسعينات من القرن العشرين، كما أن المشاكل المصرفية عادة ما تسبق أزمات المديونية كما حدث في الأرجنتين والشيلي خلال الفترة (1981 - 1982 م).

(<sup>1</sup>) : د. زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية: رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 3-4.

### خلاصة الفصل الأول:


إن الأزمة إنما هي مشكلة غير متوقعة قد تؤدي إلى كارثة إن لم يجر حلها بصورة سريعة. إذ تعد الأزمات بشكل عام إحدى سمات الحياة ولذلك فهي قديمة قدم الإنسان وليست وليدة العصر الحاضر وقد ذكر لنا القرآن الكريم أخبار لأقوام سألقة حلت بهم أزمات اقتصادية كأهل مصر في عهد يوسف عليه السلام وغيرهم قبلهم كثيرين.

فلعل أخطر ما يواجهه بني الإنسان أفرادا وجماعات ودول اليوم هو الأزمات الاقتصادية لأنها إن حدثت فإنها تهدد النظام السياسي والاجتماعي في الوقت نفسه، فإذا حدث انخفاض مفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول وهذه الأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والعقارات، وإما أصول مالية كالأسهم والسندات؛ هذا ما يسمى بالأزمة المالية التي تهدد أو تدمر الكيان المالي وصفتها أنها تنتقل إلى القطاع الاقتصادي الذي يختل فيه التوازن بين الانتاج والاستهلاك وتتميز بوجود فائض من السلع التي لا تجد من يشتريها، وانخفاض الأسعار وزيادة عدد العاطلين عن العمل والانكماش وتعدد حالات الإفلاس في المؤسسات المالية.

لم تعد الأزمات المالية ظاهرة حديثة من نوعها، فقد اعتاد العالم عليها نظرا لتكررها بشكل سريع في فترات قليلة، كما أن الأزمات المالية في معظم الأحيان متشابهة إلى حد كبير سواء في أسبابها أو في تأثيرها ولكن مع اختلاف قوة الأزمة، غير أن المنتجات المالية الجديدة وزيادة التكامل بين الأسواق المالية العالمية خلال العشرين سنة الماضية، قد أضافا بعض العوامل والمخاوف الجديدة وزادا من تعقيد الأزمات المالية، مما نتج عنه سيل من المصطلحات والتراكيب المعقدة.

فلم يعد العالم بعد إصابته بالأزمات المالية والاقتصادية التي تهز اقتصاده أن يفكر بنفس المنطق الذي كان يفكر به قبلها، ولا يتبع الإيديولوجيات نفسها بل يحاول إيجاد حلول لها قبل تفاقمها وازدياد حدتها. وأن العديد من الأفراد في الدول المتقدمة، ينظرون الآن إلى الانخفاض المضطرب في نصيب الناتج المحلي الإجمالي بمزيد من القلق، ويشارك هؤلاء الأفراد عدد من الأكاديميين.

إذ توضح كثير من الدراسات أن القطاع المالي أكثر اضطرابا وتقلبا من القطاع الحقيقي. وفي حين كانت تقلبات الناتج المحلي الحقيقي للولايات المتحدة في انخفاض خلال عقود الماضية، كانت الأسواق المالية تزداد اضطرابا وتقلبا. فالحقيقة أن إجمالي مخاطر القطاع المالي قد ارتفعت بالرغم من تراجع المخاطر الخارجية للبلاد يعكس بوضوح جوانب الخلل في داخل النظام. ولهذا فإن معظم تقلبات القطاع المالي تنشأ من داخله وليس من القطاع الحقيقي أو العوامل الخارجية، كما أن الأزمات المالية تتجه إلى الأسوأ وتزداد حدة كل مرة.



الفصل الثاني:  
بنية النظام المالي  
الرأسمالي المَهْتَرَة  
بين المد والجزر

## تمهيد الفصل الثاني:

إن من بين أهم المشاكل التي يعرفها عالم اليوم هي ما يعرف بالأزمات المالية، فكون هذه الأخيرة قد أضحت ظاهرة دورية فإن نصيبها من التحليل والاهتمام قد أخذ مجالا واسعا. وغير بعيد فقد داهم الاقتصاد العالمي أزمة مالية عنيفة شخصت لها الأوبار وتوجَّس منها أصحاب القرار، أزمة أفشت بسمومها في هيكله فأصابه الفتور لمدة رشحت تلك الأزمة لأن تكون أزمة العصر.

فإن ظاهرة الأزمات الاقتصادية لا تعتبر جديدة وليست حديثة العهد، بل تبين التسجيلات التاريخية والإحصائيات تعرض النظام الرأسمالي لأزمات مالية منذ بدايته وبشكل متكرر وعلى مستويات مختلفة، إلا أنّ النصف الثاني من القرن العشرين وكنتيجة للعملة المالية شهد تسارعا لهذه الأزمات حيث تكون أكثر حدة مما سبقتها وأكثر كلفة على الأداء الإقتصادي، فلقد عرف الاقتصاد العالمي حوالي 158 أزمة عملة و54 أزمة مصرفية خلال الفترة 1975 - 1998 م ومن الممكن حدوث تزامن بين أزمات العملة وأزمات القطاع المصرفي، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن مسببات كلا النوعين من الأزمات مشتركة لأن وقوع إحدهما قد يؤدي إلى نشأة الأخرى، وهذا ما حدث خلال الفترة 1980 - 2000 م حسب مختلف التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي على تعرض أغلبية الدول الأعضاء لأزمات مالية ومصرفية عنيفة.

وأن النظام الرأسمالي العالمي مؤخرا تعرض لأزمة خانقة منذ عام 2007 م، وربما كانت من أشد الأزمات التي واجهته على مدار تاريخه، ويكمن المشكل في عدم نجاحه في تخطي هذه الأزمة حتى الآن. فإنها تضرب بجذورها إلى داخل بنية النظام الرأسمالي وآليات تطور نشاطه الاقتصادي والمالي، فهي ليست أزمة نقص سيولة فقط بل إنها أزمة تطور نظام برتمته والتي ربما تهدد استمراريته ووجوده لأنها لم تكن في نطاق ضيق بل شملت كل أنحاء المعمورة تقريبا.

هناك جملة من الأسباب والظروف التي تضافرت وتشابكت لإحداث معظم الأزمات المالية التي عرفها الإقتصاد العالمي، منها ما يتعلق بالإختلالات على المستوى الكلي، ومنها ما يتعلق بالإختلالات على المستوى الجزئي وإضطرابات القطاع المالي وضعفه، وعدم ملائمة نظام الصرف الأجنبي، رغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها فإن ثمة عوامل وأسباب تجتمع عليها جلّ تلك الأزمات، بعضها يرجع لوجود خلل في الهيكل الاقتصادي، والبعض الآخر يُردُّ إلى عوامل داخل النظام المصرفي ذاته، ويضاف إلى ذلك بعض العوامل الخارجية. ومنه لا يمكن حصر الأسباب التي أدت للأزمات المالية في سبب أو سببين، وإنما تتضافر جملة من الأسباب تؤدي بمجموعها إلى إحداث أزمة مالية. ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى:

- ❖ المبحث الأول: لِبْرلة النظام المالي الرأسمالي؛
- ❖ المبحث الثاني: عدم توافقية أسس النظام الرأسمالي؛
- ❖ المبحث الثالث: اختلال مبادئ عمل آليات النظام المالي.

## المبحث الأول: لبرلة النظام المالي الرأسمالي

إن العولمة كإطار لنظام اقتصادي عالمي جديد، تقوم على إيدلوجيات ومفاهيم الليبرالية الجديدة، عن طريق إنشاء نظام متكامل يتمثل في عولمة نمط الاستهلاك وعولمة الأسواق والاستثمارات والإنتاج. فبالرجوع إلى الوراثة تحديداً إلى سبعينات القرن الماضي، تميزت تلك العشرية بكونها نقطة تحول بالنسبة للدول المتقدمة بما عرفته من أحداث اقتصادية غاية في الأهمية جعلتها تنتقل من نظام مالي سابق إلى نظام مالي جديد يتأقلم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة في تلك الفترة.

بدأت البذور الأولى للعولمة المالية في الستينات والسبعينات، ثم تسارعت في الثمانينات، بحيث يمكن القول بأن العالم على مشارف التسعينات كان قد أصبح قرية مالية واحدة، واندماج النشاط المالي في العديد من الدول بالاقتصادي العالمي، بحيث أصبح من الممكن الحديث عن دولية النشاط المالي واندماج في الأسواق المالية.

## المطلب الأول: الزي الجديد للنظام المالي الرأسمالي

ففي فترة السبعينات ظهر مفهوم التحرير المالي الذي هو نتاج العولمة المالية والذي يراد به مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بكل كياناته سواء البنوك أو الأسواق المالية، بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كلياً.

## 1-1- التحولات التي طرأت على النظام المالي في فترة السبعينات:

إذ تميزت هذه العشرية بكونها نقطة تحول في النظام المالي الذي يتميز بمجموعة من الخصائص منها: سيطرة الوساطة البنكية، منافسة ضعيفة بين مختلف المؤسسات المالية والقوانين وتنظيمات بنكية صارمة (قطاع مدار)، يمكن إيجازها وتوضيحها في الآتي:

- **سيطرة الوساطة البنكية:** أي سيادة التمويل غير المباشر أو ما يعرف كذلك باقتصاد الاستدانة<sup>(1)</sup> وتعني احتكار شبه كامل من قبل البنوك لتمويل الاقتصاد، فالبنوك كانت الوسيط المالي في أغلبية الصفقات بين الوحدات ذات القدرة على التمويل (أي ذات الفائض) والوحدات التي لها حاجة تمويلية، بحيث لم يكن التمويل المباشر أو ما يعرف باقتصاد السوق المالي يمثل سوى جزء بسيط فقط من حجم التمويل في اقتصاديات الدول المتقدمة، والسبب في ذلك هو عدم تطور هذه الأسواق خاصة في أوروبا وتميزها بنشاط محتشم في الدول الأنجلوسكسونية.

- **ضعف المنافسة بين المؤسسات المالية:** فنتيجة التخصص بفعل القوانين والتنظيمات السائدة آن ذاك، بحيث كان يفرض على هذه المؤسسات<sup>(2)</sup> مجال عمل معين دون غيره، الأمر الذي جعل الأسواق المالية منفصلة عن بعضها البعض بفعل الحواجز، والمثال على ذلك الفصل بين عمل البنوك التجارية (السوق النقدي) وبنوك الاستثمار (السوق الرأسمالي) في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون قلاس ساتقال أكت (Glass-Steagall Act) وكذلك القوانين التي كانت تمنع الانتشار الجغرافي للبنوك التجارية.... الخ.<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>): Sid Ali Boukrami, *Vad-Mecum de la finance*, office des publications universitaires, ALGER, 1992, p 11 – 12.

(<sup>2</sup>): Gunther Capelle - Blancard, Nicolas Coudec, Severine Vandelanoite, *Les Marchés Financiers en Fiches*, Editions Ellipses, Paris 2004, p 23.

(<sup>3</sup>): Georges H.Hempel, Donald G Simonson, Alan B.Coleman, *Bank Management, Text and Cases*, Fourth Edition, John Wiley. Inc. Canada, 1994, p 495.

- صرامة القوانين التي تحكم النشاط المالي: خاصة ما تعلق بنشاط القطاع المصرفي الذي كان قطاعا مدارا<sup>(4)</sup>، تحكم الدولة سيطرتها عليه إذ توصل الأمر في بعض الحالات إلى اتخاذ قرارات بتأميم أو المشاركة في رأس مال بعض البنوك ( كما جرى في فرنسا مثلا )، بالإضافة إلى التدخل في سياسات الصرف وتحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدنية وتأطير القروض... الخ.

هذا النظام بالخصائص التي كان يحملها لم يكن ليتلاءم مع الوضع الاقتصادي والسياسي الذي استجد مطلع السبعينات، والسبب في ذلك مجموعة من الأحداث الاقتصادية الهامة التي عرفتها هذه الفترة والتي فتحت الباب أمام التغيرات الجذرية التي مست البيئة الاقتصادية. فيجمع المختصون في المجال المالي أن بداية التحولات الكبرى التي عرفها النظام المالي راجعة لجملة من الأسباب أهمها:

- انهيار نظام بريتن وودز ( Bretton wood's ) الذي تم وضعه سنة 1944 م في أعقاب الاضطرابات المالية والنقدية التي عرفتها سنوات 1930 م ( ما بعد أزمة 1929 م )، والذي كان ينص على إنشاء نظام نقدي جديد تربط بموجبه العملات العالمية الفاعلة بالذهب والدولار، وكمحصلة لهذه الإجراءات خضعت السياسات النقدية لمختلف دول العالم لأهواء السياسة النقدية الأمريكية. لكن هذا النظام بدأ يظهر العديد من نقاط الضعف وفشل في معالجة المشاكل النقدية والاقتصادية المطروحة، فتخلت عنه تدريجيا الدول الأوربية وغيرها من دول العالم إلى أن انهيار تمام سنة 1971 م بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية قرارها بإلغاء قابلية الدولار لتحويل إلى ذهب وتخفيض قيمته، ومن ثم التحول تدريجيا إلى نظام الصرف المعوم الذي أصبح النظام الرسمي السائد بعد اجتماع جمايكا سنة 1976 م. هذه الوضعية الجديدة نجم عنها حالة من عدم الاستقرار في أسعار الصرف والفائدة و بروز ظاهرة التضخم بقوة.<sup>(2)</sup>

- تغير إطار وأهداف السياسة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من سنة 1979 م مع تعيين بول فولكر ( Paul Volker ) على رأس بنك الإتحاد الفدرالي، وتمثل ذلك في قرار رفع أسعار الفائدة بهدف محاربة التضخم مما أدى في بداية الأمر إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في مرحلة الكساد، واضطرت الدول الأوربية وغيرها من الدول الأخرى لاتخاذ نفس السياسات، وترتب على ذلك تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية خاصة الأزمة المكسيكية سنة 1984 م، وعجز البنوك عن تلبية الحاجات التمويلية للحكومات واتجاه هذه الأخيرة للأسواق المالية الداخلية والخارجية بحثا عن مصادر تمويل جديدة، وما ترتب على ذلك من أهمية متزايدة للأسواق الرأسمالية على حساب البنوك التجارية.

- الوتيرة العالية للمبتكرات المالية: فنتيجة التطورات الكبيرة التي عرفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال ( TIC ) والتي مكنت من تقليص تكاليف التعامل وإجراء الصفقات في الأسواق المالية، وسهلت الحركة العالمية لانتقال رؤوس الأموال. وتعد المبتكرات المالية بمثابة المحرك الأساسي لكل التحولات والتطورات التي عرفتها الأسواق المالية. إذ أن أغلب المبتكرات المالية ليست مبتكرات جذرية أصيلة، بل في أغلبها عبارة عن تحسينات أو إضافات تدخل على منتج قديم، أي تضاف على هامش الخصائص القديمة. كذلك يجب تأكيد على أن من خصائص المبتكرات المالية والتي تميزها عن غيرها من المبتكرات التكنولوجية هو طابعها الهجين ( Hybride )، فهي في الغالب فهي تجمع في نفس الوقت بين ابتكار

(<sup>1</sup>): Sylvie de Coussergues, Gestion de la Banque, Du Diagnostic a la Strategie, 4<sup>ème</sup> Edition, Dunod, Paris, 2005, p 40.

(<sup>2</sup>): Sid Ali Boukrami, Opcit, p 185.

سوق، منتج، أسلوب عمل، والمثال على ذلك ( Trakers ). كما أن المبتكرات هذه لا تملك براءة اختراع أي أنها سهلة التقليد ومن ثم فإن دورة حياتها قصيرة جدا وهذا هو سبب الوتيرة العالمية لهذه المبتكرات. (1)

### 1-2- التحويلات التي طرأت على النظام المالي في الثمانينات:

أما في الثمانينات فإن النظام المالي يشهد تحولات كبيرة وسريعة بفعل العديد من العوامل أهمها: التخلي عن نظام بريتن وودز، والوتيرة العالية للمستجدات المالية نتيجة التطور الكبير الذي شهدته نظام الإعلام والإتصال. كل ذلك ساهم في إعادة تشكيل الأسواق المالية العالمية ابتداء من بداية الثمانينات بحيث تعاضم دور أسواق رأس المال على حساب البنوك التجارية والتي عرفت بظاهرة ( اللاوساطة )، كما رفعت الحواجز الإدارية والقانونية بين الأسواق المالية ( تغيير القوانين )، إضافة إلى تداخل كبير بين الأسواق نتيجة رفع التخصص عن الأنشطة المالية ( رفع الحواجز )، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- **اللاوساطة:** ويقصد بها تزايد أهمية الأسواق المالية على حساب البنوك التجارية، فمن بداية الثمانينات عرفت الدول المتقدمة هذه الظاهرة، وسببها هو لجوء الحكومات وكذلك المؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي كانت تواجه حاجات مالية متنامية إلى الأسواق الرأسمالية لإصدار أوراق مالية ( أسهم وسندات ) توجه مباشرة للوحدات ذات الفوائض المالية بدلا من الاقتراض من البنوك كما دأبت عليه من قبل. بالطبع أدى هذا الوضع الجديد إلى تقليص حصة البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد وتراجع مواردها وعائداتها، إلا أنها لم تفقد مكانتها ضمن المؤسسات المالية ودورها في تمويل الاقتصاد، فالعديد من المؤسسات الاقتصادية لا يمكنها بحكم حجمها وظروفها دخول السوق الرأسمالي، ويبقى التمويل الوحيد المتاح لها هي القروض المصرفية. كما أن البنوك استطاعت أن تتألم مع الواقع الجديد وتتعامل مع المبتكرات المالية الجديدة واقتحمت مجال الوساطة المالية في الأسواق الرأسمالية بالإضافة إلى الوساطة التقليدية أو ما يعرف بوساطة الميزانية بحيث اتجهت إلى لعب دور بنك الاستثمار بالتكفل بالإصدارات الجديدة وإدارة محافظ الاستثمار ونقل الأوامر في البورصة، أو ما يعرف بمهن الأوراق المالية. (2)

إلا أننا نشهد حاليا تحولات جديدة في هذا المجال وذلك باتجاه عودة قوية للوساطة المالية بمفهومها التقليدي. لكن من خلال بروز وسطاء ماليين جدد يقومون بهذا النوع من النشاط هم الوسطاء الماليون المؤسساتيين مثل صناديق الاستثمار ( OPCVM )، شركات التأمين، صناديق التقاعد... الخ، والتي أصبحت تنافس البنوك التجارية في جمع المدخرات، بفضل العائد الكبير الذي تقترحه مقارنة بعائد الإيداعات لدى البنوك، وكذلك القدرة الكبيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسات في تغطية المخاطر، إذ أصبحت هذه المؤسسات تحتل مراكز الصدارة بين المؤسسات المالية بالنظر إلى حجم مجوداتها المالية. (3)

- **تغيير القوانين والتنظيمات:** ويقصد بها التوجه العام لإلغاء أو تعديل القوانين والتنظيمات التي كانت تقيد عمل المؤسسات والأسواق المالية بشكل عام. وظهر هذا التوجه أولا في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينات ثم انتقل

(1) : www.wikipedia.fr.Consulter le : 21/03/2015.

(2) : Sylvie de Coussergues , op cit , p 7.

(3) : George H.hempel and co, op cit . p 46-53.



إلى باقي دول العالم، ويرجع المختصون في هذا المجال سبب هذا التحول والانفتاح القانوني إلى الضغط الكبير الذي مارسته التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات ( TIC )، وما صاحبها من ابتكارات مالية والتي أرغمت المؤسسات المالية، وكذلك الأسواق المالية، على تغيير أسلوب عملها ومحاوله الالتفاف حول القوانين التي كانت تقيد نشاطها مجبرتا في مرحلة لاحقة السلطات الرقابية إلى مراجعة القوانين امتثالا للواقع الجديد الذي أنشأته هذه المبتكرات.

والنتيجة المنطقية لهذا الوضع الجديد هي تعاظم المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية وزيادة موجة الافلاسات والفضائح المالية، لهذا السبب وبالموازاة مع ظاهرة تغير وإلغاء بعض القوانين ظهر اتجاه معاكس يهدف إلى وضع قوانين وتنظيمات جديدة خاصة في مجال قواعد الاحتراس وسلامة النظام المالي، واكتسبت هذه القوانين طابع عالمي إذ كانت تهدف إلى وضع قواعد ومعايير عالمية ملزمة لكل دول ، كما كان عليه الحال بالنسبة لمقررات لجنة بازل I سنة 1988 م بإقرار نسبة ملائمة عرف فيما بعد بمعامل كوك<sup>(1)</sup> ( Ratio Cooke )، بالإضافة إلى تشديد الإجراءات الخاصة بالسيولة والرقابة على الأنشطة المالية والمصرفية بشكل عام.

- رفع الحواجز بين الأسواق: ترافقت هذه الظاهرة مع موجة تغير القوانين إلى الحد الذي دفع بعض المختصين إلى اعتبارها نفس الظاهرة وليس ظاهرة منفصلة بذاتها. وتمثلت في رفع وإلغاء الحواجز القانونية والإدارية بين الأسواق داخليا من خلال إلغاء التخصص في الأنشطة المالية، وفتح مجال العمل للمؤسسات المالية في كل أقسام السوق المالي ( السوق النقدي، السوق رأسمالي ). وخارجيا بالسماح للمؤسسات المالية الأجنبية بممارسة النشاط المالي وكذلك تمكين المؤسسات المالية المحلية من الامتداد الجغرافي خارج حدود الدولة الواحدة، وكل ذلك ما كان ممكنا دون تغير القوانين وإيجاد إطار قانوني وتنظيمي جديد.

في بريطانيا في سنة 1986 م تجلت هذه الظاهرة بإصدار قرار بفتح مجال العمل في الأسواق المالية البريطانية للمتعاملين الأجانب، وفي فرنسا قانون توحيد أسواق الائتمان سنة 1982 م. أما مع بداية التسعينات شهد النظام المالي العالمي كذلك اتساع حركة العولمة المالية والتي تعتبر نتيجة طبيعية لكل التحولات السابقة التي عاشتها الأسواق المالية.

(1) : Arnaud de Servigny , Le Risque de Credit : nouveaux enjeux bancaires, 2<sup>eme</sup> edition, Dunod, Paris , 2003, p 178-179.

## المطلب الثاني: عولمة النظام المالي الرأسمالي

يمكن القول أن العولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين، والقائم على عولمة النشاط المالي، واندماج أسواق العالم، عن طريق تحرير سعر الصرف وحرية انتقال رؤوس الأموال.

## 1-1- زيادة مخاطر تعرض البنوك للأزمات المالية:

لقد كان لإنتشار ظاهرة العولمة المالية آثار بعيدة المدى على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على نحو الذي فرض كثيرا من التحديات لا سيما أمام الأنشطة المالية والمصرفية، إذ ظهر مفهوم التحرر المالي الجديد يمثل أحد المكونات الرئيسية والمهمة لليبرالية الجديدة التي صعّدت على أنقاض الكنزية بدأ من عقد السبعينيات وحتى الوقت الحاضر.

وقد أثبتت العديد من الدراسات العلاقة بين التحرير المالي والأزمات المالية، ومن بينها دراسة كامنسكي واران هارت ( Kaminski et Rein Hart ) والتي أجريت على 20 دولة آسيوية وفي أوروبا من سنوات السبعينات إلى منتصف التسعينات وتوصلا الباحثان من خلالها إلى أن زيادة الحركة العامة للتحرير تؤدي في الغالب إلى حدوث أزمات بنكية،<sup>(1)</sup> وكذلك دراسة دتراقيش ودومنيك كانط ( Detriache et Kunt ) التي أجروها على 65 دولة من الثمانينات إلى غاية منتصف التسعينات وما أثبتته هذه الدراسة بالإعتماد على ثلاث متغيرات أساسية ( سعر الفائدة الحقيقي؛ نسبة القروض من الجهاز المصرفي إلى القطاع الخاص؛ معدل نمو الائتمان المصرفي ) أن عملية التحرير المالي يتبعها وقوع أزمات على مستوى القطاع المالي.<sup>(2)</sup>

وغالبا ما تلجأ المصارف لاستخدام أدوات التحرير المالي وتسرف في الاقتراض الخارجي لتمويل القروض المحلية وجني الأرباح في حالة كون معدل فائدة الاقتراض الخارجي أقل من سعر الفائدة المحلية، وقد تعاني هذه المصارف من مصاعب مالية كبيرة عندما يحدث خفض في قيمة العملة الوطنية. وقد تتجلى بوضوح مخاطر العولمة المالية في:<sup>(3)</sup>

- إن التحرير المتسرع غير الحذر وغير الوقائي للسوق المالي بعد فترة كبيرة من الإنغلاق والتقييد قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية. فمثلا عند تحرير أسعار الفائدة فإن المصارف المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع في ظل تقييد أسعار الفائدة، ويتراافق ذلك أيضا مع التوسع في منح الائتمان، والذي بدوره يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة المحلية خصوصا في القروض العقارية أو القروض المخصصة للإستثمار في الأوراق المالية.

- كثيرا ما يؤدي التحرير المالي إلى تزايد مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، ومن المرجح أن تزداد مخاطر السيولة لأنه إذا انخفضت أسعار الأصول قد لا يستطيع المصرف بيع الأصول بالسعر المتوقع عندما يرغب في جمع مبالغ نقدية وترتفع مخاطر الائتمان لأن إرتفاع التقلب في الأسواق المالية وأسواق الأصول يؤثر على الثقة الائتمانية للمقترضين.

(1) : عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 44 - 45.

(2) : Miotti Luis et Plihon Dominique, *libéralisation financière, spéculation, et crises bancaires, économie internationale*, la revue de CEPII, N° 85, 1<sup>ER</sup> trimestre 2001, p5.

(3) : وصاف عتيقة، دور التحرير المالي في عالمية الأزمة المالية الحالية: حالة الدول العربية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: الجزائر، العدد 24، 2013 م، ص 6-7.

- التحرير المالي يعني دخول مصارف أخرى إلى السوق المالي، مما يزيد الضغوط التنافسية على المصارف المحلية سيما في أنشطة إئتمانية غير مهيأة لها وقبول أنواع جديدة من المخاطرة قد لا يتحملها المصرف. وبدون الإعداد والتهيئة اللازمة للتعامل يعزز المنافسة في القطاع، إلا أنه يبدو أن زيادة المنافسة يمكن أن تؤدي إلى انخفاض الربحية وانخفاض قيمة الإمتياز التجاري للمصارف أي ما يعود على المصارف من أرباح ناتجة عن سمعتها.

- إن زيادة المنافسة بين البنوك تقلل من مردود العمليات التقليدية، فتبحث البنوك على عمليات أخرى توفر لها مردودية أعلى فتقوم بالمضاربة بالأوراق المالية والقيام بعمليات خارج الميزانية مما يسبب إرتفاع المردودية من الأموال الخاصة، وهو ما سيضعف من الأخطار، وهذا يمكن أن يعني أنه بحثا عن عائدات أعلى تقوم المصارف المحلية بإقراض المشاريع الأكثر تعرضا للمخاطر، وهنا يكون الجهاز المصرفي في أسوأ الحالات إذا كان غير خاضع لإشراف جيد ورقابة صارمة.

- تكون إمكانية حدوث أزمة مالية كبيرة بوجه خاص بعد إنفتاح البلد أمام التدفقات المالية الخارجية، وخاصة التدفقات القصيرة الأجل وقد تتمثل النتيجة في حدوث حالات إرتفاع مفاجيء للتدفقات الداخلة إلى البلدان المستفيدة من رؤوس الأموال التي يمكن أن تكون ذات طابع دوري وكان الإقتراض الخارجي القصير الأجل مصدرا رئيسيا لعدم الإستقرار مثلا الأزمة المالية الآسيوية ( 1997 - 1998 م ) وأزمة البيزو المكسيكي ( 1994 - 1995 م )، وتكون البلدان ضعيفة بوجه خاص أمام الآثار السلبية للتدفقات الداخلة من رؤوس الأموال إذا لم يكن جهازها المصرفي سليما لأن هذه التدفقات الداخلة تعرض المصارف لمخاطر سعر الصرف بالإضافة إلى صعوبات أخرى.<sup>(1)</sup>

- وينجم عن تحرير التدفقات المالية إخطارات كثيرة من أبرزها تحويل الأصول إلى سوق مالية أخرى، ومن ثم إذا تعرضت السوق المالية المستثمرة فيها تلك الأموال إلى مخاطر عدم الإستقرار، مما يؤدي إلى تصفية الأصول في البلد أو المشروع الذي يبدو أنه يتسم بخصائص الأزمة، وهذا ما يعرف بأثر الأزمة أو سلوك القطيع.

لقد كان لتلك الأزمات تأثير شديد على كافة الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها، نظرا لما تسببه من خسائر كبيرة في الثروة الاقتصادية، والآثار التي نتجت عن تلك الأزمات في الأسواق المالية بعد أن زادت درجة اندماجها وتكاملها، والاعتماد المتبادل بينها، إذ أصبح من الممكن أن تمتد المشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي في بلد ما إلى سائر القطاعات المصرفية في دول أخرى.

## 1-2- إزدیاد حدة أزمات العملة:

خلق نظام تعويم أسعار الصرف منذ السبعينات، بيئة مواتية للمضاربة على العملات، بحيث أصبحت أسعار صرف كثير من البلدان تتحدد بناء على مساومات هؤلاء المضاربين، وبفعل التحرير المالي تم إلغاء القيود التي كانت تحد من قيام المضاربات وإزالة الرقابة الحكومية على تداول ومبادلة مبالغ كبيرة نحو الخارج، لذا أصبحت مئات المليارات من الدولارات تتطاير بسرعة، وبحرية مطلقة من سوق لآخر، مستخدمة في ذلك شبكة الربط الإلكتروني.<sup>(2)</sup> وبذلك تحولت

<sup>(1)</sup> : سمير آيت يحي، التحديات النقدية الدولية ونظام الصرف الملائم للجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2013 - 2014 م، ص 49.

<sup>(2)</sup> : د. بلعوج بولعيد، العولمة المالية، المنتدى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة، حالة الإقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة: الجزائر، 2004، ص 9.

الأسواق المالية عن أداء دورها الأصلي ( الدور التجميعي والتخصيصي لرؤوس الأموال ) وأصبحت مرتعا لتحقيق الربح السريع. (1)

وقد عانت الكثير من البلدان الصناعية من هجمات المضاربين ومن الإضطرابات النقدية التي يسببها نشاطهم؛ وخير دليل على ذلك إختيار نظام النقد الأوروبي خلال الفترة ( 1992 - 1993 م ) حيث حققوا المضاربون أرباحا لا يمكن أن تتحقق في قطاعات الإنتاج الحقيقي. والأمر الملفت للنظر، هو أن تلك الأرباح الخيالية يتم تحقيقها باستغلال الثغرات القانونية التي وفرها التحرير المالي المحلي والدولي. ورغم الخسائر الهائلة التي سببتها المضاربات على العملة، والتي يتحمل تكلفتها في النهاية البنوك المركزية ودافعوا الضرائب، وموجات النقد العنيف التي توجه من حين لآخر إلى المضاربة، باعتبارها نشاط ذات طابع تدميري، إلا أن أنصار العولمة المالية يرون بأن حرية إنسياب رؤوس الأموال، والمنافسة بين العملات هي أركان راسخة في اقتصاد السوق الحرة، وأنها تساعد على إجراء التصحيحات الضرورية.

وتعتبر حالة المكسيك عام 1994 م وحالة تايلاند 1997 م مثالا لهجمة المضاربين، ففي هاتين الحالتين شهدت هذه البلدان قبل حدوث الأزمة تدفقات هائلة لرؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي، ومسعرة بمواش تزيد على سعر الفائدة السائد بين البنوك في لندن ( ليور )، وكان هناك رواج غير عادي في سوق الأوراق المالية، وسوق العقارات وزيادة كبيرة في الواردات، مما شجع كثيرا من الشركات أن تمول عملياتها من خلال إصدار أوراق مالية وقروض بالعملة الأجنبية، كما شجع هذا الرواج البنوك التجارية على الاقتراض بالدولار من الخارج.

وقد أدى هذا الاقتراض الخارجي المتسارع إلى حدوث انفجار في حجم الديون الخارجية، ومعدل خدمتها في الوقت الذي تراخى فيه أداء قطاع الصادرات، مما خلق أزمة في النقد الأجنبي، وكان الشعور بهذه الأزمة، وتفاقم عجز الميزان التجاري، كافيان لأن يجعل المتعاملين في سوق الأوراق المالية وسوق العملات الأجنبية يعتقدون أن تخفيضا في القيمة الخارجية للعملة الوطنية سيحدث، وفي ضوء توافر هذا الشعور وانتشاره بين المتعاملين، ومحاولة تجنب الخسائر التي ستلحق جراء التخفيض، اندفع عدد كبير من المستثمرين للتخلص من أوراقهم المالية، فأدى ذلك إلى تدهور شديد في أسعارها، وتحويل حصيلة ما باعوه إلى نقد أجنبي، مما أحدث ضغطا واضحا على سوق الصرف الأجنبي، فانهارت أسعار العملات الوطنية إلى مستويات قياسية، مما أدى إلى ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار. وحدث استنزاف واضح في الاحتياطات الدولية وهروب واسع لرؤوس الأموال نحو الخارج وفقدان ثقة المستثمرين في هذه الأسواق.

أما بالنسبة للبلدان النامية، وهي الحلقة الأضعف في النظام المالي العالمي الجديد، فقد أصبحت موضوعا ممتازا لنشاط المضاربين في ضوء إجراءات العولمة المالية التي طبقتها في عقد التسعينات، حيث تتعرض عملائها الوطنية والأوراق المالية المتداولة في بورصاتها، لهجمات المضاربين الذين يحققون منها أرباحا خيالية. (2)

(1): Dominique Plihon, *les enjeux de la globalisation financière, la mondialisation au-delà des mythes*, Alger, Ed CASBAH, 1997, P75-76.

(2): رمزي زي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، مؤسسة ابن خلدون للدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 02، 2000 م، ص 45.

## المطلب الثالث: خرافة وفرة رؤوس الأموال وعواقبها على الدول النامية

إن سلسلة التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود هي من مبادئ العولمة المالية التي تسببت في سلسلة من الأزمات المالية المدمرة عصفت بالعديد من الأسواق الناهضة في أواخر الثمانينات وفي التسعينات، فالعولمة المالية لم تحقق الفائدة المرجوة بزيادة تقاسم المخاطر الدولية بل بالعكس أصبحت عامل سلبي على بعض الاقتصاديات. (1)

**3-1- ثنائية وفرة رؤوس الأموال ( عولمة المديونية ) وشحها ( هروب أو هجرتها ):**

لقد برزت خلال المراحل المختلفة من العولمة المالية كتل ضخمة من رؤوس الأموال تجوب العالم بحثاً عن فرص توظيف واستثمار أفضل من حيث المردودية والمخاطر. (2) وتشير الأدبيات الاقتصادية أنه كان للاختلالات في الموازين للدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة، دوراً مهماً في تسريع وتيرة العولمة المالية. فقد كانت كتل الفائض من الادخار العالمي توجه لتمويل الدول النامية في شكل قروض خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي، أي كان انتقال تلك الفوائض في الاتجاه شمال - جنوب.

إن إنتقال الفوائض يفتح المجال أمام الحكومات المحتاجة في باديء الأمر المنافذ لرؤوس الأموال المتاحة في العالم، الأمر الذي يعني أن الاستثمارات الحكومية لن تتوقف على حجم المدخرات الوطنية فقط، بل سيكون بالإمكان تمويلها بالقروض الأجنبية أيضاً، وفي الحقيقة هذا إجراء يصعب على أي حكومة طموحة الصمود في وجهه، فأصبحت الدول النامية وبفعل الضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية عليها تطبق المنهج الذي يمكن وصفه، بتخفيض الضرائب على الثروة والاستثمارات، خصخصة (3) كل الخدمات والمؤسسات الاجتماعية وتخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات والرعاية الاجتماعية، إضافة إلى ذلك ومن النتائج الطبيعية للمغالاة في طلب القروض الأجنبية هي أن الطابع الاقتصادي يصبح متميزاً بالنتيجة والاعتماد على المصادر الخارجية للتمويل. لأن هذه القروض تكلف الدول النامية المقترضة فوائد إضافية على القروض قد تصل إلى المليارات عندما تكون الفائدة من 11% إلى 18% سنوياً. (4)

هذا ما يجعل معظم الدول النامية تعاني من أزمة الديون الخارجية مع زيادة تلك الديون وخدمتها إلى درجة أن العديد من الدول المدينة أصبحت عاجزة عن تسديدها، ومع موجة الإيداعات المالية التي عاشها العالم المتطور، فقد عمدت البنوك الغربية بالتعاون مع بيوت السمسرة المتخصصة إلى تحويل الديون الخارجية للدول النامية إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية العالمية شأنها في ذلك شأن أية أداة مالية عادية، حيث أصبحت هذه الديون تنتقل من بنك إلى آخر ومن دولة لأخرى في ظرف لا يتجاوز ثوان معدودة نظراً لاستعمال وسائل التداول الإلكترونية الحديثة، وبانتشار

(1) : للإستزادة أنظر كلاماً من:

- إيمان كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 01، مارس 2007 م، ص 09.

- منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، مطبعة الأهالي، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1988 م، ص 47.

- مارتين هانس بيتر، وهارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة: عدنان علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 م، ص 29.

- شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عابدين: مصر، الطبعة الأولى، 2002 م، ص 5.

(2) : Aglietta, M., Brender, A., Coudert, *Globalisation Financière: L'aventure obligée*, Economica, Paris, 1990, p105.

(3) : عباس كاظم جواد الفياض، الخصخصة وتأثيرها على الإقتصاد العراقي، أطروحة دكتوراه، التخصص: الإقتصاد السياسي، جامعة بغداد، العراق، 2010 م، ص 164.

(4) : عبد الحسين وادي العطية، الاقتصاديات النامية: أزمات وحلول، دار الشروق، عمان: الأردن، 2001 م، ص 138.

هذه العملية، وجدت الدول النامية نفسها حائرة فيما يتعلق بمشكلة الدين، وبالتالي أصبحت تابعة لبنوك ومؤسسات مالية ودول لم تستدن منها أصلاً، وبهذه الطريقة تمت عوامة جانب هام من المديونية الخارجية للدول النامية.

ومن المظاهر الأخرى التي ساهمت في عوامة المديونية إمكانية استبدال الديون الخارجية والداخلية للدول المدينة بمساهمات في الشركات المخصصة، وهي عملية اقتصادية ومالية، ومن أوجه تخفيض وتحسين تسيير المديونية أن أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن يشتري جزءاً من ديون الدولة التي يرغب في الإستثمار فيها من السوق المالية العالمية ويصبح مساهماً في الشركات المخصصة في تلك الدولة مقابل التخلي عن ذلك الجزء من الديون. (1)

لكن مع بداية الثمانينات عجزت الكثير من الدول النامية عن تسديد ديونها وارتفعت المخاطر على تلك الكتل الادخارية، عندئذ غيرت هذه الأخيرة وجهتها وأصبحت تمول المشاريع والعجوزات للدول الصناعية، أي أصبحت التدفقات المالية العالمية في الاتجاه شمال - شمال. (2)

كما كان ضيق بعض الأسواق المالية المحلية وعدم قدرتها على استيعاب الكم الهائل من الإدخار الوطني بمثابة الحافز على هجرته، إذ أن أخطر ما نجم عن عوامة الأسواق المالية للبلدان النامية هو تدويل مدخراتها الوطنية حيث أصبحت أقسام من هذه المدخرات تفضل الاستثمار خارج حدودها الوطنية، والغريب في الأمر أن ذلك يحدث في البلدان التي تعاني من عجز كبير في ميزان مدفوعاتها، ومن ديون خارجية ضخمة تزداد وطأة خدمة أعبائها عبر الزمن، والتناقض الموجود هنا أنه في الوقت الذي تسارع فيه البلدان النامية لفتح أبوابها لرأس المال الأجنبي من خلال تقديم كل عوامل الجذب والتسابق على منح الكثير من المزايا والإعفاءات وإزالة العقبات والحواجز، إلا أنها سمحت لأصحاب المدخرات المحلية في ضوء العوامة المالية أن يستثمروا في أي مكان في العالم. (3)

ولهذا يمكن القول بأن إجراءات التحرير المالي التي انتشرت في الدول النامية في العقد الأخير من القرن العشرين قد أعطت لعمليات هروب رؤوس الأموال مشروعية وحرية مما أدى بالضرورة لاستفحال هذه الظاهرة واستفحال آثارها على ميزان المدفوعات أو على قدرة الدولة على التراكم الرأسمالي وخدمة الدين الخارجي وعلى التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية. ولكن وضع حواجز أو عوائق لسد منافذ هروب رؤوس الأموال ليس بالأمر الصعب ولكنه يتنافى مع حرية انتقال رؤوس الأموال.

وتأتي في مقدمة المناطق الخاصة لرؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة (جزر الكيمن الكريبية) الخاضعة للتاج البريطاني، حيث يوجد بها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل. كذلك كما حدث في بلدان الخليج العربي، حيث خرجت رؤوس أموال ضخمة للتوظيف في الأسواق العالمية. في هذا الإطار وصل مقدار التدفقات المالية الإجمالية على المستوى العالمي 7,5 تريليون دولار سنة 2000 م، أي تضاعفت 4 مرات مقارنة بسنة 1990 م. (4) وبعد عقدين من التطور

(1): د. بلعوج بولعيد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2): G.Hausler, *La Mondialisation de la Finance*, Finance et Développement, Vol. 39, N° 1, Mars 2002, p 11.

(3): محمد طيفور، الأثار المالية للعوامة، على الموقع: www.alqaly.com، تاريخ الإطلاع: 2015 / 01/27.

(4): Huang, H., Wajid, S.K., *La Stabilité du Système Financier International*, Finance et Développement, Vol. 39, N° 1, Mars 2002, p 13.

المستمر أي في 2010 م قفز هذا المبلغ إلى 100 ترليون دولار من التدفقات الرأسمالية العالمية، منها حوالي 1128 مليار دولار اتجهت إلى الدول النامية. (1)

### 3-2- توسع سوق السندات الدولية وزيادة الاستثمار في أسهم الدول النامية:

ساهمت الأدوات المالية المختلفة ومن ورائها أسواقها في قسط كبير من حركة رؤوس الأموال عبر الحدود. فمن ناحية سعت العديد من المؤسسات المصرفية والمالية والشركات الصناعية والتجارية وكذا الحكومات ودأبت على اصطيد الإصدارات السندية الدولية المتعددة، لاسيما سندات الحكومة وسندات الخزينة العمومية لمختلف الدول التقدمية، لما تقدمه هذه الأدوات من مزايا. فهي لحاملها وذات سيولة مرتفعة نسبيا وتدر عائدا ثابتة، بالإضافة إلى قلة المخاطر، حيث عادة ما تكون مضمونة من قبل السلطات العمومية. (2) ولقد زاد انتقال رؤوس الأموال بكميات ضخمة للتوظيف في تلك الإصدارات الدولية من تسارع العولمة المالية، كما كان لتداولها النشط في مختلف المراكز المالية الدولية نصيبه في ذلك.

فالاستثمار في المحافظ المالية يتسم بأنه يتم بالسرعة الكبيرة، حيث ينتقل رأس المال من سوق لآخر وبصورة فجائية وفي مدة زمنية قصيرة. إذ أن ارتفاع درجة ثقل الاستثمار في المحافظ المالية يرجع إلى أن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على عوامل قصيرة الأجل والسعي لتحقيق الربح السريع، مقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يهتم بالأرباح على المدى الطويل ويهتم بالمتغيرات الكلية مثل نمو الأسواق والدخل القومي. كما يكون من الصعب نسبيا تصفية هذه الاستثمارات في المدى القصير، بينما التخلص من المحافظ المالية يتم بسهولة عن طريق البيع في الأسواق المالية، كما أن الاستثمار في المحافظ يتأثر بتوقعات المتعاملين ويطغى عليه أسلوب المحاكاة والتقليد أو ما يسمى بسلوك القطيع.

لقد كان للتدفقات المالية الدولية المتوجهة للاستثمار في محافظ الأسهم في المراكز المالية الدولية المتقدمة والنامية دورا في تسريع العولمة المالية باجتذابها لكميات لا بأس بها من رؤوس الأموال المتوفرة في الجهات الأربعة من الكرة الأرضية. فعلى سبيل المثال لم تستفد الدول النامية من تلك الأموال إلا بمبلغ 3,5 مليار دولار سنة 1989م، ولكن مع ارتفاع العائد هناك تضاعف المبلغ ليصل إلى 13,2 مليار دولار سنة 1993 م. ويرى كلاؤسينس (Claessens) أن ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى انخفاض أسعار الفائدة العالمية في بداية التسعينات وارتفاع العائد في الأسواق الناشئة مقارنة بالأسواق المتقدمة. (3) وبذلك فقد ساهمت أسواق الأسهم المتقدمة والناشئة على حد سواء في عولمة الادخار وانتقال كتل معتبرة منه وبالتالي تسريع العولمة المالية.

إن الحركة الدولية الواسعة والمفاجئة لرأس المال الأجنبي دخولا وخروجا عبر الحدود الوطنية للدولة تسببت في حدوث آثار وانعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني ويتضح ذلك أنه في حالة التدفقات الاستثمارية القصيرة الأجل سنؤدي إلى حدوث عدم استقرار في الاقتصاد الكلي، أما في حالة أن التدفقات الاستثمارية التي تخرج من الدولة بشكل مفاجيء وبأحجام كبيرة فإنها تؤدي إلى إغيار النظام المالي. إذ تستطيع ديناميكية التدفقات الرأسمالية الكبيرة والمفاجئة أن تسبب في أزمة مالية كنتيجة للمخاطر الناجمة عن تحرير الأسواق المالية.

(1) : محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية : التحميل المالي والاقتصادي، دار كنوز المعرفة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م، ص 47.

(2) : Tabatoni, P., Roure, F., La Dynamique Financière, D'Organisation, Paris, 1988, p 203.

(3) : Claessens, S., The Emergence of Equity Investment in Developing Countries, The World Bank Economic Review, Vol. 9, N° 1, 1995, p 4.

كما أن الأموال التي تتوافد على دولة خلال سنوات يمكن أن تخرج خلال أيام أو ساعات مما يؤدي إلى أزمة مالية يصعب السيطرة عليها، كذلك فإنه نظراً إلى هذه الطبيعة الهائلة لحركات الأموال فإن انتقالات العدوى تنتقل ليس فقط من مستثمر إلى آخر بل من بلد إلى آخر، ومن قارة إلى أخرى وهذا ما حدث في دول جنوب شرق آسيا حيث عمت العدوى معظم هذه الدول خلال فترة قصيرة. (1)

نستنتج من كل ما تقدم، أن العولمة كعملية للتغيير، ليست مرادفة للشفافية والرخاء والتشغيل الكامل واستقرار الأسعار وحلول مجتمع المعرفة والإبتكار للدول (النامية ودول المعسكر الإشتراكي السابق)، بقدر ما هي مرادفة للأزمات المالية المصاحبة لتحول هذه الدول من الاقتصادات المخططة إلى اقتصاد السوق، فقد كان لهذه الأزمات تأثير شديد على مجمل الإقتصادات التي حدثت فيها، لما سببته من خسائر فادحة في الثروة، واضطرابات في البنى الإقتصادية.

### المبحث الثاني: عدم توافقية أسس النظام الرأسمالي

انطلقت كل نظريات وآراء الاقتصاديين من أن الأساس في الاقتصاد هو التوازن والإستقرار، وأن الإستثناء هو الأزمات، لكن الواقع العملي يتعارض مع ذلك، حيث لم تعد هناك دولة في العالم اقتصادها مستقر تماماً، حتى أصبحت القاعدة هي الأزمات وصار الإستثناء هو الإستقرار. فالنمو في الاقتصاد الرأسمالي يتضمن تناقضاً بين الإستقرار وتحقيق التطور الاقتصادي، فإذا كان هذا التناقض أمراً لا يمكن تجنبه، فعدم الإستقرار أمراً لا بد منه.

ونجد ذلك راسخاً في الأفكار التي تضمنتها النظريات الاقتصادية التي فسرت الأزمات تبعاً للعوامل والأسباب المؤدية لكل منها، كأن تكون تقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، أو إفراط في الإنتاج، أو عدم كفاية الطلب... الخ في الاقتصاد العيني أو الحقيقي، قد تكون الأزمة ناجمة عن تقلبات عرض النقد، أو تقلبات سعر الصرف، أو السلوكيات غير الرشيدة للوحدات الاقتصادية في الاقتصاد المالي.

### المطلب الأول: نظرية فساد أسس النظام الرأسمالي

الاقتصاد الأمريكي يعاني أزمة انهيار، لكنه لا يعاني أزمة الانهيار بوصفه اقتصاداً أمريكياً ولكن بوصفه اقتصاداً رأسمالياً، ولذلك فإن جميع الدول التي تطبق النظام الرأسمالي، تعيش أزمات حقيقية بسبب فساد النظام الرأسمالي نفسه، فالأزمات في كل دولة رأسمالية أمر حتمي، حتى لو لم تصدر الولايات المتحدة الأمريكية شيئاً من أزماتها إلى تلك الدول، لكن بتصدير الولايات المتحدة أزماتها إلى الدول الرأسمالية تتفاقم أزمات تلك الدول أكثر وأكثر.

### 1-1- مزايا ومساويء الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

إن الحرية الاقتصادية تعني حرية الاختيار في الاستهلاك والعمل والاستثمار وطرق الإنتاج والملكية وغيرها، إلا أن هذه الحرية في النظام الرأسمالي تصطدم بالجوانب الأخرى من النظام وأهداف المجتمع سواء في مجال النشاط الاقتصادي وغيره، إذ تعاني المجتمعات التي تطبق هذا النظام من مشكلة التوافق بين الحرية والأهداف الرئيسية الأخرى للمجتمع ونظامه الاقتصادي التي تتعارض معها لأن الحرية الاقتصادية في هذا النظام كانت مطلقة ولازالت تعطى لها الأولوية على غيرها من الاعتبارات. (2)

(1): حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مصر، 2005 م، ص 89.

(2): كاميليا محمد حجازي، الضوابط الشرعية للمنافسة ومكافحة الاحتكار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 2007 م، ص 13.



والمستفاد من ذلك أن الاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يراه وعلى ضوء مصلحته الشخصية فقط وطبقاً لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر من الربح، فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج ويستهلك ما يشاء من مواد الاستهلاك وأن يدخر ما يشاء من أرباحه وأن يستثمر أمواله بالشكل الذي يريد وفي أوجه الاستثمار التي يختارها فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال مشروعة. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين، ويمكن القول أن هذه الحرية الاقتصادية يرجع أساسها الفكري والتاريخي إلى عصر النهضة.

فالمادة ( السلع والخدمات والمنافع ) في نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي هي غاية في ذاتها، وامتلاك المادة هو الطريق إلى السعادة، لذلك جعلت الحرية أساساً من أسس الرأسمالية، ليتمكن الإنسان من امتلاك المادة. أدى هذا الأساس (الحرية الاقتصادية) إلى آثار مدمرة في المجتمعات الرأسمالية، لأن اهتمام الإنسان في تلك المجتمعات أصبح منصباً على امتلاك أكبر قدر ممكن من المال، لأن المال هو الوسيلة الوحيدة للحصول على المادة التي تتحقق بها السعادة، وأدى ذلك إلى أن الإنسان الرأسمالي يستبيح كل عمل اقتصادي يؤدي إلى كسب المال، وكذلك صارت هذه النتيجة مبدأ لدى الدولة الرأسمالية، فصارت تستبيح كل عمل يؤدي إلى كسب المادة.

فإذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها إطلاق الحافز الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، فضلاً عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه، إلا أنها كانت من أبرز مساوئ الاقتصاد الرأسمالي ظهور الاحتكارات الكبيرة. وباسمها وجد بعض المنتجين يقومون بتحديد الإنتاج في بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها فيرفع سعرها ويحقق بالتالي أكبر قدر من الربح، ولا يكثر بما يؤدي إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل. وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى اختلال التوازن الاقتصادي داخل المجتمعات الرأسمالية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتوزيع الدخل. وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات التي هي جرثومة كل شر إذ تشعل نار البغضاء وتثير الفرقة والصراع والتناقض وتمحق تماسك المجتمع وتؤدي إلى انتشار البطالة والأزمات بكل أنواعها. (1)

## 1-2- التفاوت غير العادل في توزيع الدخل والثروات:

كان لظاهرة تفاوت توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، ورفع الدولة يدها عن واقع الحياة الاقتصادية وفتح المجال أمام المرافق العامة، آثار بالغة على الواقع الاقتصادي على مستوى الأفراد والحكومات، ويمكن الإشارة إليها من خلال النقاط الآتية:

- أدى تسابق رؤوس الأموال لتحقيق المكاسب المادية بأي شكل من الأشكال إلى دفع الحياة الاقتصادية نحو نمط معين من العادات الإنفاقية لم تتوافق وقدرة الأفراد الشرائية، فلجأ الكثير من الناس لتلبية حاجاتهم ومستلزمات حياتهم اليومية والترفيه إلى طلب الحصول على الأموال من خلال القروض.

- أدى إلى توزيع دخول الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات موروثية أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات

(1) د. شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 44 - 45.

الحقيقية للمجتمع، فالقدر الأكبر من هذه العوائد يجنيه من يملك القدر الأكبر منها دون عمل أو تحمل لأي مخاطر تذكر، والطبقة العظمى من الناس التي تكد وتشقى لا تكاد تحصل على الكفاف.

- أدى التوزيع غير العادل للدخول إلى أزمة كانت تتفاقم باستمرار، وهي عدم مقدرة الأغنياء والفقراء على إستهلاك القدر الكافي من السلع المنتجة، فالفقراء يعيشون بدخول الكفاف، والأغنياء يحققون أرباحا تتحول إلى مدخرات تعجز السوق المحلية عن استثمارها، فالمدخرات التي يكونها الأغنياء يمكن استثمارها في الخارج بحيث أصبح رأس المال يحتاج إلى أسواق أجنبية إضافية للسلع والاستثمارات، مما أثر على ميزان المدفوعات الخارجي لكثير من الدول، وتسرب الأموال خارج بلادها.

- أدى هذا الواقع إلى التوزيع غير العادل للدخل بحجة أن نظام المنافسة في سوق العمل والعرض والطلب فيه هو الذي يضبط الأجور، مما أبقاها دون مستوى الكفاف، فسحقت فئة كبيرة من العمال وتجرعت العوز والفقير وضاعت حقوقهم بدعوى المنافسة.

### 1-3- نمو النزعة الفردانية والمادية:

الطريق إلى السعادة في الحياة في نظر أرباب النظام الرأسمالي هي المتعة البدنية، والمتعة البدنية تتحقق في نظرهم إذا أشبع الإنسان حاجاته البدنية، وإشباع الحاجات البدنية متوقف على امتلاك السلع والخدمات للانتفاع بها واستهلاكها، فالنمط الإستهلاكي المتبع في المجتمعات الرأسمالية أدى إلى تسريع عجلة الأزمات بالظهور، يمكن الإشارة إلى ملاحظته كالآتي: (1)

- إن النزعة الفردية وحب التملك التي يقوم عليها النظام الرأسمالي أخذت تغذيها الدعاية الإعلامية، فارتبطت السعادة كما صورتها هذه الأدوات الإعلامية بامتلاك مسكن أو سيارة، فقد عملت هذه الأخيرة على جعل الفرد الأمريكي المحدود الدخل يقف أمام أحلامه الكبيرة بيد وجيب خاويتين، فيلجأ إلى الاستدانة أو الشراء عن طريق تمويلات تلك التي سهلتها المؤسسات المالية المختلفة عن طريق قروضها المباشرة أو غير المباشرة كبطاقات الإئتمان وغيرها، حيث يقدر إنفاق أكبر عشر شركات بطاقات إئتمان على التسويق الدعائي في عام 2005 م أكثر من ملياري دولار، ساهمت في إغراء الأفراد بتملك السلع والخدمات بسهولة متناهية، كذلك برامج تقسيط القروض السكنية بفوائد مركبة وبرسوم متضاعفة لخدمة الدين الناجم عنها. وقد أدى تعاظم هذا الدين مع تعثر أصحابه عن الدفع إلى ترك هؤلاء الآلاف مساكنهم وسياراتهم، وبعرض هذه الأصول للبيع من قبل المؤسسات الدائنة أدى إلى زيادة المعروض على حساب الطلب لتنتهار بذلك أسعار المنازل مكبدة مالكيها خسائر فادحة ومنذرة بدخول السوق مرحلة ركود طويلة.

- لم يتوقف الأمر عند المنازل والسيارات بل تجاوز ذلك إلى سلع أخرى روجت لها وسائل الإعلام المختلفة، حيث ينفق الأمريكيون ما قيمته 110 مليار دولار على الوجبات السريعة في حين كانت 3 مليارات دولار عام 1972 م، وهذه الثقافة الإستهلاكية المتأثرة - بالدرجة الأولى - بالإعلانات التجارية التي تصور هذه الأطعمة بطريقة تؤثر على المستهلك وتدفعه لإعتمادها رغم خطورتها، وكذلك يتم إنفاق أموال طائلة على العطور ومستحضرات التجميل وكريمات البشرة والمشروبات والأطعمة السريعة تكفي للقضاء على الفقر في دول العالم الثالث.

(1): مارتين هانس بيتر، وهارولد شومان، مرجع سبق ذكره، ص 286.

- في سبيل تحقيق الأرباح والعوائد يسمح النظام الرأسمالي بكل شيء، فبرزت ممارسات غير أخلاقية كفساد أعضاء إدارات المجالس والبنوك والشركات الكبرى والإستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن طريق تحقيق أرباح عالية ليحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت، واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات للإستفادة منها أثناء تداول ما يملكونه هم أو أقاربهم في أسواق المال.

- يعد المجتمع الأمريكي مثالا على المجتمعات الرأسمالية التي تمثل النمط الإستهلاكي الذي تحرص كثير من الدول على محاكاته عن طريق تنميط مجتمعاتها وتسييرها وراء هذا النموذج الذي أصبح الإستهلاك سمة أساسية من سماته، فقد قاموا بتفكيك الأسرة ليتركوا الفرد منذ بداية حياته يجري لتحقيق أحلامه ونايية غرائزه، حيث تبدأ إهتماماته في الحياة بالبحث عن شتى الوسائل التي يمكن أن يوفر من خلالها المال لشراء منزل أو سيارة أو أثاث وغيرها من وسائل الحياة التي يطمح إليها دون وعي وتخطيط، وهذا ما جعل الديون الوطنية الأمريكية لعام 2005 م تصل إلى ما يزيد عن ثمانية ترليون دولار نتيجة هذا النمط العشوائي للإستهلاك. وقد ارتفع مستوى الإنفاق ( الإستهلاك ) في الإقتصاد العالمي إلى أعلى درجاته، حيث تزايد الإستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير حتى بلغ حوالي 87 % من الناتج المحلي الإجمالي عام 2008 م بعد أن كان حوالي 82 % عام 2002 م.<sup>(1)</sup>

#### 1-4- تقزيم أو تصغير دور الدولة:

يعد هذا السبب في الحقيقة نتيجة طبيعية وضرورية مترتبة على الحرية الاقتصادية الرأسمالية، فالأخيرة توجب ألا تتدخل الدولة في ممارسة الفرد لأوجه نشاطه الاقتصادي بأنواعه المختلفة، كما ليس لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقه الذي خطه لنفسه. وهذا الدور السلبي للدولة يقوم على افتراض ضمني هو التوافق بين مصلحة الأفراد كل على حدة ومصلحة المجتمع ككل لأن في سعى الفرد لتحقيق مصلحته ( وما المجتمع إلا مجموع أفراده ) يتحقق للمجتمع مصالحه المختلفة، فلا تعارض إذاً ولا داعي لتدخل الدولة لضمان هذا التوافق.

فطالما حرية الأسواق مكفولة فإن جهاز الثمن يحقق رغبات المستهلكين والمنتجين إذ أن الأثمان تعكس رغبات المستهلكين التي يستجيب لها المنتجون ويتخذون قرارات الاستثمار والإنتاج وتوزيع الموارد بما يحقق أفضل استخدام ممكن لها ويحقق التوازن للاقتصاد والعمالة الكاملة، وتدخل الدولة في مثل هذه الحالات يضر بالأفراد أكثر مما يحققه من مصالح.

إلا أن الواقع أن المصلحتان متعارضتان، ففي سعى الفرد لتحقيق مصلحته دون قيود أو ضوابط للنشاط في المجتمع ودون عقيدة لدى الفرد تلزمه بسلوك معين يحقق مصلحة المجتمع إلى جانب مصلحة الفرد ويوجب عليه حقوقا لهذا المجتمع فإنه يضر بالمصلحة العامة، لذا قامت في الإقتصاد الرأسمالي الاحتكارات الكبيرة والمصاريف وبيوت التمويل الضخمة وزاد تركيز الثروة، وازدادت بالتالي قوة الطبقة الرأسمالية وأدير الإقتصاد لمصلحتها في المقام الأول واختلت الحرية وتكافؤ الفرص، فانحرف استخدام الموارد في المجتمع نحو تفضيل ونحو تحقيق رغبات الأغنياء، ولم تحقق الرفاهية للمجتمع ككل، ويعانى وسيظل الإقتصاد الرأسمالي من التقلبات الاقتصادية من بطالة وكساد وتضخم وعدم تحقق التوازن له.

(1) : علي لطفي، الأزمة المالية العالمية: الأسباب- التداعيات- المواجهة، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، مصر، 04 - 05 أبريل 2009، ص 06.

ولا ريب أن هذه الصورة وجدت تطبيقها في الأزمات، تلك الأزمات التي تفاجيء الدولة الرأسمالية الغائبة كل مرة فكان لها وقع الصاعقة عليها، استيقظت بما من سبات عميق وغفلة عن الواقع وما يجري فيه، بعدما هيئت هي بنفسها بغياب رقابتها ولادة الأزمات، ويمكن القول أن هذه الغفلة وغياب الرقابة تسبب فيها أيضاً اللهث الذي تمسكت به الدولة وراء مغامرات زائفة خيالية سولها لها معتقدات مسؤوليها الذين أطلقوا عقولهم وانتباههم خارج الحدود ليعيثوا في الأرض فساداً تحت ستار إنشاء ديمقراطية وأنظمة معتدلة في باقى الأقطار ومنح الشعوب حقوقها المفقودة وتحقيق الاستقرار لها والتنمية المطلوبة متناسين - عمداً أو خطأ - دورهم الأساسى في وضع الحدود والضوابط المحققة لعدالة الإنتاج والتوزيع والرقابة المانعة لكل فساد والأخذ على أيدي العابثين بحقوق شعوبهم، فكان ما كان.

والجدير بالذكر أن انتشار الرأسمالية ترتب عليه من الناحية الاقتصادية نتيجتان رئيسيتان: فأولاً حدث ارتفاع في مستوى المعيشة صاحبه ثراء لدى بعض الفئات مكنها من سد حاجاتها بيسر وسهولة، وثانياً: ظهرت أزمات دورية ناشئة عن وفرة الإنتاج وزيادته عن حاجة الاستهلاك. هذه الأزمات كلها تؤدي إلى اختناق الأسواق وإلى هبوط فطيع في الأسعار ينتهي بإفلاس المؤسسات وغلق المصانع وانتشار البطالة بين العمال.

### المطلب الثاني: نظرية اللاإستقرار في النظام الرأسمالي

تتعدد النظريات المفسرة لظهور الأزمات المالية وتختلف من حيث نوع هذه الأزمات كما تختلف أيضاً في حدتها وتأثيرها ومداهما الزمني. إذ أن كلاً منها أختط سبباً معيناً في تناولها، ولغرض الإحاطة بمضامين أهم النظريات وإتجاهاتها التحليلية ينبغي إستعراضها وفقاً للاتى: (1)

### 2-1- نظرية عدم الإستقرار في النظام الرأسمالي:

إن الإقتصاد الرأسمالي يخضع لقانون الدورات الإقتصادية (\*) الذي يقصد به أن الإقتصاد يحدث فيه تأرجحات أو تغيرات أو تقلبات تحصل في النشاط الإقتصادي الكلي بين الإنكماش والرواج مروراً بالكساد والإنتعاش إذ نقطة التحول أو العبور تمثل ما يعرف بالأزمة، مسببة بذلك عدم إستقراره كما هو موضح في الشكل أدناه.

ومن أنصار ورواد هذه النظرية كينز الذي كانت أفكاره متأثرة بأفكار أستاذه مارشال، التي جاءت بالرغم من إيمانه بأن الإقتصاد الرأسمالي يعمل بسلاسة إذا ترك وحده مع اعترافه بأن الدورات الإقتصادية تأتي بالرواج والركود، فالتفاؤل والتشاؤم يسرعان ويضخمان مراحل الإنتعاش والكساد الإقتصادي، إذ أنه في مرحلة الإنتعاش تبدأ البنوك بمنح الإئتمان، لكن عندما يبدأ النشاط الإقتصادي بالتراجع، يبدأ المستثمرون بسحب أموالهم، مما يعجل هبوط النشاط الإقتصادي ويحدث أزمة مالية، ويشبه مارشال هذه الوضعية بسقوط عود ثقاب مشتعل في مسرح مزدحم مسبباً ذعراً

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م، ص 325-326.

- عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، على الموقع: www.pidegypt.org، تاريخ الإطلاع: 2012/03/22، ص 05.

(\*) : وان أقدم إشارة إلى تلك الحالات، والتي تعرف بالأدب الحديث بالدورات الإقتصادية، جاء في القرآن الكريم في سورة يوسف (يوسفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ) (سورة يوسف، الآية: 46). حيث يتضح من هذا النص القرآني وجود مرحلتين من الدورة الإقتصادية هما الإنتعاش والكساد.

مدمراً. وبالرغم من أن كينز يرى بأن التقلبات تساعد على تنشيط الإقتصاد، وفي مرحلة لاحقة أي بعد انطفاء النار يظل المسرح خراباً لمدة طويلة، فمفعول الركود يكون طويل الأمد. (1)

وقد ذكر كينز بأن حدوث التقلبات في مستوى النشاط الإقتصادي يعود إلى التقلبات التي تطرأ على سيكولوجية فئة المنظمين والمستثمرين الذين يتأرجحون بين حالات من التفاؤل والتشاؤم، حول تحقيق الأرباح وفرص الإستثمار المرشحة المتاحة، ومدى الثقة بأفاق المستقبل المنظور، إذ تحتل التوقعات دوراً هاماً في تفسير التقلبات التي تطال النشاط الإقتصادي وتحدث الأزمات التي تصيب القطاع المالي.

أما النقديون يرون أن النظام الرأسمالي مستقر أساساً ولكن التدخلات الحكومية هي التي تحدث عدم الاستقرار في النظام الرأسمالي. ويبررون ذلك بأن أسباب الكساد ذات صلة وثيقة بانخفاض الكتلة النقدية، ويدعمون رأيهم بما حدث خلال الكساد العظيم في الثلاثينيات، فالانحيار الذي حدث في سوق الأسهم في 1929 م أثار موجة عارمة من عدم الثقة بين الناس وكان رد فعلهم التكالب على سحب أموالهم نقداً من المصارف. ورغم أن المصارف كانت في أوضاع سليمة إلا أنه لا يمكنها بالطبع تلبية طلب الجمهور المفاجئ على مقادير ضخمة من النقد. فانهار كثير منها الأمر الذي أضر بالموودعين وقل إنفاقهم، وتراجع النشاط الاقتصادي إذ توقف عن العمل في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 2000 مصرف في عام 1931 م وحده، وانهار الجهاز المصرفي فيما لم يتخذ بنك الاحتياطي الفيدرالي إجراءات سريعة ومناسبة بل حدث تقلص سريع في حجم الكتلة النقدية حيث انخفضت بأكثر من 33% بين عامي 1929 و1932 م. (2)

ورغم أن الكينزيين يقبلون منطق النقديين غير أنهم يرون أن انخفاض الناتج القومي ربما كان السبب في انخفاض حجم الكتلة النقدية ولبس العكس. فبداية الكساد العظيم، في رأيهم، كانت بسبب انخفاض التوظيفات المالية، وزاد من حدته عدم كفاءة سياسة الحكومة المالية. فمع تراجع النشاط في الأعمال انخفضت عائدات الضرائب فرفعت الحكومة معدلاتها لموازنة ميزانيتها، الأمر الذي تسبب في المزيد من الانخفاض في الإنفاق الخاص، ومن ثم انخفاض الدخل القومي.

## 2-2- نظرية عدم الإستقرار المالي في النظام الرأسمالي:

واضع هذه النظرية هايمان مينسكي ( Hyman Minsky ) التي تتميز بفرضية عدم الاستقرار المالي، والتي تمثل أهم مساهمة لمينسكي في حقل الاقتصاد الكلي، وقد بدأ في طرحها في الستينيات من القرن الماضي والفرضية كما هو واضح من عنوانها تنطلق من أن عدم الاستقرار في النظام الرأسمالي خاصية ذاتية لصيقة به، وهي الأصل في سلوكه ومن ثم يجب أن تصب الجهود نحوه تنظيراً ببناء النظرية المناسبة التي تفسر ذلك، وممارسة برسم السياسات الملائمة لاحتوائه، فقد ركز على الجانب المالي باعتبار أن هذا الجانب هو الطاغية على النموذج الرأسمالي القائم الذي يصفه برأسمالية المدراء الماليين أو رأسمالية الشركات المالية بطبيعة الحال. (3)

(1) : بوشهولز راملين تودج، أفكار جديدة من اقتصاديين: مقدمة للفكر الاقتصادي الحديث، ترجمة: نذيرة الأفندي، مراجعة: حازم الببلاوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة: مصر، 1996 م، ص 213.

(2) : زافي باترا، الكساد العظيم 1990 هل بدأ يتحقق؟، نقله إلى العربية: عفيف تلحوق، دار الأمراء، بيروت، لبنان، 1990 م، ص 97.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

د. محمد سحنون، نصيب أميرة، دور معدل الفائدة في إحداث الأزمات المالية، على الموقع: <http://giem.kantakji.com>، تاريخ الإطلاع: 2014/01/21.

مكمن الخلل أو الخلل الكبير يتمثل في الجانب المالي المعقد للنظام الرأسمالي القائم؛ وهو خلل داخلي لصيق بالنظام، وخاصة علاقات الإقراض والإقتراض التي تقود في الغالب إلى إفراط في المديونية.<sup>(1)</sup> وأن هذه الفرضية مرتبطة بشكل رئيس بتركيبية الديون وتطورها إلى مستويات تعجز الوحدات الاقتصادية عن الوفاء بها، مما يربك حالة الاقتصاد فيحولها من الاستقرار إلى عدمه، يقول مينسكي في هذا الصدد: فرضية عدم الاستقرار تمثل نظرية أثر الدين على سلوك الاقتصاد، كما أنها تأخذ في الحسبان الكيفية التي تسوى بها هذه الديون. ولشرح الفرضية ميز مينسكي بين ثلاث وحدات اقتصادية، وهي:<sup>(2)</sup>

– **وحدات التحوط:** هو الوحدات القادرة على سداد جميع ( أصل المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عليه ) ما عليها من التزامات من التدفقات النقدية التي تحققها من عملياتها المختلفة؛

– **وحدات المجازفة:** هو الوحدات التي تستطيع دفع الفوائد من العوائد التي تجنيها لكنها تبقي على أصل الدين إما بتأخير موعد السداد أو بمزيد من الاقتراض؛

– **وحدات بونزي (\*):** وهو الأخير يتمثل في الوحدات التي لا تملك الدخل الكافي المحصل من التدفقات النقدية لعملياتها المختلفة لسداد ما عليها من التزامات مما يدفعها إلى مزيد من الاستدانة أو بيع ما لديها من أصول أو أن تعجز عن السداد، ويمكن وصفها بوحدات الملاءة المنخفضة.

فالاقتصاد المهش عند مينسكي هو الذي يكون معرضاً لأزمة مالية في أي لحظة، إذ يكون نتيجة سياسة نقدية متشددة كرفع معدلات الفوائد أو غيرها، مما يدفع بوحدات المجازفة إلى أن تتحول إلى بونزية بإقدامها على بيع أصول كانت محل مجازفتها، مما يؤدي إلى إتهيار كبير في قيم الأصول محل الإشكال، فتساقط الوحدات الواحدة بعد الأخرى البونزية، فالمجازفة ثم المتحولة. ونلخص إلى تبيان الإقتصاد الأكثر أو الأقل عرضة للأزمات فيمايلي:

إقتصاد: يحتوي على أكبر عدد من وحدات التحوط ← أكثر استقراراً ← أقل تعرضاً للأزمات المالية  
 إقتصاد: يحتوي على تركيبية من وحدات المجازفة والبونزية ← أكثر هشاشة ← أكثر تعرضاً للأزمات المالية

وإنه وفي ظل الاقتصاد الرأسمالي يكون القطاع التمويلي هشاً، وتختلف درجة هشاشة القطاع المالي باختلاف المرحلة التي يمر بها الاقتصاد من مراحل الدورات الاقتصادية.<sup>(3)</sup> فالوصول إلى مرحلة الإنعاش يعني ذلك أن وحدات التحوط كانت هي الفئة الكبيرة التي تستفيد من الديون؛ ومن جهة أخرى فإن فترة الرواج يبدأ المقرضون في التوسع في

- بحري هشام، تفسير ميكانيزم الأزمة المالية من خلال ظاهرة الفقاعات المضاربة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 15-14 نوفمبر 2009، ص5.

(1) : Samba Diop, La crise du crédit à risque américain : une interprétation par l'Hypothèse d'Instabilité Financière de Minsky, Revue de la régulation, disponible sur le net: regulation.revues.org, date de consultation: 21/01/2016.

(2) : أحمد مهدي بلوافي، هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الإقتصاديون الميلمون من أفكاره؟، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م 24، العدد الأول، 1432 هـ – 2011 م، ص 108.

(\*) : أطلق هذا الاسم على التمويل غير القابل للاستمرار؛ إما بسبب الخداع، أو بسبب الوهم أو الإغراء الحاصل من تطور أسعار وعوائد أصل من الأصول بطريقة غير قائمة على أساسات اقتصادية، وكلمة بونزي تعود نسبها إلى الإيطالي المحتال تشارلز بونزي الذي مارس عمليات إحتيال واسعة.

(3) : جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، ملتقى حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 13 - 14 مارس 2009، ص 6.

الإقراض دون تحوط كاف أو التحقق من قابلية استرداد القروض إلى وحدات المجازفة والبونزية (التمويلات الهشة)، بمعنى أن نشوء الرخاء، والآمال التي يعلقها الفاعلون الاقتصاديون على تطور الاقتصاد، أو تطور قيم أصل كقيم الأسهم أو العقار مع وجود سياسات نقدية رخوة متمثلة في معدلات فوائد منخفضة يدفع بالفاعلين، وخاصة مؤسسات الوساطة المالية التي تعتقد أن الابتكار يضمن مزيدا من الأرباح بتصميم منتجات غاية في التعقيد تسمح لها بإنشاء مزيدا من الديون مع القيام بتسويقها والمتاجرة فيها، إلى الإقبال على الديون بشكل قياسي مما يؤثر على مزاج التوجه العام للاقتصاد بانقلابه من وضعية قوية إلى وضعية هشة، وبالنسبة لمينسكي وضعية مالية هشة مرادفة للإفراط في المديونية، هذا التحول في المزاج بات يعرف بلحظة مينسكي. أو ما يعرف بأن الاستقرار في ظل العلاقات المالية المعقدة للنظام الرأسمالي القائم يقود إلى عدم الاستقرار. والأمر الآخر التي تظهره الفرضية أو نظرية مينسكي في تفسير الأزمات هو أن السبب الرئيس داخلي وليس خارجي، أي أنه مرتبط ببنية النظام التي تتسم بالتطور والديناميكية والذي يؤدي إلى تغلغل عوامل الهشاشة فيه مما يتطلب التدخل والتقنين لكي يعمل هذا النظام في الحدود المعقولة.

الشكل رقم ( 08 ): يبين العلاقة بين الدورة الاقتصادية والأزمات المالية



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1983 م، ص 454.

## 2-3- نظرية الواقع التمويلي في النظام الرأسمالي:

تظهر التجربة العملية أن الدول ذات الأنظمة المالية المتقدمة تميل لأن تتقدم على نحو أسرع، فالتمويل يعزز موجودات المؤسسات الإنتاجية من خلال إتاحة التمويل الخارجي، وتمويل الابتكار والتوسع، وإتاحة اختيار أشكال تنظيمية أكثر كفاءة. (1) فالوضع الحالي يشير إلى أن الأزمة المالية تتركز في الاختلال في القطاع المالي أو في أحد فروع النظام المالي لتنتشر إلى كل أجزائه، التي تعبر عن نفسها كأزمة إفراط في الاقتراض، ويفيدنا نموذج فيشر (Fischer) التقليدي لهذه الظاهرة كما يلي:

(1): Demirgüç-Kunt, Asli, *The Disastrous Consequences of Weak Financial Sector Policies*, All About Finance, World Bank Group Chief Economist Financial & Private Sector Development Network, WED, 2010.

الإقراض ↑ ← الاستثمار ↑ ← التوقعات بتحقيق أرباح ↑ ← النمو ← الإنتاجية ↑

هذه الحركة ليست خطية كما تبدو فهي تتضمن في داخلها عوامل تثبيط تحد من توسع الإقراض المفرط. فمؤ الإقراض يؤدي في الواقع إلى زيادة معدلات التضخم مما يستدعي سياسة نقدية انكماشية أي ارتفاع سعر الفائدة. كما أن نمو الإقراض محدود من جهة أخرى بحجم الأموال الخاصة للبنوك. غير أن حركية هذه العوامل المثبطة ( الأموال الخاصة ومعدل التضخم ) أصبحت لا تؤدي وظائفها بفعالية كما في السابق. ومن ثم يمكن رصد وبيان مجموعة من السمات لهذا النظام كالآتي:

- اعتماد النظام التمويلي بشكل كبير على الإقراض بفائدة، وبذلك أصبحت وظيفة هذه المؤسسات المالية هي اقتراض المال بفائدة ومن ثم إقرضه بفائدة أكبر، مما جعل النمو الكبير لمستوى الإقراض في النظام المالي العالمي لا يقابله نفس الحجم من الإنتاج؛ بمعنى اختلال العلاقة بين حجم الإقراض وحجم الإنتاج المتولد منه.

- تعد بطاقات الائتمان وخاصة التي تكون بدون رصيد ( السحب على المكشوف ) من سمات هذا النظام التمويلي، وقد خرجت عن الأصل الذي وجدت بسببه؛ وهو الحفاظ على المال من السرقة أو الضياع، وتوفير مقدار من السيولة للمستهلك لتسيير المعاملات اليومية لتصبح بدلاً من ذلك أداة تمويلية تستخدم للحصول على قروض أو إنشاء ديون مؤجلة بفائدة.

- يقوم النظام التمويلي على جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة، فضلاً عن الزيادة المترتبة عليه نتيجة تخلفه عن السداد، وبالتالي فالغالبية العظمى لتلك الديون غير قابلة للسداد، وبذلك اشتهرت تلك الديون باسم الديون الرديئة.<sup>(1)</sup>

- لم يتوقف الأمر عند جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، بل تجاوزته إلى ما يُعرف بتوريق الديون؛ حيث تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتحويل ديونها إلى أوراق مالية قابلة للتداول -سندات مالية- في البورصات، وذلك لتأمين السيولة وتوسيع الائتمان، وتبدأ المشكلة في حالة إفلاس المصرف أو عدم قدرته على الوفاء بقيمة سندات.<sup>(2)</sup>

- يقوم النظام التمويلي الوضعي على المتاجرة بالمخاطر أو ما يمكن تسميته المقامرة؛ حيث انتقل من المتاجرة بالسلع والخدمات والتي تمثلها حقوق الملكية الفعلية -سواءً موجودة كالأسهم أو موصوفة في الذمة كالصكوك المالية- إلى المتاجرة في غير المملوك للبائع أو الموجود أصلاً، وهذه العقود تشمل المشتقات والمستقبلات والخيارات وصناديق التحوط وكلها تقامر على اتجاه الأسعار في المستقبل محاولة الحصول على كسب سريع دون النظر إلى حجم المخاطر التي يمكن أن تحدثه في الأسواق، وهي تقوم على صيغ تمويلية تعتمد على بيع ما لا يملك والمتاجرة بالديون؛ أي أن البائع يبيع سلعة لا يملكها ولا ينتجها أساساً، وهذا ما يجعل المعاملات وهمية وغير حقيقية، ومن هذا الباب بدأت وانفجرت الأزمة المالية المعاصرة.<sup>(3)</sup>

(1) : معبد علي الجارحي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، على موقع: <http://www.emiratesislamicbank.ae>، تاريخ الإطلاع: 2014/07/13، ص 4.

(2) : سامر مظهر فنطقي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 42.

(3) : معبد علي الجارحي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره.



## المطلب الثالث: نظرية الفصل بين القطاع الحقيقي والمالي

فجاءت الأزمات المعاصرة لتكشف بوضوح حقيقة أهما أزمات مالية أكثر منها أزمات إقتصادية؛ بدأت جذورها مع بدأ إنقطاع الصلة بين الإقتصاد المالي والاقتصاد العيني أو الحقيقي، لتؤدي إلى إختيار مالي شامل يهدد بإغراق الإقتصاد بأكمله. ومن هذا المنطلق سنبين دور إنفصال القطاع المالي عن الإقتصاد الحقيقي كسبب لحدوث الأزمات المالية.

## 3-1- مكانة القطاع المالي في إحداث الأزمات المالية في النظريات الإقتصادية:

بالرغم من اتفاق المؤرخين على الأثر السلبي للأزمات المالية على الاقتصاد الحقيقي، إلا أن موقع القطاع المالي من النشاط الاقتصادي في النظريات الاقتصادية المختلفة لم يكن بهذه المثابة.

فالنظرية الكلاسيكية لم تكن تعطي للنقود ولا للتمويل وزنا في التقلبات والاضطرابات الاقتصادية، لأن النقد والقطاع المالي عموما مجرد وسيلة للقطاع الحقيقي، وأي تطورات في القطاع المالي فإنها تتحدد بالتوازن في القطاع الحقيقي.<sup>(1)</sup> وتبعها على ذلك بطبيعة الحال الكلاسيكيون الجدد ( النيوكلاسيك ) والمدرسة النقدية من أتباع ميلتون فريدمان ( Milton Fridmen )، الذين اقتصر الجدل فيما بينهم حول أثر كمية النقد على الأداء الاقتصادي، دون التمويل وحجم المديونية.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من أن الاقتصادي المشهور جون ماينرد كينز سلط الضوء على الأثر السلبي للمجازفات في أسواق رأس المال على الاستثمار الحقيقي، إلا أن جل اهتمامه في كتابه ( النظرية العامة للتوظيف ) كان منصبا على الاستثمار في القطاع الحقيقي. كما أن الكينزيين بعده، بما فيهم الكينزيون الجدد ( النيوكينزيين )، جنحوا إلى إهمال القطاع المالي وركزوا على الاختلالات في سوق العمل والاستثمار الحقيقي، بناء على أن القطاع المالي تابع للقطاع الحقيقي.<sup>(3)</sup>

وبينما ميز كارل ماركس بين رأس المال الحقيقي المستخدم في الإنتاج، وبين رأس المال الوهمي ويقصد به التمويل، إلا أنه كان صريحا أن الأخير تابع للأول. واتجهت المدرسة الماركسية بعده غالبا إلى اتجاه المدرسة الكلاسيكية في إهمال القطاع المالي، وأن التضخم في القطاع المالي أو أمواله الرأسمالية يجب ألا تنسبنا مصدر الخلل الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي القابع في مجال الإنتاج.<sup>(4)</sup>

أما المدرسة النمساوية، أمثال فريدريك هايك وفون مايزك ( Fridirik Hayak et Fon Maysic )، فكانت ترى أن الدورات الاقتصادية سببها التوسع في الائتمان. لكن مرد ذلك إلى التخفيض المصطنع لسعر الفائدة من قبل البنك المركزي، وإلا ففي غياب التدخل الحكومي لم يكن للائتمان أن يسبب أزمات أو تقلبات اقتصادية. وبالرغم من أن هذه النظرية قد تكون وثيقة الصلة بالأزمة الحالية بسبب سياسة الاحتياطي الفيدرالي التي سبقت الفقاعة العقارية، إلا أن النظرية من حيث المبدأ لا ترى مصدر الخلل في غير التدخل الحكومي، وأن الأسواق لو تركت لنفسها فهي قادرة على تصحيح نفسها بنفسها، وهو المبدأ نفسه الذي تتبناه المدرسة الكلاسيكية.

<sup>(1)</sup>: J. Toporowski, *Theories of Financial Disturbance*, Edward Elgar, 2005, p 2-3.

<sup>(2)</sup>: M. Gertler, *Financial Structure and Aggregate Economic Activity: An Overview*, Journal of Money, Credit, and Banking, vol. 20, 1988, p 559-596.

<sup>(3)</sup>: G. Dymksi and R. Pollin, *Hyman Minsky as Hedgehog*, in Fazzari and Papadimitriou eds, *Financial Conditions*, 1990, p 27-61.

<sup>(4)</sup>: John Foster and Fred Magdoff, *The Great Financial Crisis*, Monthly Review Press, 2009, p 108.

لكن عددا من الاقتصاديين البارزين، مثل هايمان منسكي وجون جالبريث وهنري كوفمان ( Hayman Minsky et Jone Galbrite et Hanry Kofmane )، ظلوا لفترة طويلة يؤكدون على الخطر الذي يمكن أن يسببه القطاع المالي للقطاع الحقيقي، خاصة تراكم المديونية وما ينتج عنها من الهشاشة المالية والجنوح التلقائي لعدم الاستقرار في النظام الرأسمالي. ومع عمق التحليل الذي قدمه رائد هذه المدرسة، هايمان منسكي، إلا أنه يعترف أنه أقدر على تشخيص الداء منه على وصف الدواء وتحديد السياسة الاقتصادية التي يمكن أن تجنب الاقتصاد الرأسمالي الجنوح الذاتي لعدم الاستقرار.

وقد بدأ هذا الاتجاه في النمو في الفترة الأخيرة، وانضم إليه أمثال بن برنانكي ( Ben Bernanki )، الرئيس الحالي للاحتياطي الفيدرالي، إلا أنه يرى أن القطاع المالي يمكن أن يؤدي إلى تضخيم الهزات الاقتصادية لا أن يكون هو مصدر هذه الهزات. ويقابله فريق آخر يرى أن القطاع المالي قد يكون هو مصدر الخطر على النشاط الاقتصادي. أي أنه مع اتفاق الجميع على كون القطاع المالي تابعا للاقتصاد الحقيقي، إلا أن كبرى المدارس الاقتصادية لا ترى في القطاع المالي مصدر خلل جوهري على الاقتصاد الحقيقي، وخالف هذا الاتجاه أفراد من الاقتصاديين، أمثال منسكي وهوفمان.

### 3-2- التحول من الإقتصاد الحقيقي إلى المالي إلى الافتراضي:

هناك تفرقة أساسية بين ما يطلق عليه الاقتصاد العيني ( الحقيقي ) والإقتصاد المالي. فالإقتصاد العيني هو كل ما يتعلق بالأصول الحقيقية من سلع إستهلاكية و سلع إنتاجية، وأن هذا الأخير وحده لا يكفي بل لا بد من أن يزود بإقتصاد يحتوي على أدوات مالية تسهل عمليات التبادل، لذلك وجدت النقود كأول وسيلة للتبادل وكأحد الأدوات المالية للإقتصاد المالي لخدمة الإقتصاد الحقيقي، وأصبحت حركة النقود في المجتمع تسير في تيار عكسي ومزامن لحركة السلع، ومن هنا وجد ما يسمى بالإقتصاد النقدي أو الإقتصاد المالي في صورته الأولية الذي يعبر عن حركة التيار النقدي المقابل للتيار السلعي. ومن واقع نظرية القيد المزدوج يجب أن يتساوى الجانبين حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، فإذا نما الجانب النقدي أو المالي نموا كبيرا يفوق حجم الجانب العيني أو العكس فلا بد أن تحدث الأزمات بطريقة أو بأخرى.<sup>(1)</sup> ومنه فإن حركة التيارين تجعلنا نميز بين ثلاث حالات، وهي:<sup>(2)</sup>

كمية النقود المتداولة ( الإقتصاد المالي أو النقدي ) < كمية السلع والخدمات ( الإقتصاد الحقيقي أو العيني ) ← تضخم  
كمية النقود المتداولة ( الإقتصاد المالي أو النقدي ) > كمية السلع والخدمات ( الإقتصاد الحقيقي أو العيني ) ← إنكماش  
كمية النقود المتداولة ( الإقتصاد المالي أو النقدي ) = كمية السلع والخدمات ( الإقتصاد الحقيقي أو العيني ) ← تكافؤ

ومن هنا نشأت علاقة ارتباط تاريخي متزامن ومتكافئ بين الإقتصاد العيني ( الحقيقي ) والإقتصاد المالي ( النقدي ). ومع تعاقب الأزمنة أخذت الأدوات المالية عددا من المراحل والتطورات، حتى وصلت إلى أشهرها وأكثرها أهمية في العصر الحديث، وهي: النقود التي تعطي حائزها حق الحصول على أي سلعة أو خدمة من الإقتصاد؛ والأسهم التي تمثل

(<sup>1</sup>) : محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2009 م، ص 06.

(<sup>2</sup>) د. أحمد شعبان محمد علي، الارتباط بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي ودور الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، المؤتمر العالمي العاشر حول: الإقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الإقتصادية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، بيروت: لبنان، 19 - 20 ديسمبر 2009 م، ص 3 - 4.

حق الملكية على بعض الموارد كالمصانع والشركات؛ والسندات التي تمثل حق الدائنية تجاه مدين معين؛ والأوراق التجارية المثلة في الشيكات والكمبيالات والسفحتجات والسند لأمر.

إذ ساعد وجود هذه الأصول المالية المتنوعة على ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها، وأدى تمتعها بثقة المتعاملين إلى زيادة تداول هذه الأسهم والسندات بين المتعاملين. فمن جهة ظهرت البورصات التي تتداول فيها الأصول المالية ( الأسهم والسندات ) ومن جهة أخرى المؤسسات المالية الوسيطة ( البنوك بشكل خاص ) من خلال عمليتي الإستثمار ( وضع النقود أو الوديعة ) والتمويل عندما يمنح قرضا على شكل أوراق تجارية.

فالإقتصاد المالي يتكون من أدوات ومؤسسات مالية؛ حيث أن هناك مجموعة من الأدوات المالية في شكل رموز من حقوق ملكية أو دائنية أو غير ذلك من الإلتزامات ( الإقتصاد الرمزي ) على أصول الإقتصاد الحقيقي من موارد طبيعية أو بشرية. وهناك كذلك العديد من المؤسسات المالية التي تتعامل في هذه الرموز بالإصدار والتداول والتقييم والترويج.

وبناء على ذلك، فالحديث عن الإقتصاد المالي هو حديث عن رموز ومؤسسات تتعامل في هذه الرموز ( الإقتصاد الرمزي )، والحديث عن الإقتصاد العيني ( الحقيقي ) هو حديث عن أصول عينية متمثلة في مجموع الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات والمتطلبات الأساسية للمجتمع. ورغم أن أصل علاقة الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عددا من المتناقضات الكامنة في الإقتصاد العالمي أوجدت إنفصاما بين الإقتصاد المالي والإقتصاد العيني ( الحقيقي ). وكانت محصلة هذه المتناقضات تحول الأصل ( الإقتصاد العيني أو الحقيقي ) إلى إستثناء، والإستثناء ( الإقتصاد المالي ) إلى أصل، وهو ما أحدث إنعكاسات سلبية على الإقتصاد العيني ( الحقيقي ).

يقوم الإقتصاد المالي في الغالب على التعاملات المالية التي تتم عبر الأسواق المالية والتي يجب أن تكون برمتها مرتبطة بالإقتصاد الحقيقي لأن الإقتصاد المالي هو خادم للإقتصاد الحقيقي ويجب أن لا يفترقا أبدا، ولكن الذي يتم في ظل ثورة المعلومات وسهولة التبادل والتداول هو عوامة الأسواق وربطها كلها بشبكة واحدة تسمح للمتعاملين في كافة أقطار الأرض رؤية تحركات بعضهم البعض بسهولة وعبر الشاشات، وقد أسماها البعض ببالون الأنترنت حيث انطلقت مسيرة اقتصاد الأنترنت من خلال مبيعات السلع العالية القيمة على هذه الشبكة. كل ذلك ساهم بخلق ما سمي باقتصاد المؤتمت أو الإقتصاد الافتراضي. (1)

إن هذا الإقتصاد الافتراضي جعل التعامل في الفضاء أكثر من التعامل في مكان محدد أي أنه خلق حيزا جديدا للتعاملات الإقتصادية يسمى بالفضاء السيبري ( CyberSpace ) (2) في هذا الإقتصاد يتم الإتجار والتعامل بسلع افتراضية غير حقيقية، وهي كل صنوف الأوراق المالية كالنقود الورقية والأسهم والسندات، حيث أن كل العمليات التي تتم في الأسواق المالية الرأسمالية هي عبارة عن مضاربات هدفها تحقيق الربح فقط من خلال إعطاء قيم غير حقيقية للأسهم والسندات وتضخيمها مما يجعل الإقتصاد الوهمي أكبر من الإقتصاد الحقيقي بأضعاف كما حصل في ظل الكساد العالمي

(1) : هايل عبد المولى طشطوش، دور الإقتصاد المالي الافتراضي في خلق الأزمات الإقتصادية: تقدير اقتصادي إسلامي، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على إقتصاديات الدولية، على الموقع: <http://iefpedia.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22.

(2) : روبرت أولبرتين وآخرون، أطوار التطور الرأسمالي: الإزدهارات والأزمات والعولمات، ترجمة: عدنان حسن، على الموقع: [www.mohamedrabea.com](http://www.mohamedrabea.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22، ص 269.

الكبير حيث أصبح الإقتصاد الافتراضي أكبر من الإقتصاد الحقيقي بنسبة 120 % وكذلك الأمر عام 1987 م حيث أصبح الإقتصاد المالي أكبر من الإقتصاد الحقيقي ب 200 % مما أدى إلى الأزمات المالية حيث ارتفعت أسعار الأسهم دون أن يكون هناك إنتاج يوازي قيمة هذا الإرتفاع مما أدى إلى الانفصال بين الإقتصادين (المالي والحقيقي) وبالتالي نشوب الأزمة. <sup>(1)</sup> حيث أن الربح في تجارة الأسهم فهو متأث من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلع الافتراضية. وهذا أيضا ما حصل في الأزمة المالية العالمية في عام 2008 م حيث تضخم الإقتصاد النقدي الورقي مما أدى إلى تدمير الإقتصاد الحقيقي وسميت بأزمة الإقتصاد الافتراضي، فأظهر الإقتصاد الرأسمالي ميلا للإلتحياز على نفسه بدءا بالإقتصاد الافتراضي وبدءا بأكبر اقتصاد في العالم اقتصاد الولايات المتحدة التي جرت في أعقابها اقتصاد العالم المرتبط بها. إذا المال في الإقتصاد النقدي هو في الواقع مال عاطل عن العمل المنتج للثروات، فهو نزيه مالي يخرج من الصناعة الحية إلى المصارف ولا يعود إلى المصانع صانعة الثروة الحقيقية. <sup>(2)</sup> وهكذا انفصل الرأسمال النقدي عن الإقتصاد المنتج في جانبه الأعظم واتجه للإقتصاد الافتراضي الذي يتمثل في الإلتحياز بالأسهم والمضاربة. وبهذا لم يعد العمل والإنتاج هو مصدر الثروة بل أصبح المال الموظف للمضاربة هو مصدر الثروة إذ هذه الثروة إفتراضية هي كذلك بما أنها لا تزيد دولارا واحدا للثروة الحقيقية لإقتصاد الدولة. <sup>(3)</sup>

### المبحث الثالث: اختلال مبادئ عمل آليات النظام المالي

<sup>(1)</sup> : رافي باترا، مرجع سبق ذكره، ص 8 - 10.

<sup>(2)</sup> : بدون ذكر اسم صاحب المقال، من وحي الأزمة الاقتصادية: من الإقتصاد المنتج إلى الإقتصاد الافتراضي أو العولمة والرأسمال الطفيلي، على الموقع: [www.alhayzoum.com](http://www.alhayzoum.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/01/31.

<sup>(3)</sup> : جواد البشبيتي، الإقتصاد الافتراضي، على الموقع: [www.alarabalyawm.net](http://www.alarabalyawm.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/01/31.

إن القطاع المالي الكفء والسليم يعتبر مكونا أساسيا في النظام الإقتصادي، إذ يساعد البنوك على استثمار رؤوس الأموال بكفاءة وعلى مواجهة الصدمات. <sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس يكون من الأفضل التعامل بجرأة مع المشاكل الأساسية في القطاع المالي، فإذا ما اختلف تكوين هيكل أصول البنك عن هيكل التزاماته من حيث السيولة ومواعيد الإستحقاق، وإذا كان رأسمال البنك و/ أو أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها غير كاف لمواجهة تقلبات أصوله، وإذا كان الإقتصاد القومي معرضا لصدمات كبيرة من عدم الثقة، فإذن يمكن اعتبار كل ذلك بمثابة وصفة لتزايد هشاشة النظام المصرفي بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام بما فيه الأسواق المالية. <sup>(2)</sup>

### المطلب الأول: فقدان التوازن بين آجال الأصول والالتزامات

يؤدي التوسع في منح القروض إلى ظهور مشكلة عدم التلاؤم والمطابقة بين أصول وخصوم البنوك، كنتيجة لعدم الإحتفاظ بقدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماتها الحاضرة والآجلة، وذلك بسبب:

#### 1-1- عدم التقيد بالموافقة بين آجال الأصول وآجال الإلتزامات:

المشكلة الجوهرية في المصارف التجارية هي اعتمادها على الودائع تحت الطلب القصيرة الأجل في أغلب الأحيان لتمويل أعمالها وأنشطتها المختلفة الطويلة الأجل. هذا التمويل يكون لآجال أطول من آجال الودائع، ولكن نظرا إلى أن المصرف لا يملك من النقد الحاضر ما يفي بالودائع، فإنه يواجه الإفلاس إذا لم يتم إنقاذه وضح السيولة اللازمة من طرف البنك المركزي. <sup>(3)</sup> ولذلك تصبح المصارف معرضة لما يسمى بخخطر التدافع أو الهلع البنكي، حيث يحرص كل مودع على استنقاذ وديعته قبل الآخرين طبقا للقاعدة القائلة من يصل أولا يخدم أولا. <sup>(4)</sup>

إذا لم يكن هناك من يوفر له السيولة اللازمة في هذه الحالة يقوم البنك بتوليد السيولة لإنقاذ نفسه من خطر الإفلاس، وذلك بإنشاء أصول مؤجلة مقابل ودائع حالة، وهو ما يعرف بوظيفة تحويل الآجال إذ تعمل البنوك التجارية في تحويل آجال الاستحقاق عندما تستخدم الودائع، التي عادة ما تكون قصيرة الأجل، لتمويل قروض تكون أطول أجلا؛ وتقوم بنوك الظل بشيء مماثل. فهي تقوم بتجميع أموال قصيرة الأجل (أي تقترضها في أغلب الحالات) من أسواق المال وتستخدم تلك الأموال لشراء أصول ذات آجال استحقاق أطول. <sup>(5)</sup>

أي أن البنوك التجارية حسب كلا من دوقلاس دايمنت وفليب ديفدج ( Douglas Diamond و Dybvig Philip ) تلعب دور الوسيط أو دور مصارف الظل بين وحدات ذات الفائض ( المودعين ) والوحدات ذات العجز ( المقترضين )، ففي حين يتوجه المودعون إلى حسابات بنكية أكثر سيولة بمعدل فائدة مرتفع، يكون طلب المقترضين موجه لقروض طويلة الأجل ولكن بنسبة فائدة منخفضة. هذا ما يجعلها أكثر عرضة لمشاكل التعثر وشح السيولة مما يترتب عنه فقدان الثقة من طرف المتعاملين المؤدية إلى عمليات السحب العشوائية كاستجابة لسطعة شمسية،

<sup>(1)</sup> : باري جونستون، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1998 م، ص 23.

<sup>(2)</sup> : ناجي التوني، الأزمات المالية، سلسلة جسر التنمية للمعهد العربي للتخطيط، العدد 29، 2004 م، ص 05.

<sup>(3)</sup> : د. سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار الإمام، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م، ص 80-81.

<sup>(4)</sup> : Lacoue La Barthe.D, les crises financières et leur propagation internationale, in finance internationale: l'état actuel de la théorie, Édition économique, Paris, 1992, P409.

<sup>(5)</sup> : لورا كودريس، ما هو نظام الظل المصرفي؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 2013 م، ص 42.

بتعبير آخر كإشارة تؤثر على معتقدات المودعين حتى وإن لم تكن تلك المعلومات عن وضعية البنك أو حتى عن الاقتصاد العامل به صحيحة. (1)

ومع أهمية وظيفة السيولة في النشاط الاقتصادي إلا أن آلية الإختلال الحاصل بين الأصول والإلتزامات الذي صاحب تطور النظام الرأسمالي عبر العصور والأزمات، يحدث نوعاً من الإضطرابات المالية الذي دفع ببعض الإقتصاديين بوصفها بالخطيئة الأصلية. (2) هذا كله يجعل النظام هشاً بدرجة كبيرة، فلا يمكن لجميع المودعين ممارسة السحب في أوقات متقاربة فالسيولة تتحقق للفرد أو للقلة وليس للمجموع أو الكثرة. ولذلك تنطبق على هذا النظام ما يسمى بمغالطة التعميم، حيث ما يمكن حصوله للفرد يمتنع ويتعذر حصوله للكل؛ وهو ما يؤدي إلى نشوء خطر نظامي الذي يكون ناتج عن إنقطاع في سيرورة عمل الخدمات المالية، والذي يؤثر سلباً ويهدد استمرار النظام الإقتصادي بأكمله. وفي ظل هذا النظام يصبح مجرد تخوف المودعين من احتمال إفلاس المصرف كافياً لدفعهم لسحب الودائع، وهو ما يؤدي إلى إفلاس المصرف فعلاً، فتصبح التوقعات سبباً في تحقيق نفسها بنفسها دون وجود أسباب موضوعية توجب ذلك. وهذا هو مصدر هشاشة النظام لأن أي هزة في ثقة العملاء تصبح خطراً على النظام بأكمله.

## 1-2- تجاهل اعتبارات الحدود المقبولة للرافعة المالية:

قد تطلبت التجارب السابقة ضرورة وضع الحدود على التوسع في الإقراض، بتوافر حد أدنى من الأصول المملوكة. ومن هنا، فقد استقرت المبادئ السليمة للمحاسبة المالية على ربط حدود التوسع في الاقتراض بتوافر حد أدنى من الأصول المملوكة، فالمدين يجب أن يملك حدًا أدنى من الثروة حتى يستدين، وأن يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته للأصول العينية. ولذلك حددت إتفاقية بازل (II, I) للرقابة على البنوك حدود التوسع في الإقراض - وبالتالي الاقتراض - للبنوك بألا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لهذه البنوك، فالبنك لا يستطيع أن يقرض أكثر من نسبة محددة لما يملكه من رأسمال واحتياطي وهو ما يعرف بالرافعة المالية. (3)

ورغم أن البنوك المركزية تراقب البنوك التجارية في ضرورة احترام هذه النسب، فإن بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع لرقابة البنك المركزي، ومن هنا توسعت بعض هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها كما في حالة بنك UBS. وهذه الزيادة الكبيرة في الاقتراض تعني مزيداً من المخاطر إذا تعرض بعض المدنين لمشكلة في السداد، كما حدث بالنسبة إلى الأزمة العقارية.

ولكن لماذا تتوسع المؤسسات المالية في الإقراض والاقتراض؟ لسبب بسيط، هو الجشع، فمزيد من الإقراض والاقتراض يعني مزيداً من الأرباح؛ أما المخاطر الناجمة عن هذا التوسع في الإقراض، فهي لا تهم مجلس الإدارة في معظم هذه البنوك، التي تهتم فقط بالأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت مجلس الإدارة. من هنا ظهرت الأرباح المبالغ فيها والمكافآت المالية السخية لرؤساء البنوك، وهكذا أدى الاهتمام بالربح في المدة القصيرة إلى تعريض النظام المالي للمخاطر في المدة الطويلة. وأصبحت الأصول العينية - كسند و ضمان للإقراض والاقتراض - حدثاً من

(1): Douglas DIAMOND, Philip DYBVIK, Bank Runs : Deposit Insurance, and Liquidity, The Journal of Political Economy, Volume 91, University of Chicago, U.S.A, 1983.

(2): B. Eichengreen, and R. Hausmann, Exchange Rates and Financial Fragility, NBER, WP no. 7418, 1999.

(3): د. حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم، مرجع سبق ذكره.

التاريخ، وهو ما يعد إحدى المحدثات التي أثرت في الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني، وذلك بفعل عيوب هيكلية في الاقتصاد المالي.

### المطلب الثاني: السلوكات الحيوانية في الأسواق المالية

فسلوك القطيع أو غريزة القطيع في عالم الحيوانات، يمكن أن تظهر لدى البشر في شكل تقليد أو محاكاة، إذ يفضل أحيانا تقليد المجموعة وإتباع قوانينها تفاديا للإقصاء والإستبعاد، والمجموعة في بعض الأحيان لا تفكر بعقلانية، إذ ليس من المستغرب ظهور سلوكيات غير عقلانية في سوق المال.

#### 2-1- السلوكات المالية العقلانية واللاعقلانية:

إن خلف الأزمة تختبئ في بعض الأحيان سلوكات غير رشيدة للوحدات الاقتصادية العاملة فيه، فموضوع السلوك ليس جديدا فقد أشار إميل زولا ( Emil Zola ) إلى سلوك بعض الأعوان الإقتصاديين في مواجهة المخاطر التي تعرضت لها البورصة في عام 1891 م، حيث قدم وصفا مفصلا لنوبات الهلع الجماعية التي انتابهم عند قدوم معلومات جديدة لم تلبث في آخر المطاف أن تكون مجرد إشاعات لا أساس لها من الصحة، وقد شبه تلك الحالة بإحدى المعارك الحامية أين تختلط الأمور وتنتشر الفوضى، وترى الجميع يركضون في كل الاتجاهات دون أن يكون لأي منهم إدراك واضح لما يحدث. (1)

من هذا المنطلق يمكن التمييز بين نوعين من المستثمرين العقلانيين والغير عقلانيين ( الجاهلين ) الذين يعرفهم أندري أورليان ( André Orléan ) بأنهم أولئك المستثمرون الذين يقومون ببناء توقعاتهم بطريقة غير عقلانية، سواء باستعمال إشارات خاطئة، أو بإتباع استراتيجيات غير عقلانية، فتكون سلوكياتهم العشوائية وغير العقلانية متبعة من قبل عدد كبير من المستثمرين مما يجعل تأثيرها على الأسعار كبيرا. (2) إذ ينتج من التعايش بين هاتين الفئتين من المستثمرين توقعات غير متجانسة، وتكون عندها السلوكيات غير العقلانية مرتبطة، إذ عوض أن تلغي بعضها البعض تتراكم في نفس الاتجاه بفعل التقليد والمحاكاة أو ما يعرف بسلوك القطيع مكونة بذلك اتجاهها سعريا.

حيث توصل كلا من سامرز وشليفير ( Shliefer & Summers ) إنطلاقا من مجموعة تجارب أجريها على الأفراد لفهم السلوك غير العقلاني، إلى نتيجة مفادها أن غالبية الأشخاص في اختيار ما مثلا، يميلون إلى الإجابة عن سؤال ما بالأخذ في الاعتبار الإجابة المقدمة من الغير، لا بناء على معلوماتهم الخاصة، وهذا ما يجعلهم يفكرون بشكل غير منطقي. (3)

يمكن للتقليد أن يكون سلوكا مناسبا إذا اعتقد المستثمر في أن مستثمرا آخر يمتلك معلومات خاصة أو يتصرف بناء على تحاليل الخبراء ( نلاحظ في سوق المال أن هناك اهتماما بالإشاعات وبتصرفات الغير )، لكن إذا قام عدد كبير من المستثمرين بالتقليد فهذا يؤدي إلى ظهور ما يطلق عليه بشلال معلوماتي، حيث لا تعكس الأسعار عندها معلومات خاصة، وإنما تضخيمًا للمعلومات التي في حوزة الأفراد الذين بدؤوا هذا الاتجاه ( الذين قاموا بالتقليد أول مرة ). إذن

(1) : Hélène Rainelli, *Le Montagner, Des marchés et des hommes*, disponible sur le net : [www.instituteuroplace.com](http://www.instituteuroplace.com). Consulté le : 04/09/2013, P 01.

(2) : André Orléan, *efficience, finance comportementale et convention: une synthèse théorique, les crises Financières*, disponible sur le net : [www.parisschoolofeconomics.com](http://www.parisschoolofeconomics.com), Consulté le : 04/09/2014, P 248.

(3) : Philippe De Brouwer, *la finance comportementale ou la psychologie de l'investisseur*, In Finances, septembre, 2001, P 14.

فللتقليد المعلوماتي أثر مزدوج: يكون عقلانيا حين يكون وراءه عدد قليل من الأفراد ( فمن العقلاني تقليد من يعرف أكثر )، غير أنه يصبح غير عقلاني إذا تضخم هذا العدد ( يصبح التقليد للمقلدين ). ويصف كيندلبرغر ( Kindleberger ) هذا الأثر بقوله: إن سلوك كل فرد هو عقلاني، أو كان ليكون عقلانيا لولا قيام الآخرين بتقليده، فالإتصال بين الأفراد يسهم بشكل كبير في نشر السلوكيات غير العقلانية وتضخيمها وارتباطها. (1)

ومن الواضح أن هذه السلوكيات أثراً كبيراً في انتشار الأزمات المالية لتعم العديد من الأسواق المالية حتى في الدول ذات الإقتصادات القوية، ومن الملاحظ أيضاً أن سلوك القطيع كان سبباً لتفاهم المشكلات، حيث اضطرت بعض المحافظ الاستثمارية والصناديق الإستثمارية إلى بيع مكونات محافظها المالية تحت ضغوط استرداد أفراد لأموالهم المستثمرة في هذه المؤسسات. وكذلك ظهور الشكوك حول مستوى السيولة في السوق المالية، أو حول سلوك بعض المتعاملين فيه وصناع السوق، قد ينجر عنه ظهور الميل لسلوكات غير رشيدة وغير عقلانية. وبما أن مشكلة المعلومات قد تكون في حالة الاستثمار في سوق أجنبية أخطر مما هي عليه في حالة الاستثمار في السوق المحلية، فرمما تكون المتاجرة بالمحاكاة الجماعية أشد وطأة، ومن الممكن للمستثمرين غير المقيمين أن يقوموا بالمتاجرة عن طريق المحاكاة الجماعية أكثر مما يقوم به المستثمرون الأجانب المقيمون، بافتراض أن المقيمين يملكون معلومات أحدث عن البلد الذي يعيشون فيه. (2)

## 2-2- فقاعة المضاربة المالية:

يقصد بالمضاربة (3) هنا بأنها بيع وشراء صوريان للإستفادة من فروق الأسعار، وتعرف أيضاً بأنها بيع أو شراء صوريان (4) ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى.

إذ تمت الإشارة في بحث السحبياني إلى أن المضاربة تشمل التداول بهدف تحقيق الربح من توقع تغير الأسعار في المستقبل، اعتماداً على المعلومات التي يجمعها المضارب ويحللها، أو في بعض الأحيان يصنعها. ويدخل تحت المضارب بناء على هذا التعريف عدة أنواع من بينهم المضارب المتطفل المتلاعب المغر لغيره من المتداولين بالقول أو الفعل من خلال نشر الإشاعات أو التصريح بمعلومات خاطئة، أو تنفيذ صفقات تولد أسعاراً أو كميات تفسد معلومات وتوقعات بقية المتداولين، ويتصرف بناء عليها لمصلحته. فالتلاعب باختصار يهدف إلى رسم صورة مختلقة للسوق، يأمل أن يخطئ المتداولون الآخرون في اعتبارها صورة حقيقة لما يجري في السوق. اتضح أن أثر التلاعب سلبي على كفاءة السوق؛ لأنه يقوم على استدراج بقية المتداولين لتوفير السيولة، وتنفيذ الصفقات عند أسعار تبتعد بدرجة أو بأخرى عن قيم الأوراق المالية.

(1): E.Bartholon, Crises Financières: un panorama des explications, in revue problème économiques, N°2595, 16 décembre 1998, P4-5.

(2) على توفيق الصادق، علي أحمد البليل، العولمة وإدارة الاقتصاد الوطني، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2000 م، ص 156-157.

(3) : عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل إقتصادي وشرعي، مجلة الإقتصاد الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م 20، العدد الأول، 1428 هـ - 2007 م، ص 3 - 33.

(4) : البيع الصوري Sale Wash: ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم. كأن يمتلك شخص ما عدداً معيناً من الأسهم فيبيعها ببعاً صورياً لأحد أقاربه أو أصدقائه، ثم يعاود شراءها في مدة زمنية قصيرة قد تكون في نفس اليوم لإيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت لسعر تلك الورقة وأن تعامل نشطاً يجري عليها.



فالمبالغة في التلاعب وطول أمدتها يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا السوق وإضعاف السيولة وتشكل الفقاعة.<sup>(1)</sup> إذ هذه الإخيرة هي وصف لحالة تحدث عندما تتسبب المضاربة على سلعة ما في تزايد سعرها ليلعب مستويات خيالية، في تشبيهه لانتفاخ البالون حتى يبلغ مرحلة الانفجار، وهي مرحلة الانهيار وحدوث هبوط حاد في الأسعار، حتى أصبح يطلق هذا التعبير على أي اقتصاد يشهد رواجاً اقتصادياً محدوداً دون أن يستند إلى قاعدة إنتاجية متينة قادرة على توليد الدخل المنتظم والاستمرار في الرفاه على أسس دائمة ومتواصلة.<sup>(2)</sup>

فتتشكل الفقاعة المضاربة إنطلاقاً من الفقاعة السعرية التي تتكون حينما تكون العلاقة بين السعر السوقي للأصل المالي والتغير المتوقع فيه علاقة موجبة، وهذا يعني أن سعر الأصل سوف يرتفع إذا توقع المتعامل ارتفاع سعره. وهذا يؤدي إلى أن تكون العلاقة بين سعر الأصل المالي والتغير الحقيقي فيه موجبة.<sup>(3)</sup> وينتج عن هذه الحالة أن التوقعات الذاتية الاعتبارية للتغير في الأسعار تقود التغيرات الفعلية فيها بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كالإيرادات والدخل، وبذلك تتكون الفقاعة السعرية.<sup>(4)</sup>

وطبقنا لرأي فلود وغاربر ( Flood & Garber ) فإن هناك حاجة لدراسة الفقاعة السعرية ببناء نموذج هيكلية لعمليات السوق، تمثل فيه المتغيرات الأساسية،<sup>(5)</sup> وحيث إن نظرية الفقاعة السعرية تتناقض مع نظرية معلومات الأسعار، نظراً إلى أن الفقاعة السعرية على أنها سلوك غير سوي، نتج عن عدم توفر المعلومات لجميع الأطراف وبدرجة متساوية، أما كندلبرجر ( Kindleberger ) فاعتبر أن الفقاعة تنتج بسبب سلوك غير رشيد من بعض أو كل المتعاملين في السوق، بينما اعتبر كلا من بلانشارد وواتسون وولينش ( Blanchard & Watson, Leach ) أن الحافز للمتعاملين للشراء بوجود الفقاعة السعرية هو اعتقادهم بأنها سوف تستمر بصفة دائمة.<sup>(6)</sup>

أما دو لونج ( De Long ) فقد بين أن المضارب الرشيد ستغل تأثير المعلومات المرتجعة، وليس الاتجاه العام للأسعار، ولا يهمله أن بعض المتعاملين سوف يضطرون إلى إمتلاك أصول ذات أسعار مبالغ فيها، طالما أنه ليس هو، وأنه يستفيد من وجود الفقاعة بمحصوله على فروق الأسعار. وقد وجد وانج ( Wang ) أن وجود مستثمرين ليس لديهم المعلومات الكاملة عن السوق يؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، ويؤدي إلى وجود استراتيجيات استثمارية مختلفة.<sup>(7)</sup>

وقد وضع كلا من فريدمان وأكي ( Friedman & Aoki ) أمثلة رقمية لتكوين الفقاعة حينما يهدف المستثمر إلى العوائد والتوقعات طويلة الأجل، وفي نموذجهم تتكون الفقاعة السعرية نتيجة المبالغة في الأسعار، ولكنها تعدل نفسياً ذاتياً. كما وجد سميث وكينغ وآخرون غيرهم ( Smith, King et al ) أن الفقاعة توجد بسبب عدم المعرفة، وليس بسبب التلاعب في الأسعار نتيجة المعلومات المرتجعة. أما آلن وجورتون ( Allen & Gorton )

(<sup>1</sup>) : محمد بن إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض: المملكة العربية السعودية، 2008 م.

(<sup>2</sup>) : كمال البلعاوي، الفقاعة... أزمة النظام الرأسمالي، مجلة الحوار المتمدن، على الموقع: www.ahewar.org، تاريخ الإطلاع: 2015/01/27.

(<sup>3</sup>) : Demetriados. Panicos, **Financial Markets and Economic Development**. (ECES) working paper, ON. 2. 1998. p16.

(<sup>4</sup>) : فواز بن حمد الفوزان، فقاعة الأسهم، مؤسسة النقد وهيئة سوق المال، على الموقع: http://almuallem.net، تاريخ الإطلاع: 2015/01/27.

(<sup>5</sup>) : لعلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2010 م، ص 133.

(<sup>6</sup>) : Dominique pihon, **les taux de change**, édition la découverte et syros, paris, 1991, p 62.

(<sup>7</sup>) : Roman zakharenko, **Learning bubbles, Financial constraints, and international migration**, 24 april, 2009, p 10.

فيريان أن الفقاعة تنتج بسبب الحوافز لدى مدراء صناديق الإستثمار، حيث إن عوائدهم تعتمد على عوائد الصناديق المدارة، لذلك يقوم المدراء بشراء الأصول ذات الأسعار المرتفعة، على أمل إستمرار المعدلات في الإرتفاع. والمرحلة الأخيرة من الفقاعة تعرف بالإنهياف والذعر حيث تتميز بالبيع المكثف للأصول - في رحلة الحصول على الجودة - بمعنى السيولة في حين يصبح النقد هو الملك.

### المطلب الثالث: نمو الهندسة المالية الغير المتوازن

وفي ظل مأزق مالكي رأس المال في كيفية مواجهة ندرة الفرص الإستثمارية في ما هو متاح لديهم من فوائض مالية هائلة، كان الحل الأمثل بالنسبة إليهم هو زيادة طلبهم على المنتجات المالية كوسيلة لزيادة رأسمالهم النقدي. أما من ناحية العرض لتلك العملية فإن المؤسسات المالية قد انتهجت الهندسة المالية الغير متوازنة لتقديم أدوات مالية إستثمارية جديدة.

### 3-1- التوريق سبب وراء حالة عدم التوازن في الأسواق المالية:

إن تنامي وتعدد الحاجات التمويلية للمؤسسات الإقتصادية ( خاصة تلك العاملة في حقل الإبتكار والتكنولوجيا المتقدمة )، وقصور الطرق التمويلية على تلبيتها، دفع الأمر بعض المؤسسات المالية المتخصصة إلى إبتكار وسائل تمويلية معقدة سميت بتقنيات الهندسة المالية <sup>(1)</sup> من بينها التمويلات المتخصصة، عمليات الإندماج والإستيلاء، رأس المال المخاطر، عمليات التوريق، ... إلخ. <sup>(2)</sup>

وتكتسي تقنية التوريق أهمية خاصة من بين التقنيات السابقة إذ يعتبرها المتخصصون عاملا أساسيا في زيادة حجم التعاملات والأصول المالية المتداولة في الأسواق المالية إبتداء من مطلع تسعينات القرن الماضي، والتوريق عبارة عن ميكانيزم مالي تستطيع بموجبه البنوك سحب جزءا من أصولها المالية ( القروض أساسا ) غير القابلة للتداول من ميزانيتها، والتنازل عنها لمؤسسة مالية منشأة أساسا لهذا الغرض تسمى بمؤسسات أو صناديق التوريق ( SPV, SPC ) هدفها من ذلك الحصول على المزيد من السيولة والتقليل من المخاطر وكذلك الحاجة إلى الأموال الخاصة، فبواسطة هذه العملية يستطيع البنك أو المؤسسة المالية بشكل عام من تسويق أصول مالية ( القروض ) كانت من قبل غير قابلة للتداول، وذلك بتحويلها إلى أوراق ( سندات ) مسندة بأصول مالية ( قروض + ضمانات ) يتم تداولها في الأسواق المالية الثانوية تعرف ب ABS. <sup>(3)</sup>

ونظرا للطبيعة الخاصة والمعقدة لهذا النوع من العمليات فإن التنظيمات في كافة الأسواق المالية تفرض تدخل مؤسسات مالية أخرى لضمان حسن سيرها أهمها وكالات التقييم أو تقييم الجدارة الإئتمانية، التي تضع خبرتها تحت تصرف البنوك خاصة ما تعلق بالتكفل بتقييم محفظة الأصول المورقة وجودة الأوراق المالية المسندة لها، يستفيد منها مختلف المتدخلون في اتخاذ قراراتهم الإستثمارية، وهذه المعلومات تكون عبارة عن نقطة ( AAA, AA, A, BBB, BB, B, ... ) يستدل من خلالها وبسهولة على مستوى الخطر الذي تمثله هذه الأصول المالية ومعدل العائد المطلوب عليها،

<sup>(1)</sup> : د. بن رجم محمد خميسي، التوريق ووقعه على الأزمات المالية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2010 م، ص 70 - 71.

<sup>(2)</sup> : Monder Chérif, *Ingénierie Financière Et Private Equity*, Preuve Banque Edition, Paris, 2003, P 27-32.

<sup>(3)</sup> : Thierry Granier, Corynne Jaffaux, *La Titrisation Aspects Juridique Et Financier*, Paris, Economica, 1997, P 22-21.

وبفضل الدور الحيوي الذي تلعبه، أصبحت هذه الوكالات حالياً معلماً من معالم الأسواق المالية العالمية، وعددها لا يتجاوز ست وكالات تحتكر هذا النشاط على المستوى العالمي.

فإذا تم تحويل أصول تمويلية غير سائلة إلى أدوات سوق رأس المال القابلة للتسويق، أي إصدار سندات بضمن أوراق أخرى وليس أصولاً عينية، ثم إصدار سندات تستند على هذه السندات، وهكذا فإذا منح بنك ما قرصاً لشخص أو لشركة ما على أن يسدده خلال سبع سنوات بأقساط سنوية متساوية فبدلاً من أن ينتظر البنك إلى تاريخ استحقاق هذه الأقساط، فإنه يجمعها في محفظة ويصدر عنها سندات بعائد، وتخدم هذه السندات (أي تدفع الفائدة والأصل) من حصيلة الأقساط، وقد تصدر جهة أخرى (شركة التوريد سندات) على ما تملك من سندات هي أصلاً موروقة وهكذا، ومن ثم تكون هذه الأوراق المالية مستندة على أوراق وهمية، فإذا توقفت إحدى الحلقات عن السداد انحارت الحلقات الأخرى، فيما يشبه أثر الدومينو والذي ينتج من رص مستطيلات لعبة الدومينو وراء بعضها بطريقة تؤدي إلى وقوع جميع المستطيلات إذا ما سقطت المستطيل الأول.

وفي مجال التوريد الدولي لم تكن هناك رقابة كافية عليه، مما أدى إلى تكاثره وزيادته زيادة ضارة، وعندما توقفت إحدى الحلقات اشتعلت الأزمة الراهنة.

### 3-2- المشتقات المالية الداعمة لعملية عدم التوازن:

إن النظام المالي في الدول الصناعية اكتشف وسيلة جديدة لزيادة حجم الإقراض، عن طريق اختراع جديد يسمى المشتقات المالية؛ وهو اختراع يمكن عن طريقه توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على أصل واحد. بداية هذه الظاهرة هو ما يسمى بالتوريق، فقد سعت المؤسسات المالية الأمريكية إلى تحويل المديونيات الخاصة بالمقترضين إلى مديونيات عامة، والمتاجرة بالتالي بها من خلال صكها لسندات تمثل هذه المديونيات، وهو ما يسمى بالتجارة بالديون أو التوريق، وكان أبرز صور التوريق سندات الرهن العقاري؛ وأخذت هذه السندات صورة أكثر خطورة سميت بالمشتقات، وهو ما يعني بالتوريق المتعدد. (1)

فالمؤسسات المالية مصدرة السند الأولي سعت إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى بضمن هذا السند، وحولت الأخيرة الدين المستحق إلى سند، واقتضت من أخرى بضمن السند الجديد، وهكذا.. وبالتالي أشتق من دين واحد عدد كبير من الديون أو السندات (المشتقات). فإذا عجز المدين الأصلي (المقترض) عن السداد انحارت جميع هذه المشتقات، فلما عجز قطاع عريض من المقترضين عن السداد (في القطاع العقاري تحديداً) أفلست كثير من المؤسسات المالية وانحارت فظهرت الأزمة وانتشرت كبقعة زيت بين المؤسسات العالمية على نطاق الكوكب بسبب المشتقات. (2)

ولا تقتصر المشتقات المالية على هذه الصورة من التوريق المتعدد بإصدار موجات من الأصول المالية بناء على أصل عيني واحد، بل أخذت صوراً أخرى وخاصة في ما يتعلق بالتعامل مع المستقبل. فالتعامل المالي لا يقتصر على

(1) : محمد علي القري، الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى ندوة: الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 07 ماي 2009 م، ص 08.

(2) : د. رضا فتحي علي المنسي، إشكالية العلاقة بين الإقتصاد المالي والإقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، المؤتمر العلمي الثالث حول: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، جامعة الإسراء، عمان: الأردن، 28 - 29 أبريل 2009 م، ص 6.

التعامل في أصول حقيقية ( عينية ) موجودة في الوقت الحاضر، بل قد ينصرف إلى أصول محتملة سوف توجد في المستقبل، فهذه هي التصرفات الآجلة، فضلا على ما يعرف بالمستقبليات. وقد لا يقتصر الأمر على مجرد بيع وشراء حقوق مستقبلية، بل ويشمل أيضًا خيارا تستخدم أو لا تستخدم وفقاً لرغبة أحد الطرفين. ومع هذا التوسع الكبير في إصدار الأصول المالية دون أصول عينية مقابلة، زاد عدد المدينين، وبالتالي زاد حجم المخاطر إذا عجز قطاع منهم عن السداد. ويوجد كم ضخم من المشتقات الاستثمارية القائمة في الأسواق، التي تختلف التقديرات حول قيمتها الإجمالية، ومنها المشتقات عالية الخطورة المعروفة بمبادلات الديون، التي تقدر قيمتها بنحو 60 تريليون دولار.

ومن هنا، يتبين أن الاقتصاد العالمي مبني على وهم مستندات مالية لا أصل لها، أي دون وجود أو تحرك فعلي للسلع والخدمات. فلقد كانت المشتقات بشكل أو بآخر متاحة خلال العديد من السنين الماضية. كما أن المهندسين الماليين دأبوا على تطوير المنتجات المشتقة الجديدة والمعقدة، والتي تبدو صعبة إن لم تكن مستحيلة الفهم، فقد قال عنها لين ( Lipen ) في مقال له في صحيفة وول ستريت: لم أعرف موضوعا يجعله الناس قدر المشتقات. (1) غير أنه لسوء الحظ، فإن فقدان التفهم العام لهذه الأدوات لم يحول دون تورط المستعملين في معاملات المضاربة بالمشتقات، (2) وبالتالي التعرض لمستويات من المخاطر لا يمكن تحملها. (3)

### خلاصة الفصل الثاني:

(1) : منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، 2003 م، ص 24.  
(2) : مركز البحوث المالية والمصرفية، موقف لجنة بازل من المشتقات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الرابع، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 1996 م، ص 8.  
(3) : إدارة البحوث والدراسات، تجارب الانهيار في عالم المال والمصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الثاني، السنة الثالثة، 1995 م، ص 46.


إذ قبلنا أن الأزمة تمثل مرحلة يبلغها النظام لما يستنفد إمكانيات استمرار نموه، حيث يتميز بتباطؤ مختلف المؤشرات الكلية والجزئية ( إنتاج، دخل، إنتاجية أرباح...). فإن الأزمة الاقتصادية ما هي إلا تعبير عن الاختلال الذي يميز النظام الاقتصادي في مرحلة معينة من مراحل تطوره، وإذا كان النظام يتمثل في الترابطات بين مختلف الأسواق والقطاعات، تصبح الأزمة هي تعبير عن الاختلالات الذي تصيب هذه الأسواق والقطاعات. من ذلك فإنها قد تصيب سوقا معينة قبل غيرها أو قطاعا قبل غيره كأزمة سوق العقار أو أزمة السوق النفطية أو أزمة أسواق السلع أو أزمة سوق المال وغيرها.

مما تقدم نجد أن الأزمة في الواقع تنشأ في حوض ظروف الإستقرار، إذ أن تطور التفاعلات الاقتصادية خلال تلك الظروف هي التي تنتج حالة الاختلال لاحقا. وتعتبر هذه التفاعلات عن الديناميكية الاقتصادية الليبرالية، حيث يتميز النظام الرأسمالي بآليات تصاعدية تدفع إلى الاختلال وأخرى تنازلية تدفع إلى الإستقرار، وتكافؤ هذه القوى هو الذي نعر عنه بحالة التوازن، لذا فالتوازن لا يمكنه أن يشكل إلا حالة استثنائية من حالات عدم الإستقرار.

فالاقتصاد الرأسمالي ليس في حالة جيدة، ونسبة نموه ضعيفة، وهو يغرق في أزمت قديمة وملاصقة للنمط الرأسمالي، مثل أزمة فيض الإنتاج التي تفضي إلى الكساد والركود، وانحيار صناعات وشركات وبنوك، وأزمات جديدة نشأت عن التشكل الجديد للرأسمال، وتحوّل كتلة هائلة منه إلى النشاط المضارب، وبالتالي اختلال العلاقة بين الرأسمال المنتج والمال البنكي لمصلحة الأخير، وهو الأمر الذي فرض نشوء أزمت جديدة أكثر تعقيدا من الأزمت الدورية التي كانت تمرّ بها الرأسمالية.

فلقد أدت الليبرالية بالنظام الرأسمالي على مدار ثلاثة عقود وبوتيرة متسارعة إلى بروز ظواهر ميزت الآونة الأخيرة التي يغلب عليها التشنجات كالتقلبات الكبيرة على مستوى الأسواق المالية العالمية، والتي تندرج ضمن مصطلح الأمولة الذي يعتبر من المصطلحات الجديدة، وهو يصف المراحل الأخيرة للرأسمالية المالية حيث تحول ثقل النشاط الاقتصادي من القطاع الإنتاجي إلى القطاع التمويلي والذي يعد من أهم القضايا الرئيسية في هذا العصر، وبالتالي فإن عملية الأمولة أدت إلى ظهور مرحلة جديدة هجينة من مراحل الرأسمالية الاحتكارية وبدلا من التقدم في منحى اقتصادي حقيقي فإن رأس المال يتم استدراجه في دورة غير منتهية من الركود والانفجار المالي.

فإذا هي طريقة يهيمن فيها القطاع المالي على الاقتصاد الوطني على حساب القطاع الحقيقي، مما يرغم القطاع الحقيقي على تغيير الطريقة التي يعمل بها لكي يجاري القطاع المالي الذي ينمو بمعدلات غير عادية ويحقق أرباحاً منقطعة النظير ليس من إنتاج السلع والخدمات الحقيقية وإنما من تجارة الديون والمشتقات. وكل هذه الأسباب شكلت ما يسمى بأزمة الرهن العقاري والتي ستكون موضوع الفصل القادم.



الفصل الثالث:  
دراسة تحليلية  
ضاربة في عمق  
أسباب الأزمة  
المالية 2008 م

## تمهيد الفصل الثالث:

أمام موجة التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة والتي طالت مختلف مجالات الحياة المعاصرة في كافة دول العالم على اختلاف تكويناتها ومستويات تقدمها والتي يميزها تحبب الاقتصاد العالمي في دوامة من الأزمات المالية والاقتصادية عرفت تزايداً رهيباً نتيجة ترابط الأسواق العالمية وما أفرزته من تحولات عميقة أثرت على أسلوب ونسق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدى سائر الدول، وحطمت كثيراً من مبادئ الليبرالية الاقتصادية التي كانت تنادي بها الدول الرأسمالية والتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أثبتت أن ترك الأمر لقوانين السوق دون أية ضوابط ورقابة يؤدي إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي نتيجة سيطرة فكرة القوة وامتلاك زمام الأمور والبحث عن الثراء دون النظر إلى العواقب.

إن الأزمة المالية هي نتاج تسلسل تراكمات ومسببات تدل على وجود خلل في النظام المالي، لأن أي خلل في أحد مكوناته أو أحد مهامه الرئيسية، يعرض الاقتصاد برمته لخطر الأزمة المالية، وذلك لأن أثر التعاملات الشخصية بين أطراف النظام المالي لا تقتصر على هذه الأطراف بل تمتد لبقية أطراف وقطاعات الاقتصاد، مما يكسب القطاع المالي صفة القطاع الخطر والخطير في آن واحد. فبالرغم من تبيان هذه المسببات غير أن لا أحد يستطيع الجزم بوقت انفجار الأزمة، إذ من السهل التعرف على أسباب الأزمة بعد حدوثها، وتعتبر الأزمة في النظام الرأسمالي العنصر المجدد له ليتواءم والتغيرات التي تحدث على صعيد البيئة الاقتصادية (من تطورات تقنية، ابتكارات مالية، ظهور قطاعات جديدة...)؛ إذ يمكن تقسيم جذور هذه الأزمة إلى ثلاث أجزاء: الأول الجذور التاريخية والمتعلقة بتطور النظام الاقتصادي الوضعي عبر مر الزمان، والثاني يحوي الجذور غير المباشرة للأزمة والمتعلقة بآثار الانفتاح المالي على مستوى الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات الجنوب الناشئة، أما الثالث فيتحدث عن الجذور المباشرة للأزمة ويتعلق بعجز الاقتصاد الأمريكي في العقدتين الأخيرين.

إن لأسباب الأزمة المالية عدة تفسيرات طرحها كبار الخبراء الإقتصاديين، فمنهم من يفسر بمنظور كلي وآخرون بمنظور جزئي، بالإضافة إلى تفسيرات أخرى. كما لا ننسى بأنه كان لسلوك المصارف الأمريكية دوراً كبيراً في ظهور الأزمة المالية، ومن ثم تطورها ووصولها إلى ما وصلت إليه الآن. حيث نجمت الأزمة عن عدم الالتزام غير المسئول بل المتعمد من قبل المصارف، وذلك جرياً وراء أقصى ربح وأسرع. تمثل ذلك في إفراط هذه المؤسسات في تقديم تمويل ضخم للغاية من القروض للإفراد، وبالذات في مجال الرهن العقاري في بداية عام 2007 م. الأمر الذي ترتب عليه ندرة في السيولة في أسواق الائتمان والأجهزة المصرفية العالمية، بسبب الممارسات المرتفعة المخاطرة في الإقراض والاقتراض، إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات. هذا كله كان حافزاً لأن نجزأ الفصل إلى العناصر التالية:

- ❖ المبحث الأول: تطور نظام الإقتصاد الرأسمالي نحو النهاية؛
- ❖ المبحث الثاني: الأزمات المالية في دول الجنوب الناشئة معبراً للأزمة المالية 2008 م؛
- ❖ المبحث الثالث: التحليل في عمق أسباب الأزمة المالية 2008 م.

## المبحث الأول: تطور نظام الإقتصاد الرأسمالي نحو النهاية

فالأزمة المالية نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي أمريكية النشأة ولكن إمتدادها التاريخي كان بتطور النظام الإقتصادي الوضعي الذي ازدهر بفضل الثورة الصناعية، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى برز النظام الرأسمالي واحتل الصدارة، وبعد ذلك حاول أن تكون هيمنتها عالمية فأوجد النظام النقدي العالمي.

ومرت أزمة النظام الرأسمالي بالأزمات الكلاسيكية التي غالبا ما تكون مسبقة بفائض من المضاربات ( فقاعة الأنترنت )، والأزمات ذات الإيقاع الطويل ( أزمة الرهن العقاري ) وكلا الأزميتين نتيجة لتناقضات النظام الاقتصادي. ثم صدرت الولايات المتحدة الأمريكية آثار هذه الأزمة إلى جميع دول العالم كما هي عادت في تحميل أزماتها على دول العالم، فأصبحت الأزمة بآثارها عالمية، ولا تملك أي دولة رفض تحمل آثار الأزمات الأمريكية بحكم ارتباط عملات الدول جميعا بالدولار الأمريكي، وبحكم الاتفاقيات الاقتصادية التي أثمرها النموذج الأمريكي من العولمة.

## المطلب الأول: الإمتداد التاريخي من أزمات الماضي إلى أزمة 2008 م

إن أهم سبب للأزمة هو التغييرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية، وهذا ما أثبتته تاريخ تطور النظام الإقتصادي الوضعي بشكل عام والإقتصاد الرأسمالي بشكل خاص، بحيث كل مرة يحدث خلل في السياسة الاقتصادية لهذا النظام، وما عزز الأزمات هو التغيير الذي يحدث على مستوى النظام النقدي الدولي، وذلك يظهر في:

**1-1- السرد التاريخي لتطور الأزمات في النظام الإقتصادي العالمي:** نجد أن أول أكبر أزمة مر بها إقتصاد أوروبا الغربية ثم العالم كانت في 1870 - 1890 م، بعد انتهاء المرحلة الأولى من الثورة الصناعية المستندة على إستعمال الآلة البخارية لتحريك المصانع ووسائل النقل المختلفة،<sup>(1)</sup> فتمى الإنتاج بأسرع من نمو حجم أسواق تصريفه، لتقع الدول في أزمة فائض إنتاج، والتي أدت إلى ركود اقتصادي أدى إلى انهيار النظام البنكي في إنجلترا ليتعدى إلى كل دول أوروبا وأمريكا، واستمر التنارع على مناطق النفوذ لينتهي باندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 م، ليتباطأ النشاط الإقتصادي أثناء الحرب إثر تدمير طاقات إقتصادية هامة في أوروبا ما ساعد الولايات المتحدة الأمريكية على البروز كقوة إقتصادية الأولى في العالم؛ وأعاد الإقتصاد إنطلاقه بعد الحرب بشكل سريع، لينمو الإنتاج بوتائر أسرع من وتائر نمو إمكانات تسويقه، إذ سادت في تلك الفترة التطبيقات الاقتصادية لأفكار النظرية الكلاسيكية لأدم سميث، والتي تتلخص في أن عملية التوازن بين قوى السوق وبين العرض والطلب تحصل بصورة تلقائية من خلال الآليات الخفية التي تعمل داخل السوق، وجاءت تفسيراتها بهذا المجال ضمن تحليل فلسفي وضحت بموجبه كيفية عمل هذه الآليات داخل السوق، وطالبت النظرية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لإيجاد هذا التوازن، لأن تدخلها يؤدي إلى عرقلة وإرباك عمل تلك الآليات وفقدان دورها المناسب في تفعيل الأنشطة وإيجاد التوازن المطلوب.

ففي عام 1929 م انفجرت أول أكبر أزمة في الإقتصاد الأمريكي، مست جوهر النظام الرأسمالي،<sup>(2)</sup> وشملت أهم الفروع والقطاعات الانتاجية. هذه الأزمة التي بدأت بركود اقتصادي أصاب القطاع الزراعي سرعان ما تحولت إلى أزمة بنكية لتنعكس آثارها على السوق المالية، أين انخفضت أسعار الأسهم والسندات بسرعة كبيرة مؤدية إلى انهيار

(1): بطرس ليكي، الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على لبنان وكيفية معالجة تلك الانعكاسات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 47، 2009 م، ص 128.

(2): عبد القادر الجبوري، التاريخ الاقتصادي، جامعة الموصل، بغداد: العراق، 1405 هـ - 1985 م، ص 229-230.



السوق المالية وتعميق الأزمة الاقتصادية، فلم تتمكن آليات السوق الخفية التي أشارت إليها النظرية الكلاسيكية من إعادة التوازن لقوى السوق ومعالجة تأثيرات ظاهرة التضخم والانكماش على الأنشطة الاقتصادية، وعندما تعاظمت الأزمة واستفحل أمرها لم ينفذ تدخل الدولة التي اضطرت لاحقا للتدخل من إعادة التوازن المطلوب، وحصل ما حصل في حينه من حالة كساد كبرى حيث شل النشاط الإنتاجي وأغلقت المصانع، وتفشت البطالة في الدول الصناعية، التي وصلت في منتصف عام 1932 م إلى حوالي 30 مليون عاطل عن العمل من بينهم 12 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

استنادا لذلك حصل انقلاب على أفكار النظرية الكلاسيكية وحلت بدلا عنها النظرية الكينزية التي طالبت بتدخل الحكومة بقوة لإيجاد التوازن في السوق، وحددت عددا من الآليات التي تستطيع بموجبها تحقيق التوازن المطلوب وأهم تلك الآليات هو زيادة الإنفاق الحكومي العام لسد النقص في إنفاق القطاع الخاص، بما يؤدي إلى دفع الطلب الكلي إلى الأعلى وما يتبعه من إنشاء طلب يؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتشغيل عجلة الاقتصاد والقضاء على حالة الكساد والبطالة، أما إذا أرادت الحكومات التخلص من التضخم قبل وقوعه في الحالات التي تتميز بنشاط اقتصادي يفوق حجم الطاقات الإنتاجية المتاحة، فينبغي عليها استخدام الإيرادات الضريبية لتسديد ما ترتب عليها من ديون أنفقتها في تمويل المشاريع الاستثمارية التي واجهت بها حالة الركود.

ومنذ ذلك التاريخ أصبح للدولة دور مهم في إيجاد التوازن، وطورت الحكومات على إثرها عددا مهما من الآليات والأدوات منها السياسة المالية من خلال التحكم في حجم الإنفاق الكلي والحكومي، السياسة الائتمانية وأسعار الفائدة، السياسة الضريبية وعددا آخر من الأدوات التي تستخدمها لأغراض تحقيق أو إعادة التوازن في السوق ومعالجة آثاره الاقتصادية، واستطاعت اقتصاديات الدول الرأسمالية بموجب هذه النظرية تحقيق معدلات نمو عالية واستقرار اقتصادي جيد، وأصبح تأثير الدورات الاقتصادية أقل حدة وتم السيطرة عليها دون تطورها لتصل إلى درجة الأزمة الاقتصادية الحادة والشاملة.

ومع تطور النظام الرأسمالي وطرح أفكار الليبرالية الجديدة وخاصة النظرية النقدية لتجاوز بعض السلبيات التي يعتقد بأن النظرية الكينزية وقعت فيها، تمثل أهم معالم النظرية الجديدة اعتمادها على ركائز إيديولوجية في بناء إستراتيجية جديدة لتحقيق سياسة اقتصادية ناجعة تحقق قيام مجتمع الوفرة والرفاهية، من هذا المنطلق طالب فريدمان وهابيك وغيرهم من المفكرين الليبراليين الحكومات بمهمة التوسع في تحرير الأسواق ورؤوس الأموال والاقتصاد بشكل عام، وإعادة هيكلة المؤسسات طبقا لذلك.

ويعتقد مفكروا هذه النظرية بان تمتع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية بحرية العمل في السوق يحقق أعلى مستويات الأداء الاقتصادي، بموجب ذلك رفعت القيود عن حركة رؤوس الأموال وحررت التجارة العالمية ومنحت البنوك حرية أكبر في نشاطها المصرفي العملي، وأشاروا بأن تطبيق هذه الإستراتيجية سوف تحقق لكل الدول قدرا من الرفاهة والسعادة الاستهلاكية من خلال الانتقال السريع للأموال والبضائع وتقنيات الإنتاج.

(<sup>1</sup>) : Paul Krugman, **pourquoi les crises reviennent toujours**, Joelle Cicchini pour la traduction française, nouvelle edition, Seuil, distribution nouveaux horizons, Paris, 2009, p 165.

## 1-2- تطور النظام النقدي الدولي: حتى نفق على حقيقة الأزمة المالية، لا بد لنا من التعرّيج على تطور النظام

النقدي الدولي لتتعرف كيف انتقلت الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بقية دول العالم بهذه السرعة.<sup>(1)</sup> قبل عام 1914 م كان النظام النقدي الدولي يقوم على الذهب وكانت أسعار صرف العملات اتجاه بعضها البعض تتحدد انطلاقاً من المحتوى الذهبي لكل منها وبذلك كان للذهب دوراً بارزاً في التنظيم الذاتي للأوضاع الاقتصادية للبلدان وبالتالي في تقييد حجم النقود وتثبيت الاستقرار في قيمة العملات، مع بداية الحرب العالمية الأولى ارتفعت الأسعار وزاد الطلب على الذهب ولاسيما مع أن الكميات المستخرجة منه بدأت بالتناقص كما أن تكاليف استخراجها بدأت بالارتفاع، في هذه المرحلة كان الاقتصاد الأميركي ينمو نمواً سريعاً ولم يعان من الاختلالات الاقتصادية التي تعرضت لها أوروبا، لذلك أصبح الدولار من أكثر العملات قابلية للتحويل إلى الذهب، وهكذا بدأت العملات تقيم بكل من الذهب والدولار، لكن مع اندلاع أزمة الكساد العظيم في أمريكا عام 1929 م بدأت الدول تعوم عملاتها وفي عام 1931 م خرجت النمسا عن اعتماد قاعدة الذهب ثم تلتها ألمانيا وبعدها بريطانيا.

وفي عام 1933 م قام روزفلت بفك ارتباط الذهب بالدولار على أساس أن ( أوقية الذهب = 20.67 دولاراً ) واستمر هذا حتى عام 1935 م وبعدها تم اعتماد سعر 35 دولاراً للأوقية من الذهب، وبدأت الحروب الاقتصادية بين الدول الرأسمالية اعتماداً على سياسة إفقار الجار وترتب على هذا زيادة المشاكل المالية بين الدول خلال فترة ما بين الحربين.

وفي عام 1944 م تم إنشاء صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز ضمن مشروع مساعدة الدول التي أنهكتها الحرب، وظهر على إثره صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك بهدف إعادة إنعاش اقتصاديات هذه الدول. وبذلك ظهر نظام نقدي جديد عرف باسم نظام الصرف بالذهب يقوم على أساس الدولار الأمريكي القابل للإبدال بالذهب بسعر 35 دولار لكل أونصة ذهب أي بواقع 1 دولار لكل 0.888671 غ ذهب، ووفقاً لذلك فإن البنك المركزي في أمريكا يكون ملتزماً بتحويل الدولارات إلى ذهب على هذا الأساس وطبقاً للسعر المعلن عنه. مكنت الإمكانات الهائلة للولايات المتحدة الأمريكية في التجارة الدولية والإمكانات المادية المتوفرة لها للقيام بهذا الدور وخاصة أنها خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وأخذ الاحتياطي الفدرالي الأمريكي على عاتقه المحافظة على سعر صرف عملته مقابل العملات الأخرى شراءً وبيعاً بنفس السعر المعلن عنه لذلك قامت الدول باستعمال الدولار في احتياطياتها الرسمية جنباً إلى جنب مع الذهب.

وبذلك تكون اتفاقية بريتون وودز قد أضفت ميزة فريدة على الدولار وجعلت منه العملة الوحيدة التي يكون لها سعراً تعادلياً مقابل الذهب. فاستغلت أمريكا مركزها المؤثر في التجارة العالمية ولاسيما احتياطياتها من الذهب مما جعلها في الحقيقة منافساً لصندوق النقد الدولي وجعل دور الصندوق تكاملياً لها. فأصبح الدولار يشكل عنصراً هاماً من عناصر السيولة الدولية بجانب الذهب، وتحتفظ به معظم الدول. وبذلك وبشكل طبيعي أصبحت مهمة الدفاع عن الدولار

(1) : شريط إيمان، أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة وعوامل تفشيها دولياً، الملتقى الدولي الثاني حول: واقع التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات، المركز الجامعي بالوادى، واد سوف: الجزائر، 26 - 27 فيفري 2012، ص 02.

وأسعار صرفه وتحقيق الاستقرار فيه موكول إلى دول أخرى وبشكل خاص المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وبالتالي بقيت الولايات المتحدة تتصرف عند تقلب أسعار صرف عملتها من موقع اللامبالاة.

فبعدها تم سقوط نظام بريتن وودز عام 1973 م تم تحرير أسواق رأس المال من الرقابة الحكومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، كندا وسويسرا، تبعتها بريطانيا عام 1979 م، واليابان عام 1980 م، ثم المجموعة الأوروبية، ليفد على دول الجنوب بعد انتهاء الحرب الباردة<sup>(1)</sup> من خلال موجة التحرير الاقتصادي التي قادتها المؤسسات الاقتصادية الدولية ( وصفات صندوق النقد الدولي، شروط البنك الدولي، واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ) والشركات متعددة الجنسية، وقد أتيحت الفرصة لذلك خلال أزمة المديونية لدول الجنوب عام 1982 م، أين لجأت إلى صندوق النقد الدولي لطلب المساعدة ففرض عليها مجموعة من الشروط أهمها الانفتاح المالي وتحرير أسواقها المالية، وبذلك ظهرت طبقة جديدة دخلت مسرح القوى العالمية، هي طبقة المضاربين بالعملات والأوراق المالية، لتنمو معاملات المؤسسات المالية نموا مرتفعا. (1)

وأخذ الإقتصاد العالمي منعطفًا جديدًا يختلف عن السابق كونه أصبح إقتصاد رمزي<sup>(2)</sup> مرتبط بالأسواق المالية العالمية، يتركز بشكل أساسي على الأدوات المالية الجديدة، والنمو الانفجاري في أسواق السندات الدولية وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية والأبرز من ذلك ارتباط الاقتصاديات الغربية بمؤشرات البورصات العالمية ( دواجونز، نيكاي، داكس ) إذا أصبحت شديدة التأثير بأي تغيرات تحدث في أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛ أين أصبحت الثروة المالية مستقلة تماما عن الثروة العينية، لتنتقل أزمات الإقتصاد من أزمة تصريف إنتاج نظرا للنمو السريع في وتائر الإنتاج وضيق السوق لتصرفها، إلى أزمات مالية تبدأ من السوق المالية تنفشي تداعياتها على الإقتصاد الحقيقي. (3)

<sup>(\*)</sup>: بإمبار الاتحاد السوفياتي ليس فقط كدولة عظمى بل كنظام واديولوجية فاسحا المجال لاقتصاد لسوق أي للنيلوليراليزم ليعم كل اقتصاديات العالم.

<sup>(1)</sup>: علي أسعد حسن، تعريف بالأزمة المالية العالمية، عاى الموقع: www.swmsa.net، تاريخ الإطلاع: 2015/06/23.

<sup>(2)</sup>: د. عبد المجيد فدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العدد 46، 2009 م، ص 13.

<sup>(3)</sup>: عبد الأمير السعد، تقديم: سمير أمين، الإقتصاد العالمي: قضايا راهنة، دار الأمين، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2007 م، ص 88.

## المطلب الثاني: الأحداث الممهدة للأزمة المالية 2008 م

يجمع كثير من الباحثين والمتخصصين وكذلك الهيئات المالية المحلية والإقليمية والعالمية على أن الأزمة المالية التي ضربت الإقتصاد الأمريكي وانتقلت منه لتعم العالم بأكمله لم تكن وليدة اللحظة، وإنما لها أحداث سبقتها خلال فترة نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وأبرزهما هما:

## 1-2- فقاعة الأنترنت 2001 م:

لقد كانت أزمة فقاعة الدوت كوم خلال فترة ( 1995 – 2000 م )، والتي كانت حصيلة التوجه المكثف لرؤوس الأموال نحو الاستثمار المالي في أسهم شركات الأنترنت التي لم يكن لها مقابل في الإقتصاد الحقيقي، نتيجة التفاؤل المفرط في إمكانية تحقيق أرباح سريعة في السوق المالية، وفي قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال. حيث عرف نمو مزدهرا خلال نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بمرودودية تقارب 15 %، دفع بالمؤسسات إلى الاستثمار أكثر في هذا القطاع لجني المزيد من الأرباح، خاصة وأن المستثمرين قد لاحظوا أن أول من اقتنى أسهم شركات تكنولوجيا الإعلام والاتصال كميكروسوفت قد حققوا أرباحا خيالية غير مسبوقة.

إذ بدأت الأزمة عندما إنهار مؤشر ناسداك وهو أول المؤشرات في السوق المالي العالمي حيث بلغت قيمته 5100 نقطة ويرجع ذلك لأنه يضم شركات التكنولوجيا ومنها شركات الأنترنت، التي لعبت دورا أساسيا في تسيير الأعمال وتسهيل التجارة وعمليات التسويق وحركات المخزون. فقد عملت تلك الشركات منذ نشأتها وفق مبدأ المضاربة في هذا السوق، وبعد نجاح بعض العمليات بدأ وهم تحقيق الثروة يراود المستثمرين في الإقتصاد الجديد. ومثلت عبارة الإقتصاد الجديد الفكرة الاستثمارية التي قامت عليها الفقاعة، حيث أخذ الجميع يتحدث عن هذا الإقتصاد الجديد والأفاق الواسعة من الإيرادات والعوائد التي سيفتحها، ودخل محللو الأسهم على خط الترويج لفكرة شركات الدوت كوم، الأمر الذي ساهم في ارتفاع عدد ضحايا الأزمة الذين قدروا بالملايين نتيجة تهاوتهم على شراء أسهم شركات الدوت كوم. فقاعة الدوت كوم هي إذن نتاج النمو في تكنولوجيا المعلومات والاعتقاد السائد بأن الشركات المقدمة للإنترنت وسلسلة السلع والخدمات المرتبطة به هي التي ستمثل نموذج الأعمال الأمثل في الإقتصاد الجديد. كان هناك العديد من العوامل التي أسهمت في نفخ فقاعة الدوت كوم قبل انفجارها في مارس 2000 م، وأهم هذه العوامل التالي: (1)

- الاعتقاد الجازم الذي كان سائدا بين المستثمرين بأن شركات الدوت كوم هي صناعة المستقبل، وأن هذه الشركات ستمثل الأركان الأساسية للإقتصاد الجديد، وأن هذا الإقتصاد الجديد يعد بتحقيق معدلات نمو خيالية ومن ثم عوائد لا حصر لها، وأن الاستثمار في شركات الدوت كوم هو السبيل الوحيد لاقتطاف ثمار العوائد الناجمة عن النمو في هذه الصناعة.

- سوء عملية تقييم الأسهم، حيث كان أداء أسهم شركات الدوت كوم في مؤشر الناسداك استثنائيا، فقد كانت أسعار أسهم هذه الشركات تنمو نموا سريعا في البورصة حتى دون أن تحقق أرباحا تساند هذا النمو في القيمة الرأسمالية السوقية لها. وينظر المحللون إلى هذا العامل بالذات على أنه يمثل نقطة المستثمرين العمياء في هذه الأزمة، أي معامل مضاعف السعر إلى توزيعات الأرباح، حيث كان يتم تداول أسهم هذه الشركات بأسعار مرتفعة للغاية دون النظر إلى المؤشرات

(1) أ.د. محمد إبراهيم السقا، عالم لا يتعلم من أزماته: فقاعة الدوت كوم، على الموقع: <http://www.aleqt.com>، تاريخ الإطلاع: 2014/02/20.

الأساسية، والتي يتم استخدامها من الناحية التقليدية في التحليل، وبما أن هذه الشركات كانت لا تحقق أرباحا تقريبا، فإن مضاعف السعر إلى توزيعات الأرباح كان ذا قيمة لا نهائية، ومثل هذه الحالة تعني من الناحية الفنية أنه يجب ألا يتم الاستثمار في مثل هذا النوع من الأسهم، لأن ذلك ببساطة يعني أن المستثمر، وبجميع المعايير، مقدم على كارثة.

- لعبت وسائل الإعلام دورا مهما في تكون الفقاعة، وذلك من خلال التقارير التي كانت تبث يوميا من كل حذب وصوب، والتي تهدف إلى خلق مناخ تفاؤلي حول عمليات الاستثمار في قطاع الدوت كوم. وتشير تجارب العالم مع أزماته إلى أنه ما إن تتم تهيئة المضارب نفسيا، فإنه يكون مستعدا لفعل أي شيء بما في ذلك إغراق نفسه بالديون بحثا وراء وهم الثراء السريع. لقد كانت الموضوعات المرتبطة بشركات الدوت كوم هي الطبقة الرئيسة لوسائل الإعلام في مجتمع الأعمال في هذا الوقت.

- دخول مستثمرين ليس لديهم خبرة مجال شراء الأسهم، يحركهم دافع واحد، هو حلم الثروة القادم، ومن الطبيعي ألا يهتم مثل هؤلاء بالأسس السليمة التي يفترض أن يقوم عليها القرار الاستثماري، أو بأهمية تكوين محافظ استثمارية لها القدرة على الاستدامة. انصببت التحليلات في هذه الأزمة بالذات على قضية درجة الرشد التي يتمتع بها المستثمرون، حيث يرى البعض أن الارتفاع في أسعار الأسهم كان يتم بسبب سلوك مستثمرين لا يتصفون بأي درجة من الرشد الاقتصادي، مدفوعين بواسطة أبواق وسائل الإعلام المختلفة التي لعبت دورا مهما في الأزمة، من خلال التقارير الزائفة التي كانت تبثها، والتي كانت تغذي الطلب على هذا النوع من الأسهم.

من جانبها، كانت الحكومة الأمريكية تنظر إلى ما يحدث في سوق أسهم شركات الإنترنت على أنه يمثل تشكيل لهيكل جديد للثروة في الاقتصاد الأمريكي، وأنه يحمل أخبارا سعيدة بالنسبة للميزانية الأمريكية ولإدارة جمع الضرائب، حيث ستشكل هذه المصادر الجديدة للثروة ذات القيمة الرأسمالية الضخمة وعاء جديدا للضريبة، ومن ثم المزيد من الإيرادات للخزانة. سال إذن لعاب الخزانة الأمريكية وهي ترى أكثر من تريليون دولار تضاف إلى ثروة الأفراد في صورة أسهم لشركات الإنترنت. على مدى أكثر من ست سنوات من النفخ المتواصل، تكونت فقاعة ضخمة جدا لأسعار أسهم شركات الدوت كوم، حتى بلغ الضغط داخل الفقاعة مستواه الحرج في 10 مارس 2000 م، عندما بلغت قيمة مؤشر ناسداك 5132.52، وهي أقصى قيمة بلغها المؤشر خلال الأزمة، وفي تاريخه حتى هذه اللحظة، وحيث إنه من غير الممكن استمرار هذا الوضع إلى ما لا نهاية، فقد بدأت عملية الانفجار المدوي للفقاعة. (1)

عندما انتهت أزمة الدوت كوم قام المستثمرون بتحويل مدخراتهم بغرض استثمارها في أصول آمن من وجهة نظرهم هذه المرة، وهي المساكن، لتبدأ على التو عملية غرس بذور أزمة جديدة تبدو في الأفق، ولأن العالم لا يتعلم من أزماته، أخذ الشغف بالمساكن يتزايد بمرور الوقت، وبدأت عملية النفخ في فقاعة جديدة توفر الأدوات اللازمة للمهوسين بالمضاربة، ومرة أخرى، لم يكن المستثمرون يعلمون أنهم ينفخون في أكبر فقاعة للأصول بعد الكساد الكبير، أخذت أسعار المساكن في الارتفاع بمعدلات غير مسبوقه سنويا، لتنفجر الفقاعة في 2007 م.

(1) : راوية منصور، الأزمة المالية العالمية 2008، على الموقع: <http://semantic-solutions.net>، تاريخ الإطلاع: 2014/05/05.

## 2-2- هجمات 11 سبتمبر 2001 م:

مع بداية صيف 2000 م رأينا كيف بدأت فقاعة الأنترنت في الانكماش وكيف أدت إلى انهيار البورصة وإفلاس العديد من الشركات ومن بين الشركات التي أعلنت إفلاسها أكبر شركة متعددة الجنسية للطاقة أنرون والتي أدت إلى تسريح 40000 عامل وفقدان 2000 مليار دولار، وأوقعت الولايات المتحدة في ركود اقتصادي عميق؛ غير أنه في الحادية عشر من سبتمبر 2001 م،<sup>(1)</sup> تعرضت الولايات المتحدة إلى هجمات أدت إلى انهيار البرجين التوأمين اللذان مثلا مركز أعمال تواجدت فيه الكثير من المؤسسات المالية التي تنشط في بورصة وول ستريت، فعم الذعر كل أرجاء الولايات المتحدة والعالم، فجاءت هذه الأحداث لتفضح الإقتصاد الأمريكي والفساد والتلاعب المحاسبي الذي يضرب أطنابه بين جنبات أكبر اقتصاد في العالم، غير أن المحللين يرون أن هذه روائح الفساد الأمريكي، خاصة وأن مسلسل انهيار الشركات لم يتوقف قط، وتتوالى الأنباء عن الأحوال المالية السيئة لمزيد من الشركات الكبرى في قطاعات التكنولوجيا والأدوية وقد شملت الخسائر ما لا يقل عن 80 مليون أمريكي من حملة الأسهم. ذلك أن 50 % من الأمريكيين يملكون أسهم في البورصة؛ فكتبت المجلة الاقتصادية فورشن ( Fourshen ) بأن هناك عفن مرعب في النظام الاقتصادي الأمريكي.<sup>(2)</sup>

ففي الفترة من 11 سبتمبر 2001 وحتى 11 سبتمبر 2002 م إختارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية، قدرت ب 60 ألف شركة وقد تم تسريح ما لا يقل عن 140 ألف عامل أمريكي في نفس الفترة.<sup>(3)</sup> كما أعلنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن نمو الإقتصاد الأمريكي سوف يتباطأ خلال عام 2001 م بأكثر مما كان متوقعا، وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم ( 05 ): يوضح نمو الإقتصاد الأمريكي خلال الفيرة ( 2000 - 2001 م )

2006	2001	2000	مؤشرات نمو الإقتصاد الأمريكي
-	%2	%5.1	معدل نمو الناتج المحلي
-	%3.2	%3.4	معدل الزيادة في أسعار المستهلكين
-	%1.2	%5.3	معدل الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي
-	%2.2	%10	معدل الزيادة في الإنفاق الاستثماري
-	%8.7	%10.4	معدل نمو الصادرات
-	%4.3	%4.3	معدل نمو الأجور
-	%2.1	%2.5	فائض الموازنة كنسبة من الناتج المحلي
-	%3.7	%4.4	العجز في الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي
72 مليار دولار	62 مليار دولار	-	مشتريات الأسلحة
%4,5	-	-	نسبة الزيادة في الإنفاق العسكري

المصدر: الهادي هباني، جنود الأزمة المالية العالمية، على الموقع: <http://www.sudaress.com>، تاريخ الإطلاع: 2014/02/22.

(<sup>1</sup>) : هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة: عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 37، 1998 م، ص 55.

(<sup>2</sup>) : <http://www.saaid.net/arabic>. Consulter le: 12/07/2014.

(<sup>3</sup>) : [www.pearlharborhistoricsites.org](http://www.pearlharborhistoricsites.org). Consulter le: 12/07/2014.

هذا ما دفع بالفدرالية الأمريكية بتخفيض سعر الفائدة لغرضين الأول يتعلق بدفع عجلة الاقتصاد التي عرفت تباطؤ نتيجة فقاعة الأنترنت من جهة، وتهدئة الأوضاع التي أحدثتها هجمات 11 سبتمبر 2001 م حيث شعر المواطن الأمريكي لأول مرة بالذهل والرعب وأن دولته صارت عاجزة عن توفير الحماية له من جهة أخرى. فقد كان لانخفاض سعر الفائدة على الدولار الأمريكي انعكاسات سلبية أيضا على الإقتصاد الأمريكي فقد انخفضت ودائع البنوك وانخفضت بالتالي قدرة البنوك الأمريكية على الإقراض من مواردها المحلية واستأثرت الحكومة الفدرالية على نصيب الأسد من حجم الإئتمان الداخلى بجانب الاقتراض الخارجي لمواجهة الإنفاق الضخم على حروب أفغانستان والعراق ومواجهة الإرهاب. (1)

فلقد أزداد الإنفاق الأمريكي على مشتريات الأسلحة من 62 مليار دولار عام 2001 م إلى 72 مليار دولار عام 2006 م كما إزداد الإنفاق على البحث والتطوير من 46 مليار دولار عام 2001 م إلى 72 مليار دولار في السنة المالية 2006 م، في حين استحوذت أمريكا على ما يقرب من 43 % من حجم الإنفاق العسكري العالمي. (2) إذ تقدر نسبة الزيادة المتوسطة في الإنفاق العسكري الأمريكي بـ 4,5 % بين عامين 2001 - 2006 م.

هذا الوضع جعل الحكومة الفدرالية تستخدم سياسة رفع معدل الفائدة (3) على الدولار ست مرات خلال الفترة (2004 - 2006 م) وذلك بالتدرج من 2,5 % في 2 فيفري 2004 م إلى 4,7 % في 29 أفريل 2006 م. (4) ثم استخدمت المشتقات المالية وأدوات تصكيك الديون في تحويل الديون المتعثرة والمشاريع الراكدة وأصول الشركات التي بدأت أسهمها تنهوى وأصبحت في حافة الهاوية إلى صكوك وسندات من أجل إستقطاب أموال من جميع أنحاء العالم. فتسابقت الصناديق السيادية لمعظم دول العالم وكذلك بنوك من شتى الدول لشراء هذه الصكوك للاستفادة من ارتفاع عوائدها نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة على الدولار منبهة ومخدوعة بأوراق منمقة وأرقام وهمية وتدفعات نقدية مستقبلية من نسج الخيال، وبالتالي نجحت الإدارة الأمريكية في تسويق ديونها المعدومة وأزمتها الإقتصادية الطاحنة إلى كل دول العالم بلا إستثناء.

ومن العوامل التي دفعت بالعالم أجمع للتسابق على الإستثمار في هذه السندات هو أن المؤسسات التي أصدرتها أمنت عليها لدي شركات التأمين وعلي رأسها عملاق التأمين الأمريكي شركة أي إ جي (AIG) بموجب عقود التحوط التي تعرف بال (CDSs) أو عقود مبادلة الديون المتعثرة، وقامت شركات التصنيف الإئتماني بناء على هذه العقود بمنح سندات الرهن العقاري تصنيف (AAA).

(1): راندا موسى، النفط والسلاح: تحديات وأفاق الإقتصاد الأمريكي، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 2013 م، ص 76.

(2): عصام سعد، العولة جدل الرأسمال والسياسة، دار الفقيه، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 99.

(3): Michel Aglietta, *Macroéconomie Financière*, 5<sup>em</sup> édition, la Découverte, Paris, 2005, 2008, p 134.

(4): بنك قطر الوطني، نشرة الوطنى الإقتصادية، دائرة الإقتصاد والأبحاث، الدوحة: قطر، ديسمبر 2005م، ص 37، على الموقع: <http://www.qnb.com>. تاريخ الإطلاع: 2015/01/21.

## المطلب الثالث: الخصائص المميزة للأزمة المالية 2008 م

وبالرغم من أن الكثير من الاقتصاديين والمحللين يوازنون بين الأزمة الاقتصادية التي حدثت في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن العشرين ( أزمة الكساد الكبير لسنوات 1929-1933 م ) والأزمة المالية 2008 م ويجدون بينهما الكثير من أوجه الشبه، إلا أنه يمكن القول أن هذه الأخيرة هي أخطر بكثير من الأولى بالنظر إلى مجموعة من الخصائص نعتقد أنها أساسية:

**3-1- الخصائص الأولى: أزمة 2008 م هي أزمة عالمية أو معولة:** فهي عالمية بالنظر للتشابك بين مختلف أطراف النظام الاقتصادي العالمي في مركزه وأطرافه وتتوسع لتطال كل السوق الرأسمالية العالمية، فبفعل الثورة التكنولوجية الجارية في مجال الإعلام والاتصال والنقل التي جعلت الأسواق الدولية للسلع والخدمات والساحات المالية والبورصات العالمية مترابطة فيما بينها، فالمعلومة الاقتصادية أصبحت تنتقل بسرعة تفوق سرعة الضوء وأي خلل يصيب جزء من أجزاء النظام سينتقل ليمس الأطراف الأخرى وينشر العدوى فيها. إذ يوجد هناك ثلاث آليات لانتشار عدوى الأزمات تتمثل فيما يلي: (1)

- **الآلية الأولى:** تركز هذه الآلية على الصدمات العالمية التي تؤثر على المتغيرات الأساسية في عدد من الدول، ومن أمثلة ذلك ارتفاع أسعار الفائدة الأمريكية في أوائل الثمانينات أدى إلى أزمة المديونية في دول أمريكا اللاتينية، كما يشار في هذا الصدد إلى انخفاض سعر الصرف بين الياباني أمام الدولار الأمريكي عام 1995 م، حيث كان من العوامل الخارجية التي ساعدت على تولد الضغوط التي واجهتها الأسواق الآسيوية.

- **الآلية الثانية:** تشير هذه الآلية إلى التأثير التي تمارسه أزمة في بلد معين ( أو مجموعة من البلدان ) على حركة وسلوك المتغيرات الكلية الأساسية في دولة أو مجموعة أخرى من الدول، وتعمل هذه الآلية من خلال عدد من الروابط الحقيقية مثل التجارة الدولية أو التنسيق بين السياسات. وترتبط التجارة بين الاقتصاديات المختلفة بحيث يترتب على تخفيض سعر الصرف في دولة معينة زيادة مقدرتها التنافسية في السوق الدولي، ومن ثمة تراجع القدرة التنافسية لسلع الدول الأخرى، وإذا كان التراجع كبيراً فإنه سوف يدفع إلى تخفيض سعر الصرف وتزايد الضغوط على عملات هذه الدول. كما أن التنسيق بين السياسات قد يربط بين اقتصاديات دول متعددة، وعليه فإن استجابة أو رد فعل دولة معينة لصدمة اقتصادية ما قد يدفع دولة أخرى لإتباع ذات السياسات.

- **الآلية الثالثة:** يمكن تعريفها بأنها الزيادة في الحركة الجماعية للأسواق، أي الحركة المتزامنة للمتغيرات المالية ويطلق عليها بالعدوى الصافية، وتقوم في الأساس على تغير هيكلية وجذري في توقعات المستثمرين، بشرط أن لا ترتبط بتطور المتغيرات الكلية الأساسية للبلد المعني، وتستند إلى التفسيرات التالية:

- مفهوم التوازن المتعدد، بمعنى انتقال دولة ما من حالة توازن حميد ( لا ينطوي على انهيار المصارف ) إلى توازن غير حميد ( ينطوي على انهيار في المصارف )، بشرط أن يكون هذا الانتقال نتيجة لانفجار أزمة مالية في دولة ناشئة أخرى، ويتحقق التوازن غير الحميد حينما يتوقع كل مستثمر قيام المستثمرين الآخرين بتصفية أصولهم والانسحاب من السوق،

(1) : عمرو معي الدين، أزمة النمو الآسيوية: الجذور والآليات والدروس المستفادة، دار الشروق، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 235.



ومن هنا يصبح السلوك الرشيد بالنسبة لكل مستثمر هو الانسحاب المفاجئ من السوق، وحينما يتحقق ذلك تنفجر الأزمة.

- إن عدوى الأزمة المالية يمكن أن تنتقل عبر الآلية المعروفة ببدء الاستيقاظ، إذ قد يترتب على انفجار أزمة في دولة ما إعادة المستثمرين ( الدائنين ) نظرتهم في المؤشرات الأساسية الكلية التي لم تتغير قيمتها، والبدء في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لحماية أموالهم تؤدي إلى انتشار الأزمة. وفي هذا الصدد قد نكون أمام إحدى الحالتين: الحالة الأولى تتمثل في تدني مستوى المؤشرات الكلية الأساسية قبل الأزمة، إلا أن المستثمرين تحت تأثير موجة التفاؤل لم يتنبهوا إلى ذلك إلا عندما انفجرت الأزمة في مكان آخر ( ناقوس التنبيه )، وهو ما أدى إلى إعادة ترتيب سلوك المستثمرين مثل حالة الجهاز المصرفي في دول جنوب شرق آسيا. أما الحالة الثانية فهي وجود مؤشرات كلية أساسية مقبولة، إلا أن حدوث أزمة في مكان آخر أدى إلى إعادة النظر في هذه المؤشرات، وتغيير الرؤية بالنسبة إليها.

**3-2- الخاصية الثانية: أزمة 2008 م تمتزج بأزمات أخرى وضبابية الرؤية:** فبالإضافة للأزمات المالية المتعددة التي عرفها الاقتصاد العالمي ابتداء من الأزمة المالية والنقدية لسنة 1971 م والتي كانت المنطلق لانتهيار نظام بروتون وودز إلى غاية أزمة الرهون العقارية سنة 2007 م، فإن ما يميز الأزمة الجارية هو اصطحابها بالأزمة الغذائية والأزمة البيئية التي يعرفها العالم اليوم، الأمر الذي لا يجعلها أزمة عادية بل هي أزمة من نوع خاص: فهي أزمة الإنسانية جمعاء بعلاقتها المعقدة والمتشابكة، أزمة استغلال الموارد والثروات البشرية وتوزيعها، إذ تعد بأنها أزمة التصرف والحكامة الدولية بكل أشكالها، وذلك يظهر جليا من خلال: (1)

- **صعوبة التنبؤ بالأزمات:** نظرا لزيادة التكامل العالمي في الأسواق المالية خلال السنوات الأخيرة، فإن انعكاس الحركات الكبيرة لتدفق رؤوس الأموال يمكن أن يحدث بسرعة شديدة مما يجعل الوقت المتاح لصناع السياسة للاستجابة لهذه التطورات قصيرا للغاية. ونتيجة لذلك بدأ الباحثون مدفوعين جزئيا بالأزمات المالية الأخيرة في أوروبا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا في إلقاء نظرة جديدة على محددات أزمات العملة والبنوك، في محاولة لوضع أنظمة إنذار مبكر لإعطاء إشارات تساعدهم على توقع المشاكل في أسواق العملة والأنظمة المصرفية في بدايتها. ولكن هذه المهمة تزداد صعوبة نظرا لانعدام الشفافية في عمل الأنظمة المالية، وخاصة في الأسواق الصاعدة، كما أن النظرية الاقتصادية وإن كانت تجيد نسبيا التعرف على خصائص أوضاع التوازن، فإنها لا تدلنا كثيرا على الديناميكيات التي تؤدي من وضع معين للتوازن إلى وضع آخر، والتي تعتمد بشكل أساسي على متغيرات يصعب تحديدها، مثل السمات الهيكلية لاقتصاد بلد ما، أو التطورات المؤسسية، أو التغيرات في أوضاع السياسة في البلاد أو توقعات المقيمين والأجانب في مختلف الأسواق.

- **ندرة المعلومات:** إن ندرة المعلومات عن أحداث الأزمة تعرقل سعي الباحثين لصنع نماذج تبحث في هذه الأحداث وتهدف للتعرف على المؤشرات الأساسية لها، فعلى سبيل المثال يضطر الباحثون لافتراض أن مؤشرات نماذجهم التي تمثل سلوك متغيرات معينة قبل الأزمة وأثنائها متشابهة في كل الأزمنة والبلدان، ونظرا لتنوع الترتيبات المؤسسية في البلدان المختلفة، والتغيرات الكبيرة التي حدثت في الأنظمة المالية للبلدان الصناعية والبلدان النامية خلال العقدين الأخيرين، فإن هذه الافتراضات ربما لا تكون صحيحة، فالمستويات المقبولة لمتغيرات معينة من المحتمل أن تختلف بين البلدان، كما أنها

(1) : عبد الحكيم مصطفى الشراوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، 2003 م، ص 35.

يمكن أن تتغير مع مرور الزمن في البلد الواحد، وانعدام المعلومات الكافية يجعل اختبار هذه الافتراضات صعباً إن لم يكن مستحيلاً.

ولكن الأزمات التي تنفجر بسبب ضعف القواعد الأساسية للاقتصاد، والتي تجعل أي بلد سهل التأثر بالصدمات الضارة، يمكن التنبؤ بها، ولكن يقل احتمال أن تكون النماذج الاقتصادية قادرة على توقع الأزمات التي تنشأ إما بسبب سلسلة فريدة من الأحداث، أو من تأثير العدوى وحدها، أو لأن الأساليب الجديدة في الأعمال تحدث تغير في النظام المالي بأشكال غير متوقعة.

### المبحث الثاني: الأزمات المالية في دول الجنوب الناشئة معبراً للأزمة المالية 2008 م

إن الجذور الغير المباشرة للأزمة المالية تتعلق بالتغيرات التي حدثت في النظام الاقتصادي الدولي منذ سبعينات القرن الماضي أين تم تحرير حساب رأس المال<sup>(1)</sup> الذي يعتبر جوهر العولمة المالية في جل دول العالم والذي أدى إلى حدوث هزات مالية حادة في كثير منها خلال التسعينات، ولرؤية كيف ساهم رأس المال المالي الدولي في حدوث الأزمات المالية وعشوائية العولمة في انتشارها وجب علينا دراسة مسلسل الأزمات التي أصابت دول الجنوب التي وصفت بإطراء كإقتصاديات نموذجية من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية خلال فترة التسعينات من المكسيك إلى الأزمة الآسيوية وصولاً إلى الأرجنتين. والتي كانت تنبئ بمدى هشاشة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، لتأتي الأزمة المالية العالمية الراهنة التي هزت أركان الاقتصاد الدولي لتأكيد ذلك.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الأول: الأزمة المالية المكسيكية

عرفت الاقتصاديات الناشئة في دول أمريكا اللاتينية أزمات انتقلت من قطاع إلى قطاع ثم من دولة إلى دولة أخرى بدليل تتابع الأزمات، ومن بينها دولة المكسيك والتي سنحاول تسليط الضوء على مختلف العوامل التي أسهمت في الأزمة التي أصابتها والحلول المقدمة لحلها، وسيكون هذا الطرح من خلال:

#### 1-1- بداية الأزمة المالية بالمكسيك:

في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي وصفت المكسيك<sup>(3)</sup> بالاقتصاد النموذجي، فقد تمت عدة إصلاحات اقتصادية خلال الفترة 1988 - 1993 م، حيث حلت سياسات التحرير والخصخصة، التي أدت إلى انخفاض كبير في معدل التضخم وتحسن ملحوظ في الموازنة العامة وميزان المدفوعات،<sup>(4)</sup> ذلك لأن البيزو كان مرتبطاً بالدولار،<sup>(5)</sup> إضافة إلى ذلك جعل هذا الوضع أسعار الفائدة ترتفع، ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الصناعية كانت في ذلك الوقت تعاني من تدني معدلات الفائدة نتيجة لأزمة وول ستريت 1987 م، مما أدى بالمستثمرين الأجانب إلى البحث عن أسواق أخرى تذر أرباحاً أكثر، فوظفوا أموالهم بكثافة في المكسيك<sup>(6)</sup>، حيث تم دخول ما يزيد

(1) : جهان كامل محمد، الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، بدون ذكر دار النشر، القاهرة: مصر، 2000 م، ص 80.

(2) : ليازيد وهيب، المرض المالي العالمي: النشأة والتطور، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات الأوروبية، جامعة محمد بوقرة، بجاية: الجزائر، يومي 10-11 أكتوبر 2009، ص 2.

(3) : سنغ كفالجيت، ترجمة: رياضة حسن، تدقيق: تانيا بشارة، عولمة المال، دار الفارابي، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 77-85.

(4) : ناجي التوني، الأزمات المالية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004 م، ص 12.

(5) : جيرالد بوكسبرغر هارالد كليمنتا، الكذبات العشر للعولمة، دار الرضا، دمشق: سوريا، 1999 م، ص 51.

(6) : كما عزز دخول المكسيك في اتفاقية النافتا NAFTA مع الولايات المتحدة وكندا ثقة المستثمرين الأجانب بالمكسيك.

عن 90 مليار دولار ما بين عامي 1990-1993 م. هذا التهافت الكبير للإستثمارات الأجنبية كان على شكل إستثمارات المحفظة المالية بغية التريح.

لكن مع إرتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تزامن مع الإنتخابات العامة في المكسيك سنة 1994 م، التي نجم عنها إضطرابات حادة، وهذا ما تسبب في إتساع وارتفاع المديونية الخارجية، وتفاقم العجز التجاري والذي كان مرتبطا بالمغالاة في تقييم البيزو وانخفاض احتياطات البنك المركزي،<sup>(1)</sup> أدى بالحكومة المكسيكية إلى إتخاذ قرار بتخفيض قيمة البيزو مقابل الدولار بنسبة 40% وذلك في يوم الإثنين 12 ديسمبر 1994 م، مما أنجر عنه إضطراب في البورصات وأسواق المال في أمريكا اللاتينية مما أدى إلى خروج الرأسمال المالي الدولي بصورة مفاجئة من المكسيك إلى أسواق الولايات المتحدة، ويعتبر هذا من أكبر مخاطر التحرير المالي.<sup>(2)</sup>

ونظرا لهذه الأوضاع قررت المكسيك تخفيض عملتها<sup>(3)</sup>، ففي عام 1995 م إنهار البيزو بإنخفاض قيمته من 3.5 بيزو مقابل الدولار إلى 7.5 بيزو، فخسرت بورصة الأسهم المالية نصف قيمتها بعد أشهر قليلة من تخفيض قيمة البيزو، وخلال نفس العام انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمكسيك بـ 7% والناتج الصناعي بـ 15%، إضافة إلى إفلاس الآلاف من المؤسسات مؤدية بالملايين من العمال إلى فقدان مناصب عملهم، مما أدى إلى تفاقم الأزمة.

## 1-2- أسباب الأزمة المالية المكسيكية:

لقد كانت الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية في المكسيك مشابحة إلى حد كبير للأسباب التي عجلت بأزمة دول شرق آسيا. فيما يلي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية في المكسيك سنتي 1994 و1995 م.

- الإصلاحات الإقتصادية وتدفقات رؤوس الأموال: بدأ المستثمرون الأجانب نتيجة إتباع السياسات الاقتصادية النيوليبرالية بتوظيف أموالهم بكثافة في المكسيك ما بين 1990-1993 م، حيث بلغت التدفقات 104 مليارات دولار<sup>(3)</sup>، وكان وراء فورة الاستثمارات الأجنبية عددا من العوامل الداخلية والخارجية. فمن العوامل الخارجية دخول المكسيك في اتفاقية الناftا التي عززت ثقة المستثمرين الأجانب، فكانت نتيجة لذلك تقلص الفرق بين أسعار الفائدة على أذون الخزانة المكسيكية وأسعار الفائدة على شهادات الإيداع الأمريكية، وصاحب ذلك توسع في منح الائتمان من قبل القطاع المالي بشكل كبير وغير سليم. أما العوامل الداخلية تمثلت في ازدياد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 3,1% سنويا، وانخفاض معدل التضخم من حوالي 145% إلى 6% خلال الفترة 1988-1994 م. كما أن أغلب التدفقات التي دخلت إلى المكسيك كانت أغلبها قصيرة الأمد وتريد الحصول على ربح سريع عبر مضاربات مالية في الأوراق المالية في أسواق المكسيك المالية؛ فقد استخدم جزء بسيط من استثمارات المحفظة المالية لخلق موجودات مالية

(1) : Michel Aglietta, Sandra Maotti, Le FMI de l'ordre Marètaire aux désordres financiers, Economica, Paris, 2000, P113.

(2) : الشحات أحمد يوسف، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، دار النيل، مصر، 2001 م، ص 35.  
(3) : إلا أن هذا القرار يعتبر سلاح ذو حدين فمن جهة بإمكانه أن يكون محفزاً لزيادة الصادرات، كما من شأنه وقف المضاربة على تخفيض العملة، إلا أنه يمكن اعتباره مؤشراً لتخفيضات أخرى ستواكب هذا التخفيض و بالتالي استمرارية المضاربة على انخفاض قيمة العملة، إضافة إلى أن هذا التخفيض يمكن ترجمته في عدم استقرار الاقتصاد الوطني وبالتالي يخلق اضطرابات وعدم ثقة في السياسة الاقتصادية للبلد من جهة أخرى.

(3) : غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للاندعاش في آسيا، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 2، 1998 م، ص 07.

جديدة، كالمصانع والمعدات، وهكذا فإن المكاسب من الاستثمارات الأجنبية كانت وهمية أكثر منها حقيقية. (1) مما نتج عنه توقف مفاجيء في تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل إلى أزمة عميقة في النظم المالية الداخلية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة استقرار القطاعات الإنتاجية.

- ترتيبات سعر الصرف: والتي تدرجت كمايلي:

- ارتفاع اسعار الصرف الحقيقية: إن ارتفاع أسعار سعر الصرف الحقيقي لمدة طويلة هدد القدرة على المنافسة الخارجية وعرض القطاع التجاري للضغوط، وهو ما خلق جواً من عدم الثقة. وبفعل الارتفاع في قيمة سعر الصرف الحقيقي الذي ترافق مع تنامي الدين الخارجي القصير الأجل، وارتفاع العجز في الحساب الجاري في ظل ضعف النظام المالي نتج عنه ممارسة ضغوط على سوق النقد الأجنبي التي أدت إلى زيادة حدة المضاربة والتخلي عن ثبات سعر الصرف في 1994 م، وتبنت المكسيك سعر الصرف المرن (2). وخلال المدة ما بين 1994 و 1995 م ( أي خلال أسبوعين )، فقد البيزو نحو 30 % من قيمته كما ارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى معدل سنوي يساوي 45 %، وهو الأمر الذي أدى إلى تدهور المحافظ المالية وانخفاض معدل الإدخار. (3)

- إن تخفيض سعر صرف البيزو، قد ساهم في تهديد القدرة الائتمانية للمكسيك، ودفعها للتورط في الاستدانة. حيث بلغ دين المكسيك 40 % من اجمالي الناتج المحلي الاجمالي، علماً أن المكسيك في عام 1990 م كانت قد توصلت الى اتفاق مع الدائنين لاعادة هيكلة الديون. واصبح بمقتضاه ان البنوك تختار احد الحلول من قائمة الخيارات التي شملت اقراض اموال جديدة ونوعين من التسهيلات لخفض الديون وخدمة الدين. وتم سحب اموال الضمان من احتياطات الدولة، والقروض من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، واصبحت البنوك المشاركة مؤهلة للاشتراك في برنامج لمقايضة اسهم المال بالديون وهو برنامج أرتبط بنقل ملكية المشروعات العامة للقطاع الخاص (4).

- كما ظهرت العديد من المخاوف حول كفاءة عمليات الاقتراض من البنوك، نتيجة ارتفاع نسبة الديون غير القابلة للسداد في محفظة البنوك. مما أدى الى انخفاض حاد في معدل نمو الائتمان الممنوح للقطاع الخاص، صاحبه ارتفاع في سعر الفائدة، وتخفيض شديد لقيمة البيزو المكسيكي الذي انخفض بنسبة 30 % عام 1994 م. فترتب على ذلك تدهور موقف البنوك وعدم قدرة الشركات المقترضة على تسديد التزاماتها المالية وخدمة الدين وبصفة خاصة الديون الأجنبية. (5)

### 1-3- علاج الأزمة المالية المكسيكية:

توجهت المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإنقاذها من أزمتها، ولكن هذه المرة كان المستثمرون المؤسسيون هم المتورطون، بينما كانت البنوك الأجنبية الخاصة هي المتورطة في أزمة الدين. ففي نهاية جانفي 1995 م، فيما كانت المكسيك على وشك التخلف لدفع ديونها الأجنبية، أمنت الولايات المتحدة الأمريكية لها اعتمادا ماليا عالميا بقيمة 50

(1) : ودان بو عبد الله، آليات المؤسسات النقدية في التوقى ومواجهة الأزمات المالية الدولية: دراسة حالة الأزمة المالية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2014 - 2015 م، ص 146.

(2) : حسين أحمد دجيل المسعودي، أزمة الاقتصاد المكسيكي وأثرها في تحديد نمط العلاقات الأمريكية - المكسيكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد: العراق، 2007 م، ص 114.

(3) : ناجي التوني، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(4) : غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل، عمان: الأردن، 2001 م، ص 199.

(5) : ناجي التوني، مرجع سبق ذكره، ص 17.

مليار دولار، ووعدت بتقديم 20 مليار دولار منفردة من هذا الاعتماد، على أن يقدم صندوق النقد الدولي قرضا قيمته 17,7 مليار دولار<sup>(1)</sup> أما البنك الدولي وبعض دول مجموعة السبع بتأمين القسم الباقي، مقابل ذلك قدمت المكسيك صادراتها المستقبلية من النفط ككفالة للأموال المقترضة التي يجب تسديدها خلال ثلاث إلى خمسة سنوات. استخدم ما يقارب 12 مليار دولار من القرض المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتسديد قيمة سندات التيسوبونوس (سندات بقيمة 29 مليار دولار) المستحقة.

عرفت المكسيك أزمة مالية كبيرة، أدت إلى إثارة الإضطراب في أسواق الأسهم وأسواق الصرف الأجنبي في بلدان أمريكا اللاتينية الأكبر حجما، والأكثر من ذلك أنها انتقلت وتدهورت منها أسواق العملة والأوراق المالية الآسيوية في بداية سنة 1995 م.

### المطلب الثاني: أزمة جنوب شرق وشرق آسيا

بعد أكثر من ثلاثين عاما من النمو الاقتصادي السريع، الذي أدى إلى نعت بلدان شرق آسيا بالنمو الآسيوية، وجدت هذه البلدان نفسها أمام واحدة من أعنف الأزمات الاقتصادية في هذا العصر.<sup>(2)</sup> فإلى جانب ما أفرزته من ركود اقتصادي حاد في بلدان شرق آسيا، شكلت الأزمة تهديدا حقيقيا لنمو الاقتصاد العالمي بأكمله. فلأول مرة أدت أزمة مالية في الجنوب إلى حدوث انعكاسات عميقة على أسواق رأس المال في الشمال. إذ سنحلل أسباب هذه الأزمة والسياسات التي انتهجتها للخروج من الأزمة.<sup>(3)</sup>

### 2-1- أزمة جنوب شرق وشرق آسيا:

بعد مرور سنتين على الأزمة المكسيكية، غرقت دول جنوب شرق آسيا وشرق آسيا في أزمة مماثلة في منتصف عام 1997 م،<sup>(4)</sup> التي إنطلقت من تايلندا وامتدت إلى كل البلدان الآسيوية ثم أمريكا وأوروبا، وكادت أن تعصف بالإقتصاد العالمي. فلا أحد ينكر أن دول شرقي آسيا<sup>(5)</sup> كانت بمثابة معجزة إقتصادية منذ بدايات الثمانينات وحتى أواسط التسعينات، هذه المعجزة التي تمثل إنفجارا في معدلات النمو، إذ أنه في العقد السابق مباشرة للأزمة، استطاعت دول جنوب شرقي آسيا أن تحقق معدلات نمو كبيرة، وأصبحت قدوة لكثير من الدول الناشئة.

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمو الآسيوية) (\*) إنهاراً كبيرا منذ يوم الإثنين 27 أكتوبر 1997 م، حيث بدأت الأزمة من تايلندا ثم إنتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة، حينما سجلت أسعار الأسهم

(1) : عطية عبد الحسين وادي، الإقتصاديات النامية: أزمات وحلول، دار الشروق، مصر، 2003 م، ص 147.

(2) : نيكولا فرانسواز، الأزمة الآسيوية، ترجمة: حليم طوسون، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، 2000 م، ص 144.

(3) : عبد الفتاح الجبالي، الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا الأسباب والدروس، مجلة دراسات إستراتيجية، مصر، العدد 68، 1998 م، ص 49-50.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من :

- زايدي عبد السلام، مقران يزيد، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاديات المغاربية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات الأوروبية، جامعة محمد بوقرة، بجاية: الجزائر، يومي 10-11 أكتوبر 2009، ص 5.

- مولى عبد الله، التحكم في التبادل الحر والتنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة: الجزائر، 2007 - 2008 م، ص 64.

(5) : بشرى عاشور حاتم سلطان الخزرجي، الإقتصادات النامية بين الأزمات المالية وتحديات الإصلاح الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في الإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1429 هـ - 2008 م، ص 94.

(\*) : ولقد حدثت الأزمة في دول جنوب شرقي آسيا، وهي:

- أزمة ما يسمى بالنمو الأربعة التقليدية، وهي: كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة وهونج كونج.

فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر هانغ سانغ ( Hang seng ) بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين عاماً، إضافة إلى إنخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة ككوريا الجنوبية، إندونيسيا وتايلندا بالمبالغ التالية على التوالي: 60، 45، 21 مليار دولار ما بين 30 جوان و31 ديسمبر من سنة 1997 م. <sup>(1)</sup> دون أن يكن متوقعاً إختيار هذه الأسواق بهذه الدرجة والسرعة نظراً لما تتمتع به إقتصادات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة قبل حدوث الأزمة، وتنوع قاعدتها التصديرية، وإندماج أسواقها وإقتصاداتها في الأسواق العالمية. <sup>(2)</sup>

كانت الأزمة المالية بداية متمركزة في تايلندا خلال الفترة 1995 إلى غاية 1996 م واستمرت إلى أن إنتقلت في سنة 1997 م إلى بقية دول النمر الآسيوية بفعل الترابط الكبير بين دول هذه المنطقة. فكان التعبير الشائع هو أنه من المعجزة الآسيوية إلى الكارثة الآسيوية لوصف الوضع في جنوب شرق آسيا. <sup>(3)</sup>

## 2-2- أسباب الأزمة المالية الآسيوية:

تعددت الأسباب الداخلية والخارجية للأزمات المالية في هذه البلدان، وهذه الأسباب معروفة قبل ظهورها كالفساد في تايلند والمحسوبية في أندونيسيا وضعف القطاع المالي في كوريا الجنوبية، إلا أن الترابط بين إقتصاديات هذه الدول أدى إلى سلسلة من ردود الفعل، أما الجوانب الأساسية التي جعلت الدول رهينة الأزمات المالية، والذي يعود إلى مايلي:

- **التدفقات الرأسمالية ومشكلة التحرير المالي:** لقد تبنت هذه الدول وبوتائر مختلفة سياسات قادتها إلى تحرير التجارة الخارجية التي كانت مفروضة لتشجيع الاقتصاد الوطني في مرحلة التنمية، وفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية. <sup>(4)</sup> إذ تشمل عملية التحرير المالي وبشكل أساسي تحرير حساب رأس المال في ميزان المدفوعات، كما يسمح التحرير المالي للبنوك بتلقى الودائع والإقتراض بالعملة الأجنبية من الخارج مباشرة، وإقتراض الأموال في الداخل والخارج؛ <sup>(5)</sup> هذا كله أدى إلى زيادة حجم التدفقات إلى دول الأزمة، وحسب بيانات معهد التمويل الدولي أن قيمة تلك التدفقات زادت من 188,7 مليار دولار سنة 1995 م إلى 213,7 مليار دولار سنة 1996 م ثم انخفضت إلى 94,7 مليار دولار سنة 1997 م وازدادت انخفاضاً في سنة 1998 إلى 27,7 مليار دولار، ثم عاودت في الإرتفاع في سنة 1999 م إلى 124,6 مليار دولار.

- أزمة ما يسمى بالنمر الأربعة الناشئة أو الدول المصنعة حديثاً، وهي: ماليزيا وأندونيسيا والفلبين وتايلندا. انظر في ذلك إلى: ريتشارد روبيسون، أزمة جنوب شرقي آسيا: الأسباب والنتائج، دار إصدار، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1999 م، ص 35.

<sup>(1)</sup> : سنغ كفالجيت، مرجع سبق ذكره، ص 118.


<sup>(2)</sup> : عرفات تقي الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 204.

<sup>(3)</sup> : مورد خاي كريانين، مدخل الإقتصاد الدولي، دار المريح، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشر، 2007 م، ص 414.

<sup>(4)</sup> : د. سمير صارم، قراءة في أزمة دول النمر، سلسلة قضايا الساعة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1998 م، ص 11.

<sup>(5)</sup> : زغدار أحمد، ناصر المهدي، الأزمة المالية الآسيوية والأزمة العقارية الأمريكية... الأسباب والدروس المستخلصة من الأزميتين، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 5.

شكل رقم (09): صافي تدفقات رؤوس الأموال إلى آسيا للمدة (1994-1999 م)



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية الجذور والآليات والدروس المستفادة، دار الشروق، القاهرة:

مصر، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 135. نقلا من: IMF, World Economic Outlook, May 1999, Table 2-5

– ضعف أداء المؤسسات المالية والاستثمارية، واختلال في طبيعة هيكل القروض: أساس العمل الذي أدى إلى إختيار معظم المؤسسات المالية والاستثمارية، هو كالتالي: (1)

– ضعف التركيبة المالية لكثير من البنوك والمؤسسات المالية والإقتصادية، ويظهر ذلك في الإعتماد الكبير على الإستدانة من مقرضين أجانب وبالعملات الأجنبية، معرضين بذلك أنفسهم إلى مخاطر إنخفاض العملة المحلية مقابل تلك العملات.

– ضعف الرقابة المصرفية ( الداخلية والخارجية )، مع وجود فساد مالي، إضافة إلى ضعف الرقابة الحكومية وبالتالي تصاعد الشكوك حول إلتزامات الحكومة، وتفشي قيم المحسوبية، فكانت تتيح للسياسيين الإفادة من مناصبهم لتسهيل مصادر التمويل لإستثمارات المقرين لديهم، بغض النظر عن العائد الإقتصادي والإجتماعي، مما أدى إلى إستخدام السيولة الهائلة من رؤوس الأموال المتوفرة لدى البنوك لإقامة مشروعات طائشة وغير مدروسة.

– إنعدام الإفصاح ونقص الشفافية: ويقصد بما عدم كفاية ودقة البيانات والمعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات العامة.


– القروض التي قدمتها البنوك الوطنية، تم إستخدامها في إستثمارات طويلة الأجل، على الرغم من أن مصادرها قصيرة الأجل، مما أدى إلى حدوث أزمة سيولة، التوسع الكبير في منح التسهيلات الإئتمانية لقطاعات غير منتجة، مثل القطاعات العقارية، قادت إلى فائض في العرض، وبالتالي إنخفاض أسعار العقارات، وحدث خسائر، حال دون قدرتها على تسديد ديونها، الأمر الذي أزم كثيراً من أوضاع البنوك وزاد من قروضها المعدومة، وأضعف بشكل كبير من مراكزها المالية، الأمر الذي أثر بشكل كبير على أسواق الأسهم.

فقد ارتفعت قروض البنوك المحلية والمشاركة بالعملات الأجنبية، إذ توسعت تلك المصارف في الإقتراض قصيرة الأجل بالدولار خلال سنة 1996 م، إذ أن حجم القروض المستحقة للبنوك الأجنبية، ونسبة القروض قصيرة الأجل إلى

(1): نعمت مشهور، أزمة جنوب شرق آسيا: الأسباب، الإنعكاسات والدروس المستفادة، المجلة العلمية، كلية التجارة، القاهرة: مصر، عدد 02، مجلد 12، 2001 م، ص 424.

الديون المستحقة للبنوك الأجنبية، كانت تمثل أكبر القيم ب 260,2 و 302,5 مليار دولار على التوالي، وهذا من أجل الاستفادة من تكلفة الإقتراض المنخفضة بالدولار، وتكلفة الإقتراض المرتفعة بالعملة المحلية، مما عرضها إلى مخاطر كبرى، كما حدث في كوريا الجنوبية وتايلاندا، أندونيسيا وماليزيا، والفلبين كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (10): القروض القصيرة الأجل بالنقد الأجنبي في دول جنوب شرق آسيا نهاية عام 1996 م



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: www.ft.com، تاريخ الإطلاع: 2015/02/07.

– أسعار الصرف وتحركات العملات: العامل البنوي والذي ساعد مبدئياً على ظهور الأزمة هو تماشي أسعار الصرف لأغلب هذه العملات في خط مستقيم مع الدولار أو مجموعة العملات التي يهيمن عليها الدولار. فربط معدلات أسعار الصرف الرسمية للعملات بالدولار كان له عيب رئيسي وهو أنه كلما تغيرت قيمة الدولار، كلما تغيرت قيمة هذه العملات بالنسبة للعملات الأخرى مثل الين الياباني والمارك الألماني والتي لم تكن ترتبط بالدولار الأمريكي.

وبدأت المشاكل في الظهور في سنتي 1996 و 1997 م عندما حادت قيم هذه العملات عن قيمها السوقية السابق تحديدها، وفي حين كان الدولار يقتلح قيمة هذه العملات، فإن بعض الدول واجهت صعوبات في إحداث توازن في حساباتها العالمية، فصادرات هذه الدول أصبحت أثمانها باهظة بشكل محجف بالنسبة للمشتريين من دول لا تتعامل بالدولار وكانت وارداتهم من المناطق التي تتعامل بالدولار أرخص سعرا. كما أن ضعف الين الياباني بوجه خاص قلل من منافسة منتجاتهم بالنسبة للمنتجات اليابانية. (1)

إضافة إلى ذلك لم يكن لدى الحكومات المعنية إحتياطي كافي من النقد الأجنبي لمواجهة المضاربين على أسعار صرف العملات، فعندها وجدت أن هذه المضاربات ستؤثر على قيمة العملة الوطنية، فبدأت برفع أسعار الفائدة السائدة في البنوك الوطنية على هذه العملات بهدف وقف التحويلات من العملات الوطنية إلى العملة الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، هذا ما جعل المستثمرون يتحولون من الاستثمار بسوق الأوراق المالية إلى إيداع أموالهم بالبنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، وكان معنى ذلك عرض كميات كبيرة من الأسهم والسندات للبيع في السوق الوطنية وهذا العرض لم يقابله في نفس الوقت طلبات شراء لتلك الأوراق المالية، ونتيجة لزيادة المعروض بكميات كبيرة عن الطلب في هذه

(1): عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة المالية وإمكانية التحكم: عدوى الأزمات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 88.



الأسواق انخفضت الأسعار بمستوى لم يحدث من قبل إذ تراوحت نسبة الانخفاض من 25 % إلى 50 % من الأسعار السائدة في هذه الأسواق. (1)

### 2-3- معالجة الأزمة المالية الآسيوية:

بادرت بعض المؤسسات المالية إلى معالجة الأزمة لتضييق نطاقها إلى الدول الأخرى، حيث قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتنسيق مع بعض الدول المتقدمة بتقديم تسهيلات مالية إلى الدول المعنية، بعد أن فرض مشروطية التي تضمنت إجراء جملة من التغييرات الهيكلية على الإستراتيجيات الإنمائية التي تبنتها هذه الدول في السنوات السابقة وخاصة في الميدانين التاليين:

- إعادة تقييم العملات الآسيوية؛
- إغلاق عدد من البنوك الآسيوية.

في أوت 1998 م، قدم صندوق النقد الدولي إعانة بقيمة 17 مليار دولار لتيلاندا، وفي نوفمبر قدم 35 مليار دولار لأندونيسيا، وفي ديسمبر قدم 75 مليار دولار لكوريا من أجل الخروج من الأزمة، وفي جانفي 1998 م قدمت البنوك التجارية الأمريكية قرض قصير الأجل بقيمة 24 مليار دولار لكوريا، مع تقديم وصفا صارمة من صندوق النقد الدولي من أجل تجاوز مخلفات الأزمة، وبالفعل فقد تم ذلك من خلال تسجيل ارتفاع في الناتج الداخلي الخام ب 13,2 % في أندونيسيا، 7,5 % في ماليزيا، 10 % في تايلندا و 5 % في الفلبين. (2)

لقد أفرزت أزمة شرق آسيا هشاشة القطاع المالي وضعف التسيير والإدارة على مستوى الشركات وعلى مستوى القطاعين المالي والحكومي مما جعل اقتصاديات البلدان المعنية سريعة التأثر بتدهور أوضاع الأسواق الخارجية. ومنذ الأزمة تعلم الآسيويون دروسا واتخذوا بعض الإجراءات مثل وضع ضوابط وتحسين إدارة الشركات وتعزيز الأنظمة المصرفية وخلق الاستقرار عبر الإصلاح القانوني. (3)

(1) : عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2000 م، ص 283.

(2) : Jean- Marie le Page, Crises Financiers Internationales et risque systémique, 1<sup>er</sup> édition, Bruxelles, édition de Boeck, 2003, P 54.

(3) : للإستزادة أنظر كلا من:

- إبراهيم العيسوي، دروس مستفادة من الأزمات المالية الآسيوية، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، القاهرة: مصر، 2000 م، ص 41.  
- دونالدج ماثيسون وآخرون، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 4، 1998 م، ص 03.

## المطلب الثالث: الأزمة المالية بالأرجنتين

مسلسل أزمات العوامة المالية كان يدور ويحط رحاله كل مرة على دولة من دول الجنوب، التي إعتمدت سياسات الإندماج في الأسواق المالية العالمية، إلا أن الأرجنتين عرفت تأخرا في بروز وإنتشار الأزمة فيها. إذ سنعرض أسباب الأزمة المالية الأرجنتينية والحلول المقدمة لمعالجتها.

## 3-1- بداية الأزمة المالية بالأرجنتين:

سعت الأرجنتين<sup>(1)</sup> لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة مستعينة بالقروض الخارجية لسد الفجوة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات المتاحة، ووقعت في السبعينات من القرن الماضي في وهم مؤداه أنه بالإمكان الاستمرار في التنمية وزيادة مستوى المعيشة بدون الاهتمام بتعبئة مدخراتها المحلية وقدرتها على السداد، متغاضية عن تطور حجم مديونيتها والتزايد في أعباء خدمة الديون الخارجية. ولقد لجأت الحكومات الأرجنتينية المتعاقبة منذ أواخر الثمانينات لمعالجة أزمة مديونيتها المتزايدة مع أعباء خدمتها، وذلك بالحصول على المزيد من القروض الخارجية من البنك الدولي ومصارف الدول الرأسمالية، مع رضوخها لتطبيق الإجراءات التصحيحية على اقتصادها التي اشتراطها صندوق النقد الدولي والدائنون الأجانب.<sup>(2)</sup>

ففي عام 1991 م إنتهجت الأرجنتين سياسة ليبرالية مفرطة<sup>(\*)</sup> ( في إطار برامج الإصلاح الهيكلي الذي يدعو إليه صندوق النقد الدولي ) تستهدف تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار بعد حالة التضخم الجامح الذي أصاب الاقتصاد الأرجنتيني مع مطلع الثمانينات، بغية تحرير تجارتها، هذه السياسة أدت إلى تحقيق نجاحات ملحوظة بمنظور الحالة المؤقتة/ العابرة، تجلى ذلك في: الإنخفاض النسبي في معدل التضخم، سياسة مصرفية أكثر مرونة وأقل تذبذبا بفعل الخبرة الواسعة لرأس المال المصرفي الأجنبي، فحالة النجاحات هذه سهلت عملية إطالة عمر إدارة الأزمة وبالتالي تأخير إنفجارها.

غير أن واقع الحال كان متوقعا لدى الكثير من الإقتصاديين في أمريكا اللاتينية، خاصة وأنه صاحب هذه المرحلة خروج الإقتصاد الأمريكي من حالة الأزمة إلى حالة الإنتعاش، مما جعل آثار إرتباط العملة الأرجنتينية بالدولار على الإقتصاد الأرجنتيني مختلفا عن آثار ذلك الإرتباط نهاية التسعينات.

وهكذا غرقت الأرجنتين في أزمة عميقة عام 2001 - 2002 م تجلت في زيادة الديون الخارجية للأرجنتين نظرا إلى الإفراط في الإنفاق غير الإنتاجي، ارتفاع معدل البطالة من 6.5% عام 1991 م إلى 30% عام 2002 م نتيجة إضعاف الميزة التنافسية للصناعة الأرجنتينية، ارتفاع الواردات وانخفاض صادراتها<sup>(\*\*)</sup>، ضف إلى ارتفاع قيمة البيزو

(1) : <http://fr.wikipedia.org>. Consulter le: 12/02/2014.

(2) : أوكيل نسيمه. الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من أثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008 م، ص 291.

(\*) : تجلت في إلغاء الضرائب على الصادرات وتخفيض الرسوم الجمركية، تحرير حساب رأس المال وإصلاح النظام المالي، السماح للبنوك الأجنبية بفتح فروع في الأرجنتين، خصخصة الشركات الكبرى التي تملكها الدولة، إلغاء دعم الدولة للصناعة الوطنية والمؤسسات الصغيرة وتقليص دورها في الحماية الاجتماعية، تخفيض الضرائب على الشركات، إضافة إلى اعتماد سعر صرف ثابت للبيزو مقابل الدولار.

(\*\*) : نظرا للأزمة التي مر بها البرازيل عام 1999 م، التي تعتبر الشرك التجاري الأول للأرجنتين أدت إلى تقليص وارداته من السلع الأرجنتينية وبالتالي زاد من حدة الأزمة الأرجنتينية.

الأرجنتيني ( نظرا لارتفاع قيمة الدولار )، ما عرض عملتها لهجمات المضارين و لتفادي هروب الأموال رفعت الحكومة الأرجنتينية أسعار الفائدة، فانتهجت الأرجنتين سياسة مالية تقشفية لتقليل تكاليف الديون الخارجية إلا أنها عجزت في ذلك، ما دفعها إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية دون جدوى، فعندها بدأت الأزمة المالية في البلد، والذي تزامن مع نهاية حدوث الأزمات المالية في آسيا.

### 3-2- أسباب الأزمة الأرجنتينية:

فالساسة الاقتصادية الليبرالية حققت في الفترة ما بين 1991-1995 م نجاحات عابرة، ومن تم تحولت إلى أزمة في نهاية ديسمبر 2001 وجانفي 2002 م، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب التالية: (1)

- من زاوية التحول في هيكل الإنفاق: في مطلع تسعينيات القرن الماضي تم الحد من التضخم الاقتصادي الواسع الذي عايشته الأرجنتين. كما أن اندفاع الحكومة الأرجنتينية نحو الإفراط في الإنفاق غير الإنتاجي كان بمثابة بداية ميل جديد للاستدانة من الداخل والخارج، مما نتج عنه دخول الاقتصاد الأرجنتيني في مرحلة نوعية جديدة من المديونية.

- من زاوية ارتفاع تكلفة القروض: إن أزمة الاقتصاديات الآسيوية لسنة 1997 م ألفت بضالها على الاقتصادات النامية، وبتجلى ذلك في الارتفاع الملموس لتكلفة القروض في الأسواق المالية الدولية، حيث قلص من قدرة الاقتصاد الأرجنتيني على دخول مجال الاقتراض الدولي، لاسيما وأنه لم تظهر استجابة ملموسة وسريعة لتدخلات من قبل السياسة النقدية للولايات المتحدة الأمريكية لتسهيل حصولها على قروض جديدة، مثل هذا الوضع أدى إلى تفاقم أزمة السيولة في الأرجنتين.

- من زاوية تثبيت سعر صرف البيزو مقابل الدولار: إن تثبيت سعر صرف البيزو مقابل دولار الولايات المتحدة الأمريكية ساهم في التقليل من مخاطر تذبذب أسعار الصرف بالنسبة للمستثمرين الأجانب، إلا أن غياب المراجعة اللازمة لظروف ارتباط البيزو بالدولار هو الآخر أضعف القدرة التنافسية للأرجنتينيين، وبشكل خاص بعد الأزمة الاقتصادية الآسيوية. فحينما لجأت الأرجنتين إلى سياسة اقتصادية ليبرالية سنة 1991 م تركز على تثبيت سعر صرف البيزو مقابل الدولار كانت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الحين تعاني من تبعية الركود الاقتصادي الذي ساد اقتصادها طيلة فترة السبعينات والثمانينات، حتى منتصف تسعينات القرن الماضي، ومع سنة 1996 م ازدادت قوة الدولار بشكل سريع، مما أدى إلى ارتفاع سعر البيزو الأرجنتيني أمام العملات الدولية نظرا لارتباطه نقدا بالدولار، وهكذا انخفضت القدرات التنافسية للصادرات الأرجنتينية التي ارتفعت أسعارها في الأسواق الدولية. والمفارقة هنا، أن اختيار الدولار الأمريكي مثبتا لسعر صرف البيزو على الرغم من ضعف العلاقات التجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تتعدى مستورداتها 2,5% من قيمة صادرات الأرجنتين، هذا الوضع يساعد على فقدان الكثير من المنتجات الأرجنتينية قدراتها التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تثبيت سعر الصرف غالبا ما يساهم في تعرض العملة الوطنية إلى هجمات من المضارين عندما لا يكون هناك احتياطي من العملات الأجنبية كاف للدفاع عن السعر المستهدف، وهذا ما حصل فعلا في الأرجنتين، مما دفعها إلى رفع أسعار الفائدة للحد من هروب رؤوس الأموال. (2)

(1): أمير الفونس عريان، تطورات الأزمة المالية في الأرجنتين، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد 01، 2002 م، ص 62-63.

(2): أوكليل نسيم، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سبق ذكره، ص 291-293.

- من زاوية سعر صرف الريال البرازيلي: تعتبر البرازيل أكبر مستورد للسلع الأرجنتينية وأكبر شريك تجاري لها، وقد أدى تدني سعر صرف الريال البرازيلي الأزمة البرازيلية 1999 م إلى تراجع طلب البرازيل على المنتجات الأرجنتينية نظرا لارتفاع أسعارها، مما أسهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية وتفجرها.

- من زاوية سوء الإدارة والفساد المالي: لقد تم تنفيذ برامج الخصخصة التي شملت برامج السكك الحديدية، شركات الهواتف، شركة الطيران، بشكل مشوه، حيث تم إعداد تقييم أصولها بشكل غير حقيقي مما جعل أسعار بيعها تتدنى كثيرا عن قيمتها الحقيقية من جهة، وأن العملات شكلت مبالغ كبيرة من أسعار بيعها، وصلت إلى أكثر من 60% من المبلغ المدفوع من جهة أخرى، ويعود ذلك إلى تنفيذ الحكومة سياسة اقتصادية لم توفر لها الشروط والظروف المناسبة لنجاحها.

- التخفيض الحاد في قيمة العملة المكسيكية في ديسمبر 1994 م كانت له نتائج مدمرة وفورية على النظام المالي الأرجنتيني، فأوجه الشبه ما بين الإقتصاديين جعل المستثمرين يخشون من أن الأحداث التي وقعت في المكسيك سوف تتكرر في الأرجنتين، وكان نتيجة ذلك ظهور أزمة ثقة في أسواق المال الأرجنتينية، والتي أدت إلى تدهور حاد في احتياطات صرفها، وكذا التخلص بشكل كبير من الأسهم والسندات، وانسحاب كبير للعملاء الأجنبية والودائع البنكية.

### 3-3- معالجة الأزمة المالية الأرجنتينية:

ومع تصاعد حدة الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين من ديسمبر 2001 م إلى جانفي 2002 م لجأت الحكومة إلى تخفيض الإنفاق ومقايضة الديون، ولكن هذه السياسة واجهت إستياء جماهيريا واسعا أدى إلى اندفاع الجمهور لعمليات السحب الواسع للودائع من الجهاز البنكي، مما دفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات تقييدية على السحب الشخصي من البنوك. إلا أن الاقتصاد الأرجنتيني وصل إلى حالة من العجز يصعب في ظله دفع ديونه الخارجية البالغة 146.2 مليار دولار، مما دفع بالحكومة إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية البيزو. فمنذ انفجار الأزمة في ديسمبر 2001 م حتى نهاية سنة 2002 م انخفضت بنسبة 70.3%، أي من دولار واحد لكل بيزو في ديسمبر 2001 م إلى نحو 0.2967 دولار لكل بيزو في نهاية 2002 م،<sup>(1)</sup> ورغم أن هذا الانخفاض لسعر العملة كان من المفترض أن يؤدي إلى تحسين الصادرات وتقليص الواردات وتحسين الموازين الخارجية، إلا أن الاضطراب السياسي والاقتصادي أدى إلى تخفيض الإنتاج من السلع والخدمات بنسبة 16% وبالتالي انخفاض قدرة الأرجنتين التصديرية حتى لو يزايد الطلب الخارجي على صادراته، كما أن انهيار القدرات المالية الأرجنتينية في خضم الأزمة جعلها غير قادرة على تمويل الواردات، وهو السبب الذي يكمن وراء تحسن موازينها الخارجية. فمن خلال هذا المسار الصعب والمتعرج، استطاعت الأرجنتين أن تخرج منه في عام 2003 م عبر المرونة الجديدة للسياسات الإقتصادية، واستخدام الطاقات والإمكانات الكامنة والآليات الملائمة لها.

(1) : نفس المرجع السابق، ص 291-293.

## المبحث الثالث: التحليل في عمق أسباب الأزمة المالية 2008 م

نظرا لكون الأزمة قد انطلقت من الولايات المتحدة موطن الرأسمالية، فالعديد من الآراء تناولت الرأسمالية كنظام اقتصادي متعثر كسبب رئيسي للأزمة المالية العالمية، وأزمة الرهن العقاري بالأخص؛ إلا أننا سنحاول البحث في جذور أزمة الرهن العقاري، من خلال معطيات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على أساس أنها أزمة مست القطاع المالي بشكل كبير. إذ تعود جذور الأزمة الحالية في القطاع المالي العالمي إلى ما قبل نحو ثلاثة عقود خاصة في ضوء تطور قطاع الخدمات المالية ( بنوك، بورصات، شركات تأمين واستثمار، مؤسسات مالية وغيرها ) على حساب قطاعات الاقتصاد التقليدية من تجارة وصناعة وزراعة وتحول معظم اقتصاديات العالم إلى اقتصاد السوق الحر.

فما يولد الأزمة المالية من النظام المالي ثلاثة عوامل أساسية هي: التوسع في منح الإئتمان ( الرافعة المالية )، وتركيز هذا الإئتمان في قطاع واحد أو قطاعات قليلة في الاقتصاد، وفي هذه الأزمة التركيز كان في قطاع العقارات، وأخيرا انخفاض الرقابة على عمل المؤسسات المالي مما يشجعها على منح المزيد والمزيد من الإئتمان، بهدف تحقيق الربح السريع والسهل حتى ولو كانت المخاطرة عالية.

## المطلب الأول: توجيه فائض السيولة إلى برنامج التسليف العقاري الثانوي

كانت السيولة مشكلة لدى البنوك والمؤسسات المالية، بمعنى أن لديها فوائض هائلة من السيولة لا تجد منافذ استثمارية لها، ولأن العقار يبدو ملاذا آمنا للاستثمار اتجه قدر كبير من تلك السيولة إلى قطاع العقارات. وخلال السنوات الأخيرة لم تخل وسيلة إعلام من إعلانات عن سمسرة قروض عقارية يقدمون أفضل أسعار الفائدة دون الحاجة إلى أي ضمانات، ولا يهم هؤلاء السمسرة سوى الحصول على العمولة، فقاموا بترتيب القرض دون أي ضمانات فالبنك هو الذي سيقرض في النهاية، مما أدى إلى زيادة حجم تلك الديون العقارية الرديئة بشكل بدأت البنوك تشعر معه أنه لا بد من حل بدلا من إبقائها على دفاترها.

## 1-1- العامل الأول: استخدام فائض السيولة المتأتية من توظيف أموال الصين في الخزينة الأمريكية

منذ مطلع التسعينات عرف الاقتصاد الأمريكي تهافت كبير في مجال الإستثمار المالي وقروض الرهن العقاري، غير أن مع انفجار فقاعة الأنترنت وهجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م، أين واجه الاقتصاد الأمريكي الكساد النسبي، اضطرت الفدرالية الأمريكية إلى تخفيض أسعار الفائدة<sup>(١)</sup> بغية تحريض الإستثمار، ضف إلى ذلك ما وظفته الصين من أموال طائلة في الخزينة الأمريكية جعل الاقتصاد الأمريكي في حالة فائض سيولة.<sup>(1)</sup>

وقد استخدمت نسبة كبيرة من هذه الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية على صعيد القطاع الخاص لتمويل النفقات الإستهلاكية، إلى جانب تنافس مدراء البنوك والمؤسسات العقارية وشركات التأمين في منح التسهيلات الإئتمانية لجميع الأفراد الراغبين في الحصول على الإئتمان، دون التأكد من جدارتهم المالية، والغاية من ذلك هي جني الأرباح

(١) : سعر الفائدة هو القائد لقرارات المستثمرين، فعندما يرفع البنك المركزي سعر الفائدة فهو يجمد النشاط الإقتصادي، إذ لا أحد يقترض من البنوك بل يفضلون إبقاء الأموال فيها والإستفادة من سعر الفائدة المرتفع، أما عندما يتم تخفيض سعر الفائدة يكون ذلك حافزا للإقتراض من البنوك والإستثمار في المشروعات المرحة، لكن عندما يخفض سعر الفائدة إلى أدناه دون وجود مجال إنتاجي مريح، يتم الوقوع في فخ السيولة، ومنه توظيف القروض في مجالات غير إنتاجية، مثل الأوراق المالية وشراء العقارات... وغيرها من النشاطات غير المنتجة، وهذا ما حدث بالضبط في الإقتصاد الأمريكي.

(١) : François Lenglet, la crise des années 30 est devant nous, Perrin, France, 2007, p 74.

والمكافآت. أما على صعيد القطاع العام فقد استخدمت الإدارة الأمريكية تلك الأموال للتوسع في الإنفاق، وخاصة في المجالات العسكرية لتمويل الحروب الأمريكية في أفغانستان والعراق وغيرها، إضافة إلى برامج غزو الفضاء، الشيء الذي أسهم في رفع المديونية العامة للولايات المتحدة إلى مستويات خطيرة وغير مسبوقة. (1)

وعليه فإن نقطة الإنطلاق في هذه الأزمة تمثلت في وفرة السيولة، التي كان أغلبها خارجيا، كنتيجة للإرتفاع في احتياطات الصرف لدى البنوك المركزية في البلدان الناشئة ( خاصة الصين ) والبلدان المصدرة للمواد الخام ( خاصة منها الفوائض النفطية )، وهذا الإرتفاع في الإحتياطات ناتج عن الفوائض الكبيرة في الموازين التجارية ومعدلات الإيداع المرتفعة، وقد ساعد ذلك في الحد من التباطؤ في معدلات النمو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( L' OCDE ) كما عملت مؤسسات المال الأمريكية على جذب الأموال الضخمة من الخارج تحت إغراء الأرباح الإستثنائية من خلال أدوات إستثمارية تبين بعد الأزمة أنها كانت من الأصل المسموم. (2) ومن هذه الأدوات الإستثمارية السندات المدعومة بالقروض العقارية.

كما ساهمت الدول الناشئة والمصدرة للمحروقات بنسبة كبيرة في زيادة السيولة الدولية، فالصين وروسيا ودول الشرق الأوسط ساهمت لوحدها بأكثر من 62% من السيولة الدولية في الدول النامية والناشئة في سنة 2006 م، أما بالنسبة لمنتجات المحروقات فقد ساهمت بنسبة 29,9% لنفس السنة. (3)

وجدير بالذكر أن تحولا قد حصل في نوعية الاستثمارات التي وجهت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل خاص الأموال القادمة من الصين وغيرها من دول شرق آسيا، والدول النفطية في السنوات الأخيرة، حيث إن هذه الاستثمارات بدأت تتجه من السندات الحكومية ذات العائد المنخفض والمخاطرة المدعومة تقريبا، إلى استثمارات في أدوات أخرى أكثر عائدا وأكثر مخاطرة، ومن هذه الأدوات الاستثمارية السندات المدعومة بالقروض العقارية، ففي عام 2006 م كانت أسواق العقارات الأمريكية في أوج ازدهارها، وكان المستثمرون الأجانب يملكون حوالي ثلث الرهونات العقارية في الولايات المتحدة. (4)

## 1-2- العامل الثاني: عودة قروض الرهن العقاري بثوب جديد مفر يجذب إليه المستهلكين ذوي الدخل المحدود خاصة:

نشأت مشكلة الرهن العقاري نتيجة لبرنامج وضعته الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية سمي برنامج الائتمان الموجه أو برنامج التسليف العقاري الثانوي، وهو برنامج يهدف إلى إقراض المواطنين ذوي الدخل المحدود ومن ليس لهم دخل ليشتروا مساكن، ومن لم تتوافر لديهم قدرة أكيدة على تسديد القروض.

بحيث يمكن أن تعرف قروض الرهن العقاري بأنها قروض تمنحها المؤسسات المالية مثل البنوك أو شركات الرهن العقاري للأفراد أو المنظمات بغرض شراء أصل عقاري مثل المنازل والأراضي أو أي عقارات أخرى. ويعتبر سوق قروض

(1) : طالب عوض، أثر التقلبات المالية الدولية على أسواق الدول النامية، المرصد الإقتصادي، الجامعة الأردنية، ص 3-4، على الموقع: www.ju.edu.jo، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11.

(2) : Patrick Artus et autres, *la crise des subprimes, les rapports du conseil d'analyse économique*, La Documentation française, Paris, 2008, P 15.

(3) : فوزي عبد الرزاق، كاتية بوروية، الأزمة المالية والبدايل المطروحة في ظل النظام الرأسمالي: رؤية مستقبلية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدايل البنوك الإسلامية، جامعة منتوري، قسنطينة: الجزائر، 06 - 07 أفريل 2007، ص 08.

(4) : يوسف الخليفة يوسف، الأزمة المالية والإقتصاديات الخليجية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، م، العدد 358، ص 16.

الرهن العقاري أحد أسواق رأس المال مثل سوق الأسهم وسوق السندات من حيث الحصول على الاحتياجات المالية طويلة الأجل. <sup>(1)</sup> وهناك أربعة أنواع من قروض الرهن العقاري تصدرها المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من القروض وهي: القروض العقارية لشراء المنازل، القروض العقارية للمجمعات السكنية، القروض العقارية التجارية والقروض العقارية للأراضي والمزارع.

– بنود عقد قرض الرهن العقاري: إن عقد القرض بين المؤسسة المالية والمقترض يجب أن يحدد فيه كل الخصائص المرتبطة بنود القرض العقاري والتي تتضمن ما يلي:

– الضمان: القروض العقارية مضمونة بالعقار، وكجزء من الاتفاق ينص التعاقد على حق المؤسسة المالية المقرضة في بيع العقار إذا توقف المقترض عن السداد.

– الدفعة المقدمة: ينص التعاقد أو الاتفاق على أن يدفع المقترض دفعة من مبلغ القرض كنسبة من قيمة القرض، وتعتمد نسبة الدفعة المقدمة على المركز المالي للمقترض، وهي بصفة عامة لا تقل عن 20 %، كما قد يتفق على أن تكون أقل من 20 %، ولكن في هذه الحالة يطلب من المقترض أن يقوم بشراء عقد تأمين على القرض العقاري بحيث تدفع شركة التأمين الفرق بين القيمة السوقية للعقار والرصيد المتبقي من القرض في حالة أن عجز المقترض عن السداد.

– أجل استحقاق القرض: عادة يكون ما بين 15 إلى 30 عاما، بحيث يتم دفع مبلغ القرض (أصل القرض + الفوائد) على أقساط خلال فترة الاستحقاق.

– معدل الفائدة: يكون إما معدل ثابت أو معدل متغير، لذلك لا بد أن يحدد في العقد المعدل المستخدم. فمعدل الفائدة الثابت يعني ثبات الأقساط الشهرية التي يدفعها المقترض خلال فترة الاستحقاق بغض النظر عن تغير معدل الفائدة في السوق. أما معدل الفائدة المتغير والذي يحسب وفقا لمؤشر معين في السوق يجعل الأقساط الشهرية التي يدفعها المقترض خلال فترة استحقاق القرض متغيرة وفقا للتغير في معدل الفائدة في السوق.

– إعادة تمويل القرض العقاري: يحدث عندما يحصل المقترض على قرض عقاري جديد ليستخدمه في سداد القرض العقاري الحالي، وذلك عندما يكون معدل الفائدة على القرض الحالي أعلى من معدل الفائدة على القرض الجديد.

– رسوم أخرى: بجانب تكاليف معدل الفائدة، يتضمن عقد القرض رسوما أو تكاليف أخرى مثل رسوم طلب القرض، رسوم التأكد من ملكية العقار وصحة سجلاته، رسوم التأمين على العقار، تكلفة تقدير قيمة العقار، إجراءات القرض... الخ.

وبعد أن تصدر المؤسسات المالية قروض الرهن العقاري، غالبا ما تقوم ببيعها أو توريقها في السوق الثانوي، مما يحقق لها العديد من المزايا مثل تخفيض مخاطر السيولة، تخفيض مخاطر تغير معدل الفائدة وتخفيض مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى تخفيض بعض القيود الرقابية على هذه المؤسسات المالية مثل متطلبات رأس المال والاحتياطي الإلزامي وأقساط التأمين على الودائع.

(1) : بهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، 2007 م، ص 109-110.

فسميت هذه المشكلة بمشكلة الرهن العقاري لأنه لا يوجد أي ضمان لتسديد القرض العقاري سوى رهن العقار للبنك الممول حتى يتم تسديد القرض وفوائده. وصنفت هذه الرهون العقارية في باب الرهون الأقل جودة أو الرهون الرديئة، أي الرهون عالية المخاطر.

ومن أجل تنفيذ برنامج الائتمان الموجه أو برنامج التسليف العقاري الثانوي زادت الحكومة الفيدرالية من الإنفاق في هذا الجانب، فأعطت إلى المصارف وشركات الرهن العقاري قروضا ميسرة لتقوم البنوك والمصارف بإقراض تلك المبالغ إلى المواطنين من ذوي الدخل المحدود ومن لا دخل لهم بفوائد أعلى مما تدفعه للدولة.

- **إجراءات مضامين عقد قرض العقار الأمريكي:** كان يتضمن هذا التمويل التقليدي عدة إجراءات تدفع بإستمالة المستهلك الأمريكي ذو الدخل المنخفض للإقبال على هذا العرض لإقتناء مسكن. فقد نشطت البنوك والشركات المالية والمكاتب العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير مسبقة بتمويل شراء المساكن، وصارت تغطي القرض كاملا لكل من يرغب شراء مسكن، وقدمت في ذلك إجراءات للراغبين في الحصول على تلك القروض، ومن تلك الإجراءات ما يلي: (1)

- أنها اتفقت مع المقترضين أن يؤمنوا على سداد ديونهم لدى شركات تأمين سداد الديون، ليضمنوا تسديد ديونهم عند عجزهم عن التسديد؛

- أن المشتري يمتلك البيت فوراً، ولكن البيت يرهن للجهة التي مولت الشراء؛

- أن المشتري يحق له أن يبيع مسكنه ويبرهنه مرة أخرى للحصول على قرض آخر من أي بنك؛

- أنه لا يطلب من المشتري أي ضمانات سوى رهن المسكن للبنك المقرض؛

- أن نسبة الفائدة على القرض السكني كانت منخفضة (2,5%) في السنوات الأولى.

وفي مقابل ذلك تنص عقود الإقراض على بنود منها:

- أن البيت يبقى مرهونا للمصرف حتى يتم تسديد جميع الأقساط المستحقة للبنك على المقترض؛

- أن سندات الملكية تبقى بيد شركات الرهن ولا تسلم للأفراد إلا بعد تسديد الثمن كاملاً؛

- أن سعر الفائدة سيرتفع تبعاً لرفع البنك المركزي أسعار الفائدة؛

- إذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من الأقساط فإن الفائدة تتضاعف ثلاث مرات؛

- أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثالث الأولى تذهب كلها لتسديد الفوائد.

أقبل الناس في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير مسبوق على الاقتراض بسبب عدم اشتراط البنوك أي ضمانات على المقترضين سوى رهن العقار، وتنافست البنوك والشركات والمصارف والمكاتب العقارية في محاولات كسب الزبائن، فوظفت مجموعات من السماسرة والمندوبين من أجل الترويج للقروض السكنية، والبحث عن زبائن جدد لشراء المساكن، وبلغت القروض العقارية ذروتها فيما بين العامين (2002 - 2006 م)، وكانت سنة 2006 م هي سنة نسب لها اسم أزمة القروض عالية المخاطر.

(1) : سامر مظهر قنطقي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، 2008 م، ص 28.



إنطلاقاً من هنا تغير منطق مديونية العائلات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتبعت القروض الإستهلاكية والقروض العقارية آلية نموذجية لنظام التراكم الفوردي، وأصبحت قروض الرهن العقاري تسيطر على تمويل الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية، وتُزاحم الأنواع الأخرى من القروض غير العقارية، كما أصبحت أداة من أدوات الإئتمان العالمي، باعتبارها شكلاً من الأشكال التقليدية للقروض الإستهلاكية. (1)

ولترتيب قروض الرهونات بأمان أكثر تم تغيير طبيعة هذه القروض لتلاءم بصورة أفضل مصادر التمويل مع قروض برهونات ذات سعر فائدة قابل للتعديل، أي القرض المضمون بسعر فائدة متغير ( ARM : Adjustable Rate Mortgage). (2) وبعبارة أخرى هي قروض بسعر فائدة ثابت خلال العامين الأولين أو ثلاثة أعوام الأولى، وبعد ذلك يعاد تقييمها كل عام أو كل ستة أشهر خلال 27 أو 28 سنة المقبلة. وهذا النوع من القروض كان الأكثر انتشاراً في سوق قروض الرهن العقاري الثانوي. أما الجدارة الإئتمانية للأفراد في هذه السوق فهي جد منخفضة، وهو ما يضع الأسر في مصيدة حقيقية. ومن بين القروض التي صُنفت على أساس أنها قروض رهن عقاري عالية المخاطر مايلي: (3)

- قروض الرهن العقاري الثانوية ( دون الممتازة subprime ) وهي قروض لمقترضين يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل تتعدى 55%.

- قروض Alt-A هي قروض مقدمة إلى المقترضين الذين تقل لديهم نسبة القرض إلى القيمة مقارنة بقروض الرهن العقاري الثانوية، وعلى الرغم من أن نسبة القرض إلى القيمة أو وثائق القرض أو وضع إشغال العقار أو نوعه أو العوامل الأخرى تتسبب في عدم تأهيل القرض في برامج الاكتتاب العادية. ويعد عدم اكتمال الوثائق بمثابة السبب الرئيسي وراء تصنيف القرض كالقرض البديل من الفئة أ.

- قروض Jumbo هي قروض رهن عقاري ذو مبالغ كبيرة من 500 ألف دولار أمريكي إلى مليون دولار أمريكي. وجدير بالذكر كذلك؛ أن الأفراد يخضعون لتصنيف درجة الائتمان لديهم، وذلك من قبل ما يعرف بنقاط الفيكو ( FICO ) حيث نجد أن: القروض الممتازة (prime) تبلغ نقاط الفيكو أكثر من 700 وكذلك القروض الضخمة (jumbo) ؛ ونجد القروض (Alt-A) فتتراوح بين 640 - 730؛ أما قروض الرهن العقاري الثانوية فتتراوح بين 500 - 660. (4)

- تحويل من قرض رهن العقار إلى سندات للبيع: ومما زاد في اندفاع البنوك للإقراض لشراء العقارات دون أي ضمانات سوى رهن العقار لمصلحة البنك. أي أن البنك بمجرد أن يتم إبرام العقد يقوم بإصدار سندات بقيمة الدين الذي له على المقترض، ويبيع السندات بأقل من القيمة المكتوبة فيه، ليكون الفرق ربحاً لمشتري السند، وتصير القيمة المكتوبة في السند

(1) : العفون نادية، العولمة الإقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج - دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية. - أطروحة دكتوراه، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، بانتة: الجزائر، 2012 2013 م، ص 161.

(2) : د. كمال رزيق، عبد السلام عقون، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص 137.

(3) : Jacques Sapir, Les racines sociales de la crise financière Implications pour l'Europe, disponible sur le net :http://www.france.attac.org. Consulter le: 13/02/2014. P.3.

(4) : Gary B. Gorton, The subprime panic, NBER Working paper series, 2008, P 4.

دينا لمشتريه في ذمة الجهة التي أصدرت السند حتى تاريخ التسديد المكتوب في السند. بإصدار السندات هو بيع دين بدين.

قامت المصارف والبنوك الصغيرة والمكاتب العقارية ببيع سندات الملكية التي لديها إلى شركات وبنوك عقارية كبرى، تعمل بتوريق الديون، منها: بنك ليمان برذرز وبنك ميريل لينش وبنك أف أمركا وشركة فريدي ماك وشركة فاني ماي، وغيرها من البنوك الكبرى والشركات الكبرى.

وقامت البنوك الاستثمارية وشركات الرهن العقاري الكبرى، بإصدار سندات مالية بضمان سندات الملكية التي اشتريتها، وباعت السندات المالية إلى كل من يريد شراءها من أفراد وبنوك وصناديق استثمارية وصناديق تقاعد وغيرها. فقام المشترون لتلك السندات ببيعها إلى مشتريين آخرين، بأقل من القيمة الاسمية للسند وأكثر من قيمة الشراء، مستفيدين بذلك من الفرق بين القيمتين ربحا لهم.

فهذه الاستفادة من الفرق بين الثمن الذي باعوا به والثمن الذي اشتروا به، هي عمليات متتالية من تداول قيمة رهن العقار، ببيعها عدة مرات، فمن اشترى قيمة باعها بأكثر من قيمة ذلك الرهن الذي يبيعه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به وأقل من قيمة الدين، وهو ما يسمى بالتوريق أو التسديد.

### المطلب الثاني: التوجه إلى الخداع بالتوريق كآلية لإنقاذ البنوك المتعثرة

وتجدر الإشارة إلى أن الأزمة المالية العالمية ضمت كلا من الفقاعة العقارية التي ارتبطت بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004 م، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية، من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وفقاعة بيع ديون الإقراض العقاري والتي جاءت من خلال توريق أو تسديد الديون وهي عملية تحويل هذه الديون إلى سندات لغرض الحصول على مزيد من الأموال لتوظيفها في هذا المجال؛ ويتجلى ذلك في: (1)

### 2-1- العامل الثالث: التوجه إلى رفع من سعر الفائدة يؤدي إلى عدم القدرة على السداد وتعثر البنوك

وجد البنك المركزي الأمريكي إقبالا كبيرا على الاستثمار في قطاع العقار، وإقبالا كبيرا على الاقتراض من البنوك، وزيادة كبيرة في الطلب الكلي على السلع والخدمات، وزيادة كبيرة في الاستهلاك ونمو الاقتصاد، فقام البنك المركزي الفدرالي برفع سعر الفائدة تدريجيا، فبعد أن كان سعر الفائدة 1% عام 2002 م أصبح 7% عام 2007 م، وتبعاً لإجراء البنك المركزي رفعت البنوك تدريجيا نسبة الفائدة على قروض الرهن العقاري، فبعد أن كانت 2,5% أصبحت 7%. ولقد كان مبرر التوسع في الإقراض هو أن أسعار العقار كانت قد طفتت ترتفع سريعا ولم تنخفض هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعر الفائدة المنخفض الذي كان مفروضا، هذا كله كان يمكن أن يعمل على التخفيف من أي مشاكل محتملة في السداد بصورة كبيرة أو القضاء عليها بزيادة أسعار السوق الخاصة بالضمانات المعنية. وإذا فشل المقترض في السداد حسب الجدول الزمني المحدد، فإن الزيادة في قيمة البيت تسبب إعادة التمويل. أو تغطي القرض والفائدة المستحقة

(1): Pour lire plus voir:

- Zandi Mark, *Financial Shock*, Pearson Education, Inc., New Jersey, 2008, p 39.

- Callahan David, *The Cheating Culture*, A Harvest Book, Harcourt, Inc, San Diego, 2004, p 1-27.

والغرامات، في حالة حبس الرهن. وفي ظل الافتراض المتفائل (\*) بأن أسعار المنازل ستواصل الزيادة، فإن نسبة القرض إلى القيمة ستهبط دوماً، فليس هناك مجال كبير للخطأ.

فقد أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى ارتفاع في مقدار القسط الشهري على المقترضين، وأدى ارتفاع نسبة التضخم ونسبة البطالة إلى عجز ذوي الدخل المحدود عن تسديد الأقساط الشهرية، فبدأت حينها حالات التأخر عن السداد بالارتفاع الملحوظ عام 2001 م لمختلف أنواع القروض العقارية دون تمييز حيث وصلت إلى ما نسبته 16-20 % لكافة أنواع القروض باستثناء القروض ذات أسعار الفائدة الثابتة، والتي سجلت نسبة أقل من 12 % خلال الفترة ( 2001 - 2006 م ). وقد صاحب ذلك ارتفاع حالات الحجز على رهونات في السنوات ( 2007 - 2008 م ) وخاصة في القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة.<sup>(1)</sup> وتوقف بعضهم عن دفع الأقساط وترك بعضهم المساكن إلى المصارف الممولة واستأجروا بيوتا بديلة.

وبهذا ارتفع معدل التخلف عن سداد قروض الرهن العقاري الثانوية ككل من 10 % في المتوسط إلى 16 % أوت 2007 م. وفي بداية أكتوبر 2007 م، ما يقدر ب 16 % من قروض الرهن العقاري الثانوية تحت شروط (ARM) عرفت تأخر في السداد بأكثر من 90 يوماً، أو هي كانت في مرحلة تصفية.

الجدول رقم ( 06 ): هيكل سوق القروض العقارية الأمريكية ( الربع الأخير من عام 2007 )

نوع القروض	% من إجمالي القروض	% عمليات حبس الرهن
قروض سيئة بأسعار فائدة قابلة للتعديل	7%	40%
قروض ممتازة بأسعار فائدة قابلة للتعديل	15%	20%
قروض ممتازة بأسعار فائدة ثابتة	65%	18%
قروض سيئة بأسعار فائدة ثابتة	8%	12%

المصدر: نفس المرجع السابق.

## 2-2- العامل الرابع: الخداع بآلية التوريق أدى إلى شح السيولة في المؤسسات المالية

نتج عن توقف المقترضين عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليهم تعثر البنوك والشركات العقارية في دفع ما عليها من ديون للدولة، وشعرت تلك البنوك والشركات العقارية بحجم الكارثة الحقيقي، فقامت بتحويل الرهون العقارية إلى سندات، وهو ما سمي بعملية التوريق،<sup>(2)</sup> وطرحتها للبيع وأغرقت بواسطة سماسرتها مستثمرين عالميين بشراء تلك السندات وخدعتهم بأن تلك السندات مضمونة السداد، لأنها مغطاة بعقارات مرهونة بها. وأغراهم كذلك تساهل المقيمين وتقييمهم المسكن بأكثر من قيمته الحقيقية.

إن إحدى السبل لتحقيق الأمان للمستثمرين في السندات التي تم توريقها من قروض الرهن العقاري، هو الشفافية بشأن المخاطر التي تنطوي عليها تلك السندات، وذلك يكون بتحديد جودتها من خلال إحدى وكالات

(\*) : فحتى عشية الأزمة في 8 أوت 2007، (blackstone) (أحد أكبر صناديق الاستثمار الأمريكية) حقق ما يقارب 22 مليار دولار في الأوراق المالية غير المسعرة، إذ يعتبر أكبر ربح حققه في مثل هذه العمليات.

(1) : Y. Demyanyk and O. Hemert, **Understanding the Subprime Mortgage Crisis**, Federal Reserve Bank of St. Louis, Aug., 2008.

(2) : د. عدلي شحادة قندح، الأزمة المالية العالمية: الجذور ... الأسباب ... الآثار... وخطط الإنقاذ، جمعية البنوك في الأردن، عمان: الأردن، 2009 م، ص 28.

التصنيف الائتماني مثل مؤسسات ستاندار أند بورز وفيتش وموديز، ويتم التصنيف الائتماني لتلك السندات بالإعتماد على مجموعة من المعطيات من أبرزها: (1)

- جودة محفظة القروض، التي تتوقف على ما إذا كانت هذه القروض مضمونة كلياً أو جزئياً من مؤسسات حكومية أو خاصة، وكذلك نسبة تغطية السندات، أي قيمة السندات المصدرة إلى قيمة محفظة القروض؛

- التوزيع الجغرافي للقروض المكونة للمحفظة؛

- متوسط سعر الفائدة على القروض المكونة للمحفظة، فكلما ارتفع سعر الفائدة على تلك القروض، تحقق ضمان أكبر لحملة السندات؛

- مدى احتمال سداد قيمة القروض قبل تاريخ الإستحقاق، فالسداد المبكر من شأنه أن يؤثر عكسياً على نسبة تغطية السندات.

وعلى هذا الأساس، فإن جودة القروض التي تتضمنها المحفظة، على ضوء العناصر المشار إليها، هي التي تحدد مدى قدرة الجهة المنشئة على الوفاء لحملة السندات بقيمة الفوائد إضافة إلى القيمة الاسمية للسندات في تواريخ استحقاقها. وهكذا تحدد جودة محفظة القروض مستوى المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في السندات التي تم توريقها منها، والتي ينبغي أن يعوض عنها المستثمر بغلة تتناسب مع حجم تلك المخاطر.

ورغم أن الديون العقارية ذات مخاطر مرتفعة، إلا أن وكالات التصنيف الائتماني قامت بمنح السندات التي تضم مجموعة من هذه الديون عالية المخاطر تصنيفاً مرتفعاً متحملة بذلك جزءاً كبيراً من مسؤولية حدوث الأزمة المالية وذلك بأنها كان لها دور في تغطية مخاطر محفظة القروض المرهونة. (2) فإن التصنيف غير الدقيق، نتيجة لصعوبة حصر مخاطر عدم الدفع التي تكمن في هذه المنتجات، جعل الكثير من البنوك والمؤسسات المالية تمتلك هذا النوع من الأوراق المالية المهيكلة متجاهلة حجم المخاطر المعرضة لها. وهنا ظهر مشكل عدم تماثل المعلومات من خلال الشك حول نوعية المنتجات المالية، خاصة تلك المتعلقة بقروض الرهن العقاري، الشيء الذي أدى إلى انخفاض قيمتها. وتراجع ترتيبها وهنا أدرك المستثمرون أن احتمال تعرض الأوراق المالية الائتمانية المهيكلة للتدهور سريع وحاد أكبر من احتمال حدوث ذلك لسندات الشركات.

وفي الوقت نفسه بدأت البنوك والشركات العقارية ببيع البيوت المرهونة بتلك السندات، فأدى ذلك إلى زيادة العرض على المساكن وقلة الطلب فانخفضت أسعارها، والعامل الآخر الذي زاد من انخفاض أسعارها أنها أصبحت تتنازعها البنوك المقرضة والمقترضون الذين يسكنونها يرفضون إخلاءها، وتبعاً لانخفاض أسعار المساكن انخفضت أسعار السندات العقارية، مما جعل قيمتها غير كافية لتغطية ديون البنوك المقرضة ولا الشركات العقارية ولا البنوك الكبرى ولا شركات التأمين.

(1) : منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندية المالية باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 426.

(2) :livier Sanmartin, François Bost, Laurent Carroué, **Images économiques du monde 2009**, dossier sur la crise des subprimes, la fin de l'hégémonie américaine, p 8.

وجدت شركات التأمين المتخصصة بالتأمين على سداد الدين فرصة كبيرة للربح، حيث يمكنها في حالة امتناع محدودي الدخل عن السداد أن تمتلك مساكنهم، وبدأت شركات التأمين تأخذ أقساط التأمين على السندات من المستثمرين العالميين وكل ذلك كان يجري بخداع كبير لهؤلاء المستثمرين من خلال إخفاء الوضع الحقيقي لتلك السندات. انتهى الأمر بالبنوك المقرضة والبنوك والشركات العقارية التي اشترت الرهون العقارية أنها أمام دولة تطالبها بتسديد ما عليها من ديون، وأمام مقترضين توقفوا عن دفع الأقساط الشهرية، وأمام مساكن هبط سعرها ولا يوجد إقبال على شرائها لأنها متنازع عليها، ولا يمكن رهنها مرة ثانية، فأصبحت تلك البنوك والشركات العقارية تعاني من شح السيولة. وعندما شعر المودعون والمستثمرون بانخفاض أسعار الأسهم والسندات العقارية، ونقص السيولة في البنوك سارعوا لسحب أرصدهم من البنوك، فزادت معاناة البنوك والشركات العقارية من شح السيولة، وعجزت عن دفع ديون السندات والوفاء بالالتزامات المالية التي عليها، فحدثت الزلزال المالي الذي لم يترك بنكا ولا شركة اقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية إلا وزلزلها، فمنها ما أفلس وانهار ومنها ما ينتظر على شفا جرف هار. أما المستثمرون الدوليون فإنهم عندما عرفوا بحقيقة المشكلة سارعوا إلى مطالبة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية بحقوقهم فبين لهم إفلاسها، ولما توجهوا إلى شركات التأمين وجدوها مفلسة، وهكذا سقطت شركات ومؤسسات مالية كبرى ومستثمرون عالميون في فخ الإفلاس.

### المطلب الثالث: الطمع في علاوات صناديق التحوط وغياب الرقابة والشفافية

أيضا من أهم الأسباب التي قادت إلى مزيد من التعثر هي ضعف المؤسسات المانحة أو الضامنة للائتمان وشركات التأمين التي تعهدت بتغطية الديون وضمانها، بالرغم من عدم امتلاكها لأنظمة الرقابة والمتابعة السليمة للقروض، وبالتالي لم تكن لديها القدرة للاكتشاف المبكر لبوادر الفشل المالي للعملاء وإيجاد الحلول المناسبة له في الوقت المناسب وقبل تفاقم الأزمة.

كذلك غياب سلطات الدولة الرقابية المتمثلة في بنك الاحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة والسلطات الرقابية لأسواق الأوراق المالية الأمريكية وعدم تدخلها في الوقت المناسب لعلاج أزمة الرهن العقاري فور تفجرها، وذلك جاء في الآتي: (1)

### 3-1- العامل الخامس: الإتكالية الزائدة على رسوم المتحصل عليها من شركات التأمين لصالح صناديق التحوط

ولقد ساعدت شركات التأمين صناديق التحوط والبنوك على التعامل مع المخاطر وذلك من خلال التأمين على الأوراق المالية. فمن يشتري هذه الأوراق المالية فهو يشتري ديوناً مؤمناً عليها، ولذلك لا يهمله بدوره هل المقترض قادر على السداد أو لا. وحيث أن القروض مؤمن عليها، فلا يهمل ملاءة المقترض أو جدارته الائتمانية، بل المهم هو الرسوم التي يحصلها البنك وغيره من المؤسسات المالية من عمليات التمويل والتوريق وما يتصل بها. فبدون هذا التأمين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد، ولم يكن من الممكن نشوء ما يسمى بالأصول السامة التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة والأساس الهش الذي قامت عليه الأوراق المالية، فلقد أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلاً من

(1): أنجيل أوبيد، تبيد الحيرة بشأن صناديق التحوط، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 2006 م، ص 42-43.

تفتيتها، وإخفائها بدلاً من تقليلها. وتكمن مصالح شركات التأمين وصناديق التحوط من التأمين على هذه القروض؛ وهي كالتالي: (1)

- الرسوم النقدية التي تحصل عليها، وهي رسوم مغرية إذا كانت المحفظة كبيرة. كما أن حوافز المدراء تعتمد على مقدار الدخل المتحقق، ولذلك كلما زادت الرسوم زادت الحوافز؛

- طالما كانت أسعار العقار أو الأصول التي يتم تمويلها في ارتفاع، فلن يكون هناك مخاطر تعثر؛ لأن المقترض يستطيع أن يعيد تمويل العقار بقرض جديد، أو يمكن بيع العقار لتسديد الدين والحصول على ربح إضافي. فالتأمين يشجع على الإقراض، والإقراض يساهم في رفع أسعار العقار، وارتفاع الأسعار يشجع على التأمين على القروض لانخفاض المخاطر، مما يشجع على المزيد من الإقراض، وهكذا. فأصبحت حلقة الإقراض والتأمين تغذي بعضها بعضاً، مما أدى إلى تضاعف حجم الفقاعة؛

- إن المؤمن يمكنه بيع المخاطر إلى آخرين، إما مفردة أو مركبة مع مخاطر أخرى، على شكل سندات تحاكي سندات القروض نفسها، ويحصل على رسوم إضافية مقابل ذلك. والمشتري لهذه السندات يمكنه بدوره بيعها، ومن ثم نقل المخاطر إلى آخرين. ولهذا كان تضخيم السوق من مصلحة المجازفين، وهذا ما يفسر تضاعف سوق مخاطر الائتمان.

لقد بينت الأحداث السابقة إخفاقات صناديق التحوط والتي تهدد استقرار النظام المالي، بداية بصندوق إدارة رؤوس الأموال طويلة الأجل في عام 1998 م، وانتهاء بصندوق أمرانت (Amaranth) في عام 2006 م، وفي الأخير أزمة الرهن العقاري، كشفت عن نقاط ضعف ومخاطر التوريق بما فيها صناديق التحوط. (2)

### 3-2- العامل السادس: ضعف النظام الرقابي وغياب الشفافية وفشل الحوكمة

وقد رافق ذلك كله غياب كامل للرقابة الرسمية عن المؤسسات المالية الوسيطة، وذلك لسببين:

- أن المصارف التجارية تخضع لرقابة المصارف المركزية.
- أن المصارف العقارية والاستثمارية وسماسرة الرهن العقاري والهيئات التي تصدر شهادات الكفاءة الائتمانية لا تخضع للرقابة.

وبسبب غياب الرقابة الرسمية، وهو ما تقضي به مبادئ النظام الرأسمالي، لم يبق أي ضابط يعيد التوازن لأي نوع من المعاملات المالية التي يطغى فيها طرف على غيره. فلقد أثبتت أزمة الرهن العقاري وما ترتب عنها من إفلاس العديد من الشركات الكبيرة، فشل الحوكمة في ضمان وحماية حقوق المساهمين وضبط أداء الشركات، وذلك بسبب فشل مجالس الإدارة في القيام بدورها الإداري والإشرافي والتنظيمي بطريقة جيدة، وخاصة في بعض المؤسسات المالية، حيث ساهم ضعف الإطار التنظيمي والرقابي في هذه المؤسسات والتقدير الضعيف للمخاطر بقدر كبير في حدوث الأزمة، فمثلاً

(1) : السويلم سامي إبراهيم، أسلحة الدمار المالي الشامل، كتاب الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 42-43.

(2) : AGLIETTA Michel, RIGOT Sandra, La réglementation des hedge funds face à la crise financière, Une contribution au débat, Document de recherche, Université de Paris X, P 08.

تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، في حين تضعف هذه الرقابة أو تنعدم في مؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الإستثمار وصناديق التحوط، وسماسة الرهون العقارية وغيرها. (1)

كما يعتبر مشكل تبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في الرقابة المالية أحد أهم أسباب الأزمة، إضافة إلى عدم تماثل المعلومات من خلال الشك حول نوعية الابتكارات المالية، خاصة تلك المتعلقة بقروض الرهن العقاري، الشيء الذي أدى إلى تراجع قيمتها. وقد انتشر مشكل عدم تماثل المعلومات إلى سوق ما بين البنوك نتيجة التخوف والشك حول ملاءة البنوك، وبالتالي رفع معدلات الفائدة في هذه السوق وحدوث شح في السيولة. إلى جانب بيع كميات ضخمة من الأصول الجيدة التي لم تتأثر بالأزمة، وهو ما أدى إلى انخفاض في أسعارها، وجعل العديد من المؤسسات المالية على وشك الإفلاس. (2)

وقد عمق الإفتقار للشفافية حول أسعار السوق لصكوك الإئتمان المهيكل، التحديات المتعلقة بالمحاسبة والتقييم التي طرحتها الأزمة، وأدى إلى تفاقم الموقف في أسواق المعاملات خارج البورصة. (3) وهكذا أصاب الرعب المستثمرين، وفقدت الثقة في النظام المالي وهولوا من شأن مخاطر الرهونات العقارية الثانوية، وانصرفوا حتى عن الشرائح الممتازة من الفئة الإستثمارية.

إذن يمكننا القول، أن ضعف الرقابة على المؤسسات المالية خلال السنوات الماضية كان مزيج من موقف إيديولوجي يرى أن السوق قادر على تصحيح أي اختلالات اقتصادية من غير تدخل بيروقراطية الدولة، إضافة إلى عدم قدرة المنظمين بقوانينهم القديمه على متابعة الابتكارات الجديده في وسائل التمويل وبالتالي عدم التمكن من ضبطها. لقد تكاثفت العناصر الثلاثة السابقة على خلق الأزمة المالية، ولم يقتصر أثرها على القطاع المالي بزيادة حجم المخاطر نتيجة للتوسع المحموم في الأصول المالية، بل هدد أحد أهم عناصر هذا القطاع وهو الثقة، إذ تصبح الأمور أكثر خطورة إذا فقدت الثقة أو ضعفت في النظام المالي، ويزداد الأمر تعقيدا نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول، إذ أن أي مشكلة تصيب إحدى هذه المؤسسات، لا بد أن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي.

(1) : حازم البيلوي، الأزمة المالية العالمية الحالية: محاولة للفهم، على الموقع: www.iid-alraid.de، تاريخ الإطلاع: 2013/01/01، ص 03.

(2) : Sebastian Paulo, L'Europe et la crise économique mondiale, publications de la fondation robert schuman, Avril 2011, P 3.

(3) : راندل دود، بول ميلز، تفشي المرض: عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 2008 م، ص 18.

## خلاصة الفصل الثالث:

وعلى إعتبار أن خطور الأزمة المالية مرتبطة بانطلاقها من إحدى دول قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد استفحلت تداعياتها وبشكل سريع لتمتد إلى اقتصاديات جميع الدول وبنسب متفاوتة، ومهما تعددت وتنوعت الإجراءات العالمية من خلال الخطط الإنفاذية لكنها اعتبرت كتخدير أو مسكنا للمخاض ولفترة معينة على إعتبار أن مسببات الانهيار تحتاج لتشخيص ومعالجة الجذور وبتسبب الأمم. وإن كانت كل الانهيارات تختلف ظاهرياً، لكنها تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها ومن ثم يبدأ منها الانهيار، وهي ظهور دَين كبير يفوق طاقة الاقتصاد أو السوق، وكانت تشترك أيضاً في النتيجة التي تلي ذلك، وهي ترسب ركود اقتصادي ينتج منه هبوط في الإنتاج ثم بطالة كبيرة.

من خلال ما سبق، عرضنا أهم التغيرات التي حدثت في النظام الاقتصادي الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين، والتي أدت إلى حدوث نقلة نوعية في طبيعة الأزمات الاقتصادية، حيث غدت تبدأ من الأسواق المالية لتتفشى تداعياتها على الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال استعراض أهم الأزمات الاقتصادية التي مر بها العالم قبل النصف الثاني من القرن العشرين ( أزمة 1870-1890 وأزمة 1929 م ) ثم أزمات العولمة المالية خلال العقدين الأخيرين ( أزمات دول الجنوب و فقاعاتي الأنترنت والرهن العقاري )، والتي أوضحت لنا جذور الأزمة المالية العالمية الراهنة وفسرت عوامل تفشيها دولياً. كما تتبعنا مجريات هذه الأزمة التي بدأت كأزمة رهن عقاري في السوق الأمريكي في ربيع 2007 م، تحولت إلى أزمة سيولة صيف 2007 م، ثم أزمة بنكية نهاية 2007 م، لتتفشى تداعياتها على الأسواق المالية العالمية متحولة بذلك إلى أزمة مالية حادة في 2008 م، سرعان ما تحولت إلى أزمة ثقة لتنعكس تداعياتها على الاقتصاد الحقيقي في السادس الأول ل 2009 م ونظرا لحزم الانقاذ المالية التي اتخذتها الدول المتقدمة لانعاش اقتصادها أدت بها للوقوع في أزمة دين عمومي. ولقد أثبتت هذه الأزمة مدى خطورة العولمة المالية ليس فقط على اقتصاديات دول الجنوب بل حتى على الدول الأكثر تقدماً، وبينت مخاطر الثقة العمياء في فعالية الأسواق المالية ومصداقية مؤسساتها، حيث أن السيناريو أدى إلى انهيار النور الآسيوية في التسعينات، أدى إلى انهيار الأسواق المالية في أمريكا ثم العالم حيث أن المستثمرين كانوا يثقون في الأسواق المالية وكذا بوكالات التنقيط دون أي حذر أو إعتبار لانتشار فيروس الفساد المالي الذي نهت له الأزمة الآسيوية وأكدته الأزمة الحالية، كما أثبتت مدى هشاشة معتقدات المؤسسات الاقتصادية الدولية. وأثبت بوضوح حقيقة ضعف النظام المالي العالمي وعجزه عن مقاومة الآثار السلبية للعولمة.

فلقد بينت الأزمة المالية العالمية محدودية إقتصاد السوق في التصدي للأزمات، وأن بعض إبتكاراته كالمشتقات المالية ساهمت في حدوث الأزمة، ونظرا لخطورة سعر الفائدة في الإقتصاد العالمي، والذي يعتبر محرك النظام الرأسمالي، مما يستدعي ضرورة البحث عن بدائل تمويلية بصيغ إسلامية تتميز بابتعادها عن الفائدة وتحريم المضاربة في النقود، بالإضافة إلى إرتباط التمويل بالإقتصاد العيني.





الفصل الرابع:  
مارد ثالثوت الشر  
مسبب للأزمة  
المالية 2008 م  
من منظور  
إسلامي

## تمهيد الفصل الرابع:

إن السبب الرئيسي للأزمات المالية الرأسمالية المتتالية تعود إلى قيام هذا النظام الاقتصادي على أساس الفوائد التي تحدث إنخياراً للنظام المالي العالمي برمته. وتجدد الإشارة إلى أن الدراسات التاريخية تبين أن التوسع في المديونية وفي القطاع المالي كان علامة متكررة تسبق انهيار الدول وأقول الإمبراطوريات.

فلم تكن الأزمة المالية العالمية 2008 م، حالة استثنائية في النظم الاقتصادية المعاصرة. ولكنها كانت أكثر حدة مما سبقها، وأكثر كلفة على الأداء الاقتصادي. لكن تميزت هذه الأزمة بأنها الأكبر في التاريخ المعاصر، ولقد تم وصفها بأنها أمّ الكوارث المالية جمعاء، والتي نتجت عن أكبر فقاعة ائتمانية في التاريخ كما عبر عنها الاقتصادي پول كروجمان. فهي حصيلة تراكمية لاختلالات جوهرية في النظام السائد، وليست مجرد أخطاء أو انحرافات فردية. إذ أكد تيم جايتنر، وزير الخزانة الأمريكية بأن النظام الرأسمالي كانت له إخفاقات من نواحي جوهرية، وهذا يبرهن على أن النظام الرأسمالي في غاية الهشاشة وعدم الاستقرار.

إن جذور الأزمة التي يعاني منها العالم اليوم بدأت في القطاع المالي، وتضخمت من خلاله، فالبداية كانت من التخفيض المصطنع لمعدلات الفائدة (الربا) في مطلع القرن، الذي شجع على التوسع في الاقتراض (الدين) دون وجود قيمة مضافة أو نمو في الإنتاجية، وكانت النتيجة فقاعة في سوق العقار، ورافق ذلك مبتكرات المشتقات المالية (الغرر: القمار، الميسر) التي ضخمت مخاطر الإقراض، فلم يعد المقرض يستشعر مسؤولية القرض، ويهتم بقدرة المدين على السداد، فنشأ عن ذلك الممارسات المستنكرة في استدراج العملاء وإغراقهم بالديون، أي إن الأزمة ابتدأت بالربا، وتطورت إلى الميسر، فأسس الهندسة المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وقد لا يبدو أثر تطبيقات هذه الهندسة المالية التقليدية إلا كفقاعة تظهر هنا وأخرى تظهر هناك، لكن تدحرج كرة الثلج يزيد من حجمها ويصبح أثرها واضحاً، فأصبح بذلك أحدهما يغذي الآخر (الربا والغرر)، لتنتهي بالكارثة.

أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت في تحديد مصادر الخلل في التصرفات المالية، ومنعتها دون غيرها من التصرفات والأنشطة الاقتصادية. وهذه هي الحكمة التي اتسمت بها الشريعة المطهرة، شأنها شأن الطبيب الحاذق: يمنع الإنسان من أسباب المرض، لكنه لا يجب عنه مصادر الغذاء النافع. ولهذا يتناول الفصل مواطن الخلل والانحراف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في المنتجات والصيغ المالية السائدة، وكيف تؤدي إلى اختلال البناء الاقتصادي ومن ثم حصول الكوارث والانهيارات، وتم توزيعه على ثلاث مباحث كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: اقتصاد الديون بين كفتي ميزان الشدّة والفرج:
- ❖ المبحث الثاني: الربا وُضِعَ بين فكي كماشة التعثر والإفلاس:
- ❖ المبحث الثالث: دور الغرر في الأزمة المالية 2008 م.

## المبحث الأول: اقتصاد الديون بين كفتي ميزان الشدة والفرج

إن من آثار الديون أنها تجعل السوق الاقتصادية للدولة سوقاً مضطربة قلقة تعاني من الأزمات، فالوضع الذي تنتشر فيه المدائيات بكثرة، هو وضع غير مستقر يولد شعوراً عاماً بعدم الثقة، وترتب عليه نتائج سلبية. فنحن بحاجة إلى ميزان يحدد حجم المعروض من الائتمان والطلب عليه بحيث لا يتجاوز الحد الذي يتمكن الاقتصاد من إنتاجه.

فالديون تمثل المصدر الأهم للتمويل في العالم، فقد تحولت أسواق المال العالمية إلى أسواق لتداول الديون، لا لتداول الأسهم التي تعبر عن امتلاك جزء من عناصر الإنتاج، وتفضل الشركات في العالم إصدار سندات الدين، لا أسهم الاشتراك والملكية. ففي أمريكا لا تمثل الأسهم أكثر من 4,5% من مجمل مصادر التمويل للشركات المساهمة في أسواق المال، بينما يمثل نحو 93% من مجمل مصادر التمويل فيها سندات الدين، هذا بالإضافة إلى القروض المصرفية. (1)

## المطلب الأول: الإستعمال الغير الكفء للدين في المعاملات الإقتصادية

يعرف الدين في اصطلاح الفقهاء بأنه ما يصح أن يثبت في الذمة، سواء كان نقداً أو غيره. (2) والدين مثل: ثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، ومسلم فيه، وغرامة متلف. (3) ومع أن التمويل بالدين مهم للنمو الاقتصادي، إلا أن تحقيق التوازن بين مخاطر الدين ومصلحه يظل تحدياً للمستثمرين وصناع القرار؛ وذلك ما أثبتته التاريخ في:

## 1-1- الدين سبب إختيار الإمبراطوريات البريطانية ثم بعدها الأمريكية:

إن وصول الدول المدينة إلى حالة العجز المطلق عن سداد ديونها سيكون مدمراً للبلاد المدينة ونكسة لها على طريق التحرر والاستقلال؛ لأنه من المؤكد أنه سيتمخض عنه خسائر فادحة بسقوط إمبراطوريات، ومنها: لقد كانت الإمبراطورية البريطانية تعيش في مأزق قبل نصف قرن من الآن، ومن مظاهر هذا المأزق أنها كانت أمة تعيش على الإقتراض الربوي، وفي نهاية الحرب العالمية الثانية تركزت بريطانيا من غير مصدر مالي خارجي، مما جعلها في نهاية الثلاثينات تسلك طريقاً منحدرًا إلى الهاوية. وقد تبين بأن هناك شبهة كبيرة بين الوضع الذي كانت تعيش فيه بريطانيا العظمى قبل خمسين سنة مضت وبين الوضع الحالي لأمريكا. (4) وفي هذا الصدد صرح نايجل لوسون (Naigel Losson) وزير المالية البريطاني سابقاً عن الركود الإقتصادي التي عاشته بريطانيا في 1993 م سببه أساسيات البنوك الإقراضية وذلك لأنها تمادت في منح كميات كبيرة من القروض لعملائها على الرغم من الإرتفاع الحاد لأسعار الفوائد، وأعترف بأنهم يملكون نظاماً مصرفياً ضعيفاً، وبأن هذا مضر بالصناعة المالية على وجه الخصوص وبالإقتصاد بشكل عام. (5)

ومن أجل توضيح خطورة الديون يفترض لستر ثورو (Thurrow. L) الوضعية التالية لتصوير الحالة التي عليها مستوى ديون أمريكا العامة، فيقول: لنفترض أن العجز السنوي في ميزانية الولايات المتحدة يقدر بحوالي 100

(1) : محمد سعيد المجاهد، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص: الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سوريا، 1428 هـ - 2007 م، ص 18.

(2) : محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 157.

(3) : د. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة، 1433 هـ - 2012 م، ص 404.

(4) : د. أحمد مهدي بلواني، مبشرات في زمن الإستضعاف، دار الأرقم، بريطانيا، 1998 م.

(5) : د. أحمد مهدي بلواني، الأزمات الإقتصادية والمالية: قضايا وآراء من منظور الإقتصاد الإسلامي، سلسلة درايات في الفكر والواقع: منتدى النهضة والتواصل الحضاري، السودان، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ص 8.

مليار دولار، في السنة الأولى تحتاج أمريكا إلى إقتراض 100 مليار دولار لتغطية هذا العجز، وإذا استمر الوضع على ما هو عليه فإن الديون ستتراكم، فبمعدل 10 % سنويا ستضطر إلى إستدانة 110 مليار دولار ( 100 لتمويل العجز و10 مليار دولار لتسديد الفوائد المترتبة على المبلغ المقترض ) في السنة الثانية، وفي السنة الثالثة ستقترض مبلغ 121 مليار دولار ( 100 مليار دولار لتغطية العجز و21 مليار دولار لدفع قيمة الفوائد ) ونلاحظ أن بقاء أصل الدين كامل غير منقوص. وعندما يصل مستوى العجز 1.000 مليار دولار فإن عليها أن تقترض 200 مليار دولار ( 100 مليار دولار لتغطية العجز و100 لدفع الفوائد )، وبهذا نصل إلى أنه مع استمرار العجز السنوي بقيمة 100 مليار دولار ودفع 10% كفوائد على المبالغ المقترضة، فإن 1.000 مليار دولار الأولى يتم التوصل إليها خلال 3,8 سنوات، و1.000 مليار الثانية يتم تجميعها خلال 3,4 سنوات، بينما 1.000 الثالثة يتم الوصول إليها خلال 3 سنوات فقط. وهذا نجد أنفسنا أمام وضعية عجز ومستوى ديون يعجز العالم فيها عن تقديم قروض جديد لتمويل هذا الوضع المضطرب. (1)

أما هاري فيجي وجيرالد سوانسون ( H. Figie et J. Soansoune ) فقد قدما مقولة كان محتواها بأن أمريكا تعيش حالة حرب إقتصادية من الدرجة الأولى تختلف عن المفهوم التقليدي للحرب، وقد أدت إجراءات الحكومة إلى استمرار تراكم معدلات العجز والذي أدى بدوره إلى استنزاف الثروات قطرة بقطرة، فاضطرت الحكومة الأمريكية إلى اللجوء إلى الدائنين الأجانب من أجل الحصول على الأموال اللازمة للوفاء بالتزاماتها وواجباتها، وقد عملت الحكومة بهذا وُضِعَ نفسها تحت رحمة هؤلاء الدائنين. ولتوضيح مدى عمق هذه المشكلة فإن الجدول يعطي صورة عن معدلات العجز والديون الفيدرالية ومبلغ الفوائد للفترة من عام 1980 إلى عام 2000 م إذ أنها تتضاعف بوتيرة متزايدة من سنة إلى أخرى، خاصة معدلات العجز ب 33 مرة بعدها مبلغ الفوائد ب 29 مرة وفي الأخير الديون ب 14 مرة، كالاتي:

الجدول رقم ( 07 ): معدلات العجز والديون الفيدرالية ومبلغ الفوائد للفترة ( 1980 - 2000 م ) بـ 14 مليار دولار

السنة	معدلات العجز	الديون	مبلغ فوائد الديون
1980 م	59,60	914,30	52,50
1983 م	195,40	1381,90	87,80
1985 م	202,80	1823,10	179,00
1990 م	386,70	3211,00	252,30
1995 م	850,00	6560,00	619,10
2000 م	1966,00	13020,90	1520,70
معدل تضاعف الأرقام في عام 2000 م عما كان عليه عام 1980 م	33 مرة	14 مرة	29 مرة

المصدر: د. أحمد مهدي بلواني، مبشرات في زمن الإستضعاف، دار الأرقم، بريطانيا، 1998 م، ص 13.


يلاحظ من الجدول السابق أن توقعات هاري فيجي وجيرالد سوانسون مبنية على أساس أن سياسات الزيادة في حجم العجز والديون ستستمر على الوتيرة السابقة مما حدا بهم إلى القول عن مشكلة الديون التي تواجهها أمريكا كبيرة. يسهل على المرء فهمها ووضع الحلول النظرية لها، ولكن يصعب عليه إدراك آثارها وتطبيق هذه الحلول على أرض الواقع.

(1): Thurow. L, Head\_To\_Head : The Coming Economic Battle Among Japan, Europe and America, London, 1992.

فطبيق سياسة تخفيض حجم العجز الموازي، ستزيد الفجوة بين قيمة نفقات الدولة وإيراداتها، لكن هذا الأمر لا ينسحب على مسألة الديون التي لا يزال مستواها في إزدياد، وسيبقى الحال على ذلك ما لم تزل العلة التي تسببت في حدوثه وهي الربا حيث تتضاعف الأموال الربوية أضعافاً مضاعفة، وسيؤثر ذلك على مستوى العجز المالي للحكومة مستقبلاً. فأى إقتصاد يعتمد فيه رفاة الشعب على الإقتراض الداخلي والخارجي فمآله الإنهيار أو الزوال أو الإفلاس.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين حجم الدين في أمريكا وفي منطقة اليورو نلاحظ أنه من الفترة ( 2001 – 2007 م ) كانت الديون الأوروبية أكبر من الأمريكية، لكن بعد سنة 2008 م تغير الوضع أين أصبح الدين الأمريكي يكبر الدين الأوروبي، والذي يثبت صحة ذلك العجز المسجل في الميزان المالي في الولايات المتحدة الأمريكية بزيادة ديونها مقارنة بديون أوروبا ما جعل بعض الإقتصاديين يتنبأون بصعود إقتصاديات أوروبية في قمة العالم؛ كما في الشكل أدناه.

الشكل رقم ( 11 ) : الدين والميزان المالي لأمريكا ومنطقة اليورو كمسبة من الناتج المحلي



Source : <http://www.alriyadh.com>. Consulter le : 11/02/2014.

## 2-1- حكم التعامل بالدين في ظل مصرفية تقليدية:

أما في ظل المصرفية التقليدية فالديون عندهم سلعة كسائر السلع محل للمتاجرة حتى صارت أسواق المال في حقيقة الأمر وكما تدل الإحصاءات ليست إلا أسواق ديون ولا تمثل الأسهم فيها إلا نسبة ضئيلة فالأوراق المالية إذا ذكر هذا الاسم فغالبا حالها إنما ديون.

ليست الديون محرمة في شريعة الإسلام ولا مكروهة فقد استدان رسولنا ﷺ وكذا فعل صحابته الكرام، وليس من الممنوع ان تعمل البنوك الإسلامية بالمداينات ولكن الدين في ظل أحكام الشريعة غير مربوط بالزمن إذ الزمن ملحوظ في تحديد الثمن عند البيع بالأجل أما الدين فلا يزيد قطعاً بمرور الوقت، ثم ان الدين عندنا غير قابل للبيع والمتاجرة والحسم والتداول على صفة سندات ونحوها كل ذلك ممنوع. (1)

(1) د. أحمد مهدي بلوافي، الأزمات الإقتصادية والمالية: قضايا وآراء من منظور لإقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

والخير كل الخير في منعه، إذ ان السماح للبنوك بتوليد الديون ثم المتاجرة بها حري بان يؤدي إلى التوسع في المدائنات كما هو الحال في الدول الغربية حتى تأتي تجارتها على كل نشاط مفيد. لقد لاحظ الخبراء والمتخصصين أن البنوك في الهند لم تتعرض للأزمة المالية كما تعرضت لها البنوك في الدول الأخرى، وكان أحد أهم الأسباب هو قرار اتخذه البنك المركزي الهندي قبل عدة سنوات مستفيداً من التجربة اليابانية بإلزام البنوك بالاحتفاظ بالديون في دفاتها حتى تمام أجالها وعدم بيعها. نحن نعرف هذه الحقيقة منذ 1400 هـ سنة، إذا كان العالم قد اكتشفها اليوم.

فالإقتراض الزائد أو المفرط من قبل الشركات والأشخاص والحكومات كان السبب الرئيس وراء الأزمات المالية التي حلت بكل من المكسيك ودول آسيا وروسيا والبرازيل. والوقوع في فخ الدين، وهي الحالة التي تعمل فيها زيادة مدفوعات الفوائد المترتبة على الدين إلى المساهمة في انتفاش العجز الميزاني للحكومة إلى درجة أن إجمالي الديون يستمر في الإرتفاع والنمو حتى في حال عدم إقدام الحكومة على زيادة الإنفاق، وبسبب هذا الوضع فإن الديون ستأخذ منحى تطورها بنفسها بعيدا عن سيطرة الحكومة.

ففي السنوات الأخيرة لجأ المقترضون الخواص في الولايات المتحدة إلى زيادة معدلات الديون، وما يجب التوقف عنده هو أن مستوى الدين الذي وصل إليه الأفراد الأمريكيون مبني على أساس استمرار نمو الإقتصاد الأمريكي، وهو ما ساهم في زيادة احتمال رسو هذا الوضع على أزمة دين قاتلة.

إذ مثل التضخم أكبر عدو لتحقيق الإستقرار الإقتصادي في الدول الغنية في السبعينات والثمانينات، لكنه الآن تحت السيطرة تاركا المجال على ما يبدو للعدو الجديد ألا وهو الإقتراض المفرط الذي تسبب في كوارث مالية في التسعينات بالنسبة لبعض البلدان والمناطق. والملفت للنظر هو أن آلية التحكم في التضخم (رفع أسعار الفوائد) هو الذي يساهم في تراكم الديون وارتفاعها إلى الحدود المزعجة.

### المطلب الثاني: الإستدانة الرهنية من القطاع المصرفي لشراء العقار

إن السبب الرئيس الذي يجعل الشخص يلجأ إلى الدين هو الحاجة، سواء أكانت هذه الحاجة استهلاكية أم كانت تنموية، وسواء أكانت في مشروع اقتصادي أم تجاري، فالدين يستغرق 90% من الدخل الشهري للأفراد في أمريكا؛ إذ يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل والأثاث والمركبات والقروض المصرفية.

### 1-2- خطر الإفراط في مديونية الفرد الأمريكي من طرف القطاع المصرفي:

يحظى القرض في حياة الفرد الأمريكي بأهمية كبيرة حيث أن جزءا كبيرا من الاستهلاك العائلي الأمريكي يمول عن طريق الاستدانة من القطاع المصرفي والتي تراكمت فيه الديون قبل وقوع الأزمة. فقد كتب الاقتصادي المعروف جون كينيث جالبريث ( J. Galbraith ) أن جميع الأزمات المالية تضمنت مديونية خرجت بشكل أو بآخر عن حد السيطرة مقارنة بوسائل الدفع.<sup>(1)</sup> بينما كتب الاقتصادي والخبير المالي هنري كوفمان ( H. Kaufman ) أن الدين هو الخطر الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي.<sup>(2)</sup> ولهذا كان من العبارات الشائعة في أدبيات الأزمات الاقتصادية: فتش عن الدين.<sup>(3)</sup>

(1): J. Galbraith, A Short History of Financial Euphoria, Penguin, 1994, p 20.

(2): H. Kaufman, Debt, The Threat to Economic and Financial Stability, Op. cit, p 51-63.

(3): د. أحمد بلوافي، الأزمة المالية: المظاهر والنتائج والأسباب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، بدون ذكر مكان النشر، العدد 2، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 150.

وقد أكد هذه النتيجة الدراسة الوافية التي قام بها كارمن راينهارت وكينيث روجوف (C. Reinhart and K. Rogoff)، التي تناولت بالتحليل الفني والكمي الأزمات المالية في أكثر من 66 دولة خلال فترة تمتد إلى نحو 80 سنة لبعض الدول. وقد خلصت الدراسة إلى أن العبرة من هذا التاريخ هي أن الإفراط في المديونية، سواء من قبل الحكومات أو من قبل القطاع الخاص، يهدد النظام المالي والاقتصادي بأكثر مما يبدو قبل وقوع الكارثة. وأن هذه المخاطر تجعل الاقتصاد معرضاً لاحتمالات فقدان الثقة ومن ثم جفاف مصادر التمويل، خاصة التمويل قصير الأجل. وأهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، هي:

- إلى أن الإفراط في المديونية، مصحوباً بارتفاع متواصل في أسعار الأصول (سواء كانت من العقار أو الأسهم أو غيرها من الأصول)، مع تراجع نمو الاقتصاد الحقيقي، ينذر بكارثة مالية بعيدة الأثر على الاقتصاد. وأن هذه النتيجة ثابتة من خلال التتبع التاريخي لبيانات الأزمات المالية، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية. أي أن أعراض ومؤشرات الكوارث المالية واحدة تقريباً، مهما اختلفت مظاهرها أو تنوعت مبرراتها.
- أن الأزمات المصرفية خصوصاً تظهر بدرجة متساوية تقريباً بين الدول النامية والمتقدمة، وأنه بالرغم من تكرار الأزمات المصرفية، لم تنجح الدول المتقدمة فضلاً عن النامية في التخلص منها أو السيطرة عليها.
- وأن هناك ارتباطاً إيجابياً بين درجة حرية تدفق الأموال وبين تكرار الأزمات المصرفية. وأنه كلما كانت الأسواق أبعد عن التنظيم كلما كان احتمال حدوث الأزمات المصرفية أكبر.
- ووفقاً للدراسة فقد وجد نحو 31 أزمة مصرفية خلال الفترة 1930 - 1969 م بينما بلغ عددها 167 في الفترة 1970 - 2007 م، وتعزو الدراسة هذا الازدياد إلى تراجع التنظيم والضبط للأسواق والمؤسسات المالية والمصرفية.

## 2-2- توسع المصارف الأمريكية في الإقراض العقاري بالرهن:

إن الأزمة التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية عندها عدة مسميات منها أزمة الإسكان الأمريكية، أزمة رهون العقارية الثانوية، أزمة الرهن العقاري، إذ هذه التسمية الأخيرة مركبة من الرهن والذي يقصد به جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، فهو يفيد أن المرتهن يأخذ من الراهن شيئاً يحتسبه عنده في نظير دينه لضمان حقه وإذا عجز المدين عن السداد باع المرتهن (صاحب الدين) الرهن ليستوفي حقه. أما العقار فقد يكون مبنى (سكن) أو قطعة أرض.

أما الكلمة المركبة الرهن العقاري فهي عبارة عن قرض يمنح لشخص أو مؤسسة ما لتغطية جزء من قيمة البيت أو العقار وعادة ما يستخدم هذا الأخير كضمان لسداد قيمة القرض الممنوح، وومن حق المقرض أن يعتمد على الإجراءات القانونية التي تمكنه من الاستيلاء على الشيء المرهون العقار أو البيت أو غيرها في حال عدم قدرة المقرض على سداد القرض في الفترة الزمنية المتفق عليها، أو في حال التأخر عن سداد الأقساط المتفق عليها شهرياً بعد توجيه إنذارات متكررة من المقرض.<sup>(1)</sup>


وصورة الرهن العقاري أن يتم التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن ويقوم الممول في ذات العقد

(1): مهدي بلواني، أزمة عقار أم نظام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1429 هـ - 2008 م، ص 22.

بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل ( ما بين 15 - 30 سنة ) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة وله حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن. <sup>(1)</sup> وهذا كله موضح في الشكل أدناه.

فما كان يميز قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1993 م إلى غاية 2007 م هو كون سياسة الرئيس بيل كلينتون (Bill Clinton) للإسكان كانت تركز أساساً على تشجيع العائلات الأمريكية المتواضعة الحال على شراء بيت خاص بها، هذا ما دفعهم على الإقبال المتزايد لشراء السكنات. وعلى إثر 11 سبتمبر 2001 م انتهج الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي سياسة نقدية توسعية كان من شأنها تشجيع استمرار نفس سياسة قروض الرهن العقاري إلى غاية بداية تأزمها في عام 2005 م، أي إلى غاية بداية حصول إرتفاع محسوس في معدلات الفائدة في السوق المالية الأمريكية نتيجة السياسة النقدية المتشددة المنتهجة من أجل التصدي للضغوط التضخمية التي أخذت تنتشر في الإقتصاد الأمريكي. بالفعل فقد عرفت سياسة القروض الرهنية رواجاً كبيراً فهي تمثل الصيغة التمويلية لحوالي 73 % من إجمالي السكنات التي تم إقتناؤها من قبل العائلات الأمريكية. <sup>(2)</sup>

الشكل رقم ( 12 ) : صورة الرهن العقاري



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القراءات السابقة.

فقد توسعت المؤسسات المالية الأمريكية في منح القروض السكنية بشكل لا مثيل له من جهة، وازدادت نسبة القروض إلى قيمة العقارات لتصل حوالي 11 تريليون دولار، فكانت هذه المؤسسات تقدم وتعطي القروض لعدد كبير من المستهلكين بغض النظر عن أوضاعهم المالية أو جدارتهم في السداد، فمن المحتمل أن تكون قدرة من يأخذون القروض على سداد القروض متدنية، وبالتالي يتعثرون عند حلول موعد السداد، مما يؤثر على وضع المؤسسات المالية التي تمنح مثل

<sup>(1)</sup> : محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة حول: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، 11 أكتوبر 2008، ص 04.

<sup>(2)</sup> : معيظنة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 07.



هذه القروض، وفضلاً عن ذلك فإن تسويق العقارات لمحدودي الدخل في الولايات المتحدة بطريقة تبدو سهلة ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل فقد كانت في مجملها التفاف على القوانين والحد الائتماني. (1)

فإذ كانت هذه العقود تتضمن بنوداً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط ثلاثة أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده بالإضافة إلى بنود ترفع الفائدة عند تغييرها من البنك الفيدرالي الأمريكي فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير. (2)

وهكذا يتبين أن السبب الرئيس الذي يقف وراء أزمة الرهن العقاري هو التوسع الملحوظ في القروض العقارية في السوق الأمريكي اعتماداً على الارتفاع الكبير في أسعار العقارات، حيث توسعت البنوك في الإقراض العقاري وأهملت قدرة المقترض على السداد. فلقد شهدت السنوات السابقة للأزمة التساهل الملحوظ في شروط الائتمان واتجاهها طويل المدى لارتفاع أسعار العقارات مما كان ذلك دافعاً لكثير من الناس للاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة. وقد صاحب الارتفاع العام لأسعار العقارات أخذ كثير منهم بضمان قيمتها التي لم تسدد في الأساس، وكان الاعتماد في هذه القروض بشكل أساسي على قيمة العقار التي تتزايد باستمرار في السوق كضمان للقرض. (3)

وهكذا فالمقترض هو من يتحمل تبعه الغرر والجهالة بالحصول على قروض من مؤسسات مالية نتيجة إغراء هذه المؤسسات الراغبين في الحصول على القروض وهذا ما يؤدي بآخر المطاف إلى حدوث أزمات كبيرة.

ويمكن القول تحت هذا السبب أن ما ساعد أيضاً في حدوث أزمة هو التوسع الكبير في البنوك الأمريكية على وجه الخصوص في منح الائتمان دون تطبيق القواعد والضوابط اللازمة لذلك. فقد تم إلغاء الضبط المالي (4) وكان أهم ما تم إلغاؤه فيه هو قانون ستغال قلاس (glass- Steagall) في عام 1999 م وذلك بهدف زيادة المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية بحيث يتم توفير الخدمات المالية بأعلى جودة وبأقل تكلفة ممكنة؛ وهو ما سمح بمرونة الأسعار ومنه سهولة أكبر في حصول الأفراد على قرض عقاري. مع العلم أن هؤلاء الأفراد معدل الإدخار لديهم ضعيف جداً نكاد نقول معدوم هذا ما ضاعف نسبة الاستدانة فيه للفرد الأمريكي ذو الدخل المحدود من أجل تمويل السكن.

ومن أجل تبيان الاختلافات الموجودة بين الدول من ناحية التحرير أو إلغاء الضبط المالي لأسواق القروض العقارية الرهنية قامت مصالح صندوق النقد الدولي بتشكيل مؤشر تكون قيمته محصورة بين 0 و1 فالقيم الكبيرة تعني سهولة الأفراد في الحصول على قرض عقاري رهني. فمن خلال الشكل (02) يتبين أن سوق القروض العقارية الرهنية بالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الأولى من حيث المرونة والسهولة في منح القروض (المؤشر ~ 1) والقرض الرهني يمثل

(1) : مصطفى حسين مصطفى، الأزمة المالية العالمية: انعكاساتها وحلولها، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، 13 - 14 أبريل 2009، ص 6.


(2) : صالح العلي، الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22- 23 أبريل 2009، ص 03.

(3) : نصر أبو الفتوح فريد، الرهون العقارية والأزمة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22- 23 أبريل 2009، ص 32.

(4) : Gibert Joseph, L'appel des économistes pour sortir de la pensée unique, le piège de la finance mondiale, édition la découverte, Paris, 2000, P 26.

80% تقريبا من الناتج الداخلي الإجمالي ويرافق هذا التسهيل زيادة في حجم القروض العقارية الرهنية التي تقع على عاتق الأفراد ذوي الدخل المحدود. بعدها تأتي في التتالي كلا من الدانمارك وأستراليا والأراضي المنخفضة وبريطانيا.

الشكل رقم (13): مؤشر سوق القروض العقارية الرهنية ونسبة الاستدانة الرهنية للأفراد / PIB للفترة 2001-2006 م  
(Corrélation : 0,8; statistique t : 5,2)



Source: Le fond monétaire international (FMI), L'évolution du cycle du logement et ses répercussions sur la politique monétaire, Perspectives de l'économie mondiale, Avril 2008, p111.

### المطلب الثالث: المعاملة المالية للديون بتوريقها

إن مسألة بيع الدين مسألة دقيقة، وبيع الدين إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالتين إما أن يباع الدين نقدا في الحال، أو نسيئة مؤجلا. وإن البيع الذي أحله الله تعالى إنما هو البيع الذي تكاملت شروط صحته، لا أي بيع من البياعات. إذ كثيرا ما يشوب مسألة بيع الدين الغرر والربا وعدم القدرة على تسليم المبيع، وقد نهي الرسول الكريم عن بيع الكالئ بالكالئ.<sup>(1)</sup> وتتبدى الحكمة من تحريم بيع الدين بالدين في عدم تحقق ركن رصين من أركان البيع، وهو القبض؛ إذ لا يجوز في البيع الاتفاق على تأجيل تسليم الثمن والسلعة.<sup>(2)</sup>

### 3-1- بيع الدين من طرف المصارف الأمريكية بتوريقها:

يعني التوريق تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين.<sup>(3)</sup>

ويعرف التوريق اقتصاديا بأنه تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين.

فلاحظ الهدف من التوريق هو تحويل القروض والمشروعات إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية كأداة مصرفية تؤمن السيولة وتوسع الائتمان، فيمكن إذن من خلاله أن تجري الديون المؤجلة وعمليات التداول المختلفة بعد قلب الديون إلى نقود سائلة بعد أن كانت مجرد التزام في ذمة المدين.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(2) : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 1982 م.

(3) : مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غرب، القاهرة: مصر، 2001 م، ص 237.

فعمليات البنوك في النظام الرأسمالي تقوم على أساس المتاجرة بالديون، فيقترض البنك بفائدة ويقترض بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. وتزداد الفائدة على من يتأخر في السداد، ويمكن أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، وبهذا تنشأ ديون كثيرة متراكمة، بل أكثر من ذلك فإن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع منه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمکن وقوع الأزمات، وكان من أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة المتاجرة بالديون، وبيعها، والتوسع فيها. (1)

بمعنى آخر تتحول القروض المتولدة من تمويل شراء المنازل، أو السيارات أو بطاقات الائتمان أو أنواع القروض المختلفة إلى أوراق مالية تباع وتشتري ويستريح فيها، والحال أن مثل ذلك الربح ليس ناتجاً عن إنتاج حقيقي وإنما من الحسم الذي هو وجه آخر للفائدة الربوية. (2) وبناء على قاعدة أن أي تيار مالي لا بد وأن يقابله تيار سلعي في حكم المنطق المقبول في الإسلام، إذ لا يجوز في الاقتصاد الإسلامي جني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان ربا. وهذا ما جعل حجم الإنتاج العالمي من السلع والخدمات يقدر بـ 48 تريليون دولار مقابل 144 تريليون دولار حجم الأموال المتداولة في الأسواق المالية. (3)

ولقد كان السبب البارز لاستحداث هذه التقنية الجديدة في الولايات المتحدة مع مطلع السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، هو معالجة أزمات مالية تتعلق بتوزيع القروض العقارية والتي كانت تغطي عليها معاملات غير مجدية تسببت في العديد من الأزمات المالية، لعل أهمها أزمة جمعيات الادخار والاحتياط مع مطلع الثمانينات، والتي كانت تستعمل مداخرات قصيرة الأجل في تمويل القروض السكنية طويلة الأجل مما تسبب في أزمة مالية حادة في الولايات المتحدة، الأمر الذي ترتب عنه النتيجة الحتمية بإفلاس العديد من هذه الجمعيات وإعادة رسملة البعض منها، وقد كلفت هذه الأزمة خسارة قدرت بـ 300 مليار دولار دفعتها الخزينة. (4)

وانتشرت عملية التوريق عبر العالم نظر للاستحسان الذي شهدته، حيث استعملت بريطانيا هذه التقنية سنة 1985 م من خلال توريق قروض الرهن العقاري، لتبلغ القروض المورقة 8 مليارات جنيه إسترليني في نهاية 1990 م، كما استخدمت في كل من إيطاليا وإسبانيا سنة 1991 م، ولم تعد عملية التوريق مقتصرة على الرهونات العقارية، بل مست منتجات أخرى كقروض السيارات، الديون المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان، وتأجير المعدات، كما شملت حتى منتجات الملكية الفكرية خلال سنة 2000 م. (5)

مما سبق يمكن القول أن التوريق قد حقق اندماج منطقياً بين سوق الائتمان وأسواق المال، كما أنه أسهم في إعطاء دفعة قوية لابتكار العديد من المنتجات المالية، وإيجاد أسواق ومؤسسات مالية جديدة، وأكثر من ذلك فهو عمق وكرس توجه المصارف نحو السوق، وأحدث نقلة نوعية في عملها بإعادة هيكلته إلى ثلاث مهن أساسية هي: منح القروض، التركيب المالي، توزيع الأوراق المالية.

(1) : د. رفيع يونس المصري، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 388-389.

(2) : محمد علي الفري، الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ندوة حول: الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 07 ماي 2009، ص 08.

(3) : علي حسين باكير، العالمية تضع الأزمة المالية المصرفية تحت المجهر، على الموقع: www.arabianbusiness.com، تاريخ الإطلاع: 2014/06/01.


(4) : عبد القادر بطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية أزمة sup-prime، دار النشر ليجند، الجزائر، 2009، ص 35-36.

(5) : المعتز عثمان إبراهيم أبو سعد، التوريق المصرفي، مجلة المصارف، العدد 10، جانفي 2005 م، ص 31.

وبالرجوع إلى وصف أزمة الرهن العقاري حيث قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين، - كما تحدثنا - فتنشأ سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994 م في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوروبية بمبلغ مماثل.

إن آلية التوريق للقروض الرهنية عرفت اتساعاً كبيراً وتزايداً إنطلاقاً من سنة 2004 م إلى غاية 2006 م حيث بلغت ما قيمته أكثر من 1.500 مليار دولار، وهذا ما يوضحه الشكل أدناه، لكنها كانت تحمل في طياتها نوعاً من الغموض حول درجة خطورتها وقلة المعلومات عنها، فقد تم شراؤها وبيعها لمستثمرين محليين وأجانب دون معرفة جودة الأصول المشتراة. وتعتبر مؤسسات التنقيط التي تعمل على تقييم مخاطر القروض ذات دور كبير في هذه الوضعية حيث قامت بمنح نقاط جيدة لسندات تمثل حقوقاً ذات مخاطرة عالية. إذ أن المحللين الماليين يعتبرون كلا من شركتي موديز ستاندار وبورز ( Moody's Standard and poors ) هما المسؤولتان عن الأزمة.<sup>(1)</sup>

الشكل رقم ( 14 ) : توسع حجم المعاملات التوريقية من 1988 - 2006 م



Source: A. Ashcraft, T. Schuermann, **Understanding the securitisation of credit mortgage**, Federal Reserve Bank of New York Staff Reports, New York, 2008.

### 3-2- حكم المعاملة المالية التوريقية في الشريعة:

وينظر الشريعة فإن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومن ذلك العقارات، فطالما جاز بيعها جاز رهنها، لكن إساءة استخدام الرهن كما حدث يفضي إلى الربا المحرم، فمن ضوابط الرهن أنه لا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن ولا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وهو في حيازته وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا، لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً (زيادة) فيكون ربا، وهذا ما بينه الرسول الكريم بأن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن.

ومما يجب ذكره هنا أن الرهن هو عقد توثيق غير مستقل بذاته، أي يأتي تابع لعقد البيع أو القرض ونحو ذلك، فالدائن يطلب من المدين أن يرهن عنده عيناً ليضمن ماله، فإذا عجز المدين عن الوفاء بالمدين يحق للدائن بيع الشيء

(<sup>1</sup>) : Crouhy, M. G., Jarrow, R. A., & Turnbull, S. M, **The Subprime Credit Crisis of 2007**, Derivatives Review, 2008. Disponible sur: <http://papers.ssrn.com>. Consulté le: 05/09/2014.

المرهون واستيفاء دينه منه - كما سبق ذكره- . لكن إن اشتراط صاحب الرهن عمولات أو فوائد أو منافع مقابل رهن فهذا ربا غير جائز، لأن كل قرض جر نفعاً يعتبر ربا.

ونلاحظ أن ما يحمله هذا النشاط ( التوريق ) من آفات مهلكة؛ إذ هو عبارة عن بيع دين بدين، وهي الآفة التي كانت سببا في تفاقم الأزمة إذ لم تكن هناك حركة حقيقية للاقتصاد الأمريكي، ففي الفترة الأخيرة تميز بسلسلة من الديون المتضخمة التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الفعلي؛ حيث كانت عبارة عن أوراق من السندات والمشتقات والخيارات يتم تبادلها والمضاربة عليها في السوق الثانوية وجميع هذه الأنشطة المتقدمة ممنوعة شرعا.

فعملية التوريق إذا هي من قبيل بيع الدين بالدين محرّم في الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه عوضا عن أن تكون سندات الرهن العقاري مدعّمة بأصل عقاري تم تدعيمها بمجموعات من التزامات الدين المضمونة التي تمثل مجموعة ديون مركبة من مجموعة أخرى من الديون. (1)

وفيما يأتي قرار مجلس مجمع الفقه بشأن تلك السندات حيث نص: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

وأما بالنسبة للبيع ففيه غرر، فالمستثمرون عندما اشتروا تلك السندات التي تمثل ديونا من الدرجة الثانية، عرضوا أنفسهم لمخاطر عجز المقترضين عن السداد وهي الحكمة التي حرّم من أجلها بيع ما في الذمم وهي الخوف من الغرر وعدم التسليم وهو ما حصل فعلا مع أولئك المستثمرين وتكبّدوا على إثره خسائر طائلة، ومن جهة ثانية الغش والتدليس الذي قامت به وكالات التصنيف الائتمانية عند منحها تلك السندات تقييمات أعلى بكثير من قيمتها السوقية.

لقد كان بيع الدين بالدين عماد عملية الرهن العقاري التي كان سببا رئيسا في انهيار المؤسسات المالية الغربية من بنوك وبورصات وشركات تأمين. عندها أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول الاقتصادية الحقيقية، بل يستند إلى أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش، وذلك طمعا في المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإن وجود أي خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث بتوقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض، انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة.

(1) : حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار، والحلول المقترحة لمعالجتها، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص 07.

## المبحث الثاني: الربا ووضعه بين فكي كماشة التعثر والإفلاس

ربما كان الربا أشد الذنوب التي حذر منها القرآن الكريم بعد الشرك بالله تعالى، حتى هدد القرآن المرابي إذا لم ينته عن أكل الربا بالحرب من الله ورسوله. وهذا التهديد والوعيد يدل على أن الربا بالغ الأثر على المجتمع وعلى النشاط الاقتصادي. والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهي لا تحرم إلا ما ترجح ضرره ومفسدته.

فإذا كان موقف الشريعة الإسلامية من الربا بهذه الدرجة من التحريم، فلا بد أن يكون بالغ الضرر على الفرد والمجتمع. فإنّ الإزمه العالميه التي حدثت ثلاثينات القرن العشرين كان سببها الربا والربا فقط. وأعلن روزفلت آنذاك أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذٍ لا سبيل للتخلص منها إلا بإسقاط الربا.<sup>(1)</sup> والقول نفسه ينسحب على الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة.

## المطلب الأول: الربا هو الفاصل بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي

الربا هو مصدر الخطر الحقيقي على الإقتصاد لأنه هو مصدر الانفصام بين القطاع المالي والحقيقي. ومع كون القروض بفائدة هي الصورة الشائعة للربا، لكنه في التشريع الإسلامي أعم من ذلك، حيث يشمل كل مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير، وهذه هي خاصية القطاع المالي حين ينفك عن القطاع الحقيقي. ولهذا فجميع مظاهر الخلل والانحراف ترجع في جوهرها إلى الربا.

## 1-1- الإقتصاد الإسلامي يبين أثر الإقتصاد المالي على الحقيقي:

إن أسوأ الأضرار الاقتصادية ينشأ من جانب التمويل. وبهذا فإن الإقتصاد الإسلامي يكون قد اتخذ موقعا متميزا عن المدارس الاقتصادية في علاقة القطاع المالي بالإقتصاد الحقيقي. ففي حين جنت المدارس الاقتصادية الوضعية إلى تهميش هذا الأثر، كما سبق، فإن الإقتصاد الإسلامي يقر أن القطاع المالي قد يكون مصدرا لأسوأ المخاطر الاقتصادية؛ وبأن يكون التمويل تابعا للنشاط الحقيقي، ولهذا جاز البيع بأجل ولم يجز الربا، مع وجود هامش الأجل في الحالتين. وذلك أن الهامش في البيع تابع لمبادلة حقيقية تولد قيمة مضافة، بخلاف القرض فإنه تمويل مستقل عن النشاط الحقيقي.<sup>(2)</sup> ومنه هنا فالإقتصاد ينقسم إلى نوعين:<sup>(3)</sup>

— إقتصاد حقيقي، أو إقتصاد عيني وهو كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريق مباشر (السلع الاستهلاكية) أو بطريق غير مباشر (السلع الاستثمارية) مثل المصانع، والمباني ونحوها، فإنها لا تشبع الحاجات الإنسانية مباشرة بل بواسطة

(1): للإستزادة أمظر كلا من:

- د. محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، ضمن كتاب قراءات في الإقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 15، 1403 هـ، ص 26-27.

- د. محمد عبد الحكيم، الفوائد - الربا - دورها في إفلاس الشعوب، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 44، 1405 هـ، ص 3-4.

- د. عيسى عبده، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1977م، ص 18-27.

(2) : د. سامي السويلم، قضايا في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز، إشبيلية: إسبانيا، 1430 هـ، ص 318 - 322.

(3) : د. حمزة بن حسين العفر الشريف، الأزمة المالية العالمية: قراءة في مآزق الأسباب والنتائج وبحث عن مخرج، على الموقع: www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2014/07/01، ص 4.

ما ينتج عنها، وهذا النوع من الاقتصاد هو الأساس في حياة البشر، وكلما وقع الاهتمام به، ووجه نحو الإنتاج النافع كلما استقرت الحياة وسعد الناس.

— اقتصاداً غير حقيقي: يتمثل في تجارة الديون، والحقوق المشتقة من الأصول، والمفترض في الأصول المحاسبية السليمة أن تكون هذه مستندة إلى حدٍ أدنى من الأصول الحقيقية المملوكة، والذي يتشكل من الأصول المالية (نقود، أوراق تجارية، أورا مالية).

ومن المهم ذكره نشأة الأصول المالية بعد أن كانت الحياة البشرية مقتصرة على الأصول العينية، فبيان ظهور الأصول المالية يتلخص في عدم كفاية البشرية بوجود الأصول العينية لوحدها للتعامل فيما بينهم بالتجارة، فكان لا بد من وجود أدوات تسهل عمليات المبادلة بشكل أكثر بساطة ويسر، فكانت أولى هذه الأدوات المالية الحقوق على الثروة العينية، أي أن يعترف الجميع بأن شخصا معينا هو المالك الوحيد وصاحب الحق للأصل العيني المحدد.

وأصبح التعامل الذي يتم بهذه الأصول المالية (سندات الملكية) كافيا لكي تنتقل ملكية الأصول العينية (كالأرض) من مالك قديم إلى مالك جديد، وفي مرحلة أخرى ظهرت فكرة النقود التي هي أصل مالي، بمعنى أنها بمثابة حق ليس على أصل بعينه وإنما هي حق على الاقتصاد العيني كله، فمن يملك نقودا يستطيع أن يبادلها بأي سلعة معروضة في الاقتصاد.<sup>(1)</sup>


ولم يقتصر الأمر على ظهور حق الملكية والنقود بل تعداه ليكتشف أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلات ولم يعد مقصورا على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول ترفع القيمة الاقتصادية للموارد. ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون هذه الأصول (النقود) قابلة للتداول، وقد تطورت أشكال الأصول المالية المثلثة للملكية (الأسهم) مع ظهور الشركات المساهمة، كما تطورت أشكال الأصول المالية الدائنة (أو المديونية) مع تطور الأوراق التجارية والسندات، فوجودهما ساعد على انتشار وتوسع الشركات وتداول ملكيتها وقدرتها على الاستدانة. مما ساعد أكثر على انتشار تداولها ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها وتمتع بثقة الجمهور، مما أدى إلى زيادة تداول هذه الأسهم والسندات بين الجمهور. فهكذا بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني بزيادة حجم الأصول المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها من قبل القطاع المصرفي. فمن خلال التوسع المالي بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة بشكل مستقل عن الاقتصاد العيني، كان أول بوادر أو بذور الأزمات المالية، وبذلك أصبحت للأسواق المالية حياتها الخاصة بعيدا عما يحدث في الاقتصاد العيني.

إنطلاقا مما سبق، فالاقتصاد الإسلامي يؤيد مبدأ تبعية القطاع المالي للقطاع الحقيقي. إذ في واقع الأمر قد تحتل العلاقة بين الجهتين ويصبح التمويل (القطاع المالي) هو المتبوع والاقتصاد الحقيقي (القطاع العيني) هو التابع إذا انفصل القطاعان عن بعضهما بسبب الربا؛ إذ تؤكد بعض المؤشرات كيف تضخم القطاع المالي على حساب الحقيقي، ولم يعد تابعا له. وقد عبر عن ذلك الاقتصادي جوزيف ستيجليتز بقوله أن التمويل وسيلة وليس غاية في ذاته، ولكن القطاع

(1): نفس المرجع السابق، ص 06.

المالي أصبح هدفا في ذاته. (1) وقد بينت الأزمة في القطاع المصرفي بوضوح كيف أن القطاع المالي لم يعد فعالا في أدائه لوظيفة توليد الدخل الحقيقي؛ (2) وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم ( 15 ): يوضح كيفية فصل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي بالربا



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على قراءات سابقة.

### 1-2- مخاطر الربا على الإقتصاد الحقيقي:

صرح القرآن الكريم بأهم الأضرار التي تترتب على الربا في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ( آل عمران، 130) وتضاعف الدين ينشأ من كون القرض بفائدة يفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي المستهدف بالتمويل. فالمقرض من خلال الفائدة يستطيع تحقيق الربح دون أن يكون مسؤولا عن السلع أو الخدمات التي يهدف التمويل إلى تسهيل امتلاكها أو إنتاجها. هذا الفصل يسمح بنمو المديونية بمعزل عن نمو الإقتصاد والنتائج المحلي. (3)

لأن نمو المديونية لا يتطلب من الجهد والإبداع والمثابرة ما يتطلبه النشاط الاقتصادي، فإن المديونية ستنمو بمعدلات أعلى وأسرع من معدلات نمو الناتج المحلي. وينتج عن ذلك ما يشار إليه عادة بمصطلح الهرم المقلوب، (4) حيث تنشأ أهرامات هائلة للديون على قاعدة ضئيلة من الثروة والإقتصاد الحقيقي. وهذه الأهرامات هي الأضعاف المضاعفة التي أشار إليها القرآن الكريم. فالدين ينمو بأضعاف أصل الدين، وإذا كان أصل الدين على أحسن الأحوال قد استخدم

(1): Joseph Stiglitz, **Regulation and Failure**, eds New Perspectives on Regulation, The Tobin Project, 2009, p 21.

(2): NEF, **The Ecology of Finance**, New Economic Foundation, 2009, p 42.


(3): سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، كرسي سيك، المملكة العربية السعودية، 2012 م، ص 39.

(4): Charles Morris, **The Trillion Dollar Meltdown**, Public Affairs, 2008, p xii



في عملية حقيقية، فإن هذا يعني أن هذه الأهرامات أضعاف الثروة الحقيقية والقاعدة الإنتاجية. فالربا هو آلية تضاعف المديونية و بروز الهرم المقلوب؛ كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم ( 16 ): الهرم المقلوب بدخول الربا بين الإقتصاد الحقيقي والمالي



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2009 م، ص 07.

فالمستطيل داخل الهرم يحوي مثلثين الأول ذو السهم الأحمر يتوسع صعودا وهو يمثل تزايد احتمالات ظهور الفقاعة الاقتصادية كلما توسع حجم الهرم. والمثلث ذو السهم الأخضر يضيق صعودا وهو يمثل قدرة الاقتصاد على التصحيح إذ يكون ذلك أسهل عند القاعدة عندما يكون حجم التعامل المالي قريب من حجم الاقتصاد الحقيقي بينما تقل كلما ارتفعت لقمة الهرم.

ويترتب على هذه الأهرامات من الديون أعباء متزايدة، فمع نمو المديونية تنمو تكاليف خدمة الدين بمعدلات أعلى من معدلات نمو الدخل. ولكن هذا الوضع غير قابل للاستمرار؛ لأنه يؤدي إلى تدهور نمو الدخل الصافي (بعد استبعاد خدمة الدين) إلى حد يعطل النشاط الاقتصادي. وحيث إن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، فإن الاقتصاد يصبح عرضة للاختيار لتصحيح الوضع المختل للمديونية. فالإختيار يؤدي إلى شطب المديونيات الكبيرة التي تراكمت دون أن يوجد ما يدعمها من القاعدة الإنتاجية والثروة الحقيقية.

ولا تتوقف القصة عند هذا الحد، فبعد انتهاء عملية التصحيح للبناء الاقتصادي، ترجع المديونية للنمو مرة أخرى بمعدلات أعلى من نمو الثروة والناتج المحلي، مما يؤدي إلى ظهور الهرم المقلوب مرة أخرى، وهكذا دواليك. وبهذا يعاني الاقتصاد مما وصفه هايمان منسكي بالنزعة التلقائية لعدم الاستقرار والهشاشة المالية. (1)

فهذا الاضطراب يقترب كثيرا من وصف القرآن الكريم لحال المرابين يوم القيامة: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ (البقرة، 273) فالتخبط هو أقرب وصف لحال الاقتصاد القائم على

(1): محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2009 م، ص 09.

نظام الفائدة، حيث يظل باستمرار عرضة للهزات والأزمات الاقتصادية الناتجة عن النمو التلقائي للمديونية إلى حد اختيار الاقتصاد، ثم عودة الاقتصاد للنمو من جديد، ومعه تنمو المديونية بمعدلات أسرع، لتتكرر الانهيارات والاضطرابات. وهذا النمط معروف في الدراسات الطبيعية بظاهرة الفوضى، وهي تنتج عن حلقة التغذية العكسية التي تجعل النظام متقلبا باستمرار. فالفائدة التي تسمح بتضاعف الدين تشيء حلقة تغذية عكسية في النظام تجعله يصل لمرحلة الفوضى أو التخبط كما وصفه القرآن الكريم. (1)

وبالرغم من وجود العديد من صور التغذية العكسية في الاقتصاد، إلا أن حلقة المديونية تنفرد بالنمو الأسّي من خلال الفائدة المركبة الذي لا يمكن أن يخضع لعوامل الانضباط الطبيعية التي تخضع لها الظواهر الأخرى. كما أنها تتعلق بالتمويل الذي يشمل جميع قطاعات الاقتصاد، بخلاف غيره من الأنشطة الاقتصادية. فمخاطر التمويل أكبر من مخاطر بقية القطاعات. ولذا فإن التغذية العكسية في التمويل أشد ضررا من غيرها. فليس غريبا تأكيد القرآن الكريم على مخاطر الربا وأضراره الفادحة.

### المطلب الثاني: القطاع المالي الربوي القائم على أساس خلق النقود

إن خلق النقود (1) يقصد بها مد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع، أما آلية خلق النقود فيقصد بها كيف تؤثر النقود الممنوحة للأفراد من قبل البنك التجاري على كمية النقود المعروضة في المجتمع. إذ إن عملية خلق النقود لها علاقة بالسياسة النقدية وأن أهم بند في الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية هو القروض المقدمة للإقتصاد ومن هنا يبدو أن فهم عملية خلق النقد في البنك التجاري مهمة لما لها من آثار خطيرة عندما لا يتم السيطرة عليها ومراقبتها بواسطة السلطات النقدية، وهذا ما سنتطرق إليه في:

### 2-1- خلق النقود من طرف البنوك التجارية بآلية الربا:

إن بعض الاقتصاديين يفرقون بين الفائده والربا، فيجعلون الفائده ثمناً لإجارة النقد، أما الربا فكل مال يتولد عن النقود، وأن الربا يخرج النقود عن وظائفها الأساسية، فالبنوك التقليدية قد حولت النقود التي جعلها الله حكماً للقيمة، وثنياً للمبيعات، ومعياراً يعرف بها تقويم السلع، ووسيطاً للتبادل التجاري، حولتها إلى سلعة تُطلب لذاتها، وتُؤجر بعينها، فأخرجت النقود عن وظيفتها الأصلية وهي تداولها بين أيدي الناس وعدم اكتنازها أو تعطيلها. (2)

فالبنوك التجارية (3) تراحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية. والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتائبية) أو نقود الودائع. لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، وكان معنى هذا أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل ولكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، وتقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي. ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها. ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد.

(1): S. Al-Suwailem, *Islamic Economics in a Complex World*, Islamic Development Bank, IRTI, 2008, p 89-92.

(1): الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 م، ص 45.

(2): عز الدين رمضان، الربا والأزمة المالية، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، السنة الثانية، العدد 11، أكتوبر 2008 م، ص 07-06.

(3): د. رفيق يونس المصري، أسباب الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

وإذا لم تراخِ البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبق اللوائح، وتتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطراً يتمثل في التوسع في خلق النقود والائتمان. فالنظام الاقتصادي والبنكي كان ولا يزال مبنياً على مديونية المتعاملين الاقتصاديين فكلما قام بنك بمنح قرض (نقود معدنية)، يتم تكوين إيداع بنكي جديد (نقود ورقية)، وفي كل ودیعة جديدة تتولد نقود جديدة. وعليه فإننا أمام آلية مداينة مستمرة وقائمة بذاتها لنظام مالي بكامله، ولا تملك الدولة عبر بنكها المركزي إيقافها بل مجرد ضبط جموحها فقط حسب الأهداف المسطرة لسياستها النقدية.

وفي السنوات الأخيرة، لوحظ أن البنوك تتجه إلى تشجيع الاستهلاك وبطاقات الائتمان ومنح القروض الشخصية لشراء المنازل والعقارات والمضاربة في البورصات. ولاشك أن هذا التوسع في الائتمان، مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

ومعروفٌ أنّ استعمال نظام الفائدة يؤدي إلى خلق النقود من لا شيء والتوسع الشديد فيه تجلّى في أزمة الرهن العقاري. وذلك أن نظام الرهون العقارية كله قائم على الإقراض، وكل من أخذ منزلاً أخذه قرضاً، وإذا زاد سعر المنزل رهنه مجدداً وأخذ قرضاً جديداً، ونظام الإقراض في النظام الرأسمالي قائم من الأساس على خلق النقود، فإن البنك من الأساس لا يملك ما يقرضه، وإنما هو بإقراضه خلق نقداً لم يكن موجوداً من الأساس، بل إنّ النقود المطبوعة في البنك المركزي الأمريكي (Mint) لا تتجاوز 5% من حجم النقود المتداولة، وأما 95% فما تخلقه البنوك، وخلق النقود ساهم بشكل كبير في توسيع الفجوة بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي، وعليه كان خلق النقود مساهماً أساسياً في الأزمة الاقتصادية المعاصرة. والاقتصاديون أوضحوا ضرر خلق النقود بالصورة التي حصلت في أزمة الرهن العقاري، ومن المصائب أن تعالج الأزمة، بمزيد من خلق النقود.

## 2-2- السياسة النقدية التوسيعية في أمريكا:

إن التغير في سعر الفائدة صعوداً ونزولاً بشكل مفاجيء ليس أمراً سليماً، بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن أسعار الفائدة انخفضت كثيراً بشكل لم يكن متوقعاً أو مفهوماً في الفترة من 2000 إلى منتصف 2004 م. إذ إن الانخفاض الشديد في سعر الفائدة يعني طبعاً سياسة نقدية توسيعية، وهذا التوسع في النقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تضخم نقدي إما بشكل عام وإما في أسواق معينة، وقد نال سوق العقار نصيباً كبيراً منه. فمشكلة زيادة الطلب على العقار ثم انخفاضه وارتفاع الأسعار ثم هبوطها السريع قد تكون متعلقة بالسياسة النقدية أساساً.

إذ يعترف بارنانك (Bernank) بأن السياسة التوسيعية النقدية الحالية مقرونة بمخاطر أهمها ازدياد التضخم النقدي. فهذه طبعاً مسألة معروفة وقديمة في النظرية النقدية، إذ أن هناك مقايضة بين إسعاف الاقتصاد الذي يحتاج إلى كمية هائلة من النقد مثلما تحتاج ماكينة السيارة إلى الزيت وبين التضخم النقدي الذي ينجم عنها.<sup>(1)</sup>

فالربا يؤدي إلى التضخم الذي هو ارتفاع مستمر في الأسعار أو هبوط متلاحق في القوة الشرائية للنقود<sup>(2)</sup>، إذ المرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يرغب أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، فيحدث نقص في القوة الشرائية لذوي الدخل المحدود من الموظفين والعاملين، مما يوجد ارتفاعاً في أسعار السلع والخدمات، فيمتنع الناس

(1): وشاح رزاق، الأزمة المالية الحالية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2011 م، ص 31.

(2): طاهر حيدر حدران، الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا، الزكاة، دار وائل، عمان: الأردن، 1999 م، ص 118-120.

عن الشراء، إما لعدم المقدرة على الشراء، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، فتتكسد البضائع في المتاجر، وتشل حركة التداول في الأسواق. (1)

إذ يشير بعض الإقتصاديون المنتمون للمدرسة النقدية بأن رفع أسعار الفوائد سيحد من إقبال الناس على أخذ قروض جديدة، وهذا يعني الحد من قدراتهم الشرائية التي تمثل عنصر ضغط في جانب الطلب من الإقتصاد. فإن الأخذ بهذه السياسة قد يحدث شيئا من هذا على المدى القصير إلا أنه يحدث أضرارا إقتصادية جسيمة على المدى البعيد، إذا استمر لفترة معتبرة، أضرار من قبيل الركود الإقتصادي بمظاهره المختلفة من بطالة وتباطؤ في النمو الإقتصادي وتضخم وغيرها من الظواهر الإقتصادية السلبية التي تعاني منها المجتمعات البشرية اليوم. (2)

وقد أشار إلى حقيقة الإرتباط بين التضخم والربا الإقتصادي الكندي جون هوستون ( J. Hoston ) بأن الحد من ظاهرة التضخم والتركز الشديد للثروة ( في يد المرابين ) في ظل هذا النظام لا يمكن تجنبها إلا بفرض أسعار فائدة منخفضة. (3)

وفضلا عن كل ذلك فإن الربا يؤدي إلى خراب البيوت المالية والشركات عند اضطراب الأحوال بأزمات كاسدة، أو تضخم شديد. ففي حالة الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها، ولا يكون كسبها مما ينتج معادلا للربا الذي يطلب، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله. (4)

إذ يعتقد تايلور ( J. Taylor ) بأن السياسة النقدية التوسيعية هي من الأسباب الأساسية التي حصلت في سوق العقار. (5) وبما أن نظام القروض العقارية الرهنية مرتبط أساسا بعاملين: سعر العقار ومعدل الفائدة المتغير (ARM) والذي هو مرتبط بدوره بمعدل الفائدة الرئيسي للإحتياطي الفدرالي الأمريكي. فإن تغير اتجاه السياسة النقدية للإحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ جوان 2004 م عاملا أساسيا في تفسير الأزمة؛ حيث ابتداء من ماي 2000 م إلى جوان 2003 م انخفض معدل الفائدة في حدود فترة ضيقة جدا من 1%، واستمر إلى جوان 2004 م ما جعل قيمة الأصول ترتفع ( أثر الثروة ) في اتجاه نحو التضخم نتيجة التوسع النقدي، ومنه ضرورة إعادة توجيه السياسة النقدية برفع معدلات الفائدة إلى 5,25% في جوان 2006 م كما يوضحه الشكل رقم (17) وبقيت على هذا الحال إلى غاية اندلاع الأزمة. ولكن بالمقابل كان هناك ارتفاع لمعدلات الفائدة على القروض الرهنية. (6)

(1) د. محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الإقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 80.

(2) أحمد مهدي بلوفاي، أزمة عقار أم أزمة نظام، مرجع سبق ذكره، ص 249.


(3) : www.chinapost.com. Consulter le: 05/09/2014.

(4) : الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 26.

(5) : Taylor, J. B, The Financial Crisis and the Policy Response: An Empirical Analysis of What Went Wrong, Hoover Institute and Stanford University, 2008.

(6) : سامر مظهر قطنعي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الشكل رقم ( 17 ): تطور معدلات الفائدة للبنك الفدرالي الأمريكي من 2000 إلى 2007 م



Source: John Taylor, **The financial crisis and the policy responses: An empirical analysis of what went wrong**, National bureau of economic research, NBER Working papers series, Cambridge, January 2009, p3.

فبالنسبة للعائلات ذوي الدخل المرتفع والمتوسط هذا لا يؤثر بشكل كبير على مقدرتهم على التسديد على العكس من ذلك بالنسبة لذوي الدخل المنخفض. وكنتيجة لذلك تم حجز البيوت للأفراد حيث تم احتجاز ما يقارب 25% من البيوت لإعادة بيعها في السوق، ومنه انهبأر قيمة العقار نتيجة لزيادة العرض وارتفاع أسعار الفائدة حيث أن سوق العقار فقد حوالي 20% من قيمته شهر قبل اندلاع الأزمة. وأصبحت البنوك تتعرض يوميا لنقص حاد في السيولة بسبب عدم قدرة العائلات على السداد، مما أدى إلى إفلاس العديد منها،<sup>(1)</sup> فكلما زادت إفلاس العائلات المستفيدة من القروض العقارية كلما أدى ذلك إلى زيادة حجم الخسائر التي تتحملها البنوك وتعثرها، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم ( 08 ): يوضح حجم الخسائر للبنوك الأمريكية وعدد العائلات المفلسة

تزايد إفلاس عدد العائلات الأمريكية		خسائر البنوك في 2007 م	
عدد العائلات المفلسة	تلايات سنة 2007 م والثلاثي الأول من 2008 م	حجم الخسار بالمليار دولار	البنوك
187.361	الثلاثي الأول 2007 م	37	سي تي غروب
203.744	الثلاثي الثاني 2007 م	37	يو بي سي
211.742	الثلاثي الثالث 2007 م	24	ميريل لينش
218.428	الثلاثي الرابع 2007 م	18	مورغان ستانلي
236.982	الثلاثي الأول من 2008 م	3,3	ليمان برادرز

Source: Clémence Fugain, **Un an de crise**, Le journal de finances, N° 6300, aout 2008, P04.

(1) : ساعد مرابط، الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص 13.

## المطلب الثالث: هندسة الربا المسببة للأزمات المالية وحكمها

كما معلوم أن النظام الرأسمالي قائم على أساس اعتماد الربا أخذًا وإعطاءً، فكل ما يشتق من هذا المبدأ فهو مقبول، مثل تجارة الديون، وجدولة الديون، والإقراض بفائدة وغيرها. ويعد سعر الفائدة المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي وإلغاؤه يعني اضمحلال وانكماش الاقتصاد. وما أكدته الأزمة المالية عكس ذلك تماماً إذ ثبت التناقض الموجود فيه، وذلك:

## 3-1- دور الربا في حدوث الأزمة المالية العالمية:

تعتبر الفائدة من أهم الأسباب بل هي السبب الرئيسي في حدوث الأزمة. حيث يفترض الاقتصاد الوضعي انه يمكن استخدام سعر الفائدة بجانب أدوات أخرى في التحكم في بعض المتغيرات الاقتصادية، فيمكن استخدامها في الحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات وذلك برفع سعر الفائدة مما يجذب الأفراد للادخار والامتناع عن الاستهلاك، كذلك يفترض أنه يمكن بتخفيض سعر الفائدة على القروض تشجيع الأفراد بالقيام بالاستثمار في مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

فالتعامل بالربا قد يؤدي إلى حدوث أي أزمة محلية كانت أو عالمية، ولا نجد في ذلك غرابة، وبما أن النظام الرأسمالي هو نظام تمويلي قائم على الربا أصلاً.<sup>(1)</sup> إذ هو يؤكّد المال بدون أن يكون وراءه سند حقيقي، وإنما هي مجموعة أرقام من العمليات الحسابية التي لا صلة لها بالمال الحقيقي، فمنذ أن عرفت تجارة المشتقات وهي صفقات مستقبلية تخمينية، وصلت هذه الأموال الوهمية إلى القمة، ومنها سقطت بنفسها وأسقطت معها عمالقة من المؤسسات المالية.<sup>(2)</sup> وكذلك بما أن النظام المصرفي الربوي هو نظام قائم على الفائدة أخذًا وإعطاءً، ويعمل بتجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطة، فحتماً أنه كلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هم البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.<sup>(3)</sup> وبالتالي سيصبح عجز الأفراد عن سداد الدين أمراً وارداً في كثير من الحالات، ما يسبب أزمة تسديد الدين، وتباطؤ عجلة الاقتصاد.<sup>(4)</sup> ويتأذى ذلك للعيان من خلال:

– الربا في الأزمة المالية 2008 م وتفشيها: إن بداية الأزمة كانت بالحث والتشجيع على الاقتراض بالربا وإثقال كاهل الناس بالقروض الربوية سواء لتأمين احتياجات أساسية كالمنازل ونحوها، أو لغيرها من الكماليات والترفيهيات، فكانت التسهيلات الربوية والحصول على القرض سهل المنال بحيث وجدوا فيها محركاً للاقتصاد ومن ثم استمرار النمو، عملاً بمقولة سارت بها الركبان أنه: لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا فوائد.

(1): للاستزادة أنظر كلا من:

- مصطفى حسين مصطفى، الأزمة المالية العالمية، أسبابها وأثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22-23 أبريل 2009، ص 06.

- أسامة نبيل، الأزمة المالية ... من يدفع الفاتورة أمريكا أم العرب؟، على الموقع: <http://www.saaaid.net>، تاريخ الإطلاع: 2015/09/13.

(2): صهيب حسن، الأزمة المالية العالمية: الأسباب والحل الإسلامي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 1430 هـ - 2009 م، ص 11.

(3): إبراهيم قويدر، الأزمة الاقتصادية والعمالة العربية، على الموقع: [http://www.libya\\_alyoum.com](http://www.libya_alyoum.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/06/12.

(4): مريم جحنيط، الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ص 07.

فكان من صور الحث والتشجيع تخفيض سعر الفائدة على القروض العقارية الأمر الذي ساعد جذب طلب كبير على المساكن، ولم يقتصر التعامل بالربا على القروض العقارية التي قدمت لمشتري المساكن، بل إن المستثمرين الذين قاموا بشراء السندات المدعومة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، تقاضوا فوائد على تلك السندات والتي كانت تزداد كلما زادت درجة خطورة تلك السندات، متمسكين بفكرة أن الاستثمار العقاري، والاستثمار في السندات الربوية آمن من الحمول الاستثمارية الأخرى من حيث حجم المخاطر والعائد، وهي نصيحة يمكن أن تكون صادقة لو خلت هذه الاستثمارات من آفة الربا والمقامرات.

يظهر لنا جلياً التعامل بالفوائد الربوية عندما قام البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004 م برفع أسعار الفائدة بشكل متوالي، إذ زادت أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها فتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007 م، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.

- **ظهور سعر الفائدة المتغير (ARM):** بما أن الفائدة هي تلك النسبة من رأس المال التي تعود على المقرض<sup>(1)</sup>، فقبل عام 1970 م كان سعر الفائدة واحداً ثابتاً خلال مدة الاستفادة من القرض، أما بعد هذا التاريخ فقد استحدث نوع جديد من أسعار الفائدة هو سعر الفائدة المتغير، وبدأ العمل به في إيطاليا ثم انتشر في مختلف دول العالم. في نظام سعر الفائدة المتغير يتغير سعر الفائدة على القرض بعد تنفيذ عقد القرض إما كل ستة أشهر وإما كل سنة، ويُرجع في ذلك إلى إما إلى سعر الفائدة الجاري في السوق وإما إلى القيمة الجارية للأصل الذي منح من أجله القرض.

وفائدة قروض الرهن العقاري هي فوائد متغيرة، وتعتمد في تغيرها على سعر العقار؛ ولذلك فحتى الذي كان يتنبأ بمقدرته على السداد أصبح بمرور الوقت غير قادر بسبب ارتفاع أسعار المنازل حتى صيف 2007 م وبالتالي أسعار الفائدة، أما بعد صيف 2007 م فإن أسعار العقارات انخفضت لكن بعد أن أصبحت مبالغ الفائدة المطالب بها من طرف المقترضين كبيرة جداً، فحتى الذين أرادوا بيع منازلهم لتسديد القرض وجدوا أن قيمة المنزل لا تساوي شيئاً مقارنة بما ترتب عليه من ديون جراء سعر الفائدة الذي ظل يرتفع طوال الثمانينات والتسعينات وحتى منتصف 2007 م.<sup>(2)</sup>

هذا كله حد من قدرة المقترضين على السداد وأصبحوا غير قادرين على سداد الأقساط الباهضة لهته القروض، مما أدى إلى توجه البنوك إلى بيع ديون المواطنين بواسطة آلية التوريق، وقاموا بالتأمين عليها، وبعد قيام الأزمة أفلست البنوك وشركات التأمين معا.<sup>(3)</sup>

ومن خلال متابعة تطور الأحداث التي توالى على سوق العقار الأمريكي، يلاحظ أن الربا (أو سعر الفائدة) لعب دوراً رئيسياً في نشوء الفقاعة في ذلك السوق بالتخفيض الكبير في سعر الفائدة منذ منتصف 2000 م وحتى نهاية 2001 م، وفي انفجار تلك الفقاعة بالزيادة المتتالية لسعر الفائدة منذ عام 2004 م وحتى منتصف أوت 2007 م، وما والاها من عجز المقترضين عن السداد والمستثمرين والمجازفين فبدؤوا يهربون من السوق الذي انفجرت فقاعته.

(1): عبدالله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ، ص 80.

(2): د. الطيب لحيلج، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، 2009 م، ص 5.

(3): حوشين كمال، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على مسارات التنمية في العالم، الملتقى الدولي حول: إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 - 29 أبريل 2010، ص 07.

ونلاحظ مما سبق، أن عمليات التمويل العقاري كانت تقوم أساساً على الفوائد والقروض الربوية المحرمة وذلك من لحظة تقدم العميل لأخذ قرض ربوي لشراء العقار. إذ أن للربا أعظم الأثر لحدوث أضرار كبيرة تبدأ بالفرد عندما يصبح عاجزاً عن سداد ما عليه من قروض قد اقتترضها، وبالتالي فإن المؤسسات المالية والأسواق تتأثر تبعاً لذلك حتى يدخل الاقتصاد في مرحلة الكساد إلى أن يصل مرحلة التضخم وحدثت أزمات.

### 3-2- الموقف الشرعي من التعامل بالفائدة (الربا):

هناك إجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا وبالتالي يحرم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للاقتصاد الإسلامي، لقد شدد الإسلام في أمر تحريم الربا، يقول السيد قطب: ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا والله الحكمة البالغة. (1)

وتحريم الربا يرجع إلى المضار الاقتصادية؛ فإن الطرق الربوية تعتبر وسيلة غير سليمة للكسب لأن الفائدة التي يحصل عليها المقترض لا تتأتى من عمل إنتاجي أسهم بما له فيه وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة القائمة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أى مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض وبالتالي من الثروة العامة بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين، كذلك فإن التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل. (2)

إذ إن جميع الأديان تحرم الربا، ولكن علماء النظام الرأسمالي استحلوا الربا أو الفائدة، ووضعوا نظريات لتبرير مشروعيتها. لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائداً. لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صور أخرى. والإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الإسلام يمنح لأغراض البر والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن يعفى المقترض من سداده بعضه أو كله. أما في البيع الآجل أو بيع التقسيط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجاز أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقال الفقهاء للزمن حصة من الثمن. لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير. وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضيعة للتعجيل).

فالمهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائداً، ولكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة. هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فإن للفائدة أثراً سيئاً في إحداث الدورات والأزمات المالية. خاصة أزمة الرهن العقاري التي ضربت الإقتصادي الأمريكي فعندما بدأت أسعار العقار في التراجع في أوائل 2007 م، وسبقها ارتفاع معدلات الفائدة، وجد المقترضون أنفسهم بين فكي الكماشة، ولم يكن هناك مناص من التعثر والإفلاس. ولذلك كانت النسبة الأكبر من المتعثرين من كل فئات المقترضين هم فئة منخفضة الملاءة الذين اقتترضوا بفائدة متغيرة.

(1): سيد قطب، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشر، 1986م، ص 312.

(2): د. رضا أحمد مغاوري، مرجع سبق ذكره، ص 11.



إذ يلاحظ أن غالبية قروض العقار الممتازة لم تكن بفائدة متغيرة بل بفائدة ثابتة. وهو ما يعكس سبب وجود الفائدة المتغيرة على القروض منخفضة الملاءة وهو استدراج هذه الفئة للاقتراض من خلال تخفيض الأقساط الأولى. فلا خلاف بين العلماء في منع البيع بثمن متردد، مثل أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى شهر أو مائة وعشرين إلى ستة أشهر، وينفصل الطرفان مع لزوم العقد وانتقال ملكية المبيع دون تحديد الثمن. ومع الاتفاق على منع هذه الصورة، تنوعت آراء العلماء في التعليل. فالجمهور يعلل بالجهالة التي تجعل البائع لا يعرف مقدار الثمن. بينما علل الإمام مالك بالربا، نظراً لأن التردد في الثمن يجعل الثمن الثابت في الذمة هو الأقل عملاً بقاعدة اليقين. وإذا كان كذلك فالانتقال من الثمن الأقل إلى ثمن أكثر منه يصبح ربا لأنه معاوضة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير.

وإذا كان هذا ممنوعاً مع وجود حدود للثمن، ففي غياب الحدود من باب أولى. فالفائدة المتغيرة ليس فيها تحديد لنطاق التغير، فيكون الضرر والخطر فيها أكبر. كما أن الصورة التي اتفق العلماء على منعها يتغير فيها الثمن مقابل التأخير، بينما في الفائدة المتغيرة لا يوجد مقابل للزيادة في مقدار الفائدة، فتكون أسوأ وأولى بالمنع.

إن الربا ( الفوائد ) قد تعوق المصلحة، وقد تعوق الانتاج، ويرى كينز أن الفائدة تكون سريعة التغير، بينما النظام الاقتصادي متنقل، وفي هذه الحالة تكون الفائدة أكبر من الانتاج فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه، والتجارب أثبتت أن الربا يُعزِّض الشركات للإفلاس من حين إلى آخر، وذلك بسبب عجز تلك الشركات عن سداد الديون، وفوائدها وأرباح السندات الربوية كما حدث في أمريكا في أزمة الكساد، وإنّ العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد.<sup>(1)</sup>

(1) للإستزادة أنظر كلا من:

- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربويه وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، 1986م، ص 13-18.  
- أحمد حسين، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ص 300-302.  
- فتحي لاشين، مضار الفوائد، مجلة الإقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد 15، 1403 هـ، ص 26-27.

## المبحث الثالث: دور الغرر في الأزمة المالية 2008 م

يواجه المتعاملون في الأسواق المالية عدم التأكد، أو الخطر، أو الغرر في تعاملاتهم، والناجمة عن عدم توفر المعلومات لجميع المتعاملين بالتساوي، وهذا ينطبق على معاملات القمار، والمشتقات المالية، والمضاربة، حيث إنها جميعا تتضمن اتخاذ قرار حر اختياري، بأخذ المخاطرة. ولكن القمار محرم، والمضاربة تتوفر فيها جميع شروط وأركان البيع، ولها فوائد اقتصادية.

إذ شهد الاقتصاد المعاصر تزايدا متسارعا في ظهور المشتقات المالية، كانت أهمها عقود البيوع الآجلة وعقود الخيارات، وعقود المستقبلات وعقود المبادلات والعقود المركبة منها، خاصة بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها. ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر وهي تقوم على التعامل في عقود احتمالية لشراء أو بيع المخاطر لتقليلها أو الاستزادة منها، بهدف تعظيم الأرباح والعوائد. ويقع ضمن فئة العقود الاحتمالية عقود القمار، والميسر، والرهان، المحرمة في الإسلام، وكذلك عقد المضاربة في الأسواق المالية، الذي صنفه الاقتصاديون كعقد رهان أو قمار.

## المطلب الأول: تجليات مستويات الغرر في المعاملات المالية خلال أزمة 2008 م

إن الغرر بمعنى الخطر في اللغة، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح، فهو خطر مرتبط بالخداع. ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم. وهناك خطر أو عدم تأكد مسموح به في التجارة، ولو كان كبيرا، وهناك خطر منهي عنه في البيع، إذا كان كبيرا، أو يسيرا يمكن التحرز (التخلص) منه، أو اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية. وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلا، وجائزة إذا كان تابعا. (1)

## 1-1- تعريف الغرر ومستوياته:

يعرف الغرر في اللغة العربية بأنه الخطر، وهو التعرض للخسارة. واللفظة تتضمن أيضا معنى الخداع والإغراء. فالغرر يجمع بين التعرض للخسارة وبين الخداع، ففيه معنى التغير والاستدراج للوقوع في الخسارة. فالغرر ممنوع في المعاضات، جائز في التبرعات. وهو بمعنى الشك أو العدم، وليس بمعنى الظن أو عدم التأكد. ولئن أمكن أن يحمل الغرر على الشك فما دون، فإن من الممكن أيضًا أن يحمل عدم التأكد على الظن فما دون. ومن هنا أقترح التمييز بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح العربي والاصطلاح الأجنبي المقابل له. ولعل اصطلاح (Aléa) هو الأقرب للتعبير عن الغرر.

وغني عن القول أن الشريعة الإسلامية لا تحرم كل أنواع المخاطر، إذ الأنشطة البشرية لا تنفك عن المخاطر. وإنما تحرم الشريعة الإسلامية المخاطر التي يغلب معها احتمال الخسارة، لأن الحكم يكون للغالب. ومن جهة أخرى تحرم الشريعة أكل المال بالباطل، وهو أن ينتفع أحد الطرفين في العقد على حساب الآخر. فمن يكسب إنما يكسب إذا خسر الآخر، فهو قد أكل ماله بدون مقابل، ولذلك كان الآخر خاسرا.

إذ أن هذا النوع من المعاضات لا خلاف بين العلماء في تحريمه للإجماع على تحريم أكل المال بالباطل. وإنما قد يقع الخلاف في صور معينة من المعاضات التي تحتل انتفاع الطرفين، فتكون مشروعة بهذا الاعتبار، وتحتل أيضا انتفاع

(1): محمد رفيع يونس المصري، الإقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ص 52.

أحدهما على حساب الآخر، فتكون ممنوعة بهذا الاعتبار. فإن كانت مما يغلب عليه ربح أحدهما وخسارة الآخر، فتكون من الغرر الفاحش المحرم شرعا. وإن كانت مما يغلب عليه انتفاع الطرفين فتكون مما تضمن الغرر اليسير المغتفر شرعا. أما مستويات الغرر، فمن خلال تعريفات الفقهاء تبين أن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، وأنه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. مجموع العبارتين يدل على أن الغرر ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح. وسبب قبول الشخص للتعرض للمخاطر العالية هو حجم الجائزة أو العائد الذي يغريه لذلك. ولذلك قيل في تعريف الغرر ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه.<sup>(1)</sup> وهذا المعنى يلحظ فيه جانب الفرد عند مرحلة اتخاذ القرار وهذا هو المستوى الأول من الغرر.

فالمستوى الثاني من الغرر ينتقل إلى مجموع الطرفين في العقد، حيث يلحظ فيه توزيع ثمرات العقد بينهما بعد إبرام العقد وظهور نتيجته. وتكون نتيجة العقد هي كسب أحدهما على حساب الآخر. ولفظة قمار في اللغة تدل على هذا المعنى، ولذلك يقول الخاسر للرابح: قمرتني، أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل. وذكر الفقهاء ضابط القمار وهو أن يكون كل من الطرفين غائما أو غارما، فما يغنمه أحدهما هو ما يغرمه الآخر، وهذا هو حقيقة أكل المال بالباطل الذي سبقت الإشارة إليه.<sup>(2)</sup>

إذ هذا المستوى من الغرر نتيجة طبيعية للمستوى الأول، فإن الشخص إذا رضي أن يتعرض للمخاطر العالية، سيوجد من يستغل ذلك مقابل ربح مضمون، فتكون النتيجة أن أحد الطرفين يحصل على مبلغ معلوم ويبقى الآخر على الخطر.<sup>(3)</sup>

## 1-2- توضيح مستويات الغرر في المعاملات المالية في الأزمة المالية:

تبرز بشكل واضح مستويات الغرر المذكورة سابقا في المعاملات المالية التي كانت سائدة في الأزمة المالية 2008 م، وذلك من خلال:

– التلاعب في ضمانات قروض التوريق صورة من صور الغرر: في سبيل جني أطراف التعامل بالتوريق لأرباح سهلة، فإنهم لجأوا إلى التلاعب في ضمانات قروض التوريق، ولم يقتصر التلاعب على المقترضين فقط، بل إنه وقع كذلك من المقترضين، واتخذ صورا ثلاثة هي:<sup>(4)</sup>

• **توريق القروض الرديئة:** فالمقترض في سبيل حصوله على قرض ليشري به عقارا، فإنه يقوم برهن هذا العقار كضمان لسداد مبلغ القرض، ونظرا لزيادة الطلب على العقارات فإن قيمة عقاره تزداد، لذلك يقوم بالإقتراض مرة ثانية بضمان

(1) : الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، دار الجيل، بيروت: لبنان، 1410 هـ، ص 28 – 30.

(2) : نفس المرجع السابق، ص 622.

(3) : للاستزادة أنظر كلا من:

- د. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1428 هـ، ص 55.

- د. سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(4) : للاستزادة أنظر كلا من:

- عبد العني حري، رضوان أنساعد، دور توريق القروض العقارية في الأزمة المالية العالمية، المتلقى الدولي حول: إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 – 29 أبريل 2010، ص 09 – 10.

- صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، مصر، 01 - 02 أبريل 2009، ص 19 - 20.

نفس العقار، فتستجيب له مؤسسة التمويل، وبهذا هو سبب تسميتها بالرهون أو القروض من الدرجة الثانية، الأقل جودة أو الرديئة، لأنه إذا أعسر صاحبها خلال فترة السداد لن تكفي قيمة العقار لسداد مبلغ القرض وفوائدها.

● **توريق القروض دون الحدية:** إذا لم تهتم البنوك المقرضة بملاءة المقترض ومدى قدرته على سداد مبلغ القرض، فقدت قروضا لمقترضين من ذوي الدخل المنخفضة وغير المنتظمة كسائقي التاكسيات ومساعدتي الممرضات والعمال الموسمييين لشراء العقارات، مما جعلها تسمى بالديون العقارية دون الحدية لضعف دخول طالبها وعدم قدرتهم على سداد قيمة القرض لكل منهم، والغريب أن مؤسسات التأمين في سبيل تشجيعها لهذه القروض فقد كانت مستعدة لتقديم تأمين ضد عدم سدادها بل رحبت هي والبنوك بشراء صكوك هذه القروض بعد تورقها، لتوظيف فيها أرصدها الكبيرة التي تراكت عندها نتيجة العجز المزمع في الميزان التجاري الأمريكي.

● **توريق القروض المسومة:** مع هذه القروض تجاهلت بنوك التمويل العقاري الأمريكية تماما الجدارة المالية للعميل، إذ قامت بإقراض القروض لطالبيها دون أن تلزمهم بتقديم أصول رهنية تضمن سدادها لبعضهم، ودون أن يكون لهم دخول حاضرة تفي بسدادها للبعض الآخر، ومثال النوع الأول بطاقات الإئتمان إذ تنافست البنوك في إقراض أصحاب البطاقات، وحتى أن بعضهم صار يمتلك أكثر من بطاقة دون أن يقدم أية ضمانات، ومثال النوع الثاني من القروض غير المدرة لدخول في الحاضر القروض الطلابية، إذ يحصلون عليها وهم طلاب لا دخل لهم على أمل أن يسدوها بعد تخرجهم و عملهم.

إن مواطن الغرر في الأزمة المالية تجلى أكثر مع ارتفاع أسعار العقار التي تجاوزت 20 % سنويا، عندها رغبت شركات التمويل في التوسع في القروض العقارية، فالتجتهت إلى الأشخاص منخفضي الملاءة الائتمانية، وهم الذين لا يُمكنهم دخلهم من الحصول على القرض لانخفاض احتمالات السداد وارتفاع مخاطر التعثر.<sup>(1)</sup> وانتشرت هذه القروض لأنها بالرغم من مخاطرها تتضمن ربحا أعلى للمقرضين. ولأن المقرض يفترض استمرار الارتفاع في أسعار العقار، وهذا ما يجعل استرداد القرض ميسورا حتى في حال التعثر من خلال بيع العقار أو إعادة تمويله. ولذلك تضاعف حجم القروض منخفضة الملاءة من نحو 6 % من إجمالي قروض الإسكان الممنوحة في 2001 م إلى نحو 24 % في 2006 م.

إذ قدّر المجموع التراكمي لهذه القروض في 2007 م بنحو 1,3 تريليون دولار، من أصل نحو 10 تريليون دولار إجمالي القروض العقارية القائمة في الولايات المتحدة.<sup>(2)</sup> وتشير التقارير إلى أن نسبة التعثر المتوقع في هذه القروض، خاصة التي منحت في 2006 م تصل إلى 30 %، بينما تلك التي منحت في 2007 م تصل إلى 49 %.<sup>(3)</sup> وقد أدى تعثر هذه الفئة إلى إفلاس عدد كبير من مؤسسات التمويل العقاري، ثم انخيار كبرى المصارف الأمريكية.

فإذا كانت هذه الفئة عالية المخاطر لم يكن من المفترض أن يتم إقراضها ابتداء، لكن ارتفاع العائد هو الذي شجع على ذلك. وهذا هو بالضبط المعنى الأول للغرر، وهو قبول التعرض للمخاطر العالية رغبة في الربح المرتفع، وهي

(1): www.portfolio.com.Consulter le: 05/09/2014.

(2): www.bloomberg.com, www.fre.habitants.org.Consulter le: 27/12/2014.

(3): www.reuters.com.Consulter le: 05/09/2014.

نفسها طبيعة العائد في اليانصيب حيث يكون احتمال الفوز ضئيلا لكن حجم الجائزة كبير. وقد دلت الدراسات على أن هذا النوع من العائد يشجع على ظهور الفقاعات التي تؤدي في النهاية إلى الانهيار. (1)

– التوريق المولد للقروض المسممة يزيد من تركيز المخاطر ( الغرر ) بدلا من توزيعها: نجد أن التوريق يعمل على إصدار موجة ثانية من الأصول المالية المستندة على ضمان الرهن العقاري، فالبنك أو المؤسسة المالية يشكلان محفظتهم الجديدة من رهونات العقارية كضمان للإقتراض الجديد من خلال جمع قروض ( أو سندات قروض ) مختلفة لأشخاص مختلفين في درجات الملاءة في محفظة واحدة. ثم يصدر فئات مختلفة من السندات على ما تولده المحفظة من تدفقات نقدية. وهكذا فإن العقار الواحد يعطي مالكة الحق في الإقتراض من البنك أو المؤسسة المقرضة، غير أن البنك يعيد إستخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر، يقتض بموجبها من مؤسسات مالية أخرى، حيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقتراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وهو ما يزيد من تفاقم المخاطر. (2)

بما أن هؤلاء الأشخاص المكونين للمحفظة مختلفين في درجات الملاءة، فإن درجة تصنيفهم الإئتماني يختلف من الممتازة إلى الرديئة ( القروض المسممة ) مرورا بالمتوسطة. فبمجرد تعرض المحفظة لمخاطر التعثر ولو كانت بنسبة قليلة فإن القروض المسممة تضمحل ويذهب أثرها، ويبقى كلا من النوعين الآخرين عرضة للمخاطر. في حينها يمكن بيع السندات من الدرجة الممتازة والمتوسطة إلى البنوك وجهات مالية أخرى، بينما القروض المسممة تحتفظ بها البنوك المصدرة إلى حين يمكنها بيعها للجهات الراغبة أكثر في تحمل المخاطر، مثل صناديق التحوط وشركات التأمين التي لا تخضع لقواعد بازل أو التنظيمات الأخرى التي تخضع لها البنوك والقطاع المصرفي.

فعندما بدأت أسعار العقار في التراجع خلال الأزمة المالية عندها عادت مخاطر الرهن العقاري مرة أخرى إلى البنوك المصدرة ولم تتوزع على المستثمرين كما تفترض نظرية الأسواق المالية. وهذا هو ما توصل إليه تقرير هيئة الخدمات المالية في المملكة المتحدة حين صرح بأن آلية التوريق السائدة أبقى معظم الخطر في قائمة ميزانيات البنوك وأشبه البنوك ولكن بصورة أكثر تعقيدا وأقل شفافية.

وبديهي أن قاعدة الغرر تمنع إنشاء وتداول القروض المسممة، ويكفي الاعتراف بأنها سامة لإدراك حجم مخاطرها التي لا يمكن أن تكون مقبولة شرعا. وهذا الاعتراف قائم قبل ظهور بوادر التعثر أو تراجع السوق، فالأصول حين إنشائها يعلم الأطراف أنها عالية المخاطر. ولو لم تنشأ هذه الفئة من الأصول لما أمكن نشوء مئات المليارات من السندات المهيكلة التي تركزت فيها القروض منخفضة الملاءة. وهكذا نرى كيف تفضي المخاطر بعضها إلى بعض، وكيف تتضاعف في كل مرحلة، ابتداء من منخفضة الملاءة، ثم القروض المسممة، وهذا يعني أن القروض المسممة تؤدي إلى تركيز المخاطر بدلا من تفتيتها، وإلى تجمعها بدلا من توزيعها.

(1) : L. Ackert, N. Charupat, R. Deaves, and B. Kluger, *The Origins of Bubbles in Laboratory Asset Markets*, Federal Reserve Bank of Atlanta, WP 2006, P 6.

(2) : مسعودي محمد، دردوري لحسن، دور المشتقات المالية في تفعيل ونغذية الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 – 29 أبريل 2010، ص 9.

## المطلب الثاني: مضاعفة الغرر بمشتقات آلية التوريق وحكمها

لقد تم مضاعفة الغرر بخلق مشتقات مالية من آلية التوريق المغررة، مما يزيد من المخاطر ويتركها بشكل غير مسبق، وموقف الشريعة واضح وجلي ما دام تغيب العدالة بين طرفي التعامل.

## 2-1- مشتقات آلية توريق القروض كصورة أعمق للغرر: ( غرر يغذي غرر/ تراكم الغرر يشكل كرة)

لتعزيز مركز سندات القروض قامت البنوك والمؤسسات المالية بالتأمين على السندات لدى شركات التأمين، على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها ضمانا لسداد قيمة السندات من طرف شركة التأمين، هذا في حال إفلاس البنك أو عجز صاحب العقار عن السداد، كما قاموا برهن تلك السندات للاستفادة من أسعار الفائدة، مما شجعهم على اقتناء المزيد من تلك السندات.

فسندات القروض المؤمنة هي عبارة عن مشتق توريق القروض <sup>(1)</sup> الذي يعرف على أنه عقود مبادلات أو خيارات تسمح بالحماية أو التحوط من خطر إفسار مقترض بنكي. <sup>(2)</sup> كما يعرف على أنه عقد ثنائي يرم بالتراضي يستعمل للتغطية أو التحوط من خطر محدد. <sup>(3)</sup> ولقد ظهر مصطلح مشتقات القرض لأول مرة سنة 1992 م خلال ملتقى الرابطة الدولية لعقود المبادلة والمشتقات في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد جاء هذا النوع من الأوراق المالية رغبة في الحصول حماية أكثر من خطر عدم تسديد القروض، بالإضافة إلى النمو الكبير الذي عرفته المنتجات المالية الذي يسمح بتعظيم التوليفة عائد/ مخاطرة، كما أنها جاءت كذلك لظهور فئة جديدة من المستثمرين لديهم قابلية أكبر للمخاطرة مقابل عائد مجزي، كما أنها تعتبر وسيلة لتنويع المحفظة الاستثمارية، كذلك تعمل على تخفيف العبء على الأموال الخاصة للبنوك في مواجهة أي تعثر في التسديد، وبالتالي تخفيض في احتمال الوقوع في الإفلاس.

ومن بين أنواعه <sup>(4)</sup> والأكثر تداولاً في فترة الأزمة المالية هو استبدالات ضمانات القروض (swaps / CDS de garantie de crédit) والتي هي عبارة عن مشتقات قروض، وتعرف بأنها عبارة عن نوع من التأمين يتم التعاقد عليه بين طرفين، البائع للاستبدال والذي يلعب دور المؤمن والشاري له وهو المؤمن له. يدفع الشاري للعقد عمولة سنوية للبائع مقابل تحمل الأخير لمخطر عدم التسديد. في حالة عجز المدين عن الدفع فإن الشاري يكون قد خسر العمولة وفي المقابل يحصل على تعويض لكامل حقوقه على الغير. أما إذا لم يحصل عجز في الدفع فإن البائع يكون قد ربح العمولة ولم يتحمل أية تعويضات. إن هذه التقنية التي ظهرت لأول مرة عام 1995 م في الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت تطوراً سريعاً، بحيث بلغت قيمة مجموع استبدالات ضمانات القروض في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها عند مطلع عام 2009 حوالي 62 تريليون دولار، وهو ما يعادل مجموع ودائع بنوك العالم مجتمعة في الوقت الراهن. <sup>(5)</sup> فكانت فائدة كلا من مؤسسات التأمين وصناديق التحوط <sup>(6)</sup> من التأمين على هذه القروض هو:

<sup>(1)</sup> : خاسسيف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 04.

<sup>(2)</sup> : Jean-michel cicile, terminologies bancaire, économie et finance, 3<sup>ème</sup> édition, revue banque édition, Paris, 2002, P69.

<sup>(3)</sup> : Arnaud de servigny, le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaire, 2<sup>ème</sup> édition, dunod, Paris, 2003, P151.

<sup>(4)</sup> : John hull et autres, options, futures, et autres actifs dérivés, 5<sup>ème</sup> édition, édition pearson, Paris, 2005, P721.

<sup>(5)</sup> : Paul Jorion, Goldman, Morgan et le piège des CDS. Disponible sur: <http://contrinfo.info>. Consulté le : 11 /09/2015.

<sup>(6)</sup> : د. قدي عبد المجيد، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، العدد 06، ص13.

- طالما كانت أسعار العقار أو الأصول التي يتم تمويلها في ارتفاع، فلن يكون هناك مخاطر تعثر، لأن المقترض يستطيع أن يعيد تمويل العقار بقرض جديد، أو يمكن بيع العقار لتسديد الدين والحصول على ربح إضافي. وأسعار العقار في الولايات المتحدة كانت في ارتفاع متواصل منذ 2000 م، ولذلك لم يكن هناك ما يدعو للقلق من هذا الجانب. وهذا يبين كيفية نمو فقاعة الرهن العقاري. فالتأمين يشجع على الإقراض، والإقراض يساهم في رفع أسعار العقار، وارتفاع الأسعار يشجع على التأمين على القروض لانخفاض المخاطر، مما يشجع على المزيد من الإقراض، وهكذا. فأصبحت حلقة الإقراض والتأمين يغذي بعضها بعضا، مما أدى لتضاعف حجم الفقاعة، خاصة خلال السنوات 2004 إلى أوائل 2007 م، إلى أن انفجرت الفقاعة في صيف 2007 م، وبدأ مسلسل الكارثة بالتتابع.

- إن المؤمن يمكنه بيع المخاطر إلى آخرين إما مفردة أو مركبة مع مخاطر أخرى، على شكل سندات تحاكي سندات القروض نفسها، ويحصل على رسوم إضافية مقابل ذلك. والمشتري لهذه السندات يمكنه بدوره بيعها ومن ثم نقل المخاطر إلى آخرين. ولا يزال أعضاء السوق يتدافعون كرة الخطر فيما بينهم، كلٌّ يؤمل أن الكرة لن تنفجر بيده. وكلما كان السوق أكبر واللاعبون فيه أكثر، كلما كان احتمال انفجار كرة الخطر بيد أحدهم أقل، فيكون قبول هذه المخاطر أكبر. ولهذا كان تضخم السوق من مصلحة المجازفين، وهذا ما يفسر تضاعف سوق مخاطر الائتمان أكثر من ثمان مرات خلال السنوات 2004 - 2007 م حتى وصلت إلى 62 تريليون دولار.

لكن سوق مخاطر الائتمان لم يكن لينمو بهذا الحجم لو كان شراء التأمين يقتصر على البنوك التي قدمت القروض فعلا. فالذي يميز مشتقات قروض التوريق أنه يمكن لأي شخص أن يشتري التأمين من أي شخص آخر، حتى لو لم يكن لأي منهما أي علاقة بالقرض الممول للعقار فيصبح العقد في الحقيقة رهانا بين طرفين على ما سوف يحصل لطرف ثالث هو المقترض. فإن أفلس المقترض دفع البائع التعويض للمشتري، دون أن يحصل المقرض أو المقترض على شيء من ذلك أصلا. ففي البداية ظهرت تقنية استبدالات ضمانات القروض (CDS) كوسيلة تغطية من مخاطر أسعار الصرف ومعدلات الفائدة ومؤشرات البورصة، لكنها سرعان ما تحولت إلى تقنية مضاربة خطيرة لعبت دورا هاما في الأزمة المالية العالمية الراهنة. أخيرا ومثلما سبقت إليه الإشارة فإن هذه التقنية من شأنها أن تحقق الثراء السريع للسماسرة أو تتسبب في إفلاسهم، وذلك بسبب القيمة الكبيرة لأثر الرافعة. (\*) وهذا ما جعل المحلل المالي لموقع سي إن إن (CNN) يصف سوق مشتقات قروض التوريق بأنها أكبر كازينو في العالم. (1)

ووفقا للتقديرات فإن 80% من المشتقات قروض التورق توصف بأنها عارية (Naked CDS)، أي أنها رهانات جانبية لا يملك أي من الطرفين فيها أي علاقة بالقرض المؤمن عليه. ولهذا السبب فإن مخاطر القروض الفعلية لا تقتصر على طرفي عقد القرض، المقرض والمقترض، بل تتعداهما إلى جميع المراهنين على هذا القرض. ولهذا السبب أيضا يصبح من السهل إنشاء ما لا يحصى من عقود المقايضات على القروض، في حين لا يمكن إنشاء ما لا يحصى من

(\*) : نفترض أن مضاربا توقع بأن مؤسسة مصدرة لاستبدالات ضمانات القرض بقيمة 10 مليون دولار ستفلس، فإنه سيقوم بشراء تأميننا على عدد منها وليكن 10 متحملا بذلك دفع علاوة على كل استبدال ولتكن 2% بالمائة سنويا. في حالة الإفلاس بعد فترة محددة ولتكون مثلا نهاية السنة الأولى فإن المضارب يكون قد خسر علاوة التأمين وقدرها 200000 دولار x 10 = 2000000 دولار وربح قيمة الاستبدالات المشتراة، وقيمتهما 100 مليون = 10 x 10000000 دولار وهو 98 مليون يشكل ربحا صافيا.

(1): money.cnn.com. Consulté le : 11/09/2015.

القروض الفعلية بسبب محدودية سوق العقار وعدد المقترضين. وقد اعترف تقرير لجنة بازل بأن سبب ارتفاع الخسائر من سندات القروض المؤمنة أكثر من خسائر العقار الفعلية هو كونها مبنية على مشتقات توريق القروض. وهذا يعني أن مخاطر القروض تتضاعف عدة مرات بحسب حجم الرهان عليها، وهذا ما يجعل المشتقات آلية لتضخيم المخاطر وتفاقمها.

## 2-2 - حكم الغرر في الشريعة المتضمن في المعاملات السائدة في أزمة 2008 م:

أتي تحريم الغرر من حرص الإسلام على حفظ أموال الناس، وعدم أكل أموالهم بينهم بالباطل، وحرصه على زرع معاني الأخوة والمحبة بين الناس، لأن البيوع المحتوية على غرر، تؤدي إلى وقوع الخلاف والنزاع بين أفراد المجتمع. فبيع الغرر حرام، وهو أصل من أصول فقه البيوع، لكن ليس كل الغرر محرّم، فإذا كات الغرر يسيراً تدعو إليه الحاجة، أو يتسامح الناس بمثله - ومردّ ذلك إلى العرف - فلا يؤثر ذلك في البيع، كالجهد بأساس الدار المباعة؛ والممنوع هو الغرر الفاحش، الذي يؤدي إلى الخصومة وأكل أموال الناس بالباطل. (1)

وبهذا فإن في البورصة ممارسات غير مشروعة وغير أخلاقية، لا بد من تخليص البورصة منها، حتى تكون سوقاً مشروعة لتتضيض (تسييل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرر والخذاع. وهي كلها عمليات غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخر. (2) فمن مفاصد القمار ترويض الناس على الكسب بالحظ، وتعويدهم على الكسل، والإدمان. ويؤدي القمار إلى دمار البيوت وخرابها، وانتشار الجرائم وذبوعها؛ كالسرقة والانتحار والرشوة التي يدفعها المتاجرون بالقمار إلى المسؤولين. (3)

فالتوريق (التسديد) المتعامل به في أزمة 2008 م أفضى إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها، ويعتقد أن حل ذلك لا يكون بحجر أسلوب التوريق كلبية، إذ أنه لو أحسن استخدامه وفقاً للتقويم الإسلامي لاستفدنا من إيجابياته وتفادينا سلبياته. فتقويم التوريق المالي إسلامياً يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق. فهذا هو الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة عشر الذي ورد فيه: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات، هو بيعها بالعروض - السلع - شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي. (4)

فالعقود التي ظهرت في الأزمة المالية هي عقود احتمالية (5) إجتماع فيها الغرر، إذ تعرف بأنها العقود التي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمامها، أو القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطي، ويكون عدم التأكد في العقود الإحتمالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة،

(1) : محمد حمزة، البيوع المحرمة بسبب الغرر، على الموقع: slamictrade.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2014/07/07.

(2) : رفيق يونس المصري، أسباب الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 322.

(3) : د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 133، 134.

(4) : صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر حول: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة: مصر، 2009 م، ص 33.

(5) : د. عبد الله عباينة، مرجع سبق ذكره، ص 102.



والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، وعدم القدرة على تسليم المحل.

وعدم التأكد في العقود الإحتتمالية هو علة التحريم، حيث يكون في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، وتكلفته عالية مقارنة مع التكلفة الكلية لموضوع المعاملة، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الغرر، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو لا يحل شرعا.

ولقد جاءت المشتقات في الأصل لتحقيق غرضاً مشروعاً وتسد حاجة معقولة وهي إدارة المخاطر. من المعلوم ان المشتقات المالية هي عقود ولكنها ليست مقصودة بذاتها ( ولذلك سميت مشتقة ) وإنما هي مطلوبة لأنها تحمي من مخاطرة مرتبطة بعقد آخر هو العقد الأساس.<sup>(1)</sup> إذ حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، إذ تعد من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعا، فقيمة المشتقات المالية التي كانت سببا في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من 600 تريليون دولار، في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي ب 60 تريليون دولار، أي أن القيمة المالية هي 10 أضعاف القيمة العينية، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7-1-65 في دورته السابعة بشهر ماي من سنة 1992 م عدم انطباق وصف العقد الشرعي على المشتقات المالية لانعدام شرطي التسليم والتسليم الحقيقيين وهو ما لا يوجد العقد أصلا.

(1) : محمد علي القري، مرجع سبق ذكره، ص 08.

## المطلب الثالث: المتاجرة بعقود مغررة ( المشتقات المالية )

فقد ازدادت الأسواق المالية هشاشة بالتوسع في تجارة المشتقات التي لا تتعلق بالإتجار في أسعار ودخول أصول مالية حاضرة، لكنها تشتق من أصول مالية وهمية لا يمتلكها أي من الطرفين وقت العقد وتنطوي على وعود بالشراء والبيع في المستقبل، وقد بدأ التعامل فيها في الأسواق الحقيقية ثم انتقل إلى الأسواق المالية والأسواق الثانوية، وقد زاد التعامل فيها على 600 تريليون أي على عشرة أضعاف الناتج الإجمالي العالمي، فتسببت في زيادة عنف تقلبات الأسواق.

## 3-1- دور المشتقات المالية في الأزمة المالية 2008 م:

يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر.<sup>(1)</sup> فالمقامرة تحول السوق إلى ساحة للرهان، فلم يكن هناك ما يجد من نموها وتضخمها سوى استعداد الأطراف للمجازفة، وكما هو الشأن في الربا، فإن المراهنة لا تتطلب أكثر من اتفاق الطرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال حين وقوع الخطر مقابل رسوم محددة، فالتكلفة الابتدائية للرهان محدودة، ولذلك لا يوجد ما يعوق توسعه وتضاعفه.\*

وقد وصفها وارن بافيت - أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال - في خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركته بيركشاير هاثواي بأنها قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي. وأضاف إنها مثل جهنم يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها. ثم قال: إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ، ثم ختم تعليقه بقوله: إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل.<sup>(2)</sup>

فحقيقة المشتقات أنها عقود على فروقات الأسعار، حيث ينتهي العقد بأن يدفع أحد الطرفين للآخر الفرق بين سعر السوق لأصل مالي وبين السعر المحدد في العقد، وهذا هو تعريف هيئة الخدمات المالية البريطانية للمشتقات. وهو أدق التعاريف لأنه يعكس حقيقة المشتقات من كونها مجرد مبادلة نقد بنقد، ولا تتضمن نقل ملكية الأصول التي يتم التعاقد على فروقات أسعارها ولهذا سميت بالمشتقات، أي أن قيمتها مشتقة من أسعار الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها. فهي في حقيقة الأمر رهان بين طرفين على أسعار أصول أو سلع معينة. وتتمثل في مجموعة من عقود المستقبل والخيار<sup>(3)</sup> والمبادلة.<sup>(4)</sup>

(1) عبد شحاته، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(\*) : تعريف القمار: يعرف سامويلسون (Samuelson) القمار بأنه أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر. بينما صنفت موسوعة بالجريف (Palgrave Dictionary) القمار التجاري المنظم في ثلاث: أوراق اليانصيب: مكانن وصلات القمار المنظم (الكازينو): الرهان على نتائج مسابقات الخيل أو لعب كرة القدم أو غيرها من الألعاب. إذ يمكن أن تشكل المساواة التالية: الميسر = اللهو (الترد) + المخاطر في معاملة مالية: القمار = المخاطرة في معاملة مالية = المراهنة على خطر محض؛ أما القمار عند الشوكاني التردد بين الغنم والغرم.

ويمكن التفريق بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالا مثل الترد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبدل فيه المتلاعبون جهدا عضليا، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنيا مثل لعبة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لعب الشطرنج، على مال فيكون قمارا، أما إذا كان اللعب يتضمن مالا يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهدا عضليا أو ذهنيا، مثل لعبة الروليت، أو أوراق اليانصيب، فيكون رهانا.

(2) سامي سويلم، أسلحة الدمار المالي الشامل، مرجع سبق ذكره، ص 44.

(3) د. جورج مكرم، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985 م، ص 179.

(4) طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية: مفاهيم، إدارة مخاطر ومحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2001 م، ص 213.

ما يلاحظ على المشتقات المالية أنها لا تقتصر مخاطرها على المتعاملين فيها، وإنما تمتد إلى تدمير الكيان الإقتصادي برمته، لأنها من أدوات المجازفة والرهان على تقلب الأسعار وتحقيق الأرباح منها، فهي لا تخضع في غالب الأمر للتحوط، وعليه فنتيجة المشتقات تكون دائما تحقيق أرباح لطرف مقابل خسائر لطرف آخر، فهو يجب أصحاب رؤوس الأموال عن تدوير أموالهم في العجلة الإقتصادية المطلوب لنمو أي إقتصاد، وتتسبب في تفجير وضع الإقتصاد الوطني أو القومي عند حلول الكارثة، مما يؤثر سلبا على أحد أخطر أنواع المخاطر، والذي لا يمكن علاجه بسهولة ويسر، وهو مخاطر السمعة في المؤسسة التي تدخل في هذا المجال، مما سيؤدي إلى عدم استقرار الإقتصاد في مدة قصيرة أو متوسطة أو ما يعرف بالأزمة.

فلقد تم المضاربة (\*) على المشتقات المالية في الأسواق المالية خلال الأزمة المالية وبصورة منفصلة عن السندات، إذ وصف كينز (Keynes)، أسواق المضاربة بأنه عبارة عن صالة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة. (1)

وكنتيجة لتلك الفروقات السعرية أزهقوا أصحاب العقارات وتوقفوا عن التسديد، قامت البنوك ببيع العقارات محل النزاع والتي رفض مالكوها الخروج منها، وكنتيجة لهذا النزاع بين البنوك وأصحاب العقارات أدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدءًا من عام 2007 م وأصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها، فلم يعد في مقدور الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض، فأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية، وكنتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد، هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها، فسيطر على أذهان المستثمرين حالة من عدم الثقة مما دفع في اتجاه قيام المودعين بسحب ودائعهم، وانعكس سلباً على سيولة البنوك على الرغم من تدخلات البنوك المركزية والتي تجاوزت 500 مليار دولار فأعلنت إفلاسها، وتوالى الخسائر وانخفضت أسهم البنوك وشركات الاستثمار العقاري، والنتيجة أصيبت الأسواق المالية بالشلل التام. (2)

ويكمن الخطر بالنسبة للمشتقات في أنها لا ترتبط تعاقديا بالنشاط الحقيقي، بل تقتصر على تبادل المخاطر وحيث أن تداول المخاطر لا يخضع لضوابط النشاط الحقيقي المولد للثروة، يصبح نمو المشتقات أسهل بكثير من نمو الإقتصاد الحقيقي، وهذا ما حصل بالضبط، بحيث يترتب على ذلك تدفق رؤوس الأموال إلى المجازفات غير المنتجة على حساب الإقتصاد الحقيقي المنتج، مما يعرض الإقتصاد للخسارة مرتين: مرة بحجب رؤوس الأموال عن النشاط الحقيقي إبتداءً ومرة عند انهيار السوق وانفجار فقاعة المجازفات غير المسؤولة، وضياع الثروة تبعاً لذلك. ومع التضخم الهائل لحجم سوق المشتقات فإن أي إختيار سيكون تهديدا مباشرا للإقتصاد بأكمله.

(\*) : فرق برنر (Brenner) بين القمار والمضاربة بحيث أن: القمار سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، أما المضاربة فهي سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته. فأما أوجه الشبه بين المقامرة والمضاربة، أنه في الحالتين يكون الربح المالي السريع هو المحفز للسلوك، كما أن مبلغاً صغيراً من المال يمكن أن يؤدي إلى مكاسب مضاعفة، وهذا لا يوجد في الأنشطة الاقتصادية التقليدية.

(1) : Keynes, J.M., The General Theory of Employment, Interest and Money, New York: Harcourt, Brace and Company, 1976, p 159-161.

(2) : محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة حول: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 11 أكتوبر 2008، ص 9.

وحسب مصادر عديدة من بينها بنك التسويات الدولية، فإن المبلغ الإجمالي للمنتجات المشتقة حول العالم تجاوز منذ ديسمبر 2007 م عتبة 1.144 ألف مليار دولار موزع على النحو الآتي:

الجدول رقم ( 09 ): المبلغ الإجمالي للمنتجات المشتقة

الأنواع	المنتجات المشتقة	المبلغ الإجمالي
النوع الأول	مشتقات القرض	584 ألف مليار دولار
النوع الثاني:	القيمة الإسمية للمنتجات المشتقة:	596 ألف مليار دولار
01	المنتجات المشتقة على سعر الفائدة	393 ألف مليون دولار أو أكثر
02	عقود المبادلة على التعثر (مشتقات القرض)	58 ألف مليار دولار أو أكثر
03	المنتجات المشتقة لعمليات الصرف	56 مليار دولار أو أكثر
04	المنتجات المشتقة على السلع	9.000 مليار دولار
05	منتجات مشتقة مرتبطة برأس المال المساهم	85 مليار دولار
06	منتجات مشتقة غير مقيدة أو مسجلة	71 ألف مليار دولار أو أكثر
	المجموع	1.144 ألف مليار دولار

Source: www.fre.habitants.org.Consulter le: 05/09/2014.

وكنتيجة لهذه التطبيقات المالية المعقدة ( التوريق والمشتقات المالية )، أصبحت المنظومة المالية العالمية عبارة عن ناد كبير للمضاربة أو المقامرة غير محمودة العواقب، مما أدى إلى تساؤل قيمة الأصول الحقيقية مقارنة بالأصول المالية، فالمعاملات النقدية ( أي النقود مقابل النقود ) مثلة في نقود المضاربة أو الأموال الساخنة ( hot money ) فاقت كل تصور، فبينما يتداول في العالم كله ما بين تجارة حقيقية ونقدية في العام نحو 530 تريليون دولار فإن نسبة 05 % فقط من هذا المبلغ تتمثل في معاملات حقيقية، بينما نسبة 90 % الباقية تتمثل في معاملات نقدية محضة. (1)

ولقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أرذل الأخلاق، كما أنها تسبب الاختيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منذ أمد ليس بعيد. (2)

### 3-2- العلاقة بين الربا والغرر على ضوء الأزمة المالية 2008 م:

ولأن المشتقات في حقيقتها التزامات مالية بدفع مقدار الفرق، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن الديون، فكلاهما التزامات مالية يجب الوفاء بها عند نهاية العقد نقداً. وحيث أن الرهان لا يتطلب أي ملكية للسلع أو الخدمات، فلا يوجد حدود لحجم نمو المشتقات، تماماً كما هو الحال في الربا.

فكل من الربا والميسر ( القمار، الغرر، الرهان، المجازفات ) ينتهي إلى التزامات مالية منفصلة ومستقلة عن النشاط الحقيقي، ولهذا ينمو بمعدلات أسرع بكثير من معدلات نمو الثروة، وهو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب الذي يهدد الاستقرار

(1) : أشرف محمد دواية، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة: مصر، 2009 م، ص 44.

(2) : الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، تقرير البنك المركزي الأردني، ص 17.

المالي والاقتصادي. ويبين الجدول أدناه حجم المديونية والمشتقات في الاقتصاد الأمريكي خلال السنوات 1998 – 2007 م، مقارنة بكتلة النقد الذي يجب وفاء هذه العقود من خلاله.

الجدول رقم ( 10 ): حجم المديونية والمشتقات في الولايات المتحدة ( تريليون دولار )

السنة	المشتقات	إجمالي المديونية	النقد <sup>1</sup>	الناتج المحلي
1998 م	33	23,3	1,1	9,2
2007 م	165,6	50	1,4	14,3
2010 م	231	52,5	1,8	14,9
المجموع	429,6	125,8	4,3	38,4

المشتقات: تمثل المشتقات السوق المنظمة والسوق المفتوحة؛  
إجمالي المديونية: يشمل إجمالي المديونية مديونية القطاعات المالية وغير المالية، الحكومية والخاصة؛  
ن<sup>1</sup>: النقد السائل، وهي النقود الورقية والحسابات الجارية ( الكتلة النقدية)؛  
يقاس الناتج المحلي بالقيمة الاسمية.

Source: www.federalreserve.gov.Consulter le: 05/09/2014.

ويتضح من الجدول كيف تنمو المشتقات بمعدلات أعلى بكثير من معدلات نمو النقد والناتج المحلي، حيث قدر مبلغ النمو لإجمالي العشر سنوات ( 1998 – 2007 م ) للمشتقات 429,6 تريليون دولار، بينما بلغت قيمة المديونية للفترة نفسها 125,8 تريليون دولار، في حين بلغ مجموع المبلغ الإجمالي للناتج المحلي 38,4 تريليون دولار والنقد 4,3 تريليون دولار.

ومع نمو الالتزامات بمعدلات أعلى بكثير من نمو النقد والناتج المحلي، فمن الواضح أنه سيصبح من المتعذر الوفاء بهذه الالتزامات، وأنه لا بد من تصحيح الوضع عاجلاً أو آجلاً، وهذا هو مصدر الخلل والاضطراب في الاقتصاد الرأسمالي. فهذا الانقسام بين المشتقات وبين الاقتصاد الحقيقي لا بد أن يدفع ثمنه في النهاية الاقتصاد الحقيقي، لأن المشتقات ( وكذلك الديون ) لا وجود لها في الواقع بل هي التزامات في الذمة لا بد من الوفاء بها بناء على الاقتصاد الحقيقي الواقعي، ولا بد أن يدفع ثمنها في النهاية من خلال إيرادات الضرائب المفروضة على المواطن العادي الذي لم يكن له أي علاقة بكل هذه المراهنات والمجازفات.

إن المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنها إذا استقلت عن المال أو العمل لم يجوز أن يكون لها عائد. <sup>(1)</sup> فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصبح تابعة ولا تصبح مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً. وقد بينا في موضع آخر أن الزمن والمخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة غير المستقلة. ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لأن الربا تجارة بالزمن المستقل، والقمار تجارة بالخطر المستقل.

(1): رفيق يونس المصري، أسباب الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 308.

### خلاصة الفصل الرابع:

ومما سبق، اتضح أن الربا هو السبب الجوهري للأزمات والتقلبات المالية والاقتصادية، لأنه يؤدي إلى تضاعف المديونية مقارنة بالثروة والناتج الاقتصادي. فقد بان واضحاً ما للديون من آثار سلبية تؤثر على كل جوانب الحياة، وإن نظرة بسيطة تظهر أن الدَّين قد فشا على جميع المستويات، وهذا ما أدى بدوره إلى انتشار عمليات بيع الدَّين في الأسواق المالية. إذ يقول مستر اتركنستون: إنني ضد الربا في جميع أشكاله، فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت، ولقد حطم إمبراطوريات، ولسوف يحطم غيرها.

والربا بهذا المفهوم ليس خاصاً بالقروض، بل يتعداه لكل مبادلات النقد بالنقد مع تفاضل المقدار وتأجيل أحد البديلين أو كليهما، كما يدل على ذلك الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة... يدا بيد مثلاً بمثل سواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. ولهذا السبب فإن معظم صور الغرر والميسر ( القمار، المراهنة، المجازفة، المضاربة ) كلها داخلية في الربا بالمفهوم الإسلامي. فالربا إذن فلسفة ومنهج تمويلي يناقض فلسفة ومنهج التمويل الإسلامي.

فإذا كان للكوارث المالية حسنات، فإن من حسناتها أنها تظهر حكمة الشريعة الإسلامية في تحديد موطن الداء في النشاط الاقتصادي وكيف يمكن تلافيه دون إخلال بألية السوق والآداء الاقتصادي. لقد بينت الأزمة العالمية بوضوح مساوئ المجازفات التي حدد الفقه الإسلامي الموقف منها دون تردد قبل أربعة عشر قرناً. كما بينت الأزمة كيف يتضافر الربا والغرر في انحراف الأسواق عن وظيفتها لتكون النهاية ضياع الثروة وتبديد المدخرات وتعطيل الطاقات البناءة في المجتمع. ويقول أبو سريع: إن الازمات الاقتصادية التي تنشأ عن الربا جعلت الكثير من رجال الاقتصاد، يفكرون في إغائه واستبداله، بأيّ نظام آخر يُحرّم الفائدة، التي كانت سبباً للكوارث، التي أصابت الكثير من دول العالم.

وكل ذلك يؤكد أنّ النظام الاقتصادي الرأسمالي لم يعد قادراً على تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي، وأنه قد حان الأوان لتغييره بنظام عالمي آخر أكثر كفاءة وفعالية. فالواقع يثبت بجلاء أن سيئات الرأسمالية مما لا يمكن احتمالها أو التغاضي عنه، وبدأ الحديث بتعالى في أوساط الليبراليين أنفسهم البحث عن البدائل المطروحة لعلاج الأزمة وبدأ الحديث إن لم نقل التوجه إلى التمويل الإسلامي. ومن هنا برزت أهمية الدور الذي يمكن أن يسهم به التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، ومدى حاجة العالم لنظام يتلافى علل الرأسمالية الجاحمة، فضلاً عن الاشتراكية التي أثبت التاريخ قبل ذلك فشلها.

وقد باتت الأنظار في العالم أجمع تتطلع إلى الاقتصاد الإسلامي، باعتباره الملاذ الأخير بعد فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي أيضاً في عقر داره. فالاقتصاد الإسلامي نظام يعترف بألية السوق وحقوق الملكية الفردية، لكنه ينظمها بالقدر الذي يحمي حقوق الفرد والمجتمع، ويحيطها بسياج القيم والأخلاق التي تضمن أن تحقق استقرار السوق والمنافسة الهادفة والشريفة.



الفصل الخامس:

حلول الأزمة

المالية 2008 م

بالإقتصاد

والتمويل

الإسلامي

## تمهيد الفصل الخامس:

أكدت الأزمة المالية 2008 م بأن النظام المالي العالمي الرأسمالي ليس محصناً ضد الأخطار، وذلك بسبب مسلماته التي هي النزعة الفردية والمنفعة والإيمان باليد الخفية وعدم التدخل والعقلانية وطبيعة المحتوى الفلسفي الذي يقف عليه هذا النظام وعقيدته التي تمجد الرؤى المادية للحياة والعالم، المتمثلة اقتصاديا في نظام الملكية الفردية وعقيدتها في إدارة النشاط الإقتصادي الذي تمثلت في تأسيس مفهوم السوق الحرة غير المقيدة والدفاع عنها، وغياب دور الدولة في النشاط الإقتصادي وما يتبعه من غياب الرادع القانوني الذي لا يعاقب المتواطئين في الصفقات الإقتصادية المشبوهة. والأنكى من ذلك تعمد الفصل بين الأخلاق والسلوك الإقتصادي أمام إغراءات تكوين الربح والثروة بأي شكل من الأشكال.

فالمخرج إذا من هذه الأزمة ليس بضخ المزيد من المنشطات والمنبهات في جسد السوق الذي انهار من إفراطه في الجري وراء الأرباح، وليس بالتشجيع على الاقتراض بعد أن غرق الاقتصاد في أطباق المديونية، وليس بضخ السيولة بعد أن فاضت الأسواق بالسيولة. وهذا يثبت أن هذا النظام لم يعد قادرا على تقديم تفسير واضح وعلاج للأزمات الدورية التي يعيشها ناهيك عن إمكانياته في التحكم والسيطرة عليها. لكن المخرج يكون إلى الاقتصاد الإسلامي بشكل عام ونظامه التمويلي بشكل خاص، إذ أنه يضع العلاج الوقائي قبل الدخول في المشكلة، كتحريمه للربا، الذي هو سبب داء كل أزمة، وجعل للدولة دورها المهم المنضبط في مراقبة النشاط الاقتصادي، ومنع التعامل بالدين وكل ما من شأنه يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع والدولة.

فإن نظام التمويل الإسلامي يعد النظام البديل القادر على معالجة إختلالات نظام التمويل الكلاسيكي إذ يتبنى أساليب تمويل مرنة تؤدي إلى تحقيق أرباح في إطار ضوابط موضوعية تراعي ظروف مختلف الجهات، كما أن المبدأ الأساسي المتعمد في هذا النظام هو مبدأ المشاركة في تحمل مختلف المخاطر وبالتالي المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر. ومن جهة أخرى يقدم النظام المالي الإسلامي نموذجا متميزا في تنمية مجال الإنتاج الحقيقي وفق أسس عادلة ومستقرة. فالتكامل المتناهي بين الجانب النقدي والسلعي يلغي احتمالات بعض الظواهر الاقتصادية غير المرغوبة. كما يجعل النظام المصرفي طرفا أساسيا في مجال تنمية النشاط الحقيقي ويتحمل النتائج المحققة فيه. الأمر الذي تنعكس نتائجه على مستوى الاقتصاد الكلي بصورة ترقى إلى مستوى التوازن والاستقرار والتنمية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية. ولكن عند وقوع الداء فلا بد من الدواء والعلاج، وهي من مكملات النظام الإسلامي ومميزاته أيضا فهي لا تقف مدهوشة أمام ما يحدث على الساحة الاقتصادية بل تقدم الحلول الفعلية التي تخفف من الأزمة وتعالجها، ويمكن إجمال عناصر هذا الفصل فيما يأتي:

- ❖ المبحث الأول: العودة إلى الثلاثية المعيّنة في الإقتصاديات الوضعية؛
- ❖ المبحث الثاني: العودة إلى الإستقرار بالإقتصاد والتمويل الإسلامي؛
- ❖ المبحث الثالث: التمويل العقاري الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي.



## المبحث الأول: العودة إلى الثلاثية المغيبة في الإقتصاديات الوضعية

ركزت العديد من الدراسات الاقتصادية على أن النظام الرأسمالي ظالم وغير أخلاقي بسبب القيم التي يقوم عليها ( الفردانية والمنفعة المادية، ومبدأ البقاء للأقوى )، إضافة إلى أن هناك خللاً أساسياً في تطبيق السياسات النقدية والمالية الملائمة كسعر الفائدة ( الربا )، وقد يرافق ذلك غياب الرقابة والشفافية والفساد والتلاعب في البيانات والقوائم المالية في إدارة المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية التي كانت مصدر الأزمة.

لذلك يجب التأكيد على ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدروسة ومسؤولة في بنية الاقتصاد وعدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد وفاعليته وقدرته على الصمود أمام الأزمات المحتملة. فهناك ضرورة للتركيز على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي كالقيم والأخلاقيات الإسلامية ( العدل، المساواة، التوازن والكفاءة ) وتحقيق رفاهية الإنسان في المجالات المادية والمعنوية كالزكاة.

## المطلب الأول: مبدأ تدخل الدولة

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط متعددة للاستثمار من بينها نظاماً دقيقاً للرقابة إذا دعت الحاجة إليها، تبدأ من أقل مستويات التدخل احتراماً لحرية الفرد حتى تصل إلى مستويات متقدمة للتدخل، تضمن ما يعود على الأمة بالنفع والفائدة. وما لاحظناه في التوسع في أسباب أزمة الرهن العقاري هو غياب دور الرقابة والتدخل في شؤون الأفراد والمؤسسات المالية من قبل الدولة.

## 2-1- الموقف من الدور الحكومي في الاقتصاد:

فالأزمة المالية أعادت فتح ملف التدخل الحكومي في الأسواق والأنشطة الاقتصادية. إذ يفترض في النظام الرأسمالي أن يقتصر تدخل الحكومة على حفظ الحقوق وفض المنازعات، أما الأنشطة التي تتم بتراضي الأطراف فتقيدها بنافي مبدأ حرية الأسواق. (1)

ويقول مناصرو التدخل الحكومي إن الأسواق لو تركت لرغبات المتعاملين وأطماعهم لأدت إلى الانهيار، كما هو حاصل الآن، وكما حصل مراراً. فلا بد من تقييد الأسواق لحفظ الثروة والنشاط الاقتصادي. في حين يقول معارضو التدخل إن أعضاء الحكومة والجهاز التشريعي ليسوا بأحسن حالاً من المتعاملين في الأسواق من حيث الأطماع والأهواء. ولو فرض جدلاً نزاهة أهدافهم فلا يوجد ما يضمن أن هذه القيود والتشريعات ستحقق كفاءة السوق وتمنع وقوع الكارثة، فالتاريخ شاهد أيضاً بقائمة طويلة من التشريعات التي كانت سبباً لتدهور الاقتصاد وليس ازدهاره. (2)

والحقيقة أن كلا الطرفين محق في نقده للآخر، ولهذا السبب تحتاج البشرية إلى التشريع الإلهي المبرأ من التحيز والهوى لمصلحة طرف دون آخر، والمبرأ من الجهل وسوء التقدير الذي يفاقم الخلل بدلاً من أن يعالجه. فليست القضية في

(1) : محمد أحمد صقر، دور الدولة والاقتصاد في الإسلام، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف بعنوان الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي، المنعقد في 7 إلى 10 جانفي 1980، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار سراس للنشر، تونس، 1982 م، ص 114.

(2) : محمد فاروق النبان، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد والمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم، 1403 هـ - 1983 م، ص 373.

الوقوف مع التدخل الحكومي ضد آلية السوق ولا مع آلية السوق ضد التدخل الحكومي، بل إن الاقتصاد الإسلامي يقدم المبادئ الأساسية التي اتفقت عليها الأديان السماوية جميعاً، مثل تحريم الربا والميسر.

فهذه المبادئ لم تنفرد بها الشريعة الإسلامية، بل اتفقت عليها الكتب الإلهية وأجمع عليها الرسل والأنبياء، وبهذه المبادئ يكون الأساس التشريعي والتنظيمي للسوق قد سلم من أهم الانتقادات الموجهة للتدخل الحكومي، وحقق أبرز الأهداف التي يدافع عنها أنصاره. فهي تجمع أفضل ما عند الفريقين، وتسلم من أسوأ ما لديهما، وهذا هو الكمال الإلهي الذي تفتقر إليه البشرية. إذ نجد أن أهم مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي ما يلي: (1)

- **تحقيق المقاصد الشرعية:** إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافياً للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعاً لا لذاته ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفسد على جلب المصالح.

فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفضيلة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخفافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال. (2)

- **حماية المصالح الجماعية:** لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبراً عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محددًا بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية، ويجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية، وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً. (3)

- **تدعيم المبادئ الأخلاقية:** تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية.

ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع التشريع أي فعل ولو كان مباحاً في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه.

## 2-2- الرقابة الحكومية أو نظام الحسبة:

إن الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛ يتمثل فيما تفرضه من رقابة شرعية على النشاط الاقتصادي، بما يحقق المصالح العام والخاص؛ وذلك من خلال مؤسسة الحسبة، حيث يراقب المحتسب المصالح العامة،

(1) : محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة 1986، ص 119.

(2) : محمد فتحي صقر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(3) : نفس المرجع السابق، ص 14.

فيحمي بذلك المجتمع من كافة أشكال الظلم، وكذا تلك الممارسات الضارة والسلوكات الخاطئة، التي قد يقترفها المتعاملين أو الأعوان الإقتصاديين.

والمقصود بالحسبة هي الرقابة الإدارية تقوم بها الدولة لتحقيق الأمن والأمان الإقتصادي في المجتمع، برد هم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشريعة، وتمثل الحسبة المستوى الوسط للرقابة في الإسلام فتقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلها أهمية كبيرة في توجيه الحركة الاقتصادية للبلد نحو الوجهة السليمة، وإرشاد المعاملات المالية بين الأطراف صوب الجهة الصحيحة، والرقابة الفعالة على النشاط الاقتصادي؛ كي لا تقع هزات اقتصادية، فالحسبة تقوم بدور الوقاية من الأزمات قبل وقوعها، وذلك بالحث على فعل المعروف، والترهيب من اجترار المنكرات التي تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد واهتزاز أركان السوق. (1)

إذ يكمن دورها (2) في مراقبة ومراعاة القيم الأخلاقية الإسلامية في السوق بحيث لا يفسد المناخ وتفقد منه الحرية الاقتصادية بمعناها الحقيقي، فتتم هذه الرقابة بمراقبة المعاملات من حيث الأسعار والفصل في المنازعات ومنع الربح الفاحش وعدم إنتاج سلع محرمة أو ضارة، ومراقبة تحريم المعاملات الربوية التي تفسد النظام الاقتصادي، ذلك أن منعها للربا تحريك مستمر لأصحاب الأموال ليقوموا باستثمارتهم عن طريق إقامة مشاريع إنتاجية نافعة فلا تعطيهما المجال لإقراض المال أو اقتراضه بفائدة ربوية.

فنظام الحسبة يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبنفس الوقت كفالة الحرية الاقتصادية للفرد، ودفع الناس لاستثمار أموالهم وزيادة دخولهم من خلال الإشراف على هذا الأمر وتأمينه بحيث يعود النفع على أفراد الدولة فقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر تطبيق هذه الرقابة والتفصيل في ممارستها لظروف الناس وأحوالهم ولاجتهاد العلماء والفقهاء والأئمة في كل عصر وفق ما يرونه محققاً للمصلحة، فإذا ما رأى الحاكم أن أحوال المسلمين ليست على ما يرام فله وضع الخطط المدروسة التي تضمن توجيه الأفراد لأنواع الاستثمار والإنتاج، تحقيقاً لمصلحة الأمة في إيجاد المرافق الاقتصادية التي تحتاجها. أما الأساليب المتبعة من قبل الدولة في الرقابة الحكومية ( الحسبة )، هي:

- **إلغاء المعاملات القائمة على أساس ربوي:** فباعتبار أنّ الربا يمثل أخذ الزيادة دون مقابل عن جهد يمارسه الفرد، فهو نتيجة عن امتصاص أموال الغير من المعسرين، لذا فإنّ العقل يقضي كذلك بتحريمه لما يسببه من أضرار، ولقد توصل علماء الغرب في بحوثهم إلى هذه النتيجة، فهذا أرسطو (3) قال في كتابه عن السياسة إنّ الربا ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة، وعنده أنّ المعاملة على أنواع ثلاثة: معاملة طبيعية؛ وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام. ومعاملة صناعية؛ وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة، وهي التجارة التي لا حرج فيها، ومعاملة مصطنعة مملوكة؛ وهي اتخاذ النقد نفسه سلعة تباع، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة، ومعياراً تعرف به أسعار السلع المختلفة، وأما اتخاذ سلعة تباع وتشتري، فهو خروج به عن غرضه. (4)

(1) : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص59.

(2) : عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975 م، ص 256.

(3) : عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة: من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، عويدات: لبنان، 1420هـ - 2000م، ص 151-155.

(4) : عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص133.

- محاربة الاحتكار: لقد ورد في نصوص الشريعة الإسلامية العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الاحتكار، لما له من بالغ الضرر على المجتمع، ذلك أن المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهتمه جاع الناس أو عروا، مادام في ذلك دراهم أو دنائير ترتد إلى خزائنه، وكلما رأى الناس أشد حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتد سروره بغلائها. (1) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإحتكار حرام، مستدلّين في ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول. ويظهر دور الدولة في محاربة الاحتكار من خلال:

- التشجيع على المنافسة الشريفة العادلة: إنّ الشروط التي تتحقّق فيها المنافسة الإسلامية الكاملة، والتي نجدها قد تحققت في مجتمع المدينة المنورة، في عصر سيّد المرسلين مُحمَّد عليه الصلاة والسلام، هي: (2)

- حرّية الدخول إلى السوق دونما أية قيود من أيّ نوع؛ أي اتخاذ سوق للمسلمين لا يمنعون أحدا من دخولها، ولا يضربون فيه جزية على أحد كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الإسلام.

- تفتّيش النصيحة والصدق في السوق بين المتعاملين؛ فإذا تناصح المتعاملون وصدقوا في كل معاملاتهم، لا يخافون في ذلك إلا الله، تفتّش العلم الكامل بكل ما يجري في السوق؛ فلا يستطيع أحد أن يفرض سعرا خاصا لسلعته، مستغلا جهالة في الطرف الآخر، أو مدّعيا بأن هذه السلعة لها مزايا.

- الإمتناع عن الغشّ بكافة أشكاله؛ كالتطيف في الميزان، التلاعب في جودة السلعة وغيرها.

- الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها من غير تأجيل؛ فالمسلمون عند شروطهم، ولقد أمر الرسول الكريم بإعطاء الأجير حقّه قبل أن يجف عرقه، وما الإضرابات العمّالية التي ظهرت في أواخر القرن 19، والتي تسببت في هبوط تيار الإنتاج إلى أدنى الحدود، إلا بسبب عدم وفاء أصحاب الأعمال باتّفاقهم مع العمال.

- التسعير: يُعرّف التسعير في الاصطلاح الشرعي بأنه تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره، (3) ويختلف حكم التسعير في الأحوال العادية عنه في الأحوال غير العادية أي حالة الغلاء، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في الأسعار، أما التسعير في حالة الغلاء فيكون إذا تعدّى أرباب الطعام عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر.

- تشجيع الجلب إلى الأسواق: وهو الأسلوب الفعّال لمواجهة الضائقة؛ بزيادة العروض من السلع، وقد حتّ عليه الرسول الكريم، وبشّر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق؛ للعلم بأحوال البيع والشراء، والتعرّف على مستويات الأسعار السائدة، كما ينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب ( الاستيراد ) مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، بين صالح المستهلكين في الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة، وصالح الصنّاع والتجار في البقاء في السوق، ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما في مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج، لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من

(1) : يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(2) : عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص 81-88.

(3) : الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتبة آلاء، الكويت، 1408هـ- 1988م، ص 301.

السلع، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد؛ حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق، التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية، فيجب ألا تسرف في هذه الحماية؛ خوفاً من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضرّ بمصالح المستهلكين.

- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار: وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق، على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس، إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع. كذلك بدخول الحكومة الإسلامية كمنافسة للتجار المحتكرين، بالبيع بأقل ما يبيعون، فإنها تغلبهم وتحمي المستهلك من جشعهم.

### المطلب الثاني: العودة من جديد إلى الإلتزام الأخلاقي المستند للدين الإسلامي في الإقتصاد

الصورة العامة لواقع الإقتصاد التقليدي هي الانجازات الكبيرة وفي مقابلها المشكلات والأزمات المالية الخانقة وأن السبب الرئيسي لذلك هو الممارسات الاقتصادية الخاطئة، حيث أصبحت السوق ساحة حرب لا مكان ارتزاق، وذلك ناتج بالدرجة الأولى عما يعرف في الأدب الإقتصادي بالممارسات غير الأخلاقية أو بعبارة أخرى الفساد في معناه ونطاقه العام، وبناء على هذا فإن صلاح الإقتصاد مرهون بصلاح سلوكيات الناس وأن المشكلات والأزمات المالية هي في نهاية الأمر نتيجة السلوكيات الخاطئة التي يرتكبها البعض. لذلك فإن المدخل المناسب للحد من هذه الممارسات هو المدخل الأخلاقي المستند للدين الإسلامي، وذلك بالجمع بين الأخلاق والإقتصاد والإسلام، كما سيتم تبيانه:

#### 1-1- الدين ( الإسلام ) والإقتصاد والأخلاق:

لقد جربت البشرية بقيادة الغرب أربع عقائد ( أيديولوجيات ) اقتصادية رئيسية خلال السنوات الثلاثمائة الأخيرة وهي الرأسمالية، الاشتراكية، الفاشية، دولة الرفاهية وجميعها تقوم على أساس الفرضية ذات الخصائص الغربية القائلة بأن الدين والأخلاق لا يمتان بصلبة إلى مشاكل الإنسان الاقتصادية،<sup>(1)</sup> وبعد فشل هذه النظم وعجزها عن تحقيق الكفاءة والعدالة وتراكم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البشرية، رأينا تحولاً لدى كتاب الإقتصاد في أنه لا سبيل لحل هذه المشكلات إلا بإدخال البعد الأخلاقي في الإقتصاد وما يتصل به من علوم ومعارف، فيقول أمارتيان سان ( A. San ): إن إبعاد علم الإقتصاد عن علم الأخلاق قد أفقر علم الإقتصاد ... وأنه يمكن أن يصبح الإقتصاد منتجاً أكثر إذا أولى اهتماماً أكبر وأصرح للاعتبارات الأخلاقية،<sup>(2)</sup> ومع كل ذلك فلقد بقيت عملية إدخال القيم الأخلاقية في الإقتصاد عملية شاقة وصعبة، وذلك نتيجة عدم الاتفاق على معايير دقيقة متفق عليها لبيان ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي، وهنا يظهر دور الدين لحسم هذه القضية.

إذ يؤكد العديد من الكتاب على أن السند القوي لقيام نظام أخلاقي هو الدين، فيقول أحد أبرز كتاب التاريخ والحضارة في العالم وهو ديوران ( Diwran ) أنه لا يمكن تحقيق السمو الأخلاقي والتضامن الاجتماعي بدون التأييد الأخلاقي الذي يوفره الدين.<sup>(3)</sup> فمن المسلمات التي لا خلاف عليها أن الدين هو أحد المصادر الأساسية سواءاً للتشريع أو الأخلاق أو القيم والعادات والتقاليد أو غير ذلك من أشكال وأنماط السلوك الاجتماعي.<sup>(4)</sup>

(1) : محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(2) : أمارتيان سين، مرجع سبق ذكره، ص 191.

(3) : محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

(4) : سعيد المغربي، الإنسان والدين والسلوك، على الموقع: www.Afahaly.com، تاريخ الإطلاع: 2015/10/05.

وإذا كان الدين يعرف على أنه مجموعة النظم والقيم الأخلاقية والمثل العليا المنشودة، والمبادئ في الاعتقاد التي تربط الناس فيما بينهم وتوصلهم إلى إرضاء معبودهم وبالتالي تخلف آثار الرضا والارتياح في نفوسهم، فإن المرجعية الدينية شكلت عبر مسيرة البشرية أساس نقل القيم الأخلاقية إلى أرض الواقع لتوظيفها في جميع ميادين الحياة، فالدين هو المصدر المعصوم الذي يتم الاعتماد عليه لتبرير بعض السلوكيات الأخلاقية والتي قد يصعب على العقل البشري تفسيرها أو استيعابها.

وكثيراً ما تُدرّس الأخلاق باسم الدين ويدافع الدين عن نفسه باسم الأخلاق، ويكادُ مدلول إحدى الكلمتين يتطابق مع مدلول الكلمة الأخرى في بعض المواقف<sup>(1)</sup> فالعلاقة بين الدين والأخلاق<sup>(2)</sup> علاقة قوية ومتينة، وعلى ذلك كانت بعثة الرسول ﷺ ليتم مكارم الأخلاق أي أن الهدف من البعثة ربط الدين بالأخلاق حتى تستقيم الحياة ولو انحل هذا الرباط لتخبطت الأخلاق وضلت السبيل، ولم تعرف مقياساً لها ترجع إليه.

أما عن علاقة الدين الإسلامي بالاقتصاد فقد تم التعرض إليه في الفصول السابقة من الأطروحة، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى مواطن تدور حول ترشيد السلوك الاقتصادي للإنسان.<sup>(3)</sup> فالرشد عند الرأسماليين؛ يقوم على الحرية، وتقدير المصلحة الخاصة، على مصالح الغير، والهدف هو الوصول إلى أقصى منفعة ممكنة، وإشباع للحاجيات؛ بما هو متاح من دخل، بغض النظر عن مضمون المنفعة، وحقلها، وآثارها، وأبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والوسائل التي يسلكها الفرد للوصول إليها، وأما عند الاشتراكيين؛ فإن الذي يسود هو تفضيلات المخططين، وحرية الاختيار عندهم محدودة<sup>(4)</sup>، ولكن في العموم؛ إن تَعَلَّق الأمر بالمخططين المركزيين، أو بقية أطراف النشاط الاقتصادي، فإن الجميع لا يخضعون للدين، أو للمعايير الفاضلة، ولهذا يقعون في محذور الفهم السقيم للرشد الاقتصادي.

وهذا المعنى متعلق بتعريف الرشد في سلوك المستهلك والمنفق، وفيه بيان لمسألة الرشد عند أصحاب المناهج الوضعية مطلقاً، وواقع الحال يُبيِّن أن الرشد عندهم لا يخضع لضوابط الدين، والأخلاق، والقيَم، وأن الهدف هو تحصيل أقصى منفعة ممكنة للمستهلك، وأقصى ربح ممكن للمكتسب؛ بأي سبيل كان.

وبمأن علم الاقتصاد يرتبط مباشرة بالمتابعة والسعي وراء الثروة، فإن آليات جمعها تختلف من فرد لآخر، فقد لا يقف أحدهم عند أي اعتبار على أساس أن المال لا تنبعث منه أية رائحة، بينما يرى آخرون ضرورة جمع المال على شرط تحري الأساليب والطرق التي تتفق مع مبادئهم ومعتقداتهم وأخلاقهم.<sup>(5)</sup>

والثروة على نحو واضح ليست هي الخير الذي نسعى إليه في حد ذاته لأنها تتحول إلى وسيلة خير أو شر في أيدي مالكيها، وبذلك يرتبط علم الاقتصاد في النهاية بموضوع علم الأخلاق؛ مادام أن استعمال الثروة يغلب عليه السلوك الداخلي للبشر. فالملاحظة الجديرة بالاهتمام تتعلق بالخسارة الناتجة عن زيادة اتساع المسافة بين الاقتصاد والأخلاق وهذا الفصل بينهما أدى إلى آثار سلبية في تصرف الإنسان مع المادة وإلى تدهور العلاقات والآداء

(1) : محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1991 م، ص 58.

(2) : محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1998 م، ص 89.

(3) : الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، مصر، 1974 م، ص 483.

(4) : د. زيد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 12، 2002 م، ص 17-31.

(5) : د. بن منصور عبد الله، إشكالية العلاقة بين الإقتصاد والأخلاق، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2008 م، ص 306-314.

الاقتصادي، ونلمس أثر هذا الإقصاء للجانب الأخلاقي بارزاً في الأزمة المالية، فلو تقيّد السلوك الاقتصادي بالقيم لما آل الأمر إلى مأزق يصعب الخروج منه. <sup>(1)</sup> ويمكن الإشارة إلى بعض السلوكيات البعيدة عن الجانب الأخلاقي الإسلامي التي تتعامل بها المؤسسات المالية الغربية مع الأفراد أو المجموعات أو الدول مثل الجشع في كسب المال والاستحواذ عليه بكافة السبل والوسائل اعتماداً على المبدأ الاقتصادي الرأسمالي دعه يعمل دعه يمر؛ والكذب والإشاعات المغرضة وغياب الصدق والأمانة، وغيرها من السلوكيات الغير أخلاقية. <sup>(2)</sup>

وفي الإسلام؛ الأمر جد مختلف فلا توجد سيادة مطلقة، أو حرية مطلقة للمكتسب أو المستهلك، حيث أن المسلم يتقيّد بالعقيدة، والأخلاق، والضوابط الشرعية، والتربية الدينية، ومراعاة حقوق الآخرين، والمسلم الممارس للنشاط الاقتصادي يُفرّق بين الحلال والحرام، وبين الطيبات والخبائث، وبين العدل والظلم وهكذا، <sup>(3)</sup> والمسلم مُطالب دوماً؛ بأن يكون محافظاً على الرشد، في كل سلوكياته، ومن ذلك جانب التعاملات المالية، حيث يلزم المسلم استعمال مال الله - الذي هو مُستخلف فيه - في طاعة الله، وذلك بالحرص على الكسب الحلال، والنفقة فيما أوجب الله تعالى؛ أو ما استحب، أو أباح، مبتغياً بذلك رضا الله تعالى، والدار الآخرة، غير ناسٍ نصيبه من الدنيا، ويلتزم في سلوكه هذا بالضوابط الإيمانية والأخلاقية. <sup>(4)</sup>

### 1-2- الإهتمام بالإلتزام الأخلاقي كأفضل حل إقتصادي:

لقد جاء عديد من الاقتصاديين ليؤكدوا على أنه ليس هناك حلاً اقتصادياً أفضل من الإلتزام بالجانب الأخلاقي في بيئة الأعمال؛ فكما هو معروف أن فلسفة الاقتصاد تقوم على دراسة البدائل ثم اختيار البديل الأنسب، ويكون اختيار أحد البديلين بدراسة التكاليف والعوائد المتوقعة لكل بديل ثم اختيار البديل ذو العائد الأكبر والتكلفة الأقل، أي البديل ذي الربح الأكبر.

ومن هنا نجد أن الإلتزام بالجانب الأخلاقي هو الأكثر ربحاً على المدى الطويل، فإن مثل هذا الإلتزام سيحافظ على الثقة المتبادلة واستمرار العلاقات المالية بين طرفي التعامل وبالتالي سيكون أعظم ربحاً على المدى البعيد، أما من يختار الخيار الآخر وهو اللجوء إلى الغش والتدليس والخداع بهدف رفع قيمة الربح في بعض الصفقات، فلا شك أنه على المدى البعيد سيخسر الآخرين وسيخسر عقد هذه الصفقات من الأساس نظراً لفقدته ثقة الآخرين فيه، هذا إلى جانب الغرامات والعقوبات التي ستفرض عليه عندما يتم اكتشاف غشه وتدليسه والقاعدة تقول: تستطيع خداع بعض الناس بعض الوقت، ولكنك لا تستطيع خداع كل الناس كل الوقت، ولذلك كلما زاد الغش والتدليس من العارض ( البائع أو البنك أو المقرض ) وتحمل الطالب ( المشتري أو الزبون أو المقرض ) تكاليف هذا الغش؛ كلما ازدادت ردود الفعل الأخلاقية ضد هذا الغش، ووقع صاحبه في مشاكل أكبر وبالتالي خسر أكثر.

فعلى الرغم من حث الإسلام وتأصيل المفكرين ونصح الاقتصاديين بضرورة الإلتزام بالجانب الأخلاقي في الاستثمارات والمعاملات المالية؛ إلا أنه يجب بالإضافة إلى كل ذلك من وجود بعض القواعد التي تحكم عملية الغش

<sup>(1)</sup> د. رفيق بونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2007 م، ص 25-26.

<sup>(2)</sup> د. علي محيي الدين القرة داغي، الأزمة المالية العالمية، دار البشائر الإسلامية، سوريا، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 38-55.

<sup>(3)</sup> د. عبد الستار إبراهيم البيهقي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 230 - 231.

<sup>(4)</sup> د. أشرف محمد دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

وتسيطر عليه، فكما هو معلوم أن الله تعالى يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، ووجود مثل هذه القواعد الصارمة يساعد في سد أبواب الغش والتدليس وفتح أبواب الأمانة والصدق في عالم الأعمال، والفكرة التي تقوم عليها هذه القواعد هو أنه كلما ارتفعت تكاليف الغش وخسر فاعله من ورائه أكثر كلما ابتعد الناس عنه أكثر وأكثر، وإليك بعض هذه القواعد المساعدة للسيطرة على الغش:

- كلما ارتفعت احتمالية رصد الغش، كلما قلت احتمالية الغش: فلا شك أن ارتفاع نسبة كشف عمليات الغش سيجعلها أكثر خطورة وبالتالي سيصبح الناس أقل إقداماً على مثل ذلك، وسيجعل من يريد التعدي والانحراف عن الصواب يفكر ألف مرة قبل الشروع في مثل هذه العملية، ولعل تطبيق الاجراءات المؤسسية بصورة صحيحة يساعد على ذلك، فمثلاً حينما يتم الرقابة على تقارير المؤسسة المالية من جهة خارجية يكون هناك فرصة كبيرة لرصد الغش ومنعه.

- كلما ارتفعت العقوبات من وراء الغش كلما قل الدافع للغش: فمن الصعب جداً أن يقدم إنسان على مثل هذه العمليات وهو يدرك أن نسبة اكتشافها مرتفعة، كما أن العقوبات التي ستفرض عليه من وراء ذلك كبيرة للغاية، سواء كانت هذه العقوبات على شكل غرامات أو رفع الثقة عنه أو غير ذلك.

- التكاليف المتوقعة من وراء الغش أعلى إذا كانت المعلومات عن الغش تنتشر بسرعة أكبر: فعندما يتعرف كل الناس بسرعة وسهولة على طرق الغش والشركات والأفراد الواقعين فيه، تصبح فرصة خداعهم أصعب وفرصة كشف هؤلاء الخداعين أسهل وبالتالي تقل عملية الغاش، ولعل خدمات المعلومات التي تعد التقارير عن الشركات وتعطي للمستثمرين المعلومات الكاملة عنها تساعد في ذلك، وبتقليل سعر هذه التقارير، وتسهيل وسيلة الحصول عليها، ستصبح عاملاً مؤثراً في رفع تكاليف الغش وبالتالي تقليله. (1)

فالحاجة ماسة إذن إلى الالتزام بالجانب الأخلاقي في بيئة الأعمال اليوم، وأن إقامة سمعة طيبة في السوق والحفاظ عليها يعتبر أصل هام من أصول العمل في عالم الأعمال. فلقد أثبتت الممارسات التطبيقية للتعاملات المالية، أهمية الالتزام بالجانب الأخلاقي ودوره في تطوير الجانب المالي وإنعاش المجال الاقتصادي، وذلك عن طريق توطيد آصرة الثقة بين المتعاملين؛ فإذا تأملنا في أهم أسباب الأزمة المالية هو انتشار وطغيان الأخلاق الفاسدة أو على الأقل التحرر من الالتزام بالأخلاق الحسنة، فيكون النجاح والخروج من تلك الأزمة هو تطهير المعاملات المالية بصفة عامة ومعاملات البنوك والمصارف والأسواق المالية وأسواق النقد، وما في حكم ذلك من الأخلاق الفاسدة.

(1) : رياض المومني، وظائف الدولة الاقتصادية: فترة صدر الإسلام، مجلة أبحاث البرموك، الأردن، العدد 4، 1989 م، ص 48.



## المطلب الثالث: كيفية تأثير الزكاة على الإقتصاد وتدفعه للإستقرار

الزكاة ضرورية لاستقرار الإقتصاد من جهتين: أنها تحاصر المديونية وتمهد لاستئصال الربا من الإقتصاد، ولأنها تعمل على امتصاص الآثار السلبية للهزات والدورات الاقتصادية.

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي من أهم الأهداف الاقتصادية، فالزكاة تعمل على توفير قدر أكبر من الاستقرار من خلال الموازنة العامة للدولة وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن الاقتصادي. فالزكاة بسعرها الثابت ونصابها المحدد تعتبر جوهر الاستقرار الذي تتطلبه السياسة المالية. (1)

## 3-1- مفهوم الزكاة ودورها:

الزكاة لغة: هي البركة والطهارة والنماء والصلاح وسميت الزكاة لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو ( يطهر ويزيد في المعنى ). (2) وتعرف الزكاة في الفقه على أنها التزام مالي في أموال معينة تدفع لمستحقين محددين متى توفرت شروطها الخاصة. (3) أما دليل فرض الزكاة ووجوبها فقد وردت في آيات كثيرة. تساعد الزكاة أفراد المجتمع في تكوين مشروعات صغيرة خاصة عندما تقدم لأصحاب الحرف والمهن من الفقراء والمساكين، وهذا يؤدي إلى دفع الاستثمار الخاص إلى التوسع مما يساعد في توفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع، ويقلل من طلب أفراد المجتمع على الوظائف الحكومية، وهذا يساعد في خفض حجم الإنفاق الحكومي في جانب النفقات الجارية، وخاصة خفض بند الأجور إضافة إلى خفض الاستثمارات الحكومية في إنشاء مشروعات اقتصادية جديدة.

فالزكاة قادرة على تأمين الثقة في الإئتمان ( الإقتراض ) وتقليل المخاطرة عن طريق سهم الغارمين ( المدينين )، فالمقترض سيطمئن أنه إذا عجز عن سداد دينه فإنه لا يحرم من مزاولة النشاط الاقتصادي لأن المجتمع الإسلامي بفئاته الاجتماعية أو ممثلاً بالدولة سوف يجنبه إعلان الإفلاس. فمن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد ويستدعي عجزه أن يعلن إفلاسه ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج.

وهذا يبين أهمية الزكاة في استئصال الربا التي شرعت قبل نزول تحريم الربا بمدة طويلة. (4) فهي تطهر النفس من الشح والبخل الذي يمثل الأساس النفسي للربا من جهة المقرض. كما أنها باغناء الفقير تحفف السبب المقتضي للربا من جهة المقترض. ويكفي أن نعرف أن الأزمة المالية نشأت من خلال القروض منخفضة الملاءة التي منحت للفئات الأقل دخلاً في المجتمع الأمريكي، لنعرف كيف أفضى ذلك إلى سوء توزيع الثروة مما نتج عنه كوارث وخيمة على الإقتصاد.

يتجلى دور الزكاة كذلك في إعادة توزيع الدخل، بأن الزكاة أداة دائمة ومستمرة لإعادة توزيع الدخل دورياً، وزيادة الدخل تعني تنشيط الطلب الفعال على السلع والخدمات الاستهلاكية، مما يؤدي إلى زيادة الرواج التجاري

(1) : أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، دراسات وبحوث ديوان الزكاة السوداني، على الموقع: <http://www.zakzi-sudan.org>، تاريخ الإطلاع: 2014/12/20.

(2) : صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، دار الفؤاد للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 23.

(3) : لسان العرب لابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 587.

(4) : يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة والعشرون، 2006 م، ص 56.

والاقتصادي. وترتكز هذه الفكرة إلى أن تركز الثروات عند فئات اجتماعية محدودة سيؤثر في قانون تناقص المنفعة لدى الأثرياء إلى جانب توزيعها على الفقراء وهم الغالبية عادة سيعظم من أثر القانون وبالتالي سيعود توازن السوق وتوازن المستهلك إلى الإطار الحقيقي لماهية العدالة الاجتماعية، فالميل الحدي للاستهلاك عند الفقير يكون على أشده مما عليه عند الغني المترف.

أيضا لا تحتاج الدولة لتخصيص موارد من الموازنة العامة للشؤون الاجتماعية والهيئات والجمعيات الخيرية لرعاية الفقراء وأسر المقاتلين الشهداء، وذلك لأن جميعها تتكفل بها الزكاة من خلال مصارف الزكاة. (1) هذا يجعلنا نستشف أن الزكاة توجه التمويل إلى الأنشطة المنتجة دون الغرق في دوامة المديونية. ففي غياب مؤسسة الزكاة والقطاع غير الربحي سيتحول التمويل إلى دوامة من المديونية التي يكاد يتعذر الفكك منها. وهذا يعني أن القطاع غير الربحي مهم لتجنب المخاطر الداخلية والخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد. فهو ضروري لاستئصال الربا ومنع دوامة المديونية من الظهور، وبهذا يحمي الاقتصاد من المخاطر الداخلية. كما أنه ضروري لاحتواء التقلبات الاقتصادية التي تنشأ لأسباب خارجية كالقحط والجفاف ولهذا أثنى القرآن الكريم على الإطعام وقت الشدة والحاجة ونحوها من الأخطار الطبيعية. (2)

### 3-2- الزكاة والركود الاقتصادي:

ومع الدور الذي تؤديه الزكاة في تقليل احتمالات الانهيار والهزات المالية، فهي أيضا تؤدي دورا جوهريا في الخروج من الركود الاقتصادي بعد وقوعه. فالركود الذي نتج عن الأزمة المالية، نتج عن امتناع الوحدات الاقتصادية عن الإنفاق خشية عدم قدرة الأطراف الأخرى على أداء التزاماتها. وقد اعترف المحللون بأن المشكلة تتلخص في الكنز ( Hoarding ) . فالبنوك التي لديها السيولة تأبى إقراضها خشية عدم سداد القروض بسبب الأزمة، والموسرون يمتنعون عن الإنفاق خشية حاجتهم للنقد في غياب مصادر للدخل، فإذا امتنعت نسبة كبيرة عن الإنفاق وقع الركود. فالركود يؤدي إلى تراجع الأسعار بحيث ترتفع القيمة الحقيقية للنقود، مما يشجع على تأخير الإنفاق، مما يزيد من تراجع الأسعار، وهكذا.

وتفرض زكاة النقود رسما محددًا يقدر ب 2,5% على النقد الذي لا يتم إنفاقه لمدة سنة، وهذه الزكاة موجهة لمحاربة الكنز، كما صرحت بذلك النصوص الشرعية، وبهذا فإن الزكاة تعالج مشكلة الكنز معالجة مباشرة، لأن صاحب المال يجب أن يخرج من ماله هذه النسبة أو ينفقه، وفي الحالتين يتحقق الإنفاق بما يخفف آثار الكنز ومن ثم يخفف آثار الركود الاقتصادي.

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة كحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب؛ ومن بين طرق التأثير نذكر: (3)

- **الجمع العيني للزكاة:** يمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينيا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.

(1) : El-Kettani Omar, L'Impact de la Zakat dur le Budget de l'Etat, Séminaire International sur la Zakat, Abidjan, Côte d'Ivoire, 1997, p 06.

(2) : مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 532، سبتمبر 2010 م.

(3) : صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 529

- تأخير جمع الزكاة: وقد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لندهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطاريء.

- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني، بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

وهي إحدى الطرق التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل بالمدينة المنورة قوم شديداً الفاقة، وهم الذين أطلق عليهم الدافة، وقد وصلوا إلى المدينة المنورة في عيد الأضحى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم نسخ النهي لما زالت الدافة. <sup>(1)</sup> فالنهى عن الادخار وقت المجاعة تشجيع على بذل المال الزائد عن الحاجة تخفيفاً للضائقة الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، يمكن للدولة إذا اقتضت المصلحة أن تفرض نسبة إضافية فوق قيمة الزكاة الشرعية لمعالجة الحالات الطارئة كالركود الاقتصادي العام. هذه النسبة الإضافية بطبيعة الحال تدخل ضمن السياسة الاقتصادية وليست تغييراً لفريضة الزكاة ومقاديرها الشرعية.

فيكون يفرض رسوم على الودائع أو الحسابات المجمدة لفترة معينة على أن يتم إلزائها بانتهاء الركود، مما يناسب مقاصد التشريع ويندرج ضمن السياسة الاقتصادية المقبولة شرعاً، مع كونها سياسة فعالة في تشجيع الإنفاق ومحاصرة الركود من جهة، وفي إمكانية إيقافها بمجرد انتهاء الحاجة إليها من جهة أخرى. وهذا بخلاف الإعفاء الضريبي فإنه من الصعب إعادة فرض الضرائب من جديد لأسباب سياسية واجتماعية، فضلاً عن الأثر السلبي للضرائب على النمو والخروج من الركود. <sup>(2)</sup>

وقد كان الاقتصادي الألماني سلفيو جازيل ( S. Jazil ) قد اقترح أوائل القرن الماضي فكرة فرض رسوم محدودة على النقود لتشجيع الإنفاق ومكافحة الكساد وأشاد جون ماينرد كينز بالفكرة. وقد طبقت الفكرة في بعض المدن الصغيرة في أوروبا أثناء الكساد الكبير، وكان لها آثار إيجابية في تخفيف الكساد الذي كانت تعاني منه آنذاك. <sup>(3)</sup> وتبنى هذه الفكرة أيضاً الاقتصادي الياباني ميتسوهيرو فوكاو ( M. Fukao ) حين اقترح لإخراج اليابان من الكساد المستمر لأكثر من عقد من الزمان أن يتم فرض رسوم يقدر بنحو 2% أو أعلى قليلاً من معدل الانكماش في الأسعار، على جميع الأصول المالية المضمونة من قبل الحكومة. ووفقاً لتقديراته فإن هذا الرسم سيحفز على الاستثمار ويساعد في الخروج من الركود المزمّن، الذي كلف الحكومة اليابانية مديونية هائلة دون نتيجة. كما أن الآثار التوزيعية الإيجابية للرسوم أكثر من كافية لتعويض التكاليف المترتبة عليها. <sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> : د. أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 1257 - 1258.

<sup>(2)</sup> : مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة: مصر، 2002، م، ص 342.

<sup>(3)</sup> : Silvio Gesell, disponible sur :www.wikipedia.org.Consulter le : 09/09/2015.

<sup>(4)</sup> : Mitsuhiro Fukao, Financial Strains and the Zero Lower Bound: the Japanese Experience, BIS Working paper 141, 2003.

## المبحث الثاني: العودة إلى الإستقرار بالإقتصاد والتمويل الإسلامي

تبين من خلال الفصول الماضية أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي كان يمكن أن تجنب العالم الكثير من الأزمات المالية، بما فيها الأزمة المالية 2008 م. كما أن هذه المبادئ يمكنها أن تسهم بشكل فعال في تعجيل الخروج من تبعات الأزمة وتداعياتها السلبية. وبما أن هذه المبادئ مما اتفقت عليه الرسالات السماوية ولا تختص بالمسلمين وحدهم، فإن الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي دعوة لمبادئ عالمية تهدف إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد العالمي ورخاء الأمم والشعوب على اختلافها وتنوعها.

فاتباع نظام التمويل الإسلامي هو الذي يقوي الرابط بين القطاع المالي والقطاع الإقتصادي، حيث يقول دومينيك بليون ( D. Pliyon ) بأن القطاع المالي يمثل في الأسواق المالية يتصف بقصر الأفق والتغير السريع وقلة الصبر لدى المستثمرين، في حين أن القطاع الإقتصادي الحقيقي يتصف ببطء التحولات، لذلك فإن التمويل الإسلامي يحقق الإستقرار في القطاع المالي من خلال ضبط نمو هذا القطاع يجعله تابعا للنمو في القطاع الإقتصادي وليس العكس.

## المطلب الأول: الإقتصاد الإسلامي بين الحل ( العوض / البديل ) والترقيع

بعد أن تفجرت وتعمقت الأزمة المالية العالمية فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلول ومخارج من الأزمة المالية العالمية، وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية خصوصا في مجال التعاملات والمعاملات المالية. وقد قدم بعض الباحثين الرؤى والأدلة التي تبرز جوانب القوة في الاقتصاد الإسلامي، والتي تكفل عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى. وفي ظل تصاعد الدعوات والحديث عن دور النظام الاقتصادي الإسلامي وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية والتخلص من آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، فقد برز تياران واتجاهان متباينان بخصوص هذه الدعوات، وهما:

## 1-1- التيار الأول: الإقتصاد الإسلامي كحل ترقيعي:

هذا الاتجاه يرى أنه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي وتقديمها كحلول جزئية ترقيعية لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي الذي عجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية ولم يتمكن من الحد من آثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها. ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم ووجهة نظرهم بما يأتي:

- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الترحيب ( التي صدرت عن دوائر غربية مسؤولة ) بتبني بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام وإيمان راسخ به، إنما هي محاولات رأسمالية للاستفادة من أموال وموارد المؤسسات المالية الإسلامية، ودمجها في الأزمة حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية التي تسببت بسياساتها واستراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية العالمية.<sup>(1)</sup>
- يشكك أصحاب هذا الاتجاه بنوايا الدوائر الرأسمالية الغربية عندما تتحدث هذه الدوائر بإيجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي، ويؤكدون على أن الهدف الجوهري لهذه الدوائر هو جذب وجلب الموارد والأموال ومصادر التمويل الإسلامي إلى ساحات الأزمة وأسواقها المتداعية في محاولة من هذه الدوائر لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية العالمية.<sup>(2)</sup>

(1): Financial crisis presents opportunity for Islamic banks, Middle East Company News, Dubai, May 28, 2009.

(2): Abdullah, Sarah, Financial crisis: Should Islamic banks share equal responsibility?, McClatchy Tribune Business News, Washington: Apr 27, 2009.

- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاعتها وعدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة، وحينها ستدعي الدوائر الرأسمالية أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فشل في مواجهة الأزمة المالية العالمية، وستدعي أن القول بأن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل المناسب ليس قولاً صحيحاً.<sup>(1)</sup>

- يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن أخذ بغض الحلول الجزئية من النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقها في النظام الرأسمالي إنما هي محاولة لأسلمة الرأسمالية، وهذه المحاولة لن تجدي نفعاً، وقد تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي ونظرته الشاملة المتكاملة للمجتمع والأسواق.<sup>(2)</sup>

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول، أن محاولات أسلمة الرأسمالية هي محاولات فاشلة لأنها لا تركز على أسس وقواعد ومبادئ راسخة وسليمة وفاعلة، وهذه المحاولات تسعى إلى استغلال النظام الاقتصادي الإسلامي كأداة من أدوات الرأسمالية. ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي في تيار هذه الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلاً عندما يجري التعامل معه بصورة متكاملة وليس بصورة مجزوءة.

### 1-2- التيار الثاني: بناء إقتصاد إسلامي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه غير ما يراه أصحاب الاتجاه الأول، إذ أنهم يدعون إلى انتهاز هذه الفرصة ( الأزمة المالية العالمية التي تفجرت عام 2008 م ) واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي والدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يركز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحيث يتم بناء هذا النظام الاقتصادي بعيداً عن أسعار الفائدة وبعيداً عن المخاطر العالية غير المبررة وبعيداً عن الفساد والجشع، وأن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ والأطر والمعاملات الإسلامية.<sup>(3)</sup> وبمقابلة سلوك حل الأزمة المالية العالمية 2008 م يمكننا ملاحظ الآتي:<sup>(4)</sup>

- الاقتصاد الإسلامي يحث على تحجيم الدين بين الناس وتوسعته مع المحتاجين بضوابط وكأنه يسعى لضبط السوق مانعاً إياه من الوقوع بمخاطر وأزمات، أما الاقتصاد التقليدي فحث على التوسع بالدين بلا ضوابط بل وبقوى دافعة إليه مهيناً كل السبل كالبطاقات الائتمانية والتسهيلات الائتمانية والتلاعب بالرهن وبيع الدين وما إلى ذلك من ممارسات ينهى عنها الشرع الإسلامي.

- الاقتصاد الإسلامي يوجد حلاً مستداماً لتمويل خطر الائتمان العام فأوجب سهماً للغارمين منعاً لأي أزمة ائتمانية تؤدي لسقوطه، أما الاقتصاد التقليدي فارتأى الحل كاستثناء عند وقوع الأزمات. لذلك ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلاً دائماً طويل الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلاً علاجياً استثنائية وكأنه يتعلم بالممارسة.

- الاقتصاد الإسلامي يسعى بحلّه من الأسفل إلى الأعلى بمساعدة المدين الأصلي مباشرة وهو الطرف الضعيف لسداد دينه تجاه دائئه، أما الاقتصاد التقليدي فقد قدم مساعداته للقوي الذي ارتكب الخطأ أي انتهج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل، فأفاده مرتين الأولى عندما تركه يعبث إفساداً بالربا والثانية بضخ الأموال له كي لا يقع مفلساً، بل وألحقه

(1): Financial crisis: Should Islamic banks share equal responsibility?, Arab News, Jeddah: Apr 27, 2009.

(2): Abdullah, Sarah, Financial crisis: Should Islamic banks share equal responsibility?, McClatchy Tribune Business News, Washington: Apr 27, 2009.

(3): Financial crisis widens the appeal of Islamic finance, Middle East, Company News, Dubai: Feb 2, 2009.

(4): د. سامر مضطهر قطقني، مرجع سبق ذكره، ص 90.

بقانون خاص للإفلاس لحمايته. والميل للضعيف هي فلسفة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في أغلب الحالات؛ لذلك فإن ضخ الأموال في السوق يجب أن يوجه للمدينين الآخرين للوفاء بديونهم أسوة بفعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في زمانه.

- إن خفض سعر الفائدة كإجراء لا يكفي، ولا بد من إسقاط الربا، حتى تنتعش السوق وتستعيد عافيتها. فالإجراءات التي اتبعتها النظام الرأسمالي تركز على أسعار الفائدة إما بالرفع أو الخفض والتي تعتبر مصدرا للظلم وتنامي المديونية المتراكمة أصلا، لذلك قال الكاتب مارتن وولف ( M. Woolf ) لا يجدر بالبنوك المركزية أن تنقد الحمقى من حماهم، وذكر أن الحمقى ثلاث هم: (1) المدين الذي اقترض فوق طاقته لشراء عقار؛ والمستثمر أو الصندوق الاستثماري الذي اقتنع بشراء هذا القرض؛ والشعب دافع الضرائب الذي يقبل دفع حماقة الاثنيين السابقين. وإن ضرورة وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة وتدرجية، تبدأ من قطاعات المال والمصارف، وتندرج وتنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى عبر استراتيجية تغيير شاملة قادرة على إعادة هيكلة كاملة، وإعادة هندسة للاقتصاد العالمي. (2) أما شهادات حول جدوى البديل الاقتصادي الإسلامي كمدخل لبناء نظام اقتصادي ومالي عادل على ألسنة غربيين فهي: (3)

- ومن التأكيدات على جدوى الحل الاقتصادي الإسلامي ما توصلت إليه دراسة نشرتها صحيفة صندوق النقد الدولي من أن النظام القائم على تعاليم الإسلام قادر أكثر من سواه على الصمود أمام الصدمات المالية، أي أنه أثبت وأثبت من النظام البنكي الغربي. (4)

- كما أكدت خبيرة مالية دولية أن أزمة الائتمان المالي العالمي تمثل فرصة مهمة للقطاع المالي الإسلامي في ظل دخول سوق الإقراض العالمية في حقبة جديدة بعد الأزمة العالمية الحالية، ووصفته بأنه النموذج الذي يحتاجه العالم الآن، ونهت إلى أن الفرصة لم تكن مواتية للمستثمر الحذر الذي اكتوى بنار الأزمة الائتمانية العالمية أكثر من الآن حتى يكشف ما يمكن للأسواق الإسلامية أن تقدمه خاصة أن المنتجات المالية الإسلامية تتجنب تماما أساليب المضاربات، وهو ما يهدف إليه المشرعون في الحقبة الاقتصادية الجديدة. (5)

- كما أصدرت شركة أدفانتج للاستشارات تقريرا عن التمويل الإسلامي تحت عنوان: ( التمويل الإسلامي الفارس الصامت في حصن منيع ) قالت فيه: مع مرور العالم بهذه الأوقات الحرجة من عدم التيقن الاقتصادي أصبح من الواضح أنه يوجد خطأ خطير في النظام المالي المتبع وأن النظام المالي الذي تم تبنيه كمييار دولي كان غير ملائم تماما لحماية نفسه من الأزمة الاقتصادية التي انتشرت الآن في العالم كله، ونظرا لاختلال توازن النظام الاقتصادي فإننا بحاجة الآن لنظام يوفر

(1) : سعود الأحمد: أثر أزمة الرهن العقاري على السوق والاقتصاد. على الموقع: <http://www.sandross.com/abbs/tl63604/>. تاريخ الإطلاع: 2016/02/04.

(2) : Ambah, Faiza Saleh, *Islamic Banking: Steady in Shaky Times; Principles Based on Religious Law Insulate Industry From Worst of Financial Crisis*, Washington Post Foreign Service, The Washington Post. Washington, D.C.: Oct 31, 2008, p 16.

(3) : الشريعة تنفذ اقتصاد العالم، صحيفة تشالونج الفرنسية: على الموقع: [www.challenges.fr/magazine/0135.16203/reactions.html?limit1](http://www.challenges.fr/magazine/0135.16203/reactions.html?limit1). تاريخ الإطلاع: 2015/02/05.

(4) : سامي حكيم، صندوق النقد الدولي يقطع الشك باليقين: العمل البنكي على أساس تعاليم الإسلام أسلم وأقدر على مجابهة الصدمات، مجلة البنوك، العدد 231، أوت 1986م، ص 40.

(5) : سواتي تانيجا، النظام المالي الإسلامي نموذج يحتاجه العالم بعد الأزمة العالمية، مجلة الاتحاد الإماراتية، الاثنيين 6 أكتوبر 2008.

تأمينا أفضل ويمكنه تلبية احتياجات مجتمع الأعمال، ويحتاج العالم نظاما ماليا يمكنه حماية نفسه من الأزمات والأكثر أهمية ألا يفسح المجال لمثل هذه الأزمة بأن تظهر مجددا. (1)

- أما فيما يخص شأن جدوى البنوك الإسلامية قالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم أوبسيفاتور رومانو في مقال بعنوان: ( مقترحات وأفكار من النظام المالي الإسلامي إلى الغرب المتأزم ): قد تقوم التعليمات الأخلاقية التي تتركز عليها المالية الإسلامية بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلا عن أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلّى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية. (2)

إذن رغم شهادة أهل البيت فيما معناه شهد شاهد من أهلها، حول مكنم الداء وسبب الأزمة، إلا أن القضاء على هذه الأزمة وعلى آثارها بشكل قطعي أمر مستبعد، لأن الحلول الإسلامية لا تقضي على آثار وانعكاسات الأزمة بين ليلة وضحاها ولا يمكن لها أن تصلح ما أفسده الدهر، وإنما ترجع الأمور إلى مجراها المشروع وتصلح النظام المالي الفاسد وتوفر آليات عادلة للمتعاملين الاقتصاديين في المجال المالي والمصرفي، رغم ذلك فقد استجابت بعض الدول مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا فقد أكد تقرير صدر عن مجلس الشيوخ الفرنسي أن النظام المصرفي الإسلامي مريح للجميع، مسلمين وغير مسلمين، ويمكن تطبيقه في جميع البلاد فضلا عن كونه يلي رغبات كونية؛ (3) وفي هذا السياق أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاط البنوك قرار يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق وأحكام الفقه الإسلامي، كما أصدرت نفس الهيئة قرار يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الإسلامية.

وصفوة القول، فإن الإقتصاد الإسلامي هو الأكفأ لحلّ مثل هذه الأزمات المالية، فتطبيق النظام الإقتصاديّ يجنب الإنسانيّة جمعاء مثل هذه الأزمات وهذا ما تؤكدته الدراسات الغربيّة نفسها لتشخيص الأزمة ومعالجتها، فالراقبون الإقتصاديّون الغربيّون يؤكّدون بأن النظام الرأسماليّ يحمل بذور فئاته من الداخل فالفائدة الربويّة بجميع أنواعها وبيع الدّين بالدّين والجهالة والغرر الذي يغلب على تقويم البورصات هي بيوع قد أضرت كثيرا بهم وهي في نظر الشريعة الإسلاميّة بيوع فاسدة كما أشرنا لذلك آنفاً.

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد338، ماي 2009، ص 51-52.

(2) : محمد عبد الحكيم زعير، الفاتيكان والصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 337، 1430هـ- 2009 م، ص 1.

(3) : مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد338، ص 53-54..

## المطلب الثاني: ماهية وخصائص التمويل الإسلامي ودوره في معالجة الأزمات المالية

كشفت الأزمة أن أحد أهم منابع الخطر النظامي في القطاع المالي هو اختلال العلاقة بين الأصول والالتزامات. وبالرغم من المساعي الدولية لاحتوائه فإنه لا يزال هناك الكثير من التحديات. وتبين هذه الأحداث أهمية مبادئ التمويل الإسلامي وأثرها البالغ في فهم مصادر الخلل ومن ثم في حفظ استقرار النظام المالي. (1)

## 2-1- تعريف التمويل لغة واصطلاحاً:

**التمويل لغة:** مصدر للفعل الرباعي (مَوَّلَ)، يقال: مَوَّلَهُ يَمُوِّلُهُ تمويلاً. أي: قدّم له ما يحتاج من مال. وأصل المادة من المال، وهو ما ملكه الرجل من الأشياء. (2) كما جاء في قاموس المحيط مُلَّتْ، مَالٌ وتموّلت: كثر مالك، وموئته: أعطيته المال؛ بمعنى أن التّمّول: كسب المال، وتموّلت: كثر مالك. فالتمويل هو: إنفاق المال، وأمّوله تمويلاً: أي أزوّده بالمال.

**أما في الاصطلاح:** التمويل من المصطلحات المستحدثة، ويراد به عند الاقتصاديين: الإمداد بالمال عند الحاجة إليه. أما في القاموس الاقتصادي فقد جاء، عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين: (3)

- ناحية مادية: يمحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

- ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلاً.

إن المعنى العام للتمويل ينصرف إلى تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط والأصل أن يتم التمويل من الموارد الذاتية للجهة، وإذا عجزت هذه الموارد عن الوفاء بالاحتياجات التمويلية فإنه يتم اللجوء إلى من لديهم فائض مالي لا يمكنهم استثماره ذاتياً. ومن هنا يتضح أن مفهوم التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. (4) أو أنه إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه. كما يعرف أيضاً بأنه نقل القدرة التمويلية أو الفوائض المالية من فئات الفائض إلى فئات العجز. (5)

أما أفضل تعريف والذي قد تضمّن معظم نواحي العملية التمويلية، بأنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (6) أما أركان عقد التمويل فهي خمسة: الممّول: وهو الباذل للمال؛ والممّول أو

(1) : بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، ماي 2009، ص 13 - 20.

(2) : لسان العرب لابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 635.

(3) : عبدالعزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 318.

(4) : للإستزادة أنظر كلا من:

- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، 1998 م، ص 72.

- محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة: المملكة العربية السعودية، 15- 18 أكتوبر 2000، ص 11.

(6) : للإستزادة أنظر كلا من:

- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 154- 159.



التمويل: وهو المحتاج للمال؛ المال: وهو ما يبذله الممول للتمويل؛ والسلعة المعقود عليها: وهي التي سيُبدل المال مقابلها، فالسلعة في عقد القرض هي مبلغ القرض؛ والصيغة: وهي التي تحدد نوع عقد التمويل؛ إن كان تورقاً أو مرابحة للواعد بالشراء أو غير ذلك.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصادياً هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسييره. والعائد في التمويل الإسلامي إما أن يكون ربحاً أو أجراً:

– الربح: يعبر عن نمو المال الناتج عن استخدامه في نشاط استثماري، الذي يحتوي على عملية المخاطرة لتقلبات رأس المال، بزيادة الربح أو وجود خسارة، ويمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة وتكلفتها، ولقد وضع الشرع ضوابط في تحديد هامش الربح: (1)

- أن يكون معقولاً، حتى لا يؤدي إلى إرتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال؛
- تلائم هامش الربح ودرجة المخاطرة؛
- عدم تضمينه لفوائد ربوية.

– الأجر: هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة، ويشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن، أي أن يكون مالا مباحاً منتفعاً به شرعاً، معلوماً ومملوكاً للمستأجر، والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر: (2)

- ظروف العمل وطبيعة ومستوى مسؤوليته؛

- مؤهلات العامل ومدى خبرته ومستوى كفاءته؛

- مستوى تكاليف المعيشة؛

- الشروط التي تتطلبها الوظيفة؛

- كفاية الأموال لدفع الأجرة؛

- أوقات الراحة والعمل والعلاوات.

## 2-2- خصائص التمويل الإسلامي:

إن نظام التمويل الإسلامي يسمح بتحقيق التوازن وربط التدفقات المالية بالتدفقات الحقيقية في الاقتصاد ما يمنع حدوث تضخم في التدفقات المالية التي تعد السبب الرئيسي لمختلف الأزمات المالية. إذ يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكرها فيما يلي: (3)

- هايل عبد المولى طلشوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دارالحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 م، ص 81.

- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2012 م، ص 48. (1)

- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 107 – 108.

- عبد الرزاق رحيم جدي البيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1998 م، ص 457.

(2) : أنور عبد الحكيم، الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997 م، ص 63.

(3) : مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (منظمة المؤتمر الإسلامي)، تقرير المركز حول: الأزمة المالية العالمية لعام 2008-2009، جوان 2009 م.

- الإلتزام بالقانون الإسلامي: يلزم التمويل الإسلامي بوجود أن تكون المعاملات المالية متماشية مع القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية)، وعليه يجب أن تكون هذه المعاملات خالية من الربا (ربح الفائدة أو المراباة)، والغرر (عدم اليقين واتضح الرؤية)، والميسر (القمار)، ومن ناحية أخرى، لا يسمح النظام المالي الإسلامي بتكوين الدين عبر الإقراض المباشر و/أو التسليف، ولكنه يتطلب تكوين الدين من خلال بيع أو تأجير الأصول الحقيقية عبر المبيعات المختلفة التي تتماشى والشريعة الإسلامية وأنماط الاستئجار أو الأدوات التمويلية مثل المرابحة، الإجارة، والصكوك وغيرها، فالهدف من ذلك مساعدة الأفراد والشركات لشراء السلع والخدمات الحقيقية التي هنالك حاجة لها في الوقت الراهن مع اعتبار المقدرة على إعادة تسديد القروض في وقت لاحق، فالنمو غير المنضبط للقروض خطر يهدد النشاط الاقتصادي؛ لكن هذا لا يعني أن القروض يمكن الاستغناء عنها مطلقاً، بل لا بد من منهجية تسمح بمدىونية منضبطة تخدم النشاط الاقتصادي لكن لا تكون سببا في تدميره.

وفي هذا السياق ومما يجدر ذكره، هو أن لنظام التمويل الإسلامي له شروط محددة يمكنها المساعدة في منع التوسيع المفرط للديون، والتي يمكن تلخيصها كالاتي: (1)

- يتعين أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصولاً حقيقية، وليست خيالية أو نظرية؛
- يتعين أن يكون البائع مالكا للسلع المباعة أو المستأجرة؛
- يتعين أن تكون المعاملة معاملة تجارية حقيقية مع إدراك تام بعملية التسليم والتسلم الفعلية؛
- يمنع بيع الدين، وعليه تعدد إمكانية نقل الخطر المصاحب إلى شخص آخر، فيتعين أن يتحمل المدان الدين وما يلحق به من مخاطر.

فالشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار. أما الشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد. بالنسبة للشرطان الثالث والرابع يساعدان على استبعاد الكثير من المضاربات والمشتقات، حيث لا توجد نية للتسليم والاستلام، ويساعدان أيضا على حفز الدائن على مزيد من الحذر في تقييم مخاطر الائتمان. فهذه الشروط تقى من تفاقم الدين عن حجم النشاط الحقيقي.


فالتمويل الإسلامي إذا هو المنهج الذي يحقق هذا التوازن الحرج. فصيح التمويل الإسلامي تسمح بإنشاء التزامات مالية وديون ربحية ولكن ضمن عملية تبادل حقيقية تسهم في توليد الثروة وفي تعزيز عجلة النمو الاقتصادي. لا يوجد في التمويل الإسلامي وسيلة لإنشاء ديون ربحية بمعزل عن تبادل السلع والخدمات؛ لأن هذا هو الربا المجمع على تحريمه. ومنفعة التبادل، أو القيمة المضافة باللغة الاقتصادية، هي التي تجبر وتعوض هامش الآجل في هذه العقود. وهذه المنفعة هي ثمرة ومقصود التبادل والنشاط الاقتصادي عموماً. ومن خلال هذه المنافع تنمو الثروة ويتحقق الرخاء الاقتصادي. أي أن التمويل الإسلامي يعالج المشكلة ابتداء من مرحلة إنشاء العقد ولا ينتظر إلى حين استفحاله ليبحث عن السياسة المناسبة لكبح جماح المديونية. (2)

(1) : عمر شابر، رفيق يونس المصري، أسباب الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 300.

(2) : سامي سويلم، الأزمات المالية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 266.

إن التمويل الإسلامي يحقق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، ولذلك يمنع ظهور الهرم المقلوب في النظام الإسلامي كما هو موضح في الشكل أدناه. ولهذا السبب فإن الأصول والالتزامات يجب أن تكون متكافئة ومحقة لحد أدنى من التوافق والتوافق نظراً لأن الالتزام لا ينفك عن أصل يقابله. وبناء على ذلك لا يتصور نشوء اختلال مقصود للأجل بين الأصول والالتزامات لأن هذا إنما يقع في حالة الانفصال بين الجهتين.

الشكل رقم ( 18 ) : هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: مُجد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 08.

– **الإلتزام بالعدالة بين طرفي التعامل:** ومن منطلق أن تحقيق العدالة في المجتمع البشري هو واحد من المبادئ الرئيسية في الإسلام، فإن الإيفاء بها في المعاملات المالية يستوجب مشاطرة الربح والخسارة حتى لا يرمى كل العبء على عاتق المستثمر، ففي هذه الحالة تحتاج المؤسسات المالية تقييم المخاطر بجدية أكثر والمراقبة الفعالة لاستغلال التمويل المالي من جانب المستلفين، فهذا يشير ضمناً إلى أن الدائن ( البنك ) يعمل كوكيل للمستلف، ملم بالمعلومات الكاملة عن الكيفية التي سيستخدم بها المستلف القرض دون ترك أي مجال للمعلومات المغلوطة. وعلاوة على ذلك تسترشد الصفقات أو المعاملات المالية في الصيرفة والتمويل الإسلامي بالهدف النهائي المتمثل في تحقيق مثل العدالة المنصفة حيث تعطى الأولوية إلى التمويل القائم على أساس المساواة وليس على أساس الديون.

لذلك كان التمويل من خلال المشاركة مفضلاً على غيره من أنماط التمويل في الشريعة الإسلامية، ويعلل العلماء ذلك بأن المشاركات مبنية على العدل المحض، حيث ينتفع الطرفان معاً ولا ينفرد أحدهما دون الآخر، بخلاف المدائبات والإجارة التي تحتل انتفاع أحد الطرفين وتضرر الآخر. <sup>(1)</sup> ولهذا يصرح الفقهاء بأنه يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات، ويجوز مع الاشتراك ما لا يجوز مع الانفراد. <sup>(2)</sup>

وهذا التشجيع على المشاركة مقابل التشديد في الدين يسير عكس الاتجاه السائد اليوم في التشريعات المالية الوضعية، فأنظمة الضريبة تشجع على الاستدانة من خلال صور الإعفاءات المختلفة على الفائدة والقروض، بينما تفرض ضريبة على التملك وعلى المشاركة، فهذا التحيز كان من عوامل الإغراق في المديونية التي مهدت للكارثة المالية. ولهذا

<sup>(1)</sup> : محمد بن رشد، المقدمات المهمات، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ، ص 41.

<sup>(2)</sup> : محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 08.

ينادي عدد من الخبراء، من صندوق النقد الدولي ومن المؤسسات الأكاديمية والمالية، بتعديل النظام وإعطاء حوافز مماثلة للتمويل بالمشاركة. بل إن بعضهم مثل ويليام بوتير ( W. Poter ) وغيره كثير من الإقتصاديين الغربيين ينادون بالاستفادة من النظام الإسلامي في التشجيع على المشاركة والحد من المديونية.<sup>(1)</sup>

- **التنوع في التمويل الإسلامي:** نظرا للارتباط الوثيق بين التمويل الإسلامي وبين النشاط الاقتصادي، فإن التمويل الإسلامي يتنوع بحسب تنوع النشاط الاقتصادي. إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي؛ بحسب تعدد مجالات النشاط الحقيقي واختلافها. أما في التمويل التقليدي القائم على الفصل بين التمويل والنشاط الحقيقي، فإن التمويل ينحى إلى أن يكون نسيجا متماثلا متجانسا. وكلما كان التمويل أبعد من النشاط الاقتصادي كلما كان أكثر تماثلا وأبعد عن التنوع.

ومع ارتفاع درجة التجانس والتماثل في الصناعة المالية التقليدية، تتراجع بطبيعة الحال درجة التنوع والاختلاف، وترتفع من ثم درجة تركيز الصناعة المالية التقليدية. والإحصاءات توضح ذلك؛ فبينما كانت أكبر عشرة مصارف تمثل 25 % من حجم الصناعة المصرفية التقليدية في 1990 م، ارتفعت النسبة إلى 53 % في 2003 م. وهذا من شأنه أن يجعل الصناعة المصرفية أقل استقرارا وأكثر عرضة للمخاطر الكلية، لأن أي هزة تصيب أي قطاع في الصناعة فستتأثر الصناعة المصرفية كلها، إذ الجميع يفكر بطريقة واحدة ويتفاعل مع الأحداث بالأسلوب نفسه. كما أن أي هزة تصيب أحد المصارف الكبيرة التقليدية، ستهدد الصناعة المالية بأكملها. فالتجانس وغياب التنوع يؤدي إلى ما يسمى بثقوب السيولة السوداء، حيث يهرع الجميع في السوق للبيع في الوقت نفسه، فتتلاشى السيولة وتنهيار الأسواق.<sup>(2)</sup>

فمن الضروري إعادة تنظيم بنية المؤسسات المالية التقليدية بما يحقق التوافق بين الأصول والالتزامات. إذ أن أي تكاليف يمكن أن تنتج عن إعادة تنظيم المؤسسات المالية التقليدية لن تكون بحجم تكاليف شبكة الأمان اللازمة لإنقاذ النظام المالي وحماية الثروة من الضياع بسبب الكوارث والأهيارات المالية. ومع أن تكاليف إعادة التنظيم قد تكون مرتفعة في البداية، لكنها ستخفص لاحقا بشكل كبير، فضلا عن الاستقرار الذي ستحققه للاقتصاد وللنظام المالي.

<sup>(1)</sup> : سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية: الجزائر، 1423 هـ - 2002 م، ص 27.

<sup>(2)</sup> : Kenneth Jones and Chau Nguyen, *Increased Concentration in Banking: Megabanks and Their Implications for Deposit Insurance*, FDIC, 2004, p 52.

## المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تحقيق الإستقرار المالي

سنحاول في هذا المطلب من خلال التحليل النظري رؤية كيف يمكن لمميزات التمويل الإسلامي أن تحقق الإستقرار المالي، وذلك بتوضيح كيف يؤثر التمويل الإسلامي على كل عنصر من عناصر الإستقرار المالي المذكورة سابقا.

## 3-1- التمويل الإسلامي والإستقرار النقدي:

كما ذكرنا سابقا يتمثل الإستقرار النقدي في الإستقرار في التضخم أو استقرار المستوى العام للأسعار، ويساهم التمويل الإسلامي في استقرار الأسعار من جهتين: من جهة تكلفة التمويل ومن جهة توجيه التمويل، وذلك كمايلي: (1)

– من جهة تكلفة التمويل: إن تمويل الإستثمارات بالقرض بفائدة يؤدي إلى زيادة أعباء العملية الإنتاجية بمقدار خدمة الديون، ف يتم تحميلها إلى السعر النهائي للمنتوج، مما يؤدي إلى رفع السعر مقارنة بما لو كان تمويل المشروع بالكامل بالأموال الخاصة، بالإضافة إلى أن الفائدة هي نسبة ثابتة يلتزم بها المشروع بشكل دوري، في مقابل عوائد غير ثابتة وغير مؤكدة للعملية الإنتاجية، مما يؤدي إلى تراكم الفائدة وتحميلها إلى الدورات الإنتاجية المقبلة إذا لم يتحقق عوائد تمكن من تغطية التكاليف مما يدفع إلى زيادة أكبر في الأسعار، وهذا ينطبق كذلك على تمويل المبادلات التجارية بالفائدة.

وإذا كان النشاط الإقتصادي بأكمله يعتمد على هذا النوع من التمويل ( القرض بفائدة )، كما هو الحال في أكبر الإقتصاديات العالمية، فهذا يؤثر على المستوى العام للأسعار.

أما في التمويل الإسلامي، خاصة في أسلوب المشاركة والمضاربة، فإن المشروع لا يتحمل تكاليف تمويل إلا بقدر حصة الممول في الأرباح، لذلك فإن المنتوج لا يتحمل أعباء إضافية، كما أن ربط عائد العملية التمويلية بالأرباح المحققة يجنب تراكم تكاليف التمويل، فكل دورة إنتاجية تتحمل تكاليفها الخاصة بها، كما تحقق أرباحها الخاصة بها وتتحمل خسائرها الخاصة بها، وهذا ما يمكن من تفادي تراكم الإلتزامات التي تحمل إلى أسعار المنتوجات المستقبلية، وهذا من شأنه أن يحقق استقرار نسبي في الأسعار، حيث أنها تكون مرتبطة بتكاليف الإنتاج الأساسية ( موج أولية، ويد عاملة وآلات ومعدات، ... ) والتي تتصف بالثبات النسبي وارتباطها بحجم الإنتاج مقارنة بأسعار الفائدة التي تتصف بالتقلب وعدم ارتباطها بحجم الإنتاج، بالإضافة إلى صفتها التراكمية.

– من جهة توجيه التمويل: إذا كان تمويل المشاط الإقتصادي الحقيقي بالإقراض بفائدة يتسبب في زيادة التضخم، فإن تمويل أنشطة غير منتجة يؤدي كذلك إلى التضخم. فتمويل الإستهلاك بشكل كبير يؤدي إلى زيادة الطلب على مختلف السلع والخدمات، وقد رأينا كيف أن الإفراط في منح قروض الإسكان قد أدى إلى إرتفاع كبير لأسعار العقارات في الولايات المتحدة بسبب ارتفاع الطلب عليها وعدم مواكبة العرض له.

إلا أن المجال الأكثر تأثيرا على زيادة التضخم هو المضاربة على السلع، حيث أن أهم السلع التي تشهد إقبال كبير من قبل المضاربين هي النفط والغذاء، فقد تضاعفت أسعار النفط أربع مرات بين عامي 2003 – 2008 م، كما ارتفعت أسعار الغذاء بنبة 100 % لنفس الفترة حسب مؤشر منظمة الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولقد كانت نسبة المتحوظين ضعيلة مقارنة بنسبة المضاربين أو المجازفين مما يؤدي إلى وجود طلب غير حقيقي على هذه السلع وبالتالي تضخم في أسعارها.

(1) : سامي سويلم، قضايا في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 217.

وإذا كان ارتفاع أسعار الغذاء في الأسواق العالمية يؤثر على أسعارها في الأسواق المحلية خاصة في البلدان المستوردة لهذه الأغذية، فإن ارتفاع أسعار النفط والمحروقات بشكل عام يؤثر على كل القطاعات الإقتصادية نظرا لحاجتها إلى الطاقة، فهو يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يرفع من أسعار المنتجات الصناعية المختلفة، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الزراعة مما يرفع من أسعار المنتجات الزراعية.

إذا فإن ارتفاع أسعار السلع الأساسية في الأسواق العالمية يؤدي إلى وجود معدلات تضخم كبيرة في العالم، خاصة في الدول النامية أو الدول المستوردة. والسبب في الأصل يعود إلى المبالغ الضخمة الموجهة إلى المضاربة من خلال المشتقات المالية، بهدف تحقيق عوائد مالية سريعة بعيدا عن النشاط الإقتصادي الحقيقي.

إن تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات الرمزية أو الوهمية للمشتقات المالية واضح كما ذكر سابقا، فمن القواعد المهمة في التمويل الإسلامي ارتباطه بالنشاط الإقتصادي الحقيقي، فالتمويل الإسلامي لا يسمح بنمو الثروة النقدية بعيدا عن النمو في الثروة الحقيقية وفي المبادلات التجارية الحقيقية، فالتمويل الإسلامي يقتضي توجيه التمويل إلى نشاطات إستثمارية إنتاجية حقيقية نظرا لإرتباط عائد التمويل بالأرباح المحققة، كما يمكن توجيه التمويل الإسلامي نحو تمويل المبادلات التجارية الحقيقية، فلا يمكن نقد بنقد مع الزيادة لأنه من الربا المحرم، لذلك فإن التمويل الإسلامي يتماشى واحتياجات المبادلات التجارية، ولا يسمح بنمو الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة النشاط الإقتصادي الحقيقي، مما يمكن من تفادي التضخم. (1)

بالإضافة إلى ما سبق، فالبنوك التقليدية تقوم بوظيفة خلق النقود والتي تتسبب في زيادة حجم الكتلة النقدية، ولوظيفة خلق النقود دور إيجابي في تلبية احتياجات المبادلات التجارية الحقيقية إذا تم توجيهها إلى وجهتها الصحيحة في تمويل النشاط الإقتصادي الحقيقي، إلا أن آثارها تكون سلبية على الإقتصاد إذا ما وجهت إلى تمويل المضاربة والمبادلات الوهمية للمشتقات المالية، فهي تؤدي إلى تضخم الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة الإقتصاد الحقيقي للنقود، مما يؤدي إلى زيادة التضخم. أما في حالة البنوك الإسلامية، فإن ارتباط التمويل بالتداول الحقيقي للسلع والخدمات سيجعل من خلق النقد محدود بالحاجة إليه في المبادلات الحقيقية.

### 3-2- التمويل الإسلامي والثقة في المؤسسات والأسواق المالية:

لقد رأينا كيف أن فقدان الثقة في النظام المالي يتسبب في شلل في هذا النظام. فإذا أمكن القول بأن الإئتمان هو محرك النظام المالي، فإن الثقة هي الوقود لهذا المحرك. فالشك في قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها هو ما يفقد الثقة فيها من طرف الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى، مما يؤدي إلى عزوفها عن منح الإئتمان. والسؤال هنا، هو كيف يمكن للتمويل الإسلامي من خلال مبادئه تجاوز مشكلة الثقة؟

إن التمويل التقليدي يعتمد على الإئتمان كأساس لعملياته التمويلية، والإئتمان ينطوي على مخاطر، وطبيعة التعامل مع مخاطر الإئتمان في التمويل التقليدي تتسبب في هشاشة وحساسية الثقة في نظام التمويل التقليدي. فكل طرف من أطراف العملية التمويلية يحاول التخلص من المخاطر بنقلها بالكامل إلى الطرف الآخر، فالمودعون ينقلون

(1) : محمد عمر شابر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 02، 1984 م، ص 11.

المخاطر إلى البنك، حيث أنه يضمن لهم عائد محدد وهي نسبة الفائدة على ودائعهم، ثم يقوم بنقل كل المخاطر إلى المقترض، الذي يضمن للبنك تسديد أصل القرض وفوائده.

كما يتجلى بوضوح هذا التصرف في الأسواق المالية من خلال المضاربة في الأوراق المالية، حيث أن كل طرف يحاول تحقيق عوائد من خلال المجازفة بتحمل المخاطر ثم نقلها إلى أطراف أخرى، ومما كرس لهذا التصرف هو المشتقات المالية وعمليات التوريق، التي جعلت من المخاطر سلعة تباع وتشتري، فأصبحت المخاطر ككرة نار يتدافعها أطراف السوق من طرف إلى آخر، حيث يأمل كل طرف ألا تتفجر بجوزته. (1)

إن للتمويل الإسلامي مخاطر، وإن كان بعضها يماثل المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي وبعضها خاص فقط بالتمويل الإسلامي، فإن طبيعة تعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه المخاطر مختلفة عن تعامل نظام التمويل التقليدي مع المخاطر، فكما ذكر سابقاً، فإن ضابط منع الغرر يمنع مؤسسات التمويل الإسلامي من الدخول في عمليات تمويلية عالية المخاطر أو ذات طبيعة وهمية أو تأخذ صفة المجازفة كالمشتقات المالية، مما يعزز من الثقة في هذه المؤسسات. بالإضافة إلى أن توزيع المخاطر وتقاسمها بين عدة أطراف يخفف من الصدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر، فكل طرف يتحمل المخاطر حسب قدرته، فالمدعون يتحملون جزءاً من المخاطر يتناسب وحجم إيداعاتهم، والبنك الإسلامي يتحمل جزءاً من المخاطر، وكذلك طالبي التمويل يتحملون المخاطر بقدر مساهمتهم في رأس المال، وهذا التقاسم للمخاطر من شأنه أن يضيء جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية، على خلاف التمويل التقليدي عن طريق القرض بفائدة الذي يسعى دائماً إلى تحميل طرف واحد لكل المخاطر، مما يتسبب في حالة من الذعر إذا ما كان هناك تهديد حقيقي جراء هذه المخاطر، بحيث يؤدي هذا الذعر إلى الإندفاع نحو سحب الودائع أو التخلص من الأوراق المالية، مما يؤدي إلى اضطرابات في النظام المالي قد تؤدي إلى أزمات.

### 3-3- التمويل الإسلامي وتقلبات أسعار الأصول المالية:

لقد أشرنا سابقاً إلى تقلبات أسعار الأصول المالية وكيف تتسبب في وقوع أزمات مالية. وقد أوردنا أن هناك عاملين رئيسيين لحدوث مثل هذه التقلبات وهما: الإختلالات الناجمة عن عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات المرتبطة بالأصول المالية، بالإضافة إلى ما يعرف بالمرسع المالي أو الإفراط في توفير قروض للمضاربة في الأسواق المالية. وسنحاول فيما يلي توضيح كيف يتعامل التمويل الإسلامي مع هذين العاملين لتجنب هذه التقلبات.

– من ناحية الوفاء بالإلتزامات: إن عدم قدرة مصدري الأوراق المالية على الوفاء بالإلتزامات والوعود المرتبطة بها يؤدي إلى تقلبات في أسعارها، ويعود سبب عدم القدرة على الوفاء بهذه الإلتزامات إلى ضعف أو إنقطاع الرابط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، الذي يتسبب فيه أسلوب التمويل التقليدي، الذي يعتمد على عائد ثابت يتمثل في سعر الفائدة بعيداً عن ما يتحقق فعلاً من استئثار لهذه الأصول المالية، مما ينتج عنه اختلالات بين الثروة المالية الممثلة في الأصول المالية والثروة الحقيقية الممثلة في عوائد الإستثمارات الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات عنيفة في أسعار الأصول المالية بسبب الدخول في مرحلة تصحيحية لإعادة التقارب بين الأصول المالية والأصول الحقيقية.

(1) : محمد عمر شابر، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، مرجع سبق ذكره، ص 33.

إن ارتباط التمويل الإسلامي بالإقتصاد الحقيقي من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر والتمويل من خلال السلع والخدمات الحقيقية، يجنب الوقوع في الإختلالات بين القطاع المالي والحقيقي، التي تؤدي إلى سوء تسعير الأصول المالية، فالأصول المالية الإسلامية لا تحقق عوائد إلا بقدر ما يتحقق فعلا على أرض الواقع، فالتمويل الإسلامي لا يحمل الإقتصاد الحقيقي التزامات ثابتة بعيدا عن ما يتحقق فعلا من عوائد، مثلما يفعل نظام التمويل التقليدي من خلال سعر الفائدة، وهذا ما يجب النظام المالي الإسلامي الدخول في مراحل تصحيحية يترتب عليها أزمات مالية وإقتصادية.

– من ناحية تمويل المضاربة في الأسواق المالية: إن أحكام الشريعة الإسلامية تمنع تمويل التداولات الوهمية للسلع والعملات والأصول المالية وغيرها عبر المشتقات المالية في الأسواق المالية، لذلك فإن مبدأ المسرع المالي لا يجد قناة له في التمويل الإسلامي، مما يمنع الارتفاع غير المبرر من الناحية الإقتصادية لأسعار الأصول المالية أو الحقيقية، ويحافظ على استقرار أسعار الأصول التي تعبر عن القيمة الأساسية الفعلية لهذه الأصول، وكذلك تعبر عن مستوى الطلب الحقيقي على هذه الأصول، وذلك ما يجنب نشوء الفقاعات السعريّة، مما يساعد على استقرار النظام المالي ككل.

وخلاصة مما سبق، أن المحرك الأساسي للإقتصاد الرأسمالي هو الإئتمان، خاصة في شكل قروض ربوية، فإذا كانت العملية الإئتمانية تسير بسلاسة، أي وفاء المدينين بالتزاماتهم في الأجل المحددة، فبإمكان العملية الإئتمانية الإستمرار في أداء دورها بشكل جيد كمحرك للنشاط الإقتصادي من خلال النظام المالي، أما في حالة تخلف المدينين عن السداد بشكل واسع، فهذا من شأنه تعطيل هذا المحرك مما يؤدي إلى ركود في الإقتصاد الحقيقي، وهذا يحدث بسبب التوسع في الإستدانة بشكل يتجاوز قدرات المدينين على السداد، وهذا يرجع إلى سببين رئيسيين: (1) أولاً: الإلتزامات الثابتة المفروضة على المدينين المتمثلة أساساً في سعر الفائدة في مقابل عوائد غير مضمونة على الإستثمارات؛

ثانياً: توجيه الإئتمان نحو النشاطات غير المنتجة، سواء نحو الإستهلاك أو المضاربة في الأسواق المالية وغيرها من الأنشطة غير المنتجة، وهذا يؤدي إلى تراكم المديونية مقارنة بالنتائج الحقيقية للنشاط الإقتصادي، مما يحد تدريجياً من قدرة الإقتصاد الحقيقي على الوفاء بهذه الإلتزامات حتى يصل إلى نقطة التشبع، سواء على مستوى النظام البنكي حيث يؤدي إلى سلسلة إفلاسات للبنوك، أو على مستوى الديون السيادية مما يؤدي إلى أزمة ديون سيادية تهدد بإفلاس الدولة كأزمة اليونان، أو على مستوى الأسواق المالية في شكل انفجار لفقاعات تؤدي إلى سلسلة انهيارات في الأسواق المالية العالمية التي تنتشر بفعل العدوى والترابط بين الأسواق المالية العالمية.

(1) د. عمر يوسف عبد الله عباينة، مرجع سبق ذكره، ص 61.



## المبحث الثالث: التمويل العقاري الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي

يقدم الاقتصاد الإسلامي أساليب متنوعة لتمويل القطاع العقاري، تتصف بالمرونة والربحية وأيضاً تلعب دوراً بارزاً في تحقيق الترقية والتنمية للبلد، إذ أن هناك العديد من الأساليب التمويلية التي يمكن تطبيقها من طرف المصارف الإسلامية التي تحاول هته الأخيرة تصحيح وظيفة رأس المال كخدمة لصالح المجتمع وليس سيدياً يتحكم فيه، وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.<sup>(1)</sup>

فبالأساليب والصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية متعددة وملائمة لكافة الأنشطة التي تحتاجها المؤسسات لتلبية مشاريعها، ومن أهم تلك الوسائل البديلة إسلامياً لحل مشكلة الأزمة المالية: المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتملك، المضاربة، المشاركة، والاستصناع وأيضاً الصكوك الإسلامية. سأورد بإيجاز فيمايلي تعريف كل عقد اصطلاحاً بالإضافة إلى إبراز دور كل أسلوب كأداة تمويل عقارية بما يتناسب مع هذا المبحث.

## المطلب الأول: التمويل العقاري على أساس الشراكة

ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعمل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل (المشاركة)، أو العميل الذي يقوم بتقديم الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع (المضاربة)، ويمكن إيضاح هذين العقدين في:

## 1-1- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب الإستثمارية والتمويلية الممارسة من طرف المصارف الإسلامية، إلى جانب أنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ إذ يمكن تعريفها وبيان أثرها في تمويل العقار كآلي:

- **تعريفها:** عرف المشاركة بأنها اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة الاطراف في رأس المال أو العمل، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسبة التي يتفق عليها الأطراف، أما الخسارة فيتم تحملها حسب نصيب كل طرف في رأس المال. والمشاركة من صيغ التمويل المشروعة، وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد.

وفي إطار البنوك الإسلامية، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العملاء دون اشتراط الفائدة، وإنما يشارك البنك العملاء في نتائج الاستثمار ففي حالة الربح يتقاسم البنك مع العملاء الربح حسب النسبة المتفق عليها أما الخسارة فيتم توزيعها حسب حصص المساهمين في رأس المال.

تعرف المشاركة في الاصطلاح على أنها عقد بين طرفين أحدهما بماله والثاني بعمله، وقد يشترك الاثنان بالمال والعمل معاً، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق. والحكمة من مشروعيتها جلية في حاجة الناس إليها فليس كل من لديه فكرة مشروع لديه المال والخبرة الكافيين لإنجازه، فجاز له أن يستعين بغيره على سبيل المشاركة. أو هي دخول المصرف بصفة الشريك ممولاً كلياً أو جزئياً، في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك أساس الاتفاق مع الشريك على حصول المصرف

(1) : للإستزادة أنظر كلاماً من:

- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 113 - 114.  
- د. محمود حسن صوان، اساسيات العمل المصرفي دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2001 م، ص 120.

على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بحقه المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. (1)

وتعد المشاركة من الصيغ الأساسية في نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتستخدم في مختلف الأنشطة الاقتصادية، الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية...، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً مدراً للدخل. وتعد مناسبة جداً لتمويل قطاع العقار، وذلك لأن الاستثمار في قطاع العقار الذي يعد قطاعاً مربحاً، يحتاج إلى أموال ضخمة وفي هذه الحالة يعد المصرف أنسب شريك. وعلى العموم، تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية وفق أسلوبين:

- المشاركة الثابتة: والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي حتى تصفية الشركة سواء في الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير وذلك حسب موضوعها، فقد يتدخل المصرف كمشارك في رأسمال مشروع جديد، أو شراء أسهم مشروعات قائمة أو تمويل أصول ثابتة؛ وهذا ما يأخذ طابع التمويل المتوسط أو الطويل الأجل، وقد يتدخل المصرف كشريك في صفقة محددة، كاستيراد كمية من السلع أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات؛ وتتم هذه غالباً في الأجل القصير.

- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهو نوع من المشاركة تتم بين المصرف والمستثمر ويحق للمستثمر أن يحل محل المصرف إما تدريجياً أو دفعة واحدة، حسب الاتفاق بينهما، وتعد أسلوباً جيداً في تمويل العقار بين البنك والمؤسسات العقارية بدلاً من صيغة القروض بفائدة المستخدمة في البنوك الربوية. كما تعد أداة مناسبة لمن لا يرغب في استمرار شراكة الطرف الثاني. (2)

وبموجب عقد المشاركة المشار إليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع. وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك مالكاً للمشروع بصورة كاملة. وأسلوب المشاركة المتناقصة يلي طموحات الكثيرين من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم.

- المشاركة المتناقصة كأداة تمويل لها أثر على الاستثمار العقاري: تعد هذه الأداة من أوسع الأدوات التمويلية استخداماً في المصارف الإسلامية، فعن طريق هذه الآلية يمكن للمصارف أن تساهم في إقامة مشاريع إنتاجية تحقق من ورائها أرباحاً مجزية، إلى جانب أنه يعتبر أسلوباً للتكافل والتضامن بين مختلف الأطراف خاصة عند حدوث الخسارة في المشروع الممول، فهي تتم كما ذكر سابقاً بأن يشترك طرفان يقدم أحدهما عقاراً، كالأرض مثلاً في حين يقدم الآخر مالا لإقامة المشروع.

ولهذه الصيغة آثار اقتصادية كبيرة تنتج عنه بعد قيام المشروع والتي لها مردود إيجابي على الأفراد والمجتمع، حيث يصبح هناك أفراد عاملين بعد أن كانوا عاطلين عن العمل، كما لها الأثر الكبير في التخفيف من الفقر فمالك الأرض قد يكون فقيراً حاصلًا على الأرض بشراء قديم رخيص السعر ولا يملك سيولة مادية، لكنه حاله قد يتحسن عند إقامة المشروع وخروج المصرف منه وتنازله عن المبنى مالك الأرض ويكون ذلك بعد الاتفاق على ترتيب اقتسام الدخل الذي

(1): خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 274 - 284.

(2): محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، 2001 م، ص 147 - 148.

يحصله المصرف من الإيجارات المستحقة بحيث يكون بين الطرفين ترتيب معين لتجنب جزء من الدخل السنوي في حساب التأمينات إلى أن تساوي المبالغ المجتمعة قيمة ما أنفقه المصرف.

كما ولهذه الصيغة بالغ الأثر في تحقيق النمو الاقتصادي فالدولة تصبح مركز جذب اقتصادي بقيام المشاريع - كمشاريع عقارية وغيرها - كما وتتوجه رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار فيها بدلاً من العكس أي خروجها منها، فيكسب بذلك صاحب رأس المال النقدي وصاحب رأس المال العرضي، أو العامل على رأس المال وبذلك تزدهر النشاطات الاقتصادية وبالتالي تحقق نمواً اقتصادياً يزيد من مستوى الدخل للأفراد وحصول حركة تجارية في الدول المطبقة لهذه الصيغة وتساعد كذلك في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروات وتحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات عن طريق إشراك طبقات مختلفة من المجتمع في عمليات عديدة، بعيداً عن الاقتراض من البنوك لتمويل عملياتهم.

ويتبين من خلال آثار هذه الصيغة أن تطبيقها في المصارف الإسلامية بالغ الأهمية فليس فقط المردود الإيجابي يعود على الأفراد وحدهم، وإنما على الدولة ونمو نشاطها الاقتصادي، ومن ناحية أخرى قضائها على السلوك السليبي المتمثل في اكتناز الأموال وعدم مشاركة من لديهم الجهد ولكن يفتقدون المال، فهذه الصيغة تتوسع دورة النشاطات الاقتصادية والإنتاجية وتساهم في رفع المستوى العام لدخول الأفراد.

## 1-2- المضاربة:

تبرز المضاربة كنشاط تجاري ومحرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، حيث يتم من خلالها الجمع بين أصحاب رؤوس الأموال الذين تحوّلهم الخبرة والمعرفة بالنشاط التجاري، وبين أرباب العمل أو المضاربين الذين قد يفتقرون إلى الأموال في غالب الأحيان، إذ يمكن توضيحها وبين دورها في التمويل العقاري في النقاط التالية: (1)

- تعريفها: وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. (2) وتعرف بأنها عقد بين طرفين يتضمن بأن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه، ليتجر به بجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط معينة وتعود الخسارة على رب المال. والمضاربة عقد مشروع ولها شروط تتعلق برأس المال مثل أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم بالمقدار، وحاضراً لا دينياً في ذمة المضارب وأن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب (العميل). كما أن هناك شروطاً تتعلق بالعمل أي بالمجال الذي يتم تمويله، حيث يجب أن يكون العمل واختيار المجال المراد تمويله من اختصاص العميل، كما أن هناك شروطاً تتعلق بالربح مثل أن تكون حصة البنك وحصة العميل من الربح معلومة بنسبة محددة وشائعة بنسبة من الربح وليست من رأس المال، أما الخسارة فيتحملها رب المال وفي هذه الحالة البنك الإسلامي.

وعند صياغة عقد المضاربة لابد من مراعاة الشروط التي تتعلق بالمتعاقدين، وبرأس المال، وبالربح، وبالعامل. وهناك نوعان من المضاربة؛ أولهما: المضاربة المطلقة: وهي دفع المال للمضارب من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة

(1) : عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، المضاربة كما تجرّبها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة : مصر ، 2005 م ، ص 17 .

(2) : البعلبي ، عبد الحميد ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي واقع وآفاق . مرجع سبق ذكره ، ص 68 .

العمل ( إعطاء المضارب الحرية في الاستثمار في أي نوع من الأنشطة الاستثمارية )، ثانيهما: المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ( بتحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب )<sup>(1)</sup>.

إذا فهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي قائمة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.<sup>(2)</sup>

**- دور المضاربة كأداة تمويل عقاري:** تتيح المضاربة المشتركة للاقتصاد والمجتمع كونها صيغة تصلح أن تكون الإطار الملائم لاستثمار المال الجماعي المتعدد الموارد والمصادر، وتتيح كذلك فرص التوسع في النشاطات الاقتصادية، اعتماداً على الربط بين المال من أحد طرفي المضاربة والعمل الذي يمارس عملية المضاربة، فقد يكون صاحب المال لا يملك الوقت والخبرة الكافيين للقيام بالأعمال المطلوب إنجازها، وكذلك قد لا يكون صاحب العمل والخبرة لديه رأس مال لإتمام مشروعه، فتتاح بذلك فرص العمل وتوفر رؤوس أموال للقيام بالأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

يساهم أسلوب المضاربة في تحقيق الهدف الإستراتيجي للمصرف الإسلامي وذلك عن طريق الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية ذات العائد المرتفع، وبالتالي فالمضاربة تحقق للمصرف الإسلامي أرباحاً معتبرة، لكن الممارسات المصرفية أظهرت عكس ما نُظِرَ له، ذلك أن صيغة المضاربة المختلطة أو الجماعية نجحت إلى حد كبير في تجميع الموارد المالية، لكن ظلت محدودة جداً في استخدامات هذه الموارد نظراً لاعتبارات عدة، لذا لا بد من تطوير آلية المضاربة - بمختلف أنواعها - في إطار العمل المصرفي الإسلامي حتى تستفيد المصارف من مزايا هذا الأسلوب من الأساليب الإستثمارية.

إذ يمكن للمضاربة المشتركة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تفتقر إليها الدول الإسلامية لضعف التطور وقلة رؤوس الأموال، فتساهم هذه العملية في توسيع النشاطات المختلفة كالزراعة والصناعة والخدمات والبناء والتشييد فتوفر بذلك فرص الاستخدام والتشغيل لكل عاطل عن العمل ومن جهة أخرى استثمار المال وعدم اكتنازه لوجود مشروعات بحاجة إلى مال يقيم هذه المشروعات ويدعمها، بما يؤثر إيجابياً وبدور كبير في توزيع نسب الدخل على الأفراد وعدم تركها في أيدي فئة قليلة، وكذلك الحال توفر فرص استخدام الموارد المتاحة في كل دولة لاستغلالها بالشكل الأمثل والأكفأ وضمان تحقيق أعلى عائد متوقع بتخفيض تكلفة ممارسة النشاط إلى أدنى حد مع المساهمة بتحسين نوعية أداء النشاط الاقتصادي.

<sup>(1)</sup> : للإستزادة أنظر كلام من:

- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2000م.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م.

<sup>(2)</sup> : صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، إسطنبول تركيا، 2009 م، ص 22.

## المطلب الثاني: التمويل العقاري على أساس البيع

تعتبر صيغ تمويل العقار في المصارف الإسلامية القائمة على أساس البيع من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

## 1-2-1- المراجعة للآمر بالشراء:

إن بيع المراجعة للآمر بالشراء هي الصيغة المستحدثة والمتبعة في البنوك الإسلامية، والتي تعتبر من أهم وسائل الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، والتي سنشرحها ونوضح آثارها في تمويل العقار كالاتي:

- **تعريفها:** فبيع المراجعة هو اتفاق بين مشتري لسلعة وبائع لها، وبمواصفات محددة وعلى أساس كلفة السلعة، إضافة الى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، ودفع الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً. (1) ولها أنواع منها بيع المراجعة البسيطة وبيع المراجعة المركبة. وتعريف كذلك بأنها طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات معينة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية. (2)

وفي المصارف الإسلامية يعد بيع المراجعة من البيوع المشروعة وأحد أساليب التمويل في المصارف الإسلامية الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي الإسلامي، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية. وفي الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى بيع المراجعة للآمر بالشراء، وتتضمن هذه الصيغة وعداً بالشراء وبيعاً بالمراجعة. وهذه الصيغة لها عدة مزايا تختص بها، ونذكر من أهمها:

- سهولة وسرعة تطبيقها مع ضمان رأس المال، وهذا ما يسمح للمصارف بتنفيذها عدة مرات وبمبالغ كبيرة؛  
- المساهمة في زيادة أرباح المصارف بنسبة كبيرة وبشكل مضمون، وهذا يعطي صورة حسنة للمصارف، تنعكس في نسب الربحية التي تقوم بعرضها في تقاريرها السنوية، وكذا ما يوزع على المودعين من أرباح مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الموارد الخارجية للمصارف من الودائع؛

- قلة المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تطبيق أسلوب المراجعة.

- **المراجعة للآمر بالشراء كأداة لشراء العقارات:** لصيغة المراجعة جوانب إيجابية عديدة اجتماعية واقتصادية وغيرها، وما يهمنا في هذا المقام الحديث عن الآثار الاقتصادية لهذه الصيغة وأهمها يتمثل في توفير بديل شرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية، وكذلك في تأمين انسياب السلع المطلوبة للمجتمع بتكلفة نهائية يمكن أن تكون أقل مما هي عليه في حالة التمويل بالفائدة، وهذا ما يخدم جماهير المستهلكين، الشيء الذي جعل البنوك تقبل على توجيه كم متزايد من أموالها لتلك الصيغة، كونها تقدم صيغة للتوظيف أقرب ما تكون شكلاً لصيغة الائتمان القصير

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 293.

- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(2) : جينيقياق كوس بروكيه، ترجمة: مصطفى الجيزي، التمويل الإسلامي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2011 م، ص 81.

في التمويل التقليدي من حيث انخفاض درجة المخاطرة، نتيجة توافر درجة عالية من الضمانات وإلزام طالب الشراء بوعده في معظم الحالات، وأخذ العربون وردة كلباً أو جزئياً مقابل الضرر الذي قد ينشأ.

وكون بيع المراجحة من بيوع الأمانة فهي إذن صيغة تحقق الطمأنينة والراحة والأمان للمتعاملين بها، لجهل العميل بسعر العقارات بالسوق وقلة الخبرات والمعلومات التي تمكنه من القيام بالتعامل بأفضل ما يمكن، وبأقل تكلفة يدفعها وأما بالنسبة للمصالح المتحققة للمصارف فهي تحقق بالربح الذي يحصل عليه بعد إتمام العملية وبفترة زمنية قصيرة، الأمر الذي يتيح لها فرصة الدخول في تنافس مع المصارف التقليدية، كما توفر السيولة النقدية له من خلال الأقساط الدورية التي يلتزم به العميل والتي من بينها القسط الفوري والقسط الذي يجمعه مقدماً بحيث يسمح للمصرف بممارسة نشاطاته وتأدية التزاماته تجاه المودعين.

إن هذه الصيغة تعتبر صيغة رائدة في مجال تعاملات المصارف الإسلامية لما تحققه من مصلحة لكلا العميل والمصرف وتساهم إلى حد كبير في تأمين مستلزمات السوق وما يحتاج إليه، بالإضافة إلى المساعدة التي تقدم لكثير من العملاء الذين لا تكفي خبراتهم لشراء العقارات والمباني السكنية بأقل تكلفة وأفضل نوعية وبأقل الشروط واختيار العميل للمواصفات التي يرغب أن تتوفر في المبنى السكني.

## 2-2- الاستصناع:

إن لأسلوب الاستصناع أهمية كبيرة، فهو يحقق للمصرف الإسلامي ربحاً مضموناً ومجزراً، إلى جانب أنه يساهم في دعم جهود التنمية وزيادة القدرة الصناعية، وسنفضل فيه أكثر في:

- تعريفه: يعد الاستصناع من الصيغ المناسبة أيضاً لتمويل العقار، ويسمى أيضاً بعقد المقاولة، ويعرف بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.<sup>(1)</sup> ويعرف بيع الاستصناع بأنه عقد مع مصنع على صنع شيء معين في الذمة أو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم الصانع بتقديمه مصنوعاً مواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. ويمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إعداد عقد استصناع بين البنك والعميل وعقد استصناع موازٍ بين البنك والمقاول ويكون من الباطن. ويكون ذلك كالاتي بإبرام عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسماً مؤجلاً، وهذا يسمى الاستصناع المباشر.<sup>(2)</sup> وفي المصارف الإسلامية يوجد كذلك الاستصناع الموازي الذي هو العقد يتكون من ثلاثة أطراف وهي: (الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل)، (المقاول: وهو الذي يباشر الصنع)، (المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع).<sup>(3)</sup>

والاستصناع من البيوع المشروعة ويشترط لصحته أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والمقدار ومحدد المواصفات، وكذلك أن يكون المصنوع من صنف المصنوعات وأن تكون المواد المستخدمة في صنعه من عند الصانع.

(1) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م، ص 214.

(2) : محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م، ص 191.

(3) : مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص 20.

وقد بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري. حيث يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.

- أثر الاستصناع على الاستثمار في المجال العقاري: من المتعارف عليه أن عقد الاستصناع من العقود المتعامل بها في المصارف الإسلامية، ومما ساعد في تزايد العمل بهذا العقد والتعامل به بشكل أوسع هو التقدم العلمي وشيوع الآلات وكثرة المصانع والصناعات، حتى أصبحت أغلب جوانب الحياة مرتبطة بالجانب الصناعي كما أن للاستصناع أهمية كبيرة وفوائد عديدة تؤثر على النشاط الاقتصادي للدولة كالقضاء على البطالة المنتشرة في العالم، وخصوصاً الإسلامي فعندما يتم استغلال تلك الموارد التي تدخل ضمن عقد الاستصناع، ويحصل التكامل بين الخبرات ورأس المال، فهناك يتم توجيه الأيدي المعطلة نحو الصناعة مما يؤثر على الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والأمنية، كما له الدور في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن طلب سلع خاصة بصفات معينة كالمباني والشقق السكنية يعني أن هناك حاجة لها، فيدل على عدم وجود تضخم في المصنوعات، وهذا بدوره يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى تحقيق استقرار في اقتصاد البلاد.

ومن هذه الفوائد تمكين البنك الصانع أن يشتري مواد التصنيع التي يحتاج إليها بثمن مؤجل حتى يحين وقت الدفع إليه، وهذا بدوره يؤدي إلى نشاط الحركة التجارية، إذ يعتبر المال الذي سيدفع مصدر أ من مصادر التمويل للصانع والتاجر معا وكذلك يستطيع المستصنع أن يدفع ما يقبضه من مال عند العقد في سلع أخرى يحتاجها، ويضمن دفع أخرى عند تسليم السلع إلى طالبها، وبهذا يحصل تمويل مشاريع صناعية وتجارية وعقارية جديدة وفي هذا المجال تحديداً- أي من ناحية - المقاولات بمجالاتها الواسعة ومشاريع الإسكان والتطوير الحضري الذي أصبحت الحكومات تتبناه وتتعامل به من خلال عقد الاستصناع لمرونته في التعامل بحيث يمكن تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه، كما وأصبح هذا العقد يستخدم كأداة تمويل عقاري يطلق عليه لدى بعض البنوك الاستصناع العقاري، فيمكن إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف، أو إنشاء شركة أو مصنع ذي صفات معينة تحتاج في إنشاءها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عالٍ، ورواج التجارة ونشاط وحركة الأيدي العاملة.<sup>(1)</sup>

وبهذا فالمصارف الإسلامية لا تعدو أن تكون مؤسسات تمويلية تسعى لخدمة المصلحة العامة مع تحقيق قسط من الأرباح عن طريق شرعي هو المرشح الأول والأفضل بهذه المهام والتي يمكن للبنك أن يكون بائعاً أو مشترياً. وهكذا يتبين أن عقد الاستصناع يؤدي إلى حل الأزمات الإسكانية، إذ يطلب المستصنع مسكناً معيناً بمواصفات ومقاييس يحددها حسب رغبته وحاجته ويدفع من ثمنها أو لا يدفع إلا بعد الاستلام على أقساط محددة، حسب استطاعته، وبذلك تخف الأزمات الإسكانية- التي باتت تظهر بشكل كبير - أو تنعدم، وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق العدل الاجتماعي بحصول كل أسرة على بيت مناسب.

(1): باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2006م، ص 140.

والواقع العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية يكشف لنا أنه أكثر استخداماً في المجال العقاري، وذلك بتمويل المساكن والمباني سواء للأفراد أو الهيئات الحكومية. بحيث يتفق العميل مع المصرف على بناء مبنى بأوصاف محددة ولأجل محدد، ويكون الدفع إما مؤجلاً كله أو جزء منه أو يسدد على أقساط، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد مع المقاول لإنشاء المبنى وفق الأوصاف المحددة وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي. ويستخدم مصرف قطر الإسلامي صيغة الاستصناع في تمويل العقار إلى جانب المشاركة والتأجير، وهو المصرف الذي حاز على جائزة أفضل مصرف تمويل عقاري إسلامي في قطر لسنة 2007 م.

### المطلب الثالث: التمويل العقاري على أساس الإجارة وصكوك الإجارة

إن الإجارة هي عقد لازم على منفعة مقصودة، قابلة للبدل والاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. والإجارة من الصيغ المشروعة وأهم شكل من أشكال الإجارة المتبع في البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتملك، أما في الأسواق المالية فيمكن أن نستعمل صكوك الإجارة التي يتم طرحها بغرض جمع مبلغ لشراء عين وتأجيرها تأجيرو تشغيلياً أو منتهياً بالتملك لجهة ما، وسيتم استعراض كلا التمويلين في النقاط التالية:

#### 3-1- الإجارة المنتهية بالتملك:

تبين وقائع تعاملات البنوك الإسلامية أن هذه الصيغة تلاقي رواجاً كبيراً وتشكل نسبة لا بأس بها من مجموع عمليات البنوك الإسلامية، ويمكن بيانها ودورها في تمويل العقار في النقاط التالية:

- **تعريفها إصطلاحاً:** فالإجارة في الاصطلاح: بيع المنفعة. إذ هي النوع الثالث من بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح<sup>(1)</sup>. الإجارة يقترن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها<sup>(2)</sup>. وذلك لأنه ليس بمقدور كل شخص يحتاج إلى منفعة عين ما، كسكن لمدة معينة أو ركوب سيارة للوصول إلى مكان بعيد، امتلاك تلك العين بشرائها، ومن غير المعقول أن يمكنه أصحابها منها مجاناً، وبهذا، لا سبيل أمام هذا الشخص إلا الانتفاع بها فقط وذلك مقابل بدل، وهذه هي الإجارة<sup>(3)</sup>. ولأسلوب التأجير أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف الإسلامية، تتجلى من خلال أنه يوفر سيولة معتبرة للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال ما يسدده المستأجر من أقساط الإيجار إلى جانب القدرة على تسهيل الأصول الثابتة؛ وكذلك يدر دخلاً دورياً ومنتظماً، وعلى درجة عالية من الضمان مما يؤدي إلى زيادة نسبة الربحية للمصارف الإسلامية. إذ تعد الإجارة من أهم صيغ تمويل العقار، وتستخدم على شكلين إجارة عادية وإجارة منتهية بالتملك كالآتي:

(1) د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 260.

(2) د. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثاني عشر، بالرياض: المملكة العربية السعودية، 2000 م، ص 6.

(3) عبد الله محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتملك: الصور الشرعية فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، 1988 م، ص 267.



- الإجارة العادية للعقار: وهي الإجارة التي تتم بين طرفين المؤجر والمستأجر لمدة معينة عادة تكون قصيرة، حيث ينتفع المستأجر بالعقار خلال تلك المدة، وعند انتهائها يلزمه إعادته للمؤجر. ويحقق هذا النوع من التأجير مزايا لكل من المؤجر والمستأجر.

- الإجارة المنتهية بالتملك أو التأجير التمويلي: أما التأجير التمويلي فيتضمن تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير، ويمتاز هذا النوع بطول مدته، وبأقساط إيجار كبيرة، حيث يتضمن قسط الإيجار، بالإضافة إلى ثمن الانتفاع بالعقار، جزء من قيمته، وبالتالي يكون مجموع الأقساط في نهاية العقد يساوي قيمة تكلفة المنزل إضافة إلى هامش ربح، وبانتهاء مدة الإجارة تنتقل ملكية العقار إلى المستأجر. <sup>(1)</sup> ويمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات تتناولها فيما يأتي:

- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية؛ <sup>(2)</sup>

- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة مثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل؛

- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبيه هما كما يأتي: أولهما يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛ وثانها أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري. <sup>(3)</sup>

ويتحمل المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته، كما أن هذا العقد يتصف باتفاق أطرافه على عدم قابليته للإلغاء قبل انتهاء مدته المحددة في العقد، في حين قد يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية الأصل في نهاية مدة العقد للمتمول، وبالآلية التي يتم الاتفاق عليها <sup>(4)</sup>، ولهذا فإن لهذا العقد ما يميزه عن عقد الإيجار العادي، وعن عقد البيع العادي. وعموما يعد التأجير التمويلي من أساليب التمويل الإسلامية التي يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأس المال (عقار أو منقول) مملوكاً له للمتمول (المستأجر)، مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد في حدود قيمة الأصل الرأسمالي منجماً، خلال مدة زمنية محددة، في حساب توفير لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية وفق آلية محددة، على أن يلتزم الممول ببيع رقبة هذا الأصل الرأس المال أوهبته للمتمول في نهاية المدة المحددة، بناءً على وعد مسبق.

(1) : عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000 م.

(2) : مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، تقرير إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984م، ص105.

(3) : علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق: سوريا، 2002م، ص 123.

(4) : محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 210 - 211.

وهذه العملية تشبه إلى حد كبير بيع العقار بتقسيط ثمنه على شكل إيجار، إلا أن الفرق الجوهرى بين التأجير المنتهى بالتملك والبيع بالتقسيط هو احتفاظ البنك أو المشروع بملكية العقار إلى حين سداد جميع أقساط الإيجار، في حين تنتقل ملكية العقار مباشرة إلى المشتري في البيع بالتقسيط، وهذه ميزة تجعل من التأجير المنتهى بالتملك أقل مخاطرة. ويمكن أن تكون عملية نقل الملكية على عدة صور، بشرط أن لا تتضمن نقاط محرمة شرعا وأهمها مسألة اجتماع عقدين في عقد واحد ( أي عقد الإيجار وعقد البيع ).

**– الإجارة المنتهية بالتملك كأداة تمويل عقاري:** كثيرا ما اتجهت المصارف الإسلامية لتركز مجال استثمارها من خلال هذه العملية، التي تخدم جميع القطاعات الصناعية التي تحتاج إلى آلات جديدة ومعدات حديثة لتزيد من عملياتها الإنتاجية، كما وتخدم القطاعات الزراعية وغيرها من القطاعات كالتالي نحن الآن بصدها فهي تخدم وبشكل كبير مجال تسويق العقارات والشقق السكنية ومشاريع الإسكان والعمارات الاستثمارية ذات الطابع التجاري الربحي بما يتناسب مع الضوابط والأحكام الإسلامية، والذي يصعب على الفرد أو أفراد القيام به نظرا لظروف ارتفاع تكاليف المنشأة وعدم تواجد القدرة الكاملة على التمويل.

وكما يمكن النظر لفوائد أخرى لهذه الصيغة كالمساهمة الحقيقية في القضاء على البطالة الواسعة في العالم وخاصة الدول الإسلامية والاستفادة من الخبرات التي لا تظهر لأسباب كعدم وجود آلات العمل ووسائله، كما وتمثل أسلوباً للتمويل عوضاً عن الإقراض بفائدة لشراء العقار وبالتالي القضاء على المعاملات الربوية والسلوكات السلبية في البنوك، ومن المزايا المتعددة للصيغة هذه أنها تربط بين عنصري العمل ورأس المال بما يؤثر على الاقتصاد لكل دول بحسب تطبيقها لعمليات التمويل الإسلامية. (1)

إن المناداة بتطبيق هذا الأسلوب التمويلي المعاصر له أهميته البالغة فهو من جانب يلبي احتياجات الأفراد من شراء العقارات بالمواصفات المراد توافرها في المسكن، وم جانب آخر فهو يحل مشاكل اجتماعية أخرى كالقضاء على البطالة – كما ورد – ومشاكل نفسية كون توفر المسكن من مستلزمات الحياة وأساسياتها، فمن خلال تلك الصيغة يتوخى مبدأ توزيع الثروات بين فئات المجتمع وتوسيع قاعدة الملكية للأفراد دون أن يطغى جانب على آخر.

### 3-2- صكوك الإجارة:

وتتجلى أهمية الصكوك في كونها وسيلة لجمع مبالغ كبيرة من الأموال من أصحابها واستثمارها بتوظيفها في نشاطات اقتصادية مختلفة، تعود بالنفع على المجتمع عامة، وعلى الجهات المصدرة لها حكومات كانت أو مؤسسات خاصة، وكذا على الأفراد حملة الصكوك بشكل خاص. ومن أهم مزايا الصكوك أنها تغني الحكومات والأفراد عن الاقتراض الربوي المثقل بالفائدة من البنوك التقليدية، وسنعرّفها ونبرز دورها في الآتي: (2)

**– تعريفها:** تعد الصكوك الإسلامية أيضا أداة هامة لتمويل العقار وفق الشريعة الإسلامية، ويقصد بعملية التصكيك تحويل الأصول والموجودات كالأعيان المؤجرة أو منافعها أو موجدات المشروعات القائمة أو رأس المال المشروع الاستثماري

(1) : هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 85.

(2) : معطى الله خير الدين، شريك رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة تمويل لتمويل المشاريع التنموية الإقتصادية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 03-04 ديسمبر 2012، ص 237.

إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة تسمى صكوك، وتطرح للاكتتاب العام، بحيث يكون حامل الصك مالكا للحصة التي يمثلها هذا الصك في الأعيان المالية أو في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك .. ومنها صكوك الإجارة وصكوك المضاربة وصكوك المشاركة... ويمكن تداول هذه الصكوك بالبيع والشراء في الأسواق المالية. (1)

كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلها. (2)

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. (3)

إذ تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية بأنها استبدلت دفعات السندات الثابتة ( coupon ) بدفعات تستند إلى أداء الأصول الحقيقية (4)، وهي عبارة عن أسلوب استثماري يتم من خلاله تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، بحيث يقوم المستثمر بشراء الصك الذي يقابل بقيمته ملكية في منافع أو أعيان تدر دخلا. (5)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصكوك التي يجوز تداولها هي تلك التي تكون الغلبة في ما تمثله أعيان ومنافع (6)، كصكوك الإجارة والمضاربة والمشاركة بينما لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل ديونا في الذمة كصكوك المرابحة والاستصناع والسلم لأن بيع الديون لا يجوز في الشريعة الإسلامية. فصكوك الإجارة عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، فهذه الصكوك يتم طرحها بغرض جمع مبلغ لشراء عين وتأجيرها تأجيرا تشغيليا أو منتهيا بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع رد جزء من قيمة العين إن كان تأجيرا منتهيا بالتمليك (7)، وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية. ومن ميزة صكوك الإجارة أنها تغل لحاملها عائدا ثابتا هو نصيبه في أقساط الإجارة وهو ما جعل المستثمرين يستغنون عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مسبقا.

(1) : للإستزادة أنظر كلا من:

- زكريا سلامة شنطاوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 214.

- حنيني محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2008 م، ص 203.

(2) : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار رقم 17، المنامة، البحرين، 2007 م، ص 288.

(3) : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988 م، ص 2140.

(4) : Ahmed, Nasiruddin, *Islamic banking and global financial crisis*, disponible sur: <http://www.thefinancialexpress-bd.com>. Consulted le: 01/05/2014.

(5) : محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 234.

(6) : قرار رقم 5 لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد 4، 1988 م، ص 2162 - 2163.

(7) : زكريا سلامة شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 212.

وصنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع ( ومنها صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وصكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة ). إذ تعتبر صكوك الإجارة للتمويل العقاري الأداة المالية الإسلامية الأكثر كفاءة في تعبئة الموارد المالية الضخمة التي تحتاجها المشاريع العقارية، وذلك للمزايا التي تتميز بها وأهمها:

- قابلية صكوك الإجارة للتداول عكس صكوك المراجعة والاستصناع والسلم لتحويلها إلى مسألة بيع الديون المحرمة شرعاً؛  
- تمتاز عوائد صكوك الإجارة بدرجة كبيرة من الاستقرار والثبات على عكس صكوك المضاربة والمشاركة، لأن عائدها هو جزء من عائد الإجارة أي الأجرة، وهذا يتيح للمستثمر في هذه الصكوك تقدير إيراداته مسبقاً؛  
- تمتاز صكوك الإجارة أيضاً بالمرونة حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة؛ وكذلك بتدني مخاطر صكوك الإجارة وإمكانية السيطرة على هذه المخاطر؛

- يمكن مراجعة أقساط الإجارة ( وبالتالي عائد الصكوك) بالزيادة والنقصان بضوابط معينة لدى الكثير من الآراء الفقهية<sup>(1)</sup>، وهذه الميزة تحمي المستثمر في هذه الصكوك في حالة التضخم أو تغير معدل الربح في المصارف الإسلامية، وتعدر مراجعة الأقساط في حالة بيع المراجعة أو بيع التسيط لأن الثمن في هذه الصيغ يصبح ديناً في الذمة والزيادة في الديون تعد ربا.

- دور صكوك الإجارة في التمويل العقاري: وتفيد عملية التصكيك في المجال العقاري في استقطاب وتجميع أموال كبيرة واستثمارها في بناء المنازل، سواء محلية أو دولية، وطبعاً يكون عائد الورقة المالية كنسبة مئوية من عائد الاستثمار الأصلي ( المشاركة أو الإجارة... )، وتعد هذه الأداة المستحدثة والجائزة شرعاً، وسيلة هامة في توفير السيولة للبنوك ومؤسسات التمويل العقاري، بحيث يجنبها تجميد جزء كبير من رأسمائها في مشروع ما ذو أجال طويلة، مما يتيح لها إنشاء أو الدخول في مشاريع أخرى، وهذه الأداة تعد البديل المناسب لسندات الرهن العقاري الربوية، خاصة منها صكوك الإجارة لما لها من مزايا كبيرة، وأهم الفروق بين الصكوك الإسلامية والسندات الرهن العقاري هو كون الأولى تمثل حصة أو جزء من قيمة أصول أو منافع حقيقية أو مشروع استثماري حلال يدر دخلاً، بينما السندات عبارة عن دين في ذمة مصدرها موثقة برهن عقاري، وهذا ما يجعل تداولها في الأسواق المالية محرم لأن بيع الديون غير جائز شرعاً.<sup>(2)</sup>

إذ تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تعبئة وتجميع الموارد المالية، نظراً لأنها تلي رغبات كل الفئات، فهي تتنوع من حيث قيمتها، وكذلك من حيث آجالها من قصيرة، متوسطة وطويلة، كذلك تتنوع من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، كذلك تتمتع الصكوك الإسلامية بخاصية عدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لا تتعامل به أصلاً، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابياً، لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول.<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>) : مسعود بن عبد الله الفينيسان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد 48، 2001/2000 م، ص 11.

(<sup>2</sup>) : قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، بمسقط من 6 إلى 11 مارس 2004.

(<sup>3</sup>) : مطلق الجاسر، صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالإقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: مصر، 2008 م، ص 33-34.

كما يمكن اعتماد الصكوك الإسلامية لتمكين مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزانة والدين العام الداخلي والخارجي، فيمكن للحكومات إصدار صكوك التأجير لتمكين إقامة المشروعات ذات النفع العام، التي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح، لمصلحة عامة تراها ضرورية، مثل تمويل بناء الجسور، المطارات، الطرق، السدود، وسائر مشروعات البنية التحتية الصماء، وفي هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجرة من أصحاب الصكوك الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة. ثم تقوم الحكومة ( بصفتها مستأجرا ) بإتاحة الطريق لسير السيارات، والجسر للعابرين عليه، وباستعمال السد لحجز المياه، وتخزينها، وتوزيعها على المزارعين وسائر السكان. (1)

(1) : أسامة عبد الحلیم الجوریة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

## خلاصة الفصل الخامس:

إن كل ما يحصى للأزمة المالية 2008 م من آثار وما تقدمه التحليل الاقتصادية بلغة الأرقام والمؤشرات جعلت الساسة والاقتصاديين وصانعي القرار يهرولون لاتخاذ إجراءات وتدابير مثلة في خطط وبرامج لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ومحاولة إعادة السوق الاقتصادية إلى توازنها. فكل ذلك يؤكد ضرورة إعادة النظر في الفكر الاقتصادي السائد، هذا الفكر الذي أصيب في عمدة مبادئه الجوهرية، فتلاشى مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدا واضحاً على مسرح الأحداث أن قوى السوق لوحدها عاجزة على تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

لذا يعد تصحيح مسار الإقتصاد المالي القائم يعد أحد المهمات الحضارية التي ينبغي على الإقتصاديين مواصلة العمل من أجلها، للإسهام في إنقاذ البشرية من وطأة الإختلالات الإقتصادية وضياح الموارد والثروات واحتكارها من قبل مجموعة من البشر على حساب مجموعة أخرى.

وحيث يجب على المجتمع الإنساني الإصغاء إلى فكر اقتصادي إسلامي نحسبه بديلاً، إذ تبين مما سبق أن جميع آليات العمل في النظام المالي الرأسمالي محرمة شرعاً وغير مقبولة أخلاقياً، حيث كلها تتمحور حول الفائدة الربوية، فالنظام الإسلامي يقوم على مبادئ وقواعد مغايرة تماماً لتلك التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الليبرالي. وعليه فخطه الإنقاذ ينبغي أن لا تخرج عن قواعد وضوابط الإقتصاد الإسلامي إن أراد المجتمع الدولي الخروج من أزمته.

ولعل أهم القواعد والضوابط في هذا الشأن نذكر القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، إذ ينبغي التعامل بآليات بعيدة عن شبهة المقامرات والتدليس والغرر، وتجنب الكذب والغش والخيانة والتضييق على الناس والاستثمار في دائرة الحرام؛ فعندما يتم الربط بين الإقتصاد والدين تكون النتيجة وجود معاملات تجارية تتميز بالمصداقية والنزاهة والأمانة. وأن الرجوع إلى نظام الحسبة وتطبيق هذه المؤسسة الإسلامية الحضارية الإدارية الفعالة، في الإشراف على الأسواق، وما يجري فيها، سيكون لها أثر بالغ في الوقاية من حدوث أزمات مالية. ويجب كذلك إحلال جميع آليات التعامل الإسلامية في جميع المعاملات المالية محل الفائدة الربوية، وهي كثيرة بفضل اجتهاد الفقهاء ولعل أهمها وأبرزها: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، وغيرها، فالعلماء المسلمين قد اجتهدوا في هذا الشأن لإبعاد العباد عن شبهة الربا، والنمو النقدي الوهمي لا الحقيقي. ضف إلى ذلك إيجاد نظام نقدي ومالي جديد يخدم النشاط الاقتصادي الحقيقي بعيداً عن اقتصاد التداين السهل الذي يخدم فئة معينة من الناحية المالية وليس الحقيقية.

نستنتج إذاً أن النظام المالي الإسلامي قادر على أن يقدم صيغاً تمويلية متعددة، ويحرك اقتصاداً عالمياً يبنى على العدل وتكافؤ الفرص لتحقيق التنمية الإنسانية المتوازنة. بالإضافة إلى انتهاز حلولاً دائمة طويلة الأمد، بينما ينتهج الإقتصاد التقليدي حلولاً علاجية مؤقتة. ومن ثم يأتي البديل الإسلامي كحل أفضل للحد من تداعيات هذه الأزمة وإيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها، وذلك بكون المؤسسات المالية الإسلامية تعمل ضمن قواعد الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر؛ وهذا موضوع الفصل القادم.

## مخرج الباب الثاني:

إن النتائج المتوصل إليها من هذا الباب، هي:

- أن سبب الأزمة المالية 2008 م من منظور وضعي هي بمثابة مهدد لبقاء النظام الرأسمالي واستمراره،

- أن الأمور التي هيأت الأرضية لنشوء الأزمة وإندلاعها عندها علاقة إرتباط بشكل أساسي بأسس النظام الرأسمالي كعدم تدخل الدولة والحرية الإقتصادية وغيرها كثير، وأمور عندها علاقة بسياسة الإسكان التي اتبعتها الحكومة الأمريكية لإراحة المواطن الأمريكي ومنحه السكن أو العقار ، ولكن في المقابل الشروط المعمول بها غير متوافقة ومنسجمة فيما بينها، مما أدى إلى التوجه إلى إبتكار آلية جديدة وهي التوريق للتقليل من الخسائر التي أفرزتها السياسة غير الرشيدة؛

- أما من المنظور الإسلامي فسبب الأزمة تجلى في غياب الضوابط الشرعية والقواعد الحاكمة للمعاملات المالىكتربا وتفاقم الدء ين وسلوكات محرمة كالمقامرة والمراهنة والغش والكذب والجشع والإستغلال ... إلخ؛

- الحلول التي يقدمها الإقتصاد الإسلامي بالرجوع إلى الأسس التي كانت قائمة عليها الحضارة الإسلامية في العصور الذهبية، ثم اقتراح أن يمول العقار بأسلوب التمويل الإسلامي بدل التقليدي.

## الباب الثالث:

# دراسة مقارنة لإستقرارية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة في كنف الأزمة المالية 2008 م

### مدخل الباب الثالث:

يهدف هذا الباب لتوضيح المسائل التالية:


- أنه ما جرى في الساحة العالمية والمالية تم مشاهدة وملاحظة عدم التأثر الكبير للمؤسسات المالية الإسلامية بالأزمة المالية 2008 م؛ خاصة البنوك الإسلامية وهذا كان دافعا لنا لمعرفة تطورها أو نموها عبر الزمن وواقعها في ظل المستجدات والمتغيرات العالمية ومستقبلها، ثم القطاعات التي تمويلها؛

- ثم إكتشفنا بعد الإطلاع أنه توجد دراسات تطبيقية لقياس أدائية واستقرارية البنوك الإسلامية، وذلك بأنه تم استعمال النسب المالية لقياس الأداء المالي وكذلك نفس الشيء لقياس الإستقرار المالي؛

- يهدف هذا الباب إلى إجراء دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية؛ ولكن هذه المقارنة تمت بالإعتماد على معيار حجم رأس المال بالرغم من أنها في نفس القطاع تقديم الخدمات المالية الإسلامية، فوزعت إلى بنوك إسلامية كبيرة وأخرى صغيرة في مناطق مختلفة من العالم؛

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة تم تقسيم الباب الثالث إلى فصلين، الأول يضم واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية والثاني يحتوي على الدراسة المقارنة والتي هي الدراسة التطبيقية المتعلقة ببحثنا.





الفصل الأول:  
الصيرفة  
الإسلامية في ظل  
الأزمة المالية  
2008 م والآداء  
والإستقرار المالي

## تمهيد الفصل الأول:

تعد المصارف الإسلامية جزءاً من النظام المالي الاقتصادي الإسلامي، استطاعت خلال مسيرتها أن تثبت للعالم من خلال أدائها المتميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار، أنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية.

فأهم ما يميز الخدمات المصرفية الإسلامية هو عدم فرض رسوم مغالى فيها على الخدمة، كما أنها تتمتع بقدر كبير من الشفافية، ومن هنا نجد أن هذه الخدمات تجتذب إليها أعدادا كبيرة من العملاء. بقي أن نقول إن هناك من يعتقد أن ما جرى من انهيارات في عالم المال هز العالم لدرجة أخذ البعض يتحدث عن أزمة مالية واقتصادية ضخمة تذكر بالكساد العالمي في عشرينيات القرن الماضي، بل أكثر قوة من تلك الأزمة، وفي الوقت نفسه يتحدث البعض عن أن الناجي الوحيد من الأزمة المالية في 2008 م هو البنوك الإسلامية، فيما يؤكد البعض الآخر أنه لا يمكن للبنوك الإسلامية في ظل التشابك العالمي أن تنجو من تداعيات وتبعات هذه الأزمة الخائفة، وتسود حالة من القلق لدى كثير من المواطنين عاملين ومتعاملين مع المصارف الإسلامية، بعد أن أصبحت الأمل لكثيرين للتخلص من المعاملات الربوية نتيجة التضارب واختلاف التفسيرات في أعمال المصارف في الدول العربية والإسلامية.

أكدت تقارير لوكالات التصنيف العالمية أن نتائج التباطؤ الاقتصادي وانهيار أسواق المال وشح السيولة أثرت بشكل أقل في المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بغيرها من المؤسسات التقليدية، بسبب تحريم الشريعة للمنتجات المالية القائمة على الفائدة التي تعتبر من القواعد المستقرة التي لا تتغير لا بالزمان والمكان، وهذا ما جنبها الاستثمار في بعض فئات الأصول الضعيفة التي شوهت الأداء والوضع المالي لكثير من البنوك التقليدية.

وبالتالي يحتل موضوع الأداء المالي مكانة متميزة في الوقت الحاضر في جميع المؤسسات، خاصة المؤسسات المصرفية لذلك تم إنجاز العديد من الدراسات التطبيقية، وذلك للدور الكبير الذي يلعبه في تشخيص الوضعية المالية واستقرارها للمؤسسة، وتحديد مركزها المالي من بين عدة مؤسسات أخرى، واكتشاف الانحرافات المالية ومعرفة أسبابها لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها. وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في ظل الأزمة والأداء والاستقرار، وذلك من خلال المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية بين تأثرها بالأزمة المالية العالمية 2008 م وواقع نموها؛
- ❖ المبحث الثاني: مؤشرات الأداء المالي كدعامة لقياس إستقرارية البنوك الإسلامية؛
- ❖ المبحث الثالث: الدراسات التطبيقية السابقة حول الأداء والاستقرار المالي للبنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية بين تأثيرها بالأزمة المالية العالمية 2008 م وواقع نموها

لقد تبين لنا من خلال تأثير الأزمة المالية العالمية 2008 م على عمل البنوك الإسلامية، بأن هذه البنوك لا يمكن القول بأنها لم تتأثر تماماً بالأزمة، ولكن تأثيرها كان أقل مقارنة بالبنوك التقليدية. وذلك لإبتعادها عن التعامل في المسببات الرئيسية لهذه الأزمة، إذ تعرف الصناعة المالية الإسلامية نمواً متسارعاً ومنتظماً في العديد من الدول، بحيث لا يمكن تجاهل هذا النمو وقد أسهمت العديد من العوامل في تحقيق هذا النمو القوي للتمويل الإسلامي، فالإستبيان الذي أعد مؤخرًا في سنة 2015 م يبين التوجه المتزايد لهذا النوع من القطاع المالي الإسلامي.

## المطلب الأول: درجة تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية 2008 م

ظهرت الصناعة المصرفية الإسلامية كصناعة محترفة نالت اعتراف المجتمع الدولي بها، وساهمت في فتح العديد من الأسواق التي كانت مغلقة أمامها، وأصبح ينظر إلى المؤسسات المالية الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية ما يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيلاً إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية إلا أن معدلات نموها باتت متسارعة.

## 1-1- تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية 2008 م:

إن النظام المصرفي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي نشهد فيه تعرض بعض البنوك في المنطقة لحالات عجز، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكها، نجد أن البنوك الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية.

إن البنوك الإسلامية لا يمكن أن يقع عليها تأثير مباشر من الأزمة المالية العالمية، ولكنها برغم ذلك تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، ولذلك فلا مفر من تأثير الأزمة، ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي: (1)

- إن البنوك الإسلامية التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المراجعة بالسلع الدولية تحمل في ميزانيتها ديوناً بالبلايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية.
- إن البنوك التي تعاملت بالتوريق مع زبائنها وحاملتي بطاقات ائتمائها القائمة على قلب الديون عن طريق التوريق تحمل كذلك في ميزانيتها الكثير من الديون المضخمة على زبائن معرضين جداً للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية، وهذه الديون التورقية هي أيضاً تراكمات مالية محضه تتعد عن السوق الحقيقية لسببين: أولهما أن التمويل بالتوريق يقوم على خلق ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع - لأنها غير مقصودة

(1) : هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل أزمة الاقتصاد، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال - التحديات - الفرص - الآفاق"، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 3-5 نوفمبر 2009، ص 29-30.

لذا، -، وثانيهما أن التوريق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها.

- إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية، قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار بالأسهم، مع ملاحظة أن هذه الصناديق كانت موفقة بابتعادها عن أسهم القطاع المالي التقليدي وغيره من القطاعات الأكثر تأثراً بالأزمة.

- إن البنوك الإسلامية متعرضة أيضا لنفس التأثيرات التي تتعرض لها البنوك التقليدية مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملاتها نتيجة لنقص دخولهم وثرواتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية.

وقد يعزى ذلك أيضا إلى مواطن ضعف أو خلل تعاني منها هذه البنوك وتقلل من حصانتها في مواجهة الأزمات.

### 1-2- سبب نقص حصانة البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية:

تعتمد البنوك الإسلامية على التمويل القصير الأجل خاصة بصيغة المراجعة، وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشاطها،<sup>(1)</sup> ففي دراسة قام بها مركز الإقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكا إسلاميا سنة 1985 م، تبين أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91%.<sup>(2)</sup>

وفي دراسة أخرى حول 22 بنكا إسلاميا قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة - سابقا - سنة 1989 - 1990 م، تبين أن نسبة التوظيف القصير الأجل إلى إجمالي التوظيفات بأنواعها المختلفة قد بلغت 75.6% خلال سنة 1988 - 1989 م، و75.7% خلال سنة 1989 - 1999 م.<sup>(3)</sup>

وبما أن صيغة المراجعة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإننا نجد أن الإعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في معظمه في التمويل بصيغة المراجعة وبشكل مفرط، حيث وصل استثمار بعض البنوك إلى 95% من أصولها.<sup>(4)</sup>

وفي الدراسة التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكا إسلاميا سنة 1996 م تبين أن هذه البنوك تطبق المراجعة بنسبة 40.20% كمعدل عام بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى، مقابل 7.2% للمضاربة مثلا، وفي سنة 1997 م ومن خلال الدراسة التي قام بها حول 176 بنكا إسلاميا تبين أن المعدل العام لتطبيق صيغة المراجعة بلغ 27% من إجمالي الأصول سنة 2007 م.<sup>(5)</sup>

(1) د. سليمان ناصر، جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد 12، 2013 م، ص 39-40.

(2) المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مركز الإقتصاد للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، القاهرة: مصر، 1988 م، ص 27.

(3) مجلة المعاملات الإسلامية، العدد 03، 1413 هـ، ص 180.

(4) جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، القاهرة: مصر، 1988 م.

(5) Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks, 1997, P 3.

وحسب الدليل الذي يصدره المجلس السابق دائما خلال كل ثلاث سنوات تقريبا عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين أن نسبة التمويل بالمراجعة بلغت 31.8% من إجمالي حجم التمويل و16.3% من إجمالي حجم الإستثمار سنة 2003 م، وذلك كمعدل عام بالنسبة لـ 116 بنكا ومؤسسات مالية فقط. (1) بينما بلغت نسبة التمويل بالمراجعة 24.26% من إجمالي حجم التمويلات سنة 2006 م، وذلك بالنسبة لـ 146 بنكا ومؤسسة مالية قدمت بياتتها إلى المجلس، أي أنها سجلت انخفاضا ولو طفيفا عن المعدل العالمي الذي سجله الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعد حوالي عشر سنوات.

### 1-3- نجاح البنوك الإسلامية في تخطي الأزمة العالمية 2008 م:

وقد أعطت الأزمة المالية 2008 م فرصة كبرى لاختبار نجاح وجدوى البنوك الإسلامية من ناحية الثقة في متانتها ومقدرتها على تقديم بدائل ائتمانية ونقدية وتنموية، وهذا الاختبار يحتاج إلى تجويد المعاملات المصرفية الإسلامية وضبط جودتها، وأيضا بيان قدرتها النوعية على التعاطي مع عالم المنافسة المالية العالمية الشديدة الذي بات يفرض نفسه. (2)

لقد نجحت البنوك الإسلامية إلى حد ما في تفادي إعصار الأزمة المالية في أنها لم تتلق ضربات عملت على إسقاط بنوكها وانهارت مؤسساتها كما حدث لنظيراتها في البنوك الغربية التقليدية، ويعود هذا الفضل لمحافظةها البالغة وإعراضها عن الأخذ بالمخاطر الكبيرة والسيولة العالية التي تتمتع بها وانخفاض نسبة الديون إلى إجمالي المطلوبات. إذ نمت أصول المصرفية الإسلامية في العالم بمعدلات مذهلة تصل إلى 30% سنويا حتى أخذ حجمها يتجه نحو تريليون دولار مدعوما بتنامي الوعي المصرفي في العالم النامي، وتزايد وتيرة رغبة جماهير المسلمين في إتباع الأصول القيمة في المعاملات، مع استمرار انخفاض الثقة في المؤسسات المالية الغربية التي تفاقمت بظهور الأزمة المالية العالمية عام 2008 م.

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم، حيث أنها امتازت بالآتي: (5)

- ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر)، وهو ما يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛

- بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛

(1): CIBAFI Performance Indicators: **General Council of Islamic Banks and Financial Institutions**, (CIBAFI PI 0201 – GCC), (without date), P12-13  
(2): د. يوسف الزامل، الأزمة المالية العالمية: هل نجحت البنوك الإسلامية؟، على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=23571>، تاريخ الإطلاع: 2015/11/22.

- أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛
- وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛
- زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات والحكومات.

لهذا انتشرت البنوك الإسلامية عربيا وإسلاميا حتى وصل عددها وفق إحصائية صادرة عن ندوة المصرفية الإسلامية في نهاية 2008 م إلى 434 بنكا إسلاميا منتشرة في 48 دولة بلغت على مستوى العالم 74.805.538 مليار دولار كانت الأصول الخليجية منها 2.340.780 مليار دولار. (1)

كما عرفت الدول الغربية الصيرفة الإسلامية حيث تعتبر لندن المركز الرئيسي للتمويل الإسلامي في أوروبا، وكان مصرف بريطانيا الإسلامي أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا في عام 2004 م، كما تم افتتاح أول مصرف إسلامي في إيطاليا في 2008 م. لكن رغم النمو الذي يشهده قطاع المصارف الإسلامية في أوروبا والذي تصل نسبته إلى 10% سنويا، فإن هذا القطاع لا يزال غائبا عن السوق الفرنسية التي يوجد فيها أكثر من خمسة ملايين مسلم يشكلون أكبر جالية في الغرب ولا يوجد أي مصرف إسلامي.

وأصبح تركز المصارف وتقنيات التمويل الإسلامي في باريس، على جدول الأعمال من الآن فصاعدا. وفي نفس السياق فقد تم عقد أول منتدى فرنسي بباريس جمع مختصين عربا وفرنسيين وناقش آليات التعامل الاقتصادي الإسلامي في فرنسا. ففي الوقت الذي تتدفق البترودولارات إلى العاصمة البريطانية التي تستأثر بجانب كبير من استثمارات المصارف الإسلامية، ولاسيما الخليجية منها، تريد باريس المنافسة، وبأبي هذا القرار بعد تردد كبير بالنظر إلى التقاليد الفرنسية العلمانية. (2)

وحسب آخر التقديرات سجلت أصول المؤسسات المالية الإسلامية ارتفاعا من 895 بليون دولار في عام 2010 م إلى 1074 بليون دولار في عام 2011 م بنسبة 20%، فيما أشارت بعض الدراسات إلى أن معدل النمو السنوي المركب CAGR للمؤسسات المالية الإسلامية وصل إلى 44% خلال الخمس سنوات الماضية. (3)

(1): أشرف ولد بابا ولد زين الدين، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23- 24 فيفري 2011، ص 02.

(2): محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، قديمها وحديثها، أسبابها، والدروس المستفادة. إثناء، الأردن، 2010 م، ص 219.

(3): <http://al-madina.com/node/3396662011/10/15>. Consulter le: 01/12/2015.

## المطلب الثاني: نمو الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية 2008 م

يواجه التمويل الإسلامي تحدياً فعلياً في عالمنا المعاصر يتمثل في الأعمال المصرفية التجارية التي يحكمها محلياً وعالمياً، نظام قيود صارم مصمم أساساً للإشراف والرقابة على النظام المالي القائم على الفائدة. من هنا يقدم هذا العنصر تفسيراً لنمو الصيرفة التجارية الإسلامية في ظل المنافسة مع الصيرفة التجارية التقليدية في البيئة المالية السائدة. يمكن أن نحكم على نمو الصيرفة الإسلامية من خلال الركائز الثلاث المتمثلة في الأصول وحقوق المساهمين والإيرادات الصافية، وكذلك قياس درجة تركيز الأصول في البنوك، وذلك كالاتي: (1)

## 3-1- ركائز نمو الصيرفة الإسلامية في دول العالم بعد الأزمة المالية 2008 م:

تعود نسبة 94 بالمائة تقريباً من أصول الصيرفة الإسلامية إلى 8 دول هي إيران والكويت وقطر وماليزيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتركيا والبحرين؛ وحين تشمل هذه القائمة إندونيسيا وبنغلاديش ومصر، فإن هذه الدول الإحدى عشرة تمتلك 96 بالمائة من إجمالي الأصول في صناعة الصيرفة ( التجارية ) الإسلامية. ومن بين إجمالي حقوق المساهمين لدى جميع المصارف الإسلامية، هناك نسبة 94 بالمائة تأتي من الدول الـ 11 المذكورة أعلاه. يبين الجدول أدناه الركائز الثلاث لقياس نمو الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية 2008 م، والتي هي: الأصول وحقوق المساهمين والإيرادات الصافية، كما سيأتي:

الجدول رقم ( 11 ): إجمالي الأصول وحقوق المساهمين والإيرادات الصافية لجميع المصارف الإسلامية في مختلف البلدان

الوحدة: مليار دولار

إجمالي الأصول	إجمالي حقوق المساهمين	الإيرادات الصافية	
دول الشرق الأوسط مع إيران			
482.4	34.9	5.1	إيران
121.7	27.25	2.45	المملكة العربية السعودية
78.7	17.8	0.006	الكويت
100.3	13.56	1.14	دولة الإمارات العربية المتحدة
42.5	8.67	0.42	البحرين
49.4	8.67	0.42	قطر
171.0	12.8	1.5	جنوب وجنوب شرق آسيا
130.9	8.8	1.1	ماليزيا
14.3	1.1	0.14	إندونيسيا
14.1	0.9	0.12	بنغلاداش
6.2	0.49	0.04	باكستان
<b>888.1</b>	<b>105.6</b>	<b>10.25</b>	<b>المجموع</b>
دول إفريقيا			

(1): مجموعة من الباحثين، الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار، التقرير السنوي لعام 2014، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، دبي.

السودان	6.2	0.8	0.16
مصر	9.2	0.6	0.12
تونس	0.76	0.96	0.07
غامبيا	0.02	0.003	0
المجموع	19.5	2.14	0.28
دول أخرى			
المملكة المتحدة	3.1	0.83	0
تركيا	44.8	4.3	0.52

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: مجموعة من الباحثين، الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار، التقرير السنوي لعام 2014، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، دبي، ص 31.

دأبت أصول المصارف الإسلامية على النمو باستمرار في منطقة الشرق الأوسط كاملة بمعدل نمو يفوق 10 بالمائة عموماً، إذ إن الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة كانتا استثناء من منطقة الشرق الأوسط، فقد كان معدل نمو الأصول لديها أقل من 10 بالمائة. وكان نمو الأصول في آسيا عموماً أعلى من نموها في الشرق الأوسط، أما المصارف الإسلامية في جنوب وشرق آسيا فقد سجلت أكثر من 15 بالمائة من النمو في أصول مصارفها الإسلامية.

### 3-2- حجم تركيز الأصول في الصيرفة الإسلامية:

تتميز الأصول الجارية للمصارف الإسلامية بارتفاع التركيز، إذ أن أكبر البنوك التي تمثل نسبة 20% من المصارف الإسلامية 31 مصرفاً (تبلغ أصولها 10 مليار دولار أمريكي ويزيد) إذ تمتلك 98% من الأصول العالمية للصيرفة الإسلامية، بينما البنوك الأصغر حجماً والتي تمثل 40% من مجموع المصارف الإسلامية 63 مصرفاً (تبلغ أصولها أقل من 1 مليار دولار أمريكي) وتتملك 8% فقط من الأصول العالمية للصيرفة الإسلامية، أما المصارف الإسلامية التي تقع بين هذين النوعين (والتي تتراوح أصولها بين 1 إلى 10 مليار دولار أمريكي) ويبلغ تعدادها 53 مصرفاً من كامل المصارف الإسلامية فإنها تمتلك حصة تبلغ 18 بالمائة من أصول الصيرفة الإسلامية. (1)

إذ بلغ النمو السنوي في جزء الصيرفة الإسلامية الذي ينافس البنوك التجارية الأخرى على الصعيد المحلي والعالمي 23 بالمائة في أصوله خلال السنوات التي تلت الأزمة المالية 2008 م، وقد نتج معظم هذا النمو عن المصارف الإسلامية الكبيرة. ومن بين إجمالي الزيادة البالغة 299 مليار دولار أمريكي في الأصول المسجلة بين عامي 2010 و2013 م، فقد كان هناك 198 مليار دولار أمريكي من إجمالي الزيادة ساهمت بها المصارف التي تمتلك حالياً أصولاً تزيد في حجمها عن 10 مليار دولار أمريكي لكل منها، وذلك في ماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وقطر، وتركيا، والبحرين. أما المصارف الإسلامية التي يتراوح

(1): نفس المرجع السابق.



حجم أصولها بين 1 مليار إلى 10 مليار دولار، فقد بلغت مساهمتها 32 مليار دولار في الزيادة في أصول الصيرفة الإسلامية، في حين بلغت مساهمة المصارف الصغيرة البالغ عددها 63 مصرفاً والتي يقل حجم أصولها عن 1 مليار دولار.

والجدول الموالي يظهر أن أرقام معدل النمو توحى بالاستقرار، ولا يهم كثيراً ما إذا كانت المصارف الإسلامية تتنافس مع البنوك التجارية الأخرى ضمن الدول ذات الصلة أم لا.

الجدول رقم (12) : حجم ونمو المصارف الإسلامية العاملة في العالم

الوحدة: مليار دولار

حجم المصارف	إجمالي الأصول 2010	إجمالي الأصول 2013	معدل النمو السنوي للأصول
أكبر من 10 مليار دولار	235.8	434.0	22.5%
بين 1 إلى 10 مليار دولار	75.2	160.1	28.6%
أقل من 1 مليار دولار	14.8	23.5	16.5%
المجموع	325.8	617.6	23.8%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مجموعة من الباحثين، الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار، مرجع سبق ذكره، ص 31.

لقد سجلت المصارف الإسلامية الكبيرة والمتوسطة نمواً يبلغ 10 بالمائة و09 بالمائة، فقد سجلت المصارف الإسلامية الصغيرة في نفس الدول نمواً يبلغ 18.5 بالمائة في أصولها؛ أما البنوك التجارية الصغيرة (غير الإسلامية) في نفس الدول فقد أظهرت معدلاً عالياً للنمو يبلغ 11 بالمائة في أصولها، وهو معدل أفضل بكثير من نظيراتها من البنوك الكبيرة والمتوسطة، والتي سجلت نمواً فقط بمعدل 2.3 بالمائة و06 بالمائة على الترتيب، فمن المفيد تقييم تأثير البيئة التنظيمية على نمو وأداء المصارف الإسلامية الصغيرة.

تبدو البنوك الصغيرة أفضل في أدائها من البنوك الكبيرة والمتوسطة، لكن وكما تدل عليه الأرقام عن النمو، ففرص النمو لدى البنوك الصغيرة غير الإسلامية تكون أكبر من فرص المصارف الصغرى الإسلامية. فربما نتجت هذه الظاهرة عن عدم توفر فرصة عادلة للمصارف الإسلامية الصغيرة في خضم المنافسة مع البنوك التجارية الصغيرة غير الإسلامية.

## 2-3- توقعات نمو الصيرفة الإسلامية:

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات، التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات، وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014 م، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي

غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1% من الأصول المالية العالمية. (1)

بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام 2008 م حوالي 639 مليار دولار و822 مليار دولار بنهاية العام 2009 م ( بزيادة 28.6% ) و895 مليار دولار بنهاية العام 2010 م ( بزيادة 8.9% ) و1,087 مليار دولار بنهاية العام 2011 م ( بزيادة 21.5% ) و1,166 مليار دولار في العام 2012 م ( بزيادة 7.3% ) ليصل إلى 1,267 مليار دولار في العام 2013 م ( محققاً نمواً يبلغ 8.67% ). ومن المتوقع ان يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2014 م إلى 2 تريليون دولار؛ وهذا مبين في الشكل أسفله. (2)

الشكل رقم (19): حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة ونسبة نموها ( 2007 – 2013 م )



Source : www.banker.com.Consulter le : 05/11/2015.

ومع مراعاة النمو السكاني السنوي البالغ 2 بالمائة، إضافة إلى النمو في الناتج المحلي الإجمالي 5 بالمائة لدى غالبية العالم الإسلامية، فإن هناك إمكانية جيدة أن نمو الصيرفة الإسلامية قد يتجه إلى العالمية بمستوى 25 بالمائة سنوياً أو يزيد على ذلك ( بالمقارنة مع معدل النمو الحالي البالغ 22 بالمائة سنوياً ). ولذلك لا يكون من باب المبالغة في التفاؤل القول بأن أصول المصارف الإسلامية قد تصل إلى 5.5 تريليون دولار أمريكي بحلول العام 2020 م. فإذا افترضنا أن البنوك التقليدية ستحافظ على معدل النمو الحالي إضافة إلى تأثير النمو السكاني، فإن أصولها قد تصل إلى مستوى 24 تريليون دولار أمريكي بحلول العام 2020 م.

ليس المقصود تقديم قائمة كاملة بهذه المؤسسات، لكن يقصد القول أن التوقعات المذكورة أعلاه تشكل جزءاً فقط من المشهد الكلي للتمويل الإسلامي في عالمنا المعاصر، وإن بقية التمويل الإسلامي قد يكون ضعف صناعة التمويل والصيرفة الإسلامية. وبناءً على الإحصاءات المتوفرة من الصيرفة التجارية الإسلامية، فمن المنطقي

(1): مجلة أريبيان بيزنس، على الموقع: www.arabianbusiness.com، تاريخ الإطلاع: 2015/12/02.

(2): أفاق الصيرفة الإسلامية، على الموقع: www.afaq.com، تاريخ الإطلاع: 2014/11/30.

اقترح الرقم الذي يحدد المستوى الحالي لتمويل الإسلامي ( في الصرفة التجارية وغيرها ) على مستوى العالم، والذي يصل حاليًا إلى 3 تريليون دولار أمريكي.

**المطلب الثالث: الاستبيان الأول العالمي للمصرفين الإسلاميين للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**  
يظهر الاستبيان العالمي للمصرفين الإسلاميين لسنة 2015 م، الطريقة التي ترى بها صناعة العمل المصرفي الإسلامي الحالة الراهنة لتطورها وتوقعاتها للمستقبل، والمخاطر<sup>(1)</sup> التي تواجهها والقيم الأساسية لديها. ويعكس هذا الاستبيان الأول للصناعة آراء 83 رئيسًا من رؤساء المصارف الإسلامية من 35 دولة، ممتدة من الولايات المتحدة إلى إندونيسيا.<sup>(2)</sup>

### 3-1 - محتوى الاستبيان والفئة الموجهة لها:

لقد تم تقسيم المناطق التي تم توزيع الاستبيان عليها على شكل مجموعات، فتشكلت 07 مجموعات في مختلف القارات، فثلثا المصارف الإسلامية التي استجابت لاستبيان المجلس العام كانت مصارف إسلامية بالكامل، في حين أن البقية إما مؤسسات مالية إسلامية تابعة لمصارف تقليدية أو نوافذ إسلامية في مصارف تقليدية. ووصف نصف من شملهم الاستبيان أنفسهم بأنهم مصارف تقدم خدمات التجزئة والجملة، وكان خمس المستطلع آراؤهم مصارف تقدم خدمات التجزئة فقط. ومن حيث الحجم، يملك ما يقرب من نصف من شملهم الاستبيان أقل من 1 مليار دولار أمريكي في الموجودات، ويملك الربع أحجام موجودات تتراوح من 1 مليار دولار أمريكي إلى 5 مليارات دولار أمريكي. وشكلت المصارف التي لديها موجودات أكبر من 10 مليارات دولار أمريكي ما يقرب من خمس المجموع.

إن واحد وثلاثون من 83 ممن شملهم الاستبيان كانوا من دول مجلس التعاون الخليجي لتكون أكبر مجموعة استجابت للاستبيان، مما يعكس النسبة الكبيرة للمصارف الإسلامية التي تقع في تلك المنطقة. واستجابت ثمانية مصارف في منطقة الشرق الأوسط باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي، واستجاب 14 مصرفًا من شمال إفريقيا. وتشمل المصارف في آسيا 16 مصرفًا ممن شملهم الاستبيان، مقسمة بين تلك الموجودة في جنوب شرق آسيا ( ماليزيا وإندونيسيا )، وتلك الموجودة في غرب ووسط وجنوب آسيا ( على سبيل المثال باكستان وأفغانستان وبنغلاديش ) استجابت سبعة مصارف من ست دول مختلفة من أفريقيا جنوب الصحراء، واستجابت سبعة مصارف من مجموعة دول متنوعة أخرى، بما في ذلك المملكة المتحدة والولايات المتحدة وتركيا.

وبالتالي يعبر الاستبيان عن آراء صناعة العمل المصرفي الإسلامي، كما كانت حالتها خلال سنة 2015 م واتخذ الاستبيان شكل أسئلة محددة وأخرى مفتوحة، كما هو مبين أسفله في الجدول (13):

(1) : عز الدين خوخه، المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصرفة إسلامية، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، تنظيم المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، 24 و25 مارس 2004، ص 2.

(2) : الاستبيان العالمي للمصرفين الإسلاميين: إدراك المخاطر ومحركات النمو- عوامل ومهارات التحدي، المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة: مملكة البحرين، نوفمبر 2015 م، ص 13.

الجدول رقم ( 13 ) : يوضح مدى استجابات المصارف الإسلامية للإستبيان

رقم المجموعة	المنطقة	الدول حيث استجاب المصارف	عدد المصارف التي استجابات	متوسط رأس المال (مليار دولار)	متوسط الأصول (مليار دولار)
مجموعة 01	دول مجلس التعاون الخليجي	البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة	31	100	1000
مجموعة 02	الشرق الأوسط باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي	مصر، العراق، الأردن، لبنان، سوريا، اليمن	8	50	982
مجموعة 03	جنوب شرق آسيا	ماليزيا، إندونيسيا	7	04	126
مجموعة 04	غرب ووسط وجنوب آسيا	أفغانستان، أذربيجان، بنغلاديش، كازاخستان، جزر المالديف، باكستان، سريلانكا	9	19	904
مجموعة 05	شمال أفريقيا	الجزائر، السودان، تونس	14	06	6
مجموعة 06	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، موريتانيا، نيجيريا، جنوب أفريقيا	7	35	50
مجموعة 07	أوروبا، تركيا، الولايات المتحدة وآخرون	البوسنة، روسيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	7	70	119
<b>المجموع</b>		<b>35 دولة</b>	<b>83</b>	<b>44</b>	<b>826</b>

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- دليل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة: المملكة العربية السعودية، 1996 م.
- الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: إدراك المخاطر ومحركات النمو - عوامل ومهارات التحدي، المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، النامة: مملكة البحرين، نوفمبر 2015 م.

إن الواقع يشهد تزايد عمليات التحول نحو الصيرفة الإسلامية حتى في البلدان الغربية، ومن المتوقع أن تكون بريطانيا أكبر دولة غير إسلامية تتواجد فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير استثمارات إسلامية تقدر ب 350 مليار دولار. (1)

(1): الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، عمان: رذن، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 07.

## 3-1- إرتكاز المصارف الإسلامية على تمويل قطاعات محددة للأعمال:

يكشف الاستبيان أن المصرفيين الإسلاميين يرون طرقات كثيرة يستطيعون من خلالها التوسع في المستقبل. ويعتبر أكثر من إثني عشر قطاعاً للأعمال مهماً في دفع النمو، وذلك كما في الجدول أسفله. ومن بين هذه الطرق التي تساعد على التوسع في المستقبل بالإعتماد على التمويل عنصريين، وهما:

أ- تمويل الأعمال التجارية و تمويل العقارات والمشاريع المحركات الرئيسة للإيرادات: ليس من المستغرب أن المحركات الرئيسة التقليدية لتوليد إيرادات المصارف الإسلامية، هو التمويل التجاري والصناعي بنسبة 4.01% وتمويل التجارة التي تواصل هيمنتها، في حين أن تمويل المشاريع والتمويل العقاري التجاري يأتي بعدها مباشرة. تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذي هو مجال جديد نسبياً، يقع تصنيفه الآن مباشرة بعد التمويل التجاري والصناعي، مما يدل على اتجاه العديد من المصارف الإسلامية في التحرك أكثر باتجاه الأسواق الأصغر حجماً من أجل زيادة حجم قواعد عملائها. والأشكال الأخرى للتمويل التجاري، بما في ذلك التمويل الزراعي وتمويل سلاسل التوريد وتمويل المشاريع الصغيرة، تحتل مرتبة أقل إلى حد ما. يصنف المستطلع رأيهم من مجلس التعاون الخليجي تمويل الأعمال التجارية، بما في ذلك المشاريع والعقارات التجارية، في أعلى محركات النمو قبل تمويل المشاريع، مما يعكس الاقتصاديات التي تحركها المشاريع الضخمة التقليدية لاقتصاديات دول الخليج المصدرة للنفط. ووضع الانخفاض في أسعار النفط ضغطاً على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي حيث تتحول فوائضها إلى عجز، ويحتمل أن يكون ذلك مصدر قلق بالنسبة للمصارف المحلية.

الجدول رقم ( 14 ): الردود العالمية بشأن قطاعات الأعمال التي تمولها البنوك الإسلامية


النسبة %	قطاعات الأعمال التي تمولها البنوك الإسلامية	
4.01	التمويل التجاري والصناعي	01
3.88	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
3.72	تمويل التجارة الخارجية	03
3.47	تمويل المشاريع ( البنية التحتية والمشاريع الصناعية والخدمات العامة )	04
3.38	خدمات المعاملات ( التحويلات وإدارة النقد وخدمات الدفع عبر الإنترنت، الخ )	05
3.33	المصرفية الخاصة	06
3.32	تمويلات السكن	07
3.26	التمويل الشخصي	08
3.25	تمويل العقارات التجارية	09
3.25	تمويل المركبات	10
3.1	بطاقات الائتمان	11
3.09	التمويل الأصغر	12
3	العملات الأجنبية	13

2.94	إدارة الموجودات والثروات	14
2.91	تمويل سلسلة التوريد	15
2.83	توريق الموجودات من خلال الصكوك	16
2.78	التمويل الزراعي	17
2.47	نشاطات الوساطة والسمسة وأسواق رأس المال	18
2.14	الاكتتابات الأسهم	19
2.11	رأس المال المغامر	20
2.01	أنشطة الإندماج والاستحواذ	21
1.73	الوساطة في الرهون	22

المصدر: الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: إدراك المخاطر ومحركات النمو - عوامل ومهارات التحدي، مرجع سبق ذكره.

ما لوحظ أن التمويل التجاري والصناعي احتل مرتبة عالية في جميع المناطق، وهذا يؤكد الشكل أدناه، ولكن تمويل التجارة الخارجية احتل مرتبة عليا في كل المناطق ما عدا جنوب شرق آسيا. غير أن أفريقيا جنوب الصحراء هي المنطقة الوحيدة التي جعلت من تمويل التجارة الخارجية المحرك الرئيس للأعمال، وهو ما يفسره على الأقل النمو الهائل لقطاع التصدير في العديد من الاقتصاديات الأفريقية. وكان التمويل العقاري التجاري بارزا في بعض المناطق، ولكن ليس إلى الحد الذي كان متوقعا في السابق ولم تظهر القطاعات الأخرى في الشكل لتساوي النسب فيما بينها.

الشكل رقم ( 20 ): أغلب القطاعات التي تمويلها البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

ب- تعزيز التمويل الإستهلاكي في المصارف الإسلامية لتحقيق نمو أكبر: يظهر التمويل الإستهلاكي بالنسبة لمعظم المصارف الإسلامية مجالا من المتوقع أن يحفز نموا جديدا، حيث تعتبر التمويلات الشخصية وتمويلات المركبات والتمويل العقاري والمصرفية الخاصة مهمة. ويأتي التمويل العقاري، وهو مجال سريع النمو للحاجة والاهتمام في الاقتصاديات. إن قطاعات التمويل الإستهلاكي مصنفة تصنيفا مرتفعا في جميع المناطق الجغرافية تقريبا، ولكن برزت أهميته على وجه الخصوص بالنسبة للمستطلع رأيهم من آسيا. (1)

ترى مصارف الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي التمويل الاستهلاكي أيضا مهما نوعا ما، حيث يرى المستطلع رأيهم أن التمويل الاستهلاكي وسيلة لتنويع محافظهم الاستثمارية. فالمصارف في دول مجلس التعاون الخليجي تسعى لإيجاد الحلول التي تستهدف أيضا قطاع الإسكان المتيسر والاجتماعي في الاقتصاد. ويعمل هذا التوسع بمثابة استراتيجيتهم للتنويع في قطاعات أعمال عديدة ومتناهية الصغر لتجنب مخاطر التركيز. وترى المصارف الخليجية على وجه الخصوص أن هذا القطاع المهم جدا بالنسبة للمصارف التجارية لأنه يواجه منافسة متزايدة، مع ضيق الهوامش وبداية عدم الوساطة، مما يجعل تمويل الأعمال الاستهلاكية والصغيرة أكثر جاذبية وذلك عادة لارتفاع هوامشها وثبات ودائعها.

ففي شمال أفريقيا هي المنطقة الأقل تركيزا على المستهلكين، في حين تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى كسب موطن قدم في تلك الأسواق. فقد حصل تمويل السيارات والموجودات على تقديرات منخفضة بشكل خاص. وما تزال المالية الإسلامية جديدة نسبيا في المنطقة، آخذة في الإزدياد مع الشركات الأكبر كما هو الحال في معظم المناطق.

أما في أوروبا والولايات المتحدة هي المناطق الوحيدة، حيث يتخطى تمويل السيارات والموجودات بوضوح التمويل العقاري والشخصي. ويرتبط هذا جزئيا على الأقل بأسواق التمويل العقاري الضخمة القائمة، مما يجعل دخول الوافدين الجدد أكثر صعوبة. يعد تمويل السيارات بسيطا نسبيا، وفي الاقتصاديات حيث السيطرة على الموجودات المنقولة واضحة مثل الولايات المتحدة وأوروبا، يكون من السهل إلى حد ما توريقه، مما يخفف مخاطر الائتمان. وعلاوة على ذلك فإن هيكل الاستئجار للملك معروف سلفا في تمويل السيارات وهيكل الإجارة يقدم نظيرا إسلاميا معادلا له تقريبا.

ففي السنوات الأخيرة من القرن العشرين نمت سوق المالية الإسلامية نموا سريعا، حيث يصل حجم موجوداتها حاليا إلى 1.8 تريليون دولار أمريكي تقريبا. ويرجع هذا النمو السريع إلى كل من التوسع في قواعد عملاء المالية الإسلامية داخل المناطق الجغرافية الأساسية وخارجها، وكذلك معدلات النمو الأعلى من المتوسط للاقتصاديات حيث تتمركز المالية الإسلامية. ويواصل نمو المالية الإسلامية تجاوزه للمالية التقليدية في مكانه الأساسي التقليدي في دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا، ولكنها بدأت أيضا في التوسع بسرعة أكبر من المالية التقليدية في مناطق رائدة، مثل تركيا واندونيسيا.

(1): نفس المرجع السابق.

ومن المتوقع أن يكون للوضع السياسي المضطرب الحالي في العديد من دول الشرق الأوسط تأثير سلبي على المالية الإسلامية، وأيضاً على النمو الاقتصادي في المنطقة. وبعض الدول بطبيعة الحال تأثرت تأثراً مباشراً وكبيراً من الأوضاع، مثل ليبيا واليمن. وحسبما يقول أحد المصرفيين في اليمن، بالنظر إلى الوضع الراهن هناك، ليس لديهم أي مؤشر للنمو لأن الهدف الحالي هو البقاء. وحتى في المناطق السلمية نسبياً مثل المملكة العربية السعودية أو الأردن أو تونس، تؤثر الانعكاسات الثانوية على توقعات النمو الاقتصادي، مثل الإنفاق العسكري في السعودية واللاجئين في الأردن وانخفاض معدل السياحة في تونس.



## المبحث الثاني: عموميات حول مؤشرات الأداء المالي كدعامة لقياس إستقرارية البنوك الإسلامية

تعتبر دراسة الأداء المالي أحد الأساليب المهمة في تحديد وضع المؤسسة مالياً، فهو يكشف عن الكثير من العقبات التي تعتبر سبباً في بعض المشاكل المطروحة في المؤسسة وعدم استقرارها، خاصة في الفترة الحالية التي يشهد فيها العالم إهميار وإفلاس الكثير من الشركات والبنوك العالمية.

لذا لقد حظيت مؤشرات أداء البنوك الإسلامية باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين، بل والقائمين على أمر البنوك الإسلامية، وذلك لما يتوقعه أو ينتظره هؤلاء من هذه المؤشرات، وسيتناول هذا المبحث بين ثناياه، مختلف جوانب مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية.

## المطلب الأول: مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية

تعد دراسة مؤشرات الأداء من أهم وأبرز مجالات العمل الرقابي في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وذلك لكون هذه البنوك تتميز بطبيعتها الإسلامية ولدراسة تطور وطبيعة مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية يقتضي دراسة ما يلي:

## 1-1- تطور مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية:

لقد تطورت مؤشرات الأداء في البنوك بشكل عام، وذلك تبعاً للتطور التقليدي لشتى فروع المعرفة، إذ يعد تقييم الأداء ودراسة مؤشرات امتداداً للتطور في الرقابة المالية<sup>(1)</sup>، وقد إهتم الباحثون في مجال البنوك والبنوك الإسلامية تحديداً في متابعة ما يتعلق بتطورات مؤشرات الأداء، وبشكل تقليدي فقد ظهرت الإيرادات بوصفها مؤشراً للأداء، أي إنخاذ الأرباح المحاسبية سبيلاً للتقييم ومقياساً لأداء الوحدات الاقتصادية.

ومع ظهور الانتقادات على هذا المؤشر من حيث أنه لم يراع الموارد المتاحة (الموجودات)، فقد ظهر مؤشر آخر هو معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على حقوق الملكية<sup>(2)</sup>، ومع استمرار الجدل حول مدى كفاية هذه المؤشرات للحكم على كفاءة البنوك بشكل عام فضلاً عن بقية المنشآت، وأنها لا تكفي للحكم على مؤسسة أو بنك معين، إذ إن الأرباح المحاسبية لا تكفي لتكون سبيلاً للتقييم ومقياساً لأداء الوحدات الاقتصادية، وذلك لإعتمادها الكبير على التقديرات في قياس الأرباح المحاسبية، وتأثرها باختلاف الطرق المحاسبية وعليه فقد برز توجه يشير إلى ضرورة استخدام مؤشرات أخرى جديدة، سواء بديلة أو مكملة لمؤشرات الأرباح، ومنها المؤشرات النقدية المتعلقة بالتدفقات النقدية، وبناءً على ذلك فقد قامت بعض الشركات الأمريكية المختصة في مجال الإستشارات المالية بالترويج لمعايير جديدة مثل القيمة المضافة، ومعدل العائد النقدي على الإستثمار وغيرها.

وقد زاد الإهتمام بالأداء المصرفي بشكل أكبر في المؤسسات المالية ذات البعد التنموي والإجتماعي، ومنها البنوك الإسلامية التي تقدم نفسها ضمن هذا الإتجاه، ومن هنا فإن طبيعة الأنشطة التمويلية والإستثمارية

(1): ملحم محم، قياس وتحليل الكفاءة الفنية للبنوك الأردنية، مجلة البنوك، الأردن، العدد 09، 2002 م، ص 13.

(2): إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 182.

ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية، تحتم على الباحثين في هذا المجال دراسة المؤشرات التي تخص هذه الجوانب فضلاً عن بقية المؤشرات الأخرى.

## 1-2- طبيعة ووظائف وأهداف مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية:

تعد عملية الرقابة على الأداء مرحلة من مراحل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعية، وتأتي بعد ذلك عملية الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة التي تقود إلى المرحلة النهائية من مراحل العملية الإدارية وهي تقييم الأداء، وبناءاً على ما سبق يمكن استعراض أهداف ووظائف مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية كما يلي:

أ- **طبيعة مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية:** يمكن تعريف مؤشرات الأداء من خلال مفهوم الأداء، إنطلاقاً من مفهوم تقييم الأداء في البنوك الإسلامية والمتمثل في أنه مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المحققة للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى إنسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتُقارن فيه عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه، قصد التأكيد من أن أداء النشاط قد تم ضمن الضوابط المشروعة، وبدرجة عالية من الكفاءة المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف والأعباء، مع تحقيق جانب المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.<sup>(1)</sup>

وعليه يمكننا القول أن مؤشرات الأداء ما هي إلا مؤشرات، توضح لنا رقمياً ما تم تحقيقه نتيجة لممارسة العاملين لوظائفهم في إطار سعيهم لتحقيق الأهداف الموضوعية.

ب- **وظائف مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية:** تعد عملية مراقبة وتقييم الأداء في البنوك الإسلامية من أبرز ما يهتم به الباحثون في مجال البنوك الإسلامية أو غيرها، ولذا فإن واجب العلماء وإدارات البنوك ينصب حول هذا الأمر، فمستوى الأداء الناتج عن الدراسة يمثل معياراً أساسياً يتم من خلاله تقييم أداء الإدارة، وتحديد مدى بقائها وتطورها.<sup>(2)</sup> ويمكن إبراز وظائف مؤشرات الأداء فيما يلي:

- متابعة تنفيذ الأهداف لغرض التعرف على مدى تحقيق الإدارة للأهداف المقررة لها في الوقت المحدد وبالبحجم المحدد؛

- متابعة الكفاءة في الأداء لغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنشاط، بأعلى درجة ممكنة من الكفاية مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ؛

- تقييم نتائج التنفيذ بعد تحديد المراكز الإدارية المسؤولة عن متابعة التنفيذ، ومن البديهي أن يسبق ذلك تحديد الأهداف وتحديد الخطط التفصيلية للإنجاز وتحديد مراكز المسؤولية في البنك، وبناءاً على ذلك يتم تحديد معايير الأداء؛<sup>(3)</sup>

(1): عوجان وليد، أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات، الإمارات، 2005 م.

(2): الأبجي كوثر، تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 127، 1992 م، ص 14-15.

(3): اللوزي سليمان وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر، عمان: الأردن، 1997 م، ص 34.

- التنبؤ بما يمكن أن يستجد من تغيرات في المستقبل، والإعداد المسبق لها من خلال الإستفادة من دروس الماضي.
- أهداف مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية: مثلما تتعدد وظائف مؤشرات الأداء المالي، تتعدد كذلك أهدافها، ونذكر منها:
  - تطوير الأداء، وتحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي الإسلامي من خلال: (1)
  - ضمان تحقيق البنك الإسلامي لأهدافه التي أنشئ من أجل تحقيقها؛
  - ضمان حسن استخدام الموارد المالية والإنسانية وإدارتها بشكل كفؤ؛
  - تجنب الأسباب التي تكمن وراء مظاهر الضعف في تحقيق أهدافه، وفي حسن إستخدامه للموارد وغير ذلك؛
  - التحقق من سلامة المعاملات والتعاملات داخل البنك الإسلامي شرعياً.
- التعرف على مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة والمعلنة مسبقاً، وهذا يعني ضرورة متابعة تنفيذها كما ونوعاً إستناداً إلى ما يتوفر من بيانات ومعلومات عن سير البنك؛
- تحديد الأخطاء وتفسير سببها لتفاديها مستقبلاً، لذلك يفترض التعرف على كفاءة الأداء في البنك بكل أقسامه؛
- تحديد المراكز الإدارية والإنتاجية المسؤولة عن تلك الإنحرافات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو التغيرات التي أثرت في كفاءة أداء البنك، سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية، أو سياسية؛
- الرقابة الدورية والمستمرة على أداء العاملين، كون إدارة البنك مسؤولة أمام المساهمين وأمام الجهات الحكومية عن العاملين فيه، وبالتالي فإن الإدارة تراعي الكفاءة القصوى في أداء عاملها؛ (2)
- تعدد مؤشرات وسيلة لتزويد المستويات الإدارية بوسائل تكفل قياس الأداء وإكتشاف الإنحرافات وتحليل أسبابها، والعمل على تعزيز الإيجابيات وتصحيح الإنحرافات، وبالتالي ضمان إستمرارية العمل المصرفي الإسلامي وتفوقه؛
- وضع الحلول العلمية والعملية المناسبة والمقبولة من الناحية الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار حسابات التكلفة لهذه الحلول والبدائل المقترحة.

(1): للاستزادة أنظر كلا من:

- حجير مبارك، الكفاءة الإقتصادية واستخداماتها في البلاد العربية، دار الهنا، مصر، 1970 م، ص 22.

- ملكاوي، الصناعات الأردنية: أداء الصناعات الكبيرة، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، 1988 م، ص 58.

(2): عميرة تغريد، كفاءة البنوك التجارية في الأردن من منظور جزئي 1989-1990، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 1992 م، ص 22.

## المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتقسيم مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية

تعتبر مؤشرات الأداء المالي، أدوات تحليل توفر للمحلل في معظم الأحوال مفاتيح الإستدلال والمعرفة، وتحليلها وتفسيرها بشكل سليم يدفع المحلل إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من البحث، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى عدة مؤشرات من خلال العناصر التالية.

## 2-1- مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالعامل المصرفي:

تحتاج البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من خلال تقديم الخدمات المصرفية، وتوفير البدائل والصيغ الإستثمارية والتمويلية المناسبة والمشرعة، وفي هذا الإطار يمكن ذكر عدة مؤشرات بمعايير مختلفة والتي تتمثل في:

أ- مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعايير التسوق المصرفي والهندسة المالية: ويتأتى هذا المعيار من خلال كفاءة التسويق المصرفي، كفاءة الهندسة المالية، ويكشف عن مدى تحقق هذا المعيار المؤشرات التالية:

● مؤشرات الأداء المتعلقة بمعيار التسوق المصرفي: ويمكن قياس معيار كفاءة التسويق المصرفي من خلال المؤشرات التالية:

- مؤشر معدل نمو إجمالي الودائع: يشير هذا المؤشر إلى مقدار التطور في معدل نمو الودائع الإجمالية، إذ تعتبر ودايع البنوك بشكل عام أهم ما تنتجه البنوك كونها تمثل خدمة مصرفية ذات منفعة مشتركة، فهي تفيد المدخرين من جهة، وتجمع الأموال لاستخدامها في أغراض متنوعة (1)، ويعكس هذا المؤشر مدى مقدرة البنك على إرضاء الجمهور وبالتالي تنمية الموارد من خلال تنمية الودائع. (2)

- مؤشر معدل نمو الودائع الجارية: يعكس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع مع العلم بأن أرباح الودائع الجارية التي قد يستفيد البنك منها تحول إلى المساهمين، كما أن أصحاب الودائع في بعض البنوك يدفعون أجرة نظير خدمات تقدم لهم، ولكن بالمقابل ينبغي عدم تحميل هذه الحسابات أي أجور، حتى لا ينصرف عملاء البنك إلى غيره.

- مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع: تعد الودائع بشكل عام من أهم مكونات موارد البنك كما سبق، ومن أنواع الودائع الإستثمارية والودائع الجارية، وما تعني الدراسة به هنا هو دراسة الودائع الجارية، ومعرفة نسبتها إلى بقية الأنواع الأخرى من الودائع.

ويشير هذا المؤشر إلى نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بمعنى معرفة ما تشكله الودائع الجارية من بقية الودائع، فزيادة نسبة الودائع الجارية تعني قدرة إدارة التسويق المصرفي على جذب العملاء، إلى حسابات الودائع الجارية، ويقاس هذا المؤشر من خلال نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع. (3)

(1): المقابلة علي، الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1996، م، ص 155.

(2): الصباح عبد الستار، كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية، مجلة آفاق الإقتصادية، الإمارات، العدد 79، 1999، م، ص 103.

(3): إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

• مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعيار الهندسة المالية: ويمكن قياس معيار كفاءة الهندسة المالية من خلال المؤشرات التالية:

- مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع: وهذه النسبة نفسها تكشف بالمقابل عن نسبة الودائع الاستثمارية، فزيادة الودائع الاستثمارية يدل على مدى قدرة البنك على جذب المدخرات من الجمهور لتوظيفها في مشروعات إستثمارية مناسبة، وكلما استطاع البنك زيادة هذا المؤشر فإنه يعني نجاحه وبقائه في نفس الوقت الذي يعني فيه هذا الأمر، مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في إبتكار فيض من الصيغ والأدوات الإستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أموال المستثمرين على أساسه. (1)

- مؤشر عدد الصيغ المستخدمة في التمويل: يشير هذا المؤشر إلى مدى قوة إدارة الهندسة المالية على التحدد والابتكار من خلال زيادة ونمو عدد الصيغ في البنوك الإسلامية، فإن هذا التنوع يؤدي إلى زيادة رضا الجمهور بسبب توفير ما يناسبهم من الصيغ والأدوات الإستثمارية والتمويلية التي تعتمد على أسلوب المشاركة والمضاربة، فارتفاع نسبة هذه الأساليب يؤكد قيام البنك بدور كبير في ابتكار المنتجات والصيغ المالية ما يعني كفاءة إدارة الهندسة المالية والعكس كذلك. (2)

## 2-2- مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعيار تحقيق الربحية:

تهدف البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات الإسلامية وغيرها إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية من خلال إدارة الربحية، إذ أن أرباح البنك تعد أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها، فإنخفاض الإيرادات بنسبة معينة سيترتب عليه انخفاض الأرباح بنسبة أكبر وهكذا. ويمكن معرفة مدى تحقيق هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- مؤشر معدل نمو المصروفات في البنوك الإسلامية: تفيدنا دراسة نفقات البنوك الإسلامية في التعرف على كفاءة السياسات التي تتبعها في الإنفاق، وفي تسعير خدماتها ومدى قدرة البنك في التحكم بالمصروفات اللازمة لإنجاز نشاط معين، إذ تعد المصروفات أكثر العوامل تأثيراً على ربحية أي مؤسسة ومنها البنوك. (3)

ب- مؤشر نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الموجودات الاستثمارية: يهدف بصورة أساسية إلى التعرف على أثر النفقة في الموجودات الاستثمارية أي كم ينفق البنك ليحصل له الإستثمار؟، وهذا هو مجال التنافس بين البنوك الذي يستطيع خفض نفقاته أكثر من الآخر هو البنك الناجح والذي لا يستطيع توفير في جانب النفقات يكون مقصراً، وفي ظل المنافسة لا بد للبنك من خفض نسبة المصروفات إلى الموجودات الاستثمارية.

ت- مؤشر نمو الإيرادات في البنوك الإسلامية: يقيس هذا المؤشر معدل التطور في إيرادات البنوك الإسلامية والزيادة في الإيرادات تدل على أحد الأمرين الأول: سياسة تسعير الخدمات بشكل عادل، والثاني: زيادة عائدات

(1): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الإقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 م، الجزء 04، ص 17.

(2): نفس المرجع السابق، ص 19.

(3): النعيمي شهاب الدين، قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 01، 2002 م، ص 19.

الإستثمار الذي يدل على زيادة الموجودات الإستثمارية وتحسنها، وهذا مهم للبنك الإسلامي على وجه الخصوص. (1)

ت- مؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات الإستثمارية: يعتبر هذا المؤشر مكتملا للمؤشرات السابقة في مجال كفاءة النفقة (2)، إذ يعبر عن مدى قدرة البنك على زيادة إيراداته من الموجودات الإستثمارية ويعتمد في ذلك على أساليب التمويل والإستثمار، فإذا زادت النسبة معناه أن البنك قد إستطاع تحقيق التوظيف في مشروعات ذات مردود عالي دون اشتراط تحقيق سقف أمان كبير.

ث- مؤشر نسبة الإيرادات إلى المصروفات ( كفاءة النفقة ): يقيس هذا المؤشر نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي المصروفات. بمعنى مقدار ما يحصل عليه البنك مع كل دينار ينفقه، فكلما ارتفعت نسبة الإيرادات فإن ذلك يعني تحقق كفاءة النفقة بالقدر الذي تكون عليه النسبة، وهذا المؤشر يتأثر بنوعية الموجودات الإستثمارية ذات العائد العالي وأساليب إستثمارها.

ح- مؤشر نسبة أرباح المساهمين: يبين هذا المؤشر نسبة أرباح المساهمين وتقاس من خلال نسبة الربح الصافي إلى حقوق المساهمين، ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك. (3)

ج- مؤشر نسبة الربح الصافي إلى إجمالي الموجودات: يبين هذا المؤشر نسبة الربح الصافي بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات، ويعكس هذا المؤشر مدى العائد على الموجودات الإجمالية، ويبين مدى كفاءة إدارة البنوك في تحقيق أهدافها، وإن كان ما يفيدنا بشكل أدق هو نسبة الربح الصافي إلى الموجودات الاستثمارية.

## 2-3- مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بمعايير إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإدارة السيولة:

فوفقا لمعيار إدارة المخاطر، ومعيار كفاية رأس المال، وإدارة السيولة يمكننا حساب عدة مؤشرات لقياس الأداء المالي، ونجد أهمها:

أ- مؤشر نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات ( نسبة رأس المال ): إن من أهم الجوانب والمؤشرات التي تؤدي إلى إكتساب ثقة العملاء وقوة رأسمال البنك التي تؤكد الثقة بمستقبله وسلامته ودائعه، وتوحي للمودعين بسلامة حساباتهم الإستثمارية والجارية لوجود كفاية في رأس المال يمكنها أن تغطي جميع الإحتمالات المستقبلية. (4)

ب- مؤشر معدل نمو إجمالي الموجودات: تم إستخدام هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة البنوك الإسلامية في المحافظة على وضعها المالي، وتتفاوت البنوك الإسلامية في قدرتها على زيادة إجمالي موجوداتها من بنك لآخر، وللزيادة في موجودات البنوك دلالة كبيرة على قدرة البنك على النمو والنجاح، كما أن لها دلالة على مدى قدرته في توليد

(1) قلعاي غسان، المصارف الإسلامية: ضرورة عصرية، لماذا...؟، وكيف...؟، دار المكتبي، بيروت: لبنان، 1998 م، ص 363.

(2) منذر حقف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، على الموقع: www.kahf.net، تاريخ الإطلاع: 2014/05/20، ص 25.

(3) ناصر الغريب، مؤشرات المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 238.

(4) نفس المرجع السابق، ص 228.

الإيرادات، لأن النمو في الموجودات لا يزيد في حجم الأموال التي يستطيع البنك إستثمارها وحسب بل يزيد من قدرته على الإستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى. (1)

ت - مؤشر نسبة الموجودات الإستثمارية إلى إجمالي الموجودات: يأتي هذا المؤشر لبيان نسبة الموجودات الإستثمارية إلى إجمالي الموجودات، ويعكس أيضا مدى نشاط البنك في مجال استخدام الموجودات المتوفرة لديه وتطور هذا النشاط بين فترة وأخرى، ويبين ضرورة العمل على وجود إدارة استثمار مؤهلة تأهيلاً ممتازاً كواحد من عوامل التفوق في البنك الاسلامي بهدف العمل على رفع مؤشر الإستثمار، وتتأثر هذه النسبة بشكل مباشر بالسياسة النقدية للبنك المركزي وكذلك تتأثر بالمنهج الاستثماري للبنك نفسه.

ث - مؤشر معدل تطور الموجودات الإستثمارية: لا يكفي مؤشر معدل إجمالي الموجودات للتعرف الكامل على مدى قدرة البنك في تحقيق الربحية المناسبة والمحافظة على المال سواء أموال المساهمين أو الودائع، إذ يعد تطور الموجودات الاستثمارية مؤشرا إيجابيا يدل على مدى قدرة البنك الإسلامي على توظيف الأموال الموجودة لديه، باستثناء البنوك التي يفرض عليها نسبة معينة من قبل السلطات النقدية.

ح - مؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات: يعبر هذا المؤشر عن نسبة الموجودات النقدية والمصرفية إلى إجمالي الموجودات، وهو يعكس مقدار النقود في البنك المركزي والبنوك الأخرى، وهذه الأرصدة النقدية تمثل تعطيلاً في توظيف البنوك لمواردها إذا زادت النسبة، وفي نفس الوقت إن قلت النسبة عن حد معين فإن البنوك بحاجة إلى أن تحتاط من مشكلة نقص السيولة. (2)

ج - معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية: إن البنوك الإسلامية مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة العجز وتحقيق الربح وعدم تعطيل الأموال، فكلما وازنت البنوك بين هذين الأمرين فإنها تكون قد خرجت من دائرة الحبس للمال، والمحافظة على المال وكلاهما مطلوب شرعاً.

خ - مؤشرات نسبة السيولة النقدية: يعني هذا المؤشر مدى تمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة سيولة تكفي لمواجهة طلبات السحب سواء الطلبات العادية أو المفاجأة، وكلما كان البنك متوازناً في الاحتفاظ بقدر من السيولة مع عدم تضييع الفرص الاستثمارية المرجحة (3)، فإن البنك يكون أداءه جيداً، وتحسب نسبة السيولة في البنك الإسلامي من خلال المعادلة التالية: (4)

$$\text{نسبة السيولة} = \text{الرصيد لدى البنك المركزي} + \text{النقود في الصندوق} + \text{الأصول عالية السيولة} / \text{الودائع} \times 100$$

(1): منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2): الرشدان أمين، محددات الربحية في المصارف التجارية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص 28.

(3): نفس المرجع السابق، ص 29.

(4): الخصاونة أحمد، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص 214.

د- معدل كافية رأس المال: تقوم البنوك بشكل عام بمراجعة متطلبات لجنة بازل ومتطلبات البنك المركزي والبنوك الإسلامية مطابقة بنفس الأمر، وتركز متطلبات كفاية رأس مال<sup>(1)</sup> على وجود أموال ذاتية كافية لتغطية نسبة محددة من الموجودات المرجحة بالمخاطر تتناسب مع طبيعة التمويل الممنوح، أو الاستثمار المباشر، ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة البنوك الإسلامية على الإيفاء بمتطلبات لجنة بازل فضلا عن متطلبات البنك المركزي في بلدانها. (2)

### المطلب الثالث: نسب المردودية أو العائد كأداة لقياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية

يمكن التمييز بين نوعين من المردودية هما المردودية الاقتصادية والتي تتمثل في قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من خلال استغلال رأس المال المستثمر، والمردودية المالية والتي تتمثل في المقارنة بين الأموال المستغلة والنتائج المحققة، وبالتالي يمكن تقييم مردودية المصارف أو المؤسسات المالية من خلال المؤشرات التالية: (3)

3-1- المردودية المالية (معدل العائد على حقوق الملكية):

يعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية لفترة طويلة، مؤشرا متكاملًا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف دافيد كول (David Cool)، كإجراء لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم وأرباح المصرف الخاصة بمخاطر تم اختيارها.

ويمكن توضيح العلاقة بين مؤشرات تقيس العائد من خلال نظام متكامل يعرف بنظام ديون (Dibon) حيث يوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول، كما يبين قدرة الرافعة المالية على رفع العائد على حقوق الملكية إلى مستوى أعلى من العائد على الأصول. حيث يمكن قياس النسبة المئوية للعائد لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية، وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان أفضل بالنسبة للبنك، لأنه يمكنه من توزيع نسبة أكبر من الأرباح على المساهمين، وكذلك زيادة نسبة الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات).

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة (إجمالي حقوق الملكية)

### 3-2- المردودية الاقتصادية (معدل العائد على الاستثمار):

يعتبر معدل العائد على الاستثمار معدل تقليدي لقياس كفاءة المؤسسات المالية، حيث يقيس قدرة البنك على توظيف الأموال توظيفاً أمثل (أكثر مردودية). أي يقيس مدى كفاءة البنك في استخدام مجموع أصوله وتعتمد هذه النسبة إلى حد كبير على الأرباح التي تتحقق من هذه الأصول.

المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية / مجموع الأصول

كما يتحدد معدل العائد على مجموع الأصول بمؤشرين هاميين هما:

(1) :رشدي عبد المنعم، النسب النقدية والمصرفية في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1987م، ص 159.

(2) :عمر محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 04، العدد 01، 1996م، ص 17.

(3) :شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 2010-2011م، ص 63-80.



أ- هامش الربح: الذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف.

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{إجمالي المبيعات}}$$

ب- معدل دوران إجمالي الأصول (منفعة الأصول): حيث يدل هذا المؤشر على الاستغلال أو الاستعمال الأفضل للأصول، أي إنتاجية الأصول.

$$\text{منفعة الأصول} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{مجموع الأصول}}$$

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \text{هامش الربح} \times \text{منفعة الأصول}$$

فهذه الصيغة تركز الانتباه إلى مصدر الأداء الأفضل أو الأداء السيء، فمثلا إذا حققت مؤسسة ما عائدا على الأصول مرتفع فيكون سببه أنها أكثر كفاءة في التحكم ومراقبة التكاليف، وهو ما يعكسه مؤشر هامش الربح المرتفع، أو باستخدام أفضل للأصول وهو ما يعكسه مؤشر منفعة الأصول، أو عن طريق التحسين في كلا المجالين، بالمقابل فإن الأداء الضعيف قد يعود لجانب منهما أو لكليهما.

لكن يعاني هذا المعدل من بعض نقاط الضعف تجعل قيمته محدودة، فهناك من يرى بأن فاعلية الأصول في خلق الأرباح يجب أن تقاس على أساس النتيجة قبل وليس بعد خصم الفوائد والضريبة، ذلك أن مجموع الأصول تمول من المساهمين والدائنين، ولذلك يجب على هذا المعدل أن يقيس العائد لهاذين الفريقين من المستثمرين.

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة قبل الفائدة والضريبة}}{\text{مجموع الأصول}}$$

من خلال ما سبق، نلاحظ أن هناك علاقة بين معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على مجموع الأصول، من خلال ما يسمى بمضاعف حقوق الملكية أو الرافعة المالية حيث أن:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \text{العائد على مجموع الأصول} \times (\text{إجمالي الأصول} / \text{إجمالي حقوق الملكية})$$

فإذا كانت المردودية الاقتصادية للمؤسسة المالية أكبر من معدل الفائدة الذي تقتض به المؤسسة المالية، فإن أثر الرفع المالي إيجابي على المردودية المالية للمصرف، أما إذا كانت المردودية الاقتصادية أقل من معدل الفائدة الذي يقتض به المصرف، فإن الرفع المالي سيكون له أثر سلبي. أما إذا كانت المردودية الاقتصادية تعادل معدل الفائدة، فإن الرفع المالي سيكون له أثر حيادي على المردودية المالية للمصرف.

### 3-3- مؤشرات العائد:

يتم قياس ربحية البنك من خلال العائد على حق الملكية، والعائد على الأصول، حيث يعتبر معدل العائد على حق الملكية من أكثر المقاييس أهمية لأنه يتأثر بأداء البنك، فيما يتعلق بفئات العائد على الأصول ومؤشر على مدى كفاءة ومقدرة البنك على تعظيم ثروة الملاك.<sup>(1)</sup> والجدول الموالي يوضح أهم هذه المؤشرات:

(1): شوقي بورقيبة، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

الجدول رقم ( 15 ): يوضح أهم مؤشرات قياس العائد للبنوك الإسلامية

المؤشر	العلاقة	المدلول
العائد على حق الملكية (ROE)	$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$	يوضح هذا المؤشر قيمة العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية.
العائد على الأصول (ROA)	$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}}$	يقيس صافي الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة.
الرافعة المالية (EM)	$\frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$	وفيه تتم عملية مقارنة الأصول بحقوق الملكية، كما يعتبر مقياس للريخ والمخاطرة.
هامش الربح (PM)	$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$	تقيس هذه النسبة صافي الدخل المحقق من كل وحدة من إجمالي الإيرادات، كما تبين قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب.
منفعة الأصول (AU)	$\frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$	تعبّر عن نسبة إجمالي الإيرادات لوحدة واحدة من الأصول.

المصدر: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993 م، ص 274.

## المبحث الثالث: الدراسات التطبيقية السابقة حول الأداء والاستقرار المالي للبنوك الإسلامية

من خلال الإطلاع على المراجع المتوفرة في المكتبات والأترنت، فإن دراسات استقرارية البنوك الإسلامية في ظل الأزمات - التي هي موضوع الفصل الموالي - جاءت في جلها حسب إطلاعنا عبارة عن دراسات مقارنة بينها وبين البنوك التقليدية، إذ اعتمدت على مؤشرات ونسب الأداء المالي للتقييم والوصول إلى النتائج. من هذا المنطلق تم تقسيم الدراسات التطبيقية ذات العلاقة بالموضوع التي تمت في السنوات الأخيرة، إلى واحدة متعلقة بالأداء المالي والأخرى بالإستقرارية كما سنرى.

## المطلب الأول: عرض الدراسات التطبيقية المتعلقة بالأداء المالي للبنوك الإسلامية

فيما يلي بعض الدراسات والأوراق البحثية ذات الصلة بالبنوك الإسلامية، من ناحية أداءها واستقرارها في دول مختلفة ومنجزة من طرف أكاديميين ومتخصصين، حسب ما تمكن التوصل إليه:

## 1-1- دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

تناقش الدراسة مشكلات أداء البنوك الإسلامية، وآليات تقويمها من خلال مجموعة من الأوراق التي تتكون من ستة أجزاء. (1)

وتبحث هذه الموسوعة في نقد أداء المصارف الإسلامية وتقويمه، وقد تم تطبيقها على عدد من الدول الإسلامية، كما بينت الدراسة ضرورة المتابعة والاستمرار نقداً وتقويماً للوقوف على مواطن القصور وبالتالي المعالجة لتؤدي البنوك الإسلامية الدور المأمول منها، وقد اعتمدت الدراسة في الغالب أسلوب التحليل الإحصائي المستند على الاستقصاء والمتابعة الميدانية من خلال تقسيم اللجنة الباحثة إلى فرق عمل موزعة على عدة مصارف هدفها إجراء المقابلات الشخصية وعمل الاستقصاء مع البنوك مسئولين وعاملين ومع المتعاملين أيضاً، وقد أظهرت الدراسة أهم الصعوبات التي واجهت الباحثين في عملهم، وقد توصلت الدراسة إلى إيجاد معايير لتقويم الدور الاقتصادي والاجتماعي والمحاسبي والإداري والهيئات الشرعية؛ ففي الجانب الاقتصادي مثلاً أقرح أن تغطي المعايير عدة عناصر منها:

- مدى مساهمة المصارف الإسلامية في القيمة المضافة، والاستثمار؛
- أثر نشاط المصارف على توزيع الدخل، وموازن المدفوعات في الدول الإسلامية، وأثرها في زيادة فرص التوظيف.

أما في الجانب الاجتماعي فقد أقرح إضافة العناصر التالية إلى المعايير الاجتماعية، وهي:

- مدى تفضيل المشروعات التي تلي الحاجات الاجتماعية، ودور صندوق الزكاة والقروض الحسنة؛
- مدى الاهتمام بخدمة البيئة المحلية وتمويل غير القادرين من أصحاب الكفاءات.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومنها على سبيل المثال:

- أن نسبة 60% من عينة الدراسة هي التي تمارس نشاط الزكاة؛

(1): الأساتذة الخبراء الإقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، 1996 م.

- أن نسبة 65% من عينة الدراسة هي التي تمارس نشاط القرض الحسن؛
- أن نسبة 38% من عينة الدراسة هي التي تمارس نشاط التبرعات؛
- محدودية دور المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات؛
- تمثل الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المتاحة، وفي المقابل توصلت الدراسة إلى أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد كانت منخفضة؛
- تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من إجمالي الودائع؛
- تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات؛
- استحواذ أسلوب المراجعة على النسبة الغالبة من إجمالي أساليب الاستثمارات المطبقة، وكذلك في مجالات التوظيف فقد حازت التجارة على النصيب الأكبر؛
- تبين أن دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي كان ثانوياً.

### 1-2- دراسة محمد بلتاجي:

تمثلت الدراسة (1) بهدف أساسي وهو إيجاد معايير لتقييم أداء المصارف الإسلامية للتعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التي أنشئت من أجلها خلال عقدين من الزمان، وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوي على عدد من المعايير وأدوات القياس وتطبيق ذلك على عينة من المصارف الإسلامية، وقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها أنه لا توجد أية معايير محاسبية لاستخدامها في تقييم الأداء في المصارف الإسلامية مما حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى الدعوة لتكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية، وقد صدر عن هذه الهيئة أول معيار وهو معيار العرض والإفصاح العام للمصارف الإسلامية في عام 1994 م. وقد قسم الباحث - لغاية الدراسة - المصارف الإسلامية إلى مستويات حسب أدائها وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات.

### 1-3- دراسة عبدالحاميد البشير:

تناولت الدراسة كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط من عام 1993-1998 م، وتختبر الدراسة من خلال البيانات مقدار ما تحقق من هذه البنوك من ناتج أو أرباح، وذلك باختبار محددات توضح معالم هذا الأداء، ويفترض الباحث من البنوك الإسلامية أن تحقق الكفاءة المطلوبة، ومن النتائج التي توصل لها أن البنوك الخارجية تحقق ربحاً أكثر من البنوك المحلية مع تساوي الظروف والمعطيات. (2)

(1) : محمد بلتاجي، معايير تقييم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، مصر، 1997 م.

(2) : Abd el Hamid el Bachir, *Assessing the Performance of Islamic Banks: Some evidence from the Middle East*, sur net: www. Bachir.net. Consulter le: 22/01/2014.

## 1-4- دراسة منذر قحف:

تناول الباحث في هذه الدراسة (1) عدة قضايا تتعلق بالمعايير المحددة لنجاح المصارف الإسلامية. فقد استعرض عوامل نجاح البنوك الإسلامية وقد تمت دراسة التجربة المصرفية من خلال التطبيق العملي، وأخذ الباحث عينة دراسته من سبعة مصارف إسلامية في أربع سنوات من عام 1998 - 2001 م، وتوصل إلى عوامل نجاح أساسية، ومنها:

- كفاءة إدارة الإستثمار؛
- كفاءة إدارة الهندسة المالية؛
- كفاءة إدارة التسويق؛
- المحافظة على أموال المصرف ومودعيه؛
- تقديم خدمات إنسانية وإجتماعية.

## 1-5- دراسة إبراهيم عبد الحليم عبادة:

مع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلك البنوك، وتقويم التجربة المصرفية لمعرفة جوانب الإخفاق وعوامل النجاح فيها من خلال دراسة (2) عددا من البنوك الإسلامية في عدد من الدول، وإجراء مقارنة لمؤشرات الأداء فيما بينها، إذ يمكن للمصرفية الإسلامية مجازة أحدث التطورات في عالم المال والإقتصاد، وذلك بما تتميز به من مزايا حقيقية عن المصرفية التقليدية وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية، والمرونة، وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر. وتهدف الدراسة إلى إبراز أهداف البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها، والخروج بمعايير أداء لها من خلال الواقع العملي لها، وقياس هذه المؤشرات وتطبيقها على عدد من البنوك، ثم الخروج بنتائج وتوصيات تخص مؤشرات ومعايير الأداء للبنوك الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة معايير تم استنباطها من أهداف البنوك الإسلامية ومن الواقع العملي لهذه البنوك، وإلى انتخاب عدة مؤشرات لقياس المعايير المقترحة، وقد توصلت الدراسة أيضا إلى أن نسبة المشاركات والمضاربات إلى المراجحات لم تتجاوز 10% سوى بنك واحد، وهذه النسبة ضئيلة ولا تبشر بمستوى جيد، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيتها أمام زبائنها وتراجع مستوى أدائها في جانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية تتفاوت في مدى قدرتها على المحافظة على رأس المال وإدارة السيولة وكفاية رأس المال من بنك لآخر.

(1): منذر قحف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، على الموقع: www.kahf.net، تاريخ الإطلاع: 2014/01/21.

(2): إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص: الإقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007 م.

## المطلب الثاني: عرض الدراسات التطبيقية المتعلقة باستقرارية البنوك الإسلامية

يمكن الرجوع إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بموضوع هذه الدراسة، إذ سنركز على بعض الدراسات المختارة المتعلقة بالمسألة قيد الدراسة، التي تستعمل النماذج الكمية لتحليل الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية والتي عددها قليل نسبياً، والتي من بينها: (1)

1-1- دراسة مارتين شيهاك وهيكو هيس ( Čihak & Hesse ):

ولقد شملت هذه الدراسة التي أعدها الباحثان على عينة من عشرين بلداً انطلاقاً من بنك المعلومات العالمي للبنوك بنك سكوب ( BankScope )، والتي تحتوي على بنوك إسلامية وبنوك تجارية تقليدية. واشترط أن تمثل البنوك الإسلامية، على الأقل 1% من مجموع أصول البنوك في البلد. وصنفت المصارف الإسلامية والتجارية حسب حجم أصولها أصغر أو أكبر من مليار دولار إلى صغيرة وكبيرة تبعاً. وتوصلت الدراسة، باستخدام معيار الاستقرار ( z-score ) والذي يقيس السلامة المالية للبنوك، إلى أن المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف التجارية الصغيرة، وأن المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة، وأن المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة. (2)

## 1-2- دراسة حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم أحمد قندوز:

ولقد شملت الدراسة التي أعدها الباحثان على عينة من ستة بنوك منها أربعة تقليدية ( بنك الرياض، البنك السعودي للاستثمار، البنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الأمريكي )، وبنكان إسلاميان ( بنك الراجحي، وبنك البلاد ). وتغطي هذه العينة جزءاً هاماً من القطاع المصرفي السعودي ويبلغ نحو 64% من البنوك التي يتم تداول أسهمها في سوق المال السعودي. ينصب البحث على ثلاثة أنواع من المتغيرات، البنكية والمرتبطة بالنظام المصرفي كمؤشر ( Herfindahl ) والأساسية في الاقتصاد الكلي. ويعتمد البحث على أدوات التحليل الإحصائي الأولي للوحة البيانات (Panel Data)، مثل اختبار لوحة جذر الوحدة (Panel unit root). بالإضافة إلى صيغ من نموذج Z-score بهدف معرفة مدى استقرار المصارف في السعودية. وتم صياغة نموذج البيانات المدججة (Pooled data) ونموذج البيانات اللوحية (Panel data) للتوصل إلى أن نموذج البيانات المدججة بين أن كلا من بنك الاستثمار والبنك السعودي البريطاني وبنك البلاد خاصة تساهم إيجابياً وذاتياً في مؤشرها للاستقرار المالي، بينما مجموعة سامبا المالية، وبنك الراجحي وخاصة بنك الرياض تساهم سلبياً في استقرار مؤشرها المالي.

ويتضح من نموذج البيانات اللوحية أن البنوك الإسلامية تقلص نسبياً من المؤشر العام للاستقرار المالي، لكنها في نفس الوقت ساهمت بأسلوب فعال في تعزيز الاستقرار المالي عبر مؤشر التنوع في سلعها المالية. كما

(1): د. قيس أديب الكيلاني، د. ثائر عدنان قدومي، استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية: دراسة تحليلية لعينة من الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، على الموقع: www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2015/03/26.

(2): أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، (مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 21، العدد 02، 1429 هـ - 2008 م.

يتضح، عبر الآثار الثابتة المقطعية على المؤشر العام ( Z-score ) أن بنك البلاد يساهم سلبيا وبوتيرة أكبر مقارنة ببنك الاستثمار وخاصة مقارنة بالمساهمة السالبة الطفيفة للبنك السعودي البريطاني. في حين يمتاز بنك الرياض بمساهمة فعالة في الاستقرار المالي المصرفي، كذلك تعزز مجموعة سامبا المالية هذا الاستقرار بشكل ملحوظ. وتوضح النتائج أيضا أن بنك الراجحي يمتاز بمساهمة موجبة طفيفة. (1)

### 1-3- دراسة حسني الخولي:

ولقد خلص عند دراسته لأهم مؤشرات البنوك السعودية التقليدية والإسلامية إلى أنها تعكس في مجملها استقرارا مغلفا بالحذر، وأخذ أعلى درجات الحيطة من قبل إدارات المصارف المحلية مدعومة بقوة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. وأوضح أن القطاع المصرفي السعودي استوعب تبعات الأزمة المالية العالمية، مما أدى إلى مزيد من الثقة لدى بقية قطاعات الاقتصاد. وقد سعت البنوك السعودية إلى زيادة مخصصاتها إلى أكثر من ثلاثة أضعاف لمواجهة خسائر القروض، مما أدى إلى تقليص تأثيرات الأزمة المالية العالمية على القطاع المصرفي السعودي. وتظهر نتائج المصارف السعودية خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2009 م تراجعاً طفيفاً في ربحيتها بلغت نسبته 2.6 % أي من 19.37 مليار ريال إلى 18.86 مليار ريال. وفي نفس الفترة، فقد حقق بنك البلاد وبنك ساب نتائج مالية سلبية أي خسائر تباعاً بمعدل 66 % و 11 %.(2)

### 1-4- دراسة ماهر حسن وجيما دريد ( Maher Hasan and Jemma Dridi ):

هدفت دراستهما إلى تحديد آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة خاصة خلال الفترة ( 2007 – 2008 م ) على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ثمان دول، تتضمن دول مجلس التعاون الخليجي. ولتوضيح هذه الآثار اعتمدت الدراسة على مجموعة من المؤشرات البنكية ( الربحية، نمو القروض، نمو الأصول والتصنيف الائتماني الخارجي للبنوك ). وتوصل البحث إلى أن البنوك الإسلامية تتأثر بالأزمة بشكل مختلف عن البنوك التقليدية، حيث أدى النموذج المصرفي الإسلامي إلى الحد من الأثر السلبي للأزمة على ربحية البنوك الإسلامية في سنة 2008 م. كما أنه على مستوى نمو الائتمان والأصول ( القروض الممنوحة في النظام الربوي )، فقد كان أداء البنوك الإسلامية أفضل بكثير من البنوك التقليدية، مما جعلها تساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. ومع ذلك تعاني المصارف الإسلامية من قصور في تطبيقات إدارة المخاطر، مما يعرضها لصدمة مالية محتملة ويحتم عليها وجود أدوات وآليات مالية لإدارة المخاطر خاصة مخاطر السيولة. (3)

(1) :أ.د. حسن بلقاسم غصان، د. عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، على الموقع: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/03/26.

(2) : د. حسني الخولي، تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي: التداعيات وسبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعودية، اللقاء العلمي حول: انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، كرسي الشيخ فهد المقيبل لدراسات النظام التجاري. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 / 12 / 18 هـ الموافق 2009/12/5 م.

(3) : Maher Hasan and Jemma Drid, **The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**, IMF Working Paper International Monetary Fund, September 2010, P 10.

## 1-5- دراسة مشتاق محمود السبعوي وسلام أنور أحمد وبالجين فاتح سليمان:

تكمن أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الإيجابي للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي ككل كمصارف الإسلامية كمؤسسات معززة للاستقرار المالي خلال الأزمات المالية. إذ تتضمن هذه الدراسة التعرف على مؤشرات الاستقرار المالي في إطار العمل المصرفي الإسلامي، واستخراج هذه المؤشرات من التطورات الحاصلة في الأنشطة الرئيسية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة المتمثلة في: مصرف الراجحي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي السوداني والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني؛ وذلك لسنوات الأزمة المالية العالمية الممتدة (2004 - 2009 م) من خلال استخراج معدل النمو للأنشطة الرئيسية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة المتمثلة في (الموجودات، التمويل والاستثمار، المطلوبات، حقوق الملكية، الودائع) وذلك بقسمة السنة الحالية على سنة الأساس، باعتبار أن سنة 2004 م هي سنة الأساس للمصارف الإسلامية عينة الدراسة؛ بسبب البعد الزمني لهذه السنة عن نهاية سنة 2007 م التي ظهرت فيها آثار الأزمة المالية وبشكل واضح في النظام المالي العالمي، ومن ثم استخراج متوسط معدلات النمو لكل نشاط خلال سنوات الدراسة. ولقد أفرزت مؤشرات تطور الأنشطة الرئيسية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة، أن هذه المصارف امتازت بنمو مستمر لأنشطتها خلال سنوات الدراسة والتي تعكس استقرارية أنشطتها. (1)

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أنها تمحورت حول مناقشة قضايا مهمة ومحددة ذات علاقة بموضوع دراستنا الحالية. وقد شكلت هذه الدراسات أساساً جيداً للاستفادة منها كتجارب سابقة في نفس المجال. إذ دراستنا تختلف عنها بأنها تتناول مقارنة بين البنوك الإسلامية بالإعتماد على معيار الحجم وتغيرها المتزامن مع الأزمة المالية 2008 م، لأن أغلب الدراسات التي أُنجزت تأتي بالمقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

(1): مشتاق محمود السبعوي، سلام أنور أحمد، بالجين فاتح سليمان، الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 02، العدد 02، 2012 م.



### خلاصة الفصل الأول:

يكتسب القطاع المالي أهمية كبيرة شأنه في ذلك شأن القطاعات المالية في الدول الأخرى، باعتباره مصدرا مهما من مصادر التمويل من أجل تجميع المدخرات واستثمارها في المشروعات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستخدام المناسب للموارد المالية؛ فالمؤسسات المالية هي حجر الأساس لأي نظام مالي اقتصادي.


إن وجود المصارف الإسلامية يعتبر ضرورة تتطلبها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والرغبة في الحصول على المنافع التي يمكن تحقيقها من خلال توسيع قاعدة الخدمات المصرفية الإسلامية. يختلف أنواع المتعاملين، وإشراك أكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام أساليب التمويل المصرفي البعيدة عن الحرام والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذه الخاصية ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم، إما بفتح بنوك تعمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية أو الإكتفاء بفتح فروع فقط من قبل البنوك التقليدية. كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه البنوك فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة تبقى قليلة جدا، خاصة وأنها تمارس عملها في بيئات معظمها يقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

إن التغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي على مختلف الأصعدة، كان لها تأثير هام على البنوك بصفة عامة باعتبارها الدعامة الأساسية لأي اقتصاد، فلقد وجدت البنوك الإسلامية نفسها أمام تحديات قوية تفرض عليها إثبات وجودها، وذلك طبعاً من خلال تحسين آدائها، فآداء البنك يمثل أساساً في قدرته على تحقيق النتائج التي تتطابق مع الخطط والأهداف المرسومة بالاستغلال الأمثل للموارد الموضوعة تحت تصرفه، وبالتالي فإن تحسين الأداء يسمح للبنوك من زيادة عوائدها، والتخفيف من المخاطر التي تواجهها، والرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها حتى تواجه متطلبات المحيط البنكي الجديد الذي أصبحت تعمل فيه. فالخطوة الأولى للتحقق من مستويات أداء اقتصاد ما، هي معرفة أداء المؤسسات المالية وكفاءتها المتمية إليه.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادراً على مواجهة الأزمات المالية والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية. وهذا ما أكدته معاشية البنوك الإسلامية للأزمة المالية 2008 م وعدم تأثرها الكبير والمباشر بها، ولقد عرفت نوعاً من الاستقرار نظير زميلاتها التقليدية التي عرفت خسائر وإفلاسات وتصفيات.



الفصل الثاني:  
دراسة أداءة  
واستقرارية  
البنوك الإسلامية  
المعايشة للأزمة  
المالية 2008 م

## تمهيد الفصل الثاني:

أصبحت الأزمات المالية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأنظمة المالية والمصرفية، خاصة مع موجة التحرير المالي العالمي، حيث لم يعد أي نظام مصرفي في معزل عما يمكن أن يحدث للأنظمة الأخرى. بينما لن يعلن أي بنك يعمل وفق صيغ التمويل الإسلامي عن إفلاسه خاصة في ظل الأزمة المالية 2008 م. فالبنوك تواجه العديد من التحديات وأهمها تحقيق متطلبات الاستقرار المالي، الذي يدعم النمو الاقتصادي والمنافسة وزيادة الكفاءة والفاعلية المصرفية المالية والفاعلية الاقتصادية.

إذ يصب الإهتمام في هذا الفصل على تقييم مدى الإستقرار المالي النسبي للمصارف الإسلامية تجاه الصدمات المالية، وذلك بأخذ عينات من النظام المصرفي الإسلامي في العالم. تعتبر المخاطر والأزمات سمة ملازمة للأنظمة المالية، وللأنظمة المصرفية بشكل خاص. ويعتبر قطاع البنوك إما سبباً لتلك الأزمات أو طريقاً لانتقال العدوى المالية، كما تظهر البيانات التاريخية أن البنوك كانت دوماً من أهم المتضررين بالأزمات المالية. ومع بروز الصيرفة الإسلامية ونموها العالمي الكبير، بعدما كانت محصورة مثلاً في ماليزيا ودول الخليج العربي، فهل ساهمت في الاستقرار المالي للنظام المصرفي العالمي، أم أنها أدت إلى مزيد من الاضطراب في المنظومة المالية السائدة. وتبرز أهميته في دراسة مدى استقرار البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية وصدماتها المتتالية. وقد تم وضع فرضيتين هما:

- أن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بدرجات مختلفة فيما بينها، وكان بطريقة غير مباشرة نتيجة لارتباطها بالبنوك العالمية، وكذلك التأثير بالوضع العام الذي نتج عن الأزمة، وخاصة الركود الاقتصادي الذي أصاب الاقتصاد العالمي؛
- أن المصارف الإسلامية الكبيرة في ظل الأزمة العالمية 2008 م كانت أقل استقراراً من المصارف الإسلامية الصغيرة.

لقد تم استعمال أسلوب التحليل المقارن في هذه الدراسة من أجل قياس أداء واستقرارية المصارف الإسلامية الكبيرة مع أداء واستقرارية المصارف الإسلامية الصغيرة في دول العالم، ومقارنتها، باستخدام بعض النسب المالية، وهي نسبة السيولة، ونسب الربحية، ونسب الملاءة المالية؛ والإستعانة بنموذج شيررود لقياس الإستقرارية المالية. من أجل وضع هذه المقارنة بقياس الأداء والإستقرارية قسمنا الدراسة إلى:

- ❖ **المبحث الأول: الأدبيات التطبيقية ونموذج شيررود (Sherrod) المستعمل في الدراسة؛**
- ❖ **المبحث الثاني: تحليل الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية للفترة المتزامنة مع أزمة 2008 م؛**
- ❖ **المبحث الثالث: تحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية المعايضة للأزمة المالية 2008 م؛**
- ❖ **المبحث الرابع: تحليل الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية المتزامن مع الأزمة المالية 2008 م.**

## المبحث الأول: الأدبيات التطبيقية ونموذج شيرود ( Sherrod ) المستعمل في الدراسة

فما زال المرء يلاحظ الاهتمام الواسع والانتشار الكبير لمثل هذا النوع من المصارف. إذ تُشير معظم الدراسات والأبحاث إلى أن سبب الانتشار الواسع لهذه المصارف سواء الكبيرة منها أو الصغيرة، هو الصحوحة الدينية لدى المسلمين، ولرفض عدد كبير من ذوي رؤوس الأموال الكبيرة استثمارها أو حتى إيداعها في المصارف التقليدية، كما أكد ذلك عدة مفكرين أمثال قوف ليزلي ( Goffe )<sup>(1)</sup>، وأندرسون إيمي ( Anderson )<sup>(2)</sup>، وإبراهيم رقية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الأول: البنوك الإسلامية محل الدراسة والأدوات المستخدمة

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى مكونات عينة الدراسة وفترتها، وسبب اختيارها، ثم الأدوات المستعملة في الدراسة التطبيقية، والمنهجية المتبعة للوصول إلى النتائج المرجوة.

## 1-1- مكونات عينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم، وتم استثناء بنوك إسلامية نظراً لعدة عوامل أولها نشوء البعض منها بعد الأزمة المالية 2008 م، والسبب الثاني: عدم القدرة للتولوج والوصول للتقارير السنوية للبنوك الأخرى، والسبب الثالث: فبعض البنوك لا تتوفر على التقارير السنوية لمدة عشر سنوات كاملة.

إذ تحتوي العينة المدروسة من 30 بنكا إسلاميا تم اختيارها على أساس توافر البيانات، وهي موزعة على 13 دولة: السعودية، قطر، الكويت، دبي، البحرين، فلسطين، السودان، ماليزيا، اليمن، تايلندا، بنغلاداش، الشارقة، باكستان. وقد تم الحصول على المعلومات والأرقام من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية محل الدراسة لمدة عشر سنوات خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2014 م. ويمكن توضيح عينة المصارف المدروسة من خلال الجدول الموالي:

## الجدول رقم (16): يوضح بلد البنك الإسلامي وعددها

الرقم	البلد	اسم البنك الإسلامي	عددها
01	السعودية	الراجحي، ساب (البنك السعودي البريطاني)، البلاد، الجزيرة، الأهلي التجاري، البنك الإسلامي للتنمية.	06
02	الكويت	بيت التمويل الكويتي، بويبان، المستثمرين (القابضة بالكويت)، الكويت الدولي، سيتي قروب.	05
03	البحرين	البحرين الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، إثمار، السلام-البحرين.	04
04	ماليزيا	إسلام ماليزيا، بنك إسلام ماليزيا بيرهاد (بنك إسلام)، كونغ ليونغ البنك الإسلامي بيرهاد.	03
05	قطر	قطر الإسلامي، الريان.	02
06	دبي	الإمارات الإسلامي، دبي الإسلامي.	02

(1) : Goffe, Leslie, **US Islamic Finance Initiatives Take Off**, The Middle East, Issue No. 316, October, 2001, P 30-31.

(2) : Anderson, Amy L., **Islamic Funds seem ready to emerge in U. S. Market**, Retrieved from the following site : www. ehostvgw15. epnet.com, 1999.


(3) : Ibrahim, Rakiya, **Islamic Banking and Conventional Banking: A Comparative analysis**, A Paper presented at Islamic Banking and Finance conference: Challenges and Opportunities for Islamic Finance in the Nigerian Economy on 25th Nonember, in Kano. Retrieved from the following Sit: www. gamhji.com/ NETW358. htm, 2000.

02	الشمال الإسلامي السوداني، فيصل السوداني.	السودان	07
01	الشارقة الإسلامي	الشارقة	08
01	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل.	فلسطين	09
01	التضامن الإسلامي	اليمن	10
01	بنك إسلامي تايلندي	تايلندا	11
01	بنك إسلامي بنغلاداش	بنغلاداش	12
01	باكستان	باكستان	13
30	المجموع		

المصدر: من إعداد الباحثة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أغلب البنوك الإسلامية تتركز في منطقة الخليج العربي وذلك لطبيعة البيئة الاقتصادية والقانونية والثقافة الدينية لأفراد تلك المنطقة، إذ احتلت السعودية المرتبة الأولى بعدد 06 بنوك بعدها الكويت والبحرين ب 05 و 04 بنوك على التوالي إذ مجموعها كان حوالي نصف عينة الدراسة، والمعروف أنها لديها علاقة مع الولايات المتحدة في التعامل الاقتصادي، أما في باقي الدول الأخرى يتراوح عددها ما بين 01 و 02 بنوكا إسلاميا. تمثل نسبة عدد البنوك الإسلامية المدروسة من كل دولة حسب الترتيب التنازلي كالتالي: 3.33 % ( فلسطين، اليمن، تايلندا، بنغلاداش، باكستان )، و 6.67 % ( قطر، دبي، السودان، الشارقة )، وما نسبته 10 % لعدد البنوك المأخوذة للدراسة من ماليزيا، و 13.33 % عدد البنوك الإسلامية من البحرين، و 16.66 % عدد البنوك المنتقاة من الكويت، و 20 % عدد البنوك الأكبر من السعودية. وهذا كما هو مبين في الشكل أسفله:

الشكل رقم ( 21 ): نسبة عدد البنوك الإسلامية من كل دولة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

## 1-2- ترتيب البنوك الإسلامية محل الدراسة تبعا لرأس المال:

سنأخذ كمعيار لتقسيم البنوك الإسلامية إلى كبيرة وصغيرة الرقم 01 مليار وحدة نقدية، فكلما كان المبلغ النقدي أكبر من 1 مليار فهو بنك إسلامي كبير وكلما كان أقل من مليار فهو بنك إسلامي صغير. أما توزيعها الجغرافي فكان دون التركيز على بلد دون الآخر، فقد حاولنا أن نأخذ من كل دولة من دول العالم بنوكا إسلاميا، وهي موزعة كالتالي:

الجدول رقم ( 17 ): يوضح ترتيب البنوك الإسلامية إلى كبيرة وصغيرة تبعا لرأس المال

اسم البنك الإسلامي ورمزه	رأس المال البنك الإسلامي وحجمه
البنوك الإسلامية الكبيرة التي يتجاوز رأسمالها 1 مليار	
01	البنك الإسلامي للتنمية
02	التضامن الإسلامي
03	الراجحي
04	بنغلاديش IBBL
05	الجزيرة BIAZ
06	البلاد ALBILAD
07	دبي الإسلامي DIB
08	الشارقة الإسلامي NBS
09	قطر الإسلامي QIB
10	مجموعة البركة المصرفية al BARKA
11	إسلامي تايلندي
12	فيصل الإسلامي السوداني
البنوك الإسلامية الصغيرة التي لا يتجاوز رأسمالها 1 مليار	
01	إثمار ITHMR
02	الريان MARK
03	بنك البركة باكستان AIBP
04	ساب البنك السعودي البريطاني SABB
05	إسلام ماليزيا BIMB
06	كونغ ليونغ HLIBS
07	الإمارات الإسلامي EIB
08	البحرين الإسلامي BISB
09	الشمال الإسلامي السوداني Shib
10	السلام-البحرين SALAM_BAH
11	الكويت الدولي KIB
12	بويبان Boubyan Bank
13	المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS
14	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل
15	البنك الأهلي التجاري NCB
16	بيت التمويل الكويتي Kfth
17	سي تي قروب E. C. CIIB
18	ماليزيا بارهارد

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية والمواقع الإلكترونية.

نلاحظ أن عدد البنوك الإسلامية الكبيرة هو 12 بنكا إسلاميا والتي تتواجد معظمها في الخليج العربي، أما

عدد البنوك الإسلامية الصغيرة فهو 18 بنكا إسلاميا.

## 3-1- الأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية:

ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها، تم اللجوء إلى المصادر الثانوية للبيانات، حيث اعتمدت الدراسة على مجموعتين من المصادر الثانوية. فالمجموعة الأولى كانت عبارة عن الكتب، والمجلات العلمية، وشبكة الأنترنت للوصول إلى دراسات سابقة ذات علاقة بالموضوع، خاصة فيما يتعلق بنشأة المصارف الإسلامية ورأس مالها وقيمتها السوقية. أما المجموعة الثانية من المصادر فكانت عبارة عن التقارير السنوية الصادرة عن المصارف الإسلامية.

فأداة البحث هي الوسيلة التي جمعنا بها البيانات، حيث ألمنا بطرق عديدة وأساليب مختلفة وأدوات متنوعة ومتباينة ومن أجل معالجة الموضوع اعتمدنا على حجم كبير من التقارير السنوية للمجتمع المدروس، حيث نستطيع من خلال دراستها وتحليلها التوصل إلى نتائج عديدة ومتنوعة وإيجاد حلول للتساؤلات المطروحة.

وبالإعتماد على التقارير السنوية لـ 30 بنكاً، استخرجنا من قائمة المركز المالي المبالغ المالية التي تسمح لنا بحساب النسب المالية. إذ تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في قياس Z-score، فهي التي توفر المعلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى استقرارية البنوك الإسلامية. ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم في عمليات التقييم:

- دقة المعلومات التي تحتويها التقارير وتكاملها؛

- توفيرها في الوقت الملائم.

إذ تعد القوائم المالية مدخلات لعملية التحليل المالي، وهي في الوقت نفسه بمثابة المخرجات للنظام المحاسبي، لهذا كان من الضروري عرض هذه القوائم وتحليلها وتفسيرها، لتكون أكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات، وبما يساعد في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية ودراسة استقراريته. لذلك سوف نقوم بعرض وتحليل وتفسير أهم مكونات القوائم المالية (الميزانية العمومية الموحدة، بيان الدخل الموحد، بيان التدفقات النقدية الموحدة) للبنوك الإسلامية محل الدراسة كما سيأتي:

أ- تحليل الأداء المالي من خلال: تحليل الأصول (استخدامات الأموال)؛ تحليل الخصوم (مصادر الأموال)؛ تحليل السيولة؛ تحليل الربحية؛ تحليل الملاءة المالية.

ب- تحليل الاستقرار المالي باستعمال Z-score حسب نموذج شيررود.

أما الفترة المدروسة فهي ست سنوات من سنة 2005 - 2010 م لدراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية، أما من 2005 - 2014 م فيتم في هذه الفترة دراسة الاستقرارية المالية، وذلك بتوفير البيانات المالية اللازمة للدراسة خلال هذه الفترة للمصارف الإسلامية محل للدراسة.

## 4-1- منهجية الدراسة التطبيقية:

ولتحقيق الهدف المتعلق بمقارنة أداء المصارف الإسلامية الكبيرة مع المصارف الإسلامية الصغيرة من خلال النسب المالية، فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات، وعلى وجه التحديد، فقد تم استخدام أسلوبين: التحليل الإحصائي الوصفي (Descriptive)، وقد تضمنت الأساليب الإحصائية الوصفية المستخدمة المتوسطات الحسابية (Means). أما أسلوب التحليل الاستدلالي (الاستنتاجي) فيعبر عن مجموعة من الأساليب الفنية التي

تستخدم لتفسير قيم النتائج التي يتم التوصل إليها باستخدام الأساليب المستخدمة في الإحصاء الوصفي، وبمعنى آخر، فهو يستخدم البيانات العددية التي يتم التوصل إليها من الإحصاء الوصفي للاستدلال فيها على حكم أو نتيجة. (1)

إن الطريقة المتبعة في التحليل والدراسة هي كما سيورد:

أ- لقياس أداء البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة: سوف نستعين بالنسب المالية التي هي مؤشرات الأداء، إذ تم تقسيم الفترة ( 2005 - 2010 م ) إلى ثلاث مراحل، وكل مرحلة فيها سنتين ونحسب متوسط المبالغ ونسبتها المتوية:

- قبل أزمة 2008 م: من 2005 - 2006 م؛

- أثناء أزمة 2008 م: من 2007 - 2008 م؛

- بعد أزمة 2008 م: من 2009 - 2010 م.

أي أن التحليل الإقتصادي سوف يكون كالتالي:

- بالنسبة لتحليل الأصول والخصوم كان التحليل بالإعتماد على معدل التغير من بنك لآخر خلال مرحلة ما قبل الأزمة، أما بالنسبة للمرحلتين الباقيتين فكان التحليل بالإعتماد على مقارنة معدل التغير من فترة لأخرى. وهذا الأسلوب الأخير هو الذي تم الإستعانة به لتحليل النسب المالية الموجودة في الدراسة سواء قبل أو أثناء أو بعد أزمة 2008 م.

- بالنسبة للتفسير الإقتصادي تم بإدخال البيانات في برنامج إكسل ( Excel ) والحصول على رسومات بيانية التي تعتبر كمرجع لتفسيرنا الإقتصادي وتدعيم النتائج.

ب- بالنسبة لقياس استقرارية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة: سنأخذ نموذج شيرود الذي يستعمل النسب المالية ليتنبأ بفشل المؤسسات، فقد تم تقسيم فترة الدراسة ( 2005 - 2010 م ) إلى مرحلتين وكل مرحلة فيها خمس سنوات:

- مرحلة تتضمن الأزمة المالية 2008 م: من 2005 - 2010 م؛

- مرحلة لا تتضمن الأزمة المالية 2008 م: من 2011 - 2014 م؛

- المرحلة الكاملة: من 2005 - 2014 م.

إن التحليل الإقتصادي والتفسير والحصول على النتائج سيكون بالإعتماد على مؤشر شيرود وقياس درجة المخاطر، وتقسيم الفترة الدراسة حسب المراحل السابقة.

(1): إبراهيم مروان عبد المجيد، الإحصاء الوصفي والاستدلالي، دار الفكر، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 9.



## المطلب الثاني: نموذج شيررود ( Sherrod ) لقياس استقرارية البنوك الإسلامية

تستخدم الدراسات الأكاديمية على قياس متانة واستقرار النظام المالي وخاصة قطاع المصارف عدة طرق منها تحديد القيمة المعرضة للمخاطر ( VAR )، واختبارات الإجهاد ( Stress Test )، ولعل من أهمها مقياس Z-score الذي يعتبر أفضل قياس لاستقرار المصرف، لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه حالة تعثر مالي، بينما المؤشرين السابقين تقيس أساساً مدى مواجهة المصرف لمشكلة العسر المالي الفني ( مشكلة السيولة ).

بما أن البحث الحالي يركز الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية<sup>(1)</sup> لغرض تقليل الخسائر في ظل الأزمات المالية، يجب التنبؤ بالفشل المالي ( الإعسار المالي ) وذلك بتطبيق نموذج شيررود ( Sherrod ).

2-1- نموذج شيررود ( Sherrod, 1987 ):

اختلفت النماذج الخاصة بالتنبؤ بالفشل المالي من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل كان القاسم المشترك بين معظمها هو اعتمادها على النسب المالية المنشورة وغير المنشورة، ويعتبر بيفار ( BEAVER ) أول من قام بدراسة في هذا المجال عام 1966م فبنى نموذجاً يقوم على ما يعرف بالنسب المالية المركبة، وتبعه في ذلك عدد من الباحثين في كل من بريطانيا، والولايات المتحدة وكندا؛ سنذكر بعض هذه الدراسات حسب تاريخ نشرها كمايلي:

ألتمان ( ALTMAN, 1968 )، لين ( LEN, 1971 )، ديكن ( DEAKIN, 1971 )، ألتمان ومقوق ( ALTMAN AND ME GOUGH, 1974 )، أرجنتينا ( ARGENTINIA, 1976 )، موين ( MOYEN, 1977 )، أوهلسون ( OHLSON, 1980 )، كيدا ( KIDA, 1981 )، بووت ( BOOTH, 1983 )، تروتمان وكومبزي ( COMPISI AND TROTMAN, 1985 )، كوه ( KOH, 1990 )، هارت ( HART, 1992 )، ترافل ( TRAFFEL, 1996 )، تان ( TAN, 1999 )<sup>(2)</sup>.

ومع أن جميع هذه النماذج قد بنيت على نسب مالية تستخدم في قياس أو تقييم الجوانب المختلفة من نشاط الشركة أو المنظمة: الربحية، السيولة، الكفاءة، الرفع المالي، وسياسات توزيع الأرباح، إلا أنها اختلفت فيما بينها من حيث الوزن النسبي الذي أعطته لكل نسبة من تلك النسب، وفقاً لإختلاف الظروف البيئية للمؤسسة التي اعتمدت عينة البحث.

وإن التنبؤ بالفشل المالي للبنوك الإسلامية لغرض تقليل الخسائر قبل حدوثها، وكذلك إثبات مبدأ استمرارها في الحياة الإقتصادية والتعرف على مدى قدرتها على مزاولة نشاطها في المستقبل، تم الإستعانة بنموذج شيررود ( Sherrod ). إذ يعتبر أحد أهم النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي، ويعتمد النموذج على ستة

(1) أ.د. حسن بلقاسم غصان، د. عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، مرجع سبق ذكره.  
(2) محمد محمود عبد ربه محمد، مخاطر على البيانات المحاسبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 178-192.

مؤشرات مالية مستقلة، بالإضافة إلى الأوزان النسبية لمعاملات دالة التمييز التي أعطيت لهذه المتغيرات، حسب الصيغة التالية: (1)

$$Z = 17 X_1 + 9 X_2 + 3.5 X_3 + 20 X_4 + 1.2 X_5 + 0.10 X_6$$

حيث الجدول الموالي يوضح لنا كل نسبة عما تعبر ووزنها النسبي في الآتي:

الجدول رقم (18): النسب المالية لنموذج شرود (Sherrod)

ت	المتغير	النسبة	نوعها	وزنها النسبي
1	$1X$	رأس المال العامل / مجموع الأصول	مؤشر السيولة	17
2	$2X$	الأصول السائلة / مجموع الأصول	مؤشر السيولة	09
3	$3X$	مجموع حقوق المساهمين / مجموع الأصول	مؤشر الرفع (ملاءة)	3.5
4	$4X$	الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول	مؤشر الربحية	20
5	$5X$	مجموع الأصول / مجموع المطلوبات	مؤشر الرفع (ملاءة)	1.2
6	$6X$	مجموع حقوق المساهمين / صول الثابتة الملموسة	مؤشر الرفع (ملاءة)	0.1

المصدر: د. محمد مطر، التحليل المالي: الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية، دار وائل، عمان: الأردن، 1997 م.

إن النسب المالية لنموذج شيرود تعبر عما يلي:

- إن قيمة النسب ( $1X$ ،  $2X$ ) هي نسب سيولة والتي تقيس مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته القصيرة الأجل عند استحقاقها باستخدام أصولها السائلة والشبه السائلة (الأصول المتداولة)، ولهذا النسب أهمية خاصة كمؤشر للتعرف على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته، وكلما زادت قيم الأصول السائلة وصافي رأس المال العامل كلما كان المركز للبنك جيداً.

- أما ( $3X$ ،  $5X$ ،  $6X$ ) فهي مؤشرات رفع وتعد هذه النسب من أكثر أدوات المراقبة أهمية، وتساعد في تقييم الهيكل التمويلي للبنك.

- وأخيراً ( $4X$ ) هي مؤشر ربحية توضح موقف الشركة المالي وقدرتها على البقاء في السوق.

ويعد هذا النموذج من النماذج المهمة، إذ يحقق هدفين رئيسيين هما: تقييم مخاطر الائتمان؛ والتنبؤ بالفشل المالي. إذ يستخدم الهدف الأول من قبل البنوك لتقليل المخاطر الائتمانية عند منح القرض إلى المشاريع الإقتصادية، والهدف الثاني فهو يستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المؤسسات في الحياة الإقتصادية للتعرف على مدى قدرة الشركة على مزاوله نشاطها في المستقبل.

## 2-2- درجة المخاطرة حسب نموذج شيرود:

ويجري تقييم درجة الفشل المالي لقيمة ( $Z$ ) وهي مؤشر الإفلاس كمايلي:

- إن ارتفعت قيمة المؤشر يدل على قوة المركز المالي للمؤسسة ومدى إمكانية استمرارها، ومن ثم انخفاض درجة المخاطرة؛

(1) د. رافعة إبراهيم الحمداني، ياسين طه ياسن القطان، استخدام نموذج Sherrod للتنبؤ بالفشل المالي: دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى، مجلة جامعة الأنبار، بغداد: العراق، المجلد 05، العدد 10، 2013 م، ص 464.

- فإن انخفضت قيمة المؤشر فهي تشير إلى عدم إمكانية استمرار المؤسسة ومن ثم ارتفاع درجة المخاطرة، وقد قسمت قيمة مؤشر المخاطرة إلى خمس فئات.

وبناءً على عدد نقاط ( Z )، يجري تصنيف الشركات إلى خمس فئات حسب قدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي كما يبينها الجدول أسفله: (1)

الجدول رقم ( 19 ): درجة المخاطرة حسب نموذج شيررود ( Sherrod )

الفئة	درجة المخاطرة	( Z )
الأولى	الشركة غير معرضة لمخاطر الإفلاس	$25 \leq Z$
الثانية	احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس	$20 \leq Z < 25$
الثالثة	يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس	$5 \leq Z < 20$
الرابعة	الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس	$-5 \leq Z < 5$
الخامسة	الشركة معرضة بشكل كبير لمخاطر الإفلاس	$-5 > Z$

المصدر: الشيخ فهمي مصطفى، التحليل المالي، أس أم أ فينانسيال ( SME Financial )، رام الله: فلسطين، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 102.

يلاحظ بخصوص هذا النموذج، وما يمكن استنتاجه هو:

- أن الوزن الأكبر للنسب المالية المكونة له هو من نصيب السيولة، والسبب الرئيس في كون النسب عالية هو استخدام هذا النموذج لغرض معرفة المؤسسات على قدرتها في الإستمرار في النشاط الإقتصادي؛
- أن قيمة المؤشر الخاص بهذا النموذج ( Z ) كلما كانت عالية كانت مخاطر الفشل المالي قليلة أو تكون عديمة المخاطر، وكلما كانت قيمته قليلة تكون المخاطر للوقوع بالفشل المالي عالية.

(1): وليد ناجي الحياي، التحليل المالي: الإتجاه المعاصر في التحليل المالي - منهج علمي وعملي متكامل -، مطبعة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 255.

المبحث الثاني: تحليل الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية للفترة المتزامنة مع أزمة 2008 م  
 إننا في هذا العنصر سوف نقوم بتحليل عناصر ميزانية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة كلا على حدى  
 لنأخذ صورة مالية واضحة عنها، وخاصة في ظل الأزمة المالية 2008 م.  
 إن غاية أي مصرف في إدارة الأصول على الخصوم هي تحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مستويات مقبولة  
 ومسيطر عليها من المخاطر المالية، وإن تحقيق هذه الغاية يتطلب الأخذ في الحسبان التسيير الجيد للأصول والخصوم  
 بالإضافة إلى عوامل أخرى؛ هذا ما استدعا تحليلها للبنوك محل الدراسة والمقارنة بينهما.  
**المطلب الأول: تحليل الأصول (استخدامات الأموال) خلال الفترة الممتدة (2005 - 2010 م)**  
 وهي التي تزود البنك بالخدمات والمنافع في المستقبل، وبالتالي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على  
 تحقيق تدفقات نقدية. ويمكن عرض التغيرات في حجم الأصول خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الموالي:  
 الجدول رقم (20): تحليل الأصول خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م

اسم البنك الإسلامي ورمزه	المراحل السنة	قبل أزمة 2008 م	أثناء أزمة 2008 م	بعد أزمة 2008 م	المجموع والنسب
		2005 - 2006 م	2007 - 2008 م	2009 - 2010 م	
<b>متوسط أصول البنوك الإسلامية الكبيرة</b>					
البنك الإسلامي للتنمية	القيمة	-	6412.91	8916.55	15329.47
	النسبة	-	41.83	58.68	100
التضامن الإسلامي	القيمة	159542.37	253839.05	361907.22	775288.66
	النسبة	20.58	32.74	46.68	100
الراجحي	القيمة	100123.36	144908.14	177785.31	422816.82
	النسبة	23.68	34.27	42.05	100
بنغلاديش IBBL	القيمة	75126.41	211120.74	304544.00	590791.16
	النسبة	12.72	35.73	51.55	100
الجزيرة BIAZ	القيمة	-	24541.84	31497.41	56039.26
	النسبة	-	43.79	56.21	100
البلاد ALBILAD	القيمة	9143.39	16343.81	19263.93	44751.15
	النسبة	20.43	36.52	43.05	100
دبي الإسلامي DIB	القيمة	53716.10	84695.51	87221.02	225632.64
	النسبة	23.81	37.54	38.65	100
الشارقة الإسلامي NBS	القيمة	-	13209.69	16320.85	29530.55
	النسبة	-	44.73	55.27	100
قطر الإسلامي QIB	القيمة	12220.03	27439.46	45556.40	85215.90
	النسبة	14.34	32.20	53.46	100
البركة المصرفية al BARKA	القيمة	6966.45	10512.13	14523.10	32001.69
	النسبة	21.77	32.85	45.38	100
إسلامي تايلندي	القيمة	7447.76	20310.04	53233.77	80991.58
	النسبة	9.20	25.08	65.73	100
فيصل الإسلامي السوداني	القيمة	-	13209.69	16320.85	29530.55

100	55.27	44.73	-	النسبة	
<b>متوسط أصول البنوك الإسلامية الصغيرة</b>					
12965.50	6424.75	4729.60	1811.14	القيمة	إثمار ITHMR
100	49.55	36.48	13.97	النسبة	
489126.39	212607.52	172868.06	103650.79	القيمة	الريان MARK
100	43.47	35.34	21.19	النسبة	
53002.49	40263.05	12739.43	-	القيمة	بنك البركة باكستان AIBP
100	75.96	24.04	-	النسبة	
312600.87	126105.41	114936.80	71558.65	القيمة	ساب البنك السعودي البريطاني SABB
100	40.34	36.77	22.89	النسبة	
65479.91	28927.49	21325.29	15227.11	القيمة	إسلام ماليزيا BIMB
100	44.18	32.57	23.25	النسبة	
19941.54	9552.15	7172.55	3216.83	القيمة	كونغ ليونغ HLISB
100	47.90	35.97	16.13	النسبة	
58331.52	29018.07	21677.17	7636.27	القيمة	الإمارات الإسلامي EIB
100	49.75	37.16	13.09	النسبة	
2068.87	923.81	766.46	378.58	القيمة	البحرين الإسلامي BISB
100	44.65	37.05	18.30	النسبة	
1220410.40	677334.80	513382.83	29692.75	القيمة	الشمال الإسلامي السوداني Shib
100	55.50	42.07	02.43	النسبة	
1391.77	821.64	476.08	94.02	القيمة	السلام-البحرين SALAM_BAH
100	59.04	34.21	06.76	النسبة	
2156.45	1141.09	1015.35	-	القيمة	الكويت الدولي KIB
100	52.92	47.08	-	النسبة	
2350.12	1140.51	793.19	416.40	القيمة	بويبان Boubyan Bank
100	48.53	33.75	17.72	النسبة	
319456.89	60242.25	116041.17	143173.46	القيمة	المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS
100	18.86	36.32	44.82	النسبة	
743184.46	328307.56	267286.73	147590.16	القيمة	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل
100	44.17	35.96	19.86	النسبة	
485171.64	269912.08	215259.56	-	القيمة	البنك الأهلي التجاري NCB
100	55.63	44.37	-	النسبة	
24388.08	11919.59	9671.02	5497.45	القيمة	بيت التمويل الكويتي Kfh
100	48.87	39.65	22.54	النسبة	
39.23	12.29	26.93	-	القيمة	سيقي قروب E. C. CIIB
100	31.34	68.65	-	النسبة	
28903.64	12158.66	8887.00	7857.96	القيمة	ماليزيا بارهاراد
100	42.07	30.75	27.18	النسبة	

الوحدة: حسب عملة البلد التي يكون تابع لها البنك الإسلامي، وفي بعض الأحيان بالدولار الأمريكي.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك خلال الفترة (2005 - 2010 م).

من الجدول السابق نلاحظ أن متوسط الأصول خلال الفترة المدروسة تنمو بمعدلات متصاعدة تقريبا، في كلا من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، وذلك كما يلي:

### 1-1- التحليل الإقتصادي لأصول البنوك الإسلامية الكبيرة:

سيتم الإعتماد على التحليل الإقتصادي العمودي من بنك لآخر أو فيما بينها ومن فترة لأخرى، أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وبقال:

أ- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الكبيرة فيما بينها قبل الأزمة المالية 2008 م:

- ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 9% - 15% ] لدينا كلا من بنك إسلام تايلندا ب 9.20% ثم يليه بنك بنغلاداش ب 12.72% بعدها بنك قطر الإسلامي ب 14.34%؛
- أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 20% - 24% ] فقد تزايدت متوسط أصول كلا من البنوك التالية أسماؤها: بنك البلاد ب 20.43% فبنك التضامن الإسلامي ب 20.57%، ثم بنك البركة البحريني ب 21.77%، بعدها الراجحي ودي الإسلامي ب 23.68% و 23.81% على التوالي؛
- أما فيما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة وبنك الشارقة الإسلامي و فيصل السوداني فلم أستطع الحصول على التقارير السنوية لهذه الفترة.

ب- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الكبيرة أثناء الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

- ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 10% - 15% ] لدينا كلا من بنك الراجحي والبركة الإسلامي ب 11% ثم بنك التضامن الإسلامي ب 12% بعدها بنك دبي الإسلامي ب 14%؛
- أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 16% - 24% ] فقد استمرت في تعظيم أصولها، وعملت على ذلك كلا من بنك البلاد والبنك التايلندي ب 16% ثم بنك قطر الإسلامي ب 18%، ويأتي في مقدمة هذه البنوك من حيث المرتبة بنك بنغلاداش ب 24%؛
- أما فيما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة وبنك الشارقة الإسلامي و فيصل السوداني فكانت نسبة الزيادة في الأصول في حدود 41% فما فوق.

ج- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الكبيرة بعد الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

- ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 7% - 15% ] لدينا تقريبا كل البنوك الإسلامية الكبيرة تتركز في هذا المجال فلدينا كلا من بنك البلاد والراجحي ب 7% و 8% على التوالي، ثم بنك الشارقة الإسلامي و فيصل السوداني ب 11% بعدها بنك البركة والجزيرة ب 13% وفي الأخير بنك التضامن الإسلامي ب 14%؛
- أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 16% - 24% ] لدينا ثلاث بنوك فقط في هذه المجموعة هم: بنك بنغلاداش ب 16%؛ ثم البنك الإسلامي للتنمية ب 17% بعدها بنك قطر الإسلامي ب 23%؛

- أما فيما يتعلق ببنك دبي الإسلامي والبنك التايلندي فكانت نسبة الزيادة في الأصول في البنك الأول ضعيفة جدا ب 1 %، أما البنك الثاني فمبالغ فيها ب 40 %.
- 1-2- التحليل الإقتصادي لأصول البنوك الإسلامية الصغيرة:
- سيتم الاعتماد على التحليل الإقتصادي العمودي من بنك لآخر أو فيما بينها ومن فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا ل:
- أ- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الصغيرة فيما بينها قبل الأزمة المالية 2008 م:
- ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 1% - 7% ] لدينا بنكين فقط هما: بنك الشمال السوداني ب 2.43 % وبنك السلام البحريني ب 6.76 %؛
- أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 13% - 20% ] فينتهي إليه البنوك الإسلامية التالية: بنك الإمارات الإسلامي والإثمار ب 13.09 % و 13.97 % على الترتيب، ثم بنك كومغ ليونغ وبويان ب 16.13 % و 17.72 % على التوالي، بعدها بنك البحرين الإسلامي ب 18.30 %، والبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل ب 19.86 %؛
- وبعد المجالين السابقين يأتي المجال الذي يكون من [ 21% - 30% ] يضم خمس بنوك إسلامية، فإثنان منهما في ماليزيا وهما بنك إسلام ماليزيا ب 23.25 % وماليزيا برهارد ب 27.18 %، والثلاثة الآخرين يتوزعون بين دولة قطر ببنك الريان ما نسبته 21.19 % ودولة الكويت ببنك التمويل الكويتي بنسبة 22.54 % ثم دولة المملكة العربية السعودية ببنك ساب الذي بلغت نسبة زيادة الأصول فيه إلى 22.89 %؛
- أما فيما يتعلق ببنك البركة الباكستاني وبنك الكويت الدولي والبنك الأهلي التجاري وبنك سيتي قروب، فلم أستطع الحصول على التقارير السنوية لهذه الفترة، ودون أن ننسى بنك المستثمرون التي كانت زيادة متوسط الأصول فيه تقدر ب 44.82 % وهي أكبر نسبة مقارنة بالبنوك محل الدراسة.
- ب- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الصغيرة أثناء الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:
- ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 02% - 10% ] لدينا كلا من البنكين الماليزيين بنسبة 03 % فيما يخص بنك برهارد و 9 % لبنك إسلام ماليزيا؛
- أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 12% - 18% ] فكانت تتجمع خمس بنوك التالية: بنك الريان وساب ب 14 %، ثم بعدها مباشرة بنكي بويان والبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل ب 16 %، ويأتي في الأخير بنك التمويل الكويتي ب 17 %؛
- وفي المجال الثالث الذي هو محصور بين [ 19% - 29% ] فنجد كلا من بنك كونغ ليونغ وبنك البحرين الإسلامي أن نسبة متوسط الزيادة في الأصول متساوية وهي 19 %، وبنك الإثمار والإمارات الإسلامي بالنسب المتتالية والتي هي 23 % و 24 %، أما نسبة 28 % فكانت من نصيب بنك السلام البحريني؛
- إن بنك الشمال السوداني بلغت نسبة متوسط زيادة الأصول 40 % وهي أكبر نسبة في هذه المجموعة، ثم جاءت نسب متوسط أصول كلا من البنكين الإسلاميين اللذان هما بيت التمويل الكويتي والبنك الأهلي التجاري كالاتي: 44

% و 47، أما بنك البركة الباكستاني فكانت في حدود 24 % بعكس سيتي قروب التي كانت في أعلى نسبة ب 68 %؛

• إن بنك المستثمرين المتواجد بالكويت هو البنك الوحيد الذي سجل تناقصا في متوسط زيادة الأصول قبل الأزمة وأثناءها بنسبة - 8 %، مما يعني تأثره بالأزمة المالية.

ج- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الصغيرة بعد الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

• ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 3 % - 10 % ] لدينا تقريبا ست بنوك إسلامية صغيرة تترب وفق درجات من الأصغر إلى الأكبر كالتالي: بنك ساب بنسبة 4 % وبنك الكويت الدولي بنسبة 5 %، ثم البحرين الإسلامي والريان بنسبتين متتاليتين هما 7 % و 8 %، ويأتي كلا من البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل وبيت التمويل الكويتي في مرتبة واحدة بنسبة 9 %؛

• أما في مجال متوسط الزيادة من [ 10 % - 16 % ] تتجمع ثمان بنوك إسلامية، فمنها 04 أربع بنوك إسلامية نسبتها في حدود 12 % والتي هي على التوالي: بنك إسلام ماليزيا وبنك كونغ ليونغ وبنك الإمارات الإس وبنك برهارد ماليزيا، وإثنان منهم تتركز حول 13 % وهما بنك إثمار والشمال السوداني، أما النسبتين الباقيتين العليا والدنيا فأخذ البنك الأهلي التجاري أدنى نسبة ب 11 % وأعلى نسبة لبنك بويان ب 15 %؛

• وفيما يتعلق بنك السلام البحريني أخذ نسبة 25 % والبنك الباكستاني ضعف النسبة السابقة ب 51 % بحيث كانت نسبتها مرتفعة مقارنة بنسب البنوك الإسلامية الأخرى، أما بنك المستثمرين وبنك سيتي قروب لوحظ الإستمرار في التناقص حتى بعد الأزمة بنسب سالبة كالتوالي: -18 % و -37 %.

1-3- مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الأصول للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المترامنة مع الأزمة:

سنقوم بهذه المقارنة بالإعتماد على المجال الذي ينتمي إليه كل بنك إسلامي وعددها في ذلك المجال، وذلك خلال الثلاث فترات قبل الأزمة وأثناءها وبعدها كمايلي:

الجدول رقم ( 21 ): مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الأصول للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المترامنة مع الأزمة

بعد أزمة 2008 م		أثناء أزمة 2008 م		قبل أزمة 2008 م		
عدد البنوك	المجال	عدد البنوك	المجال	عدد البنوك	المجال	
07	[ 07 % - 15 % ]	04	[ 10 % - 16 % ]	03	[ 09 % - 15 % ]	بنكا إسلاميا كبيرا
03	[ 16 % - 24 % ]	04	[ 16 % - 24 % ]	05	[ 20 % - 24 % ]	
10	المجموع	08	المجموع	08	المجموع	
% 83.33	النسبة من مجموع البنوك	% 66.66	النسبة من مجموع البنوك	% 66.66	النسبة من مجموع البنوك	
06	[ 03 % - 10 % ]	02	[ 02 % - 10 % ]	02	[ 01 % - 07 % ]	بنكا إسلاميا صغيرا
08	[ 10 % - 16 % ]	05	[ 12 % - 18 % ]	06	[ 13 % - 20 % ]	
		05	[ 19 % - 29 % ]	05	[ 21 % - 30 % ]	
14	المجموع	12	المجموع	13	المجموع	
% 77.77	النسبة من مجموع البنوك	% 66.66	النسبة من مجموع البنوك	% 72.22	النسبة من مجموع البنوك	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق رقم ( 20 ).



نلاحظ أن البنوك الإسلامية الكبيرة لم تتأثر بالأزمة المالية إذ حافظت على نسبة الزيادة قبل وأثناء الأزمة بنسبة 66.66%، ثم بعد الأزمة استمرت في الزيادة ب 83.33%. أما البنوك الإسلامية الصغيرة فنسبة متوسط زيادة الأصول انخفضت وقدرت ب 66.66% بعدما كانت قبل الأزمة تساوي 72.22% وهذا يدل على تأثرها، ثم بعد الأزمة استمرت في الزيادة بوتيرة متزايدة تساوي تقريبا التي كانت قبل الأزمة والتي تقدر ب 77.77%.

➤ **النتيجة:** نستنتج أن نسبة زيادة متوسط أصول البنوك الإسلامية الصغيرة تأثرت بالأزمة مقارنة بالبنوك الإسلامية الكبيرة التي حافظت على معدل نموها أثناء الأزمة المالية 2008 م.

➤ **التفسير الإقتصادي:** ويفسر هذا النمو بقدرة المصارف الإسلامية محل الدراسة على توليد تدفقات نقدية مستقبلية، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى، وبما يحقق النمو الرأسمالي للمصارف وزيادة حصتهم السوقية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على القيمة السوقية للمصارف كمنشأة أعمال، ويعزز سمعتهم في السوق لكفاءتهم في زيادة أصولهم.

المطلب الثاني: تحليل الخصوم (مصادر الأموال) خلال الفترة الممتدة (2005 - 2010 م) وهي إلتزام حالي على البنوك بتحويل أصول أو تقديم خدمات أخرى في المستقبل، بمعنى أن الخصوم تمثل مسؤولية قائمة اتجاه وحدة أو أكثر. ويمكن عرض التغيرات في حجم الخصوم خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم ( 22 ): تحليل الخصوم خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م

الاسم البنك الإسلامي ورمزه	المراحل السنة	قبل أزمة 2008 م	أثناء أزمة 2008 م	بعد أزمة 2008 م	الاجموع والنسب
		2005 - 2006 م	2007 - 2008 م	2009 - 2010 م	
<b>متوسط خصوم البنوك الإسلامية الكبيرة</b>					
البنك الإسلامي للتنمية	القيمة	-	1294.72	2667.10	3961.83
	النسبة	-	32.68	67.32	100
التضامن الإسلامي	القيمة	43849.92	67948.04	74580.18	186378.15
	النسبة	23.53	36.46	40.01	100
الراجحي	القيمة	81568.68	101280.37	141988.84	324837.90
	النسبة	25.11	31.18	43.71	100
بنغلاديش IBBL	القيمة	140245588.00	179521013.36	258197295.85	577963897.10
	النسبة	24.26	31.06	44.67	100
الجزيرة BJAZ	القيمة	-	21563.98	29.976.60	51540.59
	النسبة	-	41.84	58.16	100
البلاد ALBILAD	القيمة	4106.10	12838.94	14409.01	31354.06
	النسبة	13.09	40.95	45.95	100
دبي الإسلامي DIB	القيمة	39159.07	73694.79	75323.47	188177.34
	النسبة	20.81	39.16	40.03	100
الشارقة الإسلامي NBS	القيمة	-	8657.15	11710.02	20367.17
	النسبة	-	42.50	57.49	100
قطر الإسلامي QIB	القيمة	2.745.00	8772.15	16431.59	27948.76
	النسبة	09.82	31.39	58.79	100
البركة المصرفية al BARKA	القيمة	4033.12	2311.50	3190.80	9535.43
	النسبة	42.30	24.24	33.46	100
إسلامي تايلندي	القيمة	6663164.68	13613032.60	41848032.12	62124229.41
	النسبة	10.72	21.91	67.36	100
فيصل الإسلامي السوداني	القيمة	-	589614.83	1133385.48	1723000.32
	النسبة	-	34.22	65.78	100
<b>متوسط خصوم البنوك الإسلامية الصغيرة</b>					
إثمار ITHMR	القيمة	189.57	2794.39	4185.52	7169.49
	النسبة	02.64	12.85	50.26	100
الريان MARK	القيمة	48724.96	140111.51	190208.82	379045.30
	النسبة	12.85	36.96	50.18	100

20089.05	16269.491	3819.00	-	القيمة	بنك البركة باكستان AIBP
100	80.97	19.01	-	النسبة	
260015.42	113792.67	87787.97	58434.77	القيمة	ساب البنك السعودي البريطاني SABB
100	43.76	33.76	22.47	النسبة	
58931.39	25971.27	1076.96	14883.15	القيمة	إسلام ماليزيا BIMB
100	44.07	30.67	25.25	النسبة	
19918.46	8401.92	5624.15	5892.37	القيمة	كونغ ليونغ HLISB
100	42.18	28.23	29.58	النسبة	
41976.73	22416.77	15621.00	3938.95	القيمة	الإمارات الإسلامي EIB
100	31.14	37.21	09.38	النسبة	
210.64	91.15	68.57	50.90	القيمة	البحرين الإسلامي BISB
100	43.27	32.56	24.17	النسبة	
746485.63	386388.83	335741.86	24354.93	القيمة	الشمال الإسلامي السوداني Shib
100	51.76	44.98	03.26	النسبة	
1358.28	574.74	238.22	545.31	القيمة	السلام-البحرين SALAM_BAH
100	42.31	17.54	40.15	النسبة	
1735.74	945.73	790.01	-	القيمة	الكويت الدولي KIB
100	54.48	45.51	-	النسبة	
1703.66	875.67	606.43	221.55	القيمة	بويان Boubyan Bank
100	51.40	35.60	13.00	النسبة	
21834.31	7348.31	7190.49	7295.49	القيمة	المستثمرين الفايضة بالكويت INVESTORS
100	33.65	32.93	33.41	النسبة	
335370.95	82513.29	208879.76	43977.88	القيمة	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل
100	24.60	62.28	13.11	النسبة	
405699.52	226592.01	179107.50	-	القيمة	البنك الأهلي التجاري NCB
100	55.85	44.15	-	النسبة	
19906.36	9286.20	6928.39	3691.75	القيمة	بيت التمويل الكويتي Kfh
100	46.65	34.80	18.54	النسبة	
0.235	0.087	0.148	-	القيمة	سيقي قروب E. C. CIIB
100	37.02	62.98	-	النسبة	
25033.561	10310.04	7665.00	7058.51	القيمة	ماليزيا بارهارد
100	41.18	30.62	28.20	النسبة	

الوحدة: حسب عملة البلد التي يكون تابع لها البنك الإسلامي، وفي بعض الأحيان بالدولار الأمريكي.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك خلال الفترة (2005 - 2010 م).

من الجدول السابق نلاحظ أن متوسط الخصوم خلال الفترة المدروسة أن هناك تزايداً حاداً في الموارد، في كلا من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، وذلك كمايلي:

## 2-1- التحليل الإقتصادي لخصوم البنوك الإسلامية الكبيرة:

سيتم الاعتماد على التحليل الإقتصادي العمودي من بنك لآخر أو فيما بينها ومن فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقاً ل:

أ- متوسط مجال زيادة خصوم البنوك الإسلامية الكبيرة فيما بينها قبل الأزمة المالية 2008 م:

• ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 8% - 15% ] لدينا كلا ثلاث بنوك إسلامية كبيرة وهي: بنك قطر الإسلامي بنسبة 9.82% ثم يليه البنك الإسلامي التايلندي بـ 10.72% بعدها بنك البلاد السعودي بنسبة 13.09%؛

• أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 18% - 28% ] فقد تزايدت متوسط خصوم كلا من البنوك التالية بالترتيب التالي: بنك دبي الإسلامي بـ 20.81% في المرتبة الأولى ثم بنك التضامن الإسلامي بـ 23.53% وبنغلاداش بنسبة 24.26%، ثم بنك الراجحي السعودي بـ 25.11%؛

• أما فيما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة وبنك الشارقة الإسلامي وفصل السوداني، فلم أستطع الحصول على التقارير السنوية لهذه الفترة، أما بنك البركة البحريني فاحتل الصدارة بنسبة 42.30%.

ب- متوسط مجال زيادة خصوم البنوك الإسلامية الكبيرة أثناء الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

• ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 4% - 15% ] لدينا في هذا المجال أربع بنوك هي: بنك الراجحي وبنغلاداش بالنسب المتتالية هي 5% و 7%، ثم البنك الإسلامي التايلندي بـ 11% بعدها بنك التضامن الإسلامي بـ 13%؛

• أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 18% - 28% ] فقد سجلت النسب تزياداً في كل من بنك دبي وقطر الإسلاميين وبنك البلاد السعودي على التوالي 19% و 22% و 27%؛

• أما فيما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية وفصل السوداني فقد سجلا نسب تتجاوز 30%، وفيما يخص بنك الجزيرة وبنك الشارقة الإسلامي فكانت نسبة الزيادة تفوق 40%، وما يجب التنويه به أن بنك البركة هو الذي سجل فقط تراجعاً بنسبة - 18%.

ج- متوسط مجال زيادة خصوم البنوك الإسلامية الكبيرة بعد الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

• ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 1% - 6% ] لدينا ثلاث بنوك إسلامية كبيرة تتركز في هذا المجال، وهي: بنك دبي الإسلامي الذي كانت نسبة الزيادة طفيفة من أثناء الأزمة المالية وبعدها بـ 1%، وبنك التضامن الإسلامي الذي ارتفع من فترة لأخرى بـ 4% ويأتي وراءه مباشرة بنك البلاد بـ 5%؛

• أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 8% - 18% ] فيضم بنكين سعوديين هما بنك الراجحي وبنك الجزيرة بـ 12% و 17% على التوالي، ثم بنغلاداش والشارقة بـ 13% و 15% على الترتيب؛

• لدينا كذلك المجال الذي يبدأ من [ 26% - 30% ] يحتوي على كلا من بنك قطر الإسلامي وفصل السوداني ثم في الأخير البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بالنسب التي يأتي ذكرها تالياً: 27% و 31% و 35%؛

• فيما يخص بنك البركة البحريني فيستمر في الإنخفاض بـ 9% من فترة لأخرى.

## 2-2- التحليل الإقتصادي لخصوم البنوك الإسلامية الصغيرة:

سيتم الاعتماد على التحليل الإقتصادي العمودي من بنك لآخر أو فيما بينها ومن فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقاً ل:

- أ- متوسط مجال زيادة خصوم البنوك الإسلامية الصغيرة فيما بينها قبل الأزمة المالية 2008 م:
  - ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 02% - 10% ] لدينا ثلاث بنوك إسلامية صغيرة فقط هم: بنك الإمارات 02.64% وبنك الشمال السوداني ب 3.26% وبنك الإمارات الإسلامي ب 09.38%؛
  - أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 12% - 20% ] فينتهي إليه البنوك الإسلامية التالية: بنك الريان بنسبة 12.85% ثم يأتي كلا من بنك بويان والبنك الفلسطيني للتنمية بنسبة متساوية تقريباً التي هي 13% بعدها بنك بيت التمويل الكويتي بنسبة تقدر ب 18.54%؛
  - وبعد المجالين السابقين يأتي المجال الذي يكون من [ 22% - 30% ] يضم خمس بنوك إسلامية، فثلاث منها في ماليزيا وهم: بنك إسلام ماليزيا ب 25.25% وماليزيا برهارد ب 28.20% ثم بنك كونغ ليونغ ب 29.58%، والإثنين الآخرين يتوزعون بين دولة المملكة العربية السعودية بينك ساب بنسبة 22.47% ودولة البحرين بينك البحرين الإسلامي بنسبة 24.17%؛
  - أما فيما يتعلق بنك البركة الباكستاني وبنك الكويت الدولي والبنك الأهلي التجاري وبنك سيتي قروب، فلم أستطع الحصول على التقارير السنوية لهذه الفترة، ويجب أن لا ننسى بنك المستثمرون التي كانت زيادة متوسط الخصوم فيه تقدر ب 33.41% وبنك السلام البحرين التي بلغت النسبة فيه 40.15% وهي أكبر نسبة في البنوك الإسلامية الصغيرة.
- ب- متوسط مجال زيادة خصوم البنوك الإسلامية الصغيرة أثناء الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:
  - ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 01% - 12% ] فكانت تتجمع فيه خمس بنوك التالية: البنكين الماليزيين واللذان هما بنك ماليزيا برهارد وبنك إسلام ماليزيا بالنسب المتتالية 02% و05%، ثم بعدها مباشرة بنكي البحرين الإسلامي والإثمار ب 08% و10% توالياً، ويأتي في الأخير بنك ساب السعودي البريطاني ب 11%؛
  - أما في مجال نسب متوسط الزيادة من [ 12% - 28% ] فنجد كلا من بنك بيت التمويل الكويتي وبنك البركة الباكستاني في المقدمة بالنسب التالية: 16% و19%، ثم بنكي بويان والريان والتي جاءت نسبها على التوالي 22% و24%، أما بنك الإمارات الإسلامي فكان مرتبته الأخيرة بنسبة 17%؛
  - وفي المجال الثالث الذي هو محصور بين [ 40% - 50% ] يتشكل من أربع بنوك وهي: بنك الشمال السوداني ب 41% ثم البنك الأهلي التجاري وبنك الكويت الدولي بنسب متقاربة ومتتالية والتي هي: 44% و45% ثم البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل ب 49%؛
  - إن بعض البنوك الإسلامية الصغيرة سجلت تراجعاً في معدل النمو من فترة لأخرى، وهي: بنك كونغ ليونغ وبنك المستثمرين بنسبة 1-% ثم بنك السلام البحريني ب - 23%، وهذا يدل على تأثرها بالأزمة المالية؛

• إن البنك الوحيد الذي كانت متوسط نسبة زيادة الخصوم فيه مرتفعة أثناء الأزمة المالية 2008 م هو بنك سيتي قروب ب 62.98%.

ج- متوسط مجال زيادة أصول البنوك الإسلامية الصغيرة بعد الأزمة المالية 2008 م مقارنة بالفترة التي سبقتها:

• ففي مجال نسب متوسط الزيادة من [ 01 % - 10 % ] لدينا تقريبا أربع بنوك إسلامية صغيرة سيتم ذكر أسماءها ونسبها وفق الترتيب التالي من الأصغر نسبة إلى الأكبر، وهي: بنك المستثمرون الكويتي بنسبة 01 % وبنك الشمال السوداني بنسبة 7 %، ثم الكويت الدولي والسلام البحريني بنسبتين متتاليتين هما 9 % و 10 %؛

• أما في مجال متوسط الزيادة من [ 10 % - 18 % ] تتجمع فيه حوالي نصف البنوك الإسلامية، فمنها بنكين إسلاميين نسبتها في حدود 11 % وهما على التوالي: بنك برهارد ماليزيا والبحرين الإسلامي، ثم ثلاث بنوك تتركز حول 14 % وهم بنك الريان وإسلام ماليزيا وبنك كونغ ليونغ، أما النسبتين الباقيتين 12 % و 16 % فأخذها كلا بنك التمويل الكويتي وبنك بويان تواليا؛

• ولكن تبقى بعض النسب للبنوك الإسلامية ونظرا للتباعد الكبير بينها لا يمكن أن نجملها في مجال يضمها جميعا، لذلك لدينا نسبة 25 % التي يأخذها بنك السلام البحريني هي تقريبا ضعف النسبة السابقة ب 55 % والتي سجلها البنك الأهلي التجاري، نفس الشيء يقال بالنسبة للبنكين الإسلاميين الإثمار وبنك البركة الباكستاني ب 38 % و 61 % على التوالي؛

• إن الثلاث البنوك الإسلامية الصغيرة المتبقية سجلت تناقصا في معدل نموها بالنسب التالية: -5 % و -6 % و -38 % للبنوك الآتية أسماءها: بنك سيتي قروب وبنك الإمارات الإسلامي والبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل، وهذا يدل على تأثرها بالأزمة المالية والتخفيض من أصولها.

2-3- مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المتزامنة مع الأزمة:

سنقوم بهذه المقارنة بالإعتماد على المجال الذي ينتمي إليه كل بنك إسلامي وعددها في ذلك المجال، وذلك خلال الثلاث فترات قبل الأزمة وأثناءها وبعدها كمايلي:

الجدول رقم (23): مقارنة بين متوسط نسب الزيادة في الخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة المتزامنة مع الأزمة

بعد أزمة 2008 م		أثناء أزمة 2008 م		قبل أزمة 2008 م		بنك إسلاميا كبيراً
عدد البنوك	المجال	عدد البنوك	المجال	عدد البنوك	المجال	
03	[ 01 % - 06 % ]	04	[ 04 % - 15 % ]	03	[ 08 % - 15 % ]	
02	[ 08 % - 18 % ]	03	[ 18 % - 28 % ]	04	[ 18 % - 28 % ]	
13	[ 26 % - 30 % ]					
08	المجموع	07	المجموع	07	المجموع	
	النسبة من مجموع البنوك % 66.66		النسبة من مجموع البنوك % 58.33		النسبة من مجموع البنوك % 58.33	
04	[ 01 % - 10 % ]	05	[ 01 % - 12 % ]	03	[ 02 % - 10 % ]	بنك إسلاميا صغيراً
07	[ 10 % - 18 % ]	05	[ 12 % - 28 % ]	04	[ 12 % - 20 % ]	
04	المجال واسع	04	[ 40 % - 50 % ]	05	[ 22 % - 30 % ]	
15	المجموع	14	المجموع	12	المجموع	
	النسبة من مجموع البنوك % 83.33		النسبة من مجموع البنوك % 77.77		النسبة من مجموع البنوك % 66.66	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق رقم (22).

نلاحظ أن نسبة زيادة الخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة لم تتأثر بالأزمة المالية إذ حافظت على نسبة الزيادة قبل وأثناء الأزمة بنسبة 58.33%، ثم بعد الأزمة استمرت في زيادة خصومها ب 66.66%. أما البنوك الإسلامية الصغيرة فنسبة متوسط زيادة الخصوم ارتفعت وقدرت ب 77.77% بعدما كانت قبل الأزمة تساوي 66.66% وهذا يدل على تأثرها، ثم بعد الأزمة عادت لتستمر في الإرتفاع ب 83.33%.

➤ **النتيجة:** نستنتج أن نسبة زيادة الخصوم بالنسبة للبنوك الإسلامية الكبيرة حافظت على وتيرة النمو قبل وأثناء الأزمة واستمرت في الزيادة بعد الأزمة. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية الصغيرة فقد عملت على زيادة نسبة نمو خصومها من فترة لأخرى بمعدلات متزايدة، وكأن البنوك الإسلامية الصغيرة لم تتأثر بالشكل الكبير مقارنة بالبنوك الكبيرة إذ لم تنخفض من خصومها بل استمرت في الزيادة، على عكس البنوك الكبيرة التي حاولت زيادة خصومها ولكن ليس بشكل كبير أو بمعدلات كبيرة مما يعني تأثرها النسبي بالأزمة.

➤ **التفسير الإقتصادي:** وتفسر هذه الزيادة بأن البنوك الإسلامية تقوم بعملية جذب الودائع وتنميتها، نتيجة الثقة التي اكتسبوها من قبل المودعين الذين لم يترددوا في المساهمة فيها، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم تعطيل الأموال، بل استثمارها بما يعود بالأرباح على المساهمين والمودعين معاً، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على آدائهم المالي.

## 2-4- مقارنة مجموع متوسط نسب الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة:

سنقارن بين البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة من حيث مجموع متوسط نسب الأصول والخصوم خلال الست سنوات من 2005 إلى 2010 م المتضمنة للأزمة المالية 2008 م، وذلك تبعا ل:

الجدول رقم ( 24 ): مقارنة مجموع متوسط نسب الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة


النسبة	مجموع متوسط نسب الخصوم	النسبة	مجموع متوسط نسب الأصول	
99.64%	642655228.10	38.34%	2387919.38	12 بنكا إسلاميا كبيرا
0.63%	2346484.75	61.66%	3840969.75	18 بنكا إسلاميا صغيرا
100%	645001712.90	100%	6228889.14	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجداول السابقة رقم ( 21 - 23 ).

من الجدول أعلاه يمكن أن نقف على ملاحظة واستنتاج النقاط التالية:

- أن متوسط نسب مجموع الأصول للبنوك الصغيرة أكبر من مجموع متوسط نسب أصول البنوك الكبيرة ب 61.66%.
- أن متوسط نسب مجموع الخصوم للبنوك الكبيرة يشكل أكبر نسبة أو أغلبها ب 99.64%، أما مجموع متوسط نسب أصول البنوك الصغيرة فهي متناهية الصغر ب 0.63%.
- أن أصول البنوك الإسلامية الصغيرة أكبر من أصول البنوك الإسلامية الكبيرة، وأن خصوم البنوك الإسلامية الكبيرة أكبر من خصوم البنوك الإسلامية الصغيرة مما يدل على أن البنوك الإسلامية الصغيرة تعمل على سداد التزاماتها أكثر من البنوك الإسلامية الكبيرة؛ وهذا ما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم ( 22 ): مقارنة نسب الأصول والخصوم للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

➤ **التفسير الاقتصادي:** فتفسير هذا أن البنوك الإسلامية تحتفظ بنسب مرتفعة من الأصول السائلة، وذلك بهدف التحوط لسحوبات المودعين. وتحتفظ المصارف الإسلامية بمعدلات متساوية إن صح التعبير بين سيولتها النقدية



ومواردها، بالرغم من أنها لا تتمتع بالقدرة على خلق النقود والتوسع النقدي؛ كذلك لا يمكنها استثمار الفائض النقدي لديها في شهادات الإيداع وسندات الخزينة والودائع بين المصارف دون التخوف من مشكلة عجز سيولة.

### المبحث الثالث: تحليل الأداء المالي للبنوك الإسلامية المعايضة للأزمة المالية 2008 م

تعرف النسبة المالية <sup>(1)</sup> على أنها علاقة بين قيمتين ذات معنى بالنسبة للهيكل التمويلي أو الاستغلالي للمؤسسة وهذه القيم تؤخذ من الميزانية المالية أو من جدول تحليل الاستغلال أو منهما معا، وهذه النسب تسمح بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المتبعة من طرف المؤسسة بصفة موضوعية وفي إطار الشروط الخارجية المفروضة على المؤسسة، وتكون عملية الحكم على نتائج النسب غالبا في شكل مقارنة داخلية أو خارجية. <sup>(2)</sup>

لقياس الأداء المالي لأي بنك يتم تصنيف النسب المالية إلى ثلاث مجموعات الأولى متعلقة بنسبة الربحية، والثانية متعلقة بنسبة السيولة، والثالثة بنسبة الرفع المالي. وهي مجموعها تكون قيمة الأداء المالي الذي يتحدد بالصيغة التالية:

$$\text{الأداء المالي} = \text{معدل نسبة الربحية} + \text{معدل نسبة السيولة} + \text{معدل نسبة الرفع المالي}$$

### المطلب الأول: تحليل نسبة السيولة للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2005 - 2010 م)

يطلق لفظ السيولة ويراد به أكثر من معنى، كلها تدور حول فكرة واحدة، فيطلق ويراد به النقدية، ويطلق ويراد به مدى قدرة الأصل على التحول إلى نقد دون خسارة وفي وقت مناسب. ويطلق ويراد به مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية دون خسائر تذكر. <sup>(3)</sup> بحيث تساوي هذه النسبة الأصول السائلة على مجموع الأصول، وتعطينا النتائج في الجول الموالي:

الجدول رقم (25): مؤشر السيولة للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م

الرقم	اسم البنك الإسلامي ورمزه	قبل أزمة 2008 م 2005 - 2006 م	أثناء أزمة 2008 م 2007 - 2008 م	بعد أزمة 2008 م 2009 - 2010 م
<b>البنوك الإسلامية الكبيرة</b>				
01	البنك الإسلامي للتنمية	-	79.61	91.56
02	التضامن الإسلامي	81.31	75.32	56.98
03	الراجحي	95.97	96.37	81.67
04	بنغلاديش IBBL	97.52	97.91	82.16
05	الجزيرة BIAZ	-	74.50	81.73
06	البلاد ALBILAD	7.33	31.27	23.68
07	دبي الإسلامي DIB	82.92	75.43	77.76
08	الشارقة الإسلامي NBS	-	84.26	84.87
09	قطر الإسلامي QIB	89.51	86.32	67.80
10	البركة المصرفية al BARKA	80.12	85.21	84.48

<sup>(1)</sup> : عقل مفلح، مقدمه في الإدارة المالية، دار وائل، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1995 م، ص 87.

<sup>(2)</sup> : مؤيد راضي حنفر، تحليل القوائم المالية: مدخل نظري تطبيقي، دار المسير، بدون ذكر بلد النشر، 2006 م، ص 27.

<sup>(3)</sup> : د. عبد الحميد المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 139.

87.45	79.24	95.56	إسلامي تايلندي	11
43.66	48.16	-	فيصل الإسلامي السوداني	12
<b>البنوك الإسلامية الصغيرة</b>				
53.80	60.64	49.70	إثمار ITHMR	01
74.79	88.55	92.87	الريان MARK	02
68.10	62.65	-	بنك البركة باكستان AIBP	03
76.92	74.25	69.16	ساب البنك السعودي البريطاني SABB	04
98.97	98.92	99.33	إسلام ماليزيا BIMB	05
97.88	96.66	97.13	كونغ ليونغ HLISB	06
77.70	75.22	79.00	الإمارات الإسلامي EIB	07
55.15	63.40	64.30	البحرين الإسلامي BISB	08
35.26	52.23	56.07	الشمال الإسلامي السوداني Shib	09
51.82	55.14	80.95	السلام-البحرين SALAM_BAH	10
91.01	90.83	-	الكويت الدولي KIB	11
82.79	81.47	84.59	بوبيان Boubyan Bank	12
12.30	47.27	18.88	المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS	13
98.05	96.22	62.63	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل	14
58.91	57.57	-	البنك الأهلي التجاري NCB	15
61.28	73.02	76.01	بيت التمويل الكويتي Kfh	16
99.40	99.78	-	سي تي قروب E. C. CIIB	17
99.25	99.16	94.11	ماليزيا بارهارد	18
الوحدة: نسبة مئوية.				

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (2005 - 2010 م).

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر السيولة خلال الفترة المدروسة، يسجل نسبا موجبة ومرتفعة في كل من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، وذلك كمايلي:

### 1-1 - التحليل الإقتصادي لنسب السيولة للبنوك الإسلامية الكبيرة:


سيتم الإعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا لتقسيمها إلى فئات:

- أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر السيولة قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:
- الفئة الأولى: مؤشر السيولة سجل تزايد من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: نلاحظ أن تقريبا نصف البنوك الإسلامية الكبيرة يتزايد فيها مؤشر السيولة من فترة قبل الأزمة وأثناءها إذ يتم هذا الإرتفاع بنسب متفاوتة ويمكن تحديدها كالتالي:

- في حدود نسبة الزيادة في السيولة 4 % يوجد بنكين هما بنك الراجحي وبنغلاداش الإسلاميين؛

- من 03 إلى 6% يوجد ثلاث بنوك إسلامية وهي: قطر الإسلامي والبركة البحرين والتضامن الإسلامي؛
  - بنسبة الزيادة في مؤشر السيولة 24% يوجد بنك إسلامي وحيد وهو بنك البلاد السعودي.
  - الفئة الثانية: مؤشر السيولة سجل تناقضا من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: تضم هذه الفئة البنكين الإسلاميين الكبيرين اللذان تراجعوا فيهما مؤشر السيولة من فترة لأخرى، وهذين البنكين سيتم إدراجها وفق الترتيب التالي: بنك دبي الإسلامي الذي سجل نقصانا نسبيا يقدر ب 7.49% والبنك التايلندي نفس الشيء ب 16.32%.
  - الفئة الثالثة: مؤشر السيولة لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: في هذه الفئة تحتوي على البنوك الإسلامية الكبيرة التي لم تتوفر المبالغ المالية في مرحلة ما قبل الأزمة، ولكن توفرت فقط أثناء الأزمة، وهذه البنوك سيتم إعطاء أسماؤها بالمؤشر المرادف لها كالتالي: بنك فيصل السوداني ب 48.16% ثم كلا من بنكي الجزيرة وبنك الإسلامي للتنمية بنسبتين متتاليتين هما 74.50% و 79.61%. وبعدها بنك الشارقة الإسلامي ب 84.26%.
  - ب- سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر السيولة أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:
  - الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر السيولة أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: ينتمي إلى هذه الفئة أربع بنوك إسلامية كبيرة إذ نسبة زيادة مؤشر السيولة من 0.6% إلى 12%، والبنوك التي تتكون منها هي: بنك الشارقة ودي الإسلاميين ثم بنك الجزيرة السعودي والبنك الإسلامي للتنمية؛
  - الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر السيولة من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: يجمع أكثر من نصف البنوك الإسلامية الثمانية الكبيرة تقع ضمن هذه الفئة مما يفسر تأثرها بأزمة 2008 م، حيث يمكن أن نجراً هذه الفئة إلى ثلاث درجات من حيث نسبة التراجع فنجد:
  - إن ما نسبة الزيادة في مؤشر السيولة أقل من 1% هو بنك واحد فقط وهو بنك البركة البحرين؛
  - من 4% إلى 9% تتجمع فيها ثلاث بنوك إسلامية كبيرة بنسب تراجع متوسطة في مؤشر السيولة، وهي كلا من: بنك فيصل السوداني والبلاد السعودي، ثم البنك الإسلامي التايلندي؛
  - من 14% إلى 19% في هذه الدرجات لدينا نسب التراجع المرتفعة، إذ تشمل كلا من البنوك الآتية أسماؤهم بالتالي: بنك الراجحي ثم البنك الإسلامي البنغلاديشي فيليه التضامن وقطر الإسلاميين.
- النتيجة: بعد التحليل الإقتصادي لمؤشر السيولة للبنوك الإسلامية الكبرى نتحصل على الشكل أدناه معبرا على الملاحظات السابقة؛ ولهذا سُجِّل تراجعاً بشكل عام في مؤشر السيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية الكبيرة سواء قبل الأزمة وأثناءها، أو أثناء الأزمة وبعدها.

الشكل رقم ( 23 ): نسبة السيولة للبنوك الإسلامية الكبرى خلال ( 2005 - 2010 م )



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

### 1-2- التحليل الاقتصادي لنسب السيولة للبنوك الإسلامية الصغيرة:

سيتم الإعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا

لتجزئتها إلى:

أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر السيولة قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:

- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر السيولة قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: فنجد فقط أربع بنوك إسلامية صغيرة، إذ أدنى نسبة هي 5.09 % وكان من نصيب بنك ساب السعودي البريطاني وأعلى نسبة كانت البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل بنسبة 33.59 %، ويقع في هذا المجال كلا من بنك الإثمار وبنك المستثمرين وذلك بنسب متتالية ب 10.94 % و 28.39 %.

- الفئة الثانية: تم تسجيل تناقصا في مؤشر السيولة قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: هذه الفئة تجمع أغلب البنوك الإسلامية الصغيرة بعدد عشر بنوك وتختلف درجة التناقص من متوسط إلى أقل حدة من الدرجة السابقة، إذ يمكن توزيعها ضمن هذا المجال إلى:

• من 0.4 % إلى 0.9 % يكون فيه ثلاث بنوك إسلامية صغيرة، إثنان منها بنكين ماليزيين ( الإسلام وكونغ ليونغ ) وبنك البحرين الإسلامي؛

• من 2 % إلى 6 % يوجد فيه سبع بنوك إسلامية سيتم ذكرها ترتيبا، وهي: بيت التمويل الكويتي وبويان والإمارت الإسلامي والشمال السوداني، ثم الريان وبيرهارد الماليزي، بعدها السلام البحريني.

- الفئة الثالثة: مؤشر السيولة لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ لم يكن هنالك نسب مؤشر السيولة بسبب عدم توفر المبالغ المالية هذا كله قبل الأزمة، ولكن أثناء الأزمة المالية 2008 م

سجلت البنوك الإسلامية نسب مؤشرات السيولة، وهته البنوك هي: بنك البركة الباكستاني وبنك الكويت الدولي، ثم بنك الأهلي التجاري وبنك سيتي قروب.


ب- سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر السيولة أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:

- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر السيولة أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ جمعت هذه الفئة عشر بنوك إسلامية من أدنى نسبة زيادة والتي هي 0.05 % إلى أعلى نسبة والتي هي 5.45 %، والبنوك المسجلة ضمن هذه الفئة هي: ثلاث بنوك ماليزية ( إسلام، كومغ ليونغ وبيرهارد ) وبنكين سعوديين ( ساب والأهلي التجاري ) وبنك كويتي ( الكويت الدولي ) وآخر إماراتي ( الإمارات الإسلامي ) ثم فلسطيني وباكستاني بنسب تقع في هذا المجال؛

- الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر السيولة من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: فقد شملت ثمان بنوك إسلامية إذ أقل قيمة للنقصان هي 0.38 % وأكبر قيمة هي في حدود 35 %، هذه البنوك هي: بنك سيتي قروب وبنك السلام البحري والإثمار، ثم بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، فالريان والشمال السوداني، وبعدها بنك المستثمرين.

➤ النتيجة: بعد التحليل الإقتصادي لمؤشر السيولة للبنوك الإسلامية الصغرى نتحصل على الشكل أدناه معبرا على الملاحظات السابقة؛ إذ البنوك الإسلامية الصغيرة تسجل تراجعاً نسبياً في مؤشر السيولة قبل الأزمة وأثناءها، وبثمان بنوك من 18 بنكا أثناء الأزمة وبعدها.

الشكل رقم ( 24 ) : نسبة السيولة للبنوك الإسلامية الصغرى خلال ( 2010 - 2005 م )



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

➤ **التفسير الإقتصادي:** فمؤشر السيولة المعبر كذلك عن مدى قدرة المصرف الإسلامي على تلبية طلبات المودعين وأيضاً طلبات المستثمرين، إذ تهدف إلى الحكم على قدرة البنوك الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها الحالية المتداولة قصيرة الأجل، وبما أن هذه الإلتزامات يتم تسديدها من النقدية أو الشبه نقدية ( الأصول السائلة ) لذلك يجب على البنك الإسلامي أن يحتفظ بمقادير كافية من هذه الأصول ( التي يسهل تحويلها إلى نقدية ) تفوق وتزيد عن مقدار الخصوم. وبهذا علنا ندرك مدى مصداقية مقولة إن قضية السيولة في المصارف تعد الإشكالية الأولى لديها، وإن إدارتها بكفاءة تمثل التحدي الأكبر أمام البنك. <sup>(1)</sup> وبقدر نجاح البنك في التعامل مع هذه الإشكالية من خلال إدارة فعالة بقدر ما يحافظ على وجوده وعلى نموه وتوسعاته.

**المطلب الثاني:** تحليل نسبة الربحية للبنوك الإسلامية خلال الفترة ( 2010 - 2005 م )

تعتبر هذه النسب المؤشرات الأساسية التي تقيس كفاءة المصارف في تحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في تحقيق أكبر عائد ممكن مع ضمان سلامة المركز المالي، وتحسب هذه النسبة بقسمة الأرباح قبل الفوائد والضرائب على مجموع الأصول، وأعطى حساب هذه النسبة مايلي:

(1): فيصل السعيدة، نضال فريد، الملخص الوجيز للإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 134.

الجدول رقم ( 26 ): مؤشر الربحية للبنوك الإسلامية خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م

الرقم	اسم البنك الإسلامي ورمزه	قبل أزمة 2008 م 2005 - 2006 م	أثناء أزمة 2008 م 2007 - 2008 م	بعد أزمة 2008 م 2009 - 2010 م
<b>البنوك الإسلامية الكبيرة</b>				
01	البنك الإسلامي للتنمية	-	2.02	1.42
02	التضامن الإسلامي	0.95	1.26	0.89
03	الراجحي	0.95	1.93	1.62
04	بنغلاديش IBBL	1.95	2.75	2.53
05	الجزيرة BIAZ	-	0.81	0.09
06	البلاد ALBILAD	1.58	0.54	1.14
07	دبي الإسلامي DIB	2.46	2.03	2.73
08	الشارقة الإسلامي NBS	-	1.49	1.56
09	قطر الإسلامي QIB	5.61	1.11	2.09
10	البركة المصرفية al BARKA	2.26	2.43	1.62
11	إسلامي تايلندي	0.67	1.00	1.75
12	فيصل الإسلامي السوداني	-	3.03	2.99
<b>البنوك الإسلامية الصغيرة</b>				
01	إثمار ITHMR	6.16	3.43	-
02	الريان MARK	-	-	-
03	بنك البركة باكستان AIBP	-	-	-
04	ساب البنك السعودي البريطاني SABB	3.94	2.22	1.50
05	إسلام ماليزيا BIMB	-	1.24	1.66
06	كونغ ليونغ HLISB	0.97	1.08	1.09
07	الإمارات الإسلامي EIB	1.06	3.79	0.18
08	البحرين الإسلامي BISB	2.30	2.55	-
09	الشمال الإسلامي السوداني Shib	0.41	0.42	1.59
10	السلام-البحرين SALAM_BAH	8.73	4.60	0.85
11	الكويت الدولي KIB	-	1.92	1.05
12	بوبيان Boubyan Bank	2.14	0.25	0.47
13	المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS	2.29	-	-
14	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل	1.98	1.46	0.12
15	البنك الأهلي التجاري NCB	-	1.89	1.60
16	بيت التمويل الكويتي Kfh	2.84	1.71	0.61
17	سيتي قروب E. C. CIIB	-	4.95	2.70
18	ماليزيا بارهارد	1.50	1.22	0.69

الوحدة: نسبة مئوية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (2005 - 2010 م).

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر الربحية خلال الفترة المدروسة يسجل نسبا موجبة وصغيرة، وفي بعض الأحيان تنعدم في كل من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، وذلك كمايلي:

## 2-1- التحليل الإقتصادي لنسب الربحية للبنوك الإسلامية الكبيرة:

سيتم الاعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا لتجزئتها إلى:

أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر الربحية قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:

- الفئة الأولى: مؤشر الربحية سجل تزايدا من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: نلاحظ أنها تشتمل على ثلاث بنوك إسلامية كبيرة، يتزايد فيها مؤشر الربحية بقيم صغيرة مادام المؤشر في حد ذاته صغير، ولدينا كلا من بنك التضامن والراجحي والبنك الإسلامي التايلندي.

- الفئة الثانية: مؤشر الربحية سجل تناقصا من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: تضمنت هذه الفئة خمس بنوك إسلامية كبيرة، والتي كانت نسبة تراجع مؤشر الربحية في حدود من 0.1 % إلى ما يفوق 4 %، وهته البنوك هي: بنك البركة ودي الإسلامي ثم يليهما بنك بنغلاداش والبلاد، وفي الأخير بنك قطر الإسلامي.

- الفئة الثالثة: مؤشر الربحية لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: في هذه الفئة تحتوي على البنوك الإسلامية الكبيرة التي لم يتوفر المبالغ المالية في مرحلة ما قبل الأزمة، ولكن توفرت فقط أثناء الأزمة، وهذه البنوك سيتم إعطاء أسماءها بالمؤشر المرادف لها كالتالي: بنك فيصل السوداني والشارقة الإسلامي، ثم كلا من بنكي الجزيرة وبنك الإسلامي للتنمية.

ب- سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر الربحية أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:


- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايدا في مؤشر الربحية أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: تشكلت هذه الفئة من ست بنوك إسلامية كبيرة، إذ نسبة زيادة مؤشر الربحية من 0.07 % إلى 0.8 %، والبنوك التي تتكون منها هي: بنكين سعوديين ( الجزيرة والبلاد ) وبنك الشارقة ودي وقطر الإسلاميين، ثم بنك بنغلاداش الإسلامي؛

- الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر الربحية من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: تجمع هذه الفئة كذلك ست بنوك إسلامية كبيرة، إذ إن نسبة الزيادة في مؤشر الربحية أقل من 1 %، وهته البنوك هي: فيصل السوداني بأقل نسبة في حدود 0.01 % بعده بنك بنغلاداش، ويليه كلا من بنك الراجحي والتضامن الإسلامي بنسبة متساوية تقريبا 0.3 %، فبنك التنمية الإسلامي وبنك البركة البحريني.



➤ النتيجة: من خلال التحليل الإقتصادي أعلاه لنسبة الربحية نتحصل على الشكل رقم (25)، إذ نستنتج أن البنوك الإسلامية الكبيرة سجلت تراجعاً في مؤشر الربحية في مرحلة قبل الأزمة وأثناءها. وأن هناك تساوي في معدل الزيادة والتراجع في مؤشر الربحية بالنسبة للبنوك الإسلامية الكبيرة بست بنوك لكل فئة، في مرحلة أثناء الأزمة وبعدها.

الشكل رقم (25): نسب الربحية للبنوك الإسلامية الكبرى خلال (2005 - 2010 م)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج إكسل (Excel).

## 2-2- التحليل الإقتصادي لنسب الربحية للبنوك الإسلامية الصغيرة:

سيتم الاعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقاً لتجزئتها إلى:

أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر الربحية قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:

- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايداً في مؤشر الربحية قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: فنجد فقط أربع بنوك إسلامية صغيرة ضمن مجال من 0.01% إلى 3%، وسيرد ذكرها كالاتي: بنك الشمال السوداني ثم كونغ ليونغ الماليزي والبحرين الإسلامي، وفي الأخير بنك الإمارات الإسلامي ب 2.73%.

- الفئة الثانية: تم تسجيل تناقصاً في مؤشر الربحية قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: هذه الفئة تجمع أغلب البنوك الإسلامية الصغيرة بعدد سبع بنوك وتختلف درجة التناقص من متوسط إلى أقل حدة من الدرجة السابقة، من 0.2% إلى ما فوق 4% إذ يمكن توزيعها على أساس بنكين في كل مجال كما سيرد: بنك بيرهارد

الماليزي والبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل، ثم بنكي التمويل الكويتي وساب السعودي البريطاني، يليهما بنك بويان الكويتي وبنك إثمار، فبنك السلام البحريني ب 4.13%.

- الفئة الثالثة: مؤشر الربحية لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في بعض البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ لم يكن هنالك نسب مؤشر السيولة بسبب عدم توفر المبالغ المالية هذا كله قبل الأزمة، ولكن أثناء الأزمة المالية 2008 م سجلت البنوك الإسلامية نسب مؤشرات السيولة وهته البنوك هي: بنك إسلام ماليزيا وبنك الكويت الدولي، ثم بنك الأهلي التجاري وبنك سيتي قروب. أما بالنسبة لكلا من البنكين الإسلاميين (الريان وبنك البركة الباكستاني) لم يسجلا أي مؤشر للربحية طيلة هته الفترة، ولا ننسى بأن نوه بأن بنك المستثمرين سجل مؤشر للربحية فقط قبل الأزمة ولكن أثناءها وبعدها لم يتم تسجيل أي شيء.


ب- سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر الربحية أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:

- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر الربحية أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ جمعت هذه الفئة بنكين إسلاميين فقط هما بنك الشمال السوداني ب 1.17% وبنك إسلام ماليزيا ب 0.42%.

- الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر الربحية من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: تشكل من إحدى عشر بنكا إسلاميا صغيرا إذ أقل قيمة للنقصان هي 0.01% وأكبر قيمة هي في حدود 4%، هذه البنوك هي: أربع بنوك كويتية (بويان وبنك الكويت الدولي، وبيت التمويل الكويتي وبنك سيتي قروب)، ثم بنكين سعوديين (ساب والأهلي التجاري) وبنكين ماليزيين (كونغ ليونغ وبيرهارد)، بعدها البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل وبنك الإمارات الإسلامي. وما يجب التنبيه له أن بنك البحرين الإسلامي لم يسجل فيه مؤشر للربحية سواء أثناء الأزمة أو بعدها.

➤ النتيجة: من خلال التحليل الإقتصادي أعلاه لنسبة الربحية نتحصل على الشكل رقم (26)، نستنتج أن البنوك الإسلامية الصغيرة تسجل تراجعاً في مؤشر الربحية قبل الأزمة وأثناءها بمعدل 7 بنوك من مجموع البنوك الإسلامية الصغيرة. ونستنتج كذلك أنها تسجل تراجعاً كبيراً في مؤشر الربحية بإحدى عشر بنكا من أصل 18 بنكا أثناء الأزمة وبعدها.

الشكل رقم (26): نسب الربحية للبنوك الإسلامية الصغيرة خلال (2005-2010 م)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج إكسل (Excel).

➤ **التفسير الاقتصادي:** من خلال ما سبق، يتبين لنا أن البنك الإسلامي تتنازعه جهتان متعارضتان؛ السيولة من جهة والربحية من جهة أخرى. وعليه أن يوائم بين المطلبين، وأن يحقق أكبر قدر من التوافق بينهما، دونما تضحية بجانب لحساب جانب، أو حتى التحيز له. <sup>(1)</sup> لأن ذلك في النهاية ليس في مصلحة البنك ويعرضه لمخاطر تتعلق بوجوده، ناهيك عن استقراره ونموه وازدهاره وتوسعه.

**المطلب الثالث:** نسبة الملاءة أو الرفع المالي للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2005 - 2010 م) تشير نسبة الأصول إلى الخصوم إلى مقدرة المصارف على تغطية التزاماتهم من خلال زيادة أصولهم وذلك خلال فترة الدراسة، ويسمى أيضا بمؤشر الرفع أو الملاءة المالية، إذ يمكن عرض التغيرات في حجم الأصول إلى الخصوم خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم (27): نسبة الملاءة المالية للبنوك الإسلامية خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م

الرقم	اسم البنك الإسلامي ورمزه	قبل أزمة 2008 م 2005 - 2006 م	أثناء أزمة 2008 م 2007 - 2008 م	بعد أزمة 2008 م 2009 - 2010 م
<b>البنوك الإسلامية الكبيرة</b>				
01	البنك الإسلامي للتنمية	-	7.89	6.99
02	التضامن الإسلامي	8.26	8.89	15.38
03	الراجحي	19.18	17.90	16.45
04	بنغلاديش IBBL	6.66	6.22	7.10
05	الجزيرة BIAZ	-	20.12	13.50
06	البلاد ALBILAD	26.80	19.50	17.18
07	دبي الإسلامي DIB	7.92	11.49	10.67
08	الشارقة الإسلامي NBS	-	26.77	26.09
09	قطر الإسلامي QIB	27.57	21.92	21.60
10	البركة المصرفية al BARKA	13.88	13.19	12.99
11	إسلامي تايلندي	6.49	15.90	11.82
12	فيصل الإسلامي السوداني	-	09.94	7.71
<b>البنوك الإسلامية الصغيرة</b>				
01	إثمار ITHMR	39.86	26.98	10.99
02	الريان MARK	26.88	13.50	11.99
03	بنك البركة باكستان AIBP	-	24.50	17.65
04	ساب البنك السعودي البريطاني SABB	12.18	9.88	11.50
05	إسلام ماليزيا BIMB	4.96	3.33	8.69
06	كونغ ليونغ HLISB	8.41	8.94	8.21
07	الإمارات الإسلامي EIB	10.91	7.86	9.93
08	البحرين الإسلامي BISB	20.40	23.50	12.69

(1) د. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2008 م، ص 53.

09	شمال الإسلامي السوداني Shib	3.59	12.26	13.70
10	السلام-البحرين SALAM_BAH	39.50	31.10	24.67
11	الكويت الدولي KIB	-	15.22	17.88
12	بويبان Boubyan Bank	23.87	17.81	15.99
13	المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS	94.96	93.22	89.99
14	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل	15.26	8.84	13.26
15	البنك الأهلي التجاري NCB	-	13.14	11.66
16	بيت التمويل الكويتي Kfh	13.30	13.50	13.76
17	سي تي قروب E. C. CIIB	-	99.45	98.99
18	ماليزيا بارهارد	8.03	8.89	7.75

الوحدة: نسبة مئوية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (2005 - 2010 م).

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر الرفع أو الملاءة المالية خلال الفترة المدروسة يسجل نسبا موجبة في كل من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة، سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، وذلك كمايلي:

### 3-1 - التحليل الإقتصادي لنسب السيولة للبنوك الإسلامية الكبيرة:

سيتم الإعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا لتجزئتها إلى:

- أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر الرفع المالي قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:
  - الفئة الأولى: مؤشر الرفع المالي سجل تزايد من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: نلاحظ أن البنوك التي تزايد فيها مؤشر الرفع المالي من فترة قبل الأزمة وأثناءها، سيتم ذكرها على الترتيب التالي: التضامن الإسلامي بنسبة زيادة 0.63 % ثم يليه الراجحي بنسبة تقدر ب 1.28 %، بعدها بنك دبي الإسلامي ب 3.57 %، والبنك الإسلامي التايلندي الذي سجل أكبر نسبة زيادة في هذه الفئة ب 9.41 %.
  - الفئة الثانية: مؤشر الرفع المالي سجل تناقصا من مرحلة ما قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: تضم هذه الفئة البنوك الإسلامية الكبيرة التي تراجع فيها مؤشر الرفع المالي من فترة لأخرى، وذلك راجع إلى تأثيرها بما يحدث في البيئة المالية التي يتواجد بها البنك، وهذه البنوك سيتم إدراجها وفق الترتيب التالي: بنك بنغلاداش الإسلامي الذي سجل نقصانا نسبيا يقدر ب 0.44 % وبنك البركة البحريني نفس الشيء ب 0.69 %، أما بنك قطر الإسلامي وبنك البلاد السعودي، سجلا نسبا مرتفعة نوعا ما في التناقص تقدر كل واحدة لكلا منهما كالآتي: 5.65 % و 7.30 % على هذا الترتيب.
  - الفئة الثالثة: مؤشر الرفع المالي لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في البنوك الإسلامية الكبيرة: في هذه الفئة تحتوي على البنوك الإسلامية الكبيرة التي لم يتوفر المبالغ المالية في مرحلة ما قبل الأزمة، ولكن توفرت فقط أثناء الأزمة، وهذه البنوك سيتم إعطاء أسماؤها بالمؤشر المرادف لها كالتالي: البنك الإسلامي للتنمية ب 7.89 %

وبنك فيصل السوداني ب 9.41 %، ثم كلا من بنكي الجزيرة والشارقة الإسلامي بنسبتين متتاليتين هما 20.12 % و 26.77 %.

ب - سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر الرفع المالي أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:


- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر الرفع المالي أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: إذ البنكين الوحيدين الذي سجلا تزيادا، ففي أحدهما كان طفيفا هو بنك بنغلاداش الإسلامي ب 0.88 % والآخر كان معتبرا، والذي هو بنك التضامن الإسلامي ب 6.49 %؛

- الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر الرفع المالي من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الكبيرة: فمعظم البنوك الإسلامية العشر الكبيرة تقع ضمن هذه الفئة مما يفسر تأثيرها بأزمة 2008 م، حيث يمكن أن نجزأ هذه الفئة إلى ثلاث درجات من حيث نسبة التراجع فنجد:

- من 0.2 % إلى 0.9 % تتجمع خمس بنوك إسلامية كبيرة بنسب تراجع قليلة في مؤشر الملاءة المالية، وهي كلا من: بنك البركة البحريني وقطر الإسلامي، ثم بنكي الشارقة ودي الإسلامي وبعدها البنك الإسلامي للتنمية؛
- من 1 % إلى 3 % في هذه الدرجات لدينا نسب التراجع متوسطة، إذ تشمل كلا من البنوك الآتية أسماؤهم بالتالي: بنك الراجحي ثم فيصل السوداني والبلاد السعودي؛
- من 4 % إلى 7 % فهنا كانت درجة تراجع مؤشر الرفع المالي، مرتفعة نوعا ما في كلا من البنكين الإسلاميين: التايلندي الإسلامي والجزيرة السعودي.

➤ النتيجة: بعد التحليل الإقتصادي والحصول على الشكل الموالي، نستنتج أولا أن مؤشر الرفع المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة في فترة ما قبل الأزمة وأثناءها شهد تزيادا معتبرا، إذا أخذنا بعين الاعتبار البنوك التي لم يتم ورود مبالغها قبل الأزمة ضمن الفئة الأولى بنسبة تقدر ب 66.66 %، أما ثلث البنوك المتبقية فقد انخفض المؤشر فيها. أما أثناء الأزمة وبعدها نلاحظ أن مؤشر الرفع المالي تراجع في معظم عشر البنوك الإسلامية الكبيرة بنسبة 83.33 % ماعدا بنكين إسلاميين الذي استمر فيهما بالزيادة والارتفاع. ثم ثانيا نستنتج أن البنوك الإسلامية الكبيرة قبل وأثناء الأزمة كانت تحاول المحافظة على معدل الزيادة في مؤشر الرفع المالي بخلاف فترة أثناء الأزمة وبعدها، أين كان هذا المؤشر في تراجع مستمر بعد الأزمة المالية 2008 م ماعدا في بنكين إسلاميين.

الشكل رقم ( 27 ): نسب الرفع المالي للبنوك الإسلامية الكبرى خلال ( 2005 - 2010 م )



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

### 3-2 - التحليل الإقتصادي لنسب الرفع المالي للبنوك الإسلامية الصغيرة:

سيتم الإعتماد على التحليل الإقتصادي من فترة لأخرى أو ما يسمى التحليل الأفقي بمعدلات التغير، وفقا

لتجزئتها إلى:

أ- سنقسمها إلى ثلاث فئات إذا ما تمت مقارنة مؤشر الرفع المالي قبل الأزمة المالية 2008 م وأثناءها:

- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر الرفع المالي قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: فنجد أن تقريبا نصف البنوك الإسلامية الصغيرة تقع في هذه الفئة إذ هذا التزايد كان يتراوح بين الصغير والكبير مرورا بالمتوسط، وذلك كالآتي:

• فالتزايد بشكل قليل وبسيط في مؤشر الرفع المالي ضم بنكين إسلاميين هما: بنك بيت التمويل الكويتي ب 0.2 % وبنك بيرهارد ب 0.86 %؛

• إن التزايد بشكل متوسط كان من نصيب أربع بنوك، فكانت زيادة مؤشر الرفع المالي في بنك إسلام ماليزيا وبنك المستثمرين في حدود نسبة 1.63 % و 1.74 %، ثم بنك ساب السعودي البريطاني ب 2.3 % وبنك البحرين الإسلامي ب 3.1 %؛

• أما نسبة زيادة مؤشر الرفع المالي بشكل كبير وملحوظ كان للبنكين الإسلاميين هما: بنك الإثمار وبنك الريان بنسب متتالية 12.88 % و 13.88 %.

- الفئة الثانية: تم تسجيل تناقصا في مؤشر الرفع المالي قبل الأزمة وأثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: هذه الفئة تجمع ست بنوك إسلامية، تختلف درجة التناقص من بشكل كبير وملحوظ ونسبة 8 % وما يفوقها كما في بنكي الشمال السوداني والسلام البحريني على التوالي. ثم بشكل متوسط وأقل حدة من الدرجة السابقة ضمن المجال من 6 % إلى 7 % كلا من البنكين الإسلاميين بويان الكويتي وبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل. بعدها بشكل قليل وضعيف بنسبة 3.05 % بالنسبة لبنك الإمارات الإسلامي، وبنك كونغ ليونغ بنسبة 0.53 %.

- الفئة الثالثة: مؤشر الرفع المالي لم يسجل قبل الأزمة ولكن أثناءها في البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ لم يكن هنالك نسب مؤشر الرفع المالي بسبب عدم توفر المبالغ المالية هذا كله قبل الأزمة، ولكن أثناء الأزمة المالية 2008 م سجلت البنوك الإسلامية نسب مؤشرات الرفع المالي وهته البنوك هي: بنك البركة الباكستاني وبنك الكويت الدولي، ثم بنك الأهلي التجاري وبنك سيتي قروب.

ب- سنقسمها إلى فئتين إذا ما تمت مقارنة مؤشر الرفع المالي أثناء الأزمة المالية 2008 م وبعدها:


- الفئة الأولى: تم تسجيل تزايد في مؤشر الرفع المالي أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: إذ البنكين الوحيدين الذي سجلا تزايداً معتبراً هما: بنك الإمارات الإسلامي بنسبة 2.07 % والبنك الفلسطيني للتنمية والتمويل بنسبة تقدر ب 4.42 %؛

- الفئة الثانية: والتي سجل فيها تناقص مؤشر الرفع المالي من أثناء الأزمة وبعدها في البنوك الإسلامية الصغيرة: فمعظم البنوك الإسلامية الأربع عشر تقع ضمن هذه الفئة، مما يفسر تأثرها بطريقة غير مباشرة بالأزمة المالية 2008 م، حيث يمكن أن نجزأ هذه الفئة إلى ثلاث درجات من حيث نسبة التراجع فنجد:

- من 0.2 % إلى 0.8 % تتجمع ثلاث بنوك إسلامية صغيرة بنسب تراجع قليلة في مؤشر الملاءة المالية، وهي كلا من: بنك التمويل الكويتي وبنك سيتي قروب، ثم بنك كونغ ليونغ؛
- من 1 % إلى 4 % في هذه الدرجات لدينا نسب التراجع متوسطة، إذ تشمل ثمان بنوك موزعة كالاتي: ثلاث بنوك إسلامية كويتية ( الكويت الدولي، بويان، المستثمرون )، وبنكين سعوديين ( ساب والأهلي التجاري ) وبنك الريان القطري وبنك الشمال السوداني وبيهرارد الماليزي؛
- من 4 % فما فوق فهنا كانت درجة تراجع مؤشر الرفع المالي مرتفعة نوعاً ما في ثلاث بنوك إسلامية: بنكين بحرين ( السلام والإثمار ) وبنك الإسلام الماليزي.

➤ النتيجة: بعد التحليل الإحصائي للجدول أعلاه، تمكنا بعد إدخال المعطيات في برنامج إكسل تم التوصل إلى الشكل أدناه، واستنتجنا أن البنوك الإسلامية الصغيرة سجلت تزايداً في مؤشر الملاءة المالية قبل الأزمة وأثناءها بعدد 12 بنكا إسلامياً صغيراً، وأن جل البنوك الإسلامية الصغيرة سجلت تراجعاً في مؤشر رافعها المالي في مرحلة أثناء الأزمة وبعدها بعدد 16 بنكا إسلامياً صغيراً.

الشكل رقم ( 28 ): نسب الرفع المالي للبنوك الإسلامية الصغرى خلال ( 2005 - 2010 م )



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

➤ **التفسير الاقتصادي:** من المعروف أن البنك يكون في حالة الملاءة إذا كان قادراً على الإيفاء بجميع ديونه، وهذا يعني بقاء موجوداته أكثر من مطلوباته والعكس هو الإفلاس، وتختلف مشكلة الملاءة عن مشكلة السيولة، فقد يكون المصرف بحال ملاءة، وفي الوقت نفسه يعاني من مشكلة السيولة إذا لم يستطع تسهيل بعض موجوداته بسرعة ودون خسارة، لكي يتمكن من الوفاء للمودعين في الوقت المناسب. إذ قد تفسر النتائج المتحصل عليها بالسياسة الرشيدة التي تتبعها البنوك الإسلامية في إدارتها لأصولها، وبما يتواءم مع إدارتهم لمواردهم، ويتبين هذا من خلال بنية الأصول ومعدلات نموها، وبما يتناسب مع بنية الموارد ومعدلات نموها أيضاً.



المبحث الرابع: تحليل الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية المتزامن مع الأزمة المالية 2008 م  
لقد تم الإستعانة بمؤشر شيررود للتنبؤ بالفشل المالي لأنه استعمل بعد أزمة 1929 م لدراسة الوضع المالي للمؤسسات، باعتباره كمؤشر للإستقرار المالي لأنه يحدد لنا المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة (ومن بينها الأزمات المالية)، والحالات التي تكون عليها واحتمالية تعرضها للإفلاس، آخذين بالحسبان أنه يقوم هو كذلك بحساب النسب المالية التي استعملت في الأداء المالي. إذ في دراستنا قمنا بحساب هذا الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية خلال السنوات العشر الأخيرة من 2005 إلى 2014 م.

المطلب الأول: قياس مؤشر شررود للبنوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة (2005 - 2014 م)

لقد تم حساب Z-score لشررود لكلا من البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة لمعرفة درجة استقرارها لمدة عشر سنوات تتخللها السنة التي حدثت فيها الأزمة المالية 2008 م:

1-1- مؤشر شيررود للبنوك الإسلامية الكبيرة من 2005 إلى 2014 م:

بعد احتساب الست نسب المالية المكونة لنموذج شيررود كما هو موضح سابقا في الجدول رقم (18)

تحصلنا على Z-score للبنوك الإسلامية الكبيرة، كما سيرد في الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (28): نموذج Z-score حسب نموذج شيررود للبنوك الإسلامية الكبيرة من 2005 إلى 2014 م

	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
البنك الإسلامي للتنمية	21.63	23.03	24.39	28.09	27.88	29.21	27.41	27.97	28.32	-	-
التضامن الإسلامي	21.09	16.20	15.74	18.44	19.30	20.29	22.04	20.23	25.68	25.97	27.08
الراجحي	23.84	23.17	23.11	22.97	21.87	22.60	21.62	25.71	26.14	25.85	25.37
بنغلاديش IBBL	22.77	26.50	26.53	26.79	24.67	23.13	23.01	23.98	26.47	26.64	-
الجزيرة BIAZ	18.14	22.61	21.65	22.43	23.45	23.25	23.04	22.80	22.19	-	-
البلاد ALBILAD	20.65	25.76	26.11	19.43	20.34	18.99	18.16	19.34	21.01	18.14	19.23
دبي الإسلامي DIB	22.28	22.39	21.84	22.46	21.62	22.73	21.97	21.02	21.69	23.15	23.97
الشارقة الإسلامي NBS	19.79	23.36	23.79	26.14	26.36	24.69	24.74	24.47	24.37	-	-
قطر الإسلامي QIB	24.38	24.45	24.19	23.51	23.51	25.56	24.43	25.44	23.00	25.21	24.50
البركة المصرفية al BARKA	25.65	24.49	24.81	25.70	25.27	27.22	27.33	27.51	27.77	23.27	23.17
إسلامي تايلندي	25.30	26.56	26.64	24.03	25.22	24.74	26.55	23.50	22.52	26.22	27.03
فيصل السوداني	16.29	26.18	27.32	22.98	20.89	15.00	16.56	15.72	18.29	-	-


المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (2005 - 2014 م).

تتباين البنوك في مسألة Z-score حسب نموذج شيررود للبنوك الإسلامية الكبيرة إذ أن أغلبها موجب وأكبر من 15 %، إذ أن أدنى قيمة لمؤشر Z-score سجلت في سنة 2010 م من قبل بنك فيصل السوداني، أما أعلى قيمة فكانت لبنك التنمية الإسلامي ب 28.09 % في سنة 2012 م.

أما في سنة 2008 م: فسجلت أكبر قيمة ل Z-score من طرف البنك الإسلامي للتنمية ب 27.97 %، ثم في المرتبة الثانية بنك البركة البحرين ب 27.77 % وفي المرتبة الثالثة بنك الراجحي السعودي ب 25.71 %، ودائما في المرتبة الأخيرة بنك فيصل السوداني ب 15.72 %.

أما إذا أردنا أن نرتب البنوك الإسلامية الكبيرة حسب مجموع المتوسط الحسابي بالإعتماد على مؤشر Z-score، فإننا نجد في الدرجة الأولى كلا من بنك البركة والتايلندي بنسبة تفوق 25 %، وفي الدرجة الثانية تتربع عليها كلا من بنك الراجحي وقطر الإسلامي بنسبة تقارب أن تساوي 24 % وأكثر، ثم في المجال الذي يتجاوز 22 % يضم كلا من بنك بغلاداش ودبي الإسلامي، ويليه المجال الذي يكون أكبر من 16 % وأقل من 22 % فيشمل باقي البنوك الإسلامية الكبرى ( بنك التنمية، بنك التضامن، بنك البلاد، بنك الشارقة، بنك الجزيرة، بنك فيصل السوداني )، وهذا كله موضح في الشكل أسفله.

الشكل رقم (29): ترتيب البنوك الإسلامية الكبيرة حسب مؤشر Z-score



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل (Excel).

1-2- مؤشر شيرود للبنوك الإسلامية الصغيرة من 2005 إلى 2014 م:

بعد احتساب الست نسب المالية المكونة لنموذج شيرود كما هو موضح سابقا في الجدول رقم (18)

تحصلنا على Z-score للبنوك الإسلامية الصغيرة، كما سيرد في الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (29): نموذج Z-score حسب نموذج شيرود للبنوك الإسلامية الصغيرة من 2005 إلى 2014 م

	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
إثمار ITHMR	17.16	15.81	16.83	16.69	15.30	14.92	15.45	16.49	17.79	21.45	20.89
الريان MARK	21.58	15.31	16.88	17.41	18.75	21.02	21.55	24.49	25.77	26.73	27.90
بنك البركة باكستان AIBP	15.50	20.64	19.30	16.14	16.49	18.81	19.97	23.79	19.90	-	-
ساب SABB	21.02	20.99	21.81	22.32	22.45	21.48	20.50	19.31	22.15	19.57	19.63
إسلام ماليزيا BIMB	27.83	28.68	28.52	28.20	28.16	28.23	27.44	26.93	27.96	26.49	27.74
كونغ ليونغ HLISB	24.39	27.31	27.88	26.03	26.90	27.52	27.86	26.66	26.53	27.19	-
الإمارات الإسلامي EIB	22.12	24.01	24.17	23.51	20.84	23.13	20.90	20.37	20.36	21.79	22.10
البحرين الإسلامي BISB	26.15	20.51	21.92	25.26	25.30	28.62	26.70	30.01	30.18	27.58	25.43

12.80	15.63	11.99	13.51	09.78	10.58	14.12	13.55	11.36	13.31	14.15	Shib الشمال الإسلامي السوداني
18.34	20.34	20.19	20.00	20.49	20.36	20.25	20.82	20.61	20.32	-	SALAM_BAH السلام-البحرين
20.59	25.68	25.82	26.12	25.00	25.90	25.54	26.00	25.88	-	-	KIB الكويت الدولي
21.65	23.80	23.51	23.34	23.71	22.55	20.28	20.63	17.49	17.73	23.47	Boubyan Bank بويان
21.83	08.30	11.13	12.93	12.68	13.59	17.20	31.11	38.97	37.03	35.37	INVESTORS المستثمرين
27.75	28.31	28.70	27.56	27.87	29.92	30.12	25.95	25.86	28.01	25.18	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل
23.31	28.30	28.89	28.41	27.05	27.26	27.16	28.70	27.35	-	-	NCB البنك الأهلي التجاري
26.27	28.47	28.67	25.84	25.25	25.85	25.83	25.77	25.90	25.45	25.66	Kfh بيت التمويل الكويتي
21.27	25.80	25.69	25.52	25.26	25.13	25.00	30.96	29.31	-	-	E. C. CHB سيتي قروب
26.92	27.47	27.47	27.29	27.28	27.47	26.99	25.41	26.66	27.30	25.82	ماليزيا بارهارد


المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (2005 - 2014 م).

يتفاوت مؤشر Z-score حسب نموذج شيرود للبنوك الإسلامية الصغيرة إذ أن أغلبها موجب وأكبر من 5 %، إذ أن أدنى قيمة لهذا المؤشر سجلت في سنة 2014 م من قبل بنك المستثمرين بالكويت، أما أعلى قيمة فكانت لنفس البنك ب 38.97 % في سنة 2007 م.

أما في سنة 2008 م: فأكبر قيمة سجلت لـ Z-score من طرف بنك المستثمرين ب 31.11 %، وبعده بنك سيتي قروب ب 30.96 % ثم تلاه بنك البحرين ب 30.01 %، أما أقل قيمة لهذا المؤشر في هذه السنة كانت لبنك الشمال السوداني ب 13.55 %.

أما إذا أردنا أن نرتب البنوك الإسلامية الصغيرة حسب مجموع المتوسط الحسابي بالإعتماد على مؤشر Z-score، فإننا نجد 05 درجات؛ الأولى يكون فيها المؤشر للبنكين يقارب من مساواة 28 % وهما البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل وبنك إسلام ماليزيا، وفي الدرجة الثانية المؤشر يتراوح ما بين أكبر من 26 % وأقل من 27 % وينتمي إليه ثلاث بنوك ( البحرين، بيت التمويل الكويتي، بنك برهارد )، أما الدرجة الثالثة فكانت فيها البنوك التالية: بنك الإمارات الإسلامي ب 22.12 % وبنك الأهلي التجاري ب 23.31 % ثم بنك هونغ كونغ ب 24.39 %؛ والدرجة الموالية تقع فيها خمس بنوك بنسبة تفوق 21 % وتقل عن 22 % ( ساب، سيتي قروب، الريان، بويان، المستثمرون )، وفي الدرجة الأخيرة تتربع باقي البنوك الإسلامية الصغيرة إذ نسبة المؤشر يراوح ما بين 05 % إلى 20 % ( بنك البركة الباكستاني، بنك الشمال السوداني، بنك السلام البحرين، بنك الكويت الدولي، بنك إثمار )، وهذا كله موضح في الشكل رقم (30).

الشكل رقم ( 30 ): ترتيب البنوك الإسلامية الصغيرة حسب مؤشر Z-score



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل (Excel).

المطلب الثاني: قياس درجة المخاطرة وفق مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية خلال الفترة (2005 - 2014 م) سنقيس درجة المخاطرة بالإعتماد على مؤشر شيررود الموضح في الجدول السابق رقم (19) لمعرفة وضعية البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة ومدى تأثرها بالأزمة المالية 2008 م؛ إذ سنلون مرحلة ما قبل الأزمة باللون الأخضر (منطقة السلامة من أزمة 2008)، ومرحلة الأزمة باللون الأحمر (مرحلة خطر أزمة 2008) ثم مرحلة ما بعد الأزمة نلون باللون الأصفر (مرحلة الترقب).

## 2-1 - درجة المخاطرة قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية 2008 م للبنوك الإسلامية الكبيرة:

سنضع جدول يوضح فئة المخاطرة التي ينتمي إليها البنك الإسلامي الكبير حسب المراحل الثلاث للأزمة، إذ في منطقة الخطر (اللون الأحمر) تتكرر فيها الدرجة 02، أما في منطقة السلامة (الأخضر) فتتكرر الدرجة الأولى، وفي منطقة الترقب (الأصفر) تغلب عليها الدرجة 02، وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (30):

الجدول رقم (30): درجة المخاطرة للبنوك الإسلامية الكبيرة حسب مؤشر شيررود

الرقم	السنوات / البنك	قبل الأزمة (منطقة السلامة)		أثناء الأزمة (منطقة الخطر)				بعد الأزمة (منطقة الترقب)			
		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
01	البنك الإسلامي للتنمية	-	-	1	1	1	1	1	1	2	2
02	التضامن الإسلامي	1	1	1	2	2	3	3	3	3	
03	الراجحي	1	1	1	1	2	2	2	2	2	
04	بنغلاديش IBBL	-	1	1	2	2	2	1	1	1	
05	الجزيرة BIAZ	-	-	2	2	2	2	2	2	2	
06	البلاد ALBILAD	3	3	2	3	3	3	3	1	1	
07	دبي الإسلامي DIB	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
08	الشارقة الإسلامي NBS	-	-	2	2	2	2	1	1	2	

2	2	2	2	1	2	1	2	1	2	09	قطر الإسلامي QIB
2	2	1	1	1	1	1	1	2	2	10	البركة المصرفية al BARKA
2	1	2	1	2	1	2	2	1	1	11	إسلامي تايلندي
1	1	2	2	3	3	3	3	-	-	12	فيصل السوداني

بحيث الأرقام من 1 إلى 3 تعبر عن درجة المخاطرة، وهي:

1: الفئة الأولى: البنك غير معرض لمخاطر الإفلاس؛

2: الفئة الثانية: احتمال قليل لتعرض البنك لمخاطر الإفلاس؛

3: الفئة الثالثة: يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ أن جل البنوك الإسلامية الكبيرة تتركز في الدرجة الثانية أين يكون احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس، بعدها تأتي البنوك الإسلامية في الدرجة الأولى التي يكون البنك غير معرض لمخاطر الإفلاس ما عدا بنك إسلام ماليزيا وبنك الإمارات الإسلامي التي تكون الدرجة الثانية هي الصفة الغالبة طيلة فترة الدراسة، أما الدرجة الثالثة التي يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس، فكان ثلاث بنوك إسلامية كبيرة فقط يحتلون هذه الرتبة وهم بنك التضامن الإسلامي والبلاد وبنك فيصل الإسلامي السوداني فقط.

يمكن القول أن البنوك الإسلامية الكبيرة تأثرت بالأزمة المالية 2008 م، وذلك كان بالنزول من الدرجة المخاطرة الأعلى إلى الدرجة الأدنى، وهته البنوك هي كلا من: بنك التضامن الإسلامي وبنك بنغلاداش وبنك البلاد، أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فكان أكثر المتأثرين بالأزمة مقارنة بزملائه البنوك الأخرى، بحيث كانت درجة المخاطرة تدور حول صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس طيلة الأزمة وبعدها، بالنسبة للبنوك الأخرى فمنها من حافظ على درجة المخاطرة التي سبقت الأزمة المالية 2008 م، والبعض الآخر انتقل من الدرجة الأدنى للمخاطرة إلى الدرجة الأعلى كبنك قطر الإسلامي.

ما يجب التنويه إليه هو أن البنوك الإسلامية لم تكن ضمن الفئة الرابعة والخامسة، أين يكون مؤشر Z-score سالبا مما يثبت أن البنوك الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية 2008 م بالشكل الكبير الذي تحقق فيه خسائر أو إفلاس، ولكن التأثير كان بانخفاض أو نقصان المداخيل أو الأرباح. هذا إذا ما قورنت بنظيراتها من البنوك التقليدية. وهذا كله يعكس لنا استقرارية البنوك الإسلامية النسبية في ظل التغيرات والأزمات المالية.

## 2-2- درجة المخاطرة قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية 2008 م للبنوك الإسلامية الصغيرة:

الجدول أسفله يوضح فئة المخاطرة التي ينتمي إليها البنك الإسلامي الصغير حسب الملاحل الثلاث للأزمة، إذ في منطقة الخطر ( اللون الأحمر ) تكثر فيها الدرجة 01 بكثرة ب 21 مرة وتتساوى الدرجة الثانية والثالثة، أما في منطقة السلامة ( الأخضر ) تغلب عليها الدرجة 01 ب 15 مرة وتتساوى الدرجة الثانية والثالثة بحوالي 5 مرات، وفي منطقة الترقب ( الأصفر ) فتتكرر الدرجة الأولى ب 48 مرة وتتساوى الدرجة الثانية والثالثة ب 27 مرة، وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (31):

الجدول رقم ( 31 ): درجة المخاطرة للبنوك الإسلامية الصغيرة حسب مؤشر شيرود

الرقم	السنوات / البنك	قبل الأزمة (منطقة السلامة)		أثناء الأزمة (منطقة الخطر)		بعد الأزمة (منطقة الترقب)					
		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
01	إثمار ITHMR	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3
02	الريان MARK	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3
03	بنك البركة باكستان AIBP	-	-	3	2	3	3	3	3	3	2
04	ساب SABB	3	3	2	3	2	2	2	2	2	2
05	إسلام ماليزيا BIMB	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
06	كونغ ليونغ HLISB	-	1	1	1	1	1	1	1	1	1
07	الإمارات الإسلامي EIB	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
08	البحرين الإسلامي BISB	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
09	الشمال الإسلامي السوداني Shib	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
10	السلام-البحرين SALAM_BAH	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2
11	الكويت الدولي KIB	-	-	1	1	1	1	1	1	1	1
12	بويبان Boubyan Bank	2	3	3	2	2	2	2	2	2	2
13	المستثمرين INVESTORS	1	1	1	1	3	3	3	3	3	3
14	بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
15	البنك الأهلي التجاري NCB	-	-	1	1	1	1	1	1	1	1
16	بيت التمويل الكويتي Kfh	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
17	سي تي قروب E. C. CIIB	-	-	1	1	1	1	1	1	1	1
18	ماليزيا بارهارد	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1

بحيث الأرقام من 1 إلى 3 تعبر عن درجة المخاطرة، وهي:

1: الفئة الأولى: البنك غير معرض لمخاطر الإفلاس؛

2: الفئة الثانية: احتمال قليل لتعرض البنك لمخاطر الإفلاس؛

3: الفئة الثالثة: يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد البنوك الإسلامية التي تقع ضمن الفئة الأولى، وبأنها غير معرضة لمخاطر الإفلاس طيلة فترة الدراسة، هي تسع بنوك إسلامية صغيرة ( إسلام ماليزيا، كونغ ليونغ، البحرين الإسلامي، الكويت الدولي، البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل، البنك الأهلي التجاري، بيت التمويل الكويتي، بنك سي تي قروب، ماليزيا بارهارد).

ونلاحظ أن البنوك الإسلامية التي درجة احتمال تعرضها لمخاطر الإفلاس خلال ( 2005 - 2014 م ) هي حوالي 04 بنوك، والتي هي بالترتيب: الإمارات الإسلامي، السلام- البحرين، ثم بنك ساب البنك السعودي البريطاني وبويبان خاصة خلال الفترة الممتدة من ( 2009 - 2014 م ). أما خمس البنوك المتبقية فدرجتها تتراوح ما بين الأولى والثانية والثالثة، فالملفت للانتباه كلا من بنكي باكستان والشمال السوداني التي كانت أغلب درجتهما هي الدرجة الثالثة، وهي ما يدل على تأثير المحيط الإقتصادي والأمني على البنك لما تعرفه هاتين المنطقتين من عدم الإستقرار السياسي والأمني، مما له انعكاس على نشاط البنك الإسلامي.

ثم التحليل بالإعتماد على الأزمة المالية 2008 م، نلاحظ أن التسع البنوك الإسلامية والتي تقع في الدرجة الأولى أما خلال الأزمة وقبلها وبعدها لن تتغير درجتها بقيت ثابتة.

أما الأربع بنوك الثانية وخاصة كلا من بنكي الإمارات الإسلامي، السلام-البحرين، لم يتنحيا عن درجتهما الثانية سواء قبل أو أثناء أو بعد الأزمة المالية 2008 م، لكن بنك ساب الذي صعد من الدرجة الثالثة إلى الثانية في سنة 2007 م ثم عاد إلى درجته الثالثة في 2008 م، والعكس صحيح هو الذي حدث مع بنك بويان الكويتي اللذان تأثرا بشكل طفيف بالأزمة المالية 2008 م.

أما الخمس البنوك الإسلامية المتذبذبة بين الدرجات الثلاث، فعندما حدثت الأزمة المالية 2008 م كانوا ينزلون من الدرجة الأعلى إلى الدرجة الأدنى، والبعض منهم حافظ على درجته الثالثة دون ترنح.

### 2-3- تحليل الإستقرارية بالمقارنة بين البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك الإسلامية الصغيرة:

من أجل المقارنة بين الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية سوف نعمل على تقسيم الفترة الزمانية، ونحسب المتوسط الحسابي لكل فترة، وذلك تبعا للخطوات التالية:

- فترة نسميها المرحلة التي وقعت فيها الأزمة المالية 2008 م، والتي تبدأ من 2005 إلى غاية 2009 م؛

- فترة نسميها المرحلة التي جاءت بعد الأزمة المالية 2008 م، والتي تبدأ من 2010 إلى غاية 2014 م؛

- فترة تضم المرحلتين السابقتين وتسمى بالمرحلة الكاملة، والتي تبدأ من 2005 إلى غاية 2014 م.

سوف نتحصل على الجدول الموالي، الذي يقيس الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة باستعمال

نموذج شيرود وقياس درجة المخاطرة، وذلك كمايلي:


### الجدول رقم ( 32 ): مقارنة بين مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة

المرحلة الكاملة		مرحلة لا تتضمن أزمة 2008 م		مرحلة تتضمن أزمة 2008 م		المراحل
درجة المخاطرة	2005 - 2014 م	درجة المخاطرة	2010 - 2014 م	درجة المخاطرة	2005 - 2009 م	الفترة ودرجة المخاطرة
1	26.18	1	28.23	2	24.14	12 بنكا إسلاميا كبيرا
1	39.65	1	40.80	1	38.46	18 بنكا إسلاميا صغيرا

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدولين السابقين.

من الجدول أعلاه تبين لنا أن المتوسط الحسابي لمؤشر Z-score لنموذج شيرود، وفي المرحلة التي تتضمن أزمة 2008 م أن درجة المخاطرة للبنوك الإسلامية الكبيرة تقع في الفئة الثانية، والتي تعبر عن احتمال قليل لتعرض البنوك لمخاطر الإفلاس، بينما البنوك الإسلامية الصغيرة وهي في الفئة الأولى، والتي يكون فيها البنك غير معرض لمخاطر الإفلاس. أما في المرحلة التي لا تتضمن أزمة 2008 م والمرحلة الكاملة فدرجة المخاطرة تنتمي إلى الفئة الأولى، أين كانت البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة غير معرضة لمخاطر الإفلاس. وهذا كله يثبت الشكل رقم ( 31 ):

الشكل رقم ( 31 ): مقارنة بين مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة خلال مرحلتين



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).

من خلال تحليلنا لإستقرارية 12 بنكا إسلاميا كبيرا و 18 بنكا إسلاميا صغيرا خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2014 م، استنتجنا الآتي:

- كلما اقترب أو جاوز مؤشر Z-score من 25 أو أكثر كلما كانت البنوك الإسلامية أكثر استقرارا وكانت فئة المخاطرة هي احتمالية عدم التعرض لمخاطر الإفلاس، إذ معظم البنوك الإسلامية التي كانت مستقرة من 2005 إلى غاية 2014 م هي في أغلبها بنوك إسلامية صغيرة، سنوجزها في:


- البنوك الماليزية ( إسلام، كونغ ليونغ، بيرهارد)؛
- البنوك الكويتية ( بويان وبنك الكويت الدولي، وبيت التمويل الكويتي وبنك سيتي قروب )؛
- البنك الفلسطيني للتنمية والتمويل، بنك البحرين الإسلامي، بنك الأهلي التجاري؛
- أما البنوك الأخرى محل الدراسة فهي فكانت أقل استقرارا مقارنة بالبنوك المذكورة أعلاه.
- البنوك الإسلامية الكبيرة لا تثبت في درجة واحدة فهي تراوح مكانها من درجة إلى أخرى، ونقصد بذلك من الدرجة الأولى إلى الثانية إلى الثالثة خلال فترة الدراسة، لهذا نستطيع أن نحكم عليها بالإستقرار النسبي؛
- أن البنوك الإسلامية الصغيرة تثبت في درجتها ولا تراوح مكانها مهما حدث من أزمات مالية خاصة التسع البنوك التي حافظت على درجتها الأولى ولن تحد عنها، لهذا نستطيع أن نحكم عليها بأنها مستقرة؛
- أن تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية 2008 م سواء الكبيرة منها أو الصغيرة كان بالإنتقال من الدرجة الأعلى إلى الدرجة الأدنى التي تليها مباشرة والعكس، وليس مثلا من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة من المخاطرة.

➤ الخلاصة: والخلاصة التي نخرج بها أن البنوك الإسلامية الصغيرة هي أكثر إستقرار من البنوك الإسلامية

الكبيرة؛ والشكل أسفله هو الذي يثبت ما خلصنا إليه.



الشكل رقم ( 32 ): البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج إكسل ( Excel ).


### المطلب الثالث: النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نسردها كالآتي:

#### 3-1- نتائج متعلقة بالأداء المالي:

بعد دراسة الأداء المالي للبنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة خلال الفترة من 2005 إلى 2010 م التي

تزامنت مع الأزمة المالية 2008 م، خرجنا بالنتائج التالية:



- أن زيادة الأصول في البنوك الإسلامية الكبيرة يعني الزيادة في توليد التدفقات النقدية المستقبلية، وزيادة حصتهم السوقية، مما يعبر عن كفاءتها في زيادة الأصول، والعكس صحيح.
- أن زيادة الخصوم في البنوك الإسلامية الصغيرة يعبر عن جذب الودائع وتنميتها مما ينعكس إيجابا على زيادة الأداء المالي، والعكس صحيح.
- إن مؤشرات الأداء المالي ( السيولة، الربحية، الملاءة ) سواء للبنوك الإسلامية الكبيرة أو الصغيرة شهدت تراجعاً نسبياً خاصة في مرحلة أثناء الأزمة وبعدها عما هي عليه في مرحلة قبل الأزمة وأثناءها، مما يعني تراجع الأداء المالي للبنوك الإسلامية من مرحلة لأخرى.

• إن مؤشرات الأداء المالي الثلاث المذكورة سابقا، مضافا إليها ثلاث مؤشرات أخرى (رأس المال العامل / مجموع الأصول، مجموع حقوق المساهمين/ مجموع الأصول، مجموع حقوق المساهمين /الأصول الثابتة الملموسة ) تشكل لنا مؤشر الإستقرار المالي لشيررود.

### 3-2- نتائج متعلقة بالإستقرار المالي:

إن قياس مؤشر الإستقرار المالي من 2005 إلى غاية 2014 م للبنوك الإسلامية أفرز النتائج التالية:

• أن مؤشر الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية Z-score كان موجبا وأكبر من 05 خلال فترة الدراسة، فلا نجد القيم السالبة والصفرية.

• إن ترتيب البنوك الإسلامية الكبيرة تبعا لمؤشر الإستقرار المالي يكون ضمن المجال من 16 إلى 26، بينما ترتيب البنوك الإسلامية الصغيرة يكون من 12 إلى 28، فأعلى معدل لمؤشر الإستقرار المالي يكون من نصيب البنك الإسلامي الصغير الرأسمال بنك إسلام ماليزيا، وأدنى قيمة لذا المؤشر كان أيضا من حق البنك الإسلامي الصغير ( بنك الشمال السوداني ) ونفس الشيء بالنسبة للبنوك الكبيرة التي كانت من نصيب بنك فيصل السوداني.

• أن درجة المخاطرة كانت ضمن الثلاث فئات من بنك غير معرض لمخاطر الإفلاس بالرمز 01، ودرجة احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس بالرمز 02، والدرجة الثالثة بصعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس بالرمز 03.

• أن البنوك الإسلامية الكبيرة في المرحلة التي تتضمن الأزمة 2008 م كانت في معظمها تقع ضمن الفئة الثانية ب 12 مرة في منطقة الخطر باللون الأحمر، أما البنوك الإسلامية الصغيرة فكانت تقع ضمن الفئة الأولى ب 21 مرة.

• أن كلا من البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة في المرحلة التي لا تتضمن أزمة 2008 م كانت تقع ضمن الفئة الأولى ب 21 مرة للأولى و 54 مرة للثانية.

### خلاصة الفصل الثاني:

أضفت الأزمة المالية على البنوك الإسلامية بمزيد من الاهتمام والقبول الواسع إقليمياً وعالمياً، مما جعل بعض خبراء الاقتصاد الغربيين يتوجهون بالتفكير إليها وإلى أساليبها المصرفية، علماً تخرجهم من الأزمة الخائقة ومن تداعياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

إن المصارف الإسلامية لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية، إلا أن تأثيرها كان أقل من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالمصارف التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، إذ لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

أما القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا إن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة، ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه، هو إن تأثيرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس، كما إن بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية.

بناءً على ما تم عرضه سابقاً وباختبار صحة الفرضيات، فلم يكن للمصارف الإسلامية دور في صناعة الأزمة المالية، ولكن تأثيرها بالأزمة كان يختلف من حيث حجم البنوك الإسلامية، إذ أن هناك فروقات بين الأداء واستقرارية المصارف الإسلامية الكبيرة والمصارف الإسلامية الصغيرة؛ وذلك باستخدام بعض النسب المالية، إذ تم إثبات أن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة.

لقد أكدت البنوك الإسلامية أنها هي الأجدر في معالجة وتخطي مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية، وهذا ما شهد به عقلاء العالم وليس أدل على ذلك من مطالبة كثير من الساسة والاقتصاديين ورجال الدين، للاستفادة من التعاليم الأخلاقية التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي، وتلتزم بها البنوك الإسلامية وما كنا سنسمع ذلك لولا أن واقع البنوك المتوافقة مع الشريعة في ظل الأزمة كان الأفضل أداءً، وقد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر، وأصبحت الخدمات البنكية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كمالاً للاستقرار.

## مخرج الباب الثالث:

إن النتائج المتوصل إليها من هذا الباب، هي:

- أن الازمة المالية 2008 م لم تكن حاجزا لمنع البنوك الإسلامية من مواصلة نشاطها التمويلي، أو أنها أصيبت بالإفلاس أو التصفية، ويظهر جليا أن النموذج البنكي الإسلامي الأقل تضررا من الآثار السلبية لهذه الأزمة، مما يؤهله أن يكون بديلا حقيقيا في الساحة المالية العالمية.

- أن العينة المختارة للدراسة تعكس عمل البنوك الإسلامية الكبيرة والصغيرة في الدولة التي تعمل فيها أو تنتهي إليها؛

- إستنادا لنتائج الدراسة حول الإستقرار المالي عند البنوك الإسلامية التي لوحظ فيها تحقيق الأرباح بنسب معتبرة أثناء مرحلة الأزمة المالية 2008 م، تبين لنا ولو بصفة نسبية نجاعة النموذج الإسلامي واعتباره تحديا جديدا للأخطار البنكية في ظل الشمولية المالية، مما يؤهله أن يكون بديلا حقيقيا في ظل المعطيات الإقتصادية الحالية، والتي تسعى بعض الدول المتطورة للإستفادة من مزايا هذا النموذج.

- أن البنوك الإسلامية بنوعها الكبيرة والصغيرة خرجت من الأزمة المالية العالمية 2008 م بخسائر تكاد تكون منعدمة، مما يثبت استقرارها المالي خاصة الصغيرة منها.



الخاتمة  
العامّة

يتضح من خلال العرض السابق أن حجم الأزمة المالية العالمية هو الذي فضح عيوب النظام المالي المسيطر على العالم، وهو النظام الرأسمالي الذي لا يقوم على أسس دينية أو أخلاقية واكتفى بديانة العقل الإنساني، فخلا النظام من القيم والمبادئ وآمن بوجود قوانين علمية تحكم الظواهر الاقتصادية.

لهذا لم تفلح النظريات الحديثة والقديمة في علاج هذه الأزمات الكثيرة، والتي خسرت بسببها اقتصاديات العالم مليارات الدولارات وأمام هذه المعضلة الكبرى التي ألت بالعالم بأسره لم يكن من حل إلا بالاعتراف بأهمية النظام الاقتصادي الإسلامي بديلا عن النظم الأخرى وتقديرا لنظام اقتصادي أساسه الأصيل النصوص الشرعية والعقيدة الدينية المبنية على الحرام والحلال، ومن ثم كان لا بد من الاهتمام العالمي بالنظام الذي سوف يخرج العالم من برائن الفائدة المركبة قبل البسيطة، ويعيدهم إلى المراجعة والمتاجرة الإسلامية التي أمر بها الله سبحانه محرمًا الربا بكافة أنواعه وصوره حتى يأمن الفقير قبل الغني وتكافأ الفرص أمام الجميع إيمانا بالمساواة والعدالة الاجتماعية.

ومنه يمكن القول، أن ضوابط وقواعد الإقتصاد الإسلامي هي طريق الخلاص من هذه الأزمة عندما يتم الإلتزام بهذه الضوابط للخروج من عنق الزجاجة. وقد أكد كثير من الباحثين، أن الفرصة سانحة لكي يقدم الإقتصاد الإسلامي نفسه للعالم كله، ويقدم صورة مثالية يراها الناس واضحة خالية من كل هذه المشكلات التي خلفتها الأنظمة الإقتصادية القائمة على الربا.

إن فكرة إحياء الإقتصادي الإسلامي قد نبتت عندما نادى بعض العلماء بإحياء هذا النظام وتطبيقه، ولكن الفكرة بعد ذلك نمت وقويت جذورها عندما تعهدتها بعض الدول العربية والإسلامية حيث أنشأت هذه الدول عددا من المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك الإسلامية، ومن ثم تحولت الفكرة إلى واقع عملي على شكل نظام مطبق له مظهره الخارجي ووجوده الحقيقي. إذ يمكن أن تعتبر البنوك الإسلامية كمغناطيس يستقطب أكبر كم من أصحاب رؤوس الأموال، وهذا كان نتيجة كونها من أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي لم تؤثر فيها أزمة 2008 م، وهذا ما يضمن عليها صفة الواقية والرادعة للأزمات المالية. ومن هنا تظهر مساهمة تطبيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي في الحد ومعالجة أسباب الأزمات المالية، وبهذا يتم الإجابة على الإشكال المطروح في هذه الدراسة.

### أ- إختبار صحة وخطأ الفرضيات:

في هذا العنصر سوف نحاول إثبات صحة وخطأ الفرضيات التي تم إدراجها في المقدمة العامة، وذلك حسب ترتيبها وفق الأبواب الثلاثة للدراسة، وذلك كالآتي:

- **الفرضية الأولى:** والتي جاءت لتثبت وجود الإقتصاد الإسلامي ممارسة وتطبيقا بشكل عام، وأن المبادئ والقواعد التي يقوم عليه نظامه المالي بصفة خاصة هي التي تجعله محصنا ومحما من الأزمات المالية، وأكثر استقرارا من الأنظمة الأخرى؛ فالإقتصاد الإسلامي مؤسس من قبل الأنبياء والمرسلين وحتى في الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، أما تطبيق مبادئه وقواعده فجاءت في شاكلة تطبيق نظامه المالي من خلال مؤسساته المالية الإسلامية، وورد هذا كله في الباب الأول من البحث، مما يجعلنا نقبل بالفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية:** التي تنص بأن النظام الرأسمالي غير مستقر بسبب أسسه ومبادئه الغير المتوافقة والمتجانسة مع الفطرة البشرية، أو معارضة لها في بعض الأحيان؛ وذلك يظهر جليا في مبدأ الحرية الاقتصادية ( العولمة المالية ) وعدم تدخل

الدولة في النشاط الإقتصادي بمسمى دعة يعمل أتركه يمر، وكذلك الإيمان بأن الأزمات المالية هي دورية ومتواترة عبر الزمن، فحدوثها وارد وليس بوفاد، ضف إلى ذلك العمل بنظام الفوائد الربوية بحجة الإفراط في الإقراض من أجل زيادة الإستثمار، ولكن هذا يصاحب معه الرفع من معدل التضخم وزيادة في تفاوت الدخول وهذا ما حدث في الأزمة المالية 2008 م عندما بدأت البنوك تمنح القروض بطريقة مبالغاً فيها دون مراعاة القدرة على سداد الدين، وبالتالي فهذه الفرضية مقبولة؛ وجاء التفصيل في هذا الأمر في الفصل الثاني من الباب الثاني.

- **الفرضية الثالثة:** أن السبب الرئيسي للأزمة المالية 2008 م هو عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية والإفراط في التعامل بالمحرمات، مما يجعل النظام المالي الإسلامي هو الأنجع والأنسب والأكفأ في حل الأزمات المالية التي يعيشها العالم، وهو البديل الأمثل للنظام المالي التقليدي؛ فلقد إكتشفنا من خلال تحليلنا أن أسباب الأزمة المالية تتمحور وتتركز في التعامل بما حرم الله ألا وهو الربا وما ينجر عنه بمنح الديون بفوائد وإعادة جدولتها في حالة عدم السداد في الوقت المتفق عليه، والفساد الأخلاقي بالجشع والطمع والكذب والتغريب بالمعاملين من خلال آلية التوريق والمبالغة فيها بالمشتقات المالية، وهذا ما غلب وكثر في هذه الأزمة، وتجسد في الفصل الرابع من الباب الثاني، فيأتي النظام المالي الإسلامي ليقدم الحلول التي تقطع دابر الأزمة المالية وذلك بالعودة إلى إرساء مبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال آلية الحسبة التي تنص على مراقبة الأسواق، ودمج الأخلاق بالإقتصاد فلا انفصام بينهما ولا تفريق لإمتصاص السلوكات المنبوذة، والعمل بمبدأ الزكاة وذلك من خلال سهم الغارمين الذي يدفع الدين عن المقترض بمسمى إنظار المعسر وجاء هذا كله في الفصل الأخير من الباب الثاني؛ ومنه فالفرضية مقبولة.

- **الفرضية الرابعة:** بأن البنوك الإسلامية أثبتت استقرارها وحصانيتها في كنف الأزمة المالية 2008 م، وهذا يجعلها بمثابة الدرع الواقى من الأزمات المالية. فبالرغم من انتشار الأزمة المالية عالمياً وتأثرها على مختلف القطاعات إلا أن ما انعكس على البنوك الإسلامية يختلف عما حدث للبنوك التقليدية، إذ لم يسجل بأن بنكا إسلامياً قد أفلس أو تعرض للتصفية أو حقق خسائر تهدد وجوده واستمراره، فكانت بذلك بمنأى عن هذه الآثار السلبية مما يؤكد بأنها تتمتع بدرجة من الإستقرارية في ظل التغير الذي يحدث في البيئة المالية، وهذا جاء موضحاً في الباب الثالث، وعلى هذا الأساس فهذه الفرضية الأخيرة مقبولة.

### ب- النتائج المتحصل عليها:

من خلال دراستنا للموضوع، نستخلص أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج من الجانب النظري ومن جانب الدراسة الميدانية، ويمكن عرضهما كالآتي:

#### ■ نتائج الدراسة النظرية:

في إطار البحث في الجانب النظري والذي امتد عبر بابين، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تم ذكرها بالتسلسل حسب تدرجنا في الإمام بأهم فصوله ومباحثه وفروعه، والتي هي:

- تحديد الإطار التاريخي لإمتداد الإقتصاد من عهد النبي كليم الله إبراهيم عليه السلام إلى غاية إزدهار الحضارة الإسلامية مروراً بالبعثة المحمدية، إذ لا يغفل عن أحد أن نبي الله يوسف طلب أن يكون حفيظاً على خزائن الأرض مما يعرف حالياً عندنا بوزارة الإقتصاد، وأن النبي الكريم محمد ﷺ مارس وطبق الإقتصاد عندما نظم الأسواق في المدينة المنورة، أما في عهد

الخلفاء الراشدين والعصور الوسطى تجلت صورة الإقتصاد عندما كانوا يفرضون الزكاة ويجمعون الخراج والفيء وإنشاء بيت مال المسلمين وسك النقود الذهبية وغير ذلك.

- تحديد الأصول الحاكمة في الإقتصاد التي تشكل الدعامة والركيزة الأساسية التي تميزه عن غيره بارتباطه بمجل متين مع العقيدة وآخر مع الشريعة ثم يمتد ليصله بالمذهب (الإيديولوجية) والفكر (المنهج)، زائد رابط قوي مع فقه المعاملات المالية من حلالٍ وحرامٍ ومسحوبٍ ومكروهٍ ومباحٍ، وأن مصدره الأساسي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أو إجتهااد العلماء، هذا ما يجعل قواعده أو أسسه لا تخرج عن كونها ربانية أو إلهية المصدر يراعي خير الإنسان في الدنيا والآخرة، وعالمية الإنتشار وأنه أخلاقي وشامل ومرن وصالح لكل زمان ومكان.

- بينا أن الإقتصاد الإسلامي علم وذلك لأنه يقوم على فروض البحث العلمي من فروض الرشادة والتعظيم وغيرها كثير، فالعلم والمعرفة في الإسلام متلازمتين لأنهما تعتمدان على القرآن للحصول على بعض المعارف وتوظيفها في العلم لتتحصل على نظرية، لأن القرآن الكريم يحتوي على معلومات وقصص وليس نظريات وبراهين.

- تحديد التركيبة المكونة للإقتصاد وإسلامي، إذ أن العلاقة تكمن في أن الإقتصاد يتمحور حول كل ما له علاقة بأمور الدنيا، أما إسلامي فكل ما له علاقة بالآخرة، فعندما تمارس الإقتصاد يجب أن تحرص على أن يكون سلوكك وتصرفاتك تؤدي بك إلى الجنة ورضا الله. ومنه فالعلاقة القائمة بين الإقتصاد وإسلامي هي علاقة إحتواء وإندماج فلا يمكن أن يقوم أحد دون الآخر أو بمعزل عنه.

- أنه يصعب وضع تعريف دقيق وشامل للإقتصاد الإسلامي لوجود جزئياته في كل فرع من فروع العلوم والمجالات، إذ يأخذ من التاريخ إمتداده ويأخذ من الفكر تصوره وإدراكه، ويأخذ من الشريعة والعقيدة بذوره وجذور إنشائه، ويأخذ من المذهب الطريق الذي يسير عليه مجتمع برمته، ومن العلم يأخذ النموذج الذي يجب أن يحتدى به في كل تصرف يقوم به الأفراد أو المجتمعات أو الدول، ومن الفقه يأخذ الإطار والحدود التي يجب أن لا تتجاوز سواء في التعاملات أو السلوكات.

- وجود علماء في الإقتصاد الإسلامي وكانت لهم إسهامات قيمة في هذا المجال فوضعوا كتب وطرحوا أفكار ونظموا الحياة الإقتصادية، أمثال الغزالي بكتابه المشهور إحياء علوم الدين، والمقرئزي بكتابه كشف الغمة لإغاثة الأمة، والشيباني بكتابه الأموال، وأبو عبيد القاسم بكتابه الخراج، ... إلخ، ويوجد كذلك منهم مفكرين ومنهم جزائريون أمثال مالك بن نبي بإسهاماته من خلال كتاباته ومحاضراته في بناء الحضارة ووضع شروط التقدم والتنمية والتخلص من التبعية والتخلف.

- يمكن أن نعتبر الإقتصاد الإسلامي كنظام من حيث التطبيق (الجزء المتغير) ومن حيث الأسس (الجزء الثابت)، فالجزء المتغير فيه يتجلى في السياسة التي يتبعها للوصول إلى الأهداف سواء كانت سياسة إقتصادية أو مالية أو نقدية، هذا ما يجعل هذا النظام المالي يتميز بالإستقرار لأنه يعتمد على الشريعة التي هي مستقرة وثابتة عبر الزمان والمكان، أما الأنظمة الأخرى التي وضعها الإنسان فتمتيز بعدم الإستقرار لأن الإنسان مهما بلغ جهده واجتهاده يبقى يشوبه التقصير والنقص وعدم الكمال، مما يجعلها تتخبط في أزمات ونقص بالذكر أزمات مالية.

- إن كلمة أزمة وجدت منذ وجود الإنسان آدم وحواء عليهما السلام فعندما أكلا التفاحة بدت لهما سواتهما فواجهتا أزمة ستر نفسيهما، فراحا يخسفن بورق الشجر على عوراتهما فهذا أول ظهور للأزمة إن صح التعبير، وإن هذه الكلمة



لها مرادفات كثيرة وتأخذ عدة معان عند رواد فكر الإجماع والسياسة والإدارة والإقتصاد. وكلها تدور في فلك التغيير من وضعية إلى وضعية أخرى وبصفة مفاجئة في الأغلب غير مرغوب فيها، ويميز الباحثين في هذا المقام عدة أنواع وصور من الأزمات، فمن بينها الأزمة المالية التي هي حدوث إهيارات وتراجع في معدلات الأداء والنمو وتزايد المخاطر وتفشي الإشاعات وانتشار الفساد والإختلاسات وغير ذلك. وضم كلا من أزمات العملة، الأزمات المصرفية، أزمات الأسواق المالية، الأزمات المالية المزوجة.

- إن الأزمة المالية 2008 م تعتبر امتدادا لسلسلة من الأزمات التي انتجها النظام الرأسمالي، والتي هي ظاهرة بنوية فيه، بما بات يعرف بدورات الأعمال أو الدورات التجارية إذ يتقلب النشاط الإقتصادي في مراحل من الرواج وإلى الكساد ومن الإنكماش إلى الإنتعاش، فكأن الإنكماش والكساد قدر مقدور في ظل هذه الأنظمة.

- بعد ظهور الليبرالية الجديدة ( العولمة المالية ) التي جعلت النظام الرأسمالي يلبس زيا جديدا، تبين أكثر عدم توافقية أسس النظام الرأسمالي المبني على الحرية المطلقة وعلى الفائدة الربوية وعلى السعي لتحقيق الربح بدون قيود، مما يؤدي إلى الإفراط في عمليات الإقراض والتوسع الكبير في إصدار الأصول المالية بدون تغطية حقيقية. هذا نتج عنه الأزمة المالية التي يشير إلى حدوث حالة من الخلل في الإقتصاد بدأت من القطاع المالي وامتدت إلى القطاع الحقيقي، أو بمعنى آخر الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية.

- تعود جذور الأزمة المالية إلى التزايد الكبير في حجم القروض العقارية الممنوحة بإجراءات بسيطة وبرهونات ميسرة ومن غير ضمانات كافية، الأمر الذي فتح شراة الكثيرين ودفعهم للتهافت الشديد على الاقتراض من أجل شراء العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا التوسع في عملية منح القروض بدون ضمانات كافية أدى إلى انفجار فقاعة الرهن العقاري أو أزمة القروض العالية المخاطر، والأمر الذي فاقم من المشكلة وزاد الطين بلة لاسيما في ظل تدني مستوى الرقابة على المؤسسات المالية توريق هذه القروض، بالإضافة إلى استخدام المشتقات المالية، وانتشار الفساد الأخلاقي، ونظام جدولة الديون، وغير ذلك.

- يعتبر التوريق فن تمويلي لعب دورا أساسيا في تأجيج شرارة الأزمة المالية، فهو يتمثل في تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية ( أسهم وسندات ) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، ولقد لعب التوريق دورا هاما في الأزمة فقد استخدمت البنوك هذه التقنية بغرض بيع الديون وتوفير السيولة للتوسع في عمليات الإقراض مما أدى إلى تضخم قيمة الديون واشتعال نيران الأزمة بسبب عجز الأفراد عن سداد القروض العقارية وتهاوي أسعار العقارات. وبالتالي شبت نيران الأزمة وتأججت لتلتهم المؤسسات المالية ذاتها لتعلن عن إفلاسها الواحدة تلو الأخرى، الأمر الذي دفع الدول للتدخل بغية إنقاذها. وضاربة بذلك عرض الحائط مبادئ حرية الأسواق رغم أنها كانت منذ زمن ليس بالبعيد تدافع عنها وتعمل على نشرها كأنها أفكار مثالية غير قابلة للنقاش.

- لقد كشفنا عن هشاشة النظام الرأسمالي، والذي يشكل خطرا كبيرا على البشرية جمعاء، فسقوط الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، خير دليل على ذلك، هذه الأزمة كانت أزمة عقار لتتحول بسرعة فائقة إلى أزمة مالية وبعدها إلى أزمة اقتصادية في لمح من البصر، ليشب الذعر في أوساط المتعاملين الإقتصاديين في كل أنحاء العالم، كأن الأمر أشبه بتسونامي أو زلزال سيقضى على جل مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- إن الممهدات للأزمة المالية 2008 م كثيرة، فقد سبقتها عدة أحداث جعلتها كنتاج لها مثلاً أحداث 11 سبتمبر 2001 م وأزمة دوت كوم والسياسة الإسكانية التي اتبعتها الحكومة الأمريكية، وفره السيولة وذلك بالإقبال على شراء سندات الخزينة الأمريكية من قبل دول الخليج والصين، والأزمات المالية التي كانت تقع في دول جنوب شرق آسيا ودولة المكسيك والأرجنتين التي كانت بمثابة معبر لحدوث أزمة 2008 م.

- إن الأسباب الرئيسة للأزمة المالية 2008 م من منظور إسلامي هو مارد ثلوث الشر ألا وهو: إقتصاد الديون، الربا والغرر وما يدخل في ضمنه من مقامرات ومراهنات، وكذلك إبعاد الأخلاق عن الإقتصاد والاعتماد على إقتصاد وهمي شكلي وافتراضي أو رقمي، مع إهمال الإقتصاد الحقيقي.

- يقدم الإقتصاد الإسلامي العلاج الناجح لهذه الأزمة، وذلك بالعودة إلى الثلاثية المعيّبة في النظام الإقتصادي الرأسمالي وهي: أولاً: مبدأ تدخل الدولة من أجل تنظيم الإقتصاد وذلك بالرجوع إلى نظام الحسبة وتطبيق هذه المؤسسة الإسلامية الحضارية الإدارية الفعالة، في الإشراف على الأسواق، وما يجري فيها، ثانياً: دمج الأخلاق في الإقتصاد وذلك بالتحلي بالأخلاق الحسنة، والتخلي عن الأخلاق السيئة، في مجال المعاملات المالية؛ كالتحلي بالصدق والنصيحة والأمانة والمسامحة في المعاملة، والاستثمار في نطاق الحلال، وتجنب الكذب والغش والحيانة والتضييق على الناس والاستثمار في دائرة الحرام. ثالثاً: العمل بمبدأ الزكاة لأنه يعمل على القضاء على الركود وذلك بخلق الطلب لأنها فيه إعادة لتوزيع النقود مما يدفع بالإقتصاد إلى الإستقرار.

- إن النظام المالي الإسلامي يقترح نظام تمويلي للعقار بصيغ إسلامية بدل الفوائد الربوية: كصيغ المشاركة، والبيع والإجارة خاصة الإجارة المنتهية بالتملك، والصكوك وبصفة خاصة صكوك الإجارة.

### ■ نتائج الدراسة التطبيقية:

تبين لنا من خلال دراستنا للصيرفة الإسلامية، أنه يمكن استخراج من فصلي الدراسة التطبيقية بمجموعة من النتائج بالأساس في:

- كون المؤسسات المصرفية الإسلامية تعمل ضمن قواعد الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر. كما تقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق، وتعمل هذه المؤسسات ضمن نظام مالي إسلامي خال من الربا، فقد انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلول ومخارج من الأزمة المالية العالمية وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمدها المصارف الإسلامية خصوصاً في مجال التعاملات والمعاملات المالية.

- إن مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة تتمثل بتوفير بدائل تمويل تستمد معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تعني ضمناً استبعاد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية. وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، والتركيز على الاستثمار الحقيقي، والبعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقاً كنسبة من رأسمال ضمناً لتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

- لقد شهد القطاع المالي الإسلامي تطوراً كبيراً ففي خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، قفز عدد المؤسسات المالية الإسلامية من بنك واحد في 1975 م إلى أكثر من 300 مؤسسة حالياً أو يفوق، ولم يعد يقتصر تواجد التمويل

الإسلامي في الدول الإسلامية فحسب بل امتد حتى إلى أمريكا وأوروبا وأستراليا، حيث بدأت العديد من البنوك الكبيرة في تقديم خدمات مالية إسلامية وهناك بنوك إسلامية محضة مثل البنك البريطاني الإسلامي IBB.

- ومن جهة أخرى يقدم النظام المصرفي الإسلامي نموذجا متميزا في تنمية مجال الإنتاج الحقيقي وفق أسس عادلة ومستقرة. فالتكامل المتناهي بين الجانب النقدي والسلعي يلغي احتمالات بعض الظواهر الاقتصادية غير المرغوبة. كما يجعل النظام المصرفي طرفا أساسيا في مجال تنمية النشاط الحقيقي ويتحمل النتائج المحققة فيه. الأمر الذي تنعكس نتائجه على مستوى الاقتصادي الكلي بصورة ترقى إلى مستوى التوازن والاستقرار.

- إن البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008 م لم تتأثر بدرجة كبيرة بحيث واصلت نموها وتطورها وزاد الإقبال عليها أكثر من السابق. إذ بلغت 325.8 مليار دولار في 2010 م وارتفعت أكثر في 2013 م لتصل إلى 617.6 مليار دولار أي الضعف بمعدل نمو سنوي 23.8 %، ومن المتوقع أن تصل أصولها في 2020 م إلى مستوى 24 تريليون دولار أمريكي.

- يظهر الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين لسنة 2015 م بأن قطاعات الأعمال التي تمولها البنوك الإسلامية هي التمويل التجاري والصناعي احتل مرتبة عالية في جميع المناطق المختارة، ولكن تمويل التجارة الخارجية احتل مرتبة عليا في كل المناطق ما عدا جنوب شرق آسيا. غير أن أفريقيا جنوب الصحراء هي المنطقة الوحيدة التي جعلت من تمويل التجارة الخارجية المحرك الرئيس للأعمال. إذ أن قطاعات التمويل الاستهلاكي مصنفة تصنيفا مرتفعا في جميع المناطق الجغرافية تقريبا، ولكن برزت أهميته على وجه الخصوص بالنسبة للمستطلع رأيهم من آسيا.

- إن قياس الأداء المالي يكون بالإعتماد على النسب المالية، فمن خلال الإطلاع على الدراسات التطبيقية السابقة تبين أنه لقياس الاستقرار تعتمد على النسب المالية، لأنهما يعكسان الوضع المالي للمؤسسة محل الدراسة في أي ظرف من الظروف.

- في ظل داستنا التطبيقية لأداء البنوك الإسلامية قبل الأزمة وأثناءها وبعدها أنه لم تسجل إفلاسات، فبالعكس عملت البنوك الإسلامية الكبيرة على الزيادة في أصولها خاصة بعد الأزمة وانخفاضها في خصومها، إلا أن البنوك الإسلامية سجلت تراجعا طفيفا في قيمة أصولها وزيادة في قيمة خصومها راجع إلى الإستراتيجيات التي انتهجتها البنوك محل الدراسة. ولكن بالرغم من ذلك لم يتراجع مؤشر آداؤها المالي.

- إن النسب المالية التي استعملت في الدراسة لقياس استقرار البنوك الإسلامية، لاحظنا أنها كانت تمشي بنفس الوتيرة سواء في البنوك الإسلامية الكبيرة أو الصغيرة، ولكن بتحليلنا لدرجة المخاطرة بالإعتماد على مؤشر شيررود تبين لنا أن البنوك الإسلامية الكبيرة أكثر عرضة للمخاطر من البنوك الإسلامية الصغيرة، وبناء عليه نقول بأن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة.

### ت- الإقتراحات والتوصيات:

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع، توصلنا إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات، أهمها:

- مناقشة النظام الاقتصادي الإسلامي مناقشة تفصيلية لما فيه من حلول لمواجهة الأزمات المالية. إذ يمكن الخروج من الأزمات المالية المختلفة عن طريق الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والتي منها تعديل أسلوب التمويل العقاري بصيغ تمويل تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، والعمل على الربط الوثيق بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي من خلال أدوات تتسم بالتوازن من حيث القيم والمبادئ الإسلامية، ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة أو المراجعة أو التمويل التأجيري.

- الإحساس بخطورة الدور الذي يؤديه سعر الفائدة في الاقتصاد العالمي كونه المحرك الأساسي للنظام الرأسمالي، وهو ما جعل التفكير يتجه إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى من أبرزها الصيرفة الإسلامية التي ما فتئ دورها يتعاظم بشكل كبير على الساحة الاقتصادية الدولية. وتتميز البنوك الإسلامية ليس فقط باستبعادها للفائدة وتحريم المضاربة في النقود إنما أيضا بارتباط التمويل فيها بالاقتصاد العيني مما يؤدي إلى حساب دقيق لمخاطر الائتمان.

- إن النظام المصرفي الإسلامي قادر على المساهمة في حل مشكلة الأزمة المالية العالمية، بتجنب الأسباب الأساسية لها. فهو يدخل مزيد من الانضباط في النظام المالي، بتحريم الفائدة ( الربا )، وبالزام الممول بالمشاركة في المخاطر، ووبربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي، ويقلل من الغرر والقمار بتجنب المضاربات، شريطة أن تعكس أساليب التمويل الإسلامي المتبعة النموذج الإسلامي الصحيح، وبالتالي تعكس الخصائص الفعلية للتمويل الإسلامي، ذلك أن قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في حل مشكلة الأزمة المالية العالمية مرتبط بتحقيق الخصائص الأساسية ( الفنية والشرعية ) للتمويل الإسلامي، وفي حقيقة الأمر فإن التيقن من هذا الشرط يتطلب تقييم تجربة المصارف الإسلامية على أرض الواقع. كما أنه لا بد من تحقق الضوابط الأخرى للاقتصاد الإسلامي غير ضوابط العمل المصرفي الإسلامي؛ مثل ضوابط الصرف وفرض الزكاة وضوابط التوزيع وضوابط الإنفاق ( الخاص والاستثماري والعام ) وتحريم الاحتكار وتحريم الاكتناز وغيرها من الضوابط، والسبب في ذلك أنه لا يمكن النظر للمصارف الإسلامية بمعزل عن القطاعات الأخرى في الاقتصاد، أو لا يمكن عزل الاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد النقدي؛ فالاستقرار العام في الاقتصاد الإسلامي يعزى للترابط والتناغم بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي، ومعنى ذلك أن كل من القطاع النقدي والقطاع الحقيقي يسهم في استقرار التوازن.

- الالتزام بالقيم الأخلاقية في جل المعاملات المالية، بغية امتصاص مبدأ المادية وانتشاله من نفس بشرية كرسست لشعار الغاية تبرر الوسيلة، وانعدمت الضوابط لدرجة أن الحضارة الغربية أصبحت كالطائر الذي يطير بجناح واحد هو المال أما القيم فهي مغيبة، فمآله للسقوط لا محال.

- الحد من التبعية للعالم الرأسمالي، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي، بجانب تسريع قيام السوق الإسلامية المشتركة، وإنشاء سوق إسلامية عالمية للأوراق المالية، تتبنى إقامتها منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ويقوم برقابتها مجمع

الفقه الإسلامي. حيث تعتبر السوق الإسلامية العالمية، ومشروعات التكامل بين بلدان العالم الإسلامي إحدى صور التكتلات الاقتصادية الإسلامية لمحاكمة مثالب الاقتصاد الرأسمالي وأزماته المتعاقبة.

- أمام هذا الواقع فإن الدول الإسلامية مطالبة بضرورة حماية وتكثيف أنظمتها المالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المعاملات المالية الإسلامية قائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح وتحمل المخاطر بين الجهة الممولة والجهة المستخدمة للتمويل، وهو مبدأ يحافظ على سلامة واستقرار النظام المالي ويحقق التوازن بين دورة التدفقات المالية والحقيقية في الاقتصاد.

- إعادة توجيه الإستثمارات العربية والإسلامية نحو الأصول الحقيقية في الداخل، بدل الإستثمارات في الأصول في الخارج لا سيما المالية منها، وتحقيق الربط المباشر بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات بدلا من العقود الصرفية الصورية الشكلية، والسعي نحو تنويع الإقتصاد وتحقيق نمو قابل للإستمرار وذلك بالحد من المضاربات في الأسواق المالية.

- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى تبني مشروع الدينار الإسلامي والذي يحقق الأمن والإستقرار الإقتصادي، ويمثل خطوة لجعله عملة موحدة للتبادل التجاري بينها، وبقائها من التقلبات الإقتصادية التي يمكن أن تتعرض له أية عملة أخرى.

- الإهتمام بالجامعات والمعاهد والمدارس وإيجاد مراكز بحثية قوية تعنى بشؤون الإقتصاد الإسلامي، حتى تتم بلورته وطرحه بشكل متكامل وقادر على حل كافة المشكلات والأزمات، واعتماد أساليب تمويل التنمية من خلال أدوات التمويل الإسلامية.

- الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات تجمع الخبراء الإقتصاديين والمختصين بالإقتصاد الإسلامي ومجموعات المصارف الإسلامية لإعداد نظرية إقتصادية إسلامية حديثة، بهدف تقديم نموذج إسلامي حضاري قائم على أسس وقواعد وضوابط إسلامية لبناء نظام مالي واقتصادي دولي بعيدا عن اقتصاد التداين.

### ث- آفاق البحث:

باعتبار أن دراستنا لم تلم في أي حال من الأحوال بكل الجوانب المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي والأزمات المالية العالمية وإذ تبقى بعض التساؤلات معلقة، فإننا نفتح المجال من أجل البحث أكثر في هذا الموضوع من خلال دراسة المواضيع التالية:

- دور الربا في زيادة الهوة بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي؛
- دور نظام الحسبة في ضبط الأسواق والتعاملات المالية؛
- السوق المالية الإسلامية كبديل للسوق المالي التقليدي.

وأخيرا أسأل الله الحنان المنان وبكل اسم من أسمائه الحسنى أن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى، وأتمنى أن يتجدد كل من يطلع على هذه

الدراسة الفاتمة، وأن ينتفع بها فيها من علم ومعرفة ليتحقق النجاح بالجهد والبذل والعطاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.



قائمة  
المصادر  
والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### المعاجم والقواميس والموسوعات

- 01- غازي عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي: الخصائص العامة، دار زهران، عمان: الأردن، 2001 م.
- 02- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق: علي شيري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- 03- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- 04- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، بيروت: لبنان، 1419 هـ - 1999 م، المجلد الأول.
- 05- المنجد في اللغة، دار المشرق العربي، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، بدون سنة نشر.
- 06- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة: مصر، 1973 م، الطبعة الثانية، ج 2.
- 07- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة، 1433 هـ - 2012 م.
- 08- رواس قلعي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1985 م.
- 09- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المعجم المحيط، الرسالة، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- 10- أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1986 م.
- 11- أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ( رقم 02 ): الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الثامنة، 1986 م.
- 12- إبراهيم أنيس وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1406 هـ - 1986 م.
- 13- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية: مصر، 1985 م.
- 14- أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، تهذيب اللغة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة: مصر، 1964 م.
- 15- الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، العين، دار ومكتبة الهلال، بغداد: العراق، 1967 م.
- 16- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتبة آلاء، الكويت، 1408 هـ - 1988 م.
- 17- جورج مكرم، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985 م.
- 18- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندنم فرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- 19- رواه الطبراني، المعجم الصغير، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 1399 هـ.
- 20- عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة: من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، عويدات: لبنان، 1420 هـ - 2000 م.
- 21- كريستوفر باس، برايان لوز، لزالي دايقيز، ترجمة: عمر الأيوبي، معجم الاقتصاد، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة: أكاديميا، 2005 م.
- 22- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1993 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 23- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، دارالصفوة، الكويت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- 24- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، دارالصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- 25- إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، وزارة التعليم العالي، مصر، 1994 م.
- 26- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: لبنان، 1982 م.
- 27- حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد: العراق، 1977 م.

### مراجع عامة

#### ❖ كتب التاريخ والتاريخ الإسلامي:

- 01- محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: دراسة وصفية تحليلية لأحداث تلك الفترة، دارالمجتمع، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1423 هـ - 2002 م.
- 02- محمد دويدار، آراء أهل المدينة الفاضلة، مطبعة النيل، القاهرة: مصر، بدون تاريخ نشر.
- 03- أشتور، ترجمة: عبد الهادي عبلة، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار قتيبة، دمشق: سوريا، 1985 م.
- 04- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري ( تاريخ الأمم والملوك )، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1417 هـ - 1997 م.
- 05- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
- 06- الشيخ أحمد عشاق، قصص من التنزيل، دار لبنان، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ.
- 07- حمدي شاهين، الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 08- محمد ضيف البطانية، دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 09- يحيى بن إبراهيم اليحي، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعاً وترتيباً، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1996 م.
- 10- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير، والأعلام، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 11- عاطف رجال بيسان، تاريخ بلاد الشام الاقتصادي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م.
- 12- عبد المنعم الهاشمي، الخلافة الأموية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 13- علي محمد محمد الصلابي، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، دار البيارق، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- 14- عمر بن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، مطبعة دار الأصفاني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 15- محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة، 1985 م.
- 16- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 02 ): السيرة، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، 1399 هـ.
- 17- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 03 ): الخلفاء الراشدين، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الثامنة، 1421 هـ - 2000 م.
- 18- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 04 ): العهد الأموي، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة السابعة، 1421 هـ - 2000 م.
- 19- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ( رقم 05 ): الدولة العباسية، المكتب الإسلامي، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة السادسة، 1421 هـ - 2000 م.



## قائمة المصادر والمراجع

- 20- أبو الحسن علي بن أبي المكارم الشَّيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي شيري، الكامل في التاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- 21- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة: مصر، بدون ذكر سنة النشر.
- 22- أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي: منذ عهد آدم عليه السلام ( تاريخ ما قبل الإسلام ) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ / 96 - 97 م، مكتبة فهد الوطنية، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- 23- إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق ومراجعة: محمد عبد العزيز النجار، البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة الأصبغي، الرياض: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، الجزء السابع.
- 24- حسن أحمد محمود، أحمد إبراهيم شريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، بدون ذكر تاريخ النشر، الطبعة الأولى.
- 25- تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، دار الأمة، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1994 م.
- 26- عبد الشافي محمد عبد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي، دار الاتحاد التعاوني للطباعة بمصر، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1996 م.
- 27- عبد الله أبو عزة، إهيار الحضارة العربية الإسلامية وسبيل النهوض، بدون ذكر دار النشر، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2012 م.
- 28- محمد ضيف البطانية، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق، دار الكندي، الأردن، بدون ذكر سنة النشر.
- 29- عبد الرحمن نجم، البحرين في صدر الإسلام، دار الحرية، بغداد: العراق، 1973 م.
- 30- عبد القادر الجبوري، التاريخ الاقتصادي، جامعة الموصل، بغداد: العراق، 1405 هـ - 1985 م.
- 31- نجدت خماش، الشام في صدر الإسلام، دار خلاصي، سوريا، الطبعة الأولى، 1987 م.
- 32- خالد خليل الظاهر، عام الرمادة والأزمة الاقتصادية سنة 18 هـ، مجلة المؤرخ العربي، بدون ذكر مكان النشر، العدد 34، 1409 هـ - 1998 م.
- 33- خليفة بن خياط، التاريخ، راجعة وضبطه، مصطفى نجيب فواز وحكمت كاشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- 34- عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت: لبنان، 1965 م.
- 35- فروخ عمر، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، 1979 م.
- 36- محمد بن سعد ابن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر، 1421 هـ - 2001 م.
- ❖ كتب السير والسيرة النبوية:
- 01- أبو حامد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الرابعة، 1409 هـ - 1989 م.
- 02- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ( خامس الخلفاء الراشدين )، دار الهدى، عين مليلة: الجزائر، 1996 م.
- 03- أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، الجزء الأول.
- 04- مأمون فريز جزار، شخصيات قرآنية، دار البشير، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1413 هـ.
- 05- محمد أبو شهبه، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1996 م.
- 06- محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 07- محمد أبو فارس، السيرة النبوية: دراسة وتحليل، دار الفرقان، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 08- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.

## قائمة المصادر والمراجع

- 09- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1998 م.
  - 10- عمر أحمد عمر، رسالة الأنبياء، دار الحكمة، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
  - 11- محمد الصادق عرجون، محمد رسول الله، دار القلم، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995 م.
  - 12- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الحادية عشر، 1991 م.
  - 13- محمد أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1987 م.
  - 14- أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة المعارف والحكم، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
  - 15- علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، دار المعرفة، بيروت: لبنان، الطبعة السابعة، 1428 هـ - 2007 م.
  - 16- محمد علي الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، 1427 هـ - 2007 م.
- ❖ كتب الفقه وما في حكمها:
- 01- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1403 هـ.
  - 02- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1399 هـ.
  - 03- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1983 م.
  - 04- مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون ذكر سنة النشر.
  - 05- منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ.
  - 06- إسماعيل الجوهري، الصحاح، طبعة حسن شربتلي، مكة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
  - 07- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
  - 08- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1406 هـ.
  - 09- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة: مصر، 1407 هـ.
  - 10- محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1990 م.
  - 11- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
  - 12- مسلم بن الحجاج النيسابوري مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
  - 13- أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
  - 14- الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
  - 15- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
  - 16- عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، رسائل إرشادية (61)، اعتنى بنشرها: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
  - 17- يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، 1347 هـ.
  - 18- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
  - 19- ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1417 هـ - 1996 م.
  - 20- ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، التمهيد، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387 هـ.

## قائمة المصادر والمراجع

- 20- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1996 م.
- 21- أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأوليات وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 1405 هـ.
- 22- الإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1324 هـ.
- 23- بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
- 24- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1977م.
- 25- عبد الرحمن عبد الخالق، البيان المأمول في علم الأصول، دار الهدى النبوي.
- 26- عز الدين العزبن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 27- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- 28- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- 29- علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- 30- محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، أحكام أهل الذمة، رمادي، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- 31- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعثنى به: أيمن صالح شعبان، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- 32- محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، الفقه، دارالعلوم، القاهرة: مصر، 1987 م.
- 33- محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدية، التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- 34- محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت: لبنان، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 35- محمد ناصر الدين الالباني، جامع الصغير وزيارته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي، دمشق: سوريا، الطبعة الثانية، 1986م.
- 36- منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1996 م.
- 37- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 1999 م.
- 38- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 39- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.
- 40- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1403 هـ.
- 41- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، المجلد الرابع، 1421 هـ - 2001 م.
- 42- ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القواعد النورانية، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1983 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 43- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: سوريا، الطبعة الثانية، 1986 م.
- 44- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، اليمن، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 45- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت: لبنان، 1981 م.
- 46- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 47- أمين حسين، من تراث العرب والإسلام: الغزالي فقيها وفيلسوفاً ومتصوفاً، مطبعة الإرشاد، بغداد: العراق، 1963م.
- 48- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- 49- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 50- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 51- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- ❖ **كتب العقيدة والشريعة:**
- 01- إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان، مصر، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، المجلد الأول.
- 02- آية الله المدرسي، التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده، دار الرائد العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، الجزء الثاني.
- 03- السيد رزق الطويل، العقيدة في الإسلام منهج حياة، منشورات وزارة الأوقاف، مصر، العدد 245، السنة الحادية والعشرون، 1402 هـ - 1981 م.
- 04- محمد عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، 1980 م.
- 05- محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، مكتبة الفلاح، الكويت، 1980 م.
- 06- أحمد ابن محمد ابن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، 1987 م.
- 07- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 08- سيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
- 09- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1998 م.
- 10- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، دار القلم، الكويت، 1970 م.
- 11- محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004 م.
- 12- محمود حمدي زقزوق، العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان، هدية مجلة الأزهر الشريف، الإسكندرية: مصر، 1415 هـ.
- 13- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت: لبنان، 1983 م.
- 14- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م.
- 15- ناصر عبد الكريم العقل، عقيدة أهل السنة والجماعة، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- 16- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 17- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1333 هـ.
- 18- عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 19- عبد الحميد السائح، عقيدة المسلم، منشورات وزارة الأوقاف، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1983 م.
- 20- محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1991 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 21- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1989 م، الجزء الأول.
- 22- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، سوريا، بدون ذكر سنة النشر.
- 23- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 24- أبو الفتح ناصر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ النشر، الجزء الثاني.
- 25- أبو القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، مصر، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م.
- 26- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: موسى محمد علي، قواعد العقائد، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
- 27- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1992 م.
- 28- السيد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت: لبنان، 1325 هـ - 1965 م.
- 29- تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، معونة أولي النهى شرح المنتهى، بدون ذكر دار النشر، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- 30- عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، دار اللواء، الطبعة الرابعة، 1394 هـ.
- 31- نصر فريد محمد واصل، قاعدة المعاملات التشريعية، مجلة كلية الشريعة والقانون، صنعاء: اليمن، العدد الثاني.
- 32- منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 33- صبيح محمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1963 م.
- 34- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 35- عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق: محمد الصالح رمضان، العقائد الإسلامية: من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منشورات ثالة، الجزائر، 2005 م.
- 36- عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، كمال الدين الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- 37- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب الإيمان والرؤيا، دار الفكر، لبنان، 1414 هـ - 1994 م.
- 38- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1402 هـ - 1982 م.
- 39- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1993 م.
- 40- محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، دار الفجر، ماليزيا، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 41- محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدر، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- 42- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، 1418 هـ - 1997 م.
- 43- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، السنة 18، العدد 66، 1419 هـ.
- 44- أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار الفكر، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.

## قائمة المصادر والمراجع

45- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، مصر، 1974 م.

### ❖ كتب الفكر الإسلامي:

- 01- محمد حسين عبد الله، دراسات في الفكر الإسلامي، دار البيارق، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1990 م.
- 02- السيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، مصر، الطبعة الشرعية الخامسة عشر، 1423 هـ - 2002 م.
- 03- عبد الرحمن الزيندي، حقبة الفكر الإسلامي، دار المسلم، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999 م.
- 04- بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة: فلسطين، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 05- بنظر محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، دار الصحوة، مصر، 1977 م.
- 06- جاسم محمد شهاب البجاري، دراسات في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، شركة مطبعة الجمهور، الموصل: العراق، 1989 م.
- 07- طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الأولى، 1989 م.
- 08- محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الأولى، 1996 م.
- 09- محمد البي، الفكر الإسلامي في تطوره، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
- 10- محمد عبد الوهاب حجازي، القرآن ومنهج التفكير، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1993 م.
- 11- أبو الحسن علي الحسيني الندوي، رجال الفكر والدعوة، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- 12- طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 13- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 14- محمد عبد الرحمن مرحبا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، منشورات عويدات، بيروت: لبنان، 1974 م.

### ❖ كتب العلم والمعرفة الإسلامية:

- 01- الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب اللبنانية، بيروت: لبنان، 1403 هـ.
- 02- فهد عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، مكتبة التوبة، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، 1419 هـ.
- 03- نجم عبود نجم، إدارة المعرفة: المفاهيم والاستراتيجيات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 04- عبد الله العمر، ظاهرة العلم الحديث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1983 م.
- 05- طه العلواني، إسلامية المعرفة بين أمس واليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1996 م.
- 06- غالب الرفاعي، إطلالة أكاديمية على إدارة المعرفة، مجلة رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، عمان: الأردن، العدد الثالث، المجلد الرابع، 2004 م.
- 07- طه جابر العلواني، لماذا إسلامية المعرفة؟، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الأول، 1995 م.
- 08- عبد الله حسن زروق، الإسلام والعلم التجريبي، مركز أبحاث الإيمان، الخرطوم: السودان، 1992 م.
- 09- إبراهيم أحمد عمر، العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415 هـ - 1995 م.
- 10- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، بدون ذكر دار النشر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- 11- قاسم بشرى حميدان، دور العلم والمعرفة في بناء الحضارة، مجلة التأصيل، وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، الخرطوم: السودان، العدد الأول، ديسمبر 1994 م.
- 12- زكريا بشير إمام، مفهوم العلم في القرآن الكريم، المركز القومي للإنتاج الإعلامي، الخرطوم: السودان، 1415 هـ - 1995 م.
- 13- إبراهيم أحمد عمر، نظرية المعرفة في الإسلام، محاضرة بمعهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، دورة تدريب أساتذة الجامعات، ديسمبر 1995 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 14- أحمد كاظم، يسي سعد، تدريس العلوم، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 1993 م.
- 15- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفه، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
- 16- السيد صالح، تأهيل العلوم الإنسانية تأهيلاً إسلامياً، مجلة الأحمديّة، العدد 10، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1423 هـ
- 17- عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، إيران، 1410 هـ - 1990 م.
- 18- كامل المغربي، أساليب البحث العلمي، دار الثقافة. عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2002 م.
- 19- محمد عمارة، إسلامية المعرفة، دار الشرق الأوسط للنشر، بدون ذكر مكان النشر، 1991 م.
- 20- عبد الحلیم محمد السيد وآخرون، علم النفس العام، مكتبة غريب، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1990 م.
- 21- عبد الرحمن رجب، المنهج العلمي للبحث من وجهة إسلامية في نطاق العلوم الاجتماعية ومهمة المساعدة الإنسانية، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، العدد 67 - 68، 1993 م.
- 22- عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1991 م.
- 23- محجوب عبيد طه، حول أسس التأصيل في مجال العلوم الطبيعية. مجلة التأصيل، الخرطوم: السودان، العدد الأول، ديسمبر 1994 م.
- 24- حسين رشوان، العلم والبحث العلمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: مصر، 1982 م.
- 25- محمد زيدان عمر، البحث العلمي ومناهجه وتقنياته، دار الشروق، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 26- عبد الله حسن زروق، نظرية المعرفة عند إمام الحرمين الجويني، كتاب الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، 2000 م.

## قائمة المصادر والمراجع

### مراجع متخصصة

#### ❖ كتب الاقتصاد:

- 01- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 02- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي: دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبشرين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2010 م.
- 03- أنور مصباح سوبره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 1425 هـ - 2004 م.
- 04- علي محي الدين القرة داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقائد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 05- محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد محمد شعبان، تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة: مصر، 2008 م.
- 06- عدنان داود العذارى، جواد كاظم البكري، اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جريز، الأردن، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- 07- زكريا سلامة شنتاوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 م.
- 08- رافي باترا، الكساد العظيم 1929 هل بدأ يتحقق؟، نقله إلى العربية: عفيف تلحوق، دار الأمل، بيروت: لبنان، 1990 م.
- 09- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية . قديمها وحديثها، أسبابها، والدروس المستفادة. إثراء، الأردن، 2010 م.
- 10- إبراهيم العيسوي، دروس مستفادة من الأزمات المالية الآسيوية، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، القاهرة: مصر، 2000 م.
- 11- أبو زيد محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: مصر، 2000 م.
- 12- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، الطبعة الرابعة، 1987 م.
- 13- بلعوزين علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 م.
- 14- حجر مبارك، الكفاءة الاقتصادية واستخداماتها في البلاد العربية، دار الهنا، مصر، 1970 م.
- 15- حمد بن عبد الرحمن جنيدل، منهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العيبكيان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1406 هـ.
- 16- حنيني محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2008 م.
- 17- نواف بن صالح الحليسي، المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، بدون ذكر دار النشر، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1414 هـ - 1994 م.
- 18- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 م.



## قائمة المصادر والمراجع

- 19- نوزاد عبد الرحمن الهيبي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م.
- 20- إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 21- أحمد محمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1400 هـ.
- 22- أشرف محمد دوابه، دراسات في الإقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1431 هـ- 2010 م.
- 23- سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1428 هـ.
- 24- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009 م.
- 25- عيسى عبده، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1977 م.
- 26- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 27- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي: دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2001 م.
- 28- محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 15، 1403 هـ.
- 29- شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عابدين: مصر، الطبعة الأولى، 2002 م.
- 30- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003 م.
- 31- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1998 م.
- 32- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م.
- 33- مارتين هانس بيتر، وهارولد شومان، فح العولمة، ترجمة: عدنان علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 م.
- 34- متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 35- محمد رشاد الحملوي، إدارة الأزمات: تجارب محلية وعالمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995 م.
- 36- محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1985 م.
- 37- محمود الخالدي، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 م.
- 38- محمود حسن صوان، أساسيات الإقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 م.
- 39- منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، مطبعة الأهالي، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1988 م.
- 40- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، 1986 م.
- 41- يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1996 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 42- صالح حميد العلي، مراجعة: نور الدين عتر، معالم الاقتصاد الإسلامي، اليمامة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- 43- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق: سوريا، الدار الشامية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 1990 م.
- 44- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 45- أمارتيا سان، ترجمة: نادر إدريس التل، في الأخلاق وعلم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1996 م.
- 46- حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، دار الوفاء، المنصورة: مصر، 1991 م.
- 47- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، 1975 م.
- 48- عمر شابر، مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق: سوريا، 2004 م.
- 49- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، 2002 م.
- 50- شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجين، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984 م.
- 51- عمرو محي الدين، أزمة النمرور الآسيوية: الجذور والآليات والدروس المستفادة، دار الشروق، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000 م.
- 52- محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1998 م.
- 53- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 م.
- 54- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان: الأردن، 1996 م.
- 55- محمد قطب، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة: المملكة العربية السعودية، 1988 م.
- 56- محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- 57- يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1987 م.
- 58- الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، دون ذكر سنة النشر.
- 59- أسامة السيد عبد السمیع، إعجاز الإقتصادی فی القرآن الکریم: دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، الطبعة الأولى، 2009 م.
- 60- عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج علم الاقتصاد الإسلامي، دار الإعتصام، مصر، 1393 هـ - 1973 م.
- 61- صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 62- طاهر حيدر حدران، الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا، الزكاة، دار وائل، عمان: الأردن، 1999 م.
- 63- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة والعشرون، 2006 م.
- 64- إبراهيم بدوب وآخرون، ندوة الأزمات الاقتصادية الراهنة في العالم، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 1999 م.
- 65- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 66- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 67- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1983 م.
- 68- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ميزان العمل، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، 1983 م.
- 69- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1399 هـ - 1979 م.
- 70- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: القاضي محمود الباجي، الخراج، دار سلامة، تونس، الطبعة الأولى، 1984 م.
- 71- أحمد القصص، أسس النهضة الراشدة، دار الأمة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- 72- أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1974 م.
- 73- إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1427 هـ - 2006 م.
- 74- أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة: مصر، 2009 م.
- 75- السويلم سامي إبراهيم، أسلحة الدمار المالي الشامل، كتاب الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009 م.
- 76- السيد سعيد، إستراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث، دار العلوم، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 77- الشايحي وليد خالد، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2005 م.
- 78- الشحات أحمد يوسف، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، دار النيل، مصر، 2001 م.
- 79- الشرفاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وإمكانيات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر العالمي، الإسكندرية: مصر، 2005 م.
- 80- الشيخ حسن سري، الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وأهداف، وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 م.
- 81- الصديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود، دار الجيل، بيروت: لبنان، 1410 هـ
- 82- اللوزي سليمان وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر، عمان: الأردن، 1997 م.
- 83- الهيثي إبراهيم عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 84- جيرالد بوكسبرغر هارالد كليمنتا، الكذبات العشر للعولمة، دار الرضا، دمشق: سوريا، 1999 م.
- 85- جينيفياق كوس بروكيه، ترجمة: مصطفى الجبزي، التمويل الإسلامي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2011 م.
- 86- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مصر، 2005 م.
- 87- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 88- حسن إبراهيم حسن وآخرون، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1971 م.
- 89- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1986 م.
- 90- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 91- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة: مصر، 1410 هـ - 1990 م.
- 92- جاسم الفارس، في الاقتصاد الإسلامي: البعد المعرفي والقيمي، دار مجدلاوي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م - 2011 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 93- جعفر عباس حاجي، المذهب الاقتصادي في الإسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، مكتبة الألفين، الكويت، الطبعة الأولى، 1987 م.
- 94- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 2010 م.
- 95- صلاح الدين فهمي محمود، زينب صالح الأشوح، الأزمة الاقتصادية العالمية، هبة النيل العربية، الجيزة: مصر، 2010 م.
- 96- عبد الحميد براهيمي، العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1997 م.
- 97- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، 1983 م.
- 98- عبد العظيم الإصلاحي، مبادئ الاقتصاد الإسلامي: نصوص إقتصادية مختارة، مكتبة دار المناهج، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ.
- 99- محمد البهي، الإسلام ... وإقتصاد، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
- 100- محمد بابلي، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1976 م.
- 101- محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ( من أصوله الفقهية )، دار النفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1425 هـ - 2004 م.
- 102- محمد سحنون، الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 103- محمد ضيف البطانية، الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام، دار الفرقان، الأردن، 1407 هـ - 1987 م.
- 104- محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2010 م.
- 105- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 106- رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2007 م.
- 107- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد التطبيقي بين المجالات العلمية المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 1994 م.
- 108- سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز، إشبيلية: إسبانيا، 1430 هـ.
- 109- سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار الإمام، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م.
- 110- سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان: الأردن، 2011 م.
- 111- سيد الهواري، الموجز في إدارة الأزمات، مكتبة عين شمس، القاهرة: مصر، 1998 م.
- 112- عبد الرحمن يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، الطبعة الخامسة، 2003 م.
- 113- علي محي الدين القرة داغي، الأزمة المالية العالمية، دار البشائر الإسلامية، سوريا، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 114- كمال رزيق، عبد السلام عقون، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 115- محمد شوقي الفنجري، المدخل للاقتصاد الإسلامي، دار ثقيف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1972 م.
- 116- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 1999 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 117- محمد نجاة الله صديقي، استعراض للفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- 118- محمود الخالدي، مفهوم الإقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 م.
- 119- محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 120- محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الإقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 121- رفعت العوضي، الإقتصاد الإسلامي: موضوعه وتطوره، مكتبة الطالب، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1407 هـ - 1986 م.
- 122- رفعت المحجوب، النظم الإقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1958 م.
- 123- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1981 م.
- 124- رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق: سوريا، الطبعة الثانية، 1430 هـ - 2009 م.
- 125- رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير في دول العلم الثالث، دار العالم الثالث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 1991 م.
- 126- رياض صالح عودة، مقدمة في الإقتصاد الإسلامي، دار الهادي، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 127- سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، مكتبة مصباح، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1408 هـ.
- 128- سعيد مرطان، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- 129- سنغ كفالجيث، ترجمة: رياضة حسن، تدقيق: تانيا بشارة، عولمة المال، دار الفارابي، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 130- شنوف شيعب، الحركية الإقتصادية في البلدان النامية عند مالك بن نبي وتحديات العولمة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003 م.
- 131- شوقي أحمد دنيا، دروس في الإقتصاد الإسلامي ( النظرية الإقتصادية )، مكتبة الخريجي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- 132- صالح حميد العلي، ترجمة وتحقيق: مصطفى العبد الله الكفري، الأفكار الإقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، دار اليمامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 133- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 134- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات، دار الفجر، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 135- ضيف الله يحي الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- 136- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية: مفاهيم، إدارة مخاطر ومحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2001 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 137- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، 2006 م.
- 138- عباس رشدي العامري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة: مصر، 1993 م.
- 139- عبد الأمير السعد، تقديم: سمير أمين، الإقتصاد العالمي: قضايا راهنة، دار الأمين، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2007 م.
- 140- عبد الجليل الهويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، 1983 م.
- 141- عبد الحسين وادي العطية، الاقصاديات النامية: أزمات وحلول، دار الشروق، عمان: الأردن، 2001 م.
- 142- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية: مصر، 2003 م.
- 143- عبد الحميد محمود البعلي، أصول الاقصاد الإسلامي، دار الراوي، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 144- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: الدرويش عبد الله، مقدمة ابن خلدون، دار يعقوب، دمشق: سوريا، 2004 م.
- 145- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2003 - 2004 م.
- 146- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الإقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: مصر، الطبعة الثانية، 1988 م.
- 147- عبد العظيم حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان: مقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1986 م.
- 148- عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية: أزمة sup-prime، دار النشر ليجند، الجزائر، 2009 م.
- 149- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ، مكتبة الحرمين، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- 150- عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1417 هـ.
- 151- عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة: مصر، 2005 م.
- 152- عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- 153- عوجة علي، كريمان فريد، إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات، عالم الكتب، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2005 م.
- 154- عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجلاوي، عمان: الأردن، 1999 م.
- 155- عصام سعد، العولمة جدل الرأسمال والسياسة، دار الفقيه، بدون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، 2004 م.
- 156- عطية عبد الحسين وادي، الإقتصاديات النامية: أزمات وحلول، دار الشروق، مصر، 2003 م.
- 157- علي عبد الرسول، مبادئ الإقتصاد في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1968 م.
- 158- علي كنعان، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق: سوريا، 2008-2009 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 159- عمرو محي الدين، أزمة النمرور الآسيوية، دار الشروق، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000 م.
- 160- عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار، الإسكندرية: مصر، الطبعة الأولى، 2003 م.
- 161- غازي عناية، ضوابط الإقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م.
- 162- قلعوي غسان، المصارف الإسلامية، ضرورة عصرية، لماذا...؟، وكيف...؟، دار المكتبي، بيروت: لبنان، 1998 م.
- 163- ماجد شهود، إدارة الأزمات والإدارة بالأزمة، بدون ذكر دار النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999 م.
- 164- مالك بن نبي، الرشاد والتهيه، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م.
- 165- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م.
- 166- مالك بن نبي، تأملات، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1985 م.
- 167- مالك بن نبي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1985 م.
- 168- مالك بن نبي، ترجمة: عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1986 م.
- 169- مائير كوهين، ترجمة: عبد الحكم الخزامي، النظم المالية والتمويلية، دار الفجر، مصر، الطبعة الأولى، 2007 م.
- 170- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة: مصر، 2002 م.
- 171- محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية: التحليل المالي والاقتصادي، دار كنوز المعرفة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 172- محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف، بيروت: لبنان، 1411 هـ - 1991 م.
- 173- محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1982 م.
- 174- محمد بن حسن بن عقيل موسى، التنازع والتوازن في حياة المسلم، مؤسسة النشر، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 175- محمد تقي عبد الحسين، المدخل لدراسة المالية العامة: دروس في الإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 م.
- 176- محمد رفيق يونس المصري، الإقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 177- محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: مصر، الطبعة الأولى، 2011 م.
- 178- محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1986 م.
- 179- محمد عاشور، رواد الإقتصاد العرب، دار الأمل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 180- محمد عبد المنان، ترجمة: منصور إبراهيم التركي، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، المكتب المصري الحديث، مصر، 1986 م.
- 181- محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1406 هـ.
- 182- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة السادسة عشر، بدون ذكر سنة النشر.
- 183- محمد نصر مهننا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2004 م.
- 184- محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 185- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان: الأردن، 2004 م.
- 186- محمود حسين الوادي، زكرياء عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، الأردن، 2000 م.
- 187- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1970 م.
- 188- نصر فريد واصل، آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، مكتبة الصفا، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2000م.
- 189- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 190- ياسر عبد الكريم الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2003 م.
- 191- يوسف الزامل، بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب، مصر، 1417 هـ - 1998 م.
- 192- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الثامنة، 1414 هـ - 1993 م.
- 193- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة: مصر، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990 م.
- 194- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشر، 1986 م.
- 195- مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية: موسوعة الأخلاق الإسلامية (1)، دار عالم الكتب، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
- 196- سمير صارم، قراءة في أزمة دول النمرور، سلسلة قضايا الساعة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1998 م.
- 197- عدلي شحادة قندح، الأزمة المالية العالمية: الجذور ... الأسباب ... الآثار ... وخطط الإنقاذ، جمعية البنوك في الأردن، عمان: الأردن، 2009 م.
- 198- سامر مظهر قنطقي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 199- نادر إدريس البتل، آفاق اقتصاد السوق حركة التقدم التقني: إزدهار أم إنهييار الرأسمالية، بدون ذكر دار النشر، عمان: الأردن، 1991 م.
- 200- إدريانو بينانون، ترجمة: جعفر علي حسين السوداني وعماد عبد اللطيف سالم، العولمة نقيض التنمية دور الشركات عبر الوطنية في تهميش البلدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بدون ذكر دار النشر، بغداد: العراق، 2002 م.
- 201- رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة مساهمة نحو فهم أفضل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1984 م.
- 202- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية: الجزائر، 1423 هـ - 2002 م.
- 203- عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2001 م.
- 204- عبد الوهاب الأمين، الإقتصادية المقارنة: الرأسمالية، الاشتراكية والإسلام، مطبعة الوطن التجارية، الكويت، 1986 م.
- 205- كولم هندرسن، سقوط آسيا، ترجمة فريق بيت الأفكار الدولية، مؤسسة المؤتمن للتوزيع، الرياض، السعودية، 1999 م.
- 206- جاد الله محمود، إدارة الأزمات، دار أسامة، عمان: الأردن، 2003 م.
- 207- عبد الرزاق سعيد بلعباس، ما معنى الأزمة؟، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: السعودية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.



## قائمة المصادر والمراجع

- 208- محسن الخضيرى، إدارة الأزمات: منهج إداري إقتصادي لحل الأزمات على مستوى الإقتصاد القومي والوحدة الإقتصادية، مكتبة مدبولي، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، 1990 م.
- 209- معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، إدارة الصراع والأزمات وضغوط العمل والتغيير، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008 م.
- 210- عبوي زيد منير، إدارة الأزمات، دار كنوز المعرفة، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م.
- 211- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 2003 م.
- 212- محسن العبودي، نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م.
- 213- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، تحقيق: إحسان عباس، دار الشروق، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1985 م.
- 214- غريب محمد سيد أحمد، الاقتصاد الإسلامي: دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: مصر، 1981 م.
- 215- يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة: مصر، الطبعة الرابعة، 2002 م.
- 216- عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001 م.
- 217- أشرف محمد دوايه، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2009 م.

### ❖ أطروحات دكتوراه:

- 01- مولى عبد الله، التحكم في التبادل الحر والتنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة: الجزائر، 2007 - 2008 م.
- 02- محمد بلتاجي، معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، مصر، 1997 م.
- 03- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص: الإقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007 م.
- 04- محمد سعيد المجاهد، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص: الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سوريا، 1428 هـ - 2007 م.
- 05- الخصاونة أحمد، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2006 م.
- 06- العقون نادية، العولمة الإقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج - دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية -، أطروحة دكتوراه، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2012 - 2013 م.
- 07- أوكيل نسيم، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008 م.
- 08- بشرى عاشور حاجم سلطان الخزرجي، الإقتصادات النامية بين الأزمات المالية وتحديات الإصلاح الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في الإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1429 هـ - 2008 م.
- 09- تاغلايت حورية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2007 م - 2008 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 10- جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياسيتين النقدية والمالية: دراسة مقارنة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه، تخصص: سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2009 - 2010 م.
- 11- بن منصور عبد الله، إشكالية العلاقة بين الإقتصاد والأخلاق، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2008 م.
- 12- سمير آيت يحي، التحديات النقدية الدولية ونظام الصرف الملائم للجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: الجزائر، 2013 - 2014 م.
- 13- عباس كاظم جواد الفياض، الخصخصة وتأثيرها على الإقتصاد العراقي، أطروحة دكتوراه، التخصص: الإقتصاد السياسي، جامعة بغداد، العراق، 2010 م.
- 14- قرومي حميد، الموازنة العامة لبيت المال ( دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي )، دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 - 2009 م.
- 15- مريم مصطفى سلمان النداوي، العلاقة بين خصائص قيادة الجامعة العراقية وادارة الأزمات: دراسة ميدانية لعينة من بعض جامعات المنطقة الشمالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004 م.
- 16- ودان بو عبد الله، آليات المؤسسات النقدية في التوقي ومواجهة الأزمات المالية الدولية: دراسة حالة الأزمة المالية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2014 - 2015 م.
- 17- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 2010 - 2011 م.
- 18- صباغ رفيقة، الأزمات المالية العالمية وأثرها على الدول النامية: دراسة تحليلية لأثر أزمة الرهن العقاري على اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2013 - 2014 م.
- 19- محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: كنظام مركب، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية ونقود، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008 م.
- 20- الوادي عمار مجيد كاظم، آليات نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة: 1981 - 2006 م، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 1430 هـ - 2009 م.

### ❖ المجالات العلمية:

- 01- أحمد طلفاح، الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وأثرها على التدفقات المالية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أفريل 2005 م.
- 02- السيد عمر، من معالم الإقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، 1995 م.
- 03- أنجيل أوبيد، تبديد الحيرة بشأن صناديق التحوط، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 2006 م.
- 04- دونالدج مائيسون وآخرون، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 4، 1998 م.
- 05- فتحي لاشين، مضار الفائده، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 15، 1403 هـ.
- 06- لورا كودريس، ما هو نظام الظل المصرفي؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 2013 م.
- 07- ملكاوي، الصناعات الأردنية: أداء الصناعات الكبيرة، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، 1988 م.
- 08- نجاة الله صديقي، مدخل إسلامي لعلم الإقتصاد، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، العدد 38، 1984 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 09- إبراهيم عرفات، التحذير من الأزمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة: مصر، العدد 80، 1985 م.
- 10- أحمد بلوافي، البنوك الإسلامية والإستقرار المالي: مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 02، 1429 هـ - 2008 م.
- 11- أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الإقتصاد الإسلامي، مجلة أضواء الشريعة، العدد 12، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1402 هـ.
- 12- أحمد فهري أبو سنة، علم الإقتصاد الإسلامي: ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد 15.
- 13- أحمد مهدي بلوافي، هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الإقتصاديون الميلمون من أفكاره؟، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م 24، العدد الأول، 1432 هـ - 2011 م.
- 14- الأبي كوثر، تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 127، 1992 م.
- 15- الصياح عبد الستار، كفاءة إدارة التدفقات النقدية في البنوك التجارية، مجلة آفاق الإقتصادية، الإمارات، العدد 79، 1999 م.
- 16- المعتز عثمان إبراهيم أبوسعد، التوريق المصرفي، مجلة المصارف، العدد 10، جانفي 2005 م.
- 17- المقابلة علي، الكفاءة الإنتاجية في البنوك الأردنية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1996 م.
- 18- النعيمي شهاب الدين، قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 01، 2002 م.
- 19- آمال قحايرية، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005 م.
- 20- أوكيل نسيمة، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمات المالية، مجلة جديد الإقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 01، جوان 2007 م.
- 21- إيمان كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 01، مارس 2007 م.
- 22- باري جونستون، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1998 م.
- 23- بطرس لبكي، الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على لبنان وكيفية معالجة تلك الانعكاسات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 47، 2009 م.
- 24- بن رجم محمد خميسي، التوريق ووقعه على الأزمات المالية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2010 م.
- 25- بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، مبدأ الضريبة تقتل الضريبة بين ابن خلدون ولافر، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، العدد 02، المجلد الثالث عشر، 1427 هـ - 2006 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 26- بن مصلى الثمالى، الاقصاد الإسلامى بىن النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهىة المعاصرة، الرىاض: المملكة العربىة السعودىة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، 1405 هـ.
- 27- جبر فلاح سعید، الأمن الغذائى والصناعات فى الوطن العربى، مجلة عالم الفكر، بدون ذكر دار ومكان النشر، المجلد الثامن عشر، العدد الثانى، سبتمبر 1987 م.
- 28- جمال سید عبد العال، مواجهة الأزمات فى إقصاد عالمى متغىر، مجلة الإدارة، المجلد 32، العدد2، 1990 م.
- 29- جمال طاهر أبو الفتوح حجازى، أثر الثقافة التنظيمىة على فاعلىة نظام إدارة الأزمات فى البنوك التجارىة السعودىة، مجلة البحوث التجارىة، جامعة الرقازىق، مصر، العدد الثانى، 2001 م.
- 30- رافعة إبراهىم الحمدانى، ياسىن طه ياسن القطان، استخدام نموذج Sherrod للتنبؤ بالفشل المالى: دراسة تطبىقىة فى الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبىة فى نىنوى، مجلة جامعة الأنبار، بغداد، المجلد 05، العدد 10، 2013 م.
- 31- راندا موسى، النفط والسلاح: تحدىات وأفاق الإقصاد الأمريكى، مجلة السىاسة الدولىة، مطابع الأهرام التجارىة، مصر، 2013 م.
- 32- راندل دود، بول مىلز، تفشى المرض:عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكىة، مجلة التمول والتمنىة، صندوق النقد الدولى، 2008 م.
- 33- رشدى عبد المنعم، النسب النقدىة والمصرفىة فى الرقابة والتفتىش من قبل المصارف المركزىة، مجلة اتحاد المصارف العربىة، بیروت: لبنان، 1987م.
- 34- رمزى زكى، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالىة، مجلة دراسات اقصادىة، مؤسسه ابن خلدون للدراسات الإنسانىة، الجزائر، العدد 02، 2000 م.
- 35- رىاض المومنى، وظائف الدولة الاقصادىة: فترة صدر الإسلام، مجلة أبحاث الیرموك، الأردن، العدد 4، 1989 م.
- 36- زكرىا مطلق الدورى، الأزمة التنظيمىة: مفهوما - أسبابها - سبل معالجتها، مجلة الدراسات العلىا، العدد8، 2000 م.
- 37- زكى المیلال، المصارف الإسلامىة من منجزات الفكر الإسلامى المعاصر: مراجعة لتحوّل وتطور الأفكار الاقصادىة الإسلامىة، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بیروت: لبنان، العدد 14، 1997 م.
- 38- زید الرمانى، الرؤىة الإسلامىة لسلوك المستهلك، مجلة إقصاد الإسلامى، المملكة العربىة السعودىة، العدد 12، 2002 م.
- 39- زىنب صالح الأشوح، الإقصاد الوضعى وإقصاد الإسلامى: نظرة تاریخىة معاصرة، عىن للدراسات والبحوث الإنسانىة والإجتماعىة، 1997 م.
- 40- سامى حكىم، صندوق النقد الدولى یقطع الشك بالیقین: العمل البنكى على أساس تعالیم الإسلام أسلم وأقدر على مجابهة الصدمات، مجلة البنوك، العدد 231، أوت 1986 م.
- 41- سعید منصور، السیولة الدولىة ماهىتها وأهمىتها، مجلة اتحاد المصارف العربىة، العدد الثانى، بیروت: لبنان، 1990 م.
- 42- سلیمان ناصر، جوانب الضعف فى البنوك الإسلامىة وكفىة تحصینها فى مواجهة الأزمات، مجلة إقصاد الإسلامى العالمىة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالىة الإسلامىة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامىة، سورىا، العدد 12، 2013 م.
- 43- طارق عبد الله، الاقصاد الإسلامى بعد نصف قرن: ملاحظات فى نقد المنهج، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بیروت: لبنان، العدد 24، 1999 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 44- عبد الجبار السهاني، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد: العراق، العدد 28، 1999 م.
- 46- عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية: نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة: مصر، 1991 م.
- 47- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل إقتصادي وشرعي، مجلة الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م 20، العدد الأول، 1428 هـ - 2007 م.
- 48- عبد الستار إبراهيم الهيتي، رسالة الإقتصاد للإمام النورسي: دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الإقتصادي الإسلامي، مجلة الأحمديّة، العراق، العدد 09، 1422 هـ.
- 49- عبد الفتاح الجبالي، الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا الأسباب والدروس، مجلة كراسات إستراتيجية، مصر، العدد 68، 1998 م.
- 50- عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ، الإقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، 1433 هـ - 2012 م.
- 51- عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ، الإقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، م 25، 1433 هـ - 2012 م.
- 52- عبد الله محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك: الصور الشرعية فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، 1988 م.
- 53- عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، 2009 م.
- 54- عز الدين رضاني، الربا والأزمة المالية، مجلة الإصلاح، دارالفضيلة، السنة الثانية، العدد 11، أكتوبر 2008 م.
- 55- عمر محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 04، العدد 01، 1996 م.
- 56- غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للاندعاش في آسيا، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 2، 1998 م.
- 57- فاضل زكي محمد، الشؤون الدولية من التوترات الى الأزمات، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض: المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1987 م.
- 58- فريد عمار، المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 15، 1434 هـ - 2013 م.
- 59- عبد المجيد قدي، الإقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل، مجلة دراسات إقتصادية، دارالخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، 2000 م.
- 60- عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، العدد 06.
- 61- كريستيان ملدر، عين العاصفة: يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 39، العدد 04، ديسمبر 2002 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 62- مبروك المصري، مراعاة البعد الحضاري لتحقيق التنمية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار: الجزائر، العدد 02، مارس 2003 م.
- 63- مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 532، سبتمبر 2010 م.
- 64- محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، السداسي الأول، 1419 هـ - 1999 م.
- 65- محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2009 م.
- 66- محمد رواس قلعة جي، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، مجلة مركز بحوث السنة والسير، جامعة قطر، قطر، العدد الثالث، 1408 هـ - 1988 م.
- 67- محمد عبد الحكيم زعير، الفاتيكان والصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 337، 1430 هـ - 2009 م.
- 68- محمد عبد الحكيم، الفوائد - الربا - دورها في إفلاس الشعوب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 44، 1405 هـ.
- 69- محمد عمر شابر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 02، 1984 م.
- 70- محمد عمر شابر، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف في ضوء الإسلام، سلسلة إسلامية المعرفة رقم 03، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الثانية، 1990 م.
- 71- محمد نجاته الله صديقي، مدخل إسلامي إلى علم الاقتصاد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 38.
- 72- محمود أبو السعود، المذهبية الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 08، 1977 م.
- 73- مسعود بن عبد الله الفنيسان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد 48، 2000 - 2001 م.
- 74- مشتاق محمود السبعواوي، سلام أنور أحمد، يالجن فاتح سليمان، الإستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 02، العدد 02، 2012 م.
- 75- معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، بيروت: لبنان، العدد 30، 1982 م.
- 76- ملحم محمد، قياس وتحليل الكفاءة الفنية للبنوك الأردنية، مجلة البنوك، الأردن، العدد 09، 2002 م.
- 77- مناع خليل قطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1980 م.
- 78- مهدي بلوافي، أزمة عقار أم نظام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1429 هـ - 2008 م.
- 79- ناجي التوني، الأزمات المالية، سلسلة جسر التنمية للمعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 29، 2004 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 80- نعمت مشهور، أزمة جنوب شرق آسيا: الأسباب، الإنعكاسات والدروس المستفادة، المجلة العلمية، كلية التجارة، القاهرة: مصر، عدد 02، مجلد 12، 2001 م.
- 81- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2012 م.
- 82- نيرمين السعدني، قراءات حول الأزمة النقدية العالمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام دراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: مصر، العدد 37، 1999 م.
- 83- نيكولا فرانسواز، الأزمة الآسيوية، ترجمة: حليم طوسون، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، 2000 م.
- 84- وصاف عتيقة، دور التحرير المالي في عالمية الأزمة المالية الحالية: حالة الدول العربية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: الجزائر، العدد 24، 2013 م.
- 85- وهبة الرّحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد 13، 1992 م.
- 86- يوسف الخليفة يوسف، الأزمة المالية والإقتصاديات الخليجية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 358، 2008 م.
- 87- يوسف مسعداوي، الأزمات المالية العالمية: الأسباب والنتائج المستخلصة منها، مجلة المستقبل العربي، بيروت: لبنان، العدد 365، 2009 م.
- 88- سعود بن عبد الله الفنسيان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن والأربعون، السنة الثانية عشرة، 1421 هـ - 2001 م.

## المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية

### ❖ المؤتمرات العلمية:

- 01- محمد أحمد صقر، الإقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية، 1396 هـ - 1975 م.
- 02- أحمد شعبان محمد علي، الإرتباط بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي ودور الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، المؤتمر العالمي العاشر حول: الإقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الإقتصادية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، بيروت: لبنان، 19 - 20 ديسمبر 2009 م.
- 03- الرشيد علي صنقور، السياسات المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010 م.
- 04- حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار، والحلول المقترحة لمعالجتها، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009 م.
- 05- داوي الشيخ، الأزمة المالية: انعكاساتها وحلولها، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009 م.
- 06- رشا علي الدين، سلطة الحكم في إعادة التوازن المالي للعقد: دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1- 2 أبريل 2009 م.
- 07- رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية: حقائقها وسبل الخروج منها مع رؤية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1- 2 أبريل 2009 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 08- شعبان فهمي عبد العزيز، السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي حول التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة، يومي 02-03 جويلية 1995 م.
- 09- صالح العلي، الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على إقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22-23 أبريل 2009 م.
- 10- صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، المؤتمر الثالث عشر حول: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة: مصر، 01 - 02 أبريل 2009 م.
- 11- عبد الرحمن يسري أحمد، تقويم مسيرة الإقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003 م.
- 12- علي لطفي، الأزمة المالية العالمية: الأسباب - التداعيات - المواجهة، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على إقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، مصر، 04 - 05 أبريل 2009 م.
- 13- عوجان وليد، أداء المؤسسات المالية في عصر العولمة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات، الإمارات، 2005 م.
- 14- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الإقتصاد الإسلامي وثنائية المنهجية، المؤتمر الدولي السابع للإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: المملكة العربية السعودية، 1403 هـ.
- 15- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1976 م.
- 16- مريم جحنيط، الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009 م.
- 17- مصطفى حسين مصطفى، الأزمة المالية العالمية: انعكاساتها وحلولها، مؤتمر حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي جامعة الجنان، طرابلس-لبنان، 13 - 14 آذار 2009 م.
- 18- مصطفى حسين مصطفى، الأزمة المالية العالمية، أسبابها وآثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على إقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22 - 23 أبريل 2009 م.
- 19- نصر أبو الفتوح فريد، الرهون العقارية والأزمة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول: تداعيات الأزمة المالية وأثرها على إقتصاديات الدول العربية، جامعة المنصورة، 22-23 أبريل 2009 م.
- 20- هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات - الفرص - الآفاق "، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 3 - 5 نوفمبر 2009 م.
- 21- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: التجربة السودانية خلال فترة 1997 - 2008 م، المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010 م.



## قائمة المصادر والمراجع

### ❖ الملتقيات العلمية:

- 01- أشريف ولد بابا ولد زين الدين، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23 و24 فيفري 2011 م.
- 02- الطيب لحيلج، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، 2009 م.
- 03- بحري هشام، تفسير ميكانيزم الأزمة المالية من خلال ظاهرة الفقاعات المضاربة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 14 - 15 نوفمبر 2009 م.
- 04- بلعلوج بولعيد، العولمة المالية، الملتقى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة: الجزائر، 23 - 24 نوفمبر 2004 م.
- 05- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، ماي 2009 م.
- 06- جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، ملتقى حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 13 - 14 مارس 2009 م.
- 07- حوشين كمال، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على مسارات التنمية في العالم، الملتقى الدولي حول: إفرزات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 - 29 أبريل 2010 م.
- 08- خاسسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009 م.
- 09- زايددي عبد السلام، مقران يزيد، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاديات المغربية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات الأورومغربية، جامعة محمد بوقرة، بجاية: الجزائر، يومي 10-11 أكتوبر 2009 م.
- 10- زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية: رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011 م.
- 11- زغدار أحمد، ناصر المهدي، الأزمة المالية الآسيوية والأزمة العقارية الأمريكية... الأسباب والدروس المستخلصة من الأزمات، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 05 - 06 ماي 2009 م.
- 12- ساعد مرابط، الأزمة المالية العالمية 2008: الجذور والتداعيات، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف: الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009 م.
- 13- شيرة بوعلام، لونيسبي لطيفة، قراءة في حدود الإختيار الإسلامي بين المناهج الموجودة وشروط الإنطلاق لإقتصاد إسلامي حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية: الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011 م.
- 14- شريط إيمان، أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة وعوامل تفشيها دوليا، الملتقى الدولي الثاني حول: واقع التكتلات الإقتصادية زمن الأزمات، المركز الجامعي بالوادي، واد سوف: الجزائر، 26 - 27 فيفري 2012 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 15- شعيب شنوف، مداني عصمان، الإقتصاد العالمي العادل: مالك بن نبي نموذجا، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية: الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011 م.
- 16- صالح صالح، عبد الحليم غربي، نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية: الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011م.
- 17- عبد العني حريري، رضوان أنساعد، دور توريق القروض العقارية في الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: إفرافات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 - 29 أبريل 2010 م.
- 18- عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الإقتصاد الإسلامي منها، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011م.
- 19- فوزي عبد الرزاق، كاتية بوروية، الأزمة المالية والبدايل المطروحة في ظل النظام الرأسمالي: رؤية مستقبلية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدايل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: الجزائر، 2009 م.
- 20- ليازيد وهيب، المرض المالي العالمي: النشأة والتطور، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على الإقتصاديات الأوروبية، جامعة محمد بوقرة، بجاية: الجزائر، يومي 10-11 أكتوبر 2009 م.
- 21- محمد فرحي، الثابت والمتغير في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول الثابت والمتغير في الإسلام، الجزائر، 22-23 ماي 2007 م.
- 21- مسعودي محمد، دردوري لحسن، دور المشتقات المالية في تفعيل ونغذية الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: إفرافات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، الجزائر، 28 - 29 أبريل 2010 م.
- 22- معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة تمويل لتمويل المشاريع التنموية الإقتصادية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالم، الجزائر، 03 - 04 ديسمبر 2012 م.
- 23- مفتاح صالح، معارفي فريدة، أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، جامعة خميس مليانة بالجزائر، يومي 5 - 6 ماي 2009 م.

### ❖ الندوات العلمية:

- 01- أنور عبد الكريم، الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم، وقائع ندوة رقم 36 بعنوان: السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 02- أبو بكر الصديق متولي، مفهوم دور النقود في الإقتصاد الإسلامي، ندوة الجمعية المصرية للإقتصاد الإسلامي، الشرق الأوسط، 1987 م.
- 03- جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، القاهرة: مصر، 1988 م.
- 04- رضا فتحي علي المنسي، إشكالية العلاقة بين الإقتصاد المالي والإقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، المؤتمر العلمي الثالث حول: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، جامعة الإسراء، عمان: الأردن، 28 - 29 أبريل 2009 م.
- 05- رفيق يونس المصري، الإقتصاد الإسلامي علم أم نظام؟، ندوة حوار الأربعاء بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1424 هـ - 2003 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 06- رمزي زكي، الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي، بحث مقدم الى ندوة الخبراء، دار الشباب للنشر، الكويت، 1986 م.
- 07- زينب صالح الأشوح، العمل والعلم في الحياة الإقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام، ندوة في مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة: مصر، 1425 هـ - 2004 م.
- 08- عبد الرزاق بلعباس، الندرة والمصلحة الخاصة والتعظيم من الزاوية الإسلامية: مناقشة منهجية لمحاضرة الأستاذ زبير حسن، ندوة حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1432/1431 هـ - 2010 / 2011 م.
- 09- عز الدين خوخه، المخاطر والتحديات والوئية المستقبلية للصيرفة الاسلامية، ندوة ادارة المخاطر في الخدمات المصرفية الاسلامية، تنظيم المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، 24 و25 مارس 2004 م.
- 10- محمد أحمد صقر، دور الدولة والاقتصاد في الإسلام، وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف بعنوان الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي، المنعقد في 7 إلى 10 جانفي 1980، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار سراس للنشر، تونس، 1982 م.
- 11- محمد بن إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية البعد الإقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض: المملكة العربية السعودية، 2008 م.
- 12- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة حول: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 11 أكتوبر 2008 م.
- 13- محمد علي القري، الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى ندوة: الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 07 ماي 2009 م.
- 14- محمد فاروق النبهان، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد والمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم، 1403 هـ - 1983 م.

- 01 - Abbadi Suleiman, **Ibn Khaldun contribution to the science Economics**, Journal of Al Azhar University, Gaza, 2004, N 01.
- 02 - Abouch Mohamed, Saidi Abdessamed and Firano Zakaria, **Financial stability: definitions, theoretical foundations and roles of the central banks**, International Research Journal of Finance and Economics, 2012.
- 03 - Ackert. L, Charupat. N, Deaves. R, and Kluger. B, **The Origins of Bubbles in Laboratory Asset Markets**, Federal Reserve Bank of Atlanta, WP 2006.
- 04 - Alawode Abayomi & Al Sadek Mohamed, **what is financial stability?**, Financial stability paper series, N°01, March 2008.
- 05 - Al-Suwailem. S, **Islamic Economics in a Complex World**, Islamic Development Bank, IRTI, 2008.
- 06 - Ambah Faiza Saleh, **Islamic Banking: Steady in Shaky Times; Principles Based on Religious Law Insulate Industry From Worst of Financial Crisis**, Washington Post Foreign Service, The Washington Post, Washington, Oct 31, 2008.
- 07 - Bilton Tony and others, **Introduction to Sociology**, Macmillan press LTD, London, 1996.
- 08 - Claessens. S, **The Emergence of Equity Investment in Developing Countries**, The World Bank Economic Review, Vol. 9, N° 1, 1995.
- 09 - Demetriadqs Panicos, **Financial Markets and Economic Development**, (ECES) working paper, ON. 2, 1998.
- 10 - Demirgüç-Kunt Asli, **The Disastrous Consequences of Weak Financial Sector Policies**, All About Finance, World Bank Group Chief Economist Financial & Private Sector Development Network, WED, 2010.
- 11 - Demyanyk. Y and Hemert. O, **Understanding the Subprime Mortgage Crisis**, Federal Reserve Bank of St. Louis, Aug 2008.
- 12 - Diamond Douglas, Dybvig Philip, **Bank Runs: Deposit Insurance, and Liquidity**, The Journal of Political Economy, Volume 91, University of Chicago, U.S.A, 1983.
- 13 - Diascorn Yves, Blondeel Didier, **Le nouveau désordre économique mondial: le capitalisme et ses crises**, Ellipses, Paris, 1995.
- 14 - Eichengreen. B, and Hausmann. R, **Exchange Rates and Financial Fragility**, NBER, WP no. 7418, 1999.
- 15 - Ferguson. R, **Should Financial Stability Be An Explicit Central Bank Objective?**, Federal Reserve Board, Washington, Sept 2002.
- 16 - Fukao Mitsuhiro, **Financial Strains and the Zero Lower Bound: the Japanese Experience**, BIS working paper 141, 2003.
- 17 - Gorton Gary, **The subprime panic**, NBER Working paper series, 2008.
- 18 - H. Robert Heller, **International Monterey Economics**, Prentice Hall, New Jersey, 1997.

- 19 - Hasan Maher and Drid Jemma, **The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**, IMF Working Paper International Monetary Fund, September 2010.
- 20 - Haight John, **Science and Religion**, Paulist Press, New York, 1995.
- 21 - Hempel Georges, Simonson Donald, Coleman Alan, **Bank Management, Text and Cases**, Fourth Edition, John Wiley. Inc. Canada, 1994.
- 22 - Jahangir Azia and all, **Currency crisis: in search of common elements**, IMF working paper, USA, 2002.
- 23 - Keynes. J. M, **The General Theory of Employment, Interest and Money**, New York: Harcourt, Brace and Company, 1976.
- 24 - Kunt Demerguc, **Inside the crisis: An Empirical Analysis of Banking systems in distres**, IMF working paper, 2000.
- 25 - Leslie Goffe, **US Islamic Finance Initiatives Take Off**, The Middle East, Issue No. 316, October, 2001.
- 26 - Mishkan Fredric, **Financial policies and the prevention of financial crises in Emerging Market Countries**, A paper of the NBER conference Economic of Financial crises in Emerging market contries, 2000.
- 27 - Obaidullah Mohamed, **Islamic Financial Services, Islamic Economics Research Ceenter**, King Abdulaziz University, Jeddah: Saudi Arabia, 2005.
- 28 - Ramkishen Rajan, **Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia**, Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1.
- 29 - Rutherford Donald, **routledge dictionary of economics**, 2<sup>nd</sup> edition, Routledge, New York, 2002.
- 30 - Sarah Abdullah, **Financial crisis: Should Islamic banks share equal responsibility?**, Mc Clatchy Tribune Business News, Washington: Apr 27, 2009.
- 31 - Stiglitz Joseph, **Regulation and Failure**, Eds New Perspectives on Regulation, The Tobin Project, 2009.
- 32 - Taylor. J. B, **The Financial Crisis and the Policy Response: An Empirical Analysis of What Went Wrong**, Hoover Institute and Stanford University, 2008.
- 33 - Thurow. L, **Head\_ To\_ Head: The Coming Economic Battle Among Japan, Europe and Amirica**, London, 1992.
- 34 - Uzzaman Hassan, S. M, **Definition of Islamic Economics**, Journal of Research in Islamic Economics, 1984.
- 35 - Kenneth Jones and Chau Nguyen, **Increased Concentration in Banking: Megabanks and Their Implications for Deposit Insurance**, FDIC, 2004.

- 01 - Aglietta Michel, **Macroéconomie Financière: Crises Financières et Régulation Monétaires**, 4<sup>ème</sup> édition, La Découverte, 2005.
- 02 - Aglietta Michel, Maotti Sandra, **Le FMI de l'ordre Marétaire aux désordres financiers**, Economica, Paris, 2000.
- 03 - Aglietta. M, Brender. A, **Globalisation Financière: L'aventure obligée**, Economica, Paris, 1990.
- 04 - Artus Patrick et autres, **la crise des subprimes, les rapports du conseil d'analyse économique**, La Documentation française, Paris, 2008.
- 05 - Barthalon Eric, **Crises Financières : un panorama des explications**, revue problème économiques, N°2595, 16 décembre1998.
- 06 - Blancard Gunther Capelle, Coudec Nicolas, Vandelanoite Severine, **Les Marchés Financiers en Fiches**, Editions Ellipses, Paris, 2004.
- 07 - Boukrami Sid Ali, **Vad-Mecum de la finance**, Office des Publications Universitaires, ALGER, 1992.
- 08 - Chérif Monder, **Ingénierie Financière Et Private Equity**, Reuve Banque Edition, Paris, 2003.
- 09 - Cicile Jean-michel, **terminologies bancaire, économie et finance**, 3<sup>ème</sup> édition, revue banque édition, Paris, 2002.
- 10 - Coussergues Sylvie, **Gestion de la Banque : Du Diagnostic à la Strategie**, 4<sup>ème</sup> Edition, Dunod, Paris, 2005.
- 11 - Deboissieu Christian, **Les Systèmes Financiers: Mutation, Crises et Régulation**, 2<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 2006.
- 12 - Debrouwer Philippe, **la finance comportementale ou la psychologie de l'investisseur**, In Finances, septembre, 2001.
- 13 - Deservigny Arnaud, **le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaire**, 2<sup>ème</sup> édition, Dunod, Paris, 2003.
- 14 - El-Kettani Omar, **L'Impact de la Zakat dur le Budget de l'Etat**, Séminaire International sur la Zakat, Abidjan, Côte d'Ivoire, 1997.
- 15 - Gibert Joseph, **L'appel des économistes pour sortir de la pensée unique, le piège de la finance mondiale**, édition la découverte, Paris, 2000.
- 16 - Girardin Eric, **Finance international l'état actuel de la théorie**, Economica, Paris, 1992.
- 17 - Grand usuel Larousse, **dictionnaire encyclopédique**, N° 02, cinq Fronceuse, édition Larousse-Bordas, 1997.
- 18 - Granier Thierry, Jaffeux Corynne, **La Titrisation Aspects Juridique Et Financier**, Paris, Economica, 1997.
- 19 - Hausler. G, **La Mondialisation de la Finance**, Revue de Finance et Développement, Vol. 39, N° 1, Mars 2002.

- 20 - Huang. H, Wajid. S. K., **La Stabilité du Système Financier International**, Finance et Développement, Vol. 39, N° 1, Mars 2002.
- 21 - Hull John et autres, **options, futures, et autres actifs dérivés**, 5<sup>ème</sup> édition, édition pearson, Paris, 2005.
- 22 - Krugman Paul, **pourquoi les crises reviennent toujours**, Joelle Cicchini pour la traduction française, nouvelle edition, Seuil, distribution nouveaux horizons, Paris, 2009.
- 23 - La Barthe Lacoue, **les crises financières et leur propagation internationale, in finance internationale: l'état actuel de la théorie**, Édition economica, Paris, 1992.
- 24 - Lenglet François, **la crise des années 30 est devant nous**, Perrin, France, 2007.
- 25 - Lepage Jean- Marie, **Crises Financiers Internationales et risque systémique**, 1<sup>er</sup> édition, Bruxelles, édition de Boeck, 2003.
- 26 - Luis Miotti et Plihon Dominique, **libéralisation financière, spéculation, et crises bancaires, économie internationale**, la revue de CEPII, N° 85, 1<sup>er</sup> trimestre 2001.
- 27 - Paulo Sebastian, **L'Europe et la crise économique mondiale**, publications de la fondation robert schuman, Avril 2011.
- 28 - Plihon Dominique, **les enjeux de la globalisation financière, la mondialisation au-de la des mythes**, Alger, Edition Casbah, 1997.
- 29 - Plihon Dominique, **les taux de change**, édition la découverte et syros, Paris, 1991.
- 30 - Sanmartin Livier, Bost François, Carroué Laurent, **Images économiques du monde 2009**, dossier sur la crise des subprimes, la fin de l'hégémonie américaine.
- 31 - Tabatoni. P, Roure. F, **La Dynamique Financière**, D'Organisation, Paris, 1988.
- 32 - Tobias Adrian et Hyun Song Shin, **Liquidité et Contagion Financière**, Revue de la Stabilité financière. N°11, Banque de France, Février 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع الإلكترونية

#### ❖ باللغة العربية:

- 01 - إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، على الموقع: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، تاريخ الإطلاع: 2014/02/20.
- 02 - أبو الحسن هشام المحجوبي، وديع الراضي، ما هو الإسلام؟، على الموقع: [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2012/03/03.
- 03 - أحمد نجار، مالك بن نبي ( 1322 هـ / 1905 م - 1392 هـ )، على الموقع: [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/11/04.
- 04 - بليل عبد الكريم، مفهوم العلم في القرآن الكريم، على الموقع: <http://www.alukah.net>، تاريخ الإطلاع: 02/16/2014.
- 05 - بنك قطر الوطني، نشرة الوطنى الإقتصادية، على الموقع: <http://www.qnb.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/01/21.
- 06 - راوية منصور، الأزمة المالية العالمية 2008، على الموقع: <http://semantic-solutions.net>، تاريخ الإطلاع: 05/05/2014.
- 07 - رياض حمودة، الفكر الإقتصادي الإسلامي...نظرة عامة، على الموقع: [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org)، تاريخ الإطلاع: 2012/03/07.
- 08 - سهيلة زين العابدين، نظرية الدولة عند ابن خلدون، على الموقع: [www.altareekh.com](http://www.altareekh.com)، تاريخ الإطلاع: 2015./11/05.
- 09 - عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، على الموقع: [www.pidegypt.org](http://www.pidegypt.org)، تاريخ الإطلاع: 2012/03/22.
- 10 - علي أسعد حسن، تعريف بالأزمة المالية العالمية، على الموقع: [www.swmsa.net](http://www.swmsa.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/06/23.
- 11 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في حياة الأنبياء، على الموقع: [www.daesn.org](http://www.daesn.org)، تاريخ الإطلاع: 2012/02/01.
- 12 - فهد بن حمود العصيمي، أولو العزم من الرسل، على الموقع: [faculty.ksu.edu.sa](http://faculty.ksu.edu.sa)، تاريخ الإطلاع: 2012/02/01.
- 13 - فواز بن حمد الفوزان، فقاعة الأسهم، على الموقع: <http://almualem.net>، تاريخ الإطلاع: 2015./01/27.
- 14 - محمد حمزة، البيوع المحرمة بسبب الغرر، على الموقع: [slamictrade.blogspot.com](http://slamictrade.blogspot.com)، تاريخ الإطلاع: 2014/07/07.
- 15 - محمد سحنون، نصيب أميرة، دور معدل الفائدة في إحداث الأزمات المالية، على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الإطلاع: 2014/01/21.
- 16 - محمد طيفور، الآثار المالية للعولمة، على الموقع: [www.alqaly.com](http://www.alqaly.com)، تاريخ الإطلاع: 2015 / 01/27.
- 17 - منذر قحف، عوامل نجاح البنوك الإسلامية، على الموقع: [www.kahf.net](http://www.kahf.net)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/20.
- 18 - إبراهيم قويدر، الأزمة الاقتصادية والعمالة العربية، على الموقع: [http://www.libya\\_alyoum.com](http://www.libya_alyoum.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/06/12.
- 19 - أبو الفضيل ناصر الدين بن عبد الرحمن النعيمي، مدخل بسيط لتعلم دين الإسلام، على الموقع: [www.twhed.com](http://www.twhed.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/09/14.
- 20 - أبو حامد الغزالي، قواعد العقائد، على الموقع: [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)، تاريخ الإطلاع: 2012/03/04.
- 21 - أحمد صالح حلي، ما نريده من المطوفين، على الموقع: <http://www.makkahnewspaper.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/06/29.



## قائمة المصادر والمراجع

- 22- أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، على الموقع: <http://www.zakzt-sudan.org>، تاريخ الإطلاع: 2014/12/20.
- 23- أسامة نبيل، الأزمة المالية ... من يدفع الفاتورة أمريكا أم العرب؟، على الموقع: <http://www.saaid.net>، تاريخ الإطلاع: 2015/09/13.
- 24- الموسوعة العربية، الأنظمة الاقتصادية، على الموقع: [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/02/01.
- 25- بدون ذكر اسم صاحب المقال، من وحي الأزمة الاقتصادية: من الإقتصاد المنتج إلى الإقتصاد الافتراضي أو العوامة والرأسمال الطفيلي، على الموقع: [www.alhayzoum.com](http://www.alhayzoum.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/01/31.
- 26- تقرير بنك التسويات الدولية، الفائدة المنخفضة تغذي عدم الإستقرار المالي والإقتصادي، على الموقع: <http://alarab.qa>، تاريخ الإطلاع: 2015/02/05.
- 27- جواد البشيتي، الإقتصاد الافتراضي، على الموقع: [www.alarabalyawm.net](http://www.alarabalyawm.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/01/31.
- 28- حازم البيلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية: محاولة للفهم، على الموقع: [www.iid-alraid.de](http://www.iid-alraid.de)، تاريخ الإطلاع: 2013/01/01.
- 29- حسام الدين محمد، الناجون من انهيار البورصات، على الموقع: <http://www.islamonline.net>، تاريخ الإطلاع: 2014/06/11.
- 30- حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، على الموقع: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/03/26.
- 31- حسين علي خليف الجبوري، آيات الدعاء في القرآن الكريم، على الموقع: [hazbane.asso-web.com](http://hazbane.asso-web.com)، تاريخ الإطلاع: 2013/09/27.
- 32- حميد جابر القرشي، لماذا نحن مسلمون؟، على الموقع: [www.saaid.net](http://www.saaid.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/09/30.
- 33- سامر مظهر قنطقجي، النظرية التنموية في فكر ابن خلدون ومالك بن نبي، على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/11/04.
- 34- سعود الأحمد، أثر أزمة الرهن العقاري على السوق والاقتصاد، على الموقع: <http://www.sandross.com>، تاريخ الإطلاع: 2016/02/04.
- 35- سعيد المغربي، الإنسان والدين والسلوك، على الموقع: [www.Al'ahaly.com](http://www.Al'ahaly.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/10/05.
- 36- شوقي دنيا، بناء نظرية في الإقتصاد الإسلامي، ندوة المنهجية في الإقتصاد الإسلامي، على الموقع: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com)، تاريخ الإطلاع: 2014/06/15.
- 37- صالح عسكر، المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، على الموقع: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com)، تاريخ الإطلاع: 2012/03/21.
- 38- صحيفة تشالونج الفرنسية، الشريعة تنقذ اقتصاد العالم، على الموقع: [www.challenges.fr](http://www.challenges.fr)، تاريخ الإطلاع: 2015/02/05.
- 39- طالب عوض، أثر التقلبات المالية الدولية على أسواق الدول النامية، على الموقع: [www.ju.edu.jo](http://www.ju.edu.jo)، تاريخ الإطلاع: 2014/05/11.
- 40- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، خصائص العقيدة الإسلامية، على الموقع: [www.denana.com](http://www.denana.com)، تاريخ الإطلاع: 2012/02/13.

## قائمة المصادر والمراجع

- 41- عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، على الموقع: <http://www.asfer.org>، تاريخ الإطلاع: 2014/10/08.
- 42- علي حسين باكير، العالمية تضع الأزمة المالية المصرفية تحت المجهر، على الموقع: [www.arabianbusiness.com](http://www.arabianbusiness.com)، تاريخ الإطلاع: 2014/06/01.
- 43- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، على الموقع: <http://www.shamela.ws>، تاريخ الإطلاع: 2013/03/02.
- 44- فيان صالح علي، أبعاد إقتصادية في قصة النبي يوسف ( عليه السلام ) في ضوء القرآن الكريم، على الموقع: <http://www.iasj.net>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/02.
- 45- كمال البلعاوي، الفقاعة... أزمة النظام الرأسمالي، على الموقع: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، تاريخ الإطلاع: 2015/01/27.
- 46- محمد إبراهيم السقا، عالم لا يتعلم من أزماته: فقاعة الدوت كوم، على الموقع: <http://www.aleqt.com>، تاريخ الإطلاع: 2014/02/20.
- 47- محمد عبد الحلیم عمر، المنهج الإسلامي في الإنتاج، على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الإطلاع: 2012/02/11.
- 48- محمد عبد الحلیم عمر، دروس إقتصادية من حياة الأنبياء، على الموقع: <http://iefpedia.com/>، تاريخ الإطلاع: 2012/05/01.
- 49- محمد عبد الحلیم عمر، دروس إقتصادية من حياة سيدنا إبراهيم عليه السلام، على الموقع: <http://ishraqa.com>، تاريخ الإطلاع: 2013/09/24.
- 50- مروان عوض، الاستقرار المالي يتطلب سياسات نقدية ومالية وتجارية منضبطة، على الموقع: <http://www.alrai.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/03/04.
- 51- مصطفى العبد الله الكفري، ابن خلدون أبو علم الاجتماع يسهم في تطوير الأفكار الاقتصادية، على الموقع: <http://www.rezgar.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/05/02.
- 52- معبد علي الجارحي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، على الموقع: <http://www.emiratesislamicbank.ae>، تاريخ الإطلاع: 2014/07/13.
- 53- منذر قحف، النظام الإقتصادي الإسلامي، على الموقع: <http://www.almuslimalmuaser.org>، تاريخ الإطلاع: 2015/05/13.
- 54- ناصر بن عبد الكريم العقل، ملخص من دروس العقيدة، على الموقع: <http://islamacademy.net>، تاريخ الإطلاع: 2012/02/13.
- 55- هايل عبد المولى طشطوش، دور الإقتصاد المالي الافتراضي في خلق الأزمات الإقتصادية: تقدير إقتصادي إسلامي، على الموقع: <http://iefpedia.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22.
- 56- يوسف الزامل، الأزمة المالية العالمية: هل نجحت البنوك الإسلامية؟، على الموقع: <http://iefpedia.com>، تاريخ الإطلاع: 2015/11/22.
- 57- روبرت أولبرتين وآخرون، أطوار التطور الرأسمالي: الإزدهارات والأزمات والعولمات، ترجمة: عدنان حسن، على الموقع: [www.mohamedrabeea.com](http://www.mohamedrabeea.com)، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22.

❖ باللغة الفرنسية:

- 01 - André Orléan, **efficience, finance comportementale et convention: une synthèse théorique, les crises Financières**, disponible sur le net : [www.parisschoolofeconomics.com](http://www.parisschoolofeconomics.com), Consulté le : 04/09/2014.
- 02 - Abd el Hamid el Bachir, **Assessing the Performance of Islamic Banks: Some evidence from the Middle East**, sur net: [www.bachir.net](http://www.bachir.net). Consulter le: 22/01/2014.
- 03 - Ahmed Nasiruddin, **Islamic banking and global financial crisis**, disponible sur: <http://www.thefinancialexpress-bd.com>. Consulter le: 01/05/2014.
- 04 - Anderson Amy, **Islamic Funds seem ready to emerge in U. S. Market**, Retrieved from the following site: [www.Ehostvgw15.epnet.com](http://www.Ehostvgw15.epnet.com). Consulter le: 01/05/2014.
- 05 - Crouhy, M. G., Jarrow, R. A., & Turnbull, S. M, **The Subprime Credit Crisis of 2007**, Derivatives Review, 2008. Disponible sur: <http://papers.ssrn.com>. Consulter le: 05/09/2014.
- 06 - Hélène Rainelli, **Le Montagner, Des marchés et des hommes**, disponible sur le net: [www.instituteurolace.com](http://www.instituteurolace.com). Consulté le : 04/09/2013.
- 07 - Ibrahim Rakiya, **Islamic Banking and Conventional Banking: A Comparative analysis**, A Paper presented at Islamic Banking and Finance conference: Challenges and Opportunities for Islamic Finance in the Nigerian Economy on 25<sup>th</sup> Nonember, in Kano. Retreived from the following Sit: [www.gamhji.com](http://www.gamhji.com). Consulter le: 01/05/2014.
- 08 - Jacques Sapir, **Les racines sociales de la crise financière Implications pour l'Europe**, disponible sur le net : <http://www.france.attac.org>. Consulter le: 13/02/2014.
- 09 - Michael Foot, **What is financial stability and how do we get it?**, disponible sur: <http://www.fsa.gov.uk>, Consulter le: 02/07/2015.
- 10 - Paul Jorion, Goldman, **Morgan et le piège des CDS**. Disponible sur: <http://contrinfo.info>. Consulté le : 11 /09/2015.
- 10 - Samba Diop, **La crise du crédit à risque américain: une interprétation par l'Hypothèse d'Instabilité Financière de Minsky**, Revue de la régulation, disponible sur le net: [regulation.revues.org](http://regulation.revues.org), date de consultation: 21/01/2016.

## قائمة المصادر والمراجع

### التقارير السنوية

- 01- التقرير السنوي لبنك البنك الإسلامي للتنمية ( 2007 – 2014 م ).
- 02- التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي ( 2005 – 2014 م ).
- 03- التقرير السنوي لبنك الراجحي (2005 – 2014 م ).
- 04- التقرير السنوي لبنك بنغلاديش IBBL (2005 – 2014 م ).
- 05- التقرير السنوي لبنك الجزيرة BJAZ ( 2007 – 2014 م ).
- 06- التقرير السنوي لبنك البلاد ALBILAD ( 2005 – 2014 م ).
- 07- التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي DIB ( 2005 – 2014 م ).
- 08- التقرير السنوي لبنك المشاركة الإسلامي NBS ( 2007 – 2014 م ).
- 09- التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي QIB ( 2005 – 2014 م ).
- 10- التقرير السنوي لبنك مجموعة البركة المصرفية al BARKA ( 2005 – 2014 م ).
- 11- التقرير السنوي لبنك إسلامي تايلندي ( 2005 – 2014 م ).
- 12- التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ( 2007 – 2014 م ).
- 13- التقرير السنوي لبنك إثمار ITHMR ( 2005 – 2014 م ).
- 14- التقرير السنوي لبنك الريان MARK ( 2005 – 2014 م ).
- 15- التقرير السنوي لبنك بنك البركة باكستان AIBP ( 2007 – 2014 م ).
- 16- التقرير السنوي لبنك ساب البنك السعودي البريطاني SABB ( 2005 – 2014 م ).
- 17- التقرير السنوي لبنك إسلام ماليزيا BIMB ( 2005 – 2014 م ).
- 18- التقرير السنوي لبنك كونغ ليونغ HLIBS ( 2005 – 2014 م ).
- 19- التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي EIB ( 2005 – 2014 م ).
- 20- التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي BISB ( 2005 – 2014 م ).
- 21- التقرير السنوي لبنك الشمال الإسلامي السوداني Shib ( 2005 – 2014 م ).
- 22- التقرير السنوي لبنك السلام-البحرين SALAM\_BAH ( 2005 – 2014 م ).
- 23- التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي KIB ( 2007 – 2014 م ).
- 24- التقرير السنوي لبنك بويان Boubyan Bank ( 2005 – 2014 م ).
- 25- التقرير السنوي لبنك المستثمرين القابضة بالكويت INVESTORS ( 2005 – 2014 م ).
- 26- التقرير السنوي لبنك بنك الفلسطيني للتنمية والتمويل ( 2005 – 2014 م ).
- 27- التقرير السنوي لبنك البنك الأهلي التجاري NCB ( 2007 – 2014 م ).
- 28- التقرير السنوي لبنك بيت التمويل الكويتي Kfh ( 2005 – 2014 م ).
- 29- التقرير السنوي لبنك سيتي قروب E. C. CIIB ( 2007 – 2014 م ).
- 30- التقرير السنوي لبنك ماليزيا بارهارد ( 2007 – 2014 م ).
- 31- مجموعة من الباحثين، الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والإستقرار، التقرير السنوي لعام 2014، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، دبي.
- 32- الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: إدراك المخاطر ومحركات النمو- عوامل ومهارات التحدي، المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة: مملكة البحرين، نوفمبر 2015 م.